

كفاية التبيها

شرح التبيها

في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الروعة

المتوفى ٧١٠ هـ

وليّه

السيدية إلى أوهام الكفاية

تأليف

الإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاستوحي

المتوفى ٧٧٢ هـ

دراسة وتحقيقه وتعليقه

الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باشا

المجلد الثالث

المحتوى:

تمهة كتاب الصلاة

**Title : KIFĀYAT AL-NABĪH  
SARĤ AL-TANBĪH**

**Classification:** Shafeit jurisprudence  
**Author :** Imām Najmuddīn Ibn al-Rif'ah  
**Editor :** Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm  
**Publisher :** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah  
**Pages :** 10464 (20 volumes)+general glossary  
**Year :** 2009  
**Printed in :** Lebanon  
**Edition :** 1<sup>st</sup>

**الكتاب : كفاية النبيه  
شرح التنبيه**

**التصنيف :** فقه شافعي  
**المؤلف :** الإمام ابن الرفعة  
**المحقق :** د.مجدي محمد سرور بأسلوم  
**الناشر :** دار الكتب العلمية - بيروت  
**عدد الصفحات:** 10464 (20 جزءاً) + الفهارس العامة  
**سنة الطباعة :** 2009  
**بلد الطباعة :** لبنان  
**الطبعة :** الأولى



**DKI**  
**Dar Al-Kotob**  
**Al-Ilmiyah**  
Est. by Muḥammad Abū Rayḥān  
1871 Beirut - Lebanon

Arampou, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.  
Tel: +961 3 894 810/11/12  
Fax: +961 3 864813  
P.O. Box: 13-9424 Beirut-Lebanon  
Riyad al-Kotob Beirut 1107 2794

عموم الطبعه في دار الكتب العلميه  
هاتف: +961 3 894 810/11/12  
فكس: +961 3 864813  
ص.ب. 13-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصالح بيروت 1107 2794

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-9-9531-6388-2



9 0000

ISBN 2-7451-6388-4

9

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب استقبال القبلة

سميت [القبلة] <sup>(١)</sup> قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، وهي الكعبة، روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ ركع [في] <sup>(٢)</sup> قُبَلِ البيت [ركعتين] <sup>(٣)</sup>، وقال: «هذه القبلة» <sup>(٤)</sup>، <sup>(٥)</sup>،

(١) سقط في أ، ب، ج. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) سقط في د.

(٤) اعلم أن المصنف قد ذكر في هذا الباب ألفاظًا:

منها: في حديث البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ ركع في قُبَلِ البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة». انتهى.

قبل بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، واختلفوا في معناه: فقيل: مقابلها، وقيل: ما استقبلك منها، أي: بوجهها، ويؤيده رواية ابن عمر في «الصحيحين» في هذا الحديث: «فصلى ركعتين في وجه الكعبة».

ومنها: الكنيسة - بفتح الكاف وكسر النون المخففة وبالسين المهملة - هي الأعواد المرتفعة على المحمل، المعدة لأن يوضع عليها السترة التي تستر الركاب وتقي من الحر والبرد، يقال: كس الطيبي يكنس - كضرب يضرب - إذا دخل في كناسه، وهو موضعه من الشجر.

ومنها: الصبي العرم: هو بعين مهملة مفتوحة وراء مكسورة، قال الجوهري: صبي عارم، أي: شرس الخلق، يعني سيئ الأخلاق كثير الخلاف، ومراد الفقهاء: من لا تركز النفس إلى إخباره. ومنها: عتبة بن غزوان الصحابي باني البصرة، فأما «عتبة» فبعين مهملة مضمومة بعدها تاء مثناة ساكنة، وأما «غزوان» فبعين معجمة مفتوحة وزاي معجمة ساكنة. [أ] و.

(٥) أخرجه البخاري (١/٥٠١) كتاب الصلاة، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، رقم (٣٩٨)، ومسلم (٩٦٨/٢) كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٣٩٥/١٢٣٠)، وأحمد (١/٢٣٧، ٣١١)، والنسائي (٥/٢٢١) كتاب المناسك، باب: موضع الصلاة من الكعبة، وابن خزيمة (٣٠٠٣، ٣٠١٥)، وعبد بن حميد (٦٣٣)، والبعوي في شرح السنة (٢/١٠٢)، من طريق عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه قبلة».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٠) رقم (١٢٣٤٧)، والدارقطني (٢/٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٢/٣٢٩)، من طريق أبي مريم: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن

وسميت - كعبة<sup>(١)</sup>؛ لارتفاعها عن الأرض، ومنه كعبة<sup>(٢)</sup> الرجل.

ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: دخل رسول الله الكعبة فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين باب البيت والحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ولم يصل.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٩٧): وفيه أبو مريم، روى عن صغار التابعين ولم أعرفه، وبقية رجاله موثوقون وفي بعضهم كلام، وقال: قلت: له في الصحيح أنه دخل فدعا ولم يصل قط. قلت: أبو مريم هذا هو عبد الغفار بن القاسم، اتهمه علي بن المديني بالوضع وكذبه أبو داود وسماك الحنفي وتركه أبو حاتم والنسائي، كما في الميزان (٤/٣٧٩-٣٨٠)؛ فحديثه منكر جداً؛ فإنه مخالف أيضاً ما في الصحيحين من أنه ﷺ قد دخل الكعبة وصلى فيها كما ورد في حديث بلال، وهذا ما يؤيده كلام البيهقي حيث قال: وهذه الرواية إن صحت ففيها دلالة على أنه ﷺ دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة، إلا أن في ثبوت الحديث نظراً، وما ثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو ناف، ومع بلال غيره. وللحديث طريق آخر:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٨٠٨) من طريق جابر - وهو الجعفي - عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج ودخل عام الفتح، فلما نزل صلى أربع ركعات - أو: قال ركعتين - بين الحجر والباب مستقبل البيت فقال: «هذه القبلة». وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٩٦): له حديث في الصحيح غير هذا وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق.

وقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد رواه عنه ابن عباس: أخرجه مسلم (٣٩٥/١٣٣٠) في الموضوع السابق، والنسائي (٥/٢٢١) في الموضوع السابق، وأحمد (٥/٢٠١، ٢٠٨)، وابن خزيمة (٣٤٢، ٣٠٠٣)، والحاكم (١/٤٧٩)، والبيهقي (٢/٣٢٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة». قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا. ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي (٥/٢١٩) كتاب المناسك، باب: الذكر والدعاء في البيت، و(٥/٢٢٠) باب: وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة، و(٥/٢٢١) باب: موضع الصلاة من الكعبة، وأحمد (٥/٢٠٩، ٢١٠)، وابن خزيمة (٣٠٠٥، ٣٠٠٦)، عن عطاء عن أسامة بن زيد أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت، فأمر بلالاً فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال: «هذه القبلة هذه القبلة».

(٢) في د: كعب.

(١) في ج: قبلة.

وقيل: سميت بذلك؛ لاستدارتها وعلوها، وقد بنيت خمس مرات، آخرها بناية الحجاج، وسنوضح ذلك في «[باب]»<sup>(١)</sup> صفة الحج» إن شاء الله تعالى. وهي المسجد الحرام، قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقد كان النبي ﷺ لما فرضت الصلاة بمكة يستقبل<sup>(٢)</sup> بيت المقدس؛ كما قاله المتولي وغيره.

وقال الإمام: إنه كان يستقبل الصخرة من بيت المقدس؛ فإنها قبلة الأنبياء قبله<sup>(٣)</sup>، وهذا مروى عن الزهري، ولم يوجد له إسناد صحيح، ومشهور: أن إبراهيم - عليه السلام - كانت قبلته الكعبة، وكذا إسماعيل - عليه السلام - يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. واختلف العلماء [وكذلك أصحابنا]<sup>(٤)</sup> في أنه - عليه السلام - [كان]<sup>(٥)</sup> يستقبل ذلك برأيه واجتهاده أو عن أمر من ربه على قولين:

ووجه الأول - قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. ووجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَدَّبَعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

نعم، هل [كان]<sup>(٦)</sup> ذلك بقرآن أو بغير قرآن؟ أفهم كلام الأصحاب<sup>(٧)</sup> خلافاً فيه، واستدل<sup>(٨)</sup> أبو الطيب على [أنه]<sup>(٩)</sup> كان واجباً بالقرآن بقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا...﴾ الآية [يونس: ٨٧] وكان - عليه السلام - مدة مقامه بمكة يجعل الكعبة بينه وبينها، فيقف بين الركنين<sup>(١٠)</sup> اليمانيين، ويستقبل الكعبة<sup>(١١)</sup> وبيت المقدس معاً؛ فيجمع في الاستقبال بين قبلة إبراهيم - عليه السلام - وغيره من الأنبياء - عليهم السلام - فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك إلا باستدبار الكعبة؛ [لأن المدينة عن يسار الكعبة، فشق]<sup>(١٢)</sup> ذلك عليه، واختلف في سببه:

فقيل: لأنه كان يحب أن يصلي إلى قبلة أبيه إبراهيم - عليه السلام - وهو ما رواه

(١) سقط في أ، ب، د. (٥) سقط في أ، ب، ج. (٢) في ج: استقبل. (٦) سقط في أ، ج. (٣) في ب: قبل. (٧) في أ، ب، د: أصحابنا. (٤) في أ، ب، ج: أن لو. (١٠) في د: الركن. (١١) في أ، ج: القبلة. (١٢) في أ، ب، د: وشق. (٨) في د: فاستدل. (٩) في أ، ب، د: وشق.

ابن جرير الطبري بإسناده عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقيل: لأن اليهود - لعنهم الله - قالوا: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا، وهذا قول مجاهد<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم يقول: لأن اليهود غيرته، وقالوا: هو على ديننا، ويصلي إلى قبلتنا. والأول أقوم، ثم الثاني إن صح فهو مئول بمعنى: أنه على ديننا في القبلة. ولما شق ذلك على النبي ﷺ سأل جبريل أن يسأل ربه أن يجعل قبلته الكعبة؛ فخرج جبريل لذلك؛ فكان النبي ﷺ يقلب وجهه في السماء؛ فأنزل [الله]<sup>(٣)</sup> عليه: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٤٤] قال بعضهم: وكان بمسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من الظهر، فتحول في الصلاة، واستقبل الميزاب فسمى ذلك [المسجد]<sup>(٥)</sup> بمسجد القبليتين.

وقد جاء في البخاري ما<sup>(٦)</sup> يدل على أن ذلك [كان]<sup>(٧)</sup> قبل العصر؛ فإنه قال في حديث البراء: «وصلى، ثم خرج بعد ما<sup>(٨)</sup> صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه نحو الكعبة»<sup>(٩)</sup>.

[لكن]<sup>(١٠)</sup> روى مسلم عن البراء من طريق، [و]<sup>(١١)</sup> عن عبد الله بن عمر: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، [وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة]<sup>(١٢)</sup>. وهكذا رواه مالك، والشافعي، والترمذي، وقال:

(١) أخرجه ابن جرير (٢٢٤١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٢٣٩)، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور (١/٢٦٩).

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٣٩-٢٤٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٠)، من طريق

أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق - يعني السبيعي - عن البراء... فذكره في سياق طويل.

وقال البوصيري في الزوائد (١/٣٤١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات... وهذه الزيادة التي رواها

ابن ماجه رواها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سلام عن أبي إسحاق.

(٥) سقط في أ، ب، ج. (٦) زاد في د: قد.

(٧) سقط في أ، ب، ج. (٨) في د: وما.

(٩) أخرجه البخاري (٢/٦٠) كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٩).

(١٠) سقط في أ، ب. (١١) في أ، ب، د: آخر.

(١٢) سقط في أ. والحديث أخرجه مسلم (١/٣٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:

تحويل القبلة (١٣/٥٢٦).

«وانحرفوا وهم ركوع»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن البراء: أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم ركوع، فقال: أشهد بالله لقد صليت [مع]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم [قبل البيت]<sup>(٣)</sup>.

والجمع بين هذه الرواية و<sup>(٤)</sup> ما ذكرناه أولاً: أن تحمل هذه الرواية على أن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر.

وقد اختلف العلماء في أي شهر كان ذلك<sup>(٥)</sup>؟

ف قيل: كان في رجب قبل بدر بشهرين.

وقيل: بل في شعبان.

وسبب ذلك اختلاف الرواية في مدة صلاته إلى بيت المقدس حين تحول إلى الكعبة<sup>(٦)</sup>، والذي جاء في مسلم أن ذلك ستة عشر شهراً<sup>(٧)</sup>، وفي البخاري ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً<sup>(٨)</sup>، وروى أبو داود عن قتادة ثمانية عشر شهراً<sup>(٩)</sup>.

وفي رواية شاذة عن معاذ بن جبل ثلاثة عشر شهراً<sup>(١٠)</sup>.

وانفقوا على أن ذلك في سنة اثنتين.

قال ابن عباس: وأول ما نسخ من القرآن فيما [ذكر لنا]<sup>(١١)</sup> - والله أعلم - بيان

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١ / ١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ابتداء القبلة (٣٤٠).

(٢) سقط في ب، د.

(٣) سقط في ب. والحديث أخرجه البخاري (١٦ / ١) كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (٤٠).

(٤) زاد في ج: بين. (٥) سقط في أ، ج. (٦) في د: المدينة.

(٧) أخرجه مسلم (٣٧٤ / ١) كتاب المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٥ / ١١).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) بل أخرجه ابن ماجه (٢٣٩ / ٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القبلة، برقم (١٠١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذه الرواية في الجملة الأولى منها وهي جملة: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً» بالشذوذ. اهـ.

(١٠) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧)، وابن جرير (٢١٦١).

(١١) في ج: ذكرناه.

القبلة، والصيام الأول.

وأول من صلى [إلى الكعبة]<sup>(١)</sup>، وأوصى بثلاث ماله، وأمر أن يوجه إلى الكعبة - البراء بن معرور<sup>(٢)</sup>.

وقد دل كلام ابن عباس على أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن؛ فحينئذ يكون القرآن قد نسخ بالقرآن، ومن قال: إنه كان بالسنة من أصحابنا، قال: أصح قولي<sup>(٣)</sup> الشافعي: أن القرآن ينسخ السنة؛ كذا حكاه أبو الطيب وهو خلاف المنقول عنه في كتب الأصول.

قال: واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وسيأتي بيان معنى الشرط إن شاء الله تعالى، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة؛ فتعين أن يكون [المراد]<sup>(٤)</sup> في الصلاة، ويدل عليه من السنة قوله - عليه السلام - للمسيء في صلاته كما سنذكره في «باب فروض الصلاة»: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، وكبر»<sup>(٥)</sup>، فأمره بالوضوء، والاستقبال، والوضوء شرط إجماعاً؛ فكذا الاستقبال.

وقيل: إنه ركن، وليس بشرط، وسنذكر وجهه في «باب فروض الصلاة»، وسنذكر من كلام الأئمة في الباب ما يدل على أنه ليس بركن ولا شرط، [بل]<sup>(٦)</sup> واجب مع الذكر<sup>(٧)</sup> فقط.

(١) سقط في ج.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٥/٣).

(٣) في د: قول.

(٤) سقط في ب، د.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦/١١) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، الحديث

(٦٢٥١)، ومسلم (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤٥/

٣٩٧)، وأبو داود (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

والسجود (٨٥٦)، والنسائي (١٢٤/٢) كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبير الأولى،

والترمذي (١٠٣/٢ - ١٠٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث

(٣٠٣)، وابن ماجه (٣٣٦/١ - ٣٣٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦٠)،

وأحمد (٤٣٧/٢)، وأبو عوانة (١٠٣/٢)، والبيهقي (١٥/٢ - ٣٧ - ٦٢)، وابن خزيمة

(٢٣٥/١٠) رقم (٤٦١)، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في د: الركن.

(٦) سقط في ب، د.

قال: إلا في شدة الخوف، أي: عند التحام القتال والاضطرار إلى ترك الاستقبال، كما سنبينه في «باب صلاة الخوف»، نعم: لو قدر على أن يصلي قائماً إلى غير القبلة، وراكباً إلى القبلة، صلى إلى القبلة ركباً، ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائماً؛ لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام؛ لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر، بخلاف فرض الاستقبال.

قال: وفي النافلة في السفر، أي: حيث لا يمكنه التوجه إلى القبلة؛ فإنه يصليها حيث توجه، أما إذا كان ركباً؛ فلقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، روى سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المتطوع<sup>(١)</sup> خاصة حيثما [توجه بك]<sup>(٢)</sup> بعيرك<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعي<sup>(٤)</sup> عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته [في السفر]<sup>(٥)</sup> حيثما توجهت به<sup>(٦)</sup>.

وروى بسنده عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي على راحلته النوافل في كل جهة<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب: التطوع.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٨٤١، ١٨٤٢)، والدارقطني (٢٧٧/١) كتاب الصلاة، باب: الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، برقم (٣)، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، كما في الدر المنثور (٢٠٥/١).

(٣) في ج: في ذلك.

(٤) أخرجه الشافعي (٦٦/١) كتاب الصلاة، باب: شروط الصلاة، برقم (١٩٧)، والبخاري (٢/٦٦٩) كتاب تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة حديث (١٠٩٦)، ومسلم (٤٨٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث (٧٠٠/٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٦/٣)، وابن خزيمة (١٢٧٠) من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ويومئ إيماء.

وأخرجه مسلم (٣٨٣/١) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٤٠/٣٦)، من الطريق السابق عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير - وفي رواية: وهو يصلي - فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي». وهو موجه حينئذ قبل المشرق.

وأخرجه البخاري (٤١٣/٣) كتاب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠/٣٨) في الموضع السابق، من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: كنا مع =

وجاء أنه - عليه السلام - كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه<sup>(١)</sup>، أخرجه البخاري ومسلم.

قال مسلم: إلا أنه لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(٢)</sup>.  
وقال البخاري: إلا الفرائض<sup>(٣)</sup>.

وأما الماشي: فبالقياس على الراكب؛ لأن المشي أحد السفارين، وأيضًا: فقد استويا في صلاة الخوف؛ فكذا في صلاة النفل.

والمعنى في جواز ذلك إلى غير القبلة في السفارين؛ كما قال الخضري: - أن بالناس حاجة إلى الأسفار، وهي مظنة المشاق، فلو شرط فيها الاستقبال، لترك الناس التنفل فيها، فعفي عنه؛ كما عفي عن القيام.

[وعكس أبو زيد]<sup>(٤)</sup> ذلك، فقال: ولو لم يجز<sup>(٥)</sup> للناس ذلك، لترك<sup>(٦)</sup> الناس السفر؛ لاشتغالهم بأورادهم.

قال القفال: فانظر<sup>(٧)</sup> إلى فضل [ما بين]<sup>(٨)</sup> الاعتقادين؛ فإن أبا زيد كان رجلا زاهدًا يقدم أمر الآخر، والخضري كان مشغولًا بأمر الدنيا؛ فكان يصلي كما يصلي الفقهاء في العادة؛ فلهذا قدم أمر الدنيا، وهذا هو المشهور.

وعن الصيدلاني: أنه لا يجوز صلاة العيد والاستسقاء والكسوف على الراحلة، أي: وإن قلنا: إنها سنة؛ لندرتها.

تنبيه: الألف واللام في كلام الشيخ في «السفر» لا للمعهود - وهو السفر<sup>(٩)</sup> الذي يجوز فيه القصر - بل هما لتعريف الماهية؛ فإن السفر الطويل والقصير في هذه

= النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي».

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (١٠٩٧)، ومسلم (٤٨٨/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠١/٤٠)، من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة... به.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٧٠٠/٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤/٣) كتاب الوتر، باب: الوتر في السفر، برقم (١٠٠٠).

(٤) في ب: وأبو زيد عكس. (٥) في أ، د: يجوز. (٦) في أ، ب، د: لأبطل.

(٧) في ج: فلينظر. (٨) سقط في ب. (٩) في ج: الوقت.

الرخصة سواء عند العراقيين والماوردي؛ عملاً بقوله في «الأم»: «طويل السفر وقصيره<sup>(١)</sup> سواء»، وهو أصح القولين عند المراوزة؛ لأن المعنى المجوز لترك الاستقبال المشقة اللاحقة [له]<sup>(٢)</sup> بسبب انقطاعه عن السفر، واستكمال<sup>(٣)</sup> النوافل، وهذا<sup>(٤)</sup> موجود في طويل السفر وقصيره؛ كالتيمم، وبهذا فارق القصر.

والقول الثاني: أنه يشترط أن تبلغ مسافة القصر؛ لأنه تغيير ظاهر<sup>(٥)</sup> في الصلاة، وهو ترك استقبال القبلة؛ فهو حري بأن يشبه بالقصر وغيره من خصائص السفر الطويل، وهذا أخذوه من قوله في البويطي: «وقيل: لا يتنفل على دابته إلا في سفر يقصر [في مثله]<sup>(٦)</sup> الصلاة».

والعراقيون قالوا: هذا ذكره حكاية عن مذهب مالك، وليس قولاً له، وهو ظاهر اللفظ.

وقال في «التتمة»: إنه منصوص في القديم؛ وعلى هذا قال المراوزة: ويشترط أن يكون [له]<sup>(٧)</sup> صوب واحد، فراكب التعاسيف لا يترخص بهذه الرخصة؛ لفقد ذلك في حقه؛ لأنه الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى؛ إذ ليس له صوب ومقصد معين. نعم: لو كان لمقصده صوب، ولكن لم يسلك طريقاً معلوماً، فقولان.

ثم المراد من السفر الذي هذا حكمه: السفر الذي لا يمكنه<sup>(٨)</sup> معه الاستقبال إلا بمشقة؛ يدل عليه قوله: «وإن كان ماشياً أو على دابة...» إلى آخره، وحينئذ ينحصر في السفر في البر على الراحلة التي لا محمل عليها يمكن المصلي فيه الاستقبال ونحوه، وهي مقطرة، سائرة كانت أو واقفة، وكذا غير المقطرة إذا لم تكن طوعاً له، وبه صرح العراقيون، ومنه يظهر لك الحكم في مسألتين:

إحدهما: أن سفر البحر لا يجوز إلى غير القبلة، بل يشترط فيه الاستقبال في جميع الصلاة، كما في الفرض، وبه صرح الأصحاب كافة، وخص الماوردي وصاحب «العدة» ذلك بما إذا لم يكن المتنفل مسير المركب، فإن كان سقط عنه

(١) في ج: وغيره. (٤) في ب: ولهذا، وفي ج: (٦) في ج: فيه.  
 (٢) سقط في ج. وهو.  
 (٣) في أ، ب، ج: واستكثر. (٥) في د: يعتبر طاهراً.  
 (٧) سقط في ب.  
 (٨) في أ، ب: يمكن.

فرض التوجه<sup>(١)</sup> وصلى إلى جهة مسيره، ثم غير المسير يجوز له أن يصلي الفريضة فيها قائماً إن استطاع، واقفة كانت أو سائرة، وينحرف إلى جهة القبلة عند انحرافها في أثناء صلاته.

ولو هبت ريح، فحولت السفينة، فتحول بها [وجه المصلي عن القبلة - لم تبطل صلاته.

قال القاضي الحسين: وهذا بخلاف ما لو حول شخص وجهه عن جهة القبلة فإنها تبطل<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك نادر، وهو في السفينة غالب<sup>(٣)</sup>.  
وغيره قال: أما إن أقال قاهر المصلي عن<sup>(٤)</sup> القبلة، فإن كثر بطلت صلاته؛ لأنه يندر، وإن قل فوجهان.

قال الغزالي: وهذا بخلاف جماع الدابة؛ [فإن الظاهر]<sup>(٥)</sup> أنه إذا حدث<sup>(٦)</sup> ذلك لا تبطل صلاته؛ لأنه عام.

وما ذكرناه من جواز إقامة الفريضة في السفر في البحر لا يختص بالسفر؛ بل يجوز لمن هو مقيم ببغداد وغيرها، وكذا في الزوارق - وهي المراكب اللطاف - إذا كانت مشدودة مع الوفاء بإتمام الشرائط والأركان وتحرك الزورق تصعداً أو<sup>(٧)</sup> سفلاً كتتحرك السرير وغيره تحت المصلي.

نعم، لو كانت سائرة، فهل يصلي الفريضة فيها<sup>(٨)</sup> مع تمام الاستقبال والأفعال؟ قال الإمام: فيه تردد ظاهر واحتمال؛ فإن الأفعال تكثر بجريان الزورق، وهو قادر على دخول الشط وإقامة الصلاة، فليتدبر الناظر ذلك.

الثانية: أن الراكب على ظهر بعير أو دابة أو بغل أو حمار، في كنيسة أو محمل ونحوهما<sup>(٩)</sup> على صفة يمكنه التوجه إلى القبلة، ويتسع له الركوع، والسجود بجهته - يكون التوجه في حقه شرطاً، [وعليه ينطبق]<sup>(١٠)</sup> قول البندنجي: إن التنفل عليها كالتنفل في المركب.

وحكى الماوردي والقاضي الحسين وجهاً آخر: أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن فيه إضراراً بركوبه<sup>(١١)</sup>.

(١) في ج: الاستقبال. (٢) سقط في ج.  
(٣) في ج: غالبه.  
(٤) في ج: على. (٥) في ج: فالظاهر.  
(٦) في ب، د: أثر.  
(٧) في د: و. (٨) في ج: منها.  
(٩) زاد في ج: بما.  
(١٠) سقط في ج.  
(١١) في ب: بمركوبه.

وابن كج حكاه عن النص.

وعلى هذا يكون كالراكب في غيره.

وفي «حلية الشاشي»: أن الأول هو الصحيح، ولا يجوز له أداء الفرض عليها في محمل ولا غيره وإن<sup>(١)</sup> تمكن من القيام أيضًا؛ كما حكاه الشيخ أبو حامد، وفرق بينه وبين المركب حيث يجوز له إقامة الفريضة فيها: بأن السفينة لا اختيار لها؛ فلا يخشى فيها الانحراف عن جهة القبلة، وللهيمنة اختيار، وتسير بنفسها؛ فلا نأمن الانحراف. والبغوي فرق: بأن سير الدابة منسوب إلى ركبها؛ بدليل أنه يجوز الطواف عليها، بخلاف السفينة؛ فإنها كالدار يقام فيها.

وهذا فيه نظر؛ لأنه لو فرض سيل حول الكعبة حتى ركب شخص في شيء فيه وطاف، لم يظهر إلا صحة طوافه، وحيث فلا فرق.

والقاضي الحسين فرق: بأن العادة جارية بأن الشخص يبقى في السفينة شهرًا أو دهرًا؛ فجعلت في حقه من البحر كالبيت من الدار في حق البري، وما جرت العادة بأن يبقى على ظهر الدابة أكثر من يوم أو نصف يوم.

وهذه الطريقة لم يحك الإمام غيرها موجهًا لها بأن الدابة لا تتراد للاستقرار، وهو معنى كلام القاضي.

وطرد لأجل ذلك المنع في صلاة المكتوبة على الأرجوحة المربوطة بالحبال؛ فإنها لا تعد في العرف مكان التمكن، وهو مأمور بالتمكن والاستقرار.

وحكى ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب أنه قال: يجوز فعل الفريضة على الراحلة الواقعة إذا تمكن من تمام الاستقبال، والركوع والسجود والقيام؛ كما يجوز فعلها على سرير يحمله أربعة؛ وهذا ما جزم به القاضي الحسين، والبغوي، وغيرهما، وقالوا: لو كانت الدابة سائرة، فهل يجوز فعلها عليها؟ فيه<sup>(٢)</sup> وجهان.

وقضية قياس القاضي الحسين على السرير: أنه لا خلاف فيه، والذي أورده [الإمام]<sup>(٣)</sup> فيه: المنع.

والبغوي أجرى الوجهين في الصلاة عليه إذا كانوا سائرين به.

(٣) سقط في ج.

(٢) في ج: فيها.

(١) في ج: فإن.

وإذا جمعت ما قيل في الصلاة المكتوبة على المحمل ونحوه على الدابة واختصرت، قلت: فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كانت واقفة جاز، وإن كانت سائرة فلا. والمنصوص عليه في «الإملاء»<sup>(١)</sup>: المنع.

قال: فإن كان، أي: المسافر ماشياً، أو على دابة - أي: سائرة - يمكنه توجيهها إلى القبلة، أي: مثل أن يكون زمامها بيده، وهي طوع - لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود.

وهذا الفصل مسوق لبيان ما هو مستثنى من كلامه الأول، وبه يعرف صحة ما أسلفناه من بيان مراده، وهو ينظم مسألتين:

الأولى: الماشي في السفر إذا أراد التنفل، لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود؛ لأن المعنى الذي لأجله لم يجب الاستقبال في النافلة المشقة في الانقطاع عنه، وزمن هذه يسير؛ فلا مشقة فيه تلزمه؛ وهذا ما أورده العراقيون والبغوي والفوراني والمتولي.

قال بعضهم: وهو مما لم يختلف المذهب فيه.

قال البندنجي: وعليه نص في القديم و«الإملاء»؛ فكأنه اعتبر أن يتوجه إلى القبلة في كل ركن يفتح بالتكبير.

قلت: وفي قول بعضهم: إن هذا مما لم يختلف المذهب فيه، فيه نظر؛ لما ستعرفه من تفريع ما خرجه ابن سريج أو غيره، وقيل: إنه منصوص للشافعي.

وإن خرجت<sup>(٢)</sup> على ظاهر قوله في «الوسيط»: «إن حكم الماشي في الاستقبال حكم راكب بيده زمام الناقة» - لم يحتج إلى نظر، بل نقول: هذا غير صحيح؛ لأن في استقبال الراكب خلافاً يأتي، لكن هذا من الغزالي ليس يجري على إطلاقه، بل هو محمول على أنه لا يشترط في حق الماشي الإتيان بالركوع والسجود بالفعل، بل بالإيماء، كما هو وجه - أو قول - ستعرفه، وبذلك صرح الإمام، وإلا فلا خلاف في طريقهم: أن الراكب لا يلزمه الاستقبال فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، وفي تكبيرة الإحرام والسلام خلاف، والظاهر في الماشي اشتراط الاستقبال في حال تكبيرة

(٢) في د: حرمت.

(١) في د: الأم.

الإحرام؛ [هذا ملخص ما في «الرافعي»]<sup>(١)</sup>.

ثم الماشي يجب عليه أن يركع مطمئنًا، ويسجد على الأرض كذلك؛ لأنه يتيسر عليه، بخلاف الراكب في [غير]<sup>(٢)</sup> محمل ونحوه؛ كما سنذكره - ولا يجب عليه الجلوس للشهد عند العراقيين والمتولي، وهو ظاهر المذهب عند الرافعي؛ لطول زمانه، كالقيام.

وعن الشيخ أبي محمد حكاية نص عن [الشافعي]<sup>(٣)</sup>: أنه يلزمه أن يقعد فيه، ويسلم، ولا يمشي إلا في حال القيام، وبه قال الإمام ومن تبعه، وحكى هو وغيره عن ابن سريج تخريج قول: أنه لا يلزمه شيء من ذلك، ويقتصر على الإيماء في الركوع والسجود، كي لا يتعطل مقصود السفر، ويحكى هذا عن القفال أيضًا، ويقال: إنه وجد منصوصًا للشافعي، والمشهور في كتبه: الأول.

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا [يجب عليه]<sup>(٤)</sup> الاستقبال فيما عدا الأحوال<sup>(٥)</sup> الثلاثة؛ وهذا<sup>(٦)</sup> ما حكاه ابن الصباغ.

وفي «حلية» الشاشي و«الحاوي»: أنه يجب عليه - أيضًا - في حالة الجلوس بين السجدين، وهو قضية قول البندنجي السالف، فكأنه اعتبر أن يتوجه إلى القبلة في كل ركن يفتتح بالتكبير، وخالف هذا القيام عند الرفع من الركوع حيث لا يشترط فيه الاستقبال، فإن مشي القائم سهل [عليه]<sup>(٧)</sup>؛ فسقط عنه التوجه فيه؛ ليمشي فيه شيئًا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وقيامه غير جائز؛ فكان<sup>(٨)</sup> عليه التوجه فيه؛ كذا قاله في «التهذيب» وغيره، وقد حكينا عن رواية الشيخ أبي محمد عن النص: أنه يجلس حال شهوده؛ وعلى هذا يستقبل القبلة، وبه صرح الرافعي وغيره، وإذا قلنا به فلا بد من الاستقبال حال السلام، وإذا قلنا بمقابله، فلا يحتاج إلى الاستقبال حال التسليم.

وفيه وجه حكاه الماوردي عن البصريين من أصحابنا: أنه يلزمه الاستقبال فيه كما لزمه حال تكبيرة الإحرام؛ قياسا على النية، وهو ضعيف.

(١) سقط في أ. (٤) في ج: يحمل على. (٢) سقط في ب، ج. (٣) سقط في أ، د. (٥) في أ: الأقوال. (٦) في ج: وهو. (٧) سقط في أ، د. (٨) في ج: ولكن.

والفرق بينه وبين وجوب النية في السلام: أن السلام بصورته مناقض للصلاة، فيفتقر إلى صارف يصرفه إلى مقصود الصلاة والتحلل؛ فاعتبرت النية صارفًا، وهذا لا يتحقق في الاستقبال.

وإذا قلنا بأنه يكفيه الإيماء كان حكم الماشي في حكم الاستقبال، حكم راكب بيده الزمام كما تقدم.

المسألة الثانية: الراكب على دابة يمكنه<sup>(١)</sup> توجيهها إلى القبلة يلزمه الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط؛ لما ذكرناه في الماشي؛ وهذا ما صدر به الروياني كلامه في «التلخيص»، وحكاه القاضي أبو الطيب وجها في المسألة، وعليه ينطبق قول البندنجي: إنه إذا كان على دابة سهلة تطيعه، كان استقباله كالماشي.

قال أبو الطيب: والصحيح: أنه لا يلزمه الاستقبال إذا كانت جهة سيره إلى غير القبلة؛ لأن في تحويل الدابة عن جهة سيره مشقة.

وفي «الشامل»: أن هذا الراكب هل يلحق بالماشي حتى يستقبل القبلة حال الإحرام، أو لا يلزمه [شيء من]<sup>(٢)</sup> ذلك؟ فيه وجهان. وهذا يفهم أن الخلاف في وجوب الاستقبال حال الإحرام فقط، وبه صرح الماوردي، ونسب القول بعدم الوجوب إلى البصريين، وصححه، وقال في «المهذب»: إنه المذهب. ونسب مقابله إلى البغداديين، وعليه نص في «الأم»، وصححه الروياني؛ لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد<sup>(٣)</sup> أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، وكبر، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد في مسنده وأبو داود.

وقال ابن الصباغ: والقياس على هذا: أنه مهما دام واقفًا فلا يصلي إلا [إلى القبلة]<sup>(٥)</sup>، فإذا أراد السير انحرف إلى طريقه؛ وهذه الطريقة مذكورة في «التتمة» مع أخرى قاطعة بالوجوب؛ لأنه قال: لا خلاف [في]<sup>(٦)</sup> أنه ليس عليه أن يصرف وجهه الدابة إلى القبلة في شيء من أركان صلاته غير التكبير، [فأما حالة التكبير]<sup>(٧)</sup> هل

(١) في ج: يمكن. (٢) سقط في ج. (٣) في أ، د: فأراد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩١/١) كتاب الصلاة، باب: التطوع إلى الراحلة والوتر (١٢٢٥)، وأحمد (٢٠٣/٣)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك به، وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (٣٨٦/١).

(٥) في ج: للقبلة. (٦) سقط في أ، د. (٧) سقط في ج.

يلزمه ذلك أم لا؟ قال الشافعي في موضع: يفتح الصلاة إلى القبلة.

وفي آخر: إن كان وجه الدابة إلى القبلة يفتح الصلاة إلى القبلة، وإن كان وجهها إلى الطريق يفتح إلى الطريق، وإن لم يكن وجهها إليهما، واختلف الأصحاب: فمنهم من قال: المسألة على قولين:

أحدهما: ليس عليه استقبال القبلة [وقت التكبير]<sup>(١)</sup>؛ كما في باقي<sup>(٢)</sup> الأركان. والثاني: يجب؛ لأنها حالة العقد؛ فيعتبر فيها وجود الشرائط، ثم يجعل ما بعدها تابعاً لها، كما قلنا في النية.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين: إن كان زمام الناقة ولجام الفرس في يده، فعليه أن يستقبل حالة الافتتاح؛ لأنه لا يشق عليه ذلك، وإن كانت الجمال مقطرة، وهو راكب واحدا منها، فلا<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك يشق.

والقاضي الحسين قال: إن كان وجه دابته إلى غير جهة سيره وإلى غير القبلة، فلا بد من توجيهها إلى القبلة حالة الإحرام، وإن كان وجهها إلى جهة سيره، وليست جهة القبلة، فقد نص في موضع<sup>(٤)</sup> على أنه يلزمه الاستقبال عند الافتتاح، وفي آخر: على أنه لا يلزمه ذلك. واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين هما المذكوران في «التتمة».

وفي «الوسيط» في وجوب الاستقبال في ابتداء الصلاة أربعة أوجه، ثالثها: إن كان العنان بيده، وجب الاستقبال، وإن كانت مقطرة فلا، والرابع: إن كان وجه الدابة إلى القبلة، فلا يجوز تحريفها عنها، وإن كان إلى الطريق [فلا يلزمه تحريفها]<sup>(٥)</sup> إلى القبلة، وإن كان إلى غيرهما<sup>(٦)</sup>، فلا بد من التحريف، فليحرفها إلى القبلة، ثم إلى جهة سيره.

قال: ثم من اشترط الاستقبال حال الإحرام، تردد في وجوبه<sup>(٧)</sup> في وقت السلام كما في النية، وقد تقدم الرد على ذلك.

ولا يلزم المتنفل الراكب في غير محمل ونحوه تحقق الركوع والسجود، بل يومئ بهما، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولو تمكن من أن يمس جبهته شيئاً من

(١) سقط في ج. (٤) في أ: مواضع. (٦) في أ، ج، د: غيرها.  
 (٢) في ب: سائر. (٥) في ج: فلا يلزمها (٧) في ب، ج: جوابه.  
 (٣) في ج: فلا بد. تحرفها.

إكاف الدابة ونحوه، لم يلزمه؛ لأن نزغات الدابة لا تؤمن.  
وللإمام احتمال في اشتراط الانحناء إلى حيث يساوي الساجد على الأرض.  
قال: والظاهر عندي أنه لا يتعين؛ لما ذكرناه من التعليل.  
ولو قيل: ينحني إلى حيث لا يتوقع ذلك في حال الغفلات، لم يبعد.  
تنبيه: الألف واللام في «الصلاة» في قول الشيخ: «شرط في صحة الصلاة»؛  
لاستغراق الجنس؛ فهذا<sup>(١)</sup> حسن بعده الاستثناء، وهو يقتضي مع الاستثناء أن  
الاستقبال شرط فيما عدا ما استثناءه، وحيث يدخل فيه صور، نبه على ما قد يخفى  
منها.

فمنها: المحرم إذا خاف إن صلى فوت الوقوف<sup>(٢)</sup>، وإن مضى ليقف بعرفة خرج  
وقت الصلاة، لا يصلي إلى غير القبلة ماشيًا، بل قوله: «ولا يعذر أحد من أهل فرض  
الصلاة في تأخيرها عن الوقت...» إلى آخره يقتضي أنه يصلها في الوقت وإن فاته  
الوقوف.

وللأصحاب [في المسألة]<sup>(٣)</sup> ثلاثة أوجه ذكرتها في صلاة الخوف.  
ومنها: النافلة في الحضر لا بد من الاستقبال فيها كما في الفريضة.  
وعن الإصطخري أنه جوزها على الراحلة ونحوها إلى حيث تتوجه إذا كانت  
سائرة؛ للحاجة إلى ذلك.

ويقال: إنه كان يفعله في صكوك بغداد وهو محتسب بها.  
وحكى البندنجي والرويانى عنه: أنه جوز ذلك للماشي في الحضر أيضًا.  
وقال القاضي الحسين: تنفل الماشي في الحضر يترتب على الراكب، فإن قلنا  
[ثم]<sup>(٤)</sup>: لا يجوز، فالماشي أولى، وإلا فوجهان.  
والفرق: أن الماشي يمكنه<sup>(٥)</sup> أن يدخل إلى المسجد، ويصلي فيه من غير ضرر  
يلحقه، بخلاف ما لو كان راكبًا.

والجواز<sup>(٦)</sup> في الحالين هو مختار القفال، كما حكاه في «التتمة».  
وقال الشيخ أبو محمد: إن القفال كان يختار جواز التنفل على الراحلة إن كان

(١) في ب، ج، د: ولهذا. (٢) في ج: فيها. (٣) في ج: عليه.  
(٤) في ج: الوقت. (٥) سقط في ج. (٦) في ج: والجواب.

يستقبل القبلة في جميع صلاته، وإلا [فلا يجوز]<sup>(١)</sup>.

قال الإمام: وهذا يلتفت إلى أن المتنفل القادر على القيام له أن يتنفل مضطجعا، والمذهب: المنع.

أما إذا لم يكن المقيم في البلد سائرا، فقد أفهم كلام بعضهم أنه لا يجوز بلا خلاف<sup>(٢)</sup> على مذهب الإصطخري.

وكلام الإمام كالصريح [في]<sup>(٣)</sup> أنه لا يشترط على هذا المذهب أن يكون سائرا كما لا يشترط ذلك في المسح على الخفين<sup>(٤)</sup> يوما وليلة في الحضر، وإن كان الترخص<sup>(٥)</sup> بالمسح شرع إعانة للسائر على مقاصده.

ومنها: الغريق على لوح يخاف إن توجه إلى القبلة غرق، والمربوط على خشبة إلى غير القبلة، والمريض العاجز عن الحركة إذا لم يجد من يوجهه إلى القبلة - أن الاستقبال في حقه في [النفل والفرض]<sup>(٦)</sup> شرط.

وقد قال الرافعي: إن من هو على اللوح في اللجة كمن هو في شدة الخوف، وكذا سائر وجوه الخوف [ملحقة]<sup>(٧)</sup> به، وليس القتال معنيا لعينه، وإنما المعتبر الخوف. وأما المربوط والمريض الذي لا يقدر على التحول فهو معذور؛ فلا يكلف بما ليس في وسعه؛ [لأجل هذا]<sup>(٨)</sup> قال بعض الشارحين: ينبغي أن تستثنى هذه الأحوال من كلام الشيخ.

قلت: وليس الأمر كذلك؛ فإن المنقول في المربوط إلى غير القبلة: أنه يلزمه الإعادة، وهو المشهور<sup>(٩)</sup> في الغريق إذا صلى إلى غير القبلة أيضا والمريض، ولزوم الإعادة يدل على أن الاستقبال شرط؛ إذ<sup>(١٠)</sup> لو لم يكن شرطا<sup>(١١)</sup> لما لزمته<sup>(١٢)</sup> الإعادة، كما في صلاة شدة الخوف، ويشهد لذلك أن الطهارة لما كانت شرطا حال وجود الماء أو<sup>(١٣)</sup> التراب وعدمهما<sup>(١٤)</sup>، ألزماه الإعادة عن فقد الماء والتراب، ولما لم تكن السترة شرطا حال عدمها، لم نلزمه الإعادة إذا صلى عريانا؛ للعدم على الصحيح.

- |                    |                            |                   |
|--------------------|----------------------------|-------------------|
| (١) في أ: فيجوز.   | (٦) في أ، د: الفرض والنفل. | (١١) في د: شرط.   |
| (٢) زاد في ج: و.   | (٧) سقط في أ.              | (١٢) في ج: لزمتم. |
| (٣) سقط في أ.      | (٨) في أ، د: ولهذا.        | (١٣) في أ، ج: و.  |
| (٤) في أ، د: الخف. | (٩) زاد في ج: و.           | (١٤) في ج: عدمها. |
| (٥) في د: الرخص.   | (١٠) في ج، د: إذا.         |                   |

وفي «التتمة»: [أن من الأصحاب] <sup>(١)</sup> من قال في الغريق: إذا صلى على اللوح إلى غير القبلة، في الإعادة قولان بالنقل والتخريج. ومنهم من قطع بالإعادة كما في المربوط على خشبة. وحكى في «الإبانة» الطريقة الأولى وطردها <sup>(٢)</sup> فيما إذا صلى إلى القبلة أيضًا. والمريض العاجز، منهم من أحقه بالغريق. ومنهم من قال: تجب الإعادة قولاً واحداً؛ لندرته؛ حكاها المتولي وشيخه. ومنها: من خاف فوت الرفقة أو على ماله - فقد <sup>(٣)</sup> قال الأصحاب: إنه يصلي على حسب حاله، ويعيد.

وقال القاضي الحسين: هل يعيد؟ يحتمل وجهين. ومنها: صلاة الجنائز في الحضر والسفر؛ لأنها فرض كفاية، وعليه نص في «الأم»، ومنه يؤخذ أنه لا يجوز فعلها على الراحلة؛ إذ لو جاز لم يشترط فيها الاستقبال، وهو الصحيح.

والغزالي وجهه بأن معظم أركانها القيام، ومقتضاه: أنه [لو تمكن] <sup>(٤)</sup> من القيام عليها أن يجوز، خصوصاً إذا قلنا: إن فعل الفريضة على الراحلة [إذا تآتى الإتيان بجميع شرائطها وأركانها تامةً - يجوز. وقد قال الإمام هاهنا: الظاهر الجواز. وإن قال في الفريضة: إنه لا يجوز مطلقاً] <sup>(٥)</sup>.

(١) سقط في ج. (٢) في د: بطردهما.

(٣) في د: وقد. (٤) في ج: لم يتمكن.

(٥) قوله: وقد اقتضى كلام الشيخ وجوب الاستقبال في أمور، منها: صلاة الجنائز في الحضر والسفر؛ لأنها فرض كفاية، وعليه نص في «الأم»، ومنه يؤخذ أنه لا يجوز فعلها على الراحلة؛ إذ لو جاز لم يشترط فيها الاستقبال، وهو الصحيح، والغزالي وجهه بأن معظم أركانها القيام، ومقتضاه: أنه لو تمكن من القيام عليها أنه يجوز، وقد قال الإمام: الظاهر أنه يجوز، وإن قال في الفريضة: إنه لا يجوز مطلقاً. انتهى.

واعلم أن المعروف في حكاية النص المذكور في الجنائز إنما هو في منع فعلها على الراحلة، كذا حكاها الرافعي وغيره في كتاب التيمم، وحكاها المصنف - أيضاً - هنالك كذلك، ثم علله الرافعي وغيره بما ذكره من كون معظم أركانها هو القيام، ثم استنبطوا من ذلك جواز فعلها عليها قائماً إذا تمكن منه، وقياسه: تجويز المشي - أيضاً - إلى القبلة وإلى غير القبلة، وأما الذي ذكره من كون النص في الاستقبال حتى يلزم امتناع فعلها على الراحلة فعلى العكس، ويقتضي - أيضاً - منع الأداء قائماً، وليس كذلك.

وحكى ابن الصباغ عن صاحب «التقريب» جوازها على الراحلة<sup>(١)</sup> مطلقاً إذا لم يتعين عليه، وهو قول البصريين؛ كما قال الماوردي.

وفيه وجه آخر: أنه يجوز وإن تعينت.

ومنها: الصلاة المنذورة وهو المحكي عن نصه في «الأم»، والأصحاب قالوا: هو جواب على أن النذر كواجب الشرع، كما هو الصحيح.

أما إذا قلنا: إنه كجائزه؛ فتجوز على الراحلة، كما في النفل.

وفي «الرافعي» حكاية وجه آخر: أنه إن أوجبها وهو بالأرض لا يصلحها على الراحلة، وإن أوجبها وهو راكب أجزاء فعلها على الدابة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ركعتا الطواف، وذلك ظاهر، إذا قلنا: إنهما [فرض، أما إذا قلنا: إنهما سنة]<sup>(٣)</sup>، فقد قال الرافعي والمتولي والفوراني: إنه يجوز فعلهما على الراحلة. والذي رأيت لغيرهم: أنه لا يجوز - أيضاً - [لفقد السير حال]<sup>(٤)</sup> الإتيان بهما مع كونه في

البلد، والأصحاب متفقون على أنه لا يجوز للمسافر وهو في البلد أن يتنفل على الدابة<sup>(٥)</sup> في حال سكونه<sup>(٦)</sup>، بل لو قدم بلدًا أو قرية وهو في أثناء الصلاة على

= واعلم أنه قد وقع هنا في «شرح المهذب» تصحيح امتناع المشي، وفي ثبوت ما قاله نظر، والغالب أنه وهم، ويدل عليه أنه لما صححه قال: كما تقدم في التيمم. وليس له ذكر هناك. [أ و].

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: والمحكي عن نصه في «الأم»: أنه لا يجوز فعل المنذورة على الراحلة والأصحاب قالوا: هو جواب على أن النذر كواجب الشرع كما هو الصحيح، أما إذا قلنا: إنه كجائزه، فيجوز على الراحلة كما في النفل.

ثم قال: وفي «الرافعي» حكاية وجه آخر: أنه إن أوجبها بالأرض لا يصلحها على الراحلة، وإن أوجبها وهو راكب أجزاء فعلها على الدابة. انتهى.

وحكاية هذا الوجه غلط، وعزوه إلى الرافعي غلط - أيضاً - فإن الرافعي إنما نقله عن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة؛ ولهذا قال: ولك أن تعلم المسألة بالحاء. فتوهم المصنف أنه الكرخي الشافعي، ذاهلاً عما قاله الرافعي بعده، فأثبت وجهًا. [أ و].

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج. (٥) في أ: الراحلة.

(٦) قوله: ومنها - أي: ومن الصلوات التي دل كلام الشيخ على أنه لا يجوز فعلها على الراحلة - ركعتا الطواف، وذلك ظاهر إذا قلنا: إنهما فرض، أما إذا قلنا: إنهما سنة، فقد قال الرافعي والمتولي والفوراني: إنه يجوز فعلهما على الراحلة. والذي رأيت لغيرهم: أنه لا يجوز - أيضاً - لفقد السير حال الإتيان بهما مع كونه في البلد، والأصحاب متفقون على أنه لا يجوز للمسافر وهو في البلد أن يتنفل على الدابة في حال سكونه. انتهى.

الراحلة، ينزل ويبنى على صلاته، سواء كان<sup>(١)</sup> البلد مقصده أو في طريقه.

نعم: لو كان البلد طريقه، ولا أهل له فيه ولا مال، ولم يقف للنزول، بنى عليها؛ لأنه [مسافر سائر]<sup>(٢)</sup>؛ فكان جوف البلد كالصحراء؛ وهذا بخلاف ما<sup>(٣)</sup> لو وصل إلى مقصده؛ فإنه لا يجوز له الإتمام على الدابة وإن كان<sup>(٤)</sup> سائراً؛ لأن سفره انقطع؛ فينزل، ويتم صلاته إلى القبلة كالمقيم.

وإن<sup>(٥)</sup> كان له في البلد الذي مر به<sup>(٦)</sup> أهل أو مال، فهل يكون كوصوله إلى مقصده؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين» جاريان في أنه هل يقصر فيه أم لا؟ وقالوا: لو أنه وقف في أثناء الطريق للاستراحة أو لانتظار رفقة - لزمه الاستقبال ما دام واقفاً، فإن سار بعد ذلك، نظرت: فإن كان سيره لأجل سير الرفقة، أتم صلاته إلى جهة سفره<sup>(٧)</sup>، وإن كان هو المختار لذلك من غير ضرورة، لم يجز [أن يسير]<sup>(٨)</sup> حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه<sup>(٩)</sup>.

وإذا [قد]<sup>(١٠)</sup> عرفت أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا ما استثني، فاعلم: أنه واجب في جميع الصلاة، فلو ولاها ظهره<sup>(١١)</sup> في شيء منها عمداً، بطلت صلاته، وإن انحرف عنها يميناً وشمالاً، فكلام الشافعي [الآتي]<sup>(١٢)</sup> يدل على أنها لا

فيه أمران:

أحدهما: أن الذي ذكره في تقرير المنع من فقدان السير عجيب جداً؛ فإن ركعتي الطواف لا يشترط فعلهما في مكة، بل يجوز فعلهما فيما شاء من الأمكنة أو الأزمنة، كما صرح به هو وغيره في كتاب الحج، فقول من قال: إنه لا يجوز وهو في البلد، صحيح؛ وذلك لفقدان السير، وقول الرافعي وغيره: إنه يجوز إذا كان مسافراً، صحيح - أيضاً - فتخيُّله أن ذلك اختلاف، عجيب جداً، وقد جزم في «شرح المذهب» بالجواز على القول بالنفلية مع اطلاعه وتبعه للخلاف.

الأمر الثاني: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في حال السكون عجيب - أيضاً - فقد ذكر هو قبل ذلك بدون الورقة ما يخالفه فقال: أما إذا لم يكن المقيم سائراً فقد أفهم كلام بعضهم أنه لا يجوز بلا خلاف على مذهب الإصطخري، وكلام الإمام كالصريح في أنه لا يشترط على هذا المذهب أن يكون سائراً، كما لا يشترط ذلك في المسح على الخف يوماً وليلة في الحضر، وإن كان الترخص بالمسح شرعاً؛ إعانة للسائر على مقاصده. [أ و].

- (١) في ب: أكان.  
 (٢) في ب: سائر مسافر. (٣) في ج: من.  
 (٤) في ب: تم.  
 (٥) في أ، ب، د: ولو. (٦) في ج: بها.  
 (٧) في ج: سفر.  
 (٨) سقط في ب. (٩) في ج: التواجد.  
 (١٠) سقط في أ. (١١) في ج: لظهره. (١٢) سقط في ج.

تبطل<sup>(١)</sup> إن لم يتعمد ذلك، بل وقع منه سهوًا، والذي ذكره العراقيون: أنها [لا تبطل، طال زمن]<sup>(٢)</sup> استدباره لذلك أو قل، لكنه إن طال سجد للسهو، وإن لم يطل فلا يسجد.

وحكى المراوزة في البطلان عند طول الفصل وجهين، أحدهما البطلان، وهو الذي ذكره الصيدلاني وصاحب «التهذيب»، وقال القاضي الحسين: [إن عليه نص]<sup>(٣)</sup> الشافعي. ووجهه<sup>(٤)</sup> بأن الصلاة لا تحتمل [الفصل]<sup>(٥)</sup> الطويل، وهذا من [كلامهم]<sup>(٦)</sup> يدل على أنه في حال عدم استقبال القبلة ساهيًا ليس في الصلاة، ومنه يظهر أن قول من قال: إن الموالاة في الصلاة ركن - كما ستعرفه - غير صحيح. والخلاف في البطلان في هذه الصورة مشبه عندهم بالكلام الكثير ناسيًا، وسيأتي مثلها عن حكاية الماوردي في نظير<sup>(٧)</sup> المسألة.

ولو كان المُحرّف<sup>(٨)</sup> له عن القبلة غيره قهراً: فإن طال الزمان، بطلت، وإن قصر، فوجهان، أحدهما: البطلان.

والفرق بين السهو وقهر الغير: أن النسيان مما يكثر ويعم، والإكراه في مثل ذلك يندر؛ ولهذا قلنا: لو أكره على الكلام في صلاته<sup>(٩)</sup> تبطل على الصحيح، بخلاف النسيان.

ثم جهة مسير المتنفل ركبًا وماشياً إذا اكتفينا بها عن جهة القبلة مقامة في حقه<sup>(١٠)</sup> مقام القبلة في حق غيره مطلقاً - على وجه - حتى لو عدل عنها إلى جهة القبلة عمدًا تبطل صلاته، حكاها في «التتمة»، وصورة ذلك ما إذا أدار وجهه إلى دبر الدابة.

وهذا الخلاف أبداه القاضي الحسين في «فتاويه» احتمالين.

والمشهور: [أن]<sup>(١١)</sup> عدوله إلى جهة الكعبة لا يقدر في صلاته؛ لأن ذلك هو الأصل وترك رفقًا به، فإذا<sup>(١٢)</sup> عدل إليه لم يضره<sup>(١٣)</sup>.

نعم: لو عدل [عن جهة سيره، وليست جهة القبلة، فالأمر كما لو عدل عن القبلة

- |                      |                      |                 |
|----------------------|----------------------|-----------------|
| (١) في ج: تنطلق.     | (٥) سقط في ب.        | (١٠) في ج: جعل. |
| (٢) في ج: كما تبطلها | (٦) في ج: كلا منهم.  | (١١) سقط في ج.  |
| لزمان.               | (٧) في د: نظر.       | (١٢) في أ: إذا. |
| (٣) سقط في ب.        | (٨) في أ، ب: انحراف. | (١٣) في ج: يضر. |
| (٤) في ج: وجه.       | (٩) في ب: صلاة.      |                 |

إلى غيرها<sup>(١)</sup> إن فعل ذلك عمداً - قال الشافعي -: بطلت صلاته، كما إذا ولى ظهره القبلة.

قال أبو الطيب: وهذا يدل على أنه إذا انحرف يميناً وشمالاً لا تبطل. وإن لم يتعمده، بل فعله ساهياً أو جاهلاً بالطريق، لم تبطل عند العراقيين، طال الزمان<sup>(٢)</sup> أو قصر.

[قال الشافعي: ويسجد للسهو إن طال زمن ذلك دون ما إذا قصر]<sup>(٣)</sup>. وقال المرازمة: في بطلان صلاته عند طول الفصل القولان: فإن قلنا: لا تبطل، سجد للسهو، وكذا عند قصر الفصل؛ لأن فعل ذلك عمداً يبطل، فاقضى سهوه السجود.

وغلبة الدابة له بحيث أمالته عن جهة سيره عند الشيخ أبي حامد وأتباعه كالنسيان. وقال الماوردي: إن عدلت به عن جهة مسيره<sup>(٤)</sup> إلى جهة القبلة، فهو بالخيار<sup>(٥)</sup> بين [أن يبقئها وبين]<sup>(٦)</sup> أن يردها إلى جهة [سيره.

ولو عدلت به إلى غير جهة القبلة، فهو بالخيار بين أن يردها إلى جهة القبلة أو إلى جهة<sup>(٧)</sup> مقصده، فإن عدل<sup>(٨)</sup> إلى إحدى الجهتين في الحال، أجزأته صلاته، وفي سجود السهو وجهان.

وإن لم يردها إلى إحدى الجهتين مع القدرة، بطلت، ومع العجز: إن قصر الزمان، لم تبطل، وفي السجود وجهان، وإن طال، ففي البطلان وجهان، كما في الكلام الكثير ناسياً.

والغزالي جعل جماع الدابة عن جهة قصده<sup>(٩)</sup> بمنزلة إحالة الشخص عن القبلة، فقال: إن طال الزمان، بطلت صلاته، وإن قصر، ففي البطلان وجهان.

وقال الإمام: الظاهر عدم البطلان؛ فإن نفرة الدابة وجماعها مع ردها على قرب مما يعم وقوعه، وتظهر البلوى به، ولو قضينا ببطلان الصلاة بقليل ذلك؛ لأثر هذا في قاعدة الرخصة.

(١) في ج: عن غيره إلى غيرها.  
 (٢) في د: الزمن.  
 (٣) سقط في أ.  
 (٤) في أ، د: سيره.  
 (٥) في ب: مخير.  
 (٦) سقط في أ، د.  
 (٧) سقط في أ، ج، د.  
 (٨) في ج: عدلت.  
 (٩) في أ، ب، د: مقصده.

وأما صرف الرجل الرجل عن [جهة]<sup>(١)</sup> القبلة فنادر، لا يعهد وقوعه إلا في غاية الندور؛ ولهذا قطع الأئمة بأن جماح الدابة في زمان قريب لا يبطل الصلاة، ولم أر ما يخالف هذا للأصحاب.

قال الرافعي: وأنت إذا تصفحت كتب الأصحاب وجدت الأمر كما قال، وإذا جمعت بين كلام الماوردي والغزالي واختصرته<sup>(٢)</sup>، قلت: في بطلان صلاته [عند]<sup>(٣)</sup> انحرافه عن جهة سيره بسبب جماح الدابة [ثلاثة أوجه]<sup>(٤)</sup>، ثالثها: إن طال [الفصل]<sup>(٥)</sup> أبطل، وإلا فلا.

وإذا قلنا: لا يبطل، فهل يسجد للسهو؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو ما اختاره الصيدلاني، ومال إليه الإمام: [لا يسجد]<sup>(٦)</sup>؛ لأن سجود السهو لا يثبت إلا عند سهو المصلي بترك شيء أو<sup>(٧)</sup> فعل شيء، ولم يوجد من المصلي شيء.

والثاني: يسجد؛ لجبر ما وقع من خلل [في] صلاته.

والثالث: إن طال الفصل سجد، وإلا فلا، وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد عن النص.

قال: والفرض في القبلة إصابة العين - أي<sup>(٩)</sup>: عين الكعبة - لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: نحوه، وجهته، قال الشاعر:

ألا من مبلغ<sup>(١٠)</sup> عمراً رسولاً وما تغني الرسالة شطر عمرو<sup>(١١)</sup>

أراد: نحو عمرو، وتقول العرب: شاطرنا بيوت بني فلان، أي: حاذينا البيوت. وحديث البخاري الذي قدمناه في أول الباب يدل عليه، ويدل - أيضاً - على أن استقبال الحجر وإن ثبت بالسة أنه من البيت [لا]<sup>(١٢)</sup> يكفي، وهو أصح الوجهين في

(١) سقط في أ، ب، د. (٢) في أ، ب، د: اختصرت.

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في د. (٥) سقط في ب، ج، د.

(٦) سقط في أ، ب، د. (٧) في ب: و. (٨) سقط في ج.

(٩) في ج: إلى. (١٠) في د: يبلغ.

(١١) البيت ذكره ابن بطال في النظم المستعذب (١/٧٤)، وينظر: تفسير الفخر الرازي (٤/

١٠٢)، وتفسير القرطبي (٢/١٥٩)، وفتح القدير للشوكاني (١/١٥٣).

(١٢) سقط في أ.

«الحاوي» وقد قال القاضي أبو الطيب في كتاب الحج: إن الحنفية قالوا: إن ذلك مجمع<sup>(١)</sup> عليه بيننا وبينهم. قال: وهذه المسألة لا نعرف عن الشافعي ولا عن أحد من أصحابنا نصًّا فيها؛ فيحتمل ألا نسلمه، وإن سلمناه، فنقول: إنما لم يسقط الفرض عن المصلي بالتوجه إليه؛ لأن قدر الخارج من البيت مختلف فيه؛ فلما اختلف فيه قلنا: لا يسقط<sup>(٢)</sup> الفرض عن المصلي إلا بيقين، وهو أن يتوجه إلى البنية<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا التوجيه فيه نظر؛ لأن الكلام فيما اتفقت الروايات على أنه من البيت إذا استقبله لا ما وقع الاختلاف فيه. نعم: العلة الصحيحة ما قالها<sup>(٤)</sup> الماوردي: أن الحجر ليس ثابتًا من البيت قطعًا وإحاطة، وإنما هو بغلبة الظن؛ فلم يجز العدول عن [اليقين]<sup>(٥)</sup> والنص لأجله.

ثم إصابة عين الكعبة تتحقق بمقابلة كل البدن لها، وهل يكفي مقابلتها [ببعض البدن؟ ينظر:]<sup>(٦)</sup> فإن كانت المقابلة ببعض العرض في كل الطول؛ بأن وقف مقابلة بعض الأركان، وبعض بدنه خارجًا عن سمتها - فهل يصح؟

حكى القاضي الحسين فيه قولين كالقولين فيمن لم يقابل الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف: هل [يعتد به]<sup>(٧)</sup> أم لا؟ والذي ذكره الروياني في «تلخيصه»: أنه لا يكفي، وهو ما حكى الإمام عن الصيدلاني القطع به، والأصح في الرافي.

[و]<sup>(٨)</sup> إن كان الاستقبال بكل العرض<sup>(٩)</sup> لكن ببعض الطول، مثل: أن وقف داخل الكعبة [واستقبل ما شخص من العتبة]<sup>(١٠)</sup>، والباب مفتوح، ففيه<sup>(١١)</sup> - أيضًا - خلاف بين الأئمة، والذي حكاه بعضهم عن الشيخ أبي حامد: أنه يكفي، سواء كان الشاخص قدر مؤخرة الرحل أو دونه.

وحكى الإمام عن رواية العراقيين وجهًا: أنه لا يكفي ما لم يكن ما يستقبله قدر قامة المصلي.

- |                               |  |
|-------------------------------|--|
| (١) في ج: مجموع.              | (٧) سقط في أ، وفي ج: يعيد.   |
| (٢) زاد في ب: عن.             | (٨) سقط في ج.  |
| (٣) في ج: البيت.              | (٩) زاد في د: و.   |
| (٤) في ج: قاله، وفي د: قالوا. | (١٠) في أ، د: واستقبل ما شخص من الكعبة، وفي ج: واستقبله شخص من العتبة. |
| (٥) سقط في ج.                 | (١١) في ج: ففيهم.  |
| (٦) في ج: للبدن.              |  |

[قال: وهو منقاس حسن.

ورأيت في «زوائد العمراني»: أن الطبري قال في «عدته»: هل يشترط أن يكون الشاخص بقدر قامة المصلي؟<sup>(١)</sup> فيه وجهان ذكرهما أبو حامد:

أحدهما: نعم؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يكون مستقبلاً بجميع بدنه.

والثاني: لا يشترط، بل إذا كان قدر مؤخرة رحل البعير جاز، ودونه لا يجوز، وهذا هو المشهور، ولم يذكر المسعودي غيره. ومؤخرة الرجل، سنذكر عند الكلام في المرور بين يدي المصلي حدها.

[والقاضي]<sup>(٢)</sup> أبو الطيب رأى [أن]<sup>(٣)</sup> المعتبر قدر ذراع، فلو نقص عنه لم تصح صلاته، ولم يحك سواه؛ لاعتقاده<sup>(٤)</sup> أن مؤخرة الرجل ذراع، والقائلون بهذا الوجه، قال الإمام: كأنهم<sup>(٥)</sup> راعوا في هذا القدر أن يكون [في]<sup>(٦)</sup> سجوده يسامت بمعظم<sup>(٧)</sup> بدنه ذلك الشاخص، لكنه فيه شيء؛ من جهة أنه في حال قيامه خارج بدنه عن مسامته ذلك الشيء، وقد تردد الأصحاب في الخروج ببعض البدن عن المحاذاة، ولكن هؤلاء نزلوا هذا<sup>(٨)</sup> منزلة ما لو استعلى الواقف والكعبة أسفل منه، ومع هذا ففيه نظر؛ فإن جميع الكعبة إذا تسفل<sup>(٩)</sup>، فهو القبلة بلا<sup>(١٠)</sup> مزيد؛ فينزل<sup>(١١)</sup> عليه اسم الاستقبال، وهذا الشاخص في حق الواقف أمامه جزء من الكعبة، وفيه من تبعيض<sup>(١٢)</sup> الأمر في المحاذاة ما ذكرناه.

[وجميع]<sup>(١٣)</sup> ما ذكرناه في العتبة جار كما قال الأصحاب فيما إذا صلى على ظهر الكعبة وبين يديه ستره متصله.

وقال الإمام: إنا إذا اعتبرنا قدر قامة المصلي؛ فيجب طرده في اعتبار عرضه أيضاً. قال: فمن قرب منها، لزمه ذلك - أي: إصابة العين - بيقين؛ لقدرته عليه، ولا يسوغ له الاجتهاد، كما لا يسوغ لمن قدر على النص<sup>(١٤)</sup> في واقعة أن يجتهد فيها؛ لاحتمال تطرق الخطأ إليه.

- |                      |                    |                    |
|----------------------|--------------------|--------------------|
| (١) سقط في ج.        | (٦) سقط في ب.      | (١١) في د: فنزل.   |
| (٢) سقط في أ، د.     | (٧) في ج: معظم.    | (١٢) في ج: تبعيض.  |
| (٣) سقط في ب.        | (٨) في ب: هذه.     | (١٣) سقط في ج.     |
| (٤) في ج: لاعتياده.  | (٩) في ب: سفلى.    | (١٤) في ج: التعين. |
| (٥) زاد في أ: قالوا. | (١٠) في أ، ج: فلا. |                    |

ثم اليقين تارة يحصل بالمشاهدة حال دخوله في الصلاة، وتارة يكون بعلمه ذلك بالمشاهدة قبل الدخول، فإن لم توجد المشاهدة حال دخوله في الصلاة؛ لظلمة ونحوها، وقف<sup>(١)</sup> في موضع وقوفه حال المشاهدة.

قال: ومن بعد عنها<sup>(٢)</sup>، لزمه ذلك بالظن في أحد القولين؛ لأن المطلوب في المكان القريب والبعيد واحد؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد ثبت بذلك أن فرض القريب من الكعبة التوجه إلى عينها؛ فكذا فرض البعيد، لكن [القريب]<sup>(٣)</sup> يمكنه اليقين؛ فلزمه، والبعيد لا يمكنه اليقين؛ فتعين الظن، وهذا ما نص عليه في «الأم»، واختاره البغوي، وهذا [الظن طريق]<sup>(٤)</sup> تحصيله عند عدم مخبر بالمشاهدة - الاجتهاد.

قال: و [في]<sup>(٥)</sup> القول الآخر الفرض لمن بعد الجهة؛ لقوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب<sup>(٦)</sup> قبلة»<sup>(٧)</sup> أخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

(١) في أ، ج، د: ووقفت. (٢) في التنبيه: منها. (٣) سقط في ج.

(٤) في أ: الطريق. (٥) سقط في أ، ب، ج. (٦) في د: والمشرق.

(٧) أخرجه الترمذي (١٧١/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، الحديث (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٢٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: القبلة، الحديث (١٠١١)، من رواية أبي معشر، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال الترمذي: وقد روي عن أبي هريرة من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه: قال البخاري: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس. وقال أيضاً: وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عمان بن محمد الأنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى وأصح من حديث أبي معشر. اهـ.

ثم أخرجه من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم (١٩٦/١) كتاب الصلاة، والبيهقي (٩/٢) كتاب الصلاة، باب: من طلب باجتهاده جهة الكعبة، من رواية يعقوب بن يوسف الخلال، عن شعيب بن أيوب: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر مستنداً. وأخرجه البيهقي (٩/٢) من طريقه، وصححه الحاكم، وقال: وقد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر. وقال البيهقي: تفرد بالأول يعقوب بن يوسف الخلال، وتفرد بالثاني ابن مجبر، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله.

ولأنه لو كان فرضه العين، لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين<sup>(١)</sup> لو مد خيط مستقيم من<sup>(٢)</sup> عين الكعبة إليه، وهذا ظاهر ما نقله المزني؛ ولأجله قال بعضهم: إنه الجديد، واختاره في «المرشد».

وقال الشيخ أبو حامد وأتباعه: [إنه]<sup>(٣)</sup> لا يعرف للشافعي، وإنما [هو]<sup>(٤)</sup> مذهب للمزني وجهة القبلة لمن هو بمصر<sup>(٥)</sup> ما بين المشرق والمغرب، فإذا جعل المصلي المشرق على يساره والمغرب على يمينه كان مستقبلاً جهتها<sup>(٦)</sup>.

وقد أجاب القائلون بالأول عن الخبر بما قاله [ابن الصلاح]<sup>(٧)</sup>: أنه قيل: إنه موقوف على عمر.

قال: وهو المشهور، والصف الطويل إنما<sup>(٨)</sup> صحت صلاتهم عند البعد<sup>(٩)</sup> عن الكعبة؛ لأن مع البعد يتسع الصف المحاذي؛ فإنه لو اشتعلت نار على رأس جبل، ووقف جماعة فيهم كثرة على بعد منها؛ فإن كلا منهم يرى النار في محاذاته، ولو مد من موضعه خيطاً إليها تهيأ.

وهذا الجواب كلام الإمام ياباه، فإنه<sup>(١٠)</sup> قال: لو وقف صف في آخر المسجد بحيث لو قاربوا الكعبة يخرج بعضهم عن السم، صحت صلاة جميعهم، بخلاف ما لو كانوا بالقرب من الكعبة؛ فإنه لا تصح صلاة من خرج عن سمتها.

قال: مع أنا نعلم بالقطع أن حقيقة المحاذاة لا تختلف بالقرب والبعد؛ فتعين أن يكون المتبع<sup>(١١)</sup> في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته، فمن يطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد تصح صلاته، وإن كان لو قرب يخرج عن السم.

قال: وعلى ذلك بنى<sup>(١٢)</sup> الشافعي تفصيل القول في الصلاة على ظهر الكعبة، فقال: إن لم يكن على طرف السطح شيء شاخص من بناء الكعبة - لا تصح صلاته؛ فإن من علا شيئاً لا يسمى مستقبلاً، [ولو وقف على أبي قبيس، فالقبلة مستقلة]<sup>(١٣)</sup>

- |                  |                       |                        |
|------------------|-----------------------|------------------------|
| (١) زاد في أ: و. | (٦) في د: جهتهما.     | (١٠) في أ، ب، د: لأنه. |
| (٢) في ب: في.    | (٧) في ج: ابن الصباغ. | (١١) في ج: الممتنع.    |
| (٣) سقط في ج.    | (٨) في ب: قلما، وج:   | (١٢) في ج: بيني.       |
| (٤) سقط في ج.    | فإنما.                | (١٣) سقط في أ، وفي جة: |
| (٥) في ج: بصير.  | (٩) في ج: البعيد.     | مستقلة.                |

عن موقفه، وصلاته صحيحة؛ لأنه يسمى مستقبلاً.

وقال بعضهم: إنما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأنه لم يتعين الخارج منه عن السم. وإلى هذا يميل كلام ابن الصباغ؛ لأنه قال بعد حكاية صحة صلاة الصف الطويل: وهذا لعمرى يكون مع [تقوس الصف، فأما مع<sup>(١)</sup>] الاستواء فلا يمكن<sup>(٢)</sup> المحاذاة، وإنما طريقه الظن، فإذا<sup>(٣)</sup> لم يتعين المخطف<sup>(٤)</sup>؛ فلا يجب على واحد القضاء.

قلت: وقول ابن الصباغ «وهذا لعمرى يكون مع تقوس<sup>(٥)</sup> الصف» مؤذن<sup>(٦)</sup> بأن محل الكلام إذا كان بمكة، وإلا فلا معنى للتقوس<sup>(٧)</sup>.

وقوله: «إن مأخذ الصحة عند الاستواء الظن»، فيه نظر؛ لأنه يلزم منه ألا تصح صلاة من في [آخر<sup>(٨)</sup>] الصف إذا كان بينه وبين إمامه أكثر<sup>(٩)</sup> من قدر عرض الكعبة؛ لأنه دائر بين أن يكون هو خارجاً عن الكعبة أو إمامه، وأيا ما كان فلا تصح القدوة، ولم يمتنع<sup>(١٠)</sup> من ذلك أحد، وحيث فلا<sup>(١١)</sup> مأخذ إلا ما قاله الأولون<sup>(١٢)</sup> والإمام.

واعلم أن قول الشيخ: «في أحد القولين» يعود إلى ما ذكرناه من أول الفصل إلى قوله: «بالظن»، فكأنه قال: الفرض [في القبلة]<sup>(١٣)</sup> في أحد القولين<sup>(١٤)</sup> إصابة العين، فمن قرب منها، لزمه ذلك بيقين، ومن بعد عنها<sup>(١٥)</sup>، لزمه ذلك بالظن؛ ولذلك [عبر عنه]<sup>(١٦)</sup> العجلي بأن الواجب على ظاهر المذهب إصابة العين على حسب الوسع.

(١) سقط في أ. (٢) في ب، د: يكثر. (٣) في ج: وإذا.

(٤) في ب: الخارج منه عن السم.

(٥) في ب: تقوس. (٦) في ب: يؤذن.

(٧) قوله: قال بعضهم: إنما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأنه لم يتعين الخارج منه عن السم. وإلى هذا يميل كلام ابن الصباغ؛ لأنه قال - بعد حكاية صحة صلاة الصف الطويل - وهذا لعمرى يكون مع تقوس الصف، فأما مع الاستواء فلا تمكن المحاذاة، وإنما طريقه الظن، وإذا لم يتعين المخطف فلا يجب على أحد القضاء. قلت: وقول ابن الصباغ: وهذا لعمرى يكون مع تقوس الصف، مؤذن بأن محل الكلام إذا كان بمكة، وإلا فلا معنى للتقوس. انتهى.

وهذا الذي ذكره من أنه لا معنى للتقوس عجيب جداً، وكلام ابن الصباغ على عمومه، فإن الصف الطويل الخارج عن مكة متى لم يتقوس، وإلا خرج بعضه عن المحاذاة قطعاً كما في مكة. [أ و].

(٨) سقط في ج. (٩) في ج: كثير. (١٠) في ج: يمتنع.

(١١) في ج: ولا. (١٢) في أ، د: أو الإمام. (١٣) سقط في ج.

(١٤) زاد في ج: في. (١٥) في أ، د: منها. (١٦) في ج: عرضه.

وفي القول الآخر: الفرض لمن بعد الجهة.

وقد أطلق الشيخ القرب والبعد ولم يحده، [ولعل مراده<sup>(١)</sup>] بالقرب أن يكون بموضع [يمكن]<sup>(٢)</sup> أن يرى الكعبة منه، وبالبعد ما إذا كان في موضع لا يمكن أن يرى الكعبة [منه]<sup>(٣)</sup> عادة لا لحائل موجود.

فإن قلت: لو كان [هذا]<sup>(٤)</sup> مراده، لكان مقتضاه لزوم طلب اليقين عند إمكان الرؤية، لولا ما بينهما من حائل.

وقد قال الأصحاب: إنه إذا كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي: كالجبال، والتلال - جاز<sup>(٥)</sup> له الاجتهاد عند فقد المخبر [كما سنذكره]<sup>(٦)</sup>.

وإن كان الحائل طارئاً: كالبناء، فهل يلزمه طلب<sup>(٧)</sup> اليقين، أو يجوز له الاجتهاد، كما لو كان الحائل خلقياً؟ فيه وجهان.

قال في «المهذب» و«التتمة»: إن ظاهر المذهب منهما الثاني، وهو المختار في «التهذيب» و«المرشد».

وقال القاضي أبو الطيب: إنه أشبه بالصواب.

وقال الغزالي: إنه بعيد<sup>(٨)</sup>؛ إذ كيف يرجع إلى الاجتهاد مع إمكان درك اليقين في عين<sup>(٩)</sup> المطلوب<sup>(١٠)</sup>.

- (١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.  
 (٤) سقط في ج. (٥) في ج: لجاز. (٦) سقط في ج.  
 (٧) في ج: بطلب.

(٨) قوله: وقد قال الأصحاب: إنه إذا كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي كالجبال والتلال جاز له الاجتهاد عند فقد المخبر - كما سنذكره - وإن كان الحائل طارئاً كالبناء فهل يلزمه طلب اليقين، أو يجوز له الاجتهاد كما لو كان الحائل خلقياً؟ فيه وجهان، قال في «المهذب» و«التتمة»: إن ظاهر المذهب منهما: الثاني. وهو المختار في «التهذيب» و«المرشد»، وقال القاضي أبو الطيب: إنه أشبه بالصواب. وقال الغزالي: إنه بعيد. انتهى كلامه.

وما حكاه عن القاضي أبي الطيب من جواز الاجتهاد لمن هو بمكة - سواء كان الحائل خلقياً أو حادثاً - قد نقل عنه بعد ذلك بدون صفحة عكسه، فقال: وقال أبو الطيب: إن من كان بمكة ففرضه طلب اليقين، سواء كان الحائل أصلياً أو طارئاً، ومن كان خارجاً عنها: فإن كان مكياً ففرضه - أيضاً - طلب اليقين كيف كان الحائل، وإن كان غريباً: فإن كان الحائل أصلياً ففرضه الاجتهاد، وإن كان حادثاً ففيه الوجهان. هذه عبارته، وهو كما ذكرناه، أعني على عكس المتقدم، وقد راجعت كلام القاضي فوجدته موهما. [أ و].

(٩) في د: غير. (١٠) زاد في أ، ب، د: بالاجتهاد.

وهذا الاعتراض وارد<sup>(١)</sup> على ما إذا كان الحائل خلقياً، والوجه الأول هو الذي حكاه البنديجي عن الأصحاب حيث قال: إن الشافعي ذكر في أول استقبال القبلة من «الأم»: «فكلما<sup>(٢)</sup> كان يقدر على رؤية [البيت]<sup>(٣)</sup> ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل، فلا تجزئه صلاته حتى يستقبل البيت بالصواب».

وقال بعد مسائل من هذا الكتاب: «ومن كان بمكة لا يرى البيت، أو خارجاً من مكة؛ فلا يحل له كلما أراد المكتوبة أن يدع الاجتهاد [في طلب]<sup>(٤)</sup> صواب الكعبة بالدلائل من الشمس والنجوم والقمر والجبال ومهب الريح<sup>(٥)</sup>، وكلما كان عنده دلائل على القبلة<sup>(٦)</sup>».

قال أصحابنا: وليست على قولين، بل على اختلاف حالين:

فقوله الأول [محمول]<sup>(٧)</sup> على ما إذا كان الحائل حادثاً.

وقوله الثاني [محمول]<sup>(٨)</sup> على ما إذا كان الحائل خلقياً.

قلت: لا شك أن [ظاهر]<sup>(٩)</sup> كلامه يقتضي إيجاب طلب اليقين عند القرب، سواء وجد الحائل أو لم يوجد، لكن قوله من بعد: «ومن غاب عنها...» إلى آخره يدل على أن مراده بما ذكره ها هنا إذا لم يغب عنها، وبه يعرف أن قوله: «أو غاب عنها»، لا فرق فيه بين أن يكون بسبب حائل أصلي أو حادث، وهو ظاهر المذهب؛ كما حكيناه<sup>(١٠)</sup> عن «المذهب»<sup>(١١)</sup> وغيره.

ثم ظاهر كلام من حكى الخلاف والوفاق عند وجود الحائل: أنه لا فرق في ذلك بين المكي وغيره وبين من هو بمكة [أو خارجاً عنها قريباً منها، وبالثنائي صرح الروياني وغيره]<sup>(١٢)</sup>، وقال أبو الطيب: إن من كان بمكة ففرضه [طلب]<sup>(١٣)</sup> اليقين، سواء كان الحائل أصلياً<sup>(١٤)</sup> أو طارئاً، ومن كان خارجاً عنها: فإن كان مكيّاً، ففرضه - أيضاً - طلب اليقين كيف كان الحائل، وإن كان غريباً، فإن كان الحائل أصليّاً، ففرضه الاجتهاد، وإن كان حادثاً ففيه الوجهان<sup>(١٥)</sup>.

- |                   |                   |                    |
|-------------------|-------------------|--------------------|
| (١) في ج: وأراد.  | (٦) في ب: الكعبة. | (١١) في ج: المذهب. |
| (٢) في ج: وكلما.  | (٧) سقط في ب.     | (١٢) سقط في أ، د.  |
| (٣) سقط في ج.     | (٨) سقط في د.     | (١٣) سقط في ج.     |
| (٤) في ج: فطلب.   | (٩) سقط في ب، ج.  | (١٤) في ج: أصلاً.  |
| (٥) في ج: الرياح. | (١٠) في د: حكاها. | (١٥) في ج: وجهان.  |

قال: ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه سترة متصلة، جازت صلاته: أما في الأولى؛ فلما روى البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح - رضي الله عنهم - فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما<sup>(١)</sup> صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: «جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة<sup>(٢)</sup> - ثم صلى<sup>(٣)</sup>. وأخرجه مسلم لكن قال: «عمودين عن يساره»<sup>(٤)</sup>.

وإذا ثبت جواز ذلك في النفل، جاز في الفرض؛ لأن الاستقبال شرط<sup>(٥)</sup> في [النفل كما هو]<sup>(٦)</sup> في الفرض ولأنه صلى إلى جزء من البيت؛ فصحت صلاته كما لو صلى خارج الكعبة قبالة الباب وهو مفتوح.

وأما في الثانية: فلأنه متوجه إلى جزء من البيت؛ فصحت صلاته، كما في الكعبة، والاتصال يحصل بالبناء والتسمير، وهل يحصل بغير<sup>(٧)</sup> خشبة ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنها تدرج تحت مطلق بيع<sup>(٨)</sup> الدار؛ فدل على اتصالها. والثاني: لا؛ إلحاقاً لذلك بالشيء الموضوع بين يديه؛ وهذا ما صححه البغوي والإمام.

والكلام في قدر السترة قد تقدم.

أما إذا لم يكن سترة [ثم]<sup>(٩)</sup> لم تصح صلاته.

ووجهه فيما إذا كان على السطح قوله - عليه السلام -: «سبعة مواطن لا يجوز الصلاة فيها...»<sup>(١٠)</sup> وذكر منها: فوق بيت الله العتيق.

(١) في ج: لما. (٢) في ب: أعمد.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩/٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥)، ومسلم (٩٦٦/٢) كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩/٣٨٨).

(٤) انظر التخريج السابق. (٥) في ب، ج: شرطه. (٦) سقط في ج.

(٧) في ج: غرس. (٨) في د: مع. (٩) سقط في ج.

(١٠) أخرجه الترمذي (١٧٨/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، الحديث (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٤٦/١) كتاب المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٦)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند رقم (٤٦٥)، والطحاوي =

ولأنه صلى عليه من غير عذر؛ فلم يصح؛ كما لو وقف على طرف السطح، واستدبر باقيه.

وفيما إذا كان في الكعبة، فبالقياس على العلو؛ بجامع ما اشتركا فيه من عدم الصلاة إليها، ويتصور ذلك بما إذا وقف قبالة الباب، واستقبله وهو مفتوح، ولا شاخص من العتبة ولا غيرها.

ولو<sup>(١)</sup> تهدم البيت - والعياذ بالله - ولم يبق من جدرانه شيء شاخص، [فالواجب]<sup>(٢)</sup> أن يستقبل جميع العرصة [وهواءها]<sup>(٣)</sup>، فلو وقف بوسط العرصة، واستقبل باقيها، لم يصح.

وعن ابن سريج: أنه يصح، كما لو وقف خارجها، واختاره في «المرشد»، وهو خلاف النص.

والصحيح [ما]<sup>(٤)</sup> قال الإمام: «ولا شك وأن تخريج ابن سريج يجري فيما لو صلى على ظهر الكعبة»، وهذا منه دال على أن ابن سريج إنما نص على الجواز في العرصة، وكذا حكاه بعضهم، وصرح في «التهذيب» عنه بنفي الجواز على ظهر الكعبة.

والفرق لائح؛ إذ لا شيء عند انهدامها يستقبل غير العرصة، فقام بعضها مقام

= في شرح معاني الآثار (١/٢٢٤)، والبيهقي (٢/٢٢٩ - ٢٣٠)، كلاهما من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه... وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه. ١ هـ. وزيد بن جبيرة روى له الترمذي وابن ماجه.

وقال الحافظ: متروك. كما في التقريب (١/٢٧٣).

وقد رواه ابن ماجه (١/٢٤٦) كتاب المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٧)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب.

وضعف أبو حاتم الطريقتين كما في العلل (١/١٤٨).

(١) في ج: فلو.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب، ج، د.

كلها، كما قام بعض البناء<sup>(١)</sup> مقام كله، ومع بقائها لا تستقبل عرصتها؛ فلذلك امتنعت الصلاة على ظهرها من غير شاخص<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف [في]<sup>(٣)</sup> أنه لو<sup>(٤)</sup> وقف على طرف العرصة عند انهدامها، وجعل باقيها خلفه، لا تصح صلاته، وتلال الرمل [والتراب]<sup>(٥)</sup> في العرصة كالبناء، حتى تصح صلاته<sup>(٦)</sup> باستقبالها؛ كذا قاله في «التهذيب»، وصرح به في الشجرة أيضًا والزرع.

وفي «النهاية»: أن الحشيشة إذا علت في أرض الكعبة لا حكم لها في الاستقبال. وحكى في «الزوائد» عن رواية الطبري فيما إذا<sup>(٧)</sup> نبتت شجرة في البيت، وارتفعت على السطح، فاستقبلها، هل تصح أم<sup>(٨)</sup> لا؟ وجهان.

ولو حفر [حفرة]<sup>(٩)</sup> في أرض الكعبة وصلى فيها، صحت صلاته.

قال<sup>(١٠)</sup> في «الذخائر»: هكذا أطلقه بعض الأصحاب، وذلك إذا لم يجاوز

(١) في ب، د: بناء، وزاد في د: البيت.

(٢) قوله: ولو انهدم البيت - والعياذ بالله تعالى - ولم يبق من جدرانها شيء شاخص، فالواجب: أن يستقبل جميع العرصة، فلو وقف بوسط العرصة واستقبل باقيها لم يصح، وعن ابن سريج أنه يصح، وهو خلاف النص، قال الإمام: ولا شك أن تخريج ابن سريج يجري فيما لو صلى على ظهر الكعبة. وهذا منه دال على أن ابن سريج إنما نص على الجواز في العرصة، وكذا حكاها بعضهم، وصرح في «التهذيب» عنه بنفي الجواز على ظهر الكعبة، والفرق لائح؛ إذ لا شيء عند انهدامها يستقبل غير العرصة، فقام بعضها مقام كلها؛ كما قام بعض بناء البيت مقام كله، ومع بقائها لا يستقبل عرصتها؛ فلذلك امتنعت الصلاة على ظهرها من غير شاخص. انتهى كلامه.

وهذا النقل المذكور عن «التهذيب» غلط؛ ففي التهذيب عن ابن سريج: أنه يجوز، فقال ما نصه: ولو صلى على ظهر الكعبة لا يجوز، إلا أن يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة مثل مؤخرة الرحل، وقال ابن سريج: يجوز وإن لم يكن بين يديه شيء من بناء البيت إذا وقف بحيث يمكنه السجود، وبه قال أبو حنيفة: كما لو صلى على أبي قبيس. هذا كلام البغوي، وهو صريح فيما قلناه، وقد نقله النووي في «شرح المهذب» على الصواب. نعم، وقع في بعض نسخ «الرافعي» ذلك، فقال: وصرح في «التهذيب» بنفي الجواز عنه. هذه عبارته، فتبعه عليها المصنف؛ فغلط، وفي بعضها: بنقل الجواز، وهذه هي الصواب، ولم يصرح البغوي بخلاف ابن سريج في الواقع في العرصة، فاعلمه؛ فإن النووي قد غلط في «شرح المهذب». [أ] و.

(٣) سقط في ب. (٤) في ب: إذا. (٥) سقط في ج.

(٦) في ب: الصلاة. (٧) في أ، د: لو. (٨) في ج: أو.

(٩) سقط في د. (١٠) في ب: وقال.

الحفر<sup>(١)</sup> قواعد البيت، فإن جاوزها<sup>(٢)</sup> بحيث لا يحاذي بأعلى<sup>(٣)</sup> بدنه شيئاً [منها]<sup>(٤)</sup>، [لم تصح، وإلا]<sup>(٥)</sup> فهو كالصلاة على ظهرها إلى سترة قصيرة.

قلت: وفيما قاله نظر من وجهين:

أحدهما: ما ظهر<sup>(٦)</sup> لك مما حكيناه عن الإمام في تعليل ما اكتفى به الأصحاب من الشاخص.

والثاني: أن المعتبر عند فقد البناء [الظاهر]<sup>(٧)</sup> العرصه، لا ما بها من أساس؛ ولهذا لو أزيلت القواعد - والعياذ بالله - كان حكم الاستقبال باقياً [كما]<sup>(٨)</sup> عند بقائها، وحينئذ فلا فرق بين أن يتجاوز القواعد أو لا، كما أطلقه الأصحاب.

واعلم: أنا حيث جوزنا الصلاة في الكعبة، فصلاة النفل فيها أفضل منها خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، وإن رجاها فخارجها أفضل؛ قاله في «الروضة»؛ وهذا يؤخذ من قوله في «المهذب»: «والأفضل أن يصلي الفرض خارجها؛ لأنه يكثر<sup>(٩)</sup> الجمع؛ فكان أفضل، وفيه نظر؛ لأن من قاعدة الشافعي: أنه إذا دار الأمر بين إدراك فضيلة [وبين بطلان العبادة، على اعتقاد غيره - كان ترك الفضيلة]<sup>(١٠)</sup> إذا حصلت العبادة مجمعا عليها أولى، دليله: ما ستعرفه في القصر ونحوه<sup>(١١)</sup>.

قال: ومن غاب عنها، فأخبره ثقة - [أى: حر أو عبد، رجل أو امرأة عن علم -

- |                   |                    |                            |
|-------------------|--------------------|----------------------------|
| (١) في ب: الحفرة. | (٢) في ب: تجاوزها. | (٣) في أ، ج، د: ما على من. |
| (٤) سقط في ج.     | (٥) سقط في ب.      | (٦) في أ، ب، د: يظهر.      |
| (٧) سقط في أ.     | (٨) سقط في ج.      | (٩) في د: يكره.            |
| (١٠) سقط في ج.    |                    |                            |

(١١) قوله: واعلم أنا حيث جوزنا الصلاة في الكعبة فصلاة النفل فيها أفضل منها خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، فإن رجاها فخارجها أفضل، قاله في «الروضة»، وفيه نظر؛ لأن من قاعدة الشافعي: أنه إذا دار الأمر بين إدراك فضيلة وبين بطلان العبادة على اعتقاد غيره كان ترك الفضيلة إذا حصلت العبادة مجمعا عليها أولى، دليله مما ستعرفه في القصر ونحوه. انتهى كلامه.

وهذا السؤال قد ذكره النووي لما ذكر هذا الحكم، وأجاب عنه فقال في «شرح المهذب»: فالجواب: أنه إنما يستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً لسنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته فهو محجوج بها. هذه عبارته. [أ و].

[عمل به] <sup>(١)</sup>؛ كالمفتى إذا أخبره ثقة <sup>(٢)</sup> في الواقعة بخبر لا يجتهد، بل يعمل به. [وصورة ذلك] <sup>(٣)</sup> إذا كان بينه وبين الكعبة جبل، وعليه شخص يراها، فأخبره بها. وكذا لو كان يعلم أن الكعبة حيث تغيب الشمس في وقت مخصوص، فأخبره [من] <sup>(٤)</sup> على موضع عال: أنه رآها غربت في هذا الموضع، ونحو ذلك. أما لو <sup>(٥)</sup> أخبره عن اجتهاد، وهو من أهل الاجتهاد، ولم يضق الوقت - لا يقلده؛ لما <sup>(٦)</sup> تقدم في المواقيت.

وكذا لو ضاق الوقت على المذهب، [بل] <sup>(٧)</sup> يصلي على حسب حاله في الوقت، [ويعيد] <sup>(٨)</sup> إذا عرف جهة الصواب، وإن كان قد وافق بصلاته الأولى القبلة. وعن ابن سريج: أنه يقلد غيره، ولا إعادة عليه، وطرده في الحاكم؛ كما ستعرفه في موضعه.

وقال الماوردي: إنه يقلده بلا خلاف، وهل يعيد أم لا؟ قال الشافعي فيه كلاما محتملاً، فقال هاهنا: «ومن خفيت عليه الدلائل، فهو كالأعمى»، وظاهره <sup>(٩)</sup> يقتضي سقوط الإعادة. وقال في موضع آخر حكاه [عنه] <sup>(١٠)</sup> المزني <sup>(١١)</sup> هاهنا: «ومن دله من المسلمين، وكان أعمى، لزمه اتباعه» <sup>(١٢)</sup>، ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه»، وظاهره يقتضي سقوط وجوب الإعادة. [و] <sup>(١٣)</sup> اختلف أصحابنا فيه على ثلاث <sup>(١٤)</sup> طرق:

إحداها - وهي طريقة المزني وأبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل، وهي التي صححها في «المهذب» - أن وجوب الإعادة على قولين: على الخلاف <sup>(١٥)</sup> الظاهر في الموضوعين، واختار المزني منهما عدم الإعادة. والطريقة الثانية - طريقة ابن سريج - أنه لا إعادة عليه <sup>(١٦)</sup> قولاً واحداً، وحمل قول الشافعي: «ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه» - على ما إذا كان الوقت واسعاً. والطريقة الثالثة - طريقة أبي إسحاق المروزي - أن الإعادة واجبة عليه قولاً واحداً، وحمل قوله: «[فهو] <sup>(١٧)</sup> كالأعمى» على وجوب الاتباع، لا على سقوط الإعادة.

- |                           |                     |                          |
|---------------------------|---------------------|--------------------------|
| (١) في التنبيه: صلى بقوله | (٦) في ج: كما.      | (١٢) سقط في ب.           |
| ولم يجتهد.                | (٧) سقط في ج.       | (١٣) سقط في ج.           |
| (٢) سقط في أ.             | (٨) سقط في أ، ج.    | (١٤) في أ، ب، د: ثلاثة.  |
| (٣) في ج: وصورته.         | (٩) في ب، ج: فظاها. | (١٥) في أ، ب، د: اختلاف. |
| (٤) سقط في ج.             | (١٠) سقط في ج.      | (١٦) في ج: عليها.        |
| (٥) في ب: إذا.            | (١١) سقط في أ، ب.   | (١٧) سقط في ج.           |

والغزالي قال تبعًا لإمامه: [إن] <sup>(١)</sup> الحكم كما لو تناوب [مع] <sup>(٢)</sup> جمع على بئر، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت.

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه إذا أخبره غير <sup>(٣)</sup> ثقة - وهو الفاسق - بالقبلة: أنه لا يرجع إلى قوله، وهو وجه في المسألة مقيس على ما لو أخبر عنه عليه السلام، ولم <sup>(٤)</sup> يحك الإمام غيره.

وحكى القاضي الحسين [وغيره وجهها] <sup>(٥)</sup> [آخر] <sup>(٦)</sup>: أنه يرجع إليه. وقال في «التتمة»: إنه المذهب؛ لأنهم لا يهتمون في ذلك. ولا يقبل خبر الكافر [بحال] <sup>(٧)</sup>.

وفي قبول رواية الصبي في ذلك وجهان، وقيل: قولان؛ لأن القاضي الحسين قال: إن الفضال سأل أبا زيد عن ذلك، فقال: [إن الشافعي نص على قبول روايته؛ إذا كان مراهقا، وأنه سأل أبا عبد الله - أعني: الخضري - عن ذلك، فقال:] <sup>(٨)</sup> لا يجوز له تقليده نصا، فأخبرته بقول أبي زيد، فقال: أنا لا أتهمه في ذلك.

ويحتمل أن [يكون] <sup>(٩)</sup> الشافعي أراد بذلك [النص] <sup>(١٠)</sup> إذا دله فإنه يجوز، وبالنص الثاني إذا أخبره بجهة القبلة باجتهاد من قبله.

وبالجملة: فمعظم الأصوليين على عدم قبول روايته، والفوراني قال في كتاب <sup>(١١)</sup> الصيام: إن الأصح قبولها.

قال [الإمام] <sup>(١٢)</sup>: وعلى هذا يشترط أن يكون مميزًا، ولا يكون كذابا. قال: وكذلك <sup>(١٣)</sup> إذا <sup>(١٤)</sup> رأى محارِب المسلمين في بلد صلى إليها، ولم يجتهد.

قال ابن الصلاح: لأن الإجماع منعقد على اتباعها والعمل بها؛ فإن السلف والخلف مجمعون على [أن] <sup>(١٥)</sup> من انتهى إلى بلد صلى إلى قبلة أهله، ولم يجتهد؛ وعلى ذلك يحمل ما حكاه ابن الصباغ من الإجماع، وبعضهم حمله على الإجماع

- |                         |                        |                      |
|-------------------------|------------------------|----------------------|
| (١) سقط في أ.           | (٦) سقط في أ.          | (١١) في ج: باب.      |
| (٢) سقط في أ، ج.        | (٧) سقط في ج.          | (١٢) سقط في ب.       |
| (٣) في د: عن.           | (٨) سقط في ج.          | (١٣) في د: وكذا.     |
| (٤) سقط في ج.           | (٩) سقط في أ، ب، د.    | (١٤) في التنبيه: إن. |
| (٥) في ج: غيرهما قولاً. | (١٠) في ج: الدليل على. | (١٥) سقط في د.       |

على نصبها<sup>(١)</sup>، فقال: لعل ذلك فيما إذا تكرر عليها الزمان، ووقف عليها العدد الكثير<sup>(٢)</sup>، وعدم الطاعنون والمنكرون؛ فإن ذلك ينزل منزلة إجماعهم عليها، وإلا فيجوز [أن يكون]<sup>(٣)</sup> [الوضع]<sup>(٤)</sup> عن اجتهاد، والمنخبر عن اجتهاد لا يعمل بخبره<sup>(٥)</sup> القادر عليه.

والحكم في القرية الكبيرة المطروقة كالبلد، بل قال في «التهذيب»: لو وجد محراباً، أو علامة للقبلة [في طريق]<sup>(٦)</sup> جادة المسلمين، وجب عليه التوجه إليها. وكذلك<sup>(٧)</sup> لو أخبره عدل بأنه رأى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة، فعليه قبوله، وليس بتقليد، بل هو قبول الخبر من أهله، كما لو أخبره أنني رأيت الشمس طالعة.

وإذا ثبت هذا الحكم في محاريب بلد صلى إليها المسلمون، ففي محراب رسول الله ﷺ بالمدينة وبكل موضع صلى فيه أولى؛ لأنه لا يقر على الخطأ، وبه صرح الأصحاب كافة، وقالوا: حكم ذلك حكم الكعبة فيما ذكرناه، ولا يجوز أن يجتهد فيه بالتيامن والتياسر.

ولو تخيل<sup>(٨)</sup> عارف بأدلة القبلة: أن الصواب في ذلك أن يتيامن أو يتياسر قليلاً فخياله باطل.

وهل يجوز أن يجتهد في محاريب المسلمين بالتيامن والتياسر؟ فيه وجهان: ظاهر المذهب منهما في «النهاية» الجواز، وهو الذي أورده القاضي الحسين والفوراني والبغوي والمتولي والأثرون، [كما]<sup>(٩)</sup> قال الرفاعي.

والمذكور في «الحاوي» مقابله، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه. وقال بعض المتأخرين: إنه الصحيح؛ إذ لو جاز لمنع من الصلاة بدونه، ولا قائل به. وعبارة الإمام: أن من قال بالجواز، يلزمه أن يقول: حق على من يرجع إلى بصيرة إذا دخل إلى<sup>(١٠)</sup> بلد أن يجتهد في صوب قبلته، وقد يلوح له [أن]<sup>(١١)</sup> التيامن وجه الصواب. قال: وهذا إن ارتكبه مرتكب، ففيه بعد ظاهر.

(١) في ب، د: نصها.	(٥) في ب، ج: غيره.	(٩) سقط في أ.
(٢) في أ، ج: الكبير.	(٦) سقط في ج.	(١٠) في ب: في.
(٣) سقط في ج.	(٧) في د: وكذا.	(١١) سقط في أ.
(٤) سقط في د.	(٨) في ج: اجتهد.	

وقال القاضي الروياني وغيره: قبة الكوفة يقينا كقبة المدينة؛ لأنه صلى إليها الصحابة، بخلاف قبة البصرة.

قال الرافعي: وقضية هذا جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبة البصرة دون الكوفة، وفيما نقل<sup>(١)</sup> عن ابن يونس القزويني<sup>(٢)</sup>: أن قبة الكوفة قد صلى إليها عليّ مع عامة<sup>(٣)</sup> الصحابة، ولا اجتهاد مع إجماع الصحابة.

قال: واختلف أصحابنا [في قبة البصرة]<sup>(٤)</sup>: فمنهم من قال: هي كقبة الكوفة. ومنهم من جوز فيها الاجتهاد؛ لأن ناصبها عتبة بن غزوان وناصب قبة الكوفة عليّ، والصواب في فعل على أقرب.

وألحق القاضي الحسين<sup>(٥)</sup> بالمحارِب الكوفة الواحدة في المسجد، وقال: لو كان فيه كوى على نمط<sup>(٦)</sup> واحد على جوانب المسجد، يصلي ويعيد، اللهم [إلا]<sup>(٧)</sup> أن يكون بجانب واحدة منها علامة المحراب كالوُتد للسراج ونحوه؛ فإنه يصلي نحوه، ولا يعيد.

وقد احترز الشيخ بقوله: «محارِب المسلمين» [عما]<sup>(٨)</sup> إذا رأى محارِب بلد خراب [لكنه]<sup>(٩)</sup> لا يعلم من أسسه؛ فإنه لا يجوز أن يصلي إليها من غير اجتهاد، كما قاله البندنجي، ومحارِب القرية التي لا يدري: [أبناها]<sup>(١٠)</sup> الكفار أم<sup>(١١)</sup> المسلمون بذلك أولى؛ صرح به في «التهذيب».

وبقوله: «في بلد» عن القرية الصغيرة التي يجوز أن يتطرق الخطأ لأهلها إذا لم

(١) في ب: علق.

(٢) قال الإسنوي: نقل عنه الرافعي في باب استقبال القبلة مع الاجتهاد بالتيامن والتياسر في قبة الكوفة، وحكاية وجهين في قبة البصرة.

ونقل أيضًا في أول سجود السهو حكاية وجه أنه يسجد لتسيحات الركوع والسجود.

وقال الإسنوي لم أقف للمذكور على ترجمة.

ينظر: طبقات الإسنوي (١٥١/٢).

(٣) في ج: عليه. (٤) سقط في ج. (٥) في ج: حسين.

(٦) في ج: خط. (٧) سقط في ب، د. (٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج، وفي أ: لكن. (١٠) في أ، ب، د: بناها.

(١١) في أ، د: أو.

يكثُر<sup>(١)</sup> المرور عليها - فإن محاريبها لا تمنع من الاجتهاد، بل لا يجوز إلا عن اجتهاد. نعم، لو نشأ فيها قرون<sup>(٢)</sup> من المسلمين، كان حكمها حكم البلد؛ قاله في «التهذيب»؛ وكذا إذا دخل إلى دار إنسان [يستخبر صاحبها]<sup>(٣)</sup>، ولا يجتهد.

قال: وإن كان في بركة، واشتبهت عليه القبلة، اجتهد في طلبها بالدلائل، أي: إن كان يعرفها<sup>(٤)</sup>، والوقت متسع؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال عز من قائل: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَأْتَجِمُّ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، ولأن له طريقاً يتوصل بها إلى معرفة المطلوب، وهي الاجتهاد، فلزمه سلوكه؛ كالحاكم إذا لم يجد في الحادثة نصاً.

ومما ذكرناه يظهر<sup>(٥)</sup> الفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا شك: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ أو نسي صلاة من الخمس، حيث قلنا: إنه يبني على اليقين فيهما؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيهما؛ لفقد العلامات، وهي موجودة هنا.

وإذا كان عليه طلبها بالدلائل، فلو تركه، وصلى [بالاجتهاد]<sup>(٦)</sup> إلى جهة، ثم ظهر أنها جهة [القبلة أو]<sup>(٧)</sup> غيرها، وجبت<sup>(٨)</sup> عليه الإعادة بلا خلاف.

قال في «الذخائر»: [وهذا بخلاف]<sup>(٩)</sup> ما لو اشتبه عليه إناء طاهر، فهجم، وتوضأ بواحد من غير اجتهاد، فظهر أنه طاهر قبل شروعه في الصلاة - فإنه يصح وضوءه على الصحيح من المذهب؛ لأن المقصود من الوضوء الصلاة وقد وجد حال الدخول فيها العلم بها، بخلاف ما نحن فيه.

وإذا اجتهد وغلب على ظنه في جهة [أنها القبلة]<sup>(١٠)</sup> صلى إليها، ولا إعادة عليه، إلا أن يظهر خلافه، كما سيأتي.

والدلائل، قد حكينا عن الشافعي أنه قال: هي الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، ومهب الرياح<sup>(١١)</sup>، ونحو ذلك.

ونسب الإمام عد الرياح منها إلى الصيدلاني، وقال<sup>(١٢)</sup>: إنه بعيد جداً؛ فإن الرياح

(١) في أ: يمكن. (٢) في ج: فرق.

(٤) في ب: عارفاً، وفي د: يرفعها.

(٦) سقط في أ، ب، د. (٧) سقط في ج.

(٩) في د: وهو الخلاف. (١٠) سقط في ج.

(٨) في ب، د: وجب.

(١١) في ج: الرياح.

(١٢) في ج: فقال.

(٣) في أ، د: استخبر صاحب الدار.

(٥) في أ: ظاهر.

التفافها في مهابها أكثر من اشتدادها.

ثم لا يتأتى<sup>(١)</sup> التمييز فيها، والعلامات تختلف باختلاف البلاد؛ فالنجم<sup>(٢)</sup> المسمى بالقطب الشمالي يجعله المصلي بمصر على عاتقه الأيسر، وبالعراق على الكتف الأيمن.

قال بعضهم: فيكون مستقبلًا باب الكعبة إلى المقام، وباليمين قبالة المستقبل مما يلي الجانب الأيسر، وبالشام يكون وراء المصلي، وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً، وكلما قرب من الغرب<sup>(٣)</sup> كان انحرافه أكثر.

قيل: وأعدل القبلة قبلة حران؛ فإن القطب بها يكون خلف ظهر المصلي من غير انحراف، وهو نجم صغير واقع بين الجدي والفرقدين، ومحلّه النصف من الخط الخارج بالوهم من الجدي إلى [الكوكب المنير]<sup>(٤)</sup> بين الفرقدين.

وطريق معرفة القبلة بمصر [أن يستقبله ثم]<sup>(٥)</sup> ينزع رجله من نعليه ويتركهما بحالهما، ويدير قدميه مستديرًا له، وذلك خط الاستواء.

[قالوا]<sup>(٦)</sup>: والواقف فيه كذلك يكون مستقبلًا للجنوب مستديرًا للشمال، والمغرب على يمينه، والمشرق على يساره - ثم يميل قدمه اليسرى إلى شماله قدر شبر، ثم يلحقها الأخرى فيكون متوجهًا للقبلة، والله أعلم.

قال: فإن لم يعرف الدلائل، [أو كان أعمى، قلد بصيرًا يعرف]<sup>(٧)</sup> [٧]؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال - عليه السلام - في قصة المشجوج «هلا سألوا إذا لم يعلموا؛ إنما شفاء العي السؤال»<sup>(٨)</sup>.

فلو وجد بصيرين يعرفان، واتفق اجتهادهما فلا كلام، وإن اختلف: فهل يجب عليه تقليد أعلمهما وأعرفهما وأوثقهما عنده، أم يجوز [له تقليد]<sup>(٩)</sup> الآخر؟ فيه وجهان:

الذي حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في «الأم»: الأول؛ فإنه قال: [قال]<sup>(١١)</sup> في «الأم»: «عليه أن يقلد أوثقهما وأعلمهما عنده»، وغيره نسب ذلك إلى ابن سريج،

(١) في ج: يأتي. (٢) في أ: إن استقبله لم. (٣) في ج: والنجم. (٤) في ب: المغرب. (٥) في أ: أن يقلد. (٦) في ب: التنبيه: يعرفه. (٧) في ج: سقط في ب، ج. (٨) في ج: الكواكب المنيرة. (٩) سقط في ب، ج.

وطرده في العامي إذا اختلف الفقهاء في واقعة له، يجب عليه أن يأخذ بقول الأفقه، وقد حكاه أبو الطيب عن ابن سريج.

والذي حكاه في «المهذب» والبندنجي والأكثرون: الثاني، وعليه يدل قول الشيخ: «قلد بصيراً يعرف».

ولو كانا عنده في العلم سواء، قال في «الحاوي»: فهو كالبصير إذا تساوت عنده جهات، فيكون على وجهين:

أحدهما: يكون متخيراً في الأخذ بقول من شاء منهما. [والثاني: يأخذ بقولهما]<sup>(١)</sup> ويصلي إلى جهة [كل]<sup>(٢)</sup> واحد منهما.

وقال القاضي الحسين: إنه يصلي إلى أي الجهتين شاء، ويعيد. وقد اقتضى كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في البصير الذي لا يعرف الدلائل بين أن يكون قادراً على تعلمها والوقت واسع لذلك وللاجتهاد، أو غير قادر؛ إما لكونه لا يتأتى منه تعلم ذلك، أو<sup>(٣)</sup> لكونه يتهيأ منه لكنه لم يجد<sup>(٤)</sup> من يعلمه.

ولا شك في أنه كالأعمى من كل وجه إذا لم يقدر على التعلم، أما إذا قدر على التعلم والوقت واسع له للاجتهاد، فالذي قاله [القاضي]<sup>(٥)</sup> أبو الطيب: أنه يجب عليه أن يتعلم، ويجتهد لنفسه، فإن قلد غيره وصلى، كان كمن قدر على تعلم الفاتحة [في الوقت، وصلى بالبدل، وسيأتي حكمه، وهذا من القاضي يدل على وجوب تعلم دلائل القبلة على كل أحد، كما يجب عليه تعلم الفاتحة]<sup>(٦)</sup>.

وقد حكى المراوزة في وجوب تعلم دلائل القبلة وجهين: أحدهما: أن ذلك فرض عين، وقال في «التهذيب»: إنه الأصح. والثاني: أنه فرض كفاية.

قال القاضي الحسين: وهما مستنبطان من نصين ذكرناهما في أن من هو من أهل الاجتهاد هل يقلد غيره عند ضيق الوقت، ولا يقضي أو لا؟ فإن قلنا بالأول، [فهو فرض كفاية، وإلا]<sup>(٧)</sup> فهو فرض [عين]<sup>(٨)</sup>.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في أ.

(٤) في ج: يتخذ.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في د.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج: و.

وحكى الإمام أن من لا يعرف الدلائل إن قلنا: لا يجب عليه تعلم الأدلة<sup>(١)</sup>، قد [وصلى]<sup>(٢)</sup>، ولا إعادة [عليه]<sup>(٣)</sup>. وإن قلنا: يجب عليه التعلم، فقد فرط؛ فيلزمه القضاء، ثم يصلي؛ لحق الوقت من غير تقليد أو بتقليد؟ فيه تردد.

وفي «الإبانة»: هل يجوز أن يقلد في القبلة؟ إن قلنا: يجب، تعلم [لدلائل القبلة]<sup>(٤)</sup>، فلا يجوز التقليد، وإلا جاز.

قال الإمام: والوجه المذكور في وجوب التعلم خاص بالمسافر، وإذا قلنا به قال الفوراني: فيكفي فيه الرجوع إلى قول واحد، ولا يكون<sup>(٥)</sup> ذلك تقليدًا [كما أنه يرجع في خبر النبي ﷺ إلى الراوي الواحد، ويجتهد هو فيما يدل عليه، ولا يكون تقليدًا]<sup>(٦)</sup> [٧].

قال [الماوردي]<sup>(٨)</sup>: ويجوز أن يتعلمها من كافر إذا وقع في قلبه صدقه.

والأمر الثاني: أنه لا فرق في جواز تقليد البصير الذي يعرف بين أن يكون كافرًا أو مسلمًا، ثقة أو غير ثقة، ذكرًا أو أنثى، بالغًا أو صبيًا ولا خلاف في أنه يشترط أن يكون مسلمًا، ولا يشترط أن يكون ذكرًا، وهل يشترط فيه الأمانة والبلوغ؟ فيه ما تقدم.

قلت: ويمكن أن يقال: قول الشيخ ثم: «فأخبره<sup>(٩)</sup> ثقة عن علم، عمل به» يؤخذ منه: أنه لا بد في المقلد أن يكون ثقة؛ لأنه إذا اشترط ذلك فيما يخبر<sup>(١٠)</sup> عنه يقيئًا، ففيما يخبر عنه ظنا أولى، وإذا كان كذلك، استلزم - أيضًا - اشتراط الإسلام والبلوغ؛ لأن الكافر لا يوثق به، وكذا<sup>(١١)</sup> الصبي؛ لأنه لا [يخشى عقابًا]<sup>(١٢)</sup> فيما يخبر به كذبا؛ فانتظم كلامه حينئذ على ما قاله الأصحاب.

والغزالي مال إلى أنه لا تشترط فيه العدالة؛ لأنه قال: قلد مكلفًا مسلمًا عارفًا بأدلة القبلة، وهو ما ادعى في «التتمة» أنه المذهب.

وقول الغزالي: «قلد مكلفًا مسلمًا» يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

- 
- (١) في ب، ج، د: أدلة. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.  
 (٤) في ب، ج: الدلائل للقبلة. (٥) في أ: يكفي.  
 (٦) في أ: تعليلاً. (٧) سقط في د. (٨) سقط في ج.  
 (٩) في أ: ما أخبره، وفي د: وأخبره. (١٠) في ج: تخير.  
 (١١) في ب: وكذلك. (١٢) في ج: يخشى عتابًا.

عنده، وفيه ما تقدم<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

فرع: إذا أبصر الأعمى في أثناء الصلاة، فإن ظهر له حين أبصر أنه على جهة القبلة؛ بأن رأى محراباً أو نجماً يعرف به جهة القبلة، أتمها، وإلا استأنف؛ لأن فرضه في هذه الحالة الاجتهاد دون التقليد، وزمن الاجتهاد يطول؛ فأبطل الصلاة، كما لو وجد العاري في أثناء الصلاة بالبعد منه سترة؛ قاله الماوردي وغيره.

وقال القاضي الحسين: إن ذلك يبني على أنه لو كان بصيراً: هل يجوز أن يقلد غيره عند عجزه؟ فإن قلنا: يجوز، مضى [في صلاته، وإلا فوجهان:

أحدهما - وهو الصحيح - : أنها تبطل.

والثاني: لا تبطل؛ لأن صلاته<sup>(٢)</sup> انعقدت في الابتداء بالتقليد، ففي الدوام مثله؛ لأن الدوام يبني على الابتداء.

وقال في «التتمة» فيما إذا لم يظهر له جهة الصواب حين بصره، ينظر: فإن بان له يقين الخطأ، فهو كالبصير يظهر له ذلك في أثناء صلاته<sup>(٣)</sup>، وسنذكره. وإن وقع له أن الجهة غيرها بالاجتهاد، [قال]<sup>(٤)</sup>: فينحرف<sup>(٥)</sup>، وحكمه حكم بصير تغير اجتهاده.

وإن لم يعرف<sup>(٦)</sup>، أو لم تظهر له الدلائل، فوجهان ذكرناهما عن القاضي. وعكس هذا الفرع: لو اجتهد بصير وصلّى، ثم كف بصره في أثناء الصلاة، مضى عليها، إلا أن يعلم أنه انحرف عنها؛ فحيث تبطل، ولا يصلي غيرها إلا بتقليد. قال بعضهم: اللهم إلا أن يبقى مكانه فيأتي [فيه]<sup>(٧)</sup> الخلاف الذي سنذكره في البصير.

قال: فإن<sup>(٨)</sup> لم يجد من يقلده<sup>(٩)</sup>، أي: إما لفقد المجتهدين، أو لوجودهم ولم

(١) قوله: والغزالي مال إلى أنه لا يشترط فيمن يقلده العدالة؛ لأنه قال: قلد مكلفاً مسلماً عارفاً بأدلة القبلة، وهو ما ادعى في «التتمة» أنه المذهب. وقول الغزالي: قلد مكلفاً مسلماً، يدل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة عنده، وفيه ما تقدم. انتهى كلامه. وما ذكره عن دلالة كلام الغزالي غلط؛ فإنه يدل على أنهم مخاطبون، لا على عكسه، فتأمله. [أو]. قلت: هذا بناء على ما في نسخته؛ إذ كلام الشارح متفق مع تعقبه.

(٢) سقط في ج. (٣) في أ: الصلاة. (٤) سقط في أ.

(٥) في ج: فيجوز. (٦) زاد في أ، د: الدلائل.

(٧) سقط في أ. (٨) في التنبيه: وإن. (٩) في ج: يقلد.

يظهر لهم جهة القبلة - صلى على حسب حاله، أي: على ما حدد حاله في الفقد أو في الجهل - فإن الحسب مأخوذ من «الحساب»، وهو بفتح السين، ووجهه: قوله - عليه السلام-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

قال: وأعاد، أي: إذا وجد من يقلده، سواء صادف جهة القبلة أو خالفها؛ لأن الشرط في حقه<sup>(٢)</sup> التقليد؛ فإنه المحصل لغلبة الظن بجهة القبلة، وقد فقد؛ فكان كمن لم يجد ماء ولا ترابًا، يصلي<sup>(٣)</sup> لحرمة الوقت، ويعيد إذا قدر على أحدهما؛ لفقد الشرط في الأولى.

قال الجيلي: ويجري الخلاف المذكور ثم هاهنا.

والصحيح في الموضوعين ما ذكره الشيخ.

وقد أفهم كلام الشيخ في هذه الحالة: «وأعاد»<sup>(٤)</sup>: أن في الحالة الأولى وهي إذا وجد من يقلده<sup>(٥)</sup>، لا يعيد، وهو في الأعمى كذلك، وأما في البصير الذي لا يعرف الدلائل، ففيه ما أسلفناه من التفصيل والخلاف، والبصير العارف بدلائل القبلة إذا اجتهد، ولم يظهر له جهة القبلة، أو كان محبوسا في مطمورة ولم يجد من يقلده - يصلي على حسب حاله أيضا، ويعيد، فإن<sup>(٦)</sup> وجد من يقلده، كما إذا كان الاشتباه على شخصين، فأدى اجتهاد أحدهما إلى جهة القبلة، ولم يظهر للآخر جهتها - ففيه ما ذكرناه من الطرق الثلاثة، والمذكور منها<sup>(٧)</sup> في «التهديب» طريقة أبي إسحاق، وهو المذهب في «تعليق البندنجي».

وقال في «الوسيط»: الأصح: أنه يقلد ويعيد؛ لأن هذا عذر نادر، وما قاله يتركب مما حكيناه عن الماوردي وغيره من قبل.

والطرق الثلاث تجري - كما قال البندنجي - فيمن ضاق عليه الوقت عن التعليم والاجتهاد.

قال: ومن صلى بالاجتهاد، أعاد الاجتهاد للصلاة [الأخرى]<sup>(٨)</sup>؛ كالحاكم إذا حكم في واقعة باجتهاد، ثم وقعت له - أيضًا - لا يحكم فيها إلا بعد الاجتهاد؛ لاحتمال تغييره؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، ومثله يجري في المقلد إذا وقعت له واقعة واستفتى فيها، ثم وقعت له مرة أخرى لا يجوز أن يعمل فيها بما قاله [له]<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدم.

(٤) في أ، ب: إعادته.

(٧) في د: منهما.

(٥) زاد في أ، ب، د: فإنه.

(٨) سقط في أ.

(٦) في ب: وإن.

(٩) سقط في أ، ب، ج.

(٣) في ب، ج: فصلى.

المفتي الأول<sup>(١)</sup>، بل لا بد [أن يعيد]<sup>(٢)</sup> الاستفتاء؛ قاله [القاضي]<sup>(٣)</sup> أبو الطيب. وكلام القاضي الحسين يقتضي تخصيص ذلك بما إذا كانت المسألة مجتهدًا فيها، أما لو كان المفتي حين<sup>(٤)</sup> أفناه قال له ذلك عن نص، [قال]<sup>(٥)</sup>: فلا يحتاج إلى الإعادة، بل قال: إن للعامي أن يفتي فيها بما<sup>(٦)</sup> ذكر له. ثم ظاهر كلام الشيخ: أن محل ما ذكره إذا لم ينتقل عن مكانه، وإذا انتقل من طريق الأولى.

وقيل: [إنه]<sup>(٧)</sup> إذا لم ينتقل منه، ولم يتغير اجتهاده، لا يلزمه الإعادة، وقد تقدم مثله في التيمم، ولا خلاف في جواز صلاة النفل بالاجتهاد الأول. وما ذكرناه في المجتهد مثله يجري في المقلد إذا قلد في صلاة، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى، فلا بد له من التقليد<sup>(٨)</sup> ثانيًا على المذهب، كما<sup>(٩)</sup> قال البندنجي. وقال الروياني في «تلخيصه»: إن الأعمى لو كان له مسجد يصلي فيه على الدوام، فدخل إليه، وجس محرابه بيده، لا يجوز أن يصلي إليه حتى يقلد بصيرًا يعرفه الصواب. والقاضي الحسين قال: إنه إذا دخل مسجدًا، فوجد المحراب في أحد جوانبه الأربع بالمس باليد، فله أن يصلي إليه، و[هو]<sup>(١٠)</sup> ما حكاه في «المهذب» و«التهذيب» و«التتمة»<sup>(١١)</sup>.

وحكى الرافعي عن صاحب «العدة»: أنه إنما يعتمد على لمس المحراب إذا شاهد المحراب قبل العمى، أما لو<sup>(١٢)</sup> لم يشاهده، فلا يعتمد عليه. قال: فإن تغير اجتهاده، عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل؛ لأنه الصواب في ظنه الناجز، ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ بدليل الحاكم.

وقيل: يعيده فقط، حكاه الإمام.

وقيل: [يعيد]<sup>(١٣)</sup> الكل؛ لأنه صلى بعض ذلك إلى غير القبلة<sup>(١٤)</sup>؛ فصار كمن

- |                        |                       |                          |
|------------------------|-----------------------|--------------------------|
| (١) في أ، د: أولاً.    | (٦) في ج: بها كما.    | (١١) في أ، ب، د: والتتمة |
| (٢) في أ، د: من إعادة. | (٧) سقط في ب، ج.      | والتهديب.                |
| (٣) سقط في أ، د.       | (٨) في ب، ج: إعادتها. | (١٢) في ج: إذا.          |
| (٤) في أ: حيث.         | (٩) في أ، ب، د: بل.   | (١٣) سقط في ج.           |
| (٥) سقط في ج.          | (١٠) سقط في ج.        | (١٤) في ج: قبله.         |

نسي صلاة من الخمس<sup>(١)</sup> ولم يعرف عينها، وهذا ما حكاه القاضي الحسين والمتولي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والإمام حكاه عن صاحب «التقريب»، وهو مفرع على قولنا: إنه إذا تيقن الخطأ في صلاة معينة يجب قضاؤها.

[و]<sup>(٢)</sup> قال القاضي الحسين: والفرق على الأول بين ذلك وبين ما قاس عليه: أنه هاهنا [ما]<sup>(٣)</sup> من صلاة يؤديها [إلا]<sup>(٤)</sup> وهو يعتقد سقوط ما عليه بها؛ فلهذا لا<sup>(٥)</sup> يلزمه قضاء الكل، ولا كذلك من نسي صلاة [من الخمس]<sup>(٦)</sup>؛ لأنه إذا صلى صلاة أو صلاتين لا يعتقد أنه [أدى الصلاة]<sup>(٧)</sup> المنسية، وأنها سقطت عنه قطعاً؛ لاحتمال أنها في الصلوات التي لم يقضها، والأصل شغل ذمته بها.

[وما]<sup>(٨)</sup> ذكره الشيخ مصور في «تعليق القاضي الحسين» بما إذا كان الاجتهاد الثاني أقوى من الأول.

أما لو كان دون الأول، فلا عبرة به، ويصلي إلى الجهة<sup>(٩)</sup> التي صلى إليها أولاً<sup>(١٠)</sup>، وإن كان مثله فإنه يكون كالمتحير يصلي إلى أي الجهتين شاء، ويقضي الصلاة الثانية دون الأولى و[لكن]<sup>(١١)</sup> لا يعصي. نعم: لو صلى إلى جهة ثالثة عصى، وهكذا الحكم فيما إذا دخل عليه صلاة ثالثة ورابعة [وأكثر]<sup>(١٢)</sup>، وهذا [لو]<sup>(١٣)</sup> تغير اجتهاده بعد الفراغ من الأولى، فلو تغير اجتهاده في أثناءها، وكان الاجتهاد الثاني مثل الأول أو أقوى منه، أتمها على موجب الاجتهاد الأول على وجه حكاه الماوردي. وقيل: يلزمه أن يعدل عن الأول قولاً واحداً، إذا كان الثاني أقوى، وهي طريقة البندنجي، وهل يلزمه أن يستأنف أم لا؟

قال في «المهذب»<sup>(١٤)</sup> وغيره: فيه وجهان، المذهب منهما في «تعليق» البندنجي: البناء، وهو ما حكاه الماوردي، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه.

[وقصة]<sup>(١٥)</sup> أهل قباء تشهد له، وهو مطرد - كما قال القاضي الحسين - فيما لو صلى إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات أربع ركعات، والقائلون<sup>(١٦)</sup> بالاستئناف

- |                   |                    |                                 |
|-------------------|--------------------|---------------------------------|
| (١) في ب، ج: خمس. | (٧) في أ: صلى.     | (١٣) سقط في ج.                  |
| (٢) سقط في أ، د.  | (٨) سقط في ج.      | (١٤) في ج: التهذيب.             |
| (٣) سقط في ج.     | (٩) في ج: جهته.    | (١٥) سقط في أ، وفي ج، د: وقضية. |
| (٤) سقط في أ.     | (١٠) في ج: والأول. | (١٦) في ج: فالقائلون.           |
| (٥) في ب: لم.     | (١١) سقط في ج.     |                                 |
| (٦) سقط في أ.     | (١٢) سقط في ج.     |                                 |

هاهنا، قالوا: الفرق بين ما نحن فيه، وبين أهل قباء - إن قلنا: إن النسخ يثبت قبل العلم به على رأي -: أنهم كانوا على قبلة صحيحة بالنص، ولم يصلوا باجتهاد، وإنما صلوا بناء على الأصل؛ فلم يلزمهم طلب النسخ، وهذا مطالب بالاجتهاد في طلب الصواب، وقد ظهر<sup>(١)</sup> تقصيره. وخالف هذا ما لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات حيث لا يقضي<sup>(٢)</sup> على المذهب؛ لأن الصلاة الواحدة عبادة واحدة لا تتجزأ في البطلان والصحة، بل آخرها متصل بأولها ويتداعى فساد آخرها إلى فساد أولها؛ فجاز أن يقال بأنها تبطل بتغير الاجتهاد فيها، وليس كذلك الصلوات؛ لأن كل واحدة منهن لا تكون مرتبطة بالأخرى.

وحكم الأعمى في تغير اجتهاد مقلده بعد الصلاة وفي أثنائها حكم المجتهد في نفسه، والله أعلم.

قال: فإن تيقن الخطأ، أي: ووجد الصواب بعد الفراغ من الصلاة، لزمه الإعادة في أصح القولين؛ لأن الله تعالى أمر باستقبال البيت الحرام، وقد بان أنه لم يستقبله؛ فلم يعتد بما أتى به، كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد، ثم وجد النص بخلافه. ولأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة والوقت.

قال في «المهذب» وغيره: ولأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء؛ فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم، ثم وجد النص بخلافه، وهذا ما نص عليه في «الأم»، وفي استقبال القبلة من الجديد.

ومقابله: أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه روي عن عبد<sup>(٣)</sup> الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة؛ فخفيت علينا القبلة؛ فجمع كل واحد منا أحجاراً، وصلى إليها، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]<sup>(٤)</sup>.

(١) في أ: يظهر. (٢) في أ: يعصي. (٣) في أ، د: عبيد الله.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (١٥٦) الحديث (١١٤٥)، والترمذي (١٧٦/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، الحديث (٣٤٥)، وابن ماجه (٣٢٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، الحديث (١٠٢٠)، والدارقطني (٢٧١/١) كتاب الصلاة، باب: الاجتهاد في القبلة، الحديث (٥/١)، وأبو نعيم (١٧٩/١)، والبيهقي (١١/٢) كتاب الصلاة، باب: استييان الخطأ بعد الاجتهاد، وعبد بن

ولأنه صلى إلى جهة مأمور بالصلاة إليها؛ فسقط الفرض بالصلاة إليها؛ كما لو صلى إلى غير القبلة في شدة الخوف، وهذا ما نص عليه في القديم، والصيام من الجديد؛ [كما]<sup>(١)</sup> قال الماوردي وغيره، واختاره المزني، وقال: إن الآية محمولة على

= حميد ص (١٣٠) رقم (٣١٦)، والطبري في تفسيره (٢/ ٥٣١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١)، من رواية أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به. وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. وقال العقيلي: وأما حديث عامر بن ربيعة، فليس يروى من وجه يثبت متنه، وقد تويع أبو الربيع السمان، تابعه عمرو بن قيس، عند الطيالسي، وسعد بن سعيد، عن عبد بن حميد، لتنحصر علة الحديث في عاصم بن عبيد الله. وعاصم بن عبيد الله، قال الحافظ: ضعيف. ينظر: التقريب (١/ ٣٨٥).

وقال العلامة أحمد شاكر في «تعليقه على الطبري» (٢/ ٥٣١): حديث ضعيف. وقد وردت القصة من وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة، والدارقطني (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٠)، من طريق داود بن عمرو: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا غيم...» فذكره. قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.

وقال الحاكم: رواه محتج بهم كلهم، غير محمد بن سالم؛ فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١١)، أيضا من طريق أحمد بن عبيد الله ابن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي: نا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة...» فذكر الحديث وفيه: «فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت؛ وأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي: حيث كنتم». قال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب العمري، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن أحمد بن عبيد الله، ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد ابن سالم الكوفي، كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الله العرزمي غير واضح؛ لما فيه من الوجدادة وغيرها، وفي حديثه أيضا نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك.

حالة العلم، وفارق الحاكم، لأن الخطأ منه يندرج؛ فكان نقضه أحق، وهو يتعلق بحق [العبد؛ فاحتيط] <sup>(١)</sup> له، ولا كذلك هاهنا.

والفرق بين الطهارة من الحدث والخبث <sup>(٢)</sup>: أنها أغلظ؛ بدليل أنه لو توضأ بالإنائين اللذين وقع <sup>(٣)</sup> الاشتباه فيهما، أو صلى بالثوبين اللذين وقع الاشتباه فيهما صلاتين باجتهادين - وجب عليه إعادتهما. ولو صلى إلى جهتين باجتهادين، لم تجب الإعادة <sup>(٤)</sup>. والقائلون بالأول، قالوا: الخبر لا يعرف إلا من طريق أشعث السمان <sup>(٥)</sup>، وقد قال الترمذي: إنه ضعيف الحديث، ولو صح فهو معارض بقول ابن عمر: إن الآية نزلت في صلاة النفل في السفر <sup>(٦)</sup>. أو نحمله على الخطأ من العين إلى الجهة. والفرق بين ما نحن فيه وصلاة شدة الخوف: أنا نأمره ثم بالصلاة إلى غير القبلة مع تحققها <sup>(٧)</sup>، ولا كذلك هاهنا، وإنما لم تجب الإعادة على المصلي إلى جهتين؛ لأنه لم يتعين له الخطأ في إحداهما.

وما ذكرناه من [تصوير] <sup>(٨)</sup> محل القولين اتبعنا فيه البنديجي والقاضي الحسين والغزالي، وإليه يرشد ما ذكرناه عن «المهذب» وغيره من علة [القول الأول؛ إذ] <sup>(٩)</sup> لو كانت المسألة مصورة بما إذا تيقن الخطأ، ولم يتحقق جهة الصواب - لم يحسن <sup>(١٠)</sup> ذلك. نعم: لو تيقن الخطأ، وظهرت له جهة الصواب بالاجتهاد، ففي «الوسيط» و«التتمة»: أن القولين يأتیان بالترتيب، وأولى بعدم وجوب القضاء؛ لأن الخطأ غير مأمون في القضاء؛ فلا تجب [كما] <sup>(١١)</sup> في خطأ الحجيج، وهذا ما حكاه

(١) في ج: الغير فاحتاط. (٢) في د: الجنب. (٣) زاد في ج: فيه.

(٤) قوله: وإن تيقن الخطأ لزمه الإعادة في أصح القولين؛ لأن ما لا يسقط بالنسيان من شرائط الصلاة لا يسقط بالخطأ كالطهارة. ثم قال: والفرق بينه وبين الطهارة من الحدث والخبث: أنها أغلظ؛ بدليل أنه لو توضأ بالإنائين، أو صلى في الثوبين اللذين وقع الاشتباه فيهما صلاتين باجتهادين - وجب عليه إعادتهما، ولو صلى إلى جهتين باجتهادين لم تجب الإعادة. انتهى كلامه.

وما ذكره في الفرق من وجوب إعادتهما غلط؛ لأنه إذا اجتهد ثانيًا، وأداه اجتهاده إلى عكس ما أداه إليه الأول - فالمنصوص: أنه لا يستعمله بالكلية، بل يتييم، ويجب قضاء الثانية خاصة، وقيل: لا يقضيها، وابن سريج قال: إنه يستعمله ويورده موارد الأول، ولا يعيد واحدة من الصلاتين. [أو].

(٥) في د: الأسمان. (٦) تقدم في تخريج الحديث السابق.

(٧) في ج: تحقيقها أو. (٨) سقط في ج. (٩) في ج: القولان.

(١٠) في أ، ب: يجز. (١١) سقط في د.

الإمام عن شيخه، وقال: إنه خطأ عندي؛ فإنه يمكنه أن يصير إلى بقعة يتيقن<sup>(١)</sup> فيها جهة الصواب [ولا عسر]<sup>(٢)</sup> في ذلك بخلاف خطأ الحجيج. وما قاله الإمام فيه نظر من حيث إن ذلك يوجب المصير إليها في الابتداء، ويمنع الاجتهاد.

وابن الصلاح قال في تقرير الترتيب: إنه لو وجب القضاء، [لجاز على] الفور حال<sup>(٣)</sup> الاجتهاد؛ فإنه لا يجب تأخيره، وحيث فلا يؤمن الخطأ في القضاء<sup>(٤)</sup>؛ فحسن الترتيب، وكلام المتولي صريح في أنه على [أحد]<sup>(٥)</sup> القولين يعيد في الوقت بالاجتهاد، ولو تيقن الخطأ، [ولم تب<sup>(٦)</sup> له جهة الصواب]<sup>(٧)</sup> أصلاً فطريقان: منهم من قال: لا يعيد قولاً واحداً، ومنهم من قال: [إنه]<sup>(٨)</sup> على القولين. [قال بعضهم]:<sup>(٩)</sup> وهو الأصح.

وقد جمع الفوراني والرويانى بين الطرق، وقالوا: اختلف أصحابنا في محل القولين على طرق:

ف قيل: محلها إذا تيقن [مع الخطأ جهة الصواب]<sup>(١٠)</sup> أما إذا لم يتيقنها فلا تجب<sup>(١١)</sup> قولاً واحداً.

وقيل: محلها إذا [لم يتيقن]<sup>(١٢)</sup> جهة الصواب، فإن تيقنها، وجبت<sup>(١٣)</sup> قولاً واحداً؛ وهذه الطريقة يفهمها كلام أبي الطيب.

وقيل: القولان في الحالين، وهو الذي نقله الشيخ أبو محمد والماوردي.

أما لو ظهر له يقين<sup>(١٤)</sup> الخطأ ووجه الصواب في أثناء الصلاة: فإن قلنا: [إنه]<sup>(١٥)</sup> إذا تيقن ذلك بعد الفراغ يعيد، فهانئ يستأنف، [وإلا]<sup>(١٦)</sup> فوجهان أو<sup>(١٧)</sup> قولان. قال الفوراني: ومنهم من قطع بأنه يستأنف؛ لما ذكرناه من الفرق من قبل. ولو ظهر [له]<sup>(١٨)</sup> في أثناء الصلاة الخطأ يقيناً أو بالاجتهاد، ولم بين<sup>(١٩)</sup> له جهة

(١٤) في ج: يتيقن.

(٨) سقط في أ.

(١) في ج: يتيقن.

(١٥) سقط في أ، ب، د.

(٩) سقط في أ.

(٢) في أ: فلا عنت.

(١٦) سقط في ج.

(١٠) في أ: الخطأ مع وجود

(٣) في أ: القول حالة.

(١٧) في ج: وإلا.

الصواب.

(٤) سقط في ب.

(١٨) سقط في أ.

(١١) زاد في أ: عليه.

(٥) سقط في أ.

(١٩) في ب: يتيقن.

(١٢) في أ: تبين له.

(٦) في أ: يتيقن.

(١٣) في د: وجب.

(٧) سقط في ب.

الصواب - قال ابن الصباغ: بطلت صلاته، وهو نظير ما حكيناه عن الماوردي وغيره فيما إذا أبصر الضرير في أثناء الصلاة، ولم تبين له جهة الصواب.

وقال غيره: إن عجز عن درك الصواب بالاجتهاد مع طول الفصل، بطلت. وإن قصر فوجهان، سواء مضى ركن أو لم يمض<sup>(١)</sup>؛ كذا قاله ابن الصلاح، وأن المرجع في القصر والطول إلى العرف، وأن فيما علقه بخراسان في الدروس تحديد طويل الزمان [بأن يمضي]<sup>(٢)</sup> ركن أو وقت مضى ركن. قال: وهذا غير مرضي.

قلت: والأشبه: أن يأتي فيه ما ذكرناه عن القاضي والمتولي في مسألة إبصار الضرير<sup>(٣)</sup>.

إذا قال له خلاف مقلده بعد الفراغ من الصلاة: قد أخطأ [بك]<sup>(٤)</sup> مقلدك - فإن كان عن علم أو<sup>(٥)</sup> بلغ المخبرون حد التواتر - كان في وجوب القضاء عليه القولان، وإن [لم]<sup>(٦)</sup> يبلغ المخبرون حد التواتر:

قال الماوردي: فعند أبي إسحاق لا تلزمه الإعادة؛ لأنه لا يتيقن الخطأ بخبرهم، كما يتيقنه<sup>(٧)</sup> البصير بمشاهدته.

وقد قال غيره من أصحابنا: في الإعادة عليه القولان، كما لو كان المخبر له مقلده. قال أبو علي بن أبي هريرة: وقد كنت أذهب إلى ما قاله أبو إسحاق حتى وجدت للشافعي ما يدل على التسوية بين مقلده وغيره.

وإن قال له خلاف مقلده وهو في الصلاة: أخطأ بك مقلدك: فإن كان مثل مقلده أو دونه، لم يرجع إليه<sup>(٨)</sup>، وإن كان أرفع من مقلده في العلم والأمانة صار [إلى قوله]<sup>(٩)</sup>.

قال أبو الطيب والبندنجي: ثم ينظر:

فإن أخبره عن اجتهاد بني على صلاته.

قال الماوردي: قولاً [واحدًا]<sup>(١٠)</sup>.

وفي «تلخيص الروياني» حكاية وجه آخر: أنه يستأنف.

وإن كان عن يقين، انحرف إلى الجهة التي قالها [له]<sup>(١١)</sup>، وهل يبني أو يستأنف؟

- |                        |                  |
|------------------------|------------------|
| (١) زاد في ج: ركن.     | (٥) في ج: و.     |
| (٢) في أ: بمضي.        | (٦) سقط في ج.    |
| (٣) زاد في ب: والأعمى. | (٧) في ج: يتيقن. |
| (٤) سقط في ج، د.       | (٨) في أ، د: له. |
|                        | (٩) في أ: إليه.  |
|                        | (١٠) سقط في ج.   |
|                        | (١١) سقط في أ.   |

[فيه] <sup>(١)</sup> قولان؛ بناء على ما <sup>(٢)</sup> لو صلى باجتهاد نفسه، ثم تبين <sup>(٣)</sup> له يقين الخطأ [هل] <sup>(٤)</sup> يقضي أم لا؟ فإن قلنا: يقضي، استأنف، وإلا بنى.

قلت: والذي يظهر، أن يقال: إنه إذا أخبر عن علم بالخطأ ألا يفرق في المخبر بين أن يكون دون مقلده أو أعلى منه، وكلام أبي الطيب وغيره الذي ذكرناه يقتضي التفرقة.

ولا جرم، قال الإمام: إنه إذا أخبره عن يقين من هو دون مقلده أو مثله، رجع إلى قوله <sup>(٥)</sup>، اللهم إلا أن يكون مقلده أيضاً قد قطع بالجهة أنها جهة الصواب؛ فلا يرجع إلى غيره، ولعل هذا مراد من أطلق ممن ذكرنا، والله أعلم.

وقد حكى <sup>(٦)</sup> بعضهم وجها فيما إذا كان المخبر مثل مقلده: أنه يعمل بقوله. ثم ظاهر كلام الشيخ أن المراد بيقين الخطأ: خطأ العين <sup>(٧)</sup>؛ إذا قلنا: إنها الفرض، أو خطأ الجهة؛ إذا قلنا: إنها الفرض، وهو ما حكاه الروياني في «تلخيصه»، وكلام الماوردي مصرح بأن محل الخلاف إذا أخطأ من جهة إلى جهة، أما إذا أخطأ من العين إلى الجهة، فلا يضره ذلك. وحكاه <sup>(٨)</sup> عند <sup>(٩)</sup> حكايته القولين في أن الفرض العين أو الجهة عن نص الشافعي في «الأم».

ولو ظهر له أنه انحرف عن الجهة يميناً أو <sup>(١٠)</sup> شمالاً، و <sup>(١١)</sup> الجهة واحدة بعد الفراغ من الصلاة - فلا يضره ذلك؛ قاله في «المهذب» وغيره <sup>(١٢)</sup>.

- |                  |                   |                       |
|------------------|-------------------|-----------------------|
| (١) سقط في أ.    | (٢) في أ، ج: أنه. | (٣) في أ، ب، د: تعين. |
| (٤) سقط في أ.    | (٥) في أ: قولهم.  | (٦) زاد في ج: عن.     |
| (٧) في ج: الغير. | (٨) في ب، ج: حكى. | (٩) في أ: عن.         |
| (١٠) في ب، ج: و. | (١١) في أ، د: أو. |                       |

(١٢) قوله: ثم ظاهر كلام الشيخ أن المراد بيقين الخطأ خطأ العين إذا قلنا: إنها الفرض، أو خطأ الجهة إذا قلنا: إنها الفرض، وكلام الماوردي مصرح بأن محل الخلاف إذا أخطأ من جهة إلى جهة، أما إذا أخطأ من العين إلى الجهة فلا يضره ذلك، وحكاه عند حكايته للقولين في أن الفرض العين أو الجهة عن نصه في «الأم». ولو ظهر له أنه انحرف عن الجهة يميناً أو شمالاً والجهة واحدة بعد الفراغ من الصلاة فلا يضره ذلك، قاله في «المهذب» وغيره. انتهى كلامه.

وما نقله عن الماوردي من خطأ العين إلى الجهة هو الخطأ في التيامن والتياسر بعينه؛ إذ العين لا بد أن تكون في جهة، فالجهة في كلام الماوردي: إن كان المراد بها جهة أخرى خلاف الجهة التي فيها الكعبة فهو الخطأ من جهة إلى جهة، وهو المذكور قبله، وقد جعله مغايراً له. وإن كان المراد

وإن كان في الصلاة: فإن بانت<sup>(١)</sup> له جهة الصواب يقينًا، انحرف إليها، وبني على [النص]<sup>(٢)</sup>.

وخص الروياني ذلك بما إذا لم يتفاحش انحرافه إلى حيث يقارب الجهتين، ووجه ذلك بأنه لا يكاد ذلك يتيقن.

وإن<sup>(٣)</sup> كان من جهة الاجتهاد، قال الروياني: فقد قال بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>: إنه يستأنف. وهو غلط، بل يبني على صلاته، وهل يعدل إلى الثاني أو يستمر على ما كان عليه أولًا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي.

وقال الإمام: إن العراقيين حكوا وجهين في أنه هل يمكن إدراك الانحراف عن الجهة يقينًا [أو لا]<sup>(٥)</sup> يدرك إلا ظنا؟ والأقرب: الثاني.

وقال في «الوسيط»: إنه لو ظهر له<sup>(٦)</sup> الخطأ في التيامن والتياسر، فهل يؤثر؟ فيه خلاف مبني على أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها؟ هكذا قاله الأصحاب، وفيه نظر من حيث إن الجهة لا تكفي؛ بدليل أن القريب من الكعبة إذا خرج عن محاذاة الركن لا تصح صلاته، مع القطع باستقبال الجهة، ومحاذاة العين ليست بشرط؛ بدليل صحة صلاة الصف الطويل.

قال: ولعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه: إنه على السداد، وبين موقفه الذي يخرج عن الاستقبال بالكلية - مواقف بعضها أسد من بعض، فهل<sup>(٧)</sup> واجبه طلب الأسد مع حصول مسمى الاستقبال بدونه، أو يكفيه السديد؟

قال ابن الصلاح: [وحاصله]<sup>(٨)</sup>: أنه يجب على المجتهد أن يطلب باجتهاده استقبال عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم، لا من حيث الحقيقة التي من شأنها أنه لو مد خيطاً<sup>(٩)</sup> مستقيماً من موقفه<sup>(١٠)</sup> إلى الكعبة لانتهى إلى نفسها. ورد الخلاف

= جهة الكعبة فهو التيامن والتياسر المذكور بعده، وقد جعله مغايراً له - أيضاً - فثبت بطلان ما توهمه على كل تقدير، والمراد: الثاني، كما أشرنا إليه. [أ.و].

(١) في ج: بان. (٢) سقط في د. (٣) في ج: فإن.

(٤) في ج: الأصحاب. (٥) في د: أم لا. (٦) في ج: لنا.

(٧) في ج: فهو. (٨) في أ، د: وحاصل قوله.

(٩) في ج: خطاً. (١٠) في أ: فوقه.

المذكور إلى أنه هل يجب طلب الأقوم والأسد مما يشمله اسم الاستقبال، أو يكفي مجرد ما هو سديد يشمله اسم الاستقبال وإن لم يكن بالأسد، وهي<sup>(١)</sup> طريقة اخترعها<sup>(٢)</sup> إمام الحرمين، واتبعه هو فيها مع تصرف يسير، والذي عليه نقلة المذهب: الأول، وما شكك<sup>(٣)</sup> فيه يندفع بأن الحكم يدور مع اسم الاستقبال نفياً وإثباتاً، والمعتبر مع الحضور تحقق الاسم [بالإضافة إلى العين؛ لعدم المشقة، والمعتبر في الغيبة على القول الأول تحقق الاسم]<sup>(٤)</sup> [بالإضافة إلى العين، وعلى مقابله: تحقق الاسم بالإضافة إلى]<sup>(٥)</sup> الجهة، ولا إشكال في ذلك، وهو ظاهر نص الشافعي ومذهبه.

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به:

إذا اجتهد جمع في القبلة، فأدى اجتهاد كل واحد، إلى جهة - لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض، وإن جوزنا اقتداء الشافعي بالحنفي؛ لأن المخالفة هاهنا ظاهرة، بخلافها ثم.

ولو اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر، فهل يجوز أن يقتدى بعضهم ببعض؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين» وغيره.

ولو أدى اجتهادهم إلى جهة واحدة، جاز أن يقتدي بعضهم ببعض، فلو<sup>(٦)</sup> تغير اجتهاد المأمومين في أثناء الصلاة دون الإمام، [و]<sup>(٧)</sup> قلنا: يمضون على موجب الاجتهاد الثاني - نَوْواً مفارقتة، وهي مفارقة بعذر، وفيها ما استعرفه من الخلاف في البطلان. ومنهم من يقول: إنها مفارقة بغير عذر؛ لأنهم مفرطون في الاجتهاد. وإن تغير اجتهاد الإمام دونهم، نَوْواً مفارقتة أيضاً.

ومنهم من يقول: الحكم في البطلان كما في المسألة قبلها. ومنهم من قال: الصحيح أنهم يبنون على صلاتهم قولاً واحداً؛ لأنهم معذورون في ذلك؛ [لأنهم]<sup>(٨)</sup> لا يمكنهم أن يتحفظوا من اجتهاد الإمام؛ قاله القاضي الحسين، والله أعلم.

(٧) سقط في أ، ب، ج.

(٨) سقط في أ، ب، ج.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب، د: فإن.

(١) في ب: وهذه.

(٢) في ج: أخرجها.

(٣) في ب: شك.

## باب صفة الصلاة

هذا الباب مسوق لبيان صفة الصلاة الكاملة الشاملة للفرض والسنة، وتفصيل ذلك يأتي في الباب بعده، وقد تعرض في هذا الباب [إلى] <sup>(١)</sup> ما ليس بصفة للصلاة <sup>(٢)</sup>، بل هو صفة لبعض المصلين كما سنبينه.

قال <sup>(٣)</sup>: إذا أراد الصلاة، قام إليها، أي: القادر على القيام، وقعد العاجز عنه، القادر <sup>(٤)</sup> على القعود، ونحو ذلك، بعد فراغ المؤذن من الإقامة؛ لأن الإقامة بجملتها إعلام، وإنما يثبت حكمها في الإجابة إلى المدعو بعد التمام؛ [لأنه قبل التمام] <sup>(٥)</sup> مشغول بالإجابة، كما تقرر في موضعه، وهذا ما حكاه البندنجي قبل [باب] <sup>(٦)</sup> صلاة المسافر عن نصه في «الأم»، ولفظه: «ووقت القيام إلى الصلاة وقت الافتتاح بعد فراغ المؤذن من كمال الإقامة بكل حال». [وقال الماوردي في باب الأذان: إن هذا في [حق الشاب] <sup>(٧)</sup> السريع النهضة، فأما الشيخ البطيء النهضة، فينبغي أن يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة»، والجمهور على عدم التفصيل] <sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: كيف يصح قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قبل عقدها؟  
قيل: المراد: قد قارب قيامها، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله - عليه السلام -: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» <sup>(٩)</sup> أي: قارب التمام، وكذا

(١) سقط في أ، د. (٢) في د: الصلاة.

(٣) زاد في أ: رضي الله عنه. (٤) في أ، د: والقادر.

(٥) سقط في أ، د. (٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٠) من طريق داود بن جبيرة نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل».

وقال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٤٦٠): ورحمة هذا لا أعرفه مذكورًا... وداود بن جبيرة =

الراوي عنه لا أعرفه أيضًا مذكورًا، ولسعيد بن المسيب أخ يقال له: داود بن جبير هو مجهول أيضًا وليست هذه طبقة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٦/٦) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأعله به، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٢١٨٩/٤): ومحمد ضعيف وهو في عطاء أضعف.

والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٥٥٣/٢).

وأخرجه الشافعي (٣٥٣/١ - ترتيب المسند) عن ابن عمر موقوفًا بنحوه في سياق طويل، وصححه الحافظ في المصدر السابق.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر، وعروة بن المضرس، وابن عباس، وعطاء مرسلًا: حديث عبد الرحمن بن يعمر: أخرجه أبو داود (٤٨٦، ٤٨٥/٢) كتاب المناسك (الحج)، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، والترمذي (٢٣٧/٣) كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥) كتاب الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (١٠٣/٢) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٥)، والطيالسي (٢٢٠/١) كتاب الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٦)، وأحمد (٣٣٥/٤)، والدارمي (٥٩/٢) كتاب المناسك، باب: بم يتم الحج، وابن الجارود ص (١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٨)، والدارقطني (٢٤٠، ٢٤١) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٩)، والحاكم (١/٤٦٤) كتاب المناسك، والبيهقي (١١٦/٥) كتاب الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان (١٠٠٩ - موارد)، وابن خزيمة (٢٥٧/٤) رقم (٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، والحميدي (٣٩٩/٢) رقم (٨٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (١١٩/٧ - ١٢٠)، من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأناه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة».

قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - الذهلي -: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/٢٥٤) من طريق خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الحج عرفات».

وقال الهيثمي: وفيه خصيف، وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره. اهـ. وخصيف بن عبد الرحمن الجدرى قال الحافظ في التقریب (١/٢٢٤): صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء.

حديث عروة بن المضرس: أخرجه أبو داود (٤٨٧، ٤٨٦/٢) كتاب المناسك (الحج)، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٥٠)، والترمذي (٢٣٨/٣، ٢٣٩) كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥، ٢٦٤) كتاب الحج،

باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (١٠٠٤/٢) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٦)، والطيالسي (٢٢٠/١) كتاب الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٧)، وأحمد (٤/١٥)، والدارقطني (٢٣٩/٢، ٢٤٠)، كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٧، ١٨)، وابن الجارود ص (١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٧، ٢٠٨) كتاب المناسك (الحج)، باب: حكم الوقوف بالمزدلفة، والحاكم (١/٤٦٣) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/١١٦) كتاب الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان ص (٢٤٩ - موارد) كتاب الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث (١٠١٠)، والحميدي (٩٠٠)، والدارمي (٢/٥٩) كتاب المناسك، باب: بم يتم الحج، وأبو يعلى (٢/٢٤٥) رقم (٩٤٦).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أسسك عن إخراج الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ثم أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمطي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عروة بن مضرس به، لكن يوسف بن خالد السمطي كذاب متهم؛ فالعمدة على الطريق الأول وحده. وصحح الطريق الأول ابن خزيمة، وابن حبان أيضا.

حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١) من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاتته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل». وفي إسناده ابن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ.

وقد توابع ابن أبي ليلي: تابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بلفظ: «من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاتته فقد فاتته الحج». أخرجه البيهقي (٥/١٧٤)، والخطيب في التاريخ (٩/٢٢٧)، من طريق سورة بن الحكم صاحب الرأي ثنا عبد الله بن حبيب بن ثابت به.

وسورة بن الحكم ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٢٧)، والخطيب في التاريخ (٩/٢٢٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو في حكم المستور.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٠٢) رقم (١١٤٩٦) من طريق عمر بن قيس عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». وأعله الحافظ في التلخيص (٢/٥٥٣) والهيثمي في المجمع (٣/٢٥٨) بعمر بن قيس المعروف بسندل.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١١٦)، من طريق عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس بنحوه. وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمر بن ذر. مرسل عطاء: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف كما في نصب الراية (٣/٩٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلي وابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الوقوف بعرفة بليل

قوله - عليه السلام - [١] «لا ين مسعود لما علمه التشهد: «إذا قلت هذا فقد» (٢) تمت صلاتك» (٣)، وأراد مقارنة التمام (٤).

وبعضهم قال: قيام الصلاة عَرَضُ مراتب الثواب ببذل الدخول فيها على ذوي الرغبات، كما يقال: قامت السوق عند الأخذ في النداء والعرض وإن [لم] (٥) يجز عقد، والعرض حاصل بالشروع في الإقامة.

ومن قول الشيخ: «بعد فراغ المؤذن من الإقامة» يُعَرَفُ أن مراده بالصلاة: الصلاة المفروضة إذا أقيمت في جماعة؛ إذ هي التي تشرع لها الإقامة.

فروع: من دخل المسجد والمؤذن في الإقامة - قال الشيخ أبو حامد -: المستحب أن يقعد ثم يقوم إلى الصلاة؛ ليكون قيامه خالصاً للصلاة.

قال القاضي الحسين: والذي عندي أن المستحب أن يدوم قائماً حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا يقعد؛ ليحوز فضيلة الانتظار للعبادة، ولأنه إذا قعد فقد ترك تحية المسجد، والسنة ألا يشتغل بشيء بعد حصوله في المسجد حتى يصلح تحية المسجد.

قال: ثم يسوي الصفوف إن كان إماماً [أى: بأن] (٦) يقول - ملتفتاً يمينا وشمالاً -: أقيموا صفوفكم، [أو سوا صفوفكم] (٧) رحمكم الله؛ لما روى أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» (٨) أخرجه البخاري.

== قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج». وقال الزيلعي: هذا مرسل ضعيف؛ فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ولم يثبت ابن عدي.

(١) سقط في أ. (٢) في أ، د: قد.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٩٣/٥) برقم (١٩٦٢) فذكر الحديث، وقال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك؛ فإن شئت فائت وإن شئت فانصرف.

(٤) في ج: القيام. (٥) سقط في ب.

(٦) سقط في ج. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٨/٢) كتاب الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس، الحديث (٧١٩)، ومسلم (٣٢٤/١) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، الحديث (٤٣٤/١٢٥)، وأحمد (٢٦٨/٣)، والنسائي (٩١/٢)، والطيالسي (٦٤٩ - منحة)، وعبد الرزاق (٢٤٢٧، ٢٤٦٣)،

وقال - عليه السلام-: «سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان لعمر قوم موكلون<sup>(٢)</sup> بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر. وهذا والذي قبله من السنن المختصة ببعض المصلين: أما الأولى؛ فلأنها تختص بمن يصلي في جماعة، ولم يكن مؤذنا، وأما الثانية؛ فلأنها<sup>(٣)</sup> تختص بالإمام، ولما كانا كذلك لم يذكرها الشيخ في الباب بعده؛ لأنه مرسوم لبيان ما يشترك فيه كل مصل، وإنما قلنا: إنه سنة؛ لأنه هيئة في سنة؛ فلا يزيد عليه.

وقد ذهب بعض أصحابنا كما قال الروياني في «تلخيصه» - إلى أنه يسوي الصفوف في آخر الإقامة، فإذا فرغ المؤذن منها كبر، وهو خلاف النص. قال: ثم ينوي المصلي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة، فإن<sup>(٤)</sup> كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة.

هذا الفصل يشتمل<sup>(٥)</sup> على شيئين:

أحدهما: إتيان المصلي بالنية، والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم هو النية.

ومن السنة قوله - عليه السلام-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ<sup>(٦)</sup> ما نوى»<sup>(٧)</sup>، أخرجه مسلم.

ومن جهة المعنى: أن الصلاة قرينة محضة، فلم تصح من غير نية؛ كالصوم، والنية قد تقدم شرحها في [باب<sup>(٨)</sup> صفة الوضوء، وشرطها: العلم بالمنوي؛ إذ لا يصح قصد الشيء ما لم يعرف، فلو<sup>(٩)</sup> نوى الشخص الصلاة، ولم يعرف ما يفعل فيها، لم تصح.

= وأبو عوانة (٣٩/٢)، والبيهقي (٢١/٢)، وأبو يعلى (٤٦/٦) رقم (٣٢٩١) والبخاري في شرح السنة (٣٨٠/٢) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة وقبل أن يكبر، أقبل على القوم بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراسوا، فإني أراكم من وراء ظهري». ولقد كنت أرى الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام إلى الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥/٢) كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم (٣٢٤/١) كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، حديث (٤٣٣/١٢٤).

(٢) في ب: فإنها. (٣) في ج: يتوكلون. (٤) في التنبيه: إن.

(٥) في ب: اشتمل. (٦) في ب، د: لامرئ. (٧) تقدم.

(٨) سقط في د. (٩) في ب، ج: ولو.

نعم: لو عرف جملة أفعالها، لكنه اعتقد أن جميعها فرض، صحت.

قال في «التتمة»: لأن النفل يتأدى بنية الفرض.

وفيه وجه: أنها لا تصح، حكاها البغوي.

وادعى القاضي الحسين في أول «تعليقه»: أنه المذهب [الصحيح]<sup>(١)</sup>، وهو مستمد

- كما قال غيره - مما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال.

ولو عرف جملة أفعالها، لكنه لم يعرف أبعاضها وأركانها وسننها وهيئاتها، فهل

تصح؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين»:

أحدهما: لا، كما لو جهل فرضية أصل الصلاة، وهذا ما حكى في «الروضة»

القطع به، وعزاه إلى القاضي الحسين والمتولي والبغوي.

والثاني: نعم؛ لأن هذا مما يشبهه على العوام، ويخفى على أكثر الناس، ولو<sup>(٢)</sup> لم

تصح صلاتهم أدى ذلك إلى الفساد، بخلاف الجهل بفرضية أصل الصلاة؛ فإنها لا

تخفى إلا على حديث عهد بالإسلام.

وعن «فتاوي الغزالي»: أنه يصح بشرط ألا يفعل ما هو فرض بقصد النفل<sup>(٣)</sup>، فإن

فعله بذلك لم يعتد به، وإن غفل<sup>(٤)</sup> عن التفصيل أجزاءه.

ومحل النية القلب - [قيل]<sup>(٥)</sup> - ولأجل ذلك سميت نية؛ لأنها تفعل بأنأى عضو

في الجسد، وهو القلب<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

الثاني: ما ينوى من الخصوصيات، والعلة فيه: أن النية شرعت؛ لتمييز رتب

العبادات من العادات، أو تمييز رتب العبادات، والصلاة [مراتب]<sup>(٧)</sup>: فرض، وسنة

مقيدة، وسنة مطلقة؛ فلذلك احتاجت الصلاة المكتوبة، والسنة المقيدة - التي عبر

عنها الشيخ بالراتبة - إلى التعيين، وكفى في النافلة المطلقة نية الصلاة؛ لأن بها

يتحقق كون الفعل<sup>(٨)</sup> قربة، ولا خصوص لها<sup>(٩)</sup> يفتقر إلى أن يخصه بالقصد<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ، ب، د: فلو.

(٣) في ب: التنفل، وفي د: الميل.

(٤) في ج: عدل.

(٥) سقط في ب، ج.

(٦) قوله: ومحل النية القلب، قيل: ولأجل ذلك سميت نية؛ لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد

وهو القلب. انتهى. وهذا اللفظ لم أقف على ضبطه. [أ و].

(٧) سقط في ب.

(٨) في ج: النفل.

(٩) في ج: له بها، وفي د: لما.

(١٠) في ج، د: بالقلب.

وحينئذ فينوي في المكتوبة فعل الظهر، والعصر، ونحو ذلك.  
[ولا فرق بين أن يكون بالغًا أو صبيًا، كما حكاه ابن الصباغ قبل<sup>(١)</sup> صفة الصلاة]<sup>(٢)</sup>.

ولا يقوم مقام ذلك نية فرض الوقت على أصح الوجهين في «التهديب»؛ لأن من قضى فائتة في وقت الظهر والعصر ونحوها، كانت فرض ذلك الوقت؛ لقوله - عليه السلام -: «فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره»<sup>(٣)</sup>.

ووجه مقابله: أن الحالة تصرف فعله إلى الأداء، دون القضاء.  
وفيما ينويه في الجمعة كلام يأتي في بابها.

وينوي في السنة الراتبة في صلاة عيد الفطر سنة عيد الفطر، وفي عيد الأضحى: سنة عيد الأضحى، وفي الوتر عند إتيانه بالركعة المفردة<sup>(٤)</sup>: الوتر، وفيما ينويه عند إتيانه بالشفع قبلها خلاف يأتي في موضعه، وفي ركعتي الفجر: سنة الفجر، أو سنة الصبح، وقبل الظهر وبعده: [سنة الظهر]<sup>(٥)</sup>، وكذا قبل العصر: سنة العصر، ونحو ذلك، وفي رمضان: قيام شهر رمضان، وعند الضحى: ركعتي الضحى أو سنة الضحى، وفي النافلة المطلقة ينوي فعل الصلاة فقط.

وقد اقتضى كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا يحتاج<sup>(٦)</sup> مع تعيين المكتوبة - كما ذكرنا - إلى شيء آخر، سواء كانت المكتوبة أداء أو قضاء، أتى بها في وقت مكتوبة أخرى، أو في مثل وقتها، وهو وجه للأصحاب، ووراءه وجوه:

أحدها - قاله أبو إسحاق المروزي - : أنه لا بد مع التعيين في القضاء والأداء من<sup>(٧)</sup> وصف الصلاة بكونها فرضًا؛ لتمييز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة<sup>(٨)</sup> في جماعة، وقد حكاه الإمام عن صاحب «التلخيص» أيضًا، وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين [قال الرافعي عند الكلام في نية الوضوء]<sup>(٩)</sup>، وهو يجري في سائر العبادات، - أي: المفروضة - والبندنجي والماوردي وغيرهما قالوا: إنه لا يجري في الحج

(١) في د: قبيل. (٢) في أ، د: الفردة. (٣) في د: ممن.  
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: المعتادة.  
(٧) سقط في أ، ب، ج. (٨) في ج: يجب. (٩) سقط في أ، ب، ج.

والعمرة والطهارة؛ لأنه لو غير ذلك إلى نفل لانعقد بالفرض دون النفل، وقد حكاه الإمام ونسبه إلى العراقيين، ولم يحك غيره.

قال في «التتمة»: وعلى هذا إذا نوى فرض صلاة الظهر أجزأه، وإن نوى فرض الظهر، فوجهان:

وجه المنع: أن الظهر اسم للوقت، لا<sup>(١)</sup> للعبادة، وكلام غيره يقتضي الجزم بمقابلته.

وما أفهمه كلام الشيخ من عدم اشتراط التعرض [للفرضية]<sup>(٢)</sup>، قد قال ابن أبي هريرة: وهو الأصح في «تلخيص الروياني»، والمختار في «المرشد».

ووجهه: أن الظهر ونحوه من المكلف الذي هو مخاطب بفعله، لا يكون إلا فرضًا، وحينئذ فقد تضمنت نيته الفرضية؛ فلا حاجة للتعرض لذلك قصدًا، وصلاة الصبي حجة لنا؛ لأن الشافعي نص على أنه إذا صلى في أول الوقت، وبلغ في آخره أجزأه وإن لم ينو الفرض.

ومن يعيد الصلاة في جماعة، ينوي الفرضية على الصحيح - كما قال الرافعي من بعد - فلا حاجة [إلى]<sup>(٣)</sup> الاحتراز عنه.

قال بعضهم: ووجه أبي إسحاق يجري في صلاة الجنابة والمندورة؛ إن قلنا: [إنه]<sup>(٤)</sup> يسلك بهما مسلك واجب<sup>(٥)</sup> الشرع، ومثلهما يأتي في التعرض في النافلة

(١) في ب: و. (٢) سقط في ب، ج.

(٣) سقط في ج، وفي أ: عن. (٤) سقط في أ، ج، د.

(٥) قوله: قال أبو إسحاق المروزي: إنه لا بد من وصف الصلاة بكونها فرضًا؛ لتمييز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، وقد حكاه الإمام عن صاحب «التلخيص» - أيضًا - وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين. قال الرافعي عند الكلام على نية الوضوء: وهو يجري في سائر العبادات المفروضة. والبندنجي والماوردي وغيرهما قالوا: إنه لا يجري في الحج والعمرة والطهارة؛ لأنه لو غير ذلك إلى نفل لانعقد بالفرض دون النفل، قال بعضهم: ووجه أبي إسحاق يجري في صلاة الجنابة والمندورة إن قلنا: يسلك به مسلك الواجب. انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن ما نقله عن الإمام من كونه نسب هذا الوجه إلى صاحب «التلخيص» سهو؛ فإن الإمام لم يذكر ذلك، ولا ذكره - أيضًا - صاحب «التلخيص» لا في «التلخيص» ولا في «المفتاح». الأمر الثاني: أن كلام المصنف صريح أو كالصريح في أن الرافعي أجرى الوجه المذكور في

الراتبة للنفلية، وعليه دل اختلاف كلام الناقلين كما قال الرافعي، وقد اعترض<sup>(١)</sup> على قول أبي إسحاق فقال: إن عنى بالفريضة<sup>(٢)</sup> في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه، وجب ألا ينوي الصبي الفريضة<sup>(٣)</sup> بلا خلاف، والأئمة لم<sup>(٤)</sup> يفرقوا بين الصبي والبالغ، بل أطلقوا الوجهين.

وأيضًا: فإنهم قالوا فيمن صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة [يصلون: الصحيح]<sup>(٥)</sup> أنه ينوي بالثاني الفرض، وهو غير لازم<sup>(٦)</sup> عليه.

وإن عنى كون الصلاة من الصلوات اللازمة على أهل الكمال [فمن ينوي الظهر أو العصر [فقد]<sup>(٧)</sup> تعرض لأحد الصلوات اللازمة على أهل الكمال]<sup>(٨)</sup>، وكونها [ظهرًا]<sup>(٩)</sup> أخص من كونها صلاة لازمة عليهم، والتعرض للأخص<sup>(١٠)</sup> يغني عن التعرض للأعم.

وإن عنى بالفريضة<sup>(١١)</sup> شيئًا آخر، فليلخصه أولاً، ثم يبحث عن لزومه.

قال: وبهذا كان التعرض<sup>(١٢)</sup> للصلاة مغنيا عن التعرض للفريضة ونحوها من الأوصاف<sup>(١٣)</sup>، والله أعلم.

= الطهارة؛ ولهذا استثناهما من كلامه كما استثنى الحج والعمرة، وهو غلط؛ فإن الرافعي صرح بعكسه، فقال: والأولى ألا نجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات، بل نعتبرها للتمييز، ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة؛ لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفريضة في الصلاة وسائر العبادات، وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه، بل كان يلزم أن يجب التعرض للفريضة وإن نوى رفع الحدث أو الاستباحة. هذا لفظ الرافعي.

الأمر الثالث: أن ما نقله عن بعضهم من جريانه في صلاة الجنائز، واقتضى كلامه استغرابه - هو المجزوم به في «الرافعي» في موضعه. [أ و].

(١) في ج: أعرض. (٢) في ب: بالفريضة. (٣) في ب: بالفريضة.

(٤) في ب: فلم. (٥) سقط في ب، وفي ج: يصلون الصبح.

(٦) في ب: واجب. (٧) سقط في أ، ج، د. (٨) سقط في د.

(٩) سقط في ج. (١٠) في د: إلى أخص. (١١) في ب: الفريضة.

(١٢) في ج: الغرض.

(١٣) قوله: وقد اعترض الرافعي على اشتراط الفريضة فقال: إن عنى بالفريضة في هذا المقام

كونها لازمة على المصلي بعينه وجب ألا ينوي الصبي الفريضة بلا خلاف، والأئمة لم يفرقوا بين الصبي والبالغ؛ بل أطلقوا الوجهين. وإن عنى بها كون الصلاة من الصلوات اللازمة على أهل الكمال: فمن نوى الظهر أو العصر فقد تعرض لإحدى الصلوات اللازمة =

الوجه الثاني: قاله الشيخ أبو حامد وغيره: أنه لا بد من التعرض في الأداء [للأداء]<sup>(١)</sup>، وفي القضاء للقضاء؛ لتمييز أحدهما عن الآخر؛ فإن لكل واحد منهما رتبة عند الله تعالى.

وبعضهم ينسب إليه وجوب التعرض للقضاء، ويسكت عن التعرض للأداء، وقد حكاه البندنجي هكذا عن نص الشافعي في «الأم»، ولم يحك غيره<sup>(٢)</sup>.  
وادعى الإمام أن ذلك في الحالين أصل متفق عليه، ولا جرم لم يورد<sup>(٣)</sup> في «الوسيط» غيره.

وما اقتضاه كلام الشيخ هو ما اختاره القاضي أبو الطيب وصاحب «المرشد»؛ [لأنه]<sup>(٤)</sup> إذا نوى الظهر مثلاً، فقد نوى صلاة وقت بعينه<sup>(٥)</sup> فكيفما وقع قضاء أو أداء أجزاء، ويشهد له أن الشافعي نص في المجتهد في وقت الصلاة والأسير في رمضان إذا وافق فعلهما ما بعد الوقت، أجزاءه عن القضاء<sup>(٦)</sup> وإن كان قد نوى الأداء، وكذا نص فيمن ظن خروج الوقت؛ فنوى القضاء، ثم بان أن الوقت باق - يجزئه عن الأداء وقد نوى القضاء. ولو كان تعيين الأداء والقضاء شرطاً، لما اغتفر<sup>(٧)</sup> عند

على أهل الكمال، وكونها ظهرًا أخص من كونها صلاة لازمة عليهم، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم. وإن عنى بها شيئاً آخر فليلخصه أولاً، ثم يبحث عن لزومه. قال: وبهذا كان التعرض للصلاة مغنياً عن التعرض للفريضة ونحوها من الأوصاف. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي في آخر كلامه غلط؛ فإن الرافعي عبر بقوله: ولهذا كان التعرض للصلاة مغنياً عن التعرض للعبادة. هذه عبارته، وهو استدلال على أن الأخص يغني عن الأعم؛ فتوهم المصنف أن المراد استتاج عدم اشتراط الفريضة، فأتى بها عوضاً عن العبادة، وعبر بقوله: وبهذا أغني، بالباء عوضاً عن اللام، وذهل عن تعبيره هو: بالصلاة؛ فإن الصلاة لا تغني عن الفريضة قطعاً. [أ و].

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: وبعضهم ينسب إلى الشيخ أبي حامد وجوب التعرض للقضاء، ويسكت عن التعرض للأداء، وقد حكاه البندنجي هكذا عن نص الشافعي في «الأم»، ولم يحك غيره. انتهى. وما نقله عن البندنجي من أن الشافعي نص عليه ليس كذلك؛ فقد راجعت كلام البندنجي من النسخة التي كان المصنف ينقل منها، فلم أر فيه نسبة ذلك إلى الشافعي، بل لم ينقل عن الشافعي في هذه المسألة شيئاً بالكلية. نعم، ذكر ما نسبه المصنف إلى الشيخ أبي حامد من وجوب نية القضاء، وسكت عن الأداء، وكلامه يقتضي عدم وجوب نيته، ونص الشافعي في «الأم» يدل على الاكتفاء بتعيين المكتوبة، وقد نقله عنه في «المطلب». [أ و].

(٣) في أ: يذكر. (٤) سقط في ج. (٥) في أ: لعينه.

(٦) في أ: الصيام. (٧) في ج: اعتبر.

الجهل؛ كتعيين الصلاة ظهرًا أو عصرًا.

قال الروياني في «تلخيصه»: وعلى الوجهين يتخرج ما لو كان عليه [ظهر]<sup>(١)</sup> قضاء، فأحرم في وقت الظهر بأربع ركعات نوى بها الظهر، ثم صلى ثانيًا أربع ركعات نوى بها الظهر - فعلى رأي الشيخ أبي حامد: لا تجزئة واحدة منهما، وعلى رأي القاضي: تجزئته عنهما.

و<sup>(٢)</sup> من رأى من الأصحاب أن خلاف الشيخ أبي حامد خاص بالقضاء، قال في هذه الصورة: تقع الصلاة الأولى عن فرض الوقت؛ لأن الحالة تصرفها إليه، والثانية لم تصح؛ لعدم<sup>(٣)</sup> التعرض للقضاء<sup>(٤)</sup>.

قال في «الشامل»: ويرد على ما قاله القاضي: أنه لو كان عليه فائتة الظهر، فصلى الظهر قبل الزوال، وهو يعتقد أن الوقت قد دخل، ولم يكن قد دخل - فإن قياس<sup>(٥)</sup> قوله: أن تجزئته عن فائتة الظهر. يعني: وهى لا تجزئته، بل تنقلب نفلًا، كما ستعرفه. والماوردي جزم القول بأنه إذا كان عليه صلاة ظهر فائتة وصلاة<sup>(٦)</sup> الوقت، فأوقع أربع ركعات بنية الظهر - لا تصح ما لم ينو ظهر يومه أو<sup>(٧)</sup> القضاء.

ثم القائلون بطريقة أبي حامد اختلفوا فيما ينويه عند أداء فرض الوقت: فمنهم من قال: ينوي أداء الظهر أو أداء فرض الظهر، إن اعتبرنا نية الفريضة<sup>(٨)</sup> أيضًا، وهو ما حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال.

ومنهم من قال: [إنه]<sup>(٩)</sup> لا بد أن ينوي الظهر فرض الوقت؛ لأنه قد يعبر بالأداء عن القضاء؛ فإنك تقول: أدت الدين؛ إذا قضيته.

وقال الإمام: إن من اعتقد مثل هذا خلافاً، فليس على بصيرة<sup>(١٠)</sup> في الإحاطة بالغرض؛ لأن الألفاظ ليست مجزئة<sup>(١١)</sup> في غرضنا، والمقصود العلوم<sup>(١٢)</sup> بالصفات، فإذا حصلت العلوم بحقائق صفات المنوي، فهو الفرض، ثم يقع تجريد القصد إلى ما أحاط به العلم، وإذا لاح هذا فالتناقض في العبارات تخييل خلاف لا حاصل له، ومن هاهنا صح<sup>(١٣)</sup> للرافعي سؤال على أصل مقصود في نفسه له تعلق

- |                           |                    |                    |
|---------------------------|--------------------|--------------------|
| (١) سقط في جـ.            | (٥) في جـ: قاس.    | (١٠) في د: بصره.   |
| (٢) في أ، ج، د: أو.       | (٦) في جـ: فصلاة.  | (١١) في ب: بمجزئة. |
| (٣) في د: للمعدم، وفي جـ: | (٧) في جـ: و.      | (١٢) في ب، جـ، د:  |
| المعدم.                   | (٨) في أ: الفريضة. | المعلوم.           |
| (٤) في ب: في القضاء.      | (٩) سقط في أ، د.   | (١٣) في أ: احتج.   |

بما نحن فيه، وهو أن<sup>(١)</sup> القضاء: هل يصح بنية الأداء، والأداء هل يصح بنية القضاء<sup>(٢)</sup>؟ فيه وجهان حكاهما المتولي تبعاً للقاضي الحسين:

أحدهما: لا؛ لما بينهما من التغير.

وأصحهما: عند الأكثرين - كما قال الرافعي - الجواز؛ لأن الأداء يعبر به عن القضاء - كما ذكرنا - والقضاء يعبر به عن الأداء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أدبتموها.

قال المتولي: وهذا ظاهر نصوص الشافعي، وذكر ما حكيناه من الاستشهاد لقول القاضي أبي الطيب من قبل.

قال الرافعي: ولك أن تقول: الخلاف في أن نية الأداء [هل تشترط في الأداء؟]<sup>(٣)</sup> [ونية القضاء]<sup>(٤)</sup> هل تشترط في القضاء - منقوح<sup>(٥)</sup>، والخلاف في أن الأداء يصح بنية القضاء، وبالعكس، إن عنيت به ما إذا تعرض في الأداء لحقيقته، ولكنه جرى في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء، وفي القضاء تعرض لحقيقته، ولكنه جرى في قلبه أو على لسانه لفظ الأداء - فينبغي أن يقطع<sup>(٦)</sup> بالصحة؛ لأن الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات. وإن عنيت به ما إذا تعرض في الأداء لحقيقة القضاء، وفي القضاء لحقيقة الأداء - فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع؛ لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت، والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزو وعيب<sup>(٧)</sup>؛ فوجب ألا ينعقد به [الصلاة]<sup>(٨)</sup>؛ كما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا. وإن عنيت به أمراً آخر فبينه.

قلت: وهذا السؤال متجه، ولا يقال: إن ذكره إنما يتم إذا كان صورة محل الخلاف فيمن تعمد ذلك مع العلم بالوقت.

(١) في ج: لأن.

(٢) ثبت في حاشية ب: هذا من خط المصنف - رحمه الله - أنه يجوز أن يستدل لعدم جواز القضاء بعد الأداء بمفهوم ظاهر ما رواه البخاري عن أبي هريرة ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة في الصباح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك سجدة في العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»، ومفهومه: أنه إذا لم يدرك سجدة في ذلك لا يتم صلاته ولا مانع، وللإمام عمل بذلك، كونه نوى الأداء وهو لا يحصل في هذه الحالة، ويستدل به على عدم الصحة.

(٣) سقط في ب، ج. (٤) سقط في ب. (٥) في د: ينقح.  
(٦) في ب: نقطع. (٧) في ب: وعيب. (٨) سقط في ج، د.

وكلام المتولي يقتضي أن محله إذا جزم به مع ظنه بقاء الوقت أو خروجه؛ ألا تراه قال: إن وجه الصحة هو ظاهر النص؛ لأجل ما ذكره الشافعي في مسألة الأسير [ونحوها، بل يتعين [أن يكون محله ما إذا فعل ذلك مع العلم ببقاء الوقت] (١) أو خروجه، وإلا لزم أن يكون في مسألة الأسير (٢) خلاف في الصحة، ولا قائل بعدم الصحة فيها، وإنما الخلاف بين الأصحاب في أن ما يفعله خارج الوقت باجتهاده هل يكون قضاء أو أداء؟

نعم: قد يقال في الجواب: إنهم عنوا الحالة الأولى، وهى ما إذا أراد شيئاً فسبق لسانه إلى غيره، وسنذكر خلافاً في أن التلفظ بما (٣) يجب أن ينويه في الصلاة هل يجب قبل تكبيرة الإحرام أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب؛ فلا وجه لإجراء الخلاف كما قال. وإن قلنا: يجب وإن (٤) نية الأداء والقضاء لا بد منهما (٥)، فحيث نثار الخلاف: فمن قائل: لا يجوز؛ لأنه لم يتلفظ [بما وجب عليه أن ينويه، وهو شرط. ومن قائل: إنه يجوز] (٦)؛ لأن أحد اللفظين يعبر به عن الآخر؛ فكأنه نطق به، ولما كان الصحيح عدم اشتراط النطق بالمنوي، كان الصحيح صحة قضاء بنية الأداء والعكس، والله أعلم.

ثم الخلاف الذي حكيناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي في المكتوبة جار في السنة الراتبية [كما قاله الأصحاب.

[قلت: (٧) ولعل ذلك تفريع منهم على] (٨) القول بأنها تقضى، أما إذا قلنا: لا تقضى، فيظهر أنه لا يحتاج إلى التعرض للأداء؛ إذ لا شيء غيره حتى يحترز عنه. الثالث - قاله ابن القاص (٩) -: أنه لا بد من التعرض إلى الإضافة (١٠) إلى الله تعالى، وقد توجه بقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُكَ مِنْ نِعْمَةٍ مُجَزَّئَةٍ \* إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١٩، ٢٠].

وجه الدلالة [منه] (١١): أنه أخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبغى به

- |                                 |  |
|---------------------------------|--|
| (١) سقط في أ.                   | (٢) من أول «ونحوها» إلى هنا: سقط في د. |
| (٣) في ج: مما.                  | (٤) في ج: فإن. (٥) في أ، د: منها.      |
| (٦) سقط في أ.                   | (٧) سقط في أ، ج، د. (٨) سقط في د.      |
| (٩) في أ: العاص، وفي ج: القاضي. | (١٠) في ب: للإضافة.                    |
| (١١) سقط في أ، ج، د.            |  |

الفاعل<sup>(١)</sup> وجه الله تعالى بإخلاص النية؛ وهذا الوجه قال الغزالي في باب صفة الوضوء: إنه يجري في سائر العبادات.

ووجه ما أفهمه كلام الشيخ وهو اختيار الأكثرين كما قال الرافعي: أن العبادة من مسلم لا تكون إلا لله تعالى، ومصدق ذلك قول الشافعي حين لم يشترط التسمية على الذبح: «اسم الله تعالى على قلب المسلم سمي أو لم يسم»<sup>(٢)</sup>.

الرابع - قاله بعض الأصحاب - : أنه لا بد من التعرض لعدد الركعات، وبعضهم أضاف إلى ذلك التعرض لاستقبال القبلة، وجعل ذلك وجهًا واحدًا.

والفوراني ومن تبعه جزم القول بأن التعرض لعدد الركعات لا يجب، وحكى وجهًا في وجوب التعرض للاستقبال، وغلطه الإمام فيه، والفوراني نفسه استبعده، وهو مع<sup>(٣)</sup> ضعفه جار في النافلة [الراتبة]<sup>(٤)</sup>، وكذا يجري الوجه لوجوب التعرض للاستقبال فقط في النافلة المطلقة.

الخامس - قاله [أبو]<sup>(٥)</sup> عبد الله الزبيري من أصحابنا، كما قال الماوردي وغيره - : أنه يشترط النطق بما ينويه في كل صلاة؛ ليساعد اللسان القلب؛ أخذًا من قول الشافعي: «ومن نوى حجا أو عمرة، [أجزأه]<sup>(٦)</sup> وإن لم يتلفظ به، وليس كالصلاة».

قال البندنجي: وهذا إنما يتصور إذا نطق قبل التكبير، ثم كبر ناويًا. وقد اتفق الأصحاب على تغليطه؛ فإن مراد الشافعي: أن الحج والعمرة لا يتوقف انعقادهما على النية والتكبير<sup>(٧)</sup>.

نعم: يستحب أن يساعد اللسان القلب.

ولا خلاف أنه لا يشترط التعرض لليوم في الصلاة، فلو تعرض له فإن كان في القضاء مثل أن نوى ظهر يوم الخميس [مثلاً]<sup>(٨)</sup>، فكان عليه ظهر يوم غيره، لا يجزئه، ولو كان ذلك في الأداء فقال: أصلي ظهر اليوم يوم كذا، وكان غيره - لا يضر ذلك؛

(١) زاد في ج: على.

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١١/١٥) عن أبي هريرة مرفوعًا، القرطبي في تفسيره (٧٦/٦) عن البراء بن عازب.

(٣) في ج، د: موضع. (٤) سقط في ب، ج، د. (٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ. (٧) في ب: التلبية. (٨) سقط في ب، ج.

لأن تعيين الوقت من الصلاة.

قال في «التتمة»: فإذا<sup>(١)</sup> عرفت ما ذكرناه، عرفت أن الحالة الكاملة في المكتوبة: أن ينوي صلاة الظهر أداء فرضاً أربع ركعات مستقبل القبلة لله تعالى، [وينطق بذلك قبل]<sup>(٢)</sup> التكبير.

الأمر الثاني: أنه يكفي في تحية المسجد وصلاة الكسوف [والخسوف]<sup>(٣)</sup> والاستسقاء وركعتي الإحرام وركعتي الطواف إذا لم نقل بوجوبهما، ونحو ذلك: نية الصلاة؛ لأنها نافلة غير راتبة؛ فإن الراتب ما كان له وقت معلوم: كتوابع الفرائض، والعيد، والضحي، وقيام رمضان، وهذه الصلوات لا وقت لها، وهذا يظهر لك من قول الشيخ في باب صلاة التطوع: «ومن فاته<sup>(٤)</sup> من هذه السنن الراتبة شيء قضاه في أصح القولين».

ولا شك في أن تحية المسجد تحصل بمطلق نية الصلاة؛ لأن المقصود منها شغل البقعة قبل الجلوس بصلاة كيف كانت، وقد حصل، وأما ما عداها [مما ذكرناه]<sup>(٥)</sup> ونحوه فلا يحصل مقصوده ما لم يعين الصلاة، [فينوي سنة]<sup>(٦)</sup> صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، والاستسقاء، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، كما ينوي ركعتي الفجر، صرح بذلك الأصحاب.

وحينئذ فالعبارة السديدة في ذلك أن يقال: وينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة<sup>(٧)</sup> مقيدة، وإن كانت نافلة غير مقيدة أجزأته نية الصلاة، وهى عبارة ابن الصباغ، وقد أبدى لنفسه احتمالاً في بعض الرواتب، فقال: «عندي أن السنن التابعة للفرائض لا تفتقر إلى [تعيين النية؛ لأن فعلها قبلها وبعدها يعينها. نعم: ركعتي الفجر لا بد فيهما من]<sup>(٨)</sup> التعيين؛ فإنها تفعل سابقة للصلاة في أول طلوع الفجر وإن صلى الفرض<sup>(٩)</sup> في آخره، وكذا يصلحها - أيضاً - بعد الفريضة إذا تركها.

وهذا الاحتمال أقامه الروياني في «تلخيصه» وجهاً في المسألة. ولا جرم حكاها

(٢) في أ: وينطق بذلك على.

(٤) في ب: فاتته.

(٦) في ج: فنوى بنية.

(٨) سقط في ج.

(١) في ب: وإذا.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في ج، وفي ب: مما ذكر.

(٧) في ج: سنة.

(٩) في د: الفجر.

الرافعي وجهًا عن الأصحاب، ولم ينسبه لأحد، وهذا لا وجه له، فإن فعل الصلاة نفلًا مطلقًا قبل فعل الظهر وبعده وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب والعشاء - جائز، فكيف ينصرف ما أتى به بنية الصلاة المطلقة إلى الراتب، خاصة ونحن لا نكتفي في صوم رمضان بمطلق نية الصوم وإن كان الوقت لا يقبل غيره؛ لاحتمال أن ينوي غيره؛ فلا يصح واحد منهما، فكيف بك هاهنا مع أن غير السنة الراتبية تصح في وقتها.

وما فرق به بين الفجر وغيره من الرواتب لا يصلح أن يكون فارقًا؛ لأن سنة الظهر التي [قبله كركعتي] <sup>(١)</sup> الفجر يجوز فعلها [بعده] <sup>(٢)</sup>، وعلى ما ذكره يقتضي أن تكون ركعتا الفجر عند إطلاق نية الصلاة أولى بالحصول؛ لأن [فعل النفل] <sup>(٣)</sup> المطلق قبل الصبح وقبل صلاة الفجر لا يجوز على وجه ادعى هو: أنه ظاهر المذهب، وبعد صلاة الصبح لا يجوز بلا خلاف <sup>(٤)</sup>؛ فكان <sup>(٥)</sup> حمل مطلق الصلاة في هذين الوقتين على ما يسوغ - وهو ركعتا الفجر - أولى من حملها <sup>(٦)</sup> على النفل المطلق؛ فإن الغالب من المتعبد <sup>(٧)</sup> قصد ما ليس بمكروه.

الأمر الثالث: أنه في النافلة غير الراتبية إذا أتى بالنية المطلقة فعل ما شاء، وهو الصحيح من المذهب، ولم يحك القاضي الحسين غيره.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه يصلي أربع ركعات وما دونها، وفي الزيادة عليها تردد. وقيل: يقتصر على ركعتين.

وقيل: بل على ركعة؛ لأنها أقل صلاة عندنا.

وما عدا الأول ليس بشيء؛ لأنه مع تعيين عدد الركعات له أن يبلغها ما شاء، وكذا <sup>(٨)</sup> عند الإطلاق. نعم: إن كان المخالف يقول: إنه عند إطلاق النية إذا نوى في

(١) في ب، ج، د: قبل وكذا ركعتي.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج، د: الفعل.

(٤) قوله: لأن فعل النفل المطلق قبل الصبح وقبل صلاة الفجر لا يجوز على وجه، وبعد صلاة الصبح لا يجوز بلا خلاف. انتهى.

وما ادعاه من عدم الخلاف غريب؛ فإن الكراهة حيث تثبت في الأوقات المكروهة هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ على وجهين مشهورين. [أ و].

(٥) في أ، ب، ج، د: وكان.

(٦) في د: حملهما.

(٧) في ج: التعبد.

(٨) في ج: ولنا.

أثناء الصلاة أن يبلغها [أكثر ما] <sup>(١)</sup> له الاقتصار عليه يجوز أن يفعله كما قلنا عند تعيين العدد، فلما قاله وجه.

قال الإمام في كتاب الاعتكاف: والقياس الأول، وهو ما رأيت لشيخى القطع به، والله أعلم.

قال: وتكون النية مقارنة للتكبير، لا يجزئه [غير ذلك] <sup>(٢)</sup>.

هذا الفصل يتضمن حكمين:

أحدهما: أن التكبير لا تنعقد الصلاة بدونه، والدليل عليه قوله - عليه السلام - للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» <sup>(٣)</sup> رواه البخاري ومسلم، وسنذكر [تتمته] <sup>(٤)</sup>، وقوله - عليه السلام -: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» <sup>(٥)</sup> رواه أبو داود.

(١) في ب: بمزيد مما. (٢) في التنبيه: غيره.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٠/٢) كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٧)، ومسلم (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧/٤٥)، وأبو داود (٢٨٨، ٢٨٧/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لم يقم صلته في الركوع والسجود برقم (٨٥٦)، والترمذي (٣٣٤/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٣)، والنسائي (١٢٤/٢) كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبير الأولى برقم (٨٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه الشافعي (٧٠/١) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦)، وابن أبي شيبه (٢٢٩/١) كتاب الصلوات، باب: في مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد (١٢٩/١)، والدارمي (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود (٤١١/١) كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث (٦١٨)، والترمذي (٨/١)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٣)، وابن ماجه (١٠١/١) كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/١) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٧٩/١) كتاب الصلاة، باب: تحليل الصلاة التسليم، الحديث (١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨)، والبيهقي (٢/١٧٣) كتاب الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى (٤٥٦/١)، رقم (٦١٦)، والخطيب (١٩٧/١٠)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٧/٢)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدى، يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

قال الترمذي: وهو أصح شيء روي في هذا الباب.

ووجه الدلالة منه: أن ظاهره للحصر؛ فإن العرب تفرق في لغتها بين قول القائل: زيد صديقي وبين قوله: صديقي زيد، في اقتضاء حصر الصداقة في [زيد في] <sup>(١)</sup> الصورة الثانية دون الأولى، ونظير قولهم في الأولى: «التكبير تحريمها»، ونظير قولهم في الثانية: «تحريمها التكبير».

والفرق من حيث المعنى: أن المبتدأ <sup>(٢)</sup> ينبغي أن يكون معلومًا للسامع؛ ليصح أن يسند <sup>(٣)</sup> إليه من الخبر ما لعله مجهول للسامع، فالمبتدأ معتمده البيان، والخبر معتمده الفائدة، فإذا قلت: «زيد صديقي» فـ «زيد» معلوم، والصداقة في زعم المخبر هي المجهولة للسامع، فأثبتها له بخبره، وإذا قلت: صديقي زيد، فالصداقة معلومة، والمجهول محلها، فإذا كان محلها زيدًا وغيره، [لم] <sup>(٤)</sup> يحسن الاقتصار على زيد، وهذا معنى ما أبداه الإمام.

قال بعضهم: وتمام التقريب فيه: أن المبتدأ لا يصح أن يكون أعم من الخبر، فلو <sup>(٥)</sup> كانت الصداقة ثابتة لزيد وغيره، لكان أعم، ولا يصدق مع العموم كقولك: الحيوان إنسان، وكذلك تحريم الصلاة لو <sup>(٦)</sup> صح بغير التكبير، لكان التحريم ثابتًا معه وبدونه، فيكون أعم من خبره، ولا يقال: إنا <sup>(٧)</sup> نجعل <sup>(٨)</sup> «تحريمها» خبرًا مقدمًا، والمبتدأ هو «التكبير»، وحيث أن يكون الخبر هو الأعم؛ لأن المبتدأ والخبر متى كانا بحيث يصح أن يكون كل واحد منهما خبرًا عن الآخر: كقولك: زيد أخوك، وأخوك زيد - فإنه يجب فيه حفظ الترتيب؛ دفعًا للبس، وما نحن فيه كذلك.

[والحكم] الثاني: بيان زمان النية في الصلاة، ودليله: أن التكبير أول أفعال العبادة؛ فيجب أن تكون النية مقارنة له؛ كما في الحج وغيره، وخالف هذا الصوم؛ لأنه يدخل فيه بغير فعله؛ فتشق مراقبة أوله، ولا كذلك الصلاة؛ فإنه يدخل فيها بفعله؛ فلا تشق عليه المراقبة، ولا ترد الزكاة والكفارة حيث جوزنا تقدم النية عليهما <sup>(٩)</sup> على وجه؛ لأن [النيابة تجوز فيهما؛ لمشقة تولي ذلك بالنفس، وحيث لم

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في ب. (٤) سقط في ب. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في ب. (٧) سقط في ب. (٨) سقط في ب. (٩) سقط في ب.

يكن بد من تقديم النية عليهما؛ لأن<sup>(١)</sup> في اتفاق إجرائها على نية الموكل تغريبًا بماله؛ فلهذا أجزنا تقديم النية.

فإن قيل: قد جوزتم النيابة في الحج، ولم تجوزوا تقدم<sup>(٢)</sup> النية.

[قلنا: في الحج العبادة فعل النائب، وذلك لا يكون عبادة إلا بالنية]<sup>(٣)</sup>، وإذا لم ينو عن غيره وقع عن نفسه؛ فاعتبرت نيته عن المنوب عنه، وهاهنا إنما الواجب هو المال، وهو مال المنوب عنه.

ولأن الحج ليس فيه تغريب بماله، بخلاف الزكاة.

ثم مقارنة الشيء للشيء تكون حقيقة إذا انطبق أوله على أوله وآخره على آخره، وقد قال بذلك بعض الأصحاب هاهنا فاشترط أن يكون أول النية مع أول التكبير، وآخرها مع آخره؛ أخذًا بظاهر قول الشافعي: «وينوي صلاته مع التكبير لا قبله ولا بعده»، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه وغيره.

[و]<sup>(٤)</sup> قال الفوراني والمسعودي: إنه قول المتقدمين من مشايخنا، ولم يورد الغزالي في «الخلاصة» غيره، وهو ظاهر كلام الشيخ، وعبارة بعضهم في حكاية ذلك: أنه لو وزع النية على حروف التكبير فقرن<sup>(٥)</sup> أولها بأوله وآخرها بآخره جاز. قال الروياني في «تلخيصه»: وهذا قول أصحابنا المتقدمين.

والمذهب الصحيح: أنه لا يجوز ذلك، وكذا قاله القاضي الحسين، وهو المحكي في «الإبانة» عن القفال، لكن بين القاضي والقفال اختلاف في علة عدم الجواز: فالقاضي يقول: إنما لم يجز ذلك؛ لأنه حينئذ يفتح<sup>(٦)</sup> التكبير، ولم يوجد منه جميع النية؛ فقد خلا بعض التكبير وهو من أركان الصلاة عن النية الكاملة؛ فلا يجوز، كما لو نوى بعد التكبير.

والقفال قال: لأن النية ليست شيئًا يمتد، أي: حتى يكون لها وسط وأول وآخر وجريان في الضمير على ترتيب، وإنما هي قصد واقع في آن أو لحظة واحدة لا يتصور بسطها.

(١) سقط في ب.

(٢) في ب، د: تقديم.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ، ج، د: ففرق.

(٦) في ج: يصح.

نعم: الفعل المنوي قد شرطنا أن يكون الناوي<sup>(١)</sup> حال النية عالمًا به وبصفاته، وحصول العلوم بذلك يكون واقعا في أزمنة في العادة، فإذا حضرت في الذهن، ولم يقع الذهول عن أوائلها توجه<sup>(٢)</sup> القصد إلى العلوم بصفاتها في لحظة واحدة، بلا ترتيب ولا استرسال.

وما قاله القفال حسن لا شك فيه، وعلى هذا قول الشافعي: «لا قبله ولا بعده» محمول على ما إذا نوى قبل التكبير، [واستحضر ذلك [ذكرًا]<sup>(٣)</sup> إلى أن فرغ من التكبير]<sup>(٤)</sup>؛ صرح بذلك الشيخ أبو علي السنجي<sup>(٥)</sup>، وأبو منصور بن مهران<sup>(٦)</sup> شيخ أبي بكر الأودني<sup>(٧)</sup>، وغيرهما، واختاره القاضي الحسين والمسعودي والفوراني، وإنما كان كذلك حذرًا من أن يتأخر أول النية عن أول التكبير.

وقولنا: يستحضر ذلك ذكرًا، [احترزنا به]<sup>(٨)</sup> عما إذا استصحب ذلك حكمًا؛ فإنه لا يكفي، وإنما يكتفى به بعد الفراغ من التكبير إلى آخر الصلاة.

وقد وافق هؤلاء القفال على اشتراط تقديم النية على أول التكبير، وخالفهم في اشتراط استصحابها إلى آخره، وقال: يكفي أن يكون مستحضرًا لها في أوله، ولا يضرب

(١) في ب: التأدي.

(٢) في ب: فوجه.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٥) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي السنجي المروزي، عالم تلك البلاد في زمانه، وله تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك، قال الإسنوي: وشرح المختصر شرحًا مطولاً يسميه الإمام بـ «المذهب الكبير»، وشرح أيضًا «التلخيص» و«فروع» ابن الحداد. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٧/١)، طبقات السبكي (٣٤٤/٤).

(٦) هو: أبو منصور بن مهران، أستاذ الأودني، ذكره العبادي بعد أبي الوليد النيسابوري، وقبل القاضي أبي حامد، وحكي عن أبي طاهر الزبدي عنه مسائل، ونقل عنه الرافي في مواضع. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٥/١)، طبقات الإسنوي (٣٣٥/٣).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء، الإمام أبو بكر الأودني، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، ومن كبار أصحاب الوجوه، قال الحاكم: كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأعبدهم وأبكاهم علي تقصيره، وأشدهم تواضعًا وإنابة، وقال الإمام في «النهاية»: وكان من دأبه أن يضمن بالفقه على من لا يستحقه. توفي ببخارى في ربيع الأول سنة خمس وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٥/١)، طبقات السبكي (١٨٢/٢).

(٨) سقط في أ، ج، د.

عزوبها في آخره، كما في غسل الوجه في الوضوء، يكفي اقتران النية بجزء من الوجه، ولا يضر عزوبها عند غسل باقيه؛ ولأننا لو قلنا: إنه يلزمه استصحابها ذكراً إلى الفراغ منه، لكان ذلك تكراراً للنية، وذلك لا يجب عليه، كما لا يلزمه ذلك إلى آخر الصلاة.

قال القاضي الحسين: وهذا لا يصح، بل الصحيح ما قاله الشيخ أبو علي؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بالنية عند [افتتاح الصلاة]<sup>(١)</sup> إلى أن تتعقد له الصلاة، وإنما تتعقد له إذا فرغ من التكبير دون ما إذا أتى ببعضه، وبهذا خالف غسل جزء من الوجه؛ لأن الوضوء انعقد بغسل ذلك الجزء؛ فإنه محسوب من وضوئه.

قلت: وإلزام<sup>(٢)</sup> التكرار وارد على القفال؛ فإنه شرط التقدم والاستمرار ذكراً حتى يأتي بجزء من التكبير، وخالف تمام التكبير تمام الصلاة حيث لا يعتبر<sup>(٣)</sup> فيها الاستصحاب ذكراً؛ لأن ذلك يشق، ولا مشقة في استصحابها ذكراً إلى أن يفرغ التكبير.

ولأن المصلي مندوب إلى التفكير في قراءة صلاته، ومع ذلك لا يمكن استحضار النية.

قال الأصحاب: ويؤيد الفرق بين [الحالين]<sup>(٤)</sup> أن المتيّم لو رأى الماء قبل الفراغ من التكبير، بطل تيممه، دون ما إذا رآه بعد فراغه، والصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم. وقد حصل مما ذكرناه في المسألة ثلاثة أوجه ليس [منها شيء]<sup>(٥)</sup> في طريقة العراق، والذي ذكروه وتابعهم القاضي الحسين في أثناء الباب والصيدلاني - كما قال الإمام -: أنه يجوز أن يقدم النية على التكبير، ويستصحابها ذكراً إلى أن يفرغ منه، ويجوز أن يقرنها بأول جزء منه، ويستصحابها ذكراً إلى أن يفرغ منه، وحملوا نص الشافعي على ذلك، فهم فيه موافقون لجمهور المراوزة في اشتراط الاستدامة ذكراً إلى آخر التكبير، ومخالفون لهم في عدم اشتراط التقدم على التكبير، [و]<sup>(٦)</sup> لكنه مستحب عندهم؛ فإن لم يفعله جاز، والمراوزة لا يجوزون ذلك، ويقولون: لا تتعقد الصلاة بدونه، كما صرح به الإمام، وعليه ما سلف.

وأجاب القاضي الحسين عن ذلك حين وافق العراقيين في عدم اشتراط التقدم بأن

(١) في ج، د: الافتتاح. (٢) في أ، ج، د: يضر. (٣) في ب: شيء منها. (٤) في ب: سقط في ج. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في ب.

النية من أركان الصلاة، وأركانها لا تنفصل، ولا تتقدم ولا تتأخر؛ وبذلك يحصل في المسألة أربعة أوجه: أضعفها بالاتفاق الأول، ويليه في الضعف ما صار إليه القفال، والأخيران متعادلان؛ لأن الشيخ أبا علي في طائفة رجح اشتراط التقدم، والعراقيون في طائفة رجحوا وجه التخيير.

ونظير الوجهين ما ستعرفه في صفة الحج في<sup>(١)</sup> محاذاة الحجر: فقوم يشترطون أن يتقدم الشق الذي يجب به المحاذاة على أول جزء من الحجر حتى يمر كل جزء منه على جميع الحجر.

وقوم يكتفون بأن يقع جملة الشق في مقابلة جملة الحجر، وهو الموافق لقول العراقيين.

ثم ما ذكره العراقيون هنا من التخيير يرجع حاصله إلى أن الواجب اقتران النية بأول جزء من التكبير، واستصحابها ذكرًا إلى آخره، وإنما<sup>(٢)</sup> قلنا ذلك؛ لأنه إذا اقتصر عليه أجزاءه، وإذا قدم النية على التكبير<sup>(٣)</sup> استصحابها ذكرًا إلى آخره، فالمقارنة ثابتة، وهي المعتد بها دون ما قبل التكبير؛ بدليل أنه لا يضر تركه، لكن على هذا شيء سنذكره وجوابه. [ثم]<sup>(٤)</sup> على هذا ينبغي أن يحمل ما ذكره الشيخ من المقارنة، وإن كان ظاهره يقتضي الانبساط<sup>(٥)</sup> كما ذكرناه عن المتقدمين من المراوزة؛ إذ هو الحقيقة، لكن الحقيقة قد يعدل عنها؛ للقربة، ويتعين العدول عنها]<sup>(٦)</sup> إلى المجاز عند عدم إمكان العمل عليها، وما نحن فيه كذلك؛ لما أسلفناه عن القفال من أن النية لا تقبل البسط. والإمام لما رأى ذهاب المتقدمين من الأصحاب وشيخه إلى القول بتوزيع النية على التكبير مع أنها لا تقبل ذلك - احتاج إلى تأويله وتأويل كل قول أيضًا، فقال: مرادهم من اشتراط بسط أجزاء النية على أجزاء التكبير: بسط أزمنة العلوم - أي: بالمنوي - وهي الأفعال الموصوفة؛ فيبتدئ باستحضار العلوم من: نوع الصلاة، وكونها ظهرًا أو عصرًا، و<sup>(٧)</sup> نحو ذلك مع التكبير، ثم يقدر تمام حصولها مع أجزاء التكبير، وعند ذلك يجرد القصد إلى ما حضر من العلوم به؛ فينطبق هذا القصد على أجزاء التكبير؛ إذ هو حالة العقد<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: من. (٢) في ج: إذا. (٣) في ج: التكبيرات.

(٤) سقط في ج. (٥) في ب، ج، د: الاستنباط.

(٦) سقط في أ. (٧) في ج: أو. (٨) في أ: الفعل.

ثم قال: ولا يبعد<sup>(١)</sup> على هذا أن يجوّز هذا القائل إخلاء أول التكبير عن افتتاح<sup>(٢)</sup> العلوم بالمنوي إذا كان يتأتى بطبق القصد على أول وقت العقد.  
قال: ومن اشترط تقديم النية على التكبير فمقصوده: أن يقدم العلوم بما ينويه قبل التكبير، ثم ينطبق القصد على أول التكبير؛ فإنه أول الصلاة، فإن خلا عن القصد لم يصح.

قال: ومن خير بين التقديم والتأخير آل حاصل كلامه إلى أن التخيير يكون بين إطباق القصد على أول التكبير، وبين إطباقه على أول العقد، لكن مساق<sup>(٣)</sup> هذا التقدير ألا يشترط القائلون باسئراط<sup>(٤)</sup> تقديم النية أو بالتخيير<sup>(٥)</sup> استدامتها ذكرًا بعد اقترانها بأول التكبير إلى آخر التكبير كما صار إليه الفقهاء، وقد قالوا: إنه يجب أن يكون مستديماً للنية جملة إلى الفراغ من التكبير.

ولا جرم قال الإمام: إن إيجاب استدامة النية إلى آخر التكبير قول [من لم]<sup>(٦)</sup> يحط بحقيقة النية؛ فإن<sup>(٧)</sup> من ضرورة تقديم النية - أي: بالتفسير الذي ذكرناه - أن تنطبق النية على أول التكبير، والمقدم هو العلوم، ثم إذا حضرت العلوم، ووقع القصد، فليس ما يدام نية، وإنما هو ذكر النية، وذكر النية علم بأنها وقعت كما وصفنا<sup>(٨)</sup> وقوعها، وحيثئذ فالمراد: دوام العلم بأنه صدر منه النية.  
والفقهاء حيث اكتفى بالمقارنة لم يشترط دوام العلم بها إلى أن ينقضي التكبير، ولم يتفطن لهذه الدقيقة من الفقهاء غيره.

قلت: وهذا السؤال بعينه يرد على ما ذكرناه أن حاصل مذهب العراقيين يرجع إليه، وقد أجب عنه بأن المراد من استدامة النية جملة إلى الفراغ، ذكر يجدد قصدًا بعد قصد إلى آخر التكبير من غير تخلل زمان، وكما لا يمتنع استمرار العلوم بمعنى تجددتها شيئًا فشيئًا بزعمه، لم يمتنع ذلك في المقصود، وحيثئذ يستقر ما ذكرناه من التأويل، لكن الشيخ تقي الدين بن الصلاح ادعى أن هذا التأويل فاسد؛ لأن تجديد [النية]<sup>(٩)</sup> الثانية يتضمن إبطال الأولى على ما عرف فيمن كبر في إحرامه للصلاة تكبيرات بنيات متباينات؛ إذ من ضرورة إنشاء عقد حل ما انعقد

(٧) زاد في أ، ج، د: كان.

(٨) في ج: وصفت.

(٩) سقط في ج.

(٤) في أ: اشئراط.

(٥) في ج: بالتأخير.

(٦) في ب: مما.

(١) في ب: يتعدى.

(٢) في ب: أول.

(٣) في أ: مشاق.

قبله<sup>(١)</sup>؛ لأن المنعقد لا ينعقد؛ فكيف يستقيم إلحاق النيات بالعلوم المتواترة؟! قلت: وهذا فيه نظر: لأن النية الأولى<sup>(٢)</sup> في مسألتنا قبل تمام التكبير لم تتم، وتامها موقوف عند هذا القائل على تكرارها؛ ولهذا لم يحكم بانعقاد الصلاة قبله، وإذا كان كذلك، فلا يجوز أن يجعل ما يتم به الشيء مبطلًا له، ولا كذلك في الصورة المستشهد بها؛ فإن النية فيها قد تمت، وانعقدت الصلاة، وعقد المعقود ممتنع؛ فاضطررنا إلى الحكم [بحله]<sup>(٣)</sup>، بخلاف الأول، وحيثئذ يستقر ما ذكرناه من التأويل، والله أعلم.

وقد سلك صاحب «الغاية» في الرد على الإمام طريقًا آخر، فقال: ما نزل عليه الوجوه بعيد في الفقه والتحقيق:

أما من جهة الفقه؛ فلأنه على قول البسط يجوز خلوه<sup>(٤)</sup> أول التكبير عن النية، ومن شأن النية أن تقترب بأول العبادة، [وليس له أن يحكم بعطف النية على أول العبادة]<sup>(٥)</sup> كما في الصوم على وجه؛ لأن الصوم استثنى لحاجة لا تحقيق لها هاهنا. وظاهر كلام الشافعي يشعر ببسط النية؛ إذ قال: «ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده».

وأما من جهة التحقيق: فلا مانع من بسط النية إلا لكونها<sup>(٦)</sup> عرضًا فردًا، والعرض الفرد<sup>(٧)</sup> لا يتصور انبساطه، وذلك لازم في أنواع العلم والذكر؛ لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها، فإن عنى ببسط العلوم توالي الأمثال؛ [فذلك جوابنا]<sup>(٨)</sup> في بسط النية؛ إذ لا معنى لبسط العرض [واستمراره]<sup>(٩)</sup> إلا توالي أمثاله.

قلت: وما ألزمه الإمام غير لازم؛ لأن الإمام لم يشترط استحضار جميع العلوم<sup>(١٠)</sup> في وقت واحد، بل اكتفى بحصولها شيئًا فشيئًا من أول التكبير إلى آخره، وذلك<sup>(١١)</sup> لا يقتضي توالي أمثالها؛ فاندفع هذا السؤال بهذا الطريق، [والله أعلم]<sup>(١٢)</sup>.

وقد سلك صاحب<sup>(١٣)</sup> «الذخائر» في تقرير<sup>(١٤)</sup> الوجه الأول الذي قلنا: إنه ظاهر

- |                    |                          |                         |
|--------------------|--------------------------|-------------------------|
| (١) زاد في د: كان. | (٦) في أ، ب: كونها، وفي  | (١٠) في ب: المعلوم.     |
| (٢) في ب: لا تكون. | د: قوتها.                | (١١) في ب: وكذلك.       |
| (٣) سقط في ج.      | (٧) في ج: فرضًا.         | (١٢) سقط في ج.          |
| (٤) في ب: خلوه.    | (٨) في ج: فكذلك جوانبها. | (١٣) في أ: في.          |
| (٥) سقط في أ.      | (٩) في د: واستمر له.     | (١٤) في أ، ج، د: تقدير. |

النص - طريقاً بين الطريقة<sup>(١)</sup> التي حكاها الإمام والطريقة الأخرى، فقال: النية لا تقبل البسط، وإنما الذي ينبسط على التكبير العلوم<sup>(٢)</sup>، فكلما استحضر علماً مجرد القصد إليه إلى أن يتم بتمام التكبير، [فإن تم التكبير]<sup>(٣)</sup> قبل تمام الاستحضار لم تتعقد، وإن تم الاستحضار قبل تمام التكبير، فوجهان: أحدهما: يجب استدامة المنوي والقصد، ويصح.

والثاني: لا يكفي، ويستأنف.

والحق من ذلك [كله]<sup>(٤)</sup> ما رآه<sup>(٥)</sup> الإمام بعد استيفاء المباحث: أن الشرع [ما أراه]<sup>(٦)</sup> مؤاخذاً بما ذكرناه من التدقيق، والغرض المكتفى به أن تقع النية بحيث تعد مقترنة بعقد الصلاة، فإن تمييز الذكر عن الإنشاء والعلم بالمنوي منهما عسير، لا سيما على عامة الخلق، ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والقدر المعبر دينا انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت.

فأما التزام<sup>(٧)</sup> حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه فما<sup>(٨)</sup> تحويه القدرة البشرية؛ وهذا ما اختاره الغزالي في «الإحياء».

قال بعضهم: وهو في الحقيقة [راجع]<sup>(٩)</sup> إلى حمل المقارنة في كلام الشافعي على المقارنة العرفية، لا المقارنة العقلية، وهو حسن بالغ، لا يتجه سواه<sup>(١٠)</sup>.

وقد أورد بعضهم سؤالاً، فقال: إذا اقترنت النية بآخر التكبير، ولم توجد في أوله، لا يحصل مقصودها على المشهور، فما الفرق بين ذلك وبين ما إذا اقترنت النية باللفظ الآخر في قوله: «أنت طالق<sup>(١١)</sup>» مع أن النية معتبرة في كل من الأمرين؟ وأجاب بأن الانعقاد منوط بكل التكبير، والذي يقع به الطلاق ما أشعر<sup>(١٢)</sup> به، وهو الكلمة الثانية.

فرع: لو كبر ناوياً، ثم كبر ناوياً، نظرت:

- |                      |                        |                   |
|----------------------|------------------------|-------------------|
| (١) في ب: الطريقتين. | (٥) في ب: رواه.        | (٩) سقط في ج.     |
| (٢) في د: المعلوم.   | (٦) في ج: لم أره.      | (١٠) في ج: غيره.  |
| (٣) سقط في د.        | (٧) في أ، ج، د: إلزام. | (١١) في ج: بائن.  |
| (٤) سقط في ج.        | (٨) في ب: مما.         | (١٢) في ج: استقر. |

فإن كان على وجه<sup>(١)</sup> السهو، لم تبطل صلاته؛ قاله<sup>(٢)</sup> القاضي الحسين في باب سجود السهو.

وإن كان<sup>(٣)</sup> عامداً، قال صاحب «التلخيص»: بطلت الأولى، ولم تصح الثانية، فإن كبر ثلاثة صحت، ولو كانت التكبيرة الثانية بغير نية لم تضر.

قال في «الزوائد»: قال القاضي الحسين: قال القفال: ولو كان قد نوى الافتتاح قبل شروعه في الثانية، بطلت الأولى، وصحت الثانية<sup>(٤)</sup>.

قال: وإنما كانت نية الافتتاح في الصلاة مبطله [لها]<sup>(٥)</sup>؛ لأن الافتتاح يقتضي سبق الخروج؛ فجعل كما لو نوى الخروج.

ونظيره [ما قاله]<sup>(٦)</sup> الشافعي: لو نكح امرأة يوم الخميس على مسمى، ثم نكحها يوم الجمعة على مسمى<sup>(٧)</sup> آخر يلزمه المهران.

قال: والتكبير أن يقول - أي: القادر على القول - الله أكبر، أي: من غير فصل بينهما؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - كان يبتدئ الصلاة [بقوله]<sup>(٨)</sup>: «الله أكبر»، كما روته [عنه]<sup>(٩)</sup> عائشة<sup>(١٠)</sup>، ولم ينقل عنه غيره، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١١)</sup>.

فإن قيل: التكبير قول وهو لا يرى.

قلنا: المراد كما علمتموني أصلي، والرؤية يعبر بها عن العلم، قال الله تعالى:

- (١) في أ: جهة. (٢) في ج: قال. (٣) في ج: كبر.  
 (٤) زاد في أ: المنعقدة. (٥) سقط في ج. (٦) في أ: كما قال.  
 (٧) في أ، ب: مهر، وفي د: المهر.  
 (٨) سقط في ج. (٩) سقط في أ، ب، د.

(١٠) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨/٢٤٠)، وأبو داود (٢٦٧/١) كتاب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، (٧٨٣) من طريق أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

(١١) تقدم.

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] [أى: (١)] ألم تعلم.

وإذا كان المراد العلم، شمل فعله - عليه السلام - وقوله.

قال: أو: الله الأكبر؛ لأن ذلك يأتي على معنى قوله: «الله أكبر» وزيادة لا تخل بالمعنى، فألغيت، وصح التكبير، كما لو قال: الله أكبر كبيراً<sup>(٢)</sup>؛ وهذا ما نقله المزني، وحكاه غيره أيضاً.

قال القاضي الحسين: وقد حكى أبو الوليد النيسابوري قولاً آخر للشافعي: أنه لا ينعقد به - كما صار إليه مالك - عملاً بما ورد، وبالجملة فالأول: أولى؛ للخروج من الخلاف، واتباعاً للسنة.

قال: لا يجزئه غير ذلك، أي: مثل قوله: الله الكبير<sup>(٣)</sup>، أو: الله الجليل، أو: الله العظيم، ونحو ذلك، أو: الرحمن أكبر، أو: الرحيم [أكبر]<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك، أو: الأكبر الله، [أو: أكبر الله]<sup>(٥)</sup>، [ونحو ذلك؛ لما ذكرناه.

وقيل: إذا قال: الرحمن أكبر، أو: الرحيم<sup>(٦)</sup> أكبر - يجزئه؛ حكاه ابن كجب، وكذا قيل: يجزئه قوله: «الأكبر الله»؛ لأنه ينطلق<sup>(٧)</sup> عليه اسم التكبير، وقد قال - عليه السلام -: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٨)</sup>، حكاه أبو الطيب وغيره عن رواية أبي إسحاق في «الشرح»، وصححه.

والذي اختاره القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري والماوردي والإمام: الأول، وقال البندنجي: إنه المذهب، ولم يحك القاضي الحسين غيره؛ لأن فيه [تغيير ما]<sup>(٩)</sup> ورد به الشرع من الترتيب؛ فلا يجوز، كما في القراءة.

وقال في «الشامل»: إن الشيخ أبا علي علله بأنه قدم النعت على المنعوت، وهو لا يجوز، وإن بعض الأصحاب رد عليه ذلك، وقال: هو جائز، كقولك: الخالق الله. قال بعضهم: والتعليل والرد عليه كلاهما فاسد، فإن قوله: «الأكبر الله» ليست بنعت ولا منعوت، وإنما هو مبتدأ وخبر، ولو كان نعتاً لافتقر الكلام إلى خبر؛ لأن

(١) سقط في ج. (٤) سقط في ج.  
 (٢) في د: تكبيراً. (٥) سقط في أ.  
 (٣) في ج: أكبر. (٦) سقط في ب.  
 (٧) في ب: ينطبق.  
 (٨) تقدم.  
 (٩) في ج: تعين بما.

النعته والمنعوت في تقدير مفرد، لا ينتظم منهما<sup>(١)</sup> جملة، ولأن اسم «الله» معرفة، و«الأكبر»<sup>(٢)</sup> نكرة، ولا ينعته معرفة بنكرة، وقوله: «الخالق الله» مبتدأ وخبر أيضًا، وهذا<sup>(٣)</sup> الوجه قد ادعى المراوغة أنه قول خرج من نصه في «الأم» على أنه إذا قال: «عليكم<sup>(٤)</sup> السلام» أنه يجزئه كما خرج من نصه هنا على [عدم]<sup>(٥)</sup> الإجزاء، إلى ثم قول آخر: أنه لا يجزئ.

ومن أقر النصين فرق بأن<sup>(٦)</sup> قوله: «الأكبر الله» لا يسمى تكبيرًا، وقوله: «عليكم<sup>(٧)</sup> السلام» يسمى: تسليمًا.

قال الرافعي: وللقائلين بالتحريح أن يمنعوا<sup>(٨)</sup> هذا الفرق، ويقولوا: إن كان ذلك<sup>(٩)</sup> يسمى: تسليمًا، فهذا يسمى: تكبيرًا.

ثم الخلاف في الانعقاد بقوله: «[الأكبر الله]<sup>(١٠)</sup>» هل يجري في قوله: «أكبر الله؟» فيه طريقان<sup>(١١)</sup>:

- |                             |                    |                      |
|-----------------------------|--------------------|----------------------|
| (١) في أ: فيها.             | (٢) في ب، ج: أكبر. | (٣) في أ: وهو.       |
| (٤) في ج: عليه.             | (٥) سقط في ج.      | (٦) في أ، ج، د: بين. |
| (٧) في ج: عليه.             | (٨) في أ: يغوا.    | (٩) في د: ذلك.       |
| (١٠) في أ، ج، د: الله أكبر. |                    |                      |

(١١) قوله: وقيل يجزئ: الأكبر الله؛ لأنه ينطلق عليه اسم التكبير، والذي اختاره القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري والماوردي والإمام: أنه لا يجزئ، وقال البندنجي: إنه المذهب. ولم يحك القاضي الحسين غيره؛ لأن فيه تغيير ما ورد به الشرع من الترتيب، وقال في «الشامل»: إن الشيخ أبا علي علله بأنه قدم النعته على المنعوت وهو لا يجوز، وأن بعض الأصحاب رد عليه ذلك وقال: هو جائز؛ كقوله: الخالق الله. قال بعضهم: والتعليل والرد كلاهما فاسد؛ فإن «الأكبر الله» ليس بنعته ولا منعوت، وإنما هو مبتدأ وخبر، ولأن اسم «الله» معرفة و«الأكبر» نكرة، ولا تنعته معرفة بنكرة. ثم قال: وهذا الخلاف هل يجري في «أكبر الله؟» فيه طريقان... إلى آخره. واعلم أن تعبيره بالشيخ أبي علي فيما نقله عن «الشامل» غلط؛ فإن المراد بهذا اللفظ إنما هو السنجي، وليس له ذكر هنا، وإنما المذكور هنا أبو علي الطبري؛ ولهذا عبر في «الشامل» بقوله: وقال أبو علي في «الإفصاح». وهذا أقدم من الأول، وقد رأيت ما نقل عنه في تصنيفه المذكور؛ فتوهم المصنف أنهما واحد فصرح به، وتعبيره - أيضًا - في تمة ما نقله في «الشامل» عن «الإفصاح» بقوله: وهو لا يجوز، ليس كذلك - أيضًا - بل إنما عبر بقوله: وذلك بعيد في العربية. هذه عبارته في «الإفصاح»، ومنه نقلت. نعم، عبر في «الشامل» في النقل عنه بقوله: فلا يقدم، فتصرف فيه، وعبر بما نقلته عنه. وما ذكره - أيضًا - من أن «الأكبر» نكرة... إلى آخره غلط فاحش، وكأن هذا القائل ذكره في ==

إحداهما: نعم، وهى التي أوردها العراقيون كما قال الإمام، ولم يذكر في «المهذب» سواها.

والثانية: لا، وهى التي أوردها الماوردي، فقال: لا يجزئه<sup>(١)</sup> وجهًا واحدًا، وهو رأي الشيخ أبي محمد<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك غير منتظم، بخلاف: «الأكبر الله». قال الإمام: وهذا كذلك<sup>(٣)</sup> غير لائق به مع تميزه بالتبحر في علم اللسان؛ إذ لا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ، ولا خلاف في أنه إذا قال: «الله هو أكبر»، أو «الله أكبر» [أنه]<sup>(٤)</sup> لا تنعقد صلاته، وإن اعتقد ذلك كفر؛ لأن «أكبار» جمع: «كبر»، وهو الطبل.

وهل يستحب أن يرتل<sup>(٥)</sup> التكبير<sup>(٦)</sup> أو يجذمه - وهو قطع التطويل [منه]<sup>(٧)</sup> -؟ فيه وجهان في «التتمة»<sup>(٨)</sup>، المذكور منهما في «الشامل»: الأول، وفي «التهذيب» مقابله، وإليه يميل كلام المتولي - أيضًا - وقال: إن القائل بمقابله هو القائل ببسط النية على التكبير.

ثم التكبير عندنا من الصلاة وهو أولها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «[إن]<sup>(٩)</sup> صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين، إنما هي التكبير والتسبيح والقراءة»<sup>(١٠)</sup>.

= «أكبر» العاري عن لام التعريف؛ فالتبس على المصنف، وكلام المصنف في هذا كله عجيب ساقط سببه الكلام فيما لا يحسنه، أو نقله عن هذه الصفة. [أ و].

(١) في د: يجزئ، وفي ب: تجزئ.

(٢) في ب: يرسل.

(٣) في ب: ذلك.

(٤) سقط في ب، د.

(٥) في ج: الأذان.

(٦) قوله: ولا خلاف في أنه إذا قال: الله هو أكبر، أو: الله أكبر - أنه لا تنعقد صلاته؛ لأن «أكبار» جمع «كبر» وهو الطبل. وهل يستحب أن يمد التكبير، أو يجذمه وهو قطع التطويل؟ فيه وجهان في «التتمة». انتهى.

المراد باللفظ الأول: أن يأتي بهاء واحدة، ويمدها حتى تصير بمنزلة الضمير المنفصل. والكبر - بكاف وباء موحدة، مفتوحتين - قال ابن الأثير: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل: هو الذي له وجه واحد. والجذم - بجيم وذال معجمة - هو القطع. [أ و].

(٧) سقط في ج، د.

(٨) أخرجه أحمد (٤٤٧/٥)، والدارمي (٣٥٣/١) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (٣٨١/١) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٣/٥٣٧)، وأبو داود (٥٧٣/١ - ٥٧٤) كتاب الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة، =

و[لأننا نشترط<sup>(١)</sup> فيه ما يشترط فيها؛ فكان<sup>(٢)</sup> كالقراءة؛ وهذا [ما]<sup>(٣)</sup> نص عليه في «الإملاء».

قال الروياني: ومن أصحابنا من [قال]<sup>(٤)</sup>: هو أول الصلاة. قال: وبالفراغ منه يدخل فيها، وهذا غير صحيح، بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير مع النية حتى يصح قولنا: [إن]<sup>(٥)</sup> التكبير من الصلاة.

أما العاجز عن النطق لخرس<sup>(٦)</sup> أو غيره، فالواجب في حقه أن يجريه على لسانه ما أمكن، فإن عجز عنه نواه بقلبه، كما يأتي في صلاة المريض.

وقد أفهمك قول الشيخ: «والتكبير أن يقول»: [أنه]<sup>(٧)</sup> لا بد من القول، وأقله أن يسمع نفسه مع سلامة حاسة أذنه؛ لأن ما دون ذلك خطور، لا قول.

وقوله: «لا يجزئه غير ذلك»: أنه إذا قال: «[الله]<sup>(٨)</sup> الجليل أكبر»، ونحوه، لا يجزئه، وهو وجه ادعى ابن التلمساني: أنه الصحيح.

وقيل: [إنه]<sup>(٩)</sup> يجزئه، وادعى الرافي: أنه الأظهر. والمشهور: أنه إذا طال ما بين الكلامين بأن قال: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم أكبر» أنه لا يجزئه.

وقال بعضهم: لا عبرة [بطول]<sup>(١٠)</sup> ما بين الكلامين، وإنما العبرة بنظم الكلام في مقصوده.

قال: ومن لا يحسن التكبير بالعربية - أي: وضاق عليه الوقت عن التعلم - كبر بلسانه؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١١)</sup>، وهذا حد

الحديث (٩٣١)، والنسائي (١٤/٣ - ١٨) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وابن الجارود ص (٨٢، ٨٣) كتاب الصلاة، باب: الأفعال الجائزة في الصلاة، وغير الجائزة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: الكلام في الصلاة، والبيهقي (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) كتاب الصلاة، باب: من تكلم جاهلا بتحريم الكلام، وأبو عوانة (١٤١/٢، ١٤٢) والطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٥/١) والطبراني في الكبير (٣٩٨/١٩، ٣٩٩)، وابن خزيمة (٣٥/٢، ٣٦)، من طرق عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، به.

(١) في ج: لا يشترط. (٢) في ج، د: وكان. (٣) سقط في أ، وفي ب: مما.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ، ب، ج. (٦) في ب، د: بخرس.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في ب. (٩) سقط في ج، د.

(١٠) سقط في ب، ج. (١١) تقدم.

استطاعته، ولا يجوز [له] <sup>(١)</sup> أن يعدل إلى ذكر آخر؛ لأنه قادر على أن يأتي [بمعنى التكبير] <sup>(٢)</sup> بلغته، مع أن لفظه ليس بمعجز، ولم يجر أن ينتقل عنه إلى غير معناه؛ وبهذا فارق العاجز عن الفاتحة، لا يأتي بها بلسانه؛ لأن نظمها معجز. وقد أفهم كلام <sup>(٣)</sup> الشيخ تعين <sup>(٤)</sup> الإتيان بالتكبير بلسانه عند العجز بالعربية، والذي حكاه البندنجي: أنه يجوز له في هذه الحالة أن يكبر بغير لسانه؛ إذ لا فرق بينهما، وهذا وجه حكاه غيره وصححه.

وقال في «الحاوي»: إن كان لا يحسن العربية، ويحسن الفارسية والسريانية، فبأيهما يكبر؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: بالفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية؛ فعلى هذا لو كان [يحسن] <sup>(٥)</sup> الفارسية وغيرها لا يأتي [إلا] <sup>(٦)</sup> بالفارسية.

والثاني: بالسريانية؛ لأن الله - تعالى - أنزل بها كتاباً، ولم ينزل بالفارسية؛ فعلى هذا لو <sup>(٧)</sup> كان يحسن السريانية وغيرها لا يكبر إلا بالسريانية.

والثالث: يكبر بأيهما شاء؛ فعلى هذا لو كان يحسنهما، ويحسن غيرهما، كبر بأيهما شاء.

وقد ادعى الرافعي: أن العبرانية أنزل بها كتابٌ، وهي حينئذ كالسريانية؛ فيجيء فيها مع الفارسية الأوجه، [وفيها] <sup>(٨)</sup> مع [غير] <sup>(٩)</sup> الفارسية الوجهان، والله أعلم. قال: وعليه أن يتعلم - [أى] <sup>(١٠)</sup>: [العربية] <sup>(١١)</sup> - لأن ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب.

[فإن قيل: لا نسلم أن التكبير بالعربية واجب] <sup>(١٢)</sup>؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، والذاكر بغير العربية ذاكر لله تعالى.

قلنا: دليل وجوبه قد تقدم <sup>(١٣)</sup> من أنه - عليه السلام - لم يكبر إلا بها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» <sup>(١٤)</sup>.

- |                        |                         |                   |
|------------------------|-------------------------|-------------------|
| (١) سقط في أ.          | (٦) سقط في أ.           | (١١) سقط في ب، د. |
| (٢) في أ: بالتكبير.    | (٧) في أ، ب، د: إذا.    | (١٢) سقط في ج.    |
| (٣) في أ: قول.         | (٨) في أ، ج، د: فيها و. | (١٣) في ج: يكبر.  |
| (٤) في أ، ج، د: يعتبر. | (٩) سقط في أ.           | (١٤) تقدم.        |
| (٥) سقط في أ.          | (١٠) سقط في أ.          |                   |

وإذا تقرر [ذلك]<sup>(١)</sup>، فلو لم يتعلم مع القدرة عليه وأتى به بلسانه<sup>(٢)</sup>، لم تنعقد صلاته إن كان في الوقت سعة، وإن لم يبق في الوقت سعة، كبر بلسانه؛ لحرمة الوقت، وأعاد بعد التعلم.

قال الرافعي: وفيه وجه ضعيف: أنه لا يعيد، وهو مستمد مما ذكره عند الكلام فيمن لم يجد ماء ولا ترابا.

ثم إطلاق الشيخ وجوب التعلم يقتضي: أنه لا فرق بين أن يكون المعلم في الموضع الذي فيه المتعلم أو غيره، كما إذا كان المعلم في البلد والمتعلم في البادية، وهو المشهور.

وقيل: لا يجب على البدوي قصد البلد للتعلم، وهو ما أورده الماوردي لا غير؛ قياساً على قَصْدِهِ لطلب الماء، والأول: أصح.

قال الرافعي وغيره: والفرق بين ما نحن فيه والماء: أنه إذا وجد الماء لا يقدر على إدامته معه، وتكليفه قصد البلد في كل وقت يشق، ولا كذلك [قصد البلد؛ للتعلم؛ فإنه إذا تعلم دام معه ما تعلم<sup>(٣)</sup>؛ فلا يحتاج بعده<sup>(٤)</sup> إلى قصد آخر.

ومما يظهر الفرق بين البابين: أن<sup>(٥)</sup> العاجز عن الماء في أول الوقت يتيمم وإن قدر عليه في آخر الوقت على الصحيح، ولا كذلك العاجز عن التعلم في أول الوقت وهو يقدر عليه قبل آخره.

فإن قيل: لم<sup>(٦)</sup> كان الحكم كذلك؟

قال ابن الصباغ: قلنا: لو جوزنا ذلك لم يتوجه عليه فرض التكبير بالعربية جملة؛ لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت، وفي الوقت الثاني مثله، ويفارق الماء؛ فإن وجوده لا يتعلق بفعله؛ لأنه إذا وجد الماء بطل تيممه.

فرع: كما يجب عليه أن يتعلم العربية؛ لأجل التكبير، يجب عليه أن يعلمها غلامه، وهو مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يخليه والاكتساب حتى يكتسب أجرة المعلم، فلو لم يعلمه، واستكسبه، عصى بذلك؛ قاله القاضي الحسين والمتولى.

(٥) سقط في د.

(٦) في ج: لما.

(٣) في أ: تعلمه.

(٤) في ج: معه.

(١) سقط في ج.

(٢) زاد في د: و.

ثم ما ذكره الشيخ من أنه يكبر [بلسانه، منصرف إلى تكبيرة<sup>(١)</sup>] الإحرام، [و]<sup>(٢)</sup> في معناها<sup>(٣)</sup> التشهد؛ لأنه ذكر واجب كهي، وليس فيه نظم معجز، وهذا مما لا خلاف فيه.

وما عدا ذلك من الأذكار المسنونة: كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيح، والدعاء بعد التشهد - فهل يأتي بها بلسانه عند العجز والقدرة أو عند العجز فقط أو لا يأتي بها؟ اختلف فيه نقل الأئمة:

فالذي حكاه القاضي الحسين عن المراوزة: أنه لا يأتي بها عند القدرة على العربية [إلا بالعربية]<sup>(٤)</sup>، ونسبه [في «التتمة»]<sup>(٥)</sup> إلى قول بعض الأصحاب، وأن القفال اختاره، وفرع عليه: أنه لو أتى بذلك بلسانه عمدًا، بطلت صلاته، وكذا هو في «الإبانة»، وقاسه على ما لو تكلم عامدًا.

وعن العراقيين: أنه يجوز أن يأتي بذلك بلسانه، والأولى أن يأتي بها بالعربية. وعند العجز عن العربية على مذهب العراقيين يجوز، وعند المراوزة هل يجوز أن يأتي به بلسانه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز [كما]<sup>(٦)</sup> في تكبيرة الإحرام والتشهد، وهذا ما صححه البغوي. والثاني: لا؛ لأنها ليست واجبة، بخلاف التكبير والتشهد، فلو فعل ذلك بلسانه بطلت صلاته.

قال القاضي الحسين: والوجهان صدورهما من لفظ الشافعي حيث قال - يعنى: في «المختصر» [بعد]<sup>(٧)</sup> ذكر التكبير-: «وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم»، [وهو يحتمل<sup>(٨)</sup> أنه أراد به التشهد دون التسبيحات؛ لأنه قال: «وعليه أن يتعلم»، وإنما يجب تعلم التشهد دون سائر الأذكار.

ويحتمل أنه أراد به الكل؛ لأن اسم الذكر ينطبق على الكل، وقوله: «وعليه أن يتعلم»<sup>(٩)</sup> ينصرف إلى التشهد، والاحتمال الثاني هو المحكي في «الحاوي»، وكذا في «الشامل»، وقال: إنه فسره في «الأم» كذلك.

وإذا جمعت ما ذكرناه واختصرت، قلت: هل يجوز أن يأتي بالأذكار المسنونة في

(١) سقط في أ. (٤) سقط في أ.  
 (٢) سقط في أ. (٥) سقط في ج، د.  
 (٣) في ب: معناه. (٦) سقط في ج.  
 (٧) سقط في ج. (٨) في ج: محتمل.  
 (٩) سقط في د.

الصلاة، وكذا الدعاء المشروع فيها بغير العربية؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان يحسن العربية، فلا يجوز إلا بها، وإلا جاز بغيرها؛ وهذا أصحها<sup>(١)</sup> بالاتفاق.

وادعى الغزالي أنه لا يجوز أن يدعو بالعجمية بحال.

وأما سائر الأذكار المسنونة: كدعاء الاستفتاح، والقنوت، وتكبيرات الانتقالات، وتسيحات الركوع والسجود - فهل يأتي بها بالعجمية عند العجز عن العربية؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: ما يجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته، وما لا فلا.

وعبارة الإمام تقتضي أن الممنوع من إتيانه بغير العربية هو الدعاء المخترع<sup>(٢)</sup> في الصلاة لا<sup>(٣)</sup> ما هو مسنون فيها؛ فإنه قال: ليس للمصلي أن يخترع دعوة بالعجمية، ويدعو بها في صلاة<sup>(٤)</sup> وإن كان له أن يدعو بغير الدعوات المأثورة بالعربية. ثم حكى الأوجه الثلاثة في الأذكار المسنونة، وذلك مشعر بجريان الأوجه في الأدعية المسنونة في الصلاة.

قال الرافعي: وبه صرح غيره من الأصحاب؛ فليحمل ما أطلقه الغزالي [على]<sup>(٥)</sup> من منع الدعاء بالعجمية على ما يخترعه المصلي؛ كما صرح به الإمام.

قال: ويجهر بالتكبير إن كان إماما؛ ليسمع من خلفه، فيتبعه.

قال الأصحاب: ورفع المرأة صوتها إذا أمت نسوة<sup>(٦)</sup> دون رفع الرجل صوته؛ خشية افتتان من يسمعها من الأجانب.

أما المأموم فيستحب له الإسرار به؛ لثلاث<sup>(٧)</sup> يشوش على غيره، فلو جهر به كان مكروها، وإسماعه نفسه - كما تقدم - واجب.

قال نويرفع يديه مع التكبير، أي: فيكون ابتداء الرفع مقرونا بابتداء التكبير؛ لأنه صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير.

[ووراء]<sup>(٨)</sup> ما ذكره الشيخ وجهان يأتيان من بعد.

قال: حذو منكبيه، أي: بحيث لا تتجاوز أطراف الأصابع طرف المنكبين؛ [كما]<sup>(٩)</sup> قاله الإمام؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه

(١) في ب: أصحهما. (٢) في ج: صلاته. (٣) في ب: كي لا.  
 (٤) سقط في ب، ج، د. (٥) سقط في ج.  
 (٦) سقط في ب. (٧) سقط في ب، ج، نسوة.  
 (٨) سقط في ب.

حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن أبي حميد الساعدي: أنه قال في عشرة من الصحابة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة رفع<sup>(٢)</sup> يديه حتى يحاذي [بهما]<sup>(٣)</sup> منكبيه، ثم يكبر حتى<sup>(٤)</sup> يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع<sup>(٥)</sup> يديه حتى يحاذي [بهما]<sup>(٦)</sup> منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصبو رأسه ولا يضعه، ثم يرفع رأسه، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وقعد على شقه الأيسر<sup>(٧)</sup>، فقالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>. رواه مالك في «الموطأ»، والترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

وفي لفظ رواه البخاري، قال: فإذا رفع رأسه، استوى قائماً حتى يعود كل فقار

(١) أخرجه البخاري (٢/٢١٨) كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى، الحديث (٧٣٥)، ومسلم (١/٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢١، ٢٢/٣٩٠).

(٢) في أ، د: يرفع. (٣) سقط في أ. (٤) في أ، ج، د: حين.

(٥) في ج، د: يرفع. (٦) سقط في ب، ج. (٧) في د: الأيمن.

(٨) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤)، وأبو داود (١/٤٦٧) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، الحديث (٧٣٠)، والترمذي (١/٣٣٥) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، برقم (٣٠٤)، وابن ماجه (١/٢٨٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٢)، والدارمي (١/٣١٣ - ٣١٤) كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٣)، والبيهقي (٢/١١٦)، وابن خزيمة (١/٢٩٧) رقم (٥٨٧)، وابن حبان (٤٤٢ - موارد)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة... فذكر نحو الذي قبله.

وصححه الترمذي، وأعله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣ - ٢٢٨) كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع والسجود - بالانقطاع؛ لأن أبا قتادة قديم الموت، ومحمد بن عمرو بن عطاء صغير السن عن إدراكه.

مكانه، فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت السجدة التي فيها<sup>(١)</sup> التسليم، أخرج<sup>(٢)</sup> رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ينبغي أن يرفعهما إلى حيث تحاذي رءوس أصابعه أذنيه؛ لرواية وائل بن حجر: أنه لما كبر<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ رفع يديه لحذو أذنيه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: ينبغي أن يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وكفاه منكبيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وهو ما حكاه المتولي، وقال القاضي الحسين: إنه الأولى.

فإن لم يفعل ذلك، فالسنة عندنا أن يرفعهما إلى حذو المنكبين، وإنما قلنا: إن ذلك أولى؛ لأن فيه جمعًا بين الأخبار.

وقد قيل: إن الشافعي لما قدم العراق اجتمع عنده أحمد والكرائسي وأبو ثور، فسئل عن أحاديث الرفع، وأنه روي عنه - عليه السلام - أنه رفع حذو منكبيه<sup>(٦)</sup>، وحذو أذنيه<sup>(٧)</sup>، وحذو شحمة أذنيه<sup>(٨)</sup>؟ فقال: أرى أن يفعل ما ذكرناه. فاستحسن [ذلك منه]<sup>(٩)</sup> في الجمع بين الروايات، وهي كلها في «سنن أبي داود».

(١) في ج: قبلها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧/٢) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٤) في د: ذكر.

(٥) أخرجه الطيالسي (١٣٧/١)، الحديث (١٠٢٠)، وأحمد (٣١٦/٤ - ٣١٧)، والدارمي (١/٢٨٦) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، ومسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى، الحديث (٤٠١/٥٤)، وأبو داود (٤٦٥/١) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، الحديث (٧٢٦)، والنسائي (١٢٣/٢) كتاب الافتتاح، باب: موضع الإبهامين عند الرفع، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/١) كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع والسجود، والدارقطني (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٤)، والبيهقي (٧١/٢) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع.

(٦) تقدم.

(٨) أخرجه النسائي (١٢٣/٢) كتاب الافتتاح، باب: موضع الإبهامين عند الرفع، برقم (٨٨١)، وأبو داود (٢٥٥/١) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٧)، من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه.

(٩) سقط في ج.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن الشافعي هو السائل عن الجمع بين الروايات، والمجيب بما ذكرناه عند عجزهم عن الجواب، وأنهم استحسَنوه.

فرع: لو كان بيديه علة تمنعه من ذلك، رفعهما إلى حيث يمكنه، ولو كان ذلك ياحدى يديه، رفع الصحيحة كما سلف، والأخرى إلى حيث يمكنه، فلو كان يقدر على الرفع فوق ما ذكرناه ودونه، ولا يقدر على القدر المستحب، أتى بما فوق؛ لأنه أتى بالسنة وزيادة.

ولو كان مقطوع الكفين، رفع الساعد.

ولو كان مقطوع المرفق، رفع عظم العضد في أصح الوجهين.

قال: ويفرق أصابعه؛ لما روى [أبو هريرة] <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كان إذا كبر نشر أصابعه <sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي.

ولأنه أشبه بالتخوية في السجود، والمعنى فيه: أن يكون لكل عضو استقلال في العبادة بصورته.

[و] <sup>(٣)</sup> قال الغزالي: لا يتكلف ضمها ولا تفرجها، أي: بل يتركها على حالها.

وقال القاضي الحسين: إنه يتركها <sup>(٤)</sup> بين بين، ويستحب إذا رفعها أن يكشفها

وينشرها.

قال في «التتمة»: وينبغي قبل رفع اليدين والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده،

[ويطرق برأسه] <sup>(٥)</sup> قليلاً، ثم يرفع يديه، ويكبر.

قال: فإذا انقضى التكبير حط يديه؛ لأن الرفع كان لأجله؛ فزال بفراغه، وما ذكره

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩/١) كتاب الصلاة، باب: في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩)، وابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم (٢٣٥/١)، والبيهقي (٢٧/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٩٠/١٠، ٤٩١)، من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً، وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث ثم ساقه بإسناده إليه.

وقال أبو حاتم في العلل (٤٥٨): إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان، وهم وهذا باطل.

(٣) سقط في ب. (٤) في ج: تركها. (٥) في ب: يترك رأسه.

الشيخ هو المحكي في «تعليق البندنجي» عن نصه في «الأم».  
 وقيل: ينبغي أن [يفرغ من] <sup>(١)</sup> يديه مع فراغ التكبير كما بدأ برفعهما معه؛ لأن  
 الرفع لأجل التكبير، وهذا <sup>(٢)</sup> ما حكاه في «المهذب» وقال: إنه لو سبق بيديه أثبتهما  
 مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير؛ نص عليه في «الأم».  
 وعن أبي إسحاق وأبي علي أنه يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، وهو خلاف  
 النص <sup>(٣)</sup>.

وقيل: يرفع يديه من غير تكبير، ويرسلهما بتكبير؛ لرواية أبي حميد الساعدي  
 السالفة.

وقيل: يرفعهما قبل التكبير، ويكبر وهما قارَّتان، ثم يرسلهما بعد الفراغ، رواه ابن  
 عمر عن النبي ﷺ، واختاره البغوي.  
 وهذان [الأخيران وما] <sup>(٤)</sup> حكيناه عن «المهذب»، حكاهما الغزالي وغيره عن <sup>(٥)</sup>  
 المراوزة.

ثم من الأصحاب من يرى الأوجه اختلافًا، قال الإمام: وكان شيخي يقول: ليس

(١) في أ: وضع، وج: يرفع.  
 (٢) في أ، ج، د: وهو.  
 (٣) قوله - نقلًا عن الشيخ أبي حامد -: ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه، فإذا انقضى التكبير  
 حط يديه؛ لأن الرفع كان لأجله وقد زال. ثم قال: وما ذكره الشيخ هو المحكي في «تعليق»  
 البندنجي عن نصه في «الأم». وقيل: ينبغي أن يفرغ من رفع يديه مع فراغ التكبير؛ كما بدأ  
 برفعهما معه؛ لأن الرفع لأجل التكبير، وهذا ما حكاه في «المهذب»، وقال: إن سبق بيديه  
 أثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير، نص عليه في «الأم»، وعن أبي إسحاق وأبي علي:  
 أنه يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، وهو خلاف النص. انتهى كلامه.  
 وحاصل هذا الكلام اشتماله على ثلاثة أوجه في زعم المصنف، وأن ما قاله الشيخ في «التنبيه»  
 ونص عليه الشافعي مغاير للوجهين الأخيرين، وهو سهو؛ فإن الثاني هو عين الثالث، وهو واضح  
 لا يحتاج إلى تأمل. ولنا وجه: أنه يستحب انتهاء التكبير مع انتهاء الإرسال، فراجعت لأجل ذلك  
 كتاب «الإفصاح» لأبي علي الطبري و«المهذب» للشيخ، وكلام أبي إسحاق؛ لاحتمال أن يكون  
 المصنف قد أراد هذا الوجه ولكن حصل له غلط في التعبير، فرأيت - أيضًا - مقالة الجميع  
 متحدة على وفق ما نقله المصنف عنهم. ثم إن كلام الشيخ في «التنبيه» لا ينافي ما ذكره في  
 «المهذب» حتى يعده وجهًا آخر، بل الظاهر أنه هو، لا سيما أن دعوى اتفاق كلامه أولى من  
 اختلافه؛ فالأمر إلى أن ما زعمه من أن المذكور ثلاثة أوجه في الحقيقة وجه واحد؛  
 فسبحان من لا يسهو! [أ و].

(٤) في ج: الآخران ومما.  
 (٥) في ب: من.

هذا اختلافاً في المستحب، بل صحت الروايات كلها؛ فبأيها أخذ كان إتياناً<sup>(١)</sup> بالسنة على نسق واحد.

فرع: لو نسي الرفع ثم ذكره بعد الفراغ من التكبير، لا يأتي به؛ لفوات محله. وإن ذكره قبل انقضاء التكبير، أتى به، كذا قاله البندنجي والقاضي الحسين. ثم لا فرق في ذلك بين أن يكون التكبير من قيام، أو في حال القعود، أو الاضطجاع في الفريضة أو النافلة؛ لأنه لا عسر فيه، وكذا لا فرق فيه بين الإمام والمأموم، [والمنفرد]<sup>(٢)</sup> والرجل والمرأة.

قال: وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن؛ لما روى قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله يمينه<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه<sup>(٤)</sup> فوضعها على شماله<sup>(٥)</sup>، رواه أبو داود.

(١) في أ: آتيا. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٢/١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٠/١) كتاب الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة (١٠٤١)، وابن ماجه (١٠٦/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩)، وأحمد (٢٢٦/٥، ٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣٢٠٧)، وعبد الله في زياداته على المسند (٢٢٧/٥، ٢٦٦)، والدارقطني (٢٨٥/١)، والبيهقي (٢٩/٢)، من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه... الحديث.

قلت: في إسناده قبيصة بن هلب، حكم بجهالته ابن المديني وقال: لم يرو عنه غير سماك، وثقه العجلي وابن حبان، كما في ميزان الاعتدال (٤٦٦/٥)، ولكن متن الحديث صحيح عن وائل بن حجر، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في ب: يمينه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٩/١) كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم (٧٥٥)، والنسائي (١٢٦/٢) كتاب الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، وابن ماجه، برقم (٨١١) في الموضوع السابق، وأبو يعلى، برقم (٥٠٤١)، والدارقطني (٢٨٦/١، ٢٨٧)، والبيهقي (٢٨/٢)، من طريق الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

قلت: في إسناده الحجاج بن أبي زينب، ضعفه أحمد وابن المديني، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، كما في الميزان (٢٠٢/٢)، وقال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب (ت: ١١٢٦). قلت: فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع في هذا الحديث.

وروي أنه - عليه السلام - قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢٩) وفي الصغير (٢٧٢)، والبيهقي (٢/٢٩)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».

وقال البيهقي: تفرد به عبد المجيد.

وقال الطبراني: لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٠٥) في ترجمة يحيى بن سالم القداح، وقال: وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩١/١) رقم (٣٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٣٨)، وأخرجه الدارقطني (١/٢٨٤) من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ... فذكره بنحوه.

وقال البيهقي: هذا الحديث يعرف بطلحة بن عمرو والمكي وهو ضعيف، واختلف عليه فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - من قولها: «ثلاثة من النبوة...» فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه.

قلت: له طرق أخرى عن ابن عباس:

فأخرجه ابن حبان (١٧٧٠-الإحسان)، والطبراني في الكبير (١١/١٩٩) رقم (١١٤٨٥)، والأوسط (١٨٨٤)، من طريق حرملة بن يحيى: حدثنا ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث، سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس... الحديث.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح.

وصحح إسناده الزرقاني في شرح موطأ مالك (٢/٤٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/١١) رقم (١٠٨٥١)، والأوسط (٤٢٤٩) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرمانى قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس... الحديث.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٠٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه البيهقي فأخرجه الدارقطني (١/٢٨٤) من طريق النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».

وفي إسناده النضر بن إسماعيل، وثقه العجلي، وقال الدارقطني: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ليس بالقوي، كما في التعليق المغني لأبي الطيب، وهو قول الحافظ في التقریب (ت: ٧١٣٠)، وابن أبي ليلى فهو صدوق سيئ الحفظ جدا، كما في التقریب (ت: ٦٠٨١).

وأخرجه الدارقطني (١/٢٨٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي =

قال الشافعي في «الأم»: «والقصد من ذلك تسكين يديه، فإن أرسلهما، ولم يعث، فلا بأس به»؛ [كذا] (١) حكاه ابن الصباغ، ونسب المتولي هذا إلى أبي إسحاق المروزي بعد أن قال: ظاهر المذهب: أن إرسال اليدين مكروه.

ثم له في كيفية أخذ الكوع طريقان:

أحدهما: أن يسط أصابعه على عرض المفصل.

والثاني: أن ينشرهما في صوب ساعد اليسرى.

وهو في الحالين قابض على كوعه، ويده اليمنى عالية، والكيفيتان نقلتا عن القفال، وأنه كان يخير بينهما.

قال الرافعي: ويحكى ذلك عن أبي إسحاق أيضًا.

قال: وجعلهما تحت صدره؛ لأنه روي (٢) في قصة وائل بن حجر أنه - عليه السلام - وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم وضعهما تحت صدره (٣)، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢] أي:

= وائل عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة.

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، قال أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأما أثر عائشة فأخرجه الدارقطني (١/٢٨٤)، والبيهقي (٢/٢٩)، من طريق محمد بن أبان عنها قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وصححه البيهقي كما سبق.

وفي الباب أيضًا عن حذيفة مرفوعًا:

أخرجه الدارقطني في الأفراد، كما في تلخيص الحبير (١/٤٠٥).

وعن أبي الدرداء موقوفًا: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩٠).

وذكره الزبيدي في الإتحاف (٣/٣٧) بلفظ المصنف.

(١) سقط في أ. (٢) في ج: يروي.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٥١) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧)، وابن خزيمة

(١/٢٤٣) رقم (٤٨٠)، وابن حبان (٥/١٧٠) رقم (١٨٦٠) من طريق عاصم بن كليب عن

أبيه عن وائل بن حجر به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٥) رقم (٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن يونس بن

أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده

اليمنى على اليسرى في الصلاة قريبًا من الرسغ.

ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر؛ حكاها أبو الطيب عن ابن عباس<sup>(١)</sup> وعن علي ابن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنهما.

وقال أبو إسحاق: يجعلهما تحت سرتيه؛ لأنه روي عن علي أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأبو داود.

وقال ابن المنذر: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك؛ فهو بالخيار: إن شاء جعلهما تحت السرة، وإن شاء جعلهما فوقها؛ حكاها أبو الطيب.

وفي «النهاية» أن الشيخ أبا بكر - يعني: الصيدلاني - قال: لم أر ذلك - [أى: الوضع تحت الصدر]<sup>(٤)</sup> منصوصاً عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكن الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزمي، وقالوا: لعل ما نقله اعتمد فيه [على]<sup>(٥)</sup> سماعه من الشافعي. قال: وجعل نظره إلى موضع السجود<sup>(٦)</sup>؛ لأنه روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة لا ينظر إلا إلى موضع سجوده.

وقد قيل: إن أبا طالب العشاري<sup>(٧)</sup> روى في «الأفراد» عن بعض الصحابة<sup>(٨)</sup> قال:

- = وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، ويونس بن أبي إسحاق كوفي؛ فروايتيه عنه ضعيفة، ويونس أيضاً له أوهام.
- (١) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن شاهين في السنة، وابن مردويه، والبيهقي (٣١/٢)، كما في الدر المنثور (٦/٦٨٩).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في التاريخ، وابن جرير (٣٨١٨٤، ٣٨١٩٠)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه (٢٩/٢، ٣٠)، من طرق عنه، كما في الدر المنثور (٦/٦٨٩).
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠/١) كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد (١١٠/١)، والدارقطني (٢٨٦/١)، والبيهقي (٣١/٢) وضعف إسناده.
- (٤) سقط في ب، ج، د. (٥) سقط في أ، ب.
- (٦) في التنبيه: سجوده. (٧) في ج، د: المكي.
- (٨) تنبيه: ذكر المصنف هنا ألفاظاً:

منها: قبيصة بن هلب، فأما قبيصة: فبقاف مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء ثم صاد مهملة. وهلب: بهاء مضمومة ولام ساكنة ثم باء موحدة. ومنها: أن أبا طالب العشاري روى في «الأفراد» عن بعض الصحابة... إلى آخره. العشاري: بعين مهملة مضمومة ثم شين معجمة. ومنها: الرسخ: براء مضمومة ثم سين مهملة ساكنة وغين معجمة، وهو مارق من المنكب واتصل بالذراع، ويقال فيه: الرصغ، بالصاد، قاله الجوهري. [أ و]. قلت: ويأتي ذكر اللفظين الآخرين بعد قليل.

قلت [ [لرسول الله] <sup>(١)</sup>]: أين أجعل بصري في صلاتي؟ قال: «موضع سجودك» قال: قلت <sup>(٢)</sup>: يا رسول الله، إن ذلك لشديد، قال: «ففي الفريضة إذن». ثم ظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين حال القيام والركوع والسجود والجلوس، وهو المذهب.

وفي «التتمة» وجه آخر: أنه ينظر في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين قبيل الكلام في التشهد.

وقال الماوردي: إنه ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال جلوسه إلى حجره. وسكت عن بقية الحالات.

ولا منافاة بين ذلك وبين ما ذكره الشيخ؛ لأن كلام الشيخ مفروض في حال القيام، وقد حكاه المتولي في موضع آخر عن نصه في «البويطي»، ثم قال: «وهذا في حال القيام، فأما في حال الركوع، فينظر إلى قدميه...» وساق بقية ما أسلفناه.

واعلم أن حط اليدين بعد الرفع من الركوع، هل يكون على وجه الإرسال، ثم بعد ذلك يقع أخذ اليسار باليمين، أو يحطهما واضعاً يده اليمنى على اليسرى؟ اضطرب فيه كلام الأئمة:

فكلام الغزالي في «الإحياء» مصرح بالأول، وعليه يدل قوله في «الأم»: «وليس إرسال اليدين من هيئات الصلاة، ولكن يتوصل بها إلى الهيئة التي هي وضع اليمين على الشمال».

وكلام صاحب «التهذيب» وغيره مشعر بالثاني.

قال: ثم يقول <sup>(٣)</sup>: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»؛ لأنه روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبير، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، [إن صلاتي] <sup>(٤)</sup>...» إلى أن قال:

(١) في ب، د: يا رسول الله.  
(٢) في التنبيه: يقرأ.  
(٣) سقط في أ، ج، د.  
(٤) سقط في أ.

«وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم. وإنما قال ذلك؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة، وغيره لا يقول ذلك بل، يقول ما ذكره الشيخ؛ لأنه ليس أول المسلمين.

ثم معنى قوله: «وجهت وجهي» أي: قصدت<sup>(٢)</sup> بعبادتي؛ أنشد الفراء:

أستغفرُ اللهَ ذنبًا لستُ مُحْصِيَهُ رَبِّ العبادِ إليه الوجهُ والعملُ<sup>(٣)</sup>

يعني: إليه القصد والعمل.

وقوله: «للذي فطر السموات والأرض» أي: خلقهما.

وقيل: الفطر: الاختراع.

قال ابن عباس: «ما كنت أعرف»<sup>(٤)</sup> معنى «الفاطر» حتى اختصم إلي رجلان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي: اخترعها»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «حنيفًا» أي: مائلًا [إلى الإسلام]<sup>(٦)</sup>؛ إذ أصل «الحنف»: الميل. قال أبو عبيد: «الحنيف» عند العرب: ما كان على دين إبراهيم عليه السلام.

ولا جرم قال: مسلما.

والنسك: التقرب.

ورب العالمين: مالك الجن والإنس.

واعلم أن ما ذكره الشيخ من دعاء الاستفتاح هو ما ذكره المزني في «المختصر» لا غير، وقد روى مسلم وأبو داود في تنمة حديث علي [بن أبي طالب]<sup>(٧)</sup> أنه - عليه السلام - كان يقول بعد ذلك: «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك»<sup>(٨)</sup>، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ إنه لا يغفر

(١) أخرجه مسلم (١/٥٣٤ - ٥٣٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٠١/٧٧١).

(٢) في أ، ب، د: قصدي.

(٣) البيت بلا نسبة في أدب الكاتب ص (٥٢٤)، خزنة الأدب (٣/١١١)، شرح أبيات سيبويه (١/٤٢٠)، الكتاب (١/٣٧).

(٤) في ج: أعلم.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/١٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٥٧)، وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» (٥/٢٥٨).

(٦) في ج، د: للإسلام. (٧) سقط في أ، ب. (٨) زاد في ج: و.

الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي [في «الأم»<sup>(٢)</sup>]: وبهذا<sup>(٣)</sup> قولي في الفرض والسنة، وبه أمر، وأحب ألا يغادر منه شيئاً، فإن<sup>(٤)</sup> زاد فيه شيئاً أو نقص، كرهته، ولا سجود عليه؛ كذا حكاه البندنجي والرويانى في «تلخيصه»، ونقلنا عن المزني أنه قال: معنى قوله - عليه السلام - في<sup>(٥)</sup> الخبر: «والشر ليس إليك»، أي: لا ينسب إليك وإن كنت فاعله، كما لا يقال: خالق القردة والخنازير، وإن كان خالقهما.

وقال محمد بن خزيمة: معناه: لا يتقرب به إليك، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه منقول عن الفضل بن شميل، وبه قال الخليل.

وقيل: معناه: والشر ليس يصعد إليك؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقد زعم بعضهم أن الشافعي لم يقل إلا ما حكاه المزني في «المختصر»، فقال: إنما اقتصر الشافعي على ذلك؛ لطول ما بعده، ولاشتماله على مقاصد تأتي على جملة ما اشتمل عليه الحديث بكماله مع لطائف لم يتضمنها آخره المتروك.

والأحسن في تأويله: أن الشافعي اقتصر في «المختصر» على ذلك؛ لأنه يعم كل متصل: من إمام، ومنفرد، وما ذكره في «الأم» من تنمة الحديث مخصوص - كما قال الأصحاب - بالمنفرد دون الإمام، إلا أن يؤثر من خلفه التطويل، وسيأتي نظيره ودليله.

فإن قيل: قد روى مسلم بإسناده أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]<sup>(٦)</sup>، وهذا يدل على أنه لم يكن يأتي بالدعاء.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١/٢٠١)، وأبو داود (٢٦٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٠).

(٢) سقط في أ. (٣) في ج: وهذا.

(٤) في د: كان. (٥) في ب: و.

(٦) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به، برقم (٤٩٨/٢٤٠).

قلنا: خبرنا مثبت، وهذا تضمن<sup>(١)</sup> النفي، والمثبت مقدم [على النافي]<sup>(٢)</sup>؛ على أنا نحمله على افتتاح قراءة الصلاة؛ للجمع بين الحديثين، وقد جاء مثل ذلك في قوله - عليه السلام -: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»<sup>(٣)</sup>، وأراد قراءة الفاتحة.

فإن قيل: قد روت<sup>(٤)</sup> عائشة: أنه - عليه السلام - كان إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(٥)</sup> أخرجه

(١) في د: نص.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٦/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٥/٣٨).

(٤) في ج: روته.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٣/١) أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣)، وابن ماجه (١٠٤/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٨/١)، والدارقطني (٣٠١/١)، والبيهقي (٣٤/٢) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وأخرجه أبو داود (٢٦٥-٢٦٦) كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٦)، والدارقطني (٢٩٩/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٤١/٣)، والحاكم (٢٣٥/١) وعنه البيهقي (٣٣/٢، ٣٤)، من طريق طلق بن غنام قال: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة... الحديث. وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤١٤/١): ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبأن جماعة روى قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

والحديث ضعفه البيهقي، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤١٤/١): وحارثة ضعيف، قال ابن خزيمة: وحارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ، وأما قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» فمعتزض بطريق أبي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه.

قلت: وهذا الطريق أخرجه الدارقطني أيضاً (٣٠١/١) من طريق مالك بن مغول عن عطاء قال: دخلت أنا وعمير بن عمير على عائشة فسألتهما عن افتتاح النبي ﷺ، فقالت: كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وفي الباب عن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن مسعود، والحكم بن عمير، وواثلة بن الأسقع.

الترمذي؛ فلم رجحتم ما ذكرتم عليه؟

قلنا: لأن طلق بن غثام انفرد به، وليس بالقوي، وحديثنا أليق بالمحل، وأكثر ألفاظه ألفاظ القرآن، وهو يشتمل على أنواع، وذلك<sup>(١)</sup> نوع واحد، على أن القاضي الحسين قال: إنا<sup>(٢)</sup> نستحب<sup>(٣)</sup> أن يجمع بين ذلك في الدعاء؛ فيبدأ بما روته عائشة، ثم يقول: «وجهت وجهي...»<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

قال الرافعي: وهذا يحكى عن القاضي أبي حامد وأبي إسحاق وغيرهما. وحكى الروياني عن الطبري: أن المستحب أن يقول في التوجيه: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وجهت وجهي...» إلى آخره.

قلت: وفي هذا مع ما حكيناه عن نص الشافعي في «الأم» نظر.

فرع: المسبوق إذا كبر تكبيرة الإحرام، والإمام في التشهد الأخير، وجلس، ثم سلم الإمام، قام، وأتى بالفاتحة، ولا يأتي بالدعاء؛ [لأنه يؤمر]<sup>(٥)</sup> به من يفتح الصلاة، ويجلوسه مع الإمام ذهب<sup>(٦)</sup> الافتتاح، نعم، لو سلم الإمام عقيب تحرم المأموم أتى به، وكذا لو كان تكبيره عند قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، له أن يأتي به.

قال القاضي الحسين: لأن قوله: «آمين» دعاء، والدعاء لا يمنعه من الإتيان بدعاء آخر.

قال: ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

الأصل في استحباب التعوذ عند إرادة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] والسبب في ذلك أنه - عليه السلام - كان يقرأ سورة «والنجم» في صلاة الصبح، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ \* وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] ألقى الشيطان في أمنيته - أي: في قراءته، لا على لسانه - «تلك الغرائق العلاء، وإن شفاعتهن لترتجي»؛ ففرح به المشركون، وقالوا: إن محمداً أثنى على آلهتنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]،

(١) في ب: ذاك.

(٢) في ب: يستحب.

(٥) سقط في أ.

(٢) في ب: إنما.

(٤) تقدم.

(٦) في ج: رفع.

[ونزل] <sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] <sup>(٢)</sup>.

قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: إن ذلك اللفظ جرى على لسان النبي ﷺ سهواً، والصحيح: أنه لم يجر على لسانه؛ لأنها كلمة كفر، بل ألقى الشيطان في تلاوته.

فإن قيل: إن الآية تقتضي أن الاستعاذة بعد القراءة.

قلنا <sup>(٣)</sup>: في الآية محذوف، والتقدير: إذا أردت قراءة القرآن؛ تنزيلاً للمشرف على الشيء منزلة المباشر له؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: ٦]، وقوله - عليه السلام -: «من قتل قتيلاً فله سلبه» <sup>(٤)</sup>، وقد روى نافع بن جبير بن

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٧٢/٣) برقم (٢٢٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣/١٢) برقم (١٢٤٥٠)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٨٩/١٠) برقم (٨٤)، من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، وأمّية بن خالد ثقة مشهور، وإنما يعرف هذا من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٥/٧) وقال: «رواه البزار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح إلا أن الطبراني قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديث مرسل في سورة الحج أطول من هذا، ولكنه ضعيف الإسناد». ١ هـ.

(٣) في أ: قيل.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٨/٢) كتاب الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، حديث (٢٧١٨)، والدارمي (٢٢٩/٢) كتاب الجهاد والسير، باب: من قتل قتيلاً فله سلبه، وابن حبان (١٦٧١ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٣)، والحاكم (٣٥٣/٣)، وأبو داود الطيالسي (١٠٨/٢ - ١٠٩ - منحة) رقم (٢٣٧٤)، والبيهقي (٣٠٦/٦ - ٣٠٧) كتاب قسم الفيء، باب: السلب للقاتل، وأحمد (١١٤/٣)، من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن حبان.

وأخرجه البخاري (٢٤٧/٦) كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، حديث (٣١٤٢)، ومسلم (١٣٧٠/٣) كتاب الجهاد والسير، باب: استحقات القاتل سلب القتيل، حديث (١٧٥١/٤١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه».

مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ [يصلي] <sup>(١)</sup>، فقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه» <sup>(٢)</sup> قال: ونفخه: الكبر، ونفته: الشعر، وهمزه: الجنون. وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يقول: «أعوذ بالله [السميع العليم]» <sup>(٣)</sup> من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته» <sup>(٤)</sup> ثم يقرأ» <sup>(٥)</sup>.  
فإن قيل: هذا الخبر يقتضي خلاف ما ذكرتم من [صيغة] <sup>(٦)</sup> التعوذ.

قلنا: لا شك أن كلا منهما جائز مؤد للغرض، وكذا كل ما يشتمل على الإجارة بالله من الشيطان الرجيم؛ كذا قاله الرافعي.

وقال الماوردي: الأولى ما ذكره الشيخ، ثم يليه في الأولوية ما رواه أبو سعيد الخدري، ثم يليه قوله: «أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي» <sup>(٧)</sup> ثم معنى «أعوذ»: ألتجىء، والشيطان: من شطن الشيء؛ إذا بعد، وإبليس بعيد من الخير. وقيل: إنه مأخوذ من: شاط؛ إذا احترق، وإبليس كذلك مآلاً. والرجيم: المطرود، وهو «فعليل» بمعنى «مفعول».

قال: ويقرأ فاتحة الكتاب؛ لما روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» <sup>(٨)</sup>.

وروى البخاري ومسلم أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» <sup>(٩)</sup>.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢/١) كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٦٤، ٧٦٥)، وابن ماجه (١٠٥/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧)، وأحمد (٤/٨٢، ٨٥)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، وابن خزيمة (٤٦٨، ٤٦٩)، وابن حبان (١٧٧٩)، وابن الجارود (١٨٠)، والطبراني في الكبير (١٥٦٨، ١٥٦٩)، والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي (٢/٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٩٩، ٢٠٠).  
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٨٩/٦) بعد أن أورد الحديث في ترجمة عاصم بن عمير العنزي: وهذا لا يصح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) سقط في ب. (٤) سقط في ج.

(٥) تقدم. (٦) سقط في ب.

(٧) ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/١٠٣)، والنووي في «المجموع» (٣/٣٢٣).

(٨) أخرجه مسلم (١/٢٩٥) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤/٣٥).

(٩) أخرجه البخاري (٢/٤٨٠) كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات =

وروى الشافعي بإسناده عن رفاة بن رافع: «أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي أساء في صلاته حين قال: علمني يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: «إذا توجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم الكتاب»<sup>(١)</sup>، وما شاء الله أن تقرأ»<sup>(٢)</sup> وهذا أمس في الدلالة من الأولين؛ لأنه يقتضي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، والأولان يقتضيان قراءتها في الصلاة، وظاهرها نفي الصلاة [عند انتفاء قراءتها فيها، لا نفي الكمال، وهو حجة على أبي حنيفة، حيث لم يعينها في الصلاة]<sup>(٣)</sup>، ويؤيد ذلك رواية سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن [عن أبيه عن النبي ﷺ]<sup>(٤)</sup> قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>، ذكره ابن المنذر.

وفي رواية الدارقطني: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>. وسنذكر في الباب بعده - إن شاء الله تعالى - ما يتم به الاحتجاج عليه.  
قال العلماء: [وسميت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالفاتحة]<sup>(٧)</sup>؛ لافتتاح قراءة الصلاة والقرآن بها.

- = كلها، برقم (٧٥٦)، ومسلم (٢٩٥/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤/٣٤).
- (١) في أ: القرآن.
- (٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٠١/١) كتاب الصلاة، باب: من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة و«المسند» (١٩١/١) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، برقم (٢٠٨).
- (٣) سقط في ج. سقط في أ.
- (٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٩/٣) رقم (١٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٨/١) رقم (٤٩٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٨٩) و (١٧٩٤) من طرق عن شعبة، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال ابن حبان: قال أبو حاتم - رضي الله عنه -: لم يقل في خبر العلاء هذا «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير.
- (٦) زاد في أ: الحمد لله رب العالمين. والحديث أخرجه الدارقطني (٣٢١/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، برقم (١٧) من طريق الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»، وقال: هذا إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي (٣٨٠/٢) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها».
- (٧) في أ: وسميت الفاتحة.

وسميت [بأم الكتاب]<sup>(١)</sup>؛ لأنها أوله، وأصله، وكذلك سميت مكة: أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها، ومنها دُحيت.

وسميت<sup>(٢)</sup>: السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات، وتثنى في الصلاة، أو ثني نزولها، أو ثني البتلة، أو هي قسمان: ثناء، ودعاء، أو من الاستثناء؛ لأنها استثنيت لهذه الأمة.

وقيل: لأن أكثر كلماتها مثني.

و [قد]<sup>(٣)</sup> قيل: إن السبع المثاني في الآية: السبع الطوال من البقرة إلى الأنفال مع التوبة، وقيل: غير ذلك.

والصحيح: الأول؛ لأنه جاء في صحيح البخاري وغيره: أن [أبا]<sup>(٤)</sup> سعيد بن المعلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» هي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم<sup>(٥)</sup>.

ثم القراءة تحصل بأن يحرك لسانه بحيث يسمع نفسه عند عدم علة به. قال الشافعي: [و]<sup>(٦)</sup> لا يجزئه أن ينطق بصدرة ولا ينطق بلسانه.

قال القاضي الحسين: لأن ذلك فكرة، وليس بقراءة.

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: ما نظرت عامياً قط إلا وغلبني، إلا في هذه المسألة؛ فإنه قال لي أعرابي ببغداد: أنت تقول: يقرأ بحيث يسمع نفسه، وأنت تقرأ في الصلاة ولا نسمع قراءتك، فقلت له: أنا قلت: يسمع نفسه، ونفسك ليست بنفسي، فسكت.

قال: أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(١) في أ: بأم القرآن.

(٢) في ب: وتسمى.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) أخرجه البخاري (٥/٩) كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤)، وأبو داود (٤٦١/١) كتاب الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (١٤٥٨)، والنسائي (١٣٩/٢) كتاب الافتتاح، باب: تأويل قول الله تعالى: «**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي**» الآية [الحجر: ٨٧]، وأحمد (٤٥٠/٣) (٤/٢١١)، وابن خزيمة (٨٦٢، ٨٦٣)، وأبو يعلى (٦٨٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤١٣، ٥٤١٤)، وابن حبان (٧٧٧)، والطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٢)، والبيهقي (٣٨/٢).

(٦) سقط في ب.

قال الإمام - وتبعه الغزالي -: لأن محمد بن إسماعيل البخاري روى أن رسول الله ﷺ «عد فاتحة الكتاب سبع آيات»، وعد ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ١] آية منها.

قيل: وهذا الخبر لا يوجد في كتابه المشهور، بل هو في «تاريخه»<sup>(١)</sup>، نعم، روى<sup>(٢)</sup> الدارقطني في «سننه» من حديث أبي بكر الحنفي [عن الحميد]<sup>(٣)</sup> بن جعفر بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فاقراءوا: ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾؛ إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني. و﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ أحد آياتها»<sup>(٤)</sup>. وروي عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة ﴿يَسْمِ اللَّهُ

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤٢٢/١): وهو من الوهم الفاحش، قال النووي في «المجموع» (٢٩٤/٣): ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه.

(٢) في أ، ج، د: رواه. (٣) في ب: بن عبد الرحمن.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١)، ومن طريقه البيهقي (٤٥/٢)، من طريق أبي بكر الحنفي: ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

وقال الحافظ في التلخيص (٤٢١/١): وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر؛ فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن.

قلت: وذكر الدارقطني في علله الخلاف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف، كما في نصب الراية (٣٤٣/١).

والحديث له طريق آخر:

أخرجه البيهقي (٤٥/٢) من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب.

ويؤيد هذه الرواية رواية الدارقطني (٣٠٦/١) عن أبي أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابقة.

(٥) في ج: عن.

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿الفاتحة: ١﴾ آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] [آيتين] <sup>(١)</sup> ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآية ١] ثلاث آيات، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] أربع آيات، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وجمع خمس أصابعه <sup>(٢)</sup>.

(١) في ب: آية.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٩٤/٤) كتاب الحروف والقراءات (٤٠٠١)، والترمذي (١٧٠/٥) كتاب القراءات، باب: في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧)، وفي الشرائع (٣١٧)، وابن أبي شيبة (٥٢٠/٢ - ٥٢١)، والدارقطني (٣٠٧/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة البسملة في الصلاة (٢١)، والحاكم (٢٣٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٢٣) رقم (٦٠٣)، وأبو يعلى (٦٢٠)، وابن خزيمة (٤٩٣)، والبيهقي (٤٤/٢)، والخطيب (٣٦٧/٩) كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة به.

فأما أحمد وأبو داود والترمذي، فمن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويخاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث، وكان يقرأ: «ملك يوم الدين». اهـ. يشير الترمذي هاهنا إلى مخالفة الليث لابن جريج.

قلت: وقد تويع ابن جريج على هذا الحديث، تابعه نافع بن عمر الجمحي:

أخرجه أحمد (٢٨٨/٦)، عن وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، به.

وأما الطحاوي فمن رواية عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلى في بيتها، فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين... فذكر السورة بتمامها.

وأما ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، فمن طريق عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فعدها آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربع آيات، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وجمع خمس أصابعه». وقال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهداً. وتعقبه الذهبي بأنهم أجمعوا على ضعفه، وما سبق من المتابعين له عن ابن جريج يبرئ ساحته.

وقد صححه الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، والذهبي.

وروى هذا الحديث البويطي، وقال: حدثني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ عد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [آية<sup>(١)</sup> ... ست آيات]<sup>(٢)</sup>؛ وبهذا قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ولا مخالف لهم من الصحابة. ونقل القفال أن أبا نصر المؤذن، قال: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أن البسمة آية من الفاتحة، وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة: [إنها ليست منها.

فإن قيل: قول فقهاء الكوفة<sup>(٣)</sup> يؤيده رواية مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح<sup>(٤)</sup> الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]<sup>(٥)</sup>، وروى - أيضاً - عن<sup>(٦)</sup> أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية، استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]<sup>(٧)</sup>، وروايته - أيضاً - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام» فليل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال ﴿الزَّكَاةَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قال الله: أنى على عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إلي عبدي - وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذا بيني وبين

(١) سقط في أ، ج.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٥٠٩، ٥١٠) رقم (٦٩٩).

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج: ليفتح.

(٥) زاد في د: ابن.

(٦) علقه مسلم (١/٤١٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٤٨/٥٩٩)، ووصله ابن خزيمة (١٦٠٣)، والحاكم (١/٢١٥) وعنه البيهقي (٢/١٩٦)، من طريق عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير نا أبو هريرة... الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي.

وصححه البيهقي في الموضع السابق.

(٨) في أ: لا.

عبيدي، ولعبيدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبيدي، ولعبيدي ما سأل<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر أقوى في الاستدلال على أنها ليست منها، وإلا لكانت آيات الشناء أربعا ونصفا.

وأيضًا: فإن فيما ذكره الشافعي إثبات قرآن بالظن، وطريق إثبات القرآن القطع. قيل: الجواب عن الخبرين الأولين: أن مراد راوييهما<sup>(٢)</sup>: أنه قرأ السورة الملقبة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا أنه قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وما رواه الدارقطني عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: «صليت مع النبي<sup>(٣)</sup> ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرؤها»<sup>(٤)</sup> معارض

(١) تقدم. (٢) في ب، ج: رواتهما. (٣) في ب: رسول الله.

(٤) بل أخرجه أحمد (٥/٥٥)، والترمذي (١٢/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾، الحديث (٢٤٤)، والنسائي (٢/١٣٥) كتاب الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾، وابن ماجه (١/٢٦٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة، الحديث (٨١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢) كتاب الصلاة، باب: قراءة ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾، والبيهقي (٢/٥٢) كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يجهر بالبسملة، من طريق أبي نعامة قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٣٢): قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب. وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن المغفل، وهو مجهول.

وأخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل، قالوا: كان أبونا إذا سمع أحدًا منا يقول: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾ يقول: أي بني، صليت مع النبي<sup>(٥)</sup> وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾. ورواه الطبراني في معجمه، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله، ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، قال: صليت خلف إمام، فجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾، فلما فرغ من صلاته، قلت: ما هذا؟! غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها؛ فإني قد صليت مع النبي<sup>(٦)</sup> ومع أبي بكر وعمر، فلم يجهروا بها.

فهؤلاء رَوَوْا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وهم:

أبو نعامة الحنفي قيس بن عباية، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند

بقول ابن عباس: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجْمَ﴾<sup>(١)</sup>، كذا رواه الترمذي، وبما رواه الدارقطني عن نعيم بن عبد الله

جميعهم، وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته. وعبد الله بن بريدة، وهو أشهر من أن يثنى عليه.

وأبو سفيان السعدي، وهو وإن تكلم فيه، يعتبر بما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمي «ابن عبد الله بن مغفل» يزيد، كما هو عند الطبراني فقط؛ فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وقد تقدم في مسند الإمام أحمد عن أبي نعام عن بني عبد الله بن مغفل، وبنوه الذين يروى عنهم: يزيد، وزباد، ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه، وإنما روي ما رواه غيرهم من الثقات، فأما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث، وأما محمد، فروى له الطبراني عنه عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من إمام بيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، وزباد أيضاً روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً: «لا تحذفوا، فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين». وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (١٤/٢) كتاب الصلاة، باب: من رأى الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجْمَ﴾<sup>(١)</sup> البسمة، حديث (٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٨٠، ٨١)، كلهم من طريق معتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد عن ابن عباس بلفظ: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجْمَ﴾».

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك.

وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول - يعني أبا خالد الوالبي - وقد روى له أبو داود، وقال الحافظ في التقریب (٢/٤١٦): مقبول. اهـ. أي عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث، كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقریب. وللحديث طريق آخر:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٨٥) رقم (١١٤٤٢) من طريق إسحاق بن محمد العزمي: ثنا سعيد بن خنيم عن الأوقص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجْمَ﴾. وهذا سند ضعيف؛ إسحاق بن محمد ذكره الحافظ الذهبي في المغني (١/٧٣) وقال: واه.

وقال الدارقطني: متروك. ينظر: الضعفاء والمتروكون (١٠٠).

وقال الحافظ في اللسان (١/٣٧٤): تكلم فيه.

ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عمر بن حفص المكي:

أخرجه الدارقطني (١/٣٠٤) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجْمَ﴾<sup>(١)</sup> في الصلاة، حديث (٩) من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج به، ولفظه:

«أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجْمَ﴾ حتى قبض». =

المجمر، قال: «صليت خلف أبي هريرة<sup>(١)</sup>، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، فقال الناس: آمين...» وذكر الحديث، ثم قال في آخره: «والذي نفسي بيده، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>، بل هذا أولى؛ لأنه إثبات؛ فهو مقدم على النفي؛ لاحتمال أن يكون

قال الذهبي في المغني (٢/٤٦٤): عمر بن حفص العبدي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى مات» لا يعرف، والخبر موضوع.

وقال الحافظ في اللسان (٤/٣٠٠): عمر بن حفص القرشي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى مات» - لا يدرى من ذا، والخبر منكر. ١ هـ. والحديث ذكره الحافظ الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص (١٢٨). وقال: عمر بن حفص ضعيف الحديث.

وللهديث طريق ثالث عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (١/٣٠٣) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، حديث (٦) من طريق أبي الصلت الهروي: ثنا عباد ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (١/٣٠٣): أبو الصلت الهروي هو عبد السلام ابن صالح الهروي، قال: أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال العقيلي والدارقطني: رافضي خبيث، وقال ابن عدي: متهم. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

والحديث ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٢٧) وقال: أبو الصلت هو عبد السلام بن صالح ضعيف. اهـ.

(١) زاد في أ، ج: قال.

(٢) أخرجه النسائي (٢/١٣٤) كتاب الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (١/١٩٩) كتاب الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وابن الجارود (١/٧٢) كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة النبي ﷺ، الحديث (١٨٤)، والدارقطني

(١/٣٠٥) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة البسملة، والحاكم (١/٢٣٢) كتاب الصلاة، باب: أن النبي قرأ البسملة، والبيهقي (٢/٤٦) كتاب الصلاة، باب: افتتاح القراءة بالبسملة،

وابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٧٦) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، وابن خزيمة (١/٢٥١) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالبسملة، الحديث (٤٩٩)، وابن حبان في

موارد الظمان (١/١٢٤) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح الصلاة من التكبير، الحديث (٤٤٥)، من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم

المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمر الكتاب حتى إذا بلغ ﴿وَالضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: =

النافي بعيداً لم يسمع، أو تركت القراءة لعلة حصلت في وقت اقتدائه [به] <sup>(١)</sup> عليه السلام.

والجواب عن الخبر الثالث: أن ترك عدها فيه إنما يدل لو كان ذكر ذلك لغرض <sup>(٢)</sup> يتعلق بحقيقة «الفاتحة»، أو بالكمية، والظاهر أنه ذكر ذلك لبيان انقسام الصلاة إلى ما هو لله سبحانه وتعالى وإلى ما هو للعبد؛ فلذلك قال: «قسمت الصلاة»، ولم يقل: «قسمت القراءة» أو الفاتحة، ثم تنصيف الشيء قد يكون بغير <sup>(٣)</sup> جزأين متساويين في المقدار؛ قال - عليه السلام -: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم» <sup>(٤)</sup>، وقال في الوضوء: «إنه شطر الإيمان» <sup>(٥)</sup>، ويؤيد ذلك أن النصف باعتبار الكلمات والحروف غير معتبر، على أنه قد جاء في بعض طرق الحديث: «إذا قال العبد: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾

= الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح رواه كلهم ثقات. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ، من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين، وأما الليث، فإمام أهل بلده.

(١) سقط في ج. (٢) في د: بعرض. (٣) في أ، ج، د: تعيين.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٠٨/٢) كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، الحديث (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرک (٣٣٢/٤)، والبيهقي في السنن (٢٠٩/٦)، والدارقطني (٦٧/٤)، وابن عدي في الكامل (٣٨٥/٢)، والخطيب في تاريخه (٩٠/١٢) من طريق حفص بن عمر... به.

قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. اهـ. وتعقبه ابن التركماني بقوله: «لم أر أحداً وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل، بل أساءوا القول فيه، قال البخاري: منكر الحديث؛ رماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقد ذكره البيهقي - فيما مضى في باب: لا تفرط على من نام، فقال: منكر الحديث».

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص أيضاً (١٧٢/٣)، فقال: مداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك.

ونقل البوصيري في الزوائد (٩٠٨/٢) تصحيح الحاكم له، وتعقبه بما قيل في حفص بن عمر. (٥) أخرجه مسلم (٢٠٣/١)، كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء (٢٢٣/١)، بلفظ: «الطهور شطر الإيمان».

يقول الله تعالى: ذكرني عبدي»<sup>(١)</sup>، لكن هذه الرواية أثبتها عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك عند مالك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، ولو سلم عن<sup>(٢)</sup> ذلك، لاستغنيا عن الجواب.

ثم الذي يشترط في إثباته القطع<sup>(٣)</sup> هو متن القرآن، وليس ذلك محل النزاع؛ فإن البسمة من القرآن في «النمل» بالإجماع، وإنما النزاع في إثبات محل، فلم قلت: إنه يشترط في مثله القطع؟ وإذا ثبت أنها آية منها، كانت الآية السابعة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ...﴾ إلى آخرها، ومن لم يجعلها آية منها، قال: الآية السادسة ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والسابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ...﴾ إلى آخرها، ثم ﴿يَسِّرْ لَكُمْ أَسْبَابَ الرِّزْقِ﴾ كما هي عندنا من أول الفاتحة هي من أول كل سورة - أيضًا - إلا «براءة»؛ كذا قاله أبو الطيب، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد حكى قولاً آخر: أنها من «الفاتحة» و«النمل» فقط، و [كذا]<sup>(٤)</sup> حكاها البنديجي.

وابن القطان حكاها عن [رواية بعض الأصحاب، وقال: لا يعرف هذا.

والإمام ومن تبعه حكاها عن رواية<sup>(٥)</sup> الشيخ أبي بكر الصيدلاني.

[والذي جزم به في «الحاوي»: الأول]<sup>(٦)</sup>، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب،

واختلفوا في طريق إثباته:

فمنهم من قال: طريقه القطع.

ومنهم من قال: طريقه الظن.

وهذا<sup>(٧)</sup> ما حكاها القاضي الحسين والماوردي<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup>، وقالوا: [هل]<sup>(١٠)</sup> هي

من أول كل سورة حتى «الفاتحة» قطعاً أو ظناً؟ فيه خلاف: الذي صار إليه ابن أبي

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١) من طريق ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة... الحديث.

وقال الدارقطني: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عمجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿يَسِّرْ لَكُمْ أَسْبَابَ الرِّزْقِ﴾، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

(٢) في ب، د: غير. (٣) زاد في أ، د: و. (٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ. (٧) زاد في أ: معنى.

(٨) زاد في ج: قال. (٩) زاد في د: عن. (١٠) سقط في ج.

هريرة الأول، والجمهور على الثاني، وهو الصحيح.

وحجة ابن أبي هريرة ما روي أنه لما كثر القتل في المسلمين يوم اليمامة في قتال مسيلمة، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: أرى [أن] <sup>(١)</sup> القتل قد كثر في أصحاب رسول الله ﷺ، وإني أخشى أن يذهب القرآن جميعه، فقال أبو بكر لزيد بن ثابت: اجمعه، فجمعه زيد بمحضر من الصحابة ووافقهم في مصحف، فكان عند أبي بكر مدة حياته، [ثم عند عمر بعده] <sup>(٢)</sup>، فلما مات دفعه إلى ابنته حفصة حتى <sup>(٣)</sup> قدم حذيفة بن اليمان من العراق على عثمان، وذكر له اختلاف الناس في القرآن، فأخذ عثمان المصحف من حفصة، وكتب منه ست نسخ، وأنفذ كل مصحف إلى بلد، وأمر الناس بالرجوع إليه، فأجمعوا على ما بين الدفتين قرآناً <sup>(٤)</sup>، وكانت ﴿سُورَةُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾ مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف، إلا «براءة»، وكتابتها بخط المصحف: إما أن يكون لأنها قرآن في موضعه، أو لفاتحة كل سورة أو لخاتمتها <sup>(٥)</sup>، أو للفصل <sup>(٦)</sup> بين السورتين، أو للتبرك <sup>(٧)</sup>، ولا يجوز أن [يكون] <sup>(٨)</sup> كتابتها بسبب الافتتاح؛ لأنهم تركوها في أول «براءة»، ولا يجوز أن يكون كتبوها للخاتمة؛ لأنهم تركوها في خاتمة «الأنفال» وخاتمة «الناس»، [ولا يجوز أن تكون للفصل] <sup>(٩)</sup>؛ لأنهم لم يوصلوا بها بين «الأنفال» و«براءة»، وكتبوها في «الفاتحة»، وليس هناك ما يحتاج إلى الفصل، ولا يجوز أن تكون للتبرك؛ فإنه لا شيء أبرك من كلام الله تعالى؛ ولهذا لم يبدأ بها النبي ﷺ حين قرأ آية الإفك <sup>(١٠)</sup>؛ فعلم أنهم إنما كتبوها في [أول] <sup>(١١)</sup> [كل] <sup>(١٢)</sup>

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: ثم.

(٤) هذان حديثان أدرج أحدهما في الآخر:

فالأول عن زيد بن ثابت، أخرجه البخاري (١٣/١٠، ١٢/١٣) كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (٤٩٨٦) من طريق عبيد السباق عنه... إلى قوله: فلما فات دفعه إلى ابنته حفصة.

والآخر عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري (٤٩٨٧) في الموضع السابق من طريق ابن شهاب عنه.

(٥) في أ، ج، د: بخاتمتها. (٦) في ج: الفصل. (٧) في ج: التبرك.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في ج.

(١٠) انظر: صحيح البخاري (٣٨٥/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿أَوَّلًا إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور: ١٢] الآية، (٤٧٥٠)، ومسلم (٤/٢١٢٩، ٢١٣٦)

كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٥٦/٢٧٧٠).

(١١) في ب: أوائل. (١٢) سقط في أ.

سورة؛ لأنها قرآن هناك.

فإن قيل: قد أثبت في المصحف أسماء السور والأعشار، ولم يدل<sup>(١)</sup> ذلك على أنه من<sup>(٢)</sup> القرآن.

فجوابه: أن هذا أمر ابتدعه الحجاج في زمانه؛ فلم يكن به اعتبار، ثم ذلك مكتوب بغير خط المصحف، بخلاف البسمة.

وحجة الجمهور: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذا أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي أنفا سورة»، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ \* إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾<sup>(٣)</sup> [الكوثر: ١ - ٣].

وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يعرف فصل كل سورة حتى ينزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: قد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾<sup>(٥)</sup> [الملك: ١]، وقد أجمع القراء

(١) زاد في ب: على. (٢) في ج: في.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠/١) كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة (٤٠٠/٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٩/١) كتاب الصلاة، باب: من جهر بها (٧٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٤٢/٢) عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... فذكره.

وأخرجه الحاكم (٢٣١/١) من الطريق السابق وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقد توبع سفيان عن عمرو بن دينار، تابعه ابن جريج: أخرجه الحاكم (٢٣١/١)، وعنه البيهقي (٤٣/٢) بلفظ: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ علموا أن السورة قد انقضت»، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وقد ورد الحديث من طريق آخر عن سعيد بن جبير مرسلًا: أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٩٠) رقم (٣٦).

وأشار إليه الحاكم والبيهقي عقب روايتهما السابقة للحديث. وصحح أبو داود الرواية المرسلة.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٥/١) كتاب الصلاة، باب: في عدد الآي (١٤٠٠)، والترمذي (١٧/٥)

أبواب فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الملك (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٢٧/٥) كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن (٣٧٨٦)، والنسائي في الكبرى (١٧٨/٦) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: الفضل في قراءة ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، وأحمد (٢٩٩/٢)، (٣٢١)، وابن =

على أن تبارك ثلاثون [آية]<sup>(١)</sup> سوى البسملة.

قيل في جوابه: النبي - عليه السلام - قصد عد الآي التي تختص بها دون البسملة التي هي مبتدأ كل سورة، وبهذا يقع الجواب عما ورد من نحو ذلك. التفریح: إن قلنا بما قاله الجمهور، [فثمرة]<sup>(٢)</sup> كونها من أول كل سورة: أنه إذا تركها، لم يكن [قد]<sup>(٣)</sup> قرأ السورة بجملتها؛ فلا يخرج عن نذره، ولا يبر يمينه؛ إن كان قد حلف على قراءة سورة من القرآن، ولا تصح صلاته إذا تركها من الفاتحة؛ وهكذا الحكم فيما إذا قلنا بقول ابن أبي هريرة. وفي «الزوائد»: أن صاحب «الفروع» قال: إذا قلنا: إنها آية قطعاً، كفرنا رادها<sup>(٤)</sup>، وفسقنا تاركها.

والذي حكاه ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما من أهل الطريقتين القطع بعدم تكفير من ردها؛ لحصول الشبهة بالاختلاف، وكيف يقال بكفره، والإمام مالك - رحمه الله - هو المخالف.

وقد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين من القرآن، وقال: إنهما عوذتان لرسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، ولم يكفر لأجل الشبهة<sup>(٦)</sup>. وعلى كل حال، فهل هي في<sup>(٧)</sup> أول كل سورة غير «الفاتحة» و«براءة» آية مستقلة أو آية مع غيرها؟ فيه قولان أو وجهان:

= حبان (٧٨٧)، والحاكم (١/٥٦٥) (٢/٤٩٧) من طريق عباس الجشمي عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/٤٢٣): وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس، رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح.

قلت: لم أجد هذا الحديث في مسند أنس من المعجم الكبير، فلعله سقط من مسنده، وأخرجه في «المعجم الأوسط» (٤/٧٦) برقم (٣٦٥٤)، و«الصغير» (١/٢٩٦) برقم (٤٩٠). والله أعلم.

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ، ب، د.

(٣) سقط في أ، ج، د. (٤) في أ، ج، د: راديتها.

(٥) أخرجه أحمد (٥/١٣٠)، والبخاري والطبراني من طرق صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود كما في الدر المنثور (٦/٧١٤)، وهو في صحيح البخاري (٤٩٧٦، ٤٩٧٧) عن أبي بن كعب بمعناه.

(٦) في ب: الشبه. (٧) في أ، د: من.

أحدهما: أنها بعض آية، ويدل عليه خبر أبي هريرة في سورة «تبارك»<sup>(١)</sup>،  
والشيء من القرآن قد يكون آية في موضع، وبعض آية في آخر<sup>(٢)</sup>؛ كقوله تعالى:  
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فإنها آية في «الفاتحة»، وبعض آية من غيرها في  
قوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] ، وفي  
قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

ووجه مقابله - وهو ما ادعى الروياني في «تلخيصه» أنه ظاهر المذهب: أنها تقرأ  
في أول كل سورة كما تقرأ في أول «الفاتحة»، وتكتب في أولها كما تكتب في أول  
«الفاتحة»؛ فكانت<sup>(٣)</sup> منها كهي من الفاتحة.

وأيضاً: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية».

وفي «التتمة» حكاية طريقة أخرى: أن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف مثل:  
البقرة وغيرها ف ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ منها [آية كاملة]<sup>(٤)</sup>، وكل سورة  
آخرها على نمط آخر مثل سورة اقتربت، ف ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> بعض آية، اعتباراً  
لآخر [الآيات<sup>(٦)</sup>] <sup>(٧)</sup>.

قال: ويرتل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَوَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] ، وقد  
رأى النبي ﷺ رجلاً يسرع في القراءة<sup>(٨)</sup>، فقال: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟!» أو قال:  
«كَهَذَا الْأَعْرَابُ؟!»<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>، والمصلي بالترتيل أولى؛ ولذلك قال [في

(١) تقدم تخريجه. (٢) في ب: أخرى. (٣) في أ، ج، د: وكانت.

(٤) في أ، ج، د: كمال آية. (٥) سقط في ج.

(٦) قوله: وفي «التتمة» حكاية طريقة أخرى: أن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف مثل البقرة  
وغيرها فالبسمة منها آية كاملة، وكل سورة آخر آيها على نمط آخر مثل سورة «اقتربت»  
فالبسمة منها بعض آية؛ اعتباراً لآخر الآيات. انتهى.

والصواب المذكور في «التتمة» هو لفظ «الرديف»، فتحرف على المصنف، والرديف الواقع بعد  
الياء قد يكون نونا كما في آخر البقرة، وقد يكون طاء كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ  
مُحِيطُونَ﴾ [فصلت: ٥٤]. [أ و].

(٧) سقط في ب. (٨) في أ، ج، د: الصلاة.

(٩) قوله: وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يسرع في القراءة، فقال: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟!» أو قال: «كَهَذَا  
الأعراب». انتهى.

والهذ - بهاء مفتوحة وذال معجمة مشددة: شدة العجلة. [أ و].

(١٠) أخرجه البخاري (١٠/١٠٨، ١٠٩) كتاب فضائل القرآن، باب: الترتيل في القراءة (٥٠٤٣)، =

«الأم»<sup>(١)</sup>: وأجب ما وصفت لكل قارئ في الصلاة وغيرها، وأنا في الصلاة<sup>(٢)</sup> أشد استحبابًا.

وأدنى الترتيل: ترك العجلة، وأعلاه: ما كان أئين ما لم يبلغ به التمطيط. قال: ويرتبها، أي: يأتي<sup>(٣)</sup> بالآية بعد الآية؛ لأن نظم القرآن معجز، وترك الترتيب يزيل<sup>(٤)</sup> إعجازه، وهو مقصود.

قال: ويأتي بها على الولا، [أي]<sup>(٥)</sup>: المعتاد في القراءة حتى لا يكون بترك<sup>(٦)</sup> ذلك في صورة متلاعب، ويذهب بهجة القراءة<sup>(٧)</sup>.

قال: فإن ترك ترتيبها أو فرقها، لزمه إعادتها:

أما في ترك الترتيب؛ فلزوال المقصود من القراءة، وهو الإعجاز. وأما في التفريق، فلأنه يشعر بالإعراض.

وترك الترتيب يحصل بما إذا قرأ آية من وسط الفاتحة قبل أولها [ثم أولها]<sup>(٨)</sup>، ثم آخرها، ونحو ذلك، ومثله في الحكم ما إذا قدم آخر الآية الواحدة على أولها، أو قدم وسطها، مثل: أن قال: لله الحمد رب العالمين، وهو في هذه الحالة أشنع.

ولو تركه بأن قرأ النصف الآخر من الفاتحة، ثم أولها، لزمه إعادة ما قرأه أولاً دون استئناف الجميع.

وترك الحرف [الواحد منها ملحق بترك الآية حتى لا يعتد بما بعده حتى يأتي به، ولا فرق فيه بين الحرف]<sup>(٩)</sup> الظاهر وغيره، كما إذا ترك تشديدة من تشديداتها؛ فإن الحرف المشدد بحرفين، وعدد<sup>(١٠)</sup> حروفها المشددة أربعة عشر: ثلاثة في البسملة: اللام من اسم ﴿الله﴾، والراء من ﴿الْحَمْدُ﴾ ومن

= ومسلم (٥٦٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة (٨٢٢/٢٧٩)، من طريق أبي وائل عن عبد الله قال: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذا الشعر! إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بها النبي ﷺ: ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم.

(١) في أ، ج، د: الإمام. (٢) في ب: المصلي. (٣) في ج: أتى.

(٤) في أ، ب، د: ترك. (٥) سقط في أ، ج، د. (٦) في أ: تارك.

(٧) في ب، ج: القرآن. (٨) سقط في ج. (٩) سقط في د.

(١٠) في ب: وعدة.

﴿الرَّحِيمِ﴾ واثنان في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اللام من اسم ﴿اللَّهِ﴾ والباء من ﴿رَبِّ﴾ وفي ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حرفان، وفي ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ حرف واحد، وهو الدال من ﴿الدِّينِ﴾، وفي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حرفان، وهما الياء من<sup>(١)</sup> ﴿إِيَّاكَ﴾، وحرف في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ وهو الصاد منها، وحرف في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وهو اللام من ﴿الَّذِينَ﴾، وحرفان في قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هما الضاد واللام.

والتفريق المبطل لها تارة يحصل بالسكوت الطويل، وهو الذي يشعر مثله بأن القراءة قد انقطعت: إما باختيار، أو بمانع، وهذا إذا قلنا: إن السكوت الطويل [في الركن الطويل]<sup>(٢)</sup> لا يبطل الصلاة - كما هو الصحيح في «النهاية» - دون ما [إذا]<sup>(٣)</sup> قلنا: إنه يبطلها. والسكوت اليسير<sup>(٤)</sup> الذي لا يعد قاطعاً للقراءة، لا يبطل القراءة.

وضبط المتولي ذلك بألا يزيد سكوته على ما جرت به العادة للتنفس والاستراحة.

وتارة يحصل بإتيانه بآية من غيرها، أو دعاء، أو تسييح ليس بمشروع في أثنائها، ولو في زمان لو سكت قدره في أثنائها لم يبطلها.

قال الإمام: وإعادتها في هذه الصورة ليس لانقطاع ولائها، ولكن من حيث تغيير<sup>(٥)</sup> نظمها، فلو كان ما أتى به من الذكر اليسير في مثل ذلك الزمن القليل لا يضر بالقراءة بحيث لا ينتظم معها؛ فلست أبعد أن يقال: لا تنقطع القراءة.

ويؤيده ما سنذكره من عدم انقطاعها بالتأمين، والمذهب الأول.

فإن قيل: نص الشافعي يدل على أن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود لا يؤثر في قطع الولاء؛ فإنه نص على أنه إذا خالغ زوجته، ثم ارتدنا، ثم قبلنا وعادنا إلى الإسلام - صح الخلع، فما الفرق<sup>(٦)</sup>؟

(١) في ب: في. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج: الطويل. (٥) في أ، ج، د: تغيير.

(٦) قوله: والمذهب الأول، يعني أن القراءة اليسيرة والذكر اليسير يقطعان الولاء إذا كانا أجنيين - ثم قال: فإن قيل: نص الشافعي على أن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود لا يؤثر في قطع الولاء؛ فإنه قد نص على أنه إذا خالغ زوجته، ثم ارتدنا، ثم قبلنا

قيل: الفرق: أن الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول لا يشعر بإضراب عن الجواب؛ لأنه [كلام صادر من شخصين]<sup>(١)</sup>؛ فلا جرم لم ينقطع به الولاء، ولا كذلك هاهنا؛ فإن الكلام والقراءة صادران من شخص واحد؛ فقطع الولاء.

أما إذا أتى في أثنائها بدعاء مشروع، كما إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، والمأموم في أثناء الفاتحة، فقال: «آمين»، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو ما حكاه في «المهذب» و«الشامل» عن الشيخ أبي حامد والبندنجي عن الأصحاب، ولم يحك غيره - أنه يعيدها؛ لقول الشافعي: «فإن عمد فقرأ فيها من غيرها استأنفها».

وقال في «التتمة»: إن الشافعي نص في «الأم» على [أن]<sup>(٢)</sup> «آمين» تقطعها، وصح ذلك.

والثاني: لا يعيدها، وهو ما حكاه الروياني عن اختيار صاحب «الإفصاح»، والقاضي أبي الطيب وجماعة، ولم يحك سواه، وعزاه في «التتمة» إلى القفال، واختاره في «المرشد»، وقد قاسه القاضي أبو الطيب على ما لو سمع آية رحمة؛ فسأل الله، أو آية عذاب؛ فاستعاذ بالله منه، أو قرأ الإمام: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فقال: بلى، ونحو ذلك - فإنه مستحب، ولا يقطعها، وهذا مشعر بنفي الخلاف في ذلك.

والغزالي قد طرده في الاستعاذة والرحمة، وكذا فيما إذا سجد بسجود الإمام؛ لأن هذه أسباب [مقتضية لذلك]<sup>(٣)</sup>؛ فلا يعد بملاستها منتقلاً عنها.

وحكاهما الروياني - أيضًا - فيما لو فتح على إمامه وهو في أثناء الفاتحة، أو أجاب المؤذن؛ إذا قلنا: إنه يستحب في الصلاة، كما تقدم.

وجزم القاضي الحسين في إجابة المؤذن والفتح على الإمام بأنه<sup>(٤)</sup> يقطعها،

= وعادتا إلى الإسلام - صح الخلع، فما الفرق؟! هذا لفظه.

وما ادعاه من دلالة النص على ما قاله عجيب؛ فإن الردة لا تستلزم القول؛ بل تحصل - أيضًا - بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات وغير ذلك، وليس في عبارة الشافعي أنهما ارتدتا لفظًا، وحينئذ فلا يصح مدعاه. [أ.و].

(١) في أ، ج، د: كلام من وجهين.

(٢) سقط في ج.

(٤) في ب: أنه.

(٣) سقط في ب.

وكذا في تشميت العاطس، والسلام على من سلم عليه؛ إذا قال: «وعليه السلام»، وفرق بين ذلك، وبين ما عده مما ذكرناه - على أحد الوجهين - بأن هذه الأشياء ليست من مصلحة صلاته، بخلاف ما قبلها<sup>(١)</sup>؛ فإنها من مصلحة صلاته.

قال: وصار هذا كما لو قال لشخص: بعثك داري بألف، وارتهنت عبدك به، فقال: اشتريت، ورهنت - يصح، وإن وجد أحد [مصرًا على]<sup>(٢)</sup> عقد الرهن قبل وجوب الثمن؛ لأنه من مصلحة البيع.

ولو<sup>(٣)</sup> قال لعبد: كاتبك، وبعثك، فقال العبد: قبلت الكتابة، واشتريت - لا يصح البيع؛ لأنه ليس من مصلحة عقد الكتابة.

ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة؛ لعذر - كالكسب - لم تنقطع، وكذلك إن كان بغير عذر، إن قلنا: إن تكرار الفاتحة لا يبطل، كما هو الصحيح، كذا قاله بعضهم، وهو مستمد من كلام صاحب «الذخائر»، وهو يوهم أن في تكرار بعض الفاتحة عمدًا خلافًا في البطلان، كما في تكرار الفاتحة؛ وهذا لم أعثر عليه في شيء من كتب الأصحاب، بل الذي رأيته فيها عدم الإبطال.

والفرق بين الإتيان بكلمة وبعضها: أن كلها ركن؛ فهي<sup>(٤)</sup> عند من أبطل بمنزلة تكرار ركوع، ولا كذلك تكرار بعضها؛ فإنه بعض من ركن.

وقد تردد الشيخ أبو محمد في إلحاق تكرار الآية<sup>(٥)</sup> بغير عذر بالذكر اليسير. قيل: ولا وجه لتردده؛ لأن النظم يتغير بيسير الذكر، ولا يتغير بتكرار القراءة، ولا يعد انتقالًا عنها.

وقال في «التتمة»: إن كرر الآية التي هو فيها، لم<sup>(٦)</sup> يضره ذلك، وإن كرر

(١) في أ: باقيها، وفي د: فيها.

(٢) زاد في ب: ولا كذلك.

(٣) في ج: وهي.

(٤) قوله: وكلام بعضهم يوهم أن في تكرار بعض الفاتحة عمدًا خلافًا في البطلان، وهذا لم أعثر عليه في شيء من كتب الأصحاب، بل الذي رأيته فيها عدم الإبطال وحكاية الخلاف في الإتيان بكلمة، وقد تردد الشيخ أبو محمد في تكرار بعض الآية. انتهى ملخصاً.

والذي أنكره لم يحك في «البيان» غيره فقال: إنه الذي يقتضيه القياس. ولم يزد عليه. وما نقله عن الشيخ أبي محمد - أيضاً - كاف في إثبات الخلاف، وقد عد الغزالي الحروف ركناً من أركان الفاتحة، وهو يقتضي عد الآية من أركانها بطريق الأولى، ولنا خلاف مشهور في تكرار الركن القولي. [أ و].

(٦) في ب: لا.

غيرها، مثل أن وصل إلى قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فعاد إلى قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] - نظرت: فإن استمر، وقرأ إلى آخر الفاتحة - حسبت له، وإن لم يقرأ إلا هذه الآية، ثم عاد وقرأ من الموضع الذي كان قد انتهى إليه، لم يحتسب له بها<sup>(١)</sup>، وعليه الاستئناف؛ لأن مثل ذلك غير معهود في التلاوة.

وهذا كله إذا وجد على وجه العمد، فإن وجد على وجه السهو والنسيان، قال البندنجي: ففي ترك الترتيب الحكم كذلك؛ لأنه شرط مع الذكر والنسيان، كما في الترتيب في الركوع والسجود، والترتيب في الطهارة، وقد حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن نصه في «الأم»، حيث قال: «إذا قرأ الفاتحة، ونسي [التسمية]<sup>(٢)</sup> في أولها، ثم ذكرها - قرأها، وقرأ الفاتحة ثانيًا».

وفي ترك الموالاتة، والإتيان بالتفريق لا يضره، بل يبني على ذلك؛ فإنها شرط مع الذكر دون النسيان، وقد حكاه أبو الطيب عن نصه في «الأم» أيضًا. وإلى ما ذكرناه في الحالين صار الشيخ أبو محمد، وفرق بما ملخصه: أن الترتيب في [الصلاة في]<sup>(٣)</sup> نظر الشرع أكد من نظره إلى الموالاتة؛ ألا تراه لو سجد قبل الركوع ناسيًا لا يعتد بسجوده؟! ولو طول ركنا قصيرًا ناسيًا، وأخل بالموالاتة بين الأركان بهذا السبب - لم يضره، ويؤيده أن ترك الترتيب في الوضوء يبطله، بلا خلاف على المذهب، وترك الموالاتة لا يبطله على الجديد. ووراء ذلك [في التفريق]<sup>(٤)</sup> أوجه:

أحدها - حكاه الإمام عن العراقيين - : أن السكوت الطويل عمدًا لا يقطع الموالاتة. قال: وهو مزيف متروك، وإن كان لا يبعد توجيهه.

وقد ادعى مجلي أن هذا ظاهر كلام الشافعي؛ [فإنه قال: ولو سكت في القراءة سكوتًا طويلاً، ولم ينو قطعها، أو تعب<sup>(٥)</sup> فوقف، أو غفل؛ فأدخل آية أو آيتين<sup>(٦)</sup> من غيرها - رجع حتى يقرأ من حيث غفل، ويأتي بها متواليه<sup>(٧)</sup>. وقال:<sup>(٨)</sup> إنه

- |                     |                     |
|---------------------|---------------------|
| (١) في ج: به.       | (٥) في ب: تعالى.    |
| (٢) سقط في أ.       | (٦) في ب: اثنتين.   |
| (٣) سقط في أ، ج، د. | (٧) في ب: متواليًا. |
| (٤) سقط في أ، ج، د. | (٨) سقط في د.       |

المنقول عن العراقيين، [وقال: إنهم فرقوا]<sup>(١)</sup> بين ذلك وبين ما إذا طال السكوت بين الإيجاب والقبول؛ [فإنه]<sup>(٢)</sup> يضر؛ لأنه لو أتى بين الإيجاب والقبول]<sup>(٣)</sup> بذكر يسير، لا يبطل، ولو أتى في أثناء الفاتحة بذكر يسير، قطعها.

قلت: وهذا الفرق يقتضي عكس الحكم والنص، فيمكن<sup>(٤)</sup> حمله في السكوت على حالة النسيان؛ عملاً بنصه الآخر الذي قدمناه؛ على أن جوابه يمكن عوده إلى ما عدا السكوت؛ ألا ترى إلى قوله: «رجع حتى يقرأ من حيث غفل، ويأتي بها متواليه».

والثاني - حكاة الروياني في «تلخيصه»-: أن السكوت الطويل مع النسيان يوجب الإعادة، وهو خلاف النص.

والثالث - حكاة مجلي-: أنه إن طال ما أتى به [من]<sup>(٥)</sup> الذكر في أثنائها، حتى يشعر بأنه إعراض عن الفاتحة، وترك لها - بطلت الموالاة، واستأنف القراءة؛ لأنه أخل بالواجب من غير عذر.

### فروع:

إذا نوى قطع القراءة، ولم يقطعها، لم يضره، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة؛ نص عليه في «الأم».

والفرق يأتي في باب: ما يفسد الصلاة.

نعم، لو اتصل بنية قطع القراءة سكوته، بطلت.

قال الروياني: وهذا إذا طال سكوته، فإن لم يطل، ثم عاد، وقرأ قبل طول الفصل - فلا ينبغي أن تبطل. وغيره أطلق القول ببطلانها.

والماوردي قال: إن طال سكوته انقطعت، وإن قصر ففي انقطاعها وجهان: الأصح: أنه تنقطع.

قال الرافعي: وهذا ما أورده المعظم؛ لأنه اقترن بنية الفعل.

ومقابله موجه: بأن النية وحدها لا تأثير لها، والسكوت القليل بمجرد لا يكون قطعاً<sup>(٦)</sup> لها.

(١) في ب، ج: وفرق. (٢) سقط في أ. (٣) زاد في د: لا. (٤) في ب: فيمن. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: قاطعاً.

إذا لحن<sup>(١)</sup> في «الفاتحة»، هل يؤثر؟

الكلام فيه مستوفٍ في باب: صفة الأئمة.

ولو أنه أبدل حرفاً بحرف، بطلت، وكذا في غير «الفاتحة» إلا أن يكون قد وردت به قراءة شاذة، مثل قوله: (إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ)؛ فإنها لا تبطل.

وللشيخ أبي محمد تردد في إبدال الظاء بالضاد في قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: لأن هذا لا يبين<sup>(٢)</sup> إلا للخواص، وهو مما يتسامح فيه عند بعض أصحابنا.

والغزالي وجهه بقرب المخرج، وعسر التمييز.

وقال الإمام: الصحيح: القطع بأن ذلك لا يجوز، وهو الذي أورده ابن الصباغ؛ لأن الفصل بينهما ممكن، ومخرجهما مختلف، وهذا عند إمكان التعلم، فلو لم يقدر إلا على ذلك - صحت صلاته؛ كالألثغ ونحوه.

ولو كان يأتي بالحرف بين الحرفين، ككاف العرب<sup>(٣)</sup>، بين القاف والكاف - لم يضر. وسيأتي ذلك في باب صفة الأئمة.

قال: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»؛ لما روى الترمذي، عن وائل بن حجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: «آمين» مد بها صوته<sup>(٤)</sup>. وقال: حديث حسن.

(١) في ج: حرف. (٢) في ب، د: يتبين. (٣) في ج: العرف.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٨/١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (٢٤٨)، وفي العلل (٩٨)، وأحمد (٣١٥/٤، ٣١٧)، وأبو داود (٣٠٩/١) كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٢)، والدارقطني (٣٣١/١، ٣٣٢)، والبيهقي (٥٧/٢)، من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، ومد بها صوته».

وصححه الدارقطني، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد خالف شعبة الثوري في إسناده ومتمته:

فرواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، وخفض بها صوته».

أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، والطيالسي (١٠٢٤)، والدارقطني (٣٣٤/١)، والطبراني في الكبير (٤٤/٢٢) رقم (١٠٩، ١١٠).

وقال الترمذي: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في =

وإذا ثبت أنه - عليه السلام - قاله، اتبعناه؛ لقوله - عليه السلام -: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

قال: يجهر بها، أي: بكلمة التأمين [الإمام]<sup>(٢)</sup> فيما يجهر فيه<sup>(٣)</sup>، أي: من الركعات؛ لما تقدم من رواية ابن حجر؛ فإنه<sup>(٤)</sup> - عليه السلام - لو لم يجهر به - لما سمعه، وقد روى أبو داود عنه «أن النبي ﷺ رفع به صوته»<sup>(٥)</sup>، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام، فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين

= هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبر، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: «وخفض بها صوته»، وإنما هو «ومد بها صوته».

ثم نقل الترمذي عن أبي زرعة تصحيحه لرواية سفيان. وصحح رواية سفيان أيضًا الدارقطني - كما سبق - وأبو بكر بن الأثرم والحافظ في تلخيص الحبير (٤٢٩/١)، وابن التركماني في الجوهر النقي.

وقد توبع سفيان عن سلمة بن كهيل، تابعه العلاء بن صالح: أخرجه الترمذي (٢٨٩/١) رقم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٠٩/١) رقم (٩٣٣)، والطبراني (٢٢/٤٥) رقم (١١٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/٥٢٥)، من طريق عبد الله بن نمير عنه، به. ووقع في رواية أبي داود: «علي» بدل «العلاء»، وهو وهم كما قال المزي في التهذيب. وقد روي الحديث من طرق أخرى:

رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، فسمعناها.

أخرجه ابن ماجه (١٣٧/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بـ «آمين» (٨٥٥)، والنسائي (١٤٥/٢) كتاب الافتتاح، باب: قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، وأحمد (٤/٣١٥، ٣١٧)، والدارقطني (١/٣٣٤، ٣٣٥)، والبيهقي (٢/٥٨). وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قلت: بل هو ضعيف لا تقطعه؛ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما ذكره ابن معين وأبو داود وأبو حاتم والبزار وغيرهم، انظر: تهذيب الكمال (٤/٣٤٣)، الجرح والتعديل (٦/٣٠٠)، تهذيب التهذيب (٦/١٠٥).

ورواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بـ «آمين». وإسناده منقطع؛ علقمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهو قول البخاري نقله الترمذي عنه في العلل (٣٥٦)، وقول ابن معين كما في المراسيل للعلاني ص (٢٩٣).

ورواه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة: «آمين». وإسناده حسن لا بأس به. والله أعلم.

- (١) تقدم.  
(٢) سقط في أ، ب، ج. (٣) في التنبيه: فيها، وفي ب: به.  
(٤) في ب: وأنه.  
(٥) تقدم.

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.  
ورواية النسائي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن [الإمام يقول]»<sup>(٢)</sup>: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة - غفر [الله]»<sup>(٣)</sup> له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>.

ورواية الترمذي تقتضي أن الإمام يجهر حتى يسمع فيوافق.  
فإن قيل: قد روى شعبة في حديث وائل بن حجر أنه - عليه السلام -:  
«خفف بها صوته»<sup>(٥)</sup>.

قلنا: قد أشار القاضي الحسين في «تعليقه» إليه بقوله: يجهر به على الصحيح من المذهب، والجمهور [لم]»<sup>(٦)</sup> يحكوه.  
و [أما]»<sup>(٧)</sup> الخبر، فقد قال البخاري: إن حديث سفيان أصح، وهو ما ذكرناه أولاً.

قال: وأخطأ شعبة في قوله: «وخفف بها صوته».

ثم ظاهر ما ذكرناه من رواية النسائي عن أبي هريرة، مساوقة المأموم الإمام في التأمين، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، حيث قال: «ينبغي للمأموم أن يترصد

(١) أخرجه مالك (٨٧/١) كتاب الصلاة، باب: التأمين خلف الإمام، وأحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٢٦٢/٢) كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، الحديث (٧٨٠)، ومسلم (٣٠٧/١) كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، الحديث (٤١٠/٧٢)، وأبو داود (٥٧٦/١) كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، الحديث (٩٣٦)، والترمذي (١٥٨/١) كتاب الصلاة، باب: فضل التأمين، الحديث (٢٥٠)، والنسائي (١٤٤/٢) كتاب الافتتاح، باب: جهر الإمام بـ «آمين»، وابن ماجه (٢٧٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: الجهر بـ «آمين»، الحديث (٨٥١)، والبيهقي (٥٦/٢ - ٥٧) كتاب الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، وابن خزيمة (٢٨٦/١)، رقم (٥٦٩)، (٣٧/٣)، والحميدي (٩٣٣)، وأبو عوانة (١٣٠/٢)، (١٣١)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٩٠، ٣٢٢)، وابن حبان (١٧٩٥ - الإحسان)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٧/١١ - ٣٢٨)، والبعثي في شرح السنة (٢٠٩/٢)، من طرق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٢) في ج: الملائكة تقول. (٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه النسائي (١٤٤/٢) كتاب الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، برقم (٩٢٦).

(٥) تقدم. (٦) سقط في ج. (٧) سقط في ج.

فراغ الإمام من الفاتحة؛ فيبادر التأمين، ويساوق الإمام فيه، ولا يستحب مساوقة الإمام فيما عداه».

قال الإمام: [ويمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام] <sup>(١)</sup>، لا لتأمينه، وكلام الشيخ - رحمه الله - يجوز بأن ينزل عليه؛ بأن يضم بعد قوله: وإذا قال - أي: الإمام -: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال - أي: المصلي -: آمين.

فإن قلت: إذا حملته على ما ذكرت، كان كلام الشيخ ساكتاً عن حال المنفرد؛ فالأولى أن يضم بعد قوله: [وإذا قال] <sup>(٢)</sup> - أي: المصلي -: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين؛ ليشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد.

قلت: لو قدرت ذلك، أدى إلى أن المأموم لا يؤمن لتأمين الإمام؛ لأنه لا يستحب له قراءة الفاتحة إلا بعد فراغ الإمام منها، وحينئذ لا يقع قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ موافقاً لقول الإمام ذلك.

ولا نسلم أنه ليس في كلام الشيخ على ما قدرناه إشارة إلى تأمين المنفرد؛ لأن فيه إشارة إلى أن الإمام يؤمن.

وكل ما استحبهنا للإمام الإتيان به من سنن الصلاة، استحبهناه للمنفرد؛ فحينئذ فيه تنبيه عليه، والله أعلم.

قال: وفي المأموم قولان:

أصحهما: أنه يجهر <sup>(٣)</sup>؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أمن، أمن من خلفه، حتى إن للمسجد ضجة» <sup>(٤)</sup>، وروى: «لجة» بفتح اللام، وهي اختلاف الأصوات.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) زاد في التنبيه: بها. (٤) أورده الحافظ في تلخيص الحبير (١/٤٢٩، ٤٣٠) وقال: لم أره بهذا اللفظ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعاً لإمام الحرمين؛ فإنه أورده في «نهایتة» كذلك، وهو غير صحيح مرفوعاً، وإنما رواه الشافعي (١/٥٣٣-معرفة السنن) من حديث عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير فمن بعده - يقولون: آمين حتى إن للمسجد للجة».

ولكن حديث الباب قد روي بمعناه:

أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بـ «آمين» (٨٥٣) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: «ترك الناس التأمين، =

وروي عن نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، وقال [الناس] <sup>(١)</sup>: آمين، فلما <sup>(٢)</sup> فرغ، قال: إني لأشبهكم <sup>(٣)</sup> صلاة برسول الله ﷺ <sup>(٤)</sup>، ولأن المأموم تأمينه تابع لتأمين الإمام فليتبعه في كفيته؛ وهذا هو القديم، كما حكاها الجمهور إلا القاضي الحسين؛ فإنه قال: إنه الجديد.

وكذلك وافق الشيخ على تصحيحه البغوي، والرويانى في «تلخيصه» والرافعي. ومقابله: أنه لا يجهر به؛ كما لا يجهر بالتكبير؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، وقال القاضي الحسين: إنه القديم، والمتصرون له قالوا: لا حجة في الحديث الأول؛ لأن الجمع إذا كثروا، استجمعت أنفاسهم، وحصل من ذلك لجة، وهذه الطريقة حكاها الماوردي، عن أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والإمام حكاها عن الأكثرين.

وقد قيل: إنهما منزلان على حالين:

فحيث قال: يجهر، [أراد] <sup>(٥)</sup>: إذا كان الجمع لا يبلغهم صوت الإمام؛ لكثرتهم.

وحيث قال: لا يجهر [به، أراد] <sup>(٦)</sup>: إذا كان المسجد صغيراً، يبلغ كل المأمومين تأمين الإمام.

قال بعضهم: وهذه طريقة الجمهور، وقد اختارها صاحب «المرشد».

والقائلون بالأولى اختلفوا في محلها:

= وكان رسول الله إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتى يسمعا أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩ / ١) كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٤) من هذا الوجه بلفظ: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، ولم يذكر قول أبي هريرة.

وبشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف.

وقد وثقه ابن حبان، قاله الحافظ في المصدر السابق.

(١) سقط في د. (٢) في ج: لما. (٣) في ج: أشبه.

(٤) أخرجه النسائي (١٣٤ / ٢) كتاب الافتتاح، باب: قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، برقم (٩٠٤)، وأحمد (٤٩٧ / ٢)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨).

(٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ، ب، د.

قيل: محل القولين إذا جهر الإمام، أما إذا لم يجهر، جهر المأموم قولاً واحداً، ليسمع<sup>(١)</sup> الإمام فيؤمن؛ وهذا ما حكاه في «المهذب»، والبندنجي.

وقال أبو الطيب: إنه نص عليه في «الأم».

وقيل: القولان في الحالين، وهى طريقة المراوزة.

قال الإمام: وهى التي كان شيخى يختارها.

تنبيه: التأمين<sup>(٢)</sup>، بتخفيف الألف والميم في لغة، وفي أخرى بمد الألف، وتخفيف الميم - وهى التي اختارها في «الخلاصة» - صوت موضوع<sup>(٣)</sup> لتحقيق الدعاء، معناه: اللهم استجب، وهو الأصح في «النهاية».

قال: كما أن المراد من قولهم: «صه»: اسكت.

قال الشافعي: وبه يستدل على أن للعبد أن يسأل ربه في الصلاة بأمر الدين والدنيا؛ حكاه ابن الصباغ.

وقيل<sup>(٤)</sup>: إنه دعاء؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وإنما كان الداعي موسى، وهارون مؤمن، صلى الله على نبينا، وعليهما.

وقيل: معناه: كن ذلك.

وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى.

وقيل: اسم قبيل من الملائكة.

قال<sup>(٥)</sup> الماوردي: وقد قيل: إنه بتشديد الميم، في لغة.

وقال البندنجي: إنه لو شدد الميم، ومد الألف، كقوله: ﴿وَلَا أَمِينَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] لم يجز، وكذا حكاه في «التممة»، وقال: إنه إن تعمد ذلك - بطلت صلاته، وقد حكاه الروياني عن والده أيضاً.

قال الأصحاب: ولا ينبغي أن يصل قوله: «آمين» بقوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفتاحة: ٧]، ولو قال: «آمين رب العالمين»، وما زاد من ذكر، كان حسناً؛ نص عليه في «الأم».

قال: ثم يقرأ السورة.

(٥) في ج: قاله.

(٣) في د: موضع.

(١) في أ: أسمع.

(٤) في ب، ج: وقال.

(٢) أي: آمين، يريد اللفظ.

قراءة السورة مشروعة في الصلاة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد؛ لأخبار سندكرها في الباب - إن شاء الله تعالى - وفي مشروعيتها للمأموم تفصيل يأتي، ولا يقوم مقام السورة قراءة الفاتحة مرتين، إذا قلنا: لا تبطل الصلاة؛ لأن الفاتحة مشروعة في الركعة فرضاً، والشيء الواحد لا يؤدي به الفرض والسنة في محل واحد.

قال الأصحاب: ويستحب<sup>(١)</sup> للإمام أن يسكت سكتة لطيفة بعد [فراغه من] (٢) قراءة الفاتحة، وقبل قراءة السورة بقدر قراءة الفاتحة، وكذا يستحب له أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة؛ لما روى سمرة بن جندب قال: «حفظت مع رسول الله سكتين: سكتة بعد التكبير<sup>(٣)</sup>، وسكتة بعد أم القرآن<sup>(٤)</sup>». قلت: وقد يؤخذ استحباب ذلك في الحالتين من قول الشيخ: «ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ السورة»؛ لأن لفظة «ثم» تقتضي الترتيب والمهلة.

ومنه يؤخذ أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة، لا تقع موقعها، وعليه نص الشافعي - رحمه الله - وقال: إذا أراد تحصيل السنة فليعدها. كذا حكاها القاضي الحسين.

(١) في ج: فيستحب. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: التكبيرة.

(٤) أخرجه أحمد (٧/٥، ١١، ١٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، وأبو داود (١/٢٦٦) كتاب الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح (٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (١/٢٩١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين (٢٥١)، وابن ماجه (٢/١٢٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: في سكتتي الإمام (٨٤٤، ٨٤٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والدارقطني (١/٣٣٦)، والحاكم (١/٢١٥)، والبيهقي (٢/١٩٥، ١٩٦) من طرق عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب... به.

وقال الترمذي: حديث حسن، وأعله الدارقطني بعدم سماع الحسن البصري هذا الحديث من سمرة رضي الله عنه فقال:

الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد.

قال الإمام الذهبي في «السير (٤/٥٦٧)»: قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث عن النهي عن المثلة، من سمرة؛ قلت: لكن الحسن البصري مع إمامته وجلالة قدره كان يدلُّس فتحمل روايته على الانقطاع وليس على الاتصال، إلا إذا صرح بالسماع، وهو هنا لم يصرح بالسماع والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢١).

وصححه ابن حبان، والحاكم على شرطهما.

وحكى الإمام في الاعتداد بها قبل قراءة الفاتحة - وجهين، عن رواية العراقيين، والمذكور في كتبهم الأول.

ثم الألف واللام في «السورة» للعهد، وهو ما سنذكره من سور المفصل. وقول الشيخ هذا يفهم اختصاص الاستحباب بقراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، وقد قال بعضهم: إنه لا يختص، بل المستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو ما دونها؛ لقول أبي سعيد الخدري: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، وروى النسائي أنه - عليه السلام - «قرأ سورة «الأعراف» في المغرب»<sup>(٢)</sup> وما ذكره الشيخ لا شك أنه الأفضل؛ فإن السورة وإن قصرت أولى من بعض سورة أطول منها؛ حكاها الرافعي والمتولي؛ فإنه - عليه السلام - لم يقرأ في الفرض إلا بسورة كاملة.

وفيه نظر؛ لأن النسائي روى عن عائشة: «أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة «الأعراف»، فرقها في ركعتين»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

[قال: ٤] يبدؤها<sup>(٥)</sup> ب ﴿يَسْرُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾ [الفاتحة: ١]؛ لما

- (١) أخرجه أبو داود (٢٧٦/١) كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٨)، وأحمد (٣/٣، ٩٧)، وأبو يعلى (٤١٧/٢) رقم (١٢١٠)، وعنه ابن حبان (١٧٩٠ - الإحسان) من طريق همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري... الحديث. وذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٤٢٠/١) أن إسناده صحيح.
- (٢) وأخرجه ابن عدي (١١٦/٤) في ترجمة «أبي سفيان طريف بن شهاب»، وساقه من طريقين عن أبي نضرة: الأول: عن أبي سفيان عنه، وقال عقبه: لم يصح، والثاني عن قتادة عنه. يأتي تخريجه.
- (٣) أخرجه النسائي (١٧٠/٢) كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب ب ﴿التَّسْبِيحِ﴾ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٢)، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... الحديث. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن زيد بن ثابت:

- أخرجه البخاري (٤٩٢/٢) كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب (٧٦٤)، وأبو داود (١/٢٧٤) كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٢)، والنسائي (١٧٠/٢) في الموضوع السابق، وأحمد (٥/١٨٧، ١٨٨)، وابن خزيمة (٥١٥)، عن مروان ابن الحكم أن زيد بن ثابت قال: ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين؟ قلت: يا أبا عبد الله، ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.
- (٤) سقط في ج، وفي د: قالها. (٥) في التنبيه: يتدونها.

تقدم أنها من أول كل سورة آية، أو بعض [آية] (١)، نعم: إذا قلنا: ليست من أول كل سورة، فهل يقرؤها؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين»، أحدهما: نعم؛ لأنه - عليه السلام - كان يقرؤها بين كل سورتين.

قال: فإن كان (٢) المأموم (٣) في صلاة (٤) يجهر فيها الإمام، لم يقرأ السورة؛ لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفأ؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: مالي أنزع القرآن؟!» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» (٥) رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود.

(١) سقط في د. (٢) زاد في أ: أي.

(٣) في التنبيه: مأموماً. (٤) في ب، ج: الصلاة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨/١) كتاب الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٨٢٦)، والنسائي (١٤٠/٢) كتاب الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام، والترمذي (٣٤٤/١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٢)، وابن ماجه (١٣٣، ١٣٢/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٩، ٨٤٨)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩٦، ٩٥، ٢٦٢)، وأحمد (٢/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠١)، ومالك (٨٦/١)، وعبد الرزاق (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، والحميدي (٩٥٣)، وابن حبان (١٨٤٣، ١٨٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠، ٣٢١) من طرق عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة... الحديث.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦١)، وابن حبان (١٨٥٠، ١٨٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٧)، والبيهقي (١٥٨/٢) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وعمران بن حصين، وأبي قتادة:

حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو يعلى (٤٥٨)، وابن حبان (٢٨٠٥-موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١)، والدارقطني (٣٤٠/١)، والبيهقي (١٦٦/٢)، والخطيب في تاريخه (١٣/١٧٥، ١٧٦)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل - أو قال قائلون - إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

وقال البيهقي: ليس بمحفوظ، تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة.

ثم أخرجه من هذا الطريق وأشار إليه الدارقطني في سننه (٣٤٠/١) عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه من هذا الطريق أحمد (٨١/٥)، وقال البيهقي: هذا إسناد جيد.

قال: وفي الفاتحة قولان:

أصحهما: أنه يقرأ<sup>(١)</sup> - أي: وجوبًا - لما تقدم من الأخبار عند الكلام في الفاتحة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام» قال الراوي: «فقلت يا أبا هريرة: إنني أحيانًا أكون<sup>(٢)</sup> وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها [يا]<sup>(٣)</sup> فارسي في نفسك<sup>(٤)</sup>».

قال الخطابي: خداج: ناقصة نقص فساد، يقال: خدجت الناقة: إذا ألتقت ولدها

= وروي من طريق آخر عن أبي قلابة مرسلًا، أخرجه البيهقي (١٦٦/٢)، والدارقطني (٣٤٠/١) من طريق ابن عليه عن أبي أيوب عن أبي قلابة، به. حديث عمران بن حصين:

أخرجه الدارقطني (٤٠٥/١)، والبيهقي (١٦٢/٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالطني سورتني؟» فنهى عن القراءة خلف الإمام. وقال البيهقي: قال ابن صاعد: قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام» تفرد به حجاج وقد رواه عن قتادة: شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج وأيوب ابن أبي مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشر، فلم أجد منهم ما تفرد به حجاج، قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنهى عنه.

قلت: وقد ضعف الزيلعي في نصب الراية (١٨/٢) رواية الحجاج بن أرطاة حيث قال: وحجاج لا يحتج به. ثم صحح رواية من خالفه.

والرواية التي أشار إليها البيهقي أخرجه مسلم (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام (٣٩٨/٤٧)، وأبو داود (٢٧٩/١، ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب: من رأى القراءة خلف الإمام (٨٢٨، ٨٢٩)، والنسائي (١٤٠/٢) كتاب الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٨٢، ٨٨، ٩١)، وأحمد (٤٢٦/٤، ٤٣١)، والحميدي (٨٣٥)، من طرق عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ، أو أيكم القارئ؟» فقال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالطنيها».

حديث أبي قتادة:

أخرجه أحمد (٣٠٨/٥)، وعبد بن حميد (١٨٨)، والبيهقي (١٦٦/٢)، من طريق سليمان التيمي قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «هل تقرأون خلفي؟» قالوا: نعم والله يا رسول الله، قال: «فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث سليمان التيمي.

(١) في التنبيه: يقرأها.

(٢) في ج: ألوذ.

(٣) سقط في د.

(٤) تقدم.

وهو دم، ولم يستبن<sup>(١)</sup> خلقه.

وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم<sup>(٢)</sup> يقرأ بها»<sup>(٣)</sup> قال الترمذي: وهو حسن. والهدؤ: السرعة، وأراد: يهدؤ [القرآن] هذا فيسرع<sup>(٤)</sup> فيه من غير تفكير، ولا ترتيل، كما يسرع<sup>(٥)</sup> في قراءة الشعر. ونصبه على المصدر. وقيل: المراد<sup>(٦)</sup> بالهدؤ: الجهر بالقراءة. ولأن القراءة ركن في الصلاة أدرك محله؛ [فلا يسقط بمتابعة]<sup>(٧)</sup> الإمام كسائر الأركان.

واحترزنا بقولنا: «أدرك محله» عن المسبوق [الذي]<sup>(٨)</sup> لم يدرك محل القراءة؛ وهذا القول نص عليه في الجديد، و«الإملاء»، كما قال الماوردي. وقال البندنجي: إنه نص عليه في «البويطي»، و«الأم». قال القاضي الحسين: وبعض الأصحاب قطع به، وحمل نصه [في]<sup>(٩)</sup> الآخر على حكاية مذهب الغير.

قال أبو زيد المروزي: وقد حكي هذا المذهب عن نيف وعشرين من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعليٌّ. ومقابله: أنه لا يقرأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وروى مسلم، عن أبي موسى قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا،

(١) في ج: يتعين. (٢) في ج: لا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧/١) كتاب الصلاة، باب: من ترك قراءة الفاتحة، الحديث (٨٢٣)، والترمذي (٢٥/٢) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة إلا بالفاتحة، الحديث (٢٤٧)، والنسائي (١٣٧/٢) كتاب الافتتاح، باب: وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وابن ماجه (٢٧٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، الحديث (٨٣٧).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في أ: بسرعة، وفي د: فسرع.

(٥) في أ: سريع.

(٦) في أ، ب: أراد.

(٧) في أ: ولا يسقط متابعة.

(٨) سقط في ب.

(٩) سقط في ب.

فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup> والقراءة تمنع ما أمر به من الإنصات، وما تقدم في الحديث في الفصل قبله [من قول الراوي: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> فيما يجهر فيه] - يشهد له أيضًا؛ فإنه يقتضي التعميم؛ وهذا القول نص عليه في القديم [وبعض الجديد، كما قال الماوردي. وقال البندنجي: إنه نص عليه في القديم]<sup>(٣)</sup> و«الإملاء»، وفي صلاة الجمعة من الجديد.

والقائلون بالأول قالوا: المراد بالآية: الخطبة؛ كما قالته عائشة وعطاء، وإن أجريت على ظاهرها، فالقراءة لا تمنع الإنصات؛ لأننا قد ذكرنا أنه يستحب للإمام سكتة بعد قراءة الفاتحة [بقدر الفاتحة، فيقرأ فيها المأموم الفاتحة.

والقائل: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما يجهر به» من كلام الزهري، كما قال الخطابي وعبد الحق وغيرهما؛ فلا حجة فيه؛ على أنا نحمله على قراءة السورة، وكذا خبر أبي موسى؛ جمعًا بين الأحاديث.

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فيستحب له أن يقرأ في سكتة الإمام بعد الفاتحة. قاله الماوردي والغزالي: فإن لم يسكت الإمام قرأها المأموم في قراءة الإمام السورة.

وقد ادعى بعضهم: أن المستحب أن يقرأها في سكتة الإمام قبل قراءة الفاتحة<sup>(٤)</sup>، وفي سكتته بعد فراغه من الفاتحة، وقبل قراءته السورة، وقال: [إنه]<sup>(٥)</sup> لو قرأ بعضها في السكتة الأولى، ثم شرع الإمام في القراءة - أنصت له، فإذا فرغ منها، أتم ما بقي عليه، ولم يستأنف، وحكاه عن صاحب «المرشد»، وهو [المشهور في]<sup>(٦)</sup> «تعليق القاضي أبي الطيب»، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن المتولي ذكر أن المأموم يكره له أن يشرع في قراءة الفاتحة قبل

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٤/٦٢)، وأبو داود

(٣١٩/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد (٩٧٢)، والنسائي (١٩٦/٢)، (١٩٧) كتاب التطبيق،

باب: قوله: «ربنا ولك الحمد»، وأحمد (٣٩٣/٤).

(٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ، ب، د.

شروع الإمام فيها؛ [لأنه تقدم]<sup>(١)</sup> على الإمام في ركن، فإن فرغ المأموم منها قبل قراءة الإمام - بطلت على وجهه، وقد ذكرنا ذلك<sup>(٢)</sup> في صلاة الجماعة.

والقاضي الحسين هاهنا حكى الخلاف في أنه لو قرأ قبل إمامه - هل يعتد بقراءته، أم لا؟ وحينئذ: فالمستحب أن تكون قراءة المأموم لها في السكنة بعد الفاتحة، كما ذكرنا، وهو جار فيما إذا كانت الصلاة سرية، ويأخذ<sup>(٣)</sup> فيها بالظن؛ قاله في «التمة».

والثاني: أن هذا مخالف لما تقدم من أن الفصل الطويل في الفاتحة بما هو من مصلحة الصلاة يقطع الفاتحة.

وصاحب «المرشد» والقاضي جريا على أصلهما في أن ذلك لا يقطعها، كما تقدم.

وإن قلنا بالثاني، فمحلّه إذا كان يسمع قراءة الإمام، فلو كان في موضع لا يسمعها، قرأ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات؛ هذا مذهب العراقيين، ولم يحك الروياني غيره، وهو وافق لما ذكره الشيخ فيما إذا كان لا يسمع الخطبة.

وحكى المراوزة في وجوب القراءة في هذه الحالة وجهين، صرح بهما القاضي الحسين وغيره، وطردهما فيما إذا كان الإمام أحرص، وقال: إنهما كالوجهين في وجوب الإنصات إذا كان بعيداً عن الإمام لا يسمع الخطبة. قال الإمام والغزالي: والقياس ما ذكره العراقيون.

وعلى هذا القول الذي عليه نفرع، هل يستحب للمأموم أن يأتي بالتعوذ في حالة جهر الإمام بالقراءة؟ فيه وجهان في «زوائد»<sup>(٤)</sup> العمراني عن «العدة» للطبري، عن شيخه: أحدهما: نعم؛ لأنه شريك للإمام في الذكر<sup>(٥)</sup> المسنون.

أما إذا كان مأموماً في صلاة يسر فيها الإمام؛ فإنه يقرأ الفاتحة قولاً واحداً<sup>(٦)</sup>؛ وكذا السورة عند العراقيين، وحكى القاضي الحسين وجهاً آخر: أنه لا يقرؤها،

(١) في د: لا يقدم. (٢) في أ: أن. (٣) في ج: فأخذ.

(٤) في د: رواية. (٥) في د: الركن.

(٦) قوله: وفي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية قولان، أحدهما: نعم. ثم قال بعد ذلك: أما إذا كان مأموماً في صلاة سرية فإنه يقرأ الفاتحة قولاً واحداً. انتهى. وما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك؛ فقد حكى الرافعي وجهاً: أنه لا يجب عليه [أ. و].

كما في الجهرية.

قال: والذي عندي أنه يقرأ السورة في الجهرية والسرية.

وهذا التفصيل لا يوجد للشافعي، وإنما قاله أصحابنا؛ ليستقيم لهم تأويل قوله - عليه السلام -: «من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>، والشافعي لم

(١) ورد هذا الحديث عن جابر، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وعلي بن أبي طالب، والشعبي مرسلًا: حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (٢٧٧/١) كتاب الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث (٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطني (٣٣١/١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة (٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص (٣٢٠)، رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٣٤)، من طرق عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عنه به. قال أبو نعيم: مشهور من حديث الحسن. قلت: وجابر الجعفي مجروح، وقد تقدمت ترجمته، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر.

والحديث من هذا الوجه ذكره الحافظ البوصيري في الزوائد (١/١٩٥): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم. اهـ. وقد اختلف على الحسن في إسناده: فرواه عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر به، وهي الرواية السابقة، ورواه عن جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير عن جابر به: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطني (٣٣١/١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة (٢٠)، والبيهقي (٢/١٦٠) كتاب الصلاة، باب: لا يقرأ خلف الإمام، وابن عدي في الكامل (٦/٢١٠٧)، من طريق الحسن بن صالح به.

قال الدارقطني: جابر وليث ضعيفان.

وقال ابن عدي: هذا معروف بجابر الجعفي، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث، والليث ضعفه أحمد، والنسائي، وابن معين، والسعدي، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه، فإن الثقات رَووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما.

وقال البيهقي: جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر من قوله.

ورواه الحسن عن أبي الزبير عن جابر به:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٧)، وأحمد (٣/٣٣٩)، وقد جنح البعض في تصحيح هذه الرواية كابن التركماني، فقال في الجوهر النقي (٢/١٥٩، ١٦٠): في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «كل من له إمام فقرأته له قراءة»، وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المزي، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة

يشتغل بتأويله؛ لأنه لم يصح عنده فإن راويه جابر الجعفي، وهو مردود الرواية

ذكره الترمذي وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاؤه لشخص، وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال؛ فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث. اهـ.

وإن سلم ذلك لابن الترمذي فهناك علة تمنع من تصحيح السند، وهي عننة أبي الزبير؛ فقد كان مدلسًا؛ لذلك ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٠/٢)، فقال: ولكن في إسناده ضعف.

تنبيه: ذكر ابن الجوزي في التحقيق ص (٣٢٠) رقم (٥٢٧) هذا الطريق، وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا الحسن بن صالح عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

فالظاهر أن جابرًا الجعفي سقط من إسنادي ابن أبي شيبة وأحمد، أو أن الحسن بن صالح اضطرب في إسناده.

وللحديث طرق أخرى عن جابر:

الطريق الأول: أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/١٦٨ - ١٧٠)، والدارقطني (١/٣٢٣) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والبيهقي (٢/١٥٩) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعًا. قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمار، وهما ضعيفان.

ثم أخرجه من طريقهما (١/٣٢٥) وقال: الحسن بن عمار متروك الحديث. وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجريير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وقد رجح هذا الإمام أبو حاتم الرازي، فقال ابنه في العلل (١/١٠٤ - ١٠٥)، رقم (٢٨٢): ذكر أبي حديثا رواه الثوري عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة عن جابر، أنه قد أخطأ، قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم - قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ، هو النعمان بن ثابت، يعني أبا حنيفة؟ قال: نعم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٥٠): رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان ابن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ.

قلت: وكلام أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي يؤكد خطأ رواية أبي حنيفة، والحسن بن عمار عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر مرفوعًا.

عند أهل الحديث.

والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

الطريق الثاني: أخرجه الطحاوي (٢١٨/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطني (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام (٩)، من طريق يحيى بن سلام: ثنا مالك، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعًا بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام».

وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف. قلت: لكنه توبع على هذا الحديث:

فقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، كما في نصب الراية (١٠/٢) من طريق عاصم ابن عاصم، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك، عن وهب بن كيسان به. قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف. اهـ.

أما الموقوف، والذي صوبه الدارقطني:

فأخرجه مالك (٨٤/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن (٣٨)، والبيهقي (١٦٠/٢). وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقرآن دون ما لا يجهر. الطريق الثالث:

أخرجه الدارقطني (٣٣١/١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، والطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١٠/٢)، من طريق سهل بن العباس الترمذي: نا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الدارقطني: هذا حديث منكر، سهل بن العباس ليس بثقة، وقال الطبراني: لم يرفعه أحد عن ابن عليه إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفًا. ومما سبق يتبين أن جميع طرق الحديث عن جابر لم يصح منها شيء إلا طريق عبد الله ابن شداد المرسل.

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه الدارقطني (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام (٦)، من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطني أيضا (٤٠٢/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٧/١)، من طريق خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

ولو كان مأمومًا في صلاة يجهر فيها الإمام، فأسر، أو يسر فيها فجهر - فهل

قال الدارقطني: رفعه وهم.

ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل: ثنا إسماعيل بن عليّة، ثنا أيوب، عن نافع وأنس ابن سيرين، أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال: في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام.

ومثله موقوفًا في الموطأ (١/٨٦) رقم (٤٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده يقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٢٢)، من طريق إسماعيل بن عمرو بن نجيح: ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقال ابن عدي: إسماعيل بن عمرو بن نجيح حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهو ضعيف.

قلت: لكنه توبع على هذا الحديث سندًا ومتنًا، تابعه النضر بن عبد الله:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٢/١١)، ومجمع الزوائد (٢/١١٤): ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، ثنى أبي، عن جدي، عن النضر بن عبد الله، ثنا الحسن بن صالح، عن هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، به. لتحصير علة الحديث في أبي هارون العبدى.

قال الهيثمي في المجمع (٢/١١٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو هارون العبدى، وهو متروك.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني (١/٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣١)، من طريق محمد بن عباد الرازي: ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

قال الدارقطني: أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان.

حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (١/٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام (٣٣) من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عوف، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ».

قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة، فقال: هذا منكر. وقال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعهم وهم.

قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (١/٣٣٣ - ٣٣٤): وفيه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وروى عنه ابن المدني وإسحاق بن موسى، ووثقه معن بن عيسى.

وذكره الحافظ أبو محمد الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص

(١٥٣) رقم (٢٧١)، ص (١٥٤)، رقم (٢٧٧).

يكون الحكم كما لو جهر، أو أسر؟ مقتضى كلام الشيخ [أنه]<sup>(١)</sup> كذلك؛ فلا يقرأ السورة في الأولى، ويقرأ الفاتحة، على الصحيح، ويقرأ في الثانية السورة والفاتحة قولاً واحداً، وهو وجه [حكاه المتولي وغيره، وادعى القاضي الحسين أنه الأظهر. وفيه وجه]<sup>(٢)</sup> آخر بالعكس من ذلك.

واعلم: أن بعضهم قال: إن كلام الشيخ يوهم أن الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم يجري في الأخيرة<sup>(٣)</sup> من المغرب، والأخيرتين<sup>(٤)</sup> من العشاء، فلو قال: في ركعة يجهر فيها الإمام، لكان أحسن. قلت: هذا الوهم وهم؛ لأن الشيخ يتكلم في الركعة الأولى فقط؛ يدل عليه قوله من بعد: ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى، إلا في كذا<sup>(٥)</sup>، وإذا كان

حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في اللسان (١٩٧/١)، ثنا علي بن رومان، عن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، نا سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة، وصلاته له صلاة».

وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا أحمد، ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٦/١١)، وقال عن أحمد بن ربيعة: شيخ مجهول.

وقال الحافظ في اللسان (١٧/١): هذا حديث منكر بهذا السياق.

حديث أنس: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٠٢/٢) من طريق غنيم بن سالم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال ابن حبان: غنيم بن سالم يروي عن أنس بن مالك العجائب، روى عنه المجاهيل والضعفاء، لا يعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به؟! وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات، ثم لا يوجد من دونه أحد من الثقات؟!

حديث علي: أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٠/١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام (١٥)، من طريق غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت؛ فإنه يكفيك». وقال الدارقطني: تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه.

مرسل الشعبي: أخرجه الدارقطني (٣٣٠/١) من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام».

قال الدارقطني: هو مرسل، ومع إرساله فقد ضعف الدارقطني محمد بن سالم، وعلي ابن عاصم من قبل.

(١) سقط في ب، ج. (٢) سقط في ج. (٣) في ب: الآخرة.

(٤) في ب: الأخيرين. (٥) في ج: إذا.

كذلك، فقولته: «[فإن كان]»<sup>(١)</sup> في صلاة يجهر فيها [الإمام]<sup>(٢)</sup>، لم يقرأ<sup>(٣)</sup> السورة، أي: في الركعة التي يتكلم فيها، وفي الفاتحة - أي: فيها - قولان، والله أعلم.

قال: والمستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل؛ لأنه - عليه السلام - «قرأ في الصبح ب ﴿قَدْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ...﴾»<sup>(٤)</sup> كما رواه مسلم. قال الترمذي: «وكان ذلك في الركعة الأولى، وقرأ فيها «الواقعة»، وقرأ فيها «تنزيل»<sup>(٥)</sup> السجدة»، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في يوم الجمعة»<sup>(٦)</sup> ورواية ابن عباس: أنه قرأ فيها سورة «الجمعة» و«المنافقون»<sup>(٧)</sup>، وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك - وفي العصر، في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرتين قدر النصف من ذلك»<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي سعيد - في رواية أخرى<sup>(٩)</sup> - قال: حزرنا قيامه - عليه السلام - في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر ﴿الْمَوْزِنِ﴾ «السجدة»، وحزرنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك، وحزرنا

- (١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) في ب، ج: ثم.
- (٤) أخرجه مسلم (٣٣٦/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٧/١٦٥)، والترمذي (١٠٨/٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (٣٠٦)، وابن ماجه (١/٢٦٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨١٦).
- (٥) في ب: بتنزيل.
- (٦) أخرجه البخاري (٣٧٧/٢) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١) وطره في (١٠٦٨)، ومسلم (٥٩٩/٢) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٥)، (٨٨٠/٦٦).
- (٧) أخرجه مسلم (٥٩٩/٢) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩/٦٤)، وأبو داود (٣٤٩/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح (١٠٧٤، ١٠٧٥)، والنسائي (٢/١٥٩) كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة، والترمذي (٥٢٥/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح (٥٢٠)، وابن ماجه (١١٥/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣١٦).
- (٨) أخرجه مسلم (٣٣٤/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢/١٥٧).
- (٩) زاد في ب: أنه.

قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر، وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود، ومسلم. وهذا يمنع أن يكون ما جرى في الأوليين من الظهر نصفين؛ إذ لو كان كذلك، لزم أن يكون قد قرأ في كل ركعة من الأخيرتين من العصر أقل من الفاتحة.

وروى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام، فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة»<sup>(٢)</sup> وهذه الأخبار تدل على المدعى.

وقد استحب الماوردي أن تكون السورة في الظهر، أقصر من السورة في الصباح قليلاً؛ لأن ما ورد عنه - عليه السلام - يدل على ذلك، روى مسلم، عن جابر بن سمرة: «أنه - عليه السلام - كان يقرأ في الظهر»<sup>(٣)</sup> ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الصباح بأطول من ذلك»<sup>(٤)</sup>، وما ذكره هو ما أورده الرافعي.

قال: وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، أما العصر؛ فلما ذكرناه، وأما العشاء؛ فلأن النبي ﷺ قال لمعاذ في القصة المشهورة: «اقرأ ﴿وَالْتَمِسْ وَضْعَهَا﴾ و﴿وَالْيَلِ إِذَا يَنْشَى﴾»<sup>(٥)</sup> [كما أخرجه مسلم، وكان عثمان يقرأ في العشاء بأوساط»<sup>(٦)</sup> المفصل]»<sup>(٧)</sup>، وجمع بين العشاء والعصر؛ لشبهها<sup>(٨)</sup> بها؛ لأنها الثانية من صلاتي

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢/١٥٧)، وأبو داود (٢١٣/١) كتاب الصلاة، باب: تخفيف الأخيرين (٨٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣/١) كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧)، وأحمد (٨٣/٢).

وقال أبو الطيب في عون المعبود (٢٤/٣): والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري، قال الحافظ: رواه أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه، وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال: ولم أسمع منه، لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس.

(٣) في د: الصبح.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦٠/١٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦/٢) كتاب الأذان، باب: من شك إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم (١/٣٤٠) كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٤٦٥/١٧٩).

(٦) في ب: بأوسط. (٧) سقط في أ. والحديث علقه الترمذي (٣٤٢/١).

(٨) في ج: لشبههما.

جميع النهار؛ [كما أن العشاء هي الثانية من صلاتي جميع الليل<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>.

قال: وفي المغرب من قصر المفصل؛ لما روى [أن<sup>(٣)</sup>] ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١]» <sup>(٤)</sup> أخرجه ابن ماجه.

وقد روي عن أبي بكر «أنه كان يقرأ فيها بقصر المفصل» <sup>(٥)</sup>.

وكذلك روي عن أبي موسى الأشعري، ولا وجه لذلك إلا الاتباع.

فإن قيل: هذا يعارضه ما روي عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصر المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ [في المغرب] <sup>(٦)</sup> بطولى الطويلتين<sup>(٧)</sup>؟! قال: قلت: ما طولى الطويلين<sup>(٨)</sup>؟ قال: الأعراف» قال - [أي] <sup>(٩)</sup>: ابن <sup>(١٠)</sup> جريج-: وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال لى من قبل نفسه: «المائدة والأعراف» <sup>(١١)</sup> أخرجه أبو داود، والبخاري مختصراً <sup>(١٢)</sup>.

(١) قوله: ويستحب أن يقرأ في العصر والعشاء من أوساط المفصل، ووجهه: أن العصر هي الثانية من صلاتي جميع النهار؛ كما أن العشاء هي الثانية من صلاتي جميع الليل. انتهى كلامه.

وما ذكره في العصر مخالف لمذهبنا؛ فإن مذهبنا أنها ثالثة؛ إذ النهار عندنا من الفجر [أ] و.

(٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٢/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١/١) من طريق أحمد بن بديل، قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، به.

وقال النضر بن محمد قاضي همدان: ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة - يعني الرازي - فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شره له وقال البرقاني: قال لنا الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله. وأعله الحافظ في فتح الباري (٢٠٦/٢).

(٥) علقه الترمذي (٣٤١/١). (٦) سقط في ب.

(٧) في أ، ج، د: الطويلين. (٨) في ب: الطويلين.

(٩) سقط في د. (١٠) زاد في د: أبي.

(١١) أخرجه البخاري مختصراً (٤٩٢/٢) كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب، برقم (٧٦٤)، وأبو داود (٢٧٤/١) كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، برقم (٨١٢).

(١٢) قوله: فإن قيل: هذا يعارضه ما روي عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصر المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطوال الطويلتين؟ قال: قلت: ما طوال الطويلتين؟ قال الأعراف. أخرجه أبو داود والبخاري مختصراً. انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: طوال الطويلتين، غلط منه في الموضوعين، وكيف يتصور أن يكون في السورتين =

قلنا: لا معارضة بين ما ذكرناه وهذا؛ لأن ما ذكرناه يقتضي الحالة الدائمة، ومثله: ما روي عن جابر قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى دورنا في بني سلمة، ونحن نرى موقع النبل»<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يستوعب النبي ﷺ إحدى الطويلتين، وهما - على المشهور - «الأنعام» و«الأعراف» في قدر ذلك الزمان مع ترتيل القراءة، وما قاله زيد بن ثابت لا يقتضي أنه - عليه السلام - كان يداوم عليه؛ فيجوز أن يكون فعله بياناً للجواز ثم لو ثبتت المعارضة فيما أن نقول: يسقط الخبران<sup>(٢)</sup>؛ لتعارضهما، أو نجمع بينهما، فنقول: قرأ شيئاً من «الأعراف» قبل نزول جميعها، أو الآية المذكورة فيها قصة الأعراف، وكذلك القول في سورة «الأنعام»، وقد اختصر البندنجي ما ذكرناه، فقال في الدليل على ما ذكرناه: إنه صح في [كل]<sup>(٣)</sup> ذلك خبر عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام: ولعل السبب<sup>(٤)</sup> فيه: أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما<sup>(٥)</sup>، ووقت [صلاة]<sup>(٦)</sup> المغرب ضيق؛ فشرع فيها القصار، وأوقات صلاة الظهر والعصر، والعشاء [طويلة، ولكن الصلوات]<sup>(٧)</sup> كاملة الركعات؛ فتعارض ذلك عليه؛ [فرتب عليه]<sup>(٨)</sup> التوسط.

ثم المفصل من سورة «الحجرات» إلى [آخر الختمة]<sup>(٩)</sup>.

وقيل: من «قاف».

= الطويلتين سور طوال؛ بل صوابه - وهو المذكور في الحديث - «طولى» على وزن «فعلى» بضم الأول، وهو «أفعل» تفضيل تأنيث «الأطول» من «الطويلتين»، قال ابن أبي مليكة والطولتان: الأعراف والمائدة. [أ و].

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٣، ٣٣١، ٣٦٩)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٣٧٤)، وأبو يعلى (٧٩/٤) برقم (٢١٠٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر... به.

وتابعه القعقعي بن حكيم، عند أحمد (٣/٣٨٢)، وابن خزيمة (١/١٧٣) برقم (٣٣٧)، وأبو بكر المدني الفضل بن مبشر عند ابن حميد (١١٢٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٠): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

قلت: وهو متابع كما تقدم؛ فإسناده صحيح.

(٢) في د: الخبر. (٣) سقط في ج. (٤) في د: السنة.

(٥) في ج: لطويليهما. (٦) سقط في ب. (٧) سقط في د.

(٨) سقط في ب. (٩) في أ، ب: آخر الحاققة، وفي د: الختمة.

وقيل: من «القتال».

وقيل: من «الجائية».

سمي: مفصلاً؛ لكثرة الفصول بين سورته.

وقيل: لقلّة المنسوخ فيه.

وطوال المفصل، مثل: «الحجرات»، و«قاف»، و«الذاريات»، و«الطور»، و«الواقعة»، و«المرسلات».

وأوساط المفصل: ك «الجمعة» و«المنافقون».

وقصار المفصل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ كذا<sup>(١)</sup> قاله

البندنجي، وغيره.

وقال بعضهم: إن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ من أقصر المفصل: وقصار المفصل،

ك «العاديات» ونحوها.

و«السورة» بلا همز<sup>(٢)</sup>، وبالهَمْز؛ لأن سور البلد - بلا همز - سمي: سوراً؛

لارتفاعه، وسور الطعام والشراب -: [بقيته]<sup>(٣)</sup> - مهموز، وسورة<sup>(٤)</sup> القرآن أشبهتهما، فجاز فيها الهمز، وتركه.

وما ذكره الشيخ بيان للأكمل<sup>(٥)</sup> في حق الإمام؛ فلا يستحب له الزيادة على

ذلك في<sup>(٦)</sup> حق من لا يؤثرون التطويل؛ لقصة معاذ، [أما]<sup>(٧)</sup> المنفرد؛ فيطيل ما

شاء إلا في المغرب؛ فإنه والإمام سواء؛ لتعلق ذلك بالوقت؛ كذا قاله الإمام.

ولو خالف الإمام أو المنفرد، فقرأ في الصبح [والظهر]<sup>(٨)</sup> من أوساط

المفصل، أو قصاره، قال في «الشامل»: قال أصحابنا: لا يكون خارجاً عن السنة؛

لما روى عمرو بن حريث قال: «كأنى أسمع صوت رسول الله ﷺ في صلاة

الغداة، فقرأ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحَنِينِ﴾ [التكوير: ١٥]»<sup>(٩)</sup>.

(١) في أ: هذا، وفي ب، د: هكذا.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: للأقل.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه مسلم (٣٣٦/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٦/١٦٤)، وأبو داود

(٧) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الفجر (٨١٧)، والنسائي (١٥٧/٢) كتاب

وروى أبو داود بإسناده، عن رجل من جهينة «أنه سمع رسول الله ﷺ [يقراً في الصبح: إذا زلزلت]»<sup>(١)</sup>.

وروى - أيضاً - عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> «يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

قال: ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء.

أما جهر الإمام في ذلك فبالإجماع<sup>(٤)</sup> المستفاد من نقل [الخلف عن السلف]<sup>(٥)</sup>. والخلف - بفتح اللام - من يتبع<sup>(٦)</sup> السلف، ويقوم مقامهم في الفضل والخير؛ فإن خلفوهم بشر؛ فهم<sup>(٧)</sup> خلف - بإسكان اللام - قال الله - تعالى -: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩].

وأما جهر المنفرد؛ فلأنه غير مأمور بالإنصات<sup>(٨)</sup>؛ فأشبهه الإمام. ولا يجهر المأموم اتفاقاً، جهر إمامه أو أسر، والإسرار فيما عدا [ما]<sup>(٩)</sup> ذكره الشيخ من الصلوات المفروضة سنة، كالجهر فيما ذكرناه؛ قال - عليه السلام -: «إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار، فارجموه بالبعر»<sup>(١٠)</sup> رواه أبو حفص بإسناده.

الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا انشأ كَوَّرَتْ﴾، وابن ماجه (١١٢/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨١٧)، وأحمد (٣٠٦/٤، ٣٠٧)، وأبو يعلى (١٤٦٣، ١٤٦٩)، وابن حبان (١٨١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢١٨/٢).  
(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦). قال الحافظ ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٤٤٣/١): رواه موثقون.  
وقال أبو الطيب في عون المعبود (٣٣/٣): الحديث سكت عنه المؤلف والمنذري، قال في النيل: ليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح.

(٢) سقط في ج.  
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها (٨١٤)، والبيهقي (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة، باب: طول القراءة وقصرها.

(٤) في أ: فللإجماع. (٥) سقط في ج. (٦) في أ، ج: تبع.  
(٧) في ج: فهو. (٨) في ب: الانصراف. (٩) سقط في ج.  
(١٠) ذكره أبو شجاع الديلمي في «فردوس الأخبار» (٣٣٠/١) برقم (١٠٤١) من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ:

وما روي أنه - عليه السلام - قال: «صلاة النهار عجماء»<sup>(١)</sup> فقد قال الدارقطني: إنه من قول الفقهاء.

ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة والعيدين، والاستسقاء؛ لأخبار وردت، تأتي في أبوابها.

قال المتولي، والقاضي الحسين: وقد كان الجهر مشروعاً في كل الصلوات في ابتداء السنة، إلا أن المشركين كانوا يسبون القرآن ومن أنزله؛ إذا سمعوا النبي ﷺ يقرأ؛ فأمر النبي ﷺ بالإسراع في الظهر والعصر، والجهر في المغرب والعشاء، والصبح<sup>(٢)</sup>؛ لاشتغالهم في هذه الأوقات بالأكل في منازلهم.

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] دل على ذلك؛ فإن معناه: [ولا تجهر في جميع<sup>(٣)</sup> الصلوات، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾، أي: لا تسر في الجميع ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، أي: اجهر في البعض، وأسر في البعض.

== «إذا سمعتم الرجل يجهر بالقراءة فارجموه بالبر»، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٩٦)، بلفظ: «من جهر بالقراءة بالنهار فارجموه بالبر»، قال المتقي الهندي في «كنز العمال» (٧/ ٤٤٥): وفيه يزيد بن يوسف الدمشقي تركوه.

(١) ذكره الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة ص (١٤٨) رقم (٥٧٠) وقال: قال النووي في «شرح المذهب»: إنه باطل لا أصل له، وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء، قال الزركشي: قال الدارقطني والنووي: باطل لا أصل له، وهو في «فضائل القرآن» من كلام أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. قال السيوطي: وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» وأخرجه أيضاً عن الحسن، وبقية عنه: «وصلاة الليل تسمع أذنك».

وأخرجه سعيد بن منصور عن حماد بن أبي سليمان بدون هذه الزيادة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وأخرجه عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء لا يرفع فيها الصوت إلا الجمعة والصبح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] (٤٧٢٢)، ومسلم (٣٢٩/١) كتاب الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (٤٤٦/١٤٥)، والترمذي (٢١١/٥) أبواب التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٥)، والنسائي (١٧٧/٢، ١٧٨) كتاب الافتتاح، باب: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية، وأحمد (٢٣/١، ٢١٥)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه دون: «فأمر النبي ﷺ بالإسراع في الظهر...».

(٣) في ب: كل.

وقيل: معناه<sup>(١)</sup>: لا تجهر جهراً بليغاً، ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ أي: لا تخفض خفضاً بليغاً، ﴿وَأَبْتَحَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، أي: بين الجهر والسر<sup>(٢)</sup> ﴿سِيلاً﴾ فإن خير الأمور أوسطها.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أموراً:

أحدها: أنه لا فرق في الإمام والمنفرد بين الرجل والمرأة، وبه صرح البندنجي وغيره.

وقالوا: يكون جهرها دون جهر الرجال، وذلك في موضع لا أجنب فيه من الرجال، فإن كان فيه منهم - قال القاضي أبو الطيب-: فالمستحب لها الإسرار. وقال الماوردي: إنها تسر في جميع الصلوات جماعة وفرادى؛ لأن صوتها عورة.

ولعل مراده: أنها لا تجهر جهر الرجال، كما قلناه.

والقاضي الحسين قال [هنا]<sup>(٣)</sup>: السنة أن تخفض صوتها في الصلوات كلها، سواء قلنا: إن صوتها عورة، أو ليس بعورة.

قال: ولأصحابنا في صوتها وجهان:

أحدهما: أنه<sup>(٤)</sup> عورة؛ فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة، بطلت صلاتها. والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن العورة: ما يشاهد، ويمس، ويستمتع بها؛ وعلى هذا فمنعها من الجهر؛ لخوف الفتنة، كما تمنع من كشف وجهها، نعم، لا نأمرها بالإسرار [كإسرار]<sup>(٥)</sup> الرجل في صلاة السر، بل لها أن تجهر [أدنى جهر]<sup>(٦)</sup>، بحيث تسمع نفسها قليلاً، وإن كان حولها محارم فلا بأس أن تسمعهم.

وقال في باب الأذان: [إنه لا يجوز]<sup>(٧)</sup> للمرأة أن تجهر في صلاة الجهر<sup>(٨)</sup>، ولا أن ترفع صوتها بالتكبير.

الثاني: أنه يجهر بقراءة الفاتحة والسورة، وهو مما لا خلاف فيه، وحينئذ فيجهر بالبسملة فيهما<sup>(٩)</sup>؛ لأنها منهما<sup>(١٠)</sup> كما قررناه، وقد صح من رواية

(١) سقط في أ. (٢) في أ: والإسرار. (٣) سقط في أ، ب، د.

(٤) في ب، ج: أنها. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ. (٨) في ب: الظهر. (٩) في أ، ج، د: فيها.

(١٠) في أ، ج، د: منها.

علي<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وعائشة<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.  
وروى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة، صلى صلاة جهراً، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يجهر بها في السورة، فناداه المهاجرون والأنصار من كل مكان: أسرفت الصلاة يا معاوية، أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الماوردي وغيره من أصحابنا: فدل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٢/١، ٣٠٣) من طريق أسيد بن زيد: ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقال أبو الطيب في التعليق المغني: عمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج بهما، لكن عمرًا أضعف من جابر... وأسيد بن زيد أيضًا كذبه ابن معين، وتركه النسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وله طريق أخرى عن علي أخرجه الحاكم (٢٩٩/١).

وقال الحافظ في التلخيص (٤٢٤/١): لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين، قال البيهقي: إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جابر الجعفي، ورواه الدارقطني (١/٣٠٢) من وجهين عن علي من طريق أهل البيت، وهو بين الضعف ومجهول.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٥/١). وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤٢٣/١): وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضًا ضعيف ومجهول، ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الأسدي وهو ضعيف، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول، قال: صلى ابن عمر فجهر بها في السورتين، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون بها في السورتين، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والحاكم (٥٨/١) كتاب الصلاة، من طريق محمد بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣١٠/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، من طريق عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

وهذا إسناده ضعيف جداً، أفته الحكم بن عبد الله بن سعد أبو عبد الله الأيلي، فهو متروك الحديث.

(٦) أخرجه الشافعي (٨٠/١ - ترتيب المسند)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٩/٢).

واعترض بعضهم على<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع، وقال: من أين لهم أن كل الصحابة<sup>(٢)</sup> كانوا حضورًا في ذلك المجلس؟! فإنه يجوز أن يكون فيهم من لم يحضر، وهو الظاهر.

وجوابه: أن مبادرتهم الإنكار تدل على أنه مجمع عليه؛ إذ لو لم يكن كذلك، لما أنكروه؛ إذ المختلف فيه لا ينكر على فاعله على الصحيح، خصوصًا إذا كان مجتهدًا.

ولأنها من القرآن؛ فاستحب الجهر بها؛ كسائر [آي] القرآن<sup>(٣)</sup>.

وفي «الزوائد»: أن صاحب «الفروع» حكى عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه يسر في البسمة فيما يجهر فيه؛ ليخالف أهل البدع.

الثالث: أنه لا فرق في الجهر في الصبح والمغرب والعشاء، والإسرار في الظهر والعصر بين أن تفعل في وقتها، أو في غير وقتها، ليلاً، أو نهارًا. وقد حكى المتولي وغيره وجهين: في أن الاعتبار في الجهر والإسرار بوقت الأداء، أو القضاء، حتى إذا قضى الظهر ليلاً يجهر، والعشاء نهارًا يسر. وأصحهما في «التهذيب»: أن الاعتبار بحالة القضاء. وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب.

والمذكور في «الحاوي»، و«المرشد» مقابله؛ لأن القضاء لا يزيد على الأداء. والوجهان - عند القاضي الحسين - يبنيان على أنه إذا قضى صلاة في أيام التشريق، فاتته في غيرها - هل يكبر [خلفها]<sup>(٤)</sup>؟ وفيه قولان.

وذكر البندنجي طريقة أخرى، فقال: صلاة الليل إذا فاتت، إن قضاها نهارًا أسر؛ [حكاه أبو ثور عن نص الشافعي، وإن قضاها ليلاً جهر. وصلاة النهار أي وقت قضاها أسر]<sup>(٥)</sup>.

وحيث قلنا: إنه يجهر فيما يقضيه نهارًا من صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون جهره دون جهره بالليل.

الرابع: أنه لا يجهر في النوافل ليلاً كان<sup>(٦)</sup> أو نهارًا.

(١) في أ، ج، د: عن. (٣) سقط في ب.  
(٢) في ب: الصحابة. (٤) سقط في ب.  
(٥) سقط في ج. (٦) في أ، ب، د: كانت.

وغيره ضبط ما يجهر فيه، ويسر، فقال: جميع الصلاة الواقعة في الليل فرضاً أو سنة يجهر فيها، إلا صلاة الجنازة على وجه؛ لأن الغالب أنها تفعل نهاراً؛ فغلب، ولأنه لا يسن<sup>(١)</sup> فيها قراءة السورة؛ فكانت كالركعتين الأخيرتين من العشاء.

وأما الصلاة في النهار، فما لا نظير لها في الليل، وهي الجمعة، والعيذان، والاستسقاء؛ لأنه يشرع فيه الصوم، فالسنة الجهر فيها، وما لها نظير من صلاة الليل، وهي: الظهر، والعصر، والكسوف، والنوافل المطلقة، والمقيدة، فالسنة الإسرار فيها.

ونظير الظهر والعصر من صلاة الليل العشاء، ونظير الكسوف الخسوف، والنوافل بالنوافل.

الخامس: أنه لا يستحب الجهر بدعاء الاستفتاح، والتعوذ، ولا خلاف في ذلك في<sup>(٢)</sup> دعاء الاستفتاح، وأما التعوذ، فقد قال الشافعي في «الأم»: «كان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وكان أبو هريرة يجهر، فأيهما فعل جاز». وقال في «الإملاء»: يجهر به، وإن أخفاه، جاز. فأخذ<sup>(٣)</sup> الأصحاب بذلك، وجعلوا في المسألة قولين: أحدهما: يتخير فيه.

والثاني: يجهر؛ لأنه تبع للقراءة؛ فجرى مجراها؛ كما في التأمين؛ وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، والإمام. وغيرهم قالوا في المسألة قولين: أحدهما - وهو الجديد - [لا يجهر به أصلاً. والثاني - وهو القديم]<sup>(٤)</sup> -: أنه يجهر [به]<sup>(٥)</sup> في الجهرية. وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يجهر، يسر، يتخير بينهما. والذي اختاره في «الإفصاح»: الإسرار، كما في دعاء الاستفتاح، [وهو المذكور في «الحاوي»، و«المرشد»].

(١) في ج: يسر، وفي د: (٢) سقط في ج. (٤) سقط في أ.  
(٣) في ب: وأخذ. (٥) سقط في ب. أسر.

وقد ادعى الجيلي: أن الخلاف المذكور جارٍ في دعاء الاستفتاح<sup>(١)</sup>، والمشهور الأول.

فرع: إذا لم يجهر في الأولين<sup>(٢)</sup> من العشاء، لا يجهر في الأخيرتين منها؛ لأن الإسرار فيهما<sup>(٣)</sup> سنة، فلا يترك لسنة أخرى في غير محلها؛ حكاه في «الوسيط» في باب صفة الحج.

ثم حد الجهر أن يسمع من حوله، وحد الإسرار أن يسمع نفسه من غير علة. وقول الشيخ: «والأولين<sup>(٤)</sup> من المغرب والعشاء» بتكرير<sup>(٥)</sup> الياء المثناة من تحت، وكذلك جاء تشنية المؤنث.

قال: ومن لا يحسن الفاتحة - أي: بالعربية - وضاق [عليه]<sup>(٦)</sup> الوقت عن التعلم<sup>(٧)</sup> - قرأ بقدرها من غيرها؛ أي: إن كان يحفظه، ولا يأتي بها بالعجمية إن قدر. ووجه كونه لا يأتي بها بالعجمية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجْمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، فأخبر أن القرآن عربي.

وقال عليه السلام: «أحبوني لثلاث: لأني عربي، ولأن القرآن عربي، ولأن<sup>(٨)</sup> كلام أهل الجنة عربي»<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط في د. (٢) في ب: الأولتين. (٣) في ب: فيها.

(٤) في ب: الأولتين. (٥) في ب: بتكرر. (٦) سقط في التنبيه، ج.

(٧) في ب: التعليم. (٨) سقط في ج.

(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٨٥) برقم (١١٤٤١)، و«الأوسط» (٥/٣٦٩) برقم (٥٥٨٣)، والحاكم (٤/٨٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٩٢)، من طريق العلاء بن عمرو الحنفي قال: حدثنا يحيى بن بريد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٥٢): وفيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٧٥): سمعت أبي يقول: هذا حديث كذب، وقال العقيلي: منكر لا أصل له.

وقال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي قائلاً: وأظن الحديث موضوعاً.

وعزاه السنخاوي في المقاصد ص (٢٢) للطبراني في معجميه الكبير والأوسط والحاكم في مستدركه والبيهقي في الشعب وتمام في فوائده، كلهم من حديث العلاء بن عمرو الحنفي: =

وإذا ثبت أنه عربي، كان فيه دليل على أن العجمي ليس بقرآن؛ فلا يأتي به. ولأن الإتيان به بالعجمية فرع فهم المراد منه، ولا غاية له، وخالف<sup>(١)</sup> التكبير؛ حيث يأتي به العاجز عنه بالعربية، بالعجمية؛ لأن معناه مفهوم، والآتي به بالعجمية يكبر، وخالف الخطبة بالعجمية، وكذا النطق بكلمة الشهادة؛ إذا جوزناها بالعجمية؛ كما هو الصحيح؛ لأن المقصود من الخطبة: الإعلام، ومن النطق بالشهادتين: الإخبار عما في الضمير، وهو يحصل بها، ولا كذلك القرآن؛ فإن المقصود منه: لفظه، ومعناه؛ فلا تقوم لغة أخرى مقامه.

ووجه كونه يقرأ بقدرها من غيرها: أنه لو لم يحسن شيئاً - لزمه أن يأتي بالذكر؛ كما سنذكره، والقرآن أقرب إلى الفاتحة منه؛ لأن نظمهما معجز؛ فتعين. ثم ما المراد من القدر؟ هل هو [قدر]<sup>(٢)</sup> الآي [والحروف]<sup>(٣)</sup>، أو قدر الآي فقط؟ فيه قولان، أو وجهان؛ كما حكاه البندنجي:

أحدهما - وهو ما نقله المزني -: الأول؛ لأن بذلك يتحقق أنها قدرها؛ ولأن الفاتحة مشتملة على آي وحروف، ولا بد من الإتيان بعدد الآي، حتى لو قرأ<sup>(٤)</sup>

= حدثنا يحيى بن بريد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه بهذا. وابن بريد والراوي عنه ضعيفان، وقد تفردا به كما قاله الطبراني والبيهقي، ومتابعة محمد بن الفضل التي أخرجها الحاكم أيضاً من جهته عن ابن جريج لا يعتد بها؛ فابن الفضل لا يصلح للمتابعة ولا يعتبر بحديثه؛ للاتفاق على ضعفه واتهامه بالكذب.

ولكن لحديث ابن عباس شاهد رواه الطبراني أيضاً في معجمه الأوسط من رواية شبل بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي»، وهو مع ضعفه أيضاً أصح من حديث ابن عباس.

وأخرج أبو الشيخ في الثواب بسند ضعيف عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً: «أحبوا العرب وبقاءهم، فإن بقاءهم نور في الإسلام، وإن فناءهم ظلمة في الإسلام».

وفي حب العرب أحاديث كثيرة أفردتها بالتأليف العراقي، منها ما في الأفراد للدارقطني عن ابن عمر رفعه: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق»، وعن أنس مثله بزيادة أخرجها الديلمي، وعن البراء أخرجها البيهقي في الشعب، ولكنه قال: إن المحفوظ من حديث البراء معناه في الأنصار، قال: وإنما يعرف هذا المتن من حديث الهيثم بن حماد عن ثابت عن أنس، يعني كما أخرجها الديلمي، ومنها ما للبيهقي أيضاً من حديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن أبي رافع عن أبيه عن علي مرفوعاً: «من لم يعرف حق عترتي والأنصار، فهو لأحد ثلاث: إما منافق، وإما لزية، وإما لغير ظهور»، يعني: حملته أمه على غير ظهور، وقال: زيد غير قوي في الرواية.

(١) زاد في ج: أنه.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب، ج: قلل.

آية طويلة بقدر كل آي الفاتحة - لا تجزئه؛ فكذا لا بد من عدد الحروف.  
والثاني - ذكره<sup>(١)</sup> في استقبال القبلة من «الأم»، حيث قال:- يجب عليه قدر سبع آيات قصارًا كن أو طوألًا، وسواء [قرأ بهن]<sup>(٢)</sup> من سورة واحدة أو سور. ووجهه القياس على قضاء رمضان؛ فإننا نعتبر فيه الأيام [دون الساعات]<sup>(٣)</sup>.  
والراجح: هو الأول، والفرق بين ما نحن فيه، والصوم: أن الواجب منه يختلف طولًا وقصرًا؛ بحسب الزمان؛ فلذلك لم نعتبره في قضاؤه، ولا كذلك الواجب من القراءة؛ فإنه [لا]<sup>(٤)</sup> يختلف؛ فاعتبرنا المساواة في بدله.

ولأن مراعاة قدر الزمان في رمضان يشق، ولا كذلك مراعاة قدر الحروف. وعلى هذا يكفي أن يكون [جملة]<sup>(٥)</sup> عدد حروف السبع عدد حروف الفاتحة، ولا يشترط أن [تكون حروف]<sup>(٦)</sup> كل آية بقدر حروف كل آية [من الفاتحة]<sup>(٧)</sup>؛ حتى يجوز أن نجعل آيتين مقام آية من الفاتحة.  
وقيل: يجب أن يكون عدد حروف كل آية قدر حروف الآية من الفاتحة، أو أطول منها، ويحكى هذا عن الشيخ أبي محمد، وهو بعيد.  
ثم الحرف المشدد من الفاتحة يعد بحرفين.  
فرع: لو كان لا يحسن الآيات إلا متفرقات، أتى بهن.

وإن كان يحسن آيات متفرقات، وآيات مجتمعات، وكل منها بحيث تجزئ عن الفاتحة؛ فظاهر النص في «الأم»: أنه يجزئه أيها شاء، والذي كان الشيخ أبو محمد يقوله، وتبعه الإمام: أنه يتعين عليه الإتيان بالمجتمعات؛ لأن للنظم تأثيرًا عظيمًا في الإعجاز، وعلى ذلك جرى الرافعي وغيره موجهين ذلك بأن المتواليات أشبه بالفاتحة.

وأما النص؛ فيمكن حمله على الحالة الأولى.

أما إذا لم يضق الوقت عن التعليم فلا يقرأ بقدرها من غيرها، بل يجب عليه أن يتعلم، وهذا يؤخذ من قول الشيخ [في]<sup>(٨)</sup> التكمير: إنه يجب عليه أن يتعلم؛

- |                                |                     |
|--------------------------------|---------------------|
| (١) في د: ذكر.                 | (٥) سقط في ب.       |
| (٢) في ب: قرأهن.               | (٦) في د: يكون حرف. |
| (٣) في ج: دون الأيام والساعات. | (٧) سقط في أ، ج، د. |
| (٤) سقط في أ.                  | (٨) سقط في ج، د.    |

لأنه إذا وجب مع أنه يأتي بمعناه بلسانه؛ فلأن يجب تعلم الفاتحة، وهو لا يأتي بها بلسانه أولى.

فلو لم يتعلم مع القدرة، أوجبنا عليه إعادة كل صلاة واجبة صلاحها بدون الفاتحة إلى أن يتعلم.

وقيل: إلى أن يشرع في التعلم؛ حكاه الماوردي، وتبعه الروياني.

والحكم فيما إذا لم يمكنه التعلم، وأمكنه أن يقرأ من مصحف يشتره، أو يستأجره، أو يستعيره كذلك، حتى لو كان في الليل، كان عليه مع ذلك تحصيل ضوء عند الإمكان.

ولو قدر على من يلقنه الفاتحة في الصلاة، قال القاضي الحسين في فتاويه: لا يجب عليه ذلك، وله أن ينتقل إلى البدل<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ولو لم يكن في البلد إلا مصحف واحد، وكان لا يمكنه التعلم إلا منه، فلا يجب على مالكة إعارته؛ وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد، لا يلزمه التعليم<sup>(٣)</sup> على ظاهر المذهب؛ كما لو احتاج إلى ستره في الصلاة ومعه ثوب، أو احتاج إلى الوضوء ومع غيره ماء.

قال: وإن كان [يحسن]<sup>(٤)</sup> آية - أي: [فقط]<sup>(٥)</sup> - من الفاتحة<sup>(٦)</sup>، أو<sup>(٧)</sup> غيرها - ففيه قولان؛ أي: منصوصان في «الأم» كما قاله البنديجي، وغيره حكاهما وجهين:

أحدهما: يقرؤها، ثم يضيف إليها من الذكر [ما يتم به قدر الفاتحة؛ لأنه لو

(١) قوله: ولو قدر على من يلقنه الفاتحة في الصلاة، قال القاضي الحسين في «فتاويه»: لا يجب عليه ذلك، وله أن ينتقل إلى البدل. انتهى كلامه.

وحاصله: أن القاضي يقول: لا يجب على المصلي أن يتلقن، وليس كذلك، فإن الذي دلت عليه عبارة القاضي إنما هو عدم وجوب تلقين الحافظ للمصلي، فقال ما نصه: مسألة: إذا كان لا يحسن الفاتحة، فشرع في الصلاة، فجاء رجل، فجعل يلقنه الفاتحة حرفاً حرفاً، فصلى - صحت صلاته، ولكن لا يلزم ذلك؛ فلو صلى بالبدل يجوز. هذه عبارته، وعوده إلى الحافظ أسرع إلى الفهم وأقرب إلى مدلول اللفظ وإلى القياس؛ فكيف يتصور أن يقول قائل: لا تجب على المصلي القراءة إذا أجب الحافظ إلى التلقين، مع أنه قادر على أداء الفرض بالفاتحة؟! وبالجملة فهو غير ما ذكره المصنف لو فرضنا صحة التزامه. [أ.و.]

(٢) في أ، ج: البلد. (٣) في د: التعلم. (٤) سقط في ج.

(٥) سقط في د. (٦) زاد في ب: فقط. (٧) في د: و.

كان لا يحسن شيئاً من القرآن يأتي بالذكر<sup>(١)</sup> عن جميعها؛ كما ستعرفه؛ فلأن ينوب عن بعضها أولى، ونظيره ما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لوضوء أو غسل؛ فإنه يستعمله، ويتيمم عن المفقود<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لو عدم جميعه تيمم، وهذا ما صححه في «المهذب»، و«الحاوي»، و«تلخيص» الروياني، واستدل له ابن الصباغ بما رواه أبو داود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن؛ فعلمني ما يجزئي في الصلاة؛ فقال: «قل: سبحان لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: هذا لله فما لي؟ قال: تقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني»<sup>(٣)</sup>.

قال: وفي هذا الذكر «الحمد لله»، ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين، ولم يأمره النبي ﷺ بتكرارها.

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين:

أحدهما: أن المأمور به في الخبر بعض آية، والنزاع إنما هو فيما إذا كان يحسن آية، وما دونها لا يجب عليه أن يأتي به؛ إذ لا إعجاز فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في ج.  
(٢) أخرجه الحميدي (٧١٧)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦)، وعبد بن حميد (٥٢٤)، وأبو داود (١/٢٨٠) كتاب الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢) كتاب الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن.  
(٤) قوله: وإذا كان يحسن آية ففيه قولان:  
أحدهما: يقرؤها، ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة.  
والثاني: يكرر ذلك سبعا.

واستدل ابن الصباغ للأول بما رواه أبو داود قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئي في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، قال: هذا لله، فما لي؟ قال: «تقول: اللهم، اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني»، قال: وفي هذا الذكر: «الحمد لله»، ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين، ولم يأمره النبي ﷺ بتكريرها.

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين، أحدهما: أن المأمور به في الخبر بعض آية، والنزاع إنما هو فيما إذا كان يحسن آية، وما دونها لا يجب عليه أن يأتي به؛ إذ لا إعجاز فيه. انتهى كلامه. وهذا الرد الذي ذكره ذهول عجيب وغفلة؛ فإن ابن الصباغ قد دفع هذا بقوله: ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين. يعني أن من كان يحفظ هذا الذكر إذا لقنه لا يتعذر عليه حفظ باقي الآية بالضرورة، وهو: رب العالمين. [أ و].

ثم لو صح ما قاله، للزم ألا يجب عليه قراءة الآية إذا كان يحفظها، بل ينتقل إلى الذكر، ولا خلاف في أنه يجب.

والثاني: أنه يكرر ذلك سبعا؛ لأنه أقرب إلى الباقي من الذكر؛ فتعين الإتيان به؛ كما إذا أحسن غيرها من القرآن؛ فإنه لا يعدل للذكر، ويتركه.

والخلاف جارٍ - كما حكاه البندنيجي، والشيخ في «المهذب»، وغيرهما - فيما إذا كان يحسن آية من الفاتحة، وباقي<sup>(١)</sup> القرآن، هل يكررها سبعا، أو يأتي بها، ويكمل من القرآن؟

قال الإمام: ولو كان يحسن آيتين<sup>(٢)</sup> مثلاً - ففي التكرار احتمال يجوز أن يقال: لو كررها أربعاً، كفى؛ فإنه أتى بالسبع، وزاد. فليتأمل الناظر ذلك؛ فإنه محل النظر.

ولا خلاف في تعيين الإتيان بالآية؛ إذا كان لا يحسن غيرها من الذكر، وقد تقدم في نظير المسألة من التيمم؛ وهي: إذا وجد بعض ما يكفيه من التراب - هل يكون في استعماله القولان فيما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء، [أو يجب]<sup>(٣)</sup> قولاً واحداً؛ كما نحن فيه؟ في طريقان.

كأن الفرق أنه هنا لا يجب عليه الإعادة عند العجز عن كل البدل؛ فاحتيط [بالإتيان بالمقدور عليه، ولا كذلك في التيمم؛ فإنه عند العجز عن [كل]<sup>(٤)</sup> البدل يصلي، ويعيد - على الصحيح - فلا ضرورة<sup>(٥)</sup> في الإتيان ببديل ناقص.

ثم إذا قلنا بأنه يقرأ الآية، ويأتي بالذكر؛ فظاهر كلام الشيخ أنه يأتي بالآية أولاً، ثم بالذكر، سواء كانت الآية في أول الفاتحة، أو وسطها، أو آخرها، وهو ما اقتضاه كلامه في «المهذب» أيضاً؛ لأنه قال: إن كان يحسن آية وغيرها قرأ الآية، ثم يقرأ ست آيات من غيرها.

وغيره من الأصحاب اختلف كلامهم:

فقال البغوي: لا يشترط الترتيب بين البدل، والأصل، وكيفما قرأ جاز. وقال القاضي الحسين، والمتولي، والأئمة - كما قال الإمام-: إنه إن كان

(٤) سقط في ب، ج، د.

(٥) سقط في د.

(١) في ب: وما في.

(٢) في أ، ج، د: اثنين.

(٣) في ب، ج: ويجب.

يحسنها من الفاتحة وجب الترتيب؛ فإن كانت أول الفاتحة أتى بها، ثم بالذكر، وإن كانت من آخرها أتى بالذكر، ثم بها، وإن كانت في وسطها أتى بالذكر أولاً عما قبلها، ثم بها، ثم بالذكر عن الباقي.

قال الإمام: وعلة الترتيب هاهنا ليست علة الترتيب في الفاتحة؛ لأن الترتيب يراعى في الفاتحة؛ حفظاً لنظمها المعجز، وليس بين البدل<sup>(١)</sup> وما يأتي به من الفاتحة [نظم يراعى].

قلت: وعلى هذا لو كان يحسن الآية من غير الفاتحة<sup>(٢)</sup> ينبغي أن ينظر في عدد حروفها؛ إذا قلنا باعتبار عدد الحروف، فإن وافقت آية [من]<sup>(٣)</sup> أول الفاتحة، أو وسطها، [أو]<sup>(٤)</sup> آخرها - قدر أنها بدلها، وأتى بالذكر بدلاً عما بقي. وإن لم تكن حروفها قدر حروف آية منها، بل أقل - فيظهر أنه يتخير في تقديم الذكر، [وتأخيره]<sup>(٥)</sup>، ويجوز أن يتعين تقديم الآية؛ لأنها أقرب إلى الأصل<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) في ب: القول. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في د.

(٤) سقط في د. (٥) في أ، ج: أو تأخيره.

(٦) قوله: ثم اختلفوا، فقال البغوي: لا يشترط الترتيب بين البدل والأصل، وكيفما قرأ جاز. وقال القاضي الحسين والمتولي والأئمة - كما قال الإمام-: إنه إن كان يحسنها من الفاتحة وجب الترتيب، فإن كانت أول الفاتحة أتى بها، ثم بالذكر، وإن كانت من آخرها أتى بالذكر ثم بها، وإن كانت في وسطها أتى بالذكر أولاً عما قبلها ثم بها، ثم بالذكر عن الباقي. قلت: وعلى هذا لو كان يحسن الآية من غير الفاتحة ينبغي أن ينظر في عدد حروفها إذا قلنا باعتبار عدد الحروف، فإن وافقت آية من أول الفاتحة أو وسطها أو آخرها قدرناها بدلها، وأتى بالذكر بدلاً عما بقي، وإن لم تكن حروفها قدر حروف آية منها بل أقل فيظهر أن يتخير في تقديم الذكر وتأخيره، ويجوز أن يتعين تقديم الآية؛ لأنها أقرب إلى الأصل. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن البغوي من ذهابه إلى عدم وجوب الترتيب غلط؛ فإن البغوي حكاه وجهاً ضعيفاً، وصحح وجوب الترتيب فقال: وإن كان يحسن النصف الأول من الفاتحة فيقرؤه، ثم يأتي بالبدل عن النصف الثاني، وإن كان يحسن النصف الثاني فيأتي عن النصف الأول بالبدل، ثم يقرأ النصف الثاني مراعاة للترتيب، وقيل: لا يجب الترتيب بين البدل والأصل. هذه عبارته في «التهديب».

الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه بحثاً غير مستقيم؛ بل الصواب الجاري على القواعد أنه يتعين البداءة بقراءة الآية؛ لأنها أصل حقيقة بالنسبة إلى الذكر، والقاعدة: أن الأصل إذا لم يكف لا ينتقل إلى البدل إلا بعد إكمال ما قدر عليه من الأصل؛ بدليل القدرة على بعض الماء، وقدرة المضطر على لقمة من الحلال؛ فإنه لا ينتقل إلى التراب والميتة إلا بعد استعمالهما. [أ] و.

قال: وإن<sup>(١)</sup> لم يحسن شيئاً من القرآن، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم]<sup>(٢)</sup> للخبر السابق.

قال: ويضيف إليه كلمتين من الذكر؛ لتكمل الكلمات سبعة؛ كعدد آي الفاتحة. ولأنه لو أتى بالبدل من القرآن، أتى بسبع آيات؛ فالذكر أولى، وهذا قول أبي إسحاق؛ كما قاله أبو الطيب، وعلى هذا فالأولى أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»؛ وهذا القول لم يحك الشيخ أبو حامد غيره، ولم يذكر في «المهذب» غيره.

وقيل: لا يلزمه أن يضيف إلى الكلمات الخمس شيئاً آخر؛ لأنه -عليه السلام- اقتصر حين سئل عن بيان ما يجزئ في الصلاة على ذكر ذلك، وهذا قول أبي علي الطبري، واختاره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والرويانى، وهو الأصح، وخالف ما إذا كان البدل قرآناً؛ لأنه من الجنس؛ فاعتبر المقدار، وهذا بدل من غير الجنس؛ فيجوز أن يكون دون<sup>(٣)</sup> أصله؛ كالتميم مع الوضوء والغسل.

قال: وقيل: يجوز هذا وغيره؛ أي: لا يتعين ذكر للبدل، بل سائر الأذكار فيه سواء؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين؛ فكذا بدله؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب.

ولأنه لا مزية لبعض الذكر عن بعض من حيث النظم؛ وهذا ما يحكى عن أبي إسحاق المروزي، ونسبه الرويانى في «تلخيصه» إلى أبي علي بن أبي هريرة. وهو على تقدير صحة النسبة الأولى فيما حكيناه عنه من أنه يضيف إلى الذكر المذكور [في]<sup>(٤)</sup> الخبر كلمتين من الذكر - محمول على [ما]<sup>(٥)</sup> إذا أراد أن يأتي به.

وقد صحح عدم تعيين الذكر الرافعي، والرويانى في «تلخيصه»، ولم يحك الإمام عن المراوزة غيره. وأمره - عليه السلام - الأعرابي بالذكر المخصوص محتمل؛ لأنه كان

(١) في التنبيه: فإن.

(٢) سقط في أ، ب، ج.

(٣) في ب: ذلك.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ب، د.

يحفظه، ولا يحفظ سواه؛ ولذلك لم يكرره عليه؛ وعلى هذا يشترط أن تكون حروف ما يأتي به من الذكر بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه [لا] <sup>(١)</sup> يمكن اعتبار قدر الآي إلا بذلك.

وحكى الرافعي وجهًا آخر: أنه لا يشترط، وعلى هذا يأتي بسبع أنواع من الذكر، ويقام كل نوع مقام آية، وهذا ما حكاه في «التهذيب».

قال الرافعي: وهو أقرب تشبيهاً <sup>(٢)</sup> لمقاطع <sup>(٣)</sup> الأنواع مقام الآيات <sup>(٤)</sup>.

وهل الأدعية المحضة كالأثنية؟ فيه تردد للشيخ <sup>(٥)</sup> أبي محمد.

قال الإمام: والأشبه أن ما يتعلق من الأدعية بأمور الآخرة كالأثنية، دون ما يتعلق بالدنيا.

وسلك الرافعي طريقًا آخر؛ فقال: يشترط أن تكون حروف الأذكار معادلة لحروف الفاتحة، وبعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر، ولا يراعى في الذكر التشديدات.

وهل يشترط أن تكون كلمات الذكر معادلة لعدد آي الفاتحة؟ فيه وجهان <sup>(٦)</sup>.

(١) سقط في ج. (٢) في ج: تشبيهاً. (٣) في أ، ج، د: لمقام.

(٤) قوله: وإذا انتقل إلى الذكر فهل يتعين أن يقول: سبحان الله، والحمد لله... إلى آخره؟ فيه وجهان، أرجحهما عند الرافعي وغيره: أنه لا يتعين. ثم قال ما نصه: وعلى هذا يشترط أن تكون حروف ما يأتي به من الذكر بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه لا يمكن اعتبار قدر الآي إلا بذلك، وحكى الرافعي وجهًا: أنه لا يشترط وعلى هذا يأتي بسبعة أنواع من الذكر، ويقام كل نوع مقام آية، وهذا ما حكاه في «التهذيب»، قال الرافعي: وهو أقرب تشبيهاً لمقاطع الأنواع مقام الآيات. انتهى كلامه.

ومقتضاه: أن الرافعي رجح عدم اشتراط استيفاء الحروف، وأن الأنواع السبعة إنما تشترط إذا لم يشترط استيفاء الحروف، وليس كذلك؛ بل صحح الرافعي أنه لا بد من استكمال حروف الفاتحة، ثم ذكر أن الأقرب اشتراط الأنواع السبعة مع ذلك - أيضًا - ويتضح ذلك كله بمراجعة كلام الرافعي.

ثم إن تعبيره في آخر كلامه بقوله: مقام الآيات، غير مستقيم؛ بل عبر الرافعي بقوله: بغاية الآيات؛ فكأنها تحرفت عليه. [أ و].

(٥) في د: الشيخ.

(٦) قوله: وسلك الرافعي طريقًا آخر فقال: يشترط أن تكون حروف الأذكار معادلة بحروف الفاتحة، وبعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر، ولا يراعى في الذكر الترتيب، وهل يشترط أن تكون كلمات الذكر معادلة لعدد آيات الفاتحة؟ فيه وجهان. انتهى كلامه. =

ويشترط ألا يقصد بالذكر المأتي به شيئاً آخر سوى البديلة؛ كما إذا استفتح أو تعوذ على قصد إقامة سنتهما<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط<sup>(٢)</sup> قصد البديلة فيهما<sup>(٣)</sup>، ولا في غيرهما من الأذكار في أظهر الوجهين.

قال: فإن<sup>(٤)</sup> لم يحسن شيئاً، وقف بقدر القراءة؛ لأنه كان يجب عليه - في حال قدرته على القراءة - أمران:

أحدهما: القيام.

والثاني: القراءة.

فإذا فات أحدهما بقي الآخر.

ومثل هذا: التشهد الأول، والقنوت؛ إذا كان لا يحسنهما<sup>(٥)</sup> يمكث بقدرهما؛ ولهذا عد الأصحاب القنوت، والقيام له، والتشهد، والجلوس له مما يسجد لكل منها عند السهو؛ كما ستعرفه.

فإن قلت: القيام إنما وجب لأجل القراءة، والقراءة قد<sup>(٦)</sup> سقطت؛ فوجب أن يسقط ما وجب لأجلها.

قلنا<sup>(٧)</sup>: القيام وجب عندنا لنفسه وعينه، وبه صرح الإمام في صلاة المريض، وإن كان قد قال - عند الكلام في المسبوق -: إنه إنما وجب تبعاً للقراءة، والصحيح: ما ذكرناه.

فرع: لو تعلم الفاتحة في الصلاة، فهل يجب عليه قراءتها؟ نظر:

فإن كان ذلك قبل [الشروع في القراءة، وجب بلا خلاف.

وإن كان بعد<sup>(٨)</sup> الركوع، فلا يجب في تلك الركعة بلا خلاف.

وإن كان بعد الشروع في البدل، وقبل استكمالها، فهل يتمه، أو يقطعه؟ فيه

= وما حكاها عن الرافعي من الجزم باشتراط استكمال الحروف، وأن في الكلمات وجهين - غلط منه على الرافعي، وكذلك بقية الكلام - وهو الكلام المتعلق بالتشديدات - ليس له ذكر أيضاً في «الرافعي». [أ و].

(١) في ج: شهباً. (٢) في ج: يقصد. (٣) في ج: فيها.

(٤) في ب: وإن. (٥) في ج: يحسنها. (٦) في ب: فقد.

(٧) في د: قلت. (٨) سقط في أ.

وجهان؛ حكاهما الروياني، والإمام، والفوراني:

أحدهما: أنه يتمه؛ كما إذا قدر على العتق في الكفارة بعد الشروع في البدل.

والثاني: لا وهو المشهور، ولم يحك الرافي سواه.

وعلى هذا فهل يستأنف الفاتحة، أو يأتي منها بقدر ما بقي من الذكر؟ فيه وجهان؛ أصحهما - في «التتمة»، وغيره-: الأول؛ كما لو<sup>(١)</sup> قدر على الماء قبل<sup>(٢)</sup> فراغ تيممه؛ فعلى هذا لو لم يتعلم إلا بعد الفراغ من الذكر، وقبل [الشروع في]<sup>(٣)</sup> الركوع؛ فهل يستأنف، أو لا؟ فيه وجهان؛ أصحهما - عند الروياني - نعم؛ كما لو قدر على الماء بعد الفراغ من التيمم؛ لأن محل القراءة باقٍ، وهذا ما أورده الماوردي، [والقاضي أبو الطيب]<sup>(٤)</sup> في باب: صلاة الإمام قاعدًا بقيام.

وأظهرهما في «الرافي» الثاني.

ومنهم من قطع به؛ لأن البدل قد تم، وتأدى به الفرض؛ فأشبه ما لو أتى المكفر بالبدل، ثم قدر على الأصل، أو صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء. والفوراني شبه الخلاف في هذه الحالة والحالة [التي]<sup>(٥)</sup> قبلها بالخلاف فيما إذا انقطع المطر بعد [فراغ]<sup>(٦)</sup> صلاة العصر، وقد جمع في وقت الظهر. [فرع آخر]<sup>(٧)</sup>: الأخرس عليه أن يحرك لسانه بقصد القراءة؛ لأن القراءة تتضمن نطقًا، وتحريك اللسان؛ فالقدر الذي تعذر جعلناه عفوًا، وما يقدر عليه لا بد له من الإتيان به؛ قاله في «التتمة»، وحكاها الإمام عن رواية العراقيين عن النص، ثم قال: وهو مشكل؛ فإن التحريك بمجرد لا يناسب القراءة، ولا يدانيها؛ فإقامته بدلًا بعيد.

ثم يلزم - على قياس ما ذكره - أن يلزموا التصويت من غير حروف، مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد. وبالجملة لست أرى ذلك بدلًا عن القراءة، ثم إذا لم يكن بدلًا، فالتحريك الكثير<sup>(٨)</sup> ملحق بالفعل الكثير<sup>(٩)</sup>، وسنذكره.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ج: الكثير.

(٩) في ج: الكثير.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ، ب، د.

(٦) سقط في ج.

(١) في ب: إذا.

(٢) في ج: بعد.

(٣) سقط في ب، ج، د.

قال: ثم يركع؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقوله - عليه السلام - للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»<sup>(١)</sup> وهو إجماع.  
قال: مكبراً؛ لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين<sup>(٢)</sup> يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ويقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر حين [يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها، وكان يكبر حين<sup>(٣)</sup> يقوم لاثنين من الجلوس<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم، والبخاري.

وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض، ورفع، ويقول: «أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري.

قال: رافعاً يديه؛ لما روى ابن عمر: أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه؛ إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم، والبخاري.

وهكذا يرفعهما إذا صلى جالساً، أو مضطجاً.

ثم في كيفية الرفع الخلاف السابق [في كيفية رفع اليد] تكبيرة الإحرام، وهو جارٍ في الرفع من الركوع أيضاً؛ قاله الراجعي.  
والذي ذكره الجمهور هاهنا أنه يرفع ذلك حذو<sup>(٨)</sup> منكبيه.

قال الأصحاب: ويستحب أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وهل يمد التكبير إلى آخر الركوع؛ كي لا يخلو فعل من أفعال الصلاة عن ذكر، وكذا في

(١) أخرجه البخاري (٣٦/١١) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤٥/٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في ب: حتى. (٣) سقط في ج.

(٤) انظر تخريج الحديث القادم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١/٢) كتاب الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع، برقم (٧٨٥)، ومسلم (٢٩٣/١) كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير، الحديث (٣٩٢/٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٨/٢) كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، برقم (٧٣٦)، ومسلم (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم (٣٩٠/٢٢).

(٧) في أ، ب، ج: في كيفية. (٨) في ج: قدر منكبيه.

سائر تكبيرات الانتقالات؟ فيه قولان:

الجديد الأول، وهو مختار البغوي.

ووجه الثاني - وهو القديم-: [الحذر من التغيير]<sup>(١)</sup>، وقد روي أنه عليه السلام قال: «التكبير جزم»<sup>(٢)</sup>.

قال: وأدنى الركوع أن ينحني؛ أي: القادر المعتدل الخلقة؛ حتى تبلغ يدها ركبتيه - أي: لو أراد ذلك - بدون إخراج الركبتين، أو انحناس؛ لأنه بدونه لا يسمى راكعًا حقيقة؛ فحمل الأمر عليه، وما دونه يسمى: انحناء.

قال الرافعي: وفي لفظ «الانحناء» إشارة إلى أنه لو انحنس، وأخرج ركبتيه، وهو مائل، أو منتصب - لم يكن ذلك ركوعًا<sup>(٣)</sup>، وإن صار<sup>(٤)</sup> بحيث لو مد يده، لنالت راحته ركبتيه؛ لأن نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء.

قال الإمام: لو خرج<sup>(٥)</sup> الانحناء بهذه الهيئة، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعًا - لم يعتد بما جاء به ركوعًا أيضًا. ولا فرق في ذلك بين أن يقدر عليه بنفسه، أو لا يتمكن منه إلا بمعين، أو الاعتماد على شيء، أو بأن ينحني على شيء.

وإن لم يقدر، انحنى القدر المقدور عليه؛ فإن عجز، أو ما بطرفه عن قيام.

وهذا حد ركوع القائم، أما القاعد، فحد ركوعه مذكور في باب صلاة المريض.

فرع: لو قرأ في صلاته آية سجدة<sup>(٦)</sup>؛ فهو ليسجد للتلاوة، ثم بدا له [بعد]<sup>(٧)</sup> ما بلغ حد الراكعين<sup>(٨)</sup> أن يركع - لم يعتد بذلك ركوعًا؛ لأنه لم يقطع

(١) في ج، د: الحد من التغيير.

(٢) قلت: و«التكبير جزم» ذكره الحافظ في التلخيص (٤٠٦/١) وقال: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه.

(٣) قوله: وفي الحديث: «التكبير جزم»، ثم قال: وقال الرافعي: لفظ «الانحناء» إشارة إلى أنه لو انحنس، وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب - لم يكن ذلك ركوعا. انتهى.

قال ابن الأثير في «غريب الحديث»: أراد بالجزم: أنه لا يمد ولا يعرب آخره، بل يسكن. وأما المائل فمعناه: الواقف، يقال: مثل بين يديه - بفتح المثلة - مثولا؛ فهو مائل، ويقال - أيضًا -:

مثل، إذا التصق بالأرض، وهو من الأضداد كما قاله الجوهري. [أ و].

(٤) في ج: كان. (٥) في ب: مرجح. (٦) في ج: سجود.

(٧) سقط في ج، د. (٨) في ب: الركوع.

القيام؛ لقصد الركوع، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ قاله البغوي، ومثله ما سنذكره في الباب بعده.

قال: والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه؛ لما روى البخاري، ومسلم في حديث [أبي] <sup>(١)</sup> حميد الساعدي في صفة صلاته عليه السلام قال: «ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه؛ كأنه قابض عليهما» <sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «ويفرج بين أصابعه» <sup>(٣)</sup>.

فلو كان بإحدى يديه علة، أو كانت مقطوعة - وضع الأخرى، وينصب ركبتيه. [والغزالي والإمام قالا: إنه] <sup>(٤)</sup> يترك الأصابع على حالها منشورة نحو القبلة. ويكره التطبيق؛ وهو: أن يطبق يديه، ويجعلهما بين ركبتيه؛ لأنه نهى عن ذلك بعد أن كان يفعل؛ رواه أبو حميد، وأنه [يضرب فاعله بالأكف] <sup>(٥)</sup> على الركب <sup>(٦)</sup>، رواه البخاري <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين برقم (٥)، وأبو داود (٢٥٣/١، ٢٥٤) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة رقم (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع برقم (٢٦٠)، وابن ماجه (١٤٢/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع رقم (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/١، ٢٢٩) وأصله في صحيح البخاري (٥٦٧/٢) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي وقال فيه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣١). (٤) سقط في أ.

(٥) في ج: بصرف بالألف. (٦) في أ: الراكب.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦/٢) كتاب الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، برقم (٧٠)، ومسلم (٣٨٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، برقم (٥٣٥/٢٩).

(٨) قوله: ويكره التطبيق، وهو أن يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه؛ لأنه نهى عن ذلك بعد أن كان يفعل - رواه أبي - وأنه يضرب فاعله بالأكف على الركب. رواه البخاري. انتهى.

واعلم أن هذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم - أيضًا - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وقوله في هذا الحديث: إلى جنب أبي، يعني: والذي، وهو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك. وقد صرح في «المهذب» بذلك فقال: ولا يطبق؛ لما روي عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب سعد بن مالك، =

قال: ويمد ظهره وعنقه؛ لأن النبي ﷺ كان يمد ظهره، وعنقه<sup>(١)</sup>.  
قال الراوي: حتى لو صب على ظهره ماء لركد<sup>(٢)</sup>؛ [يعني]<sup>(٣)</sup>: لا استواء ظهره.  
ورواية أبي حميد: «فيهصر ظهره، غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.  
قال الشافعي في القديم: ويجعل [رأسه]<sup>(٦)</sup> وعنقه حيال [ظهره]<sup>(٧)</sup>.  
وقال في «الإملاء» ولا يتبازخ، ولا يجعل ظهره محدودبًا.  
والتبازخ: أن يخرج صدره، ويطأطي ظهره؛ فيكون كالتبزُّخ.  
والمحدودب: أن يعلي وسط ظهره، وعبارة الشيخ تنظم<sup>(٨)</sup> اللفظين.  
قال الأصحاب: ويستحب - مع ذلك - أن ينصب ساقيه.  
قال: ويجافي مرفقيه عن جنبه؛ لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا  
ركع - وضع يديه على ركبتيه، ويجافي مرفقيه عن جنبه.  
قال: وتضم المرأة بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها، والخنثى في هذا المعنى  
كالمرأة.

- فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما، فضرب بيدي وقال: اضرب بيدك على ركبتيك،  
وقال: يا بني، إنا كنا نفعّل هذا؛ فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. هذا كلام «المهذب»، وإذا  
تأملت ما ذكرناه علمت أن المصنف توهم أن المراد بقوله: أبي، ليس هو: والدي، وأنه مضموم  
الأول، مصغر، وهو: أبي بن كعب، فصرح بما ذكره، وهو غلط. ثم إنه خلط - أيضًا - في كيفية  
رواية الضرب، والصواب ما تقدم. [أ.و].
- (١) لما روى أبو حميد الساعدي: أخرجه البخاري (٥٦٧/٢) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس  
في التشهد (٨٢٨).
- (٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٢/١٧) برقم (٦٧٤)، و«الأوسط» (٢٤٢/٥)  
برقم (٥٢٠٥) من حديث عقبة بن عمرو مرفوعًا.
- (٣) سقط في ب، ج.
- (٤) قوله: ورواية أبي حميد في وصف ركوعه: «فيهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده». انتهى.
- يقال: صهر ظهره - بفتح الصاد المهملة وفتح الهاء المخففة - أي: ثناه وعطفه. وأقنع رأسه، أي:  
رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] وأما «صافح» فبصاحد مهملة وبالفاء  
والحاء المهملة - أيضًا - ومعناه: أنه غير مبرز صفحة خده ولا مائل في أحد الشقين. [أ.و].  
قلت: والصواب كما ذكر الشارح بتقديم الهاء على الصاد.
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٥٢/١) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣١)، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» (١٠٢، ٨٤/٢).
- (٦) سقط في ج. (٧) سقط في ج. (٨) في ب: تنتظم.

قال: ويقول: سبحان ربي العظيم<sup>(١)</sup>؛ لما روى أبو داود أنه عليه السلام لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(٢)</sup>.

قال بعضهم: والمعنى في جعل وصفه بالعظمة في الركوع: أنه لم يعبد [به]<sup>(٣)</sup> غيره، وعن حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها؛ متعوداً<sup>(٥)</sup>. أخرجه مسلم، وغيره بنحوه مختصراً، ومطولاً.

قال: ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، وهذا لفظه في المختصر، ووجهه ما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قال: «إذا ركع أحدكم؛ فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد [فقال في سجوده]<sup>(٦)</sup>

(١) زاد في د: ثلاثاً.

(٢) أخرجه الطيالسي (١/١٣٥)، الحديث (١٠٠٠)، وأحمد (٤/١٥٥)، والدارمي (١/٢٩٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، وأبو داود (١/٥٤٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث (٨٦٩)، وابن ماجه (١/٢٨١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، الحديث (٨٨٧)، والحاكم (١/٢٢٥) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٥) كتاب الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (٢/٨٦) كتاب الصلاة، باب: القول في الركوع، وابن خزيمة (١/٣٠٣) رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى (٣/٢٧٩)، رقم (١٧٣٨)، وابن حبان (٥٠٦ - موارد)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، فقد أخرجه ولم يعللاه بشيء.

(٤) في د: رسول الله.

(٣) سقط في ج.

(٥) في ب: يتعوذ، وفي ج: فيعوذ. والحديث أخرجه مسلم (١/٥٣٦، ٥٣٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢٠٣/٧٧٢)، وأحمد (٥/٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (١/٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١)، والترمذي (١/٣٠١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، والنسائي (٢/١٧٦) كتاب الافتتاح، باب: تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، وابن ماجه (٢/١٦٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين (٨٩٧).

(٦) سقط في ج.

سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»<sup>(١)</sup>.  
رواه الترمذي، وقال: إن إسناده غير متصل؛ لأنه يرويه عون عن ابن مسعود، ولم يلقه.

ولو اقتصر على قوله [مرة]<sup>(٢)</sup>: «سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود - كان مؤدياً لأصل السنة؛ قاله في «التتمة»، إلا أن المستحب ألا ينقص عن الثلاث.

ولو قال في كل مرة من الثلاث: «وبحمده»، كان حسناً؛ لأن عقبة بن عامر روى أنه عليه السلام كان يقول ذلك [ثلاثاً]<sup>(٣)</sup> في الركوع والسجود، [رواه أبو داود]<sup>(٤)</sup>.

والقراءة فيه مكروهة؛ وكذا في السجود؛ لقوله عليه السلام: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً، أو ساجداً، أما الركوع؛ فعظموا فيه الرب، وأما السجود فابتهلوا فيه بالدعاء؛ فقمّن أن يستجاب لكم»<sup>(٥)</sup> أخرجه مسلم، وقوله: «فقمّن» بفتح الميم

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦/١، ٢٩٧) كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، حديث (٨٨٦)، والترمذي (٤٦/٢، ٤٧) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، حديث (٢٦١)، وابن ماجه (٢٨٧/١، ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: التسييح في الركوع والسجود، حديث (٨٩٠)، والشافعي في الأم (٩٦/١)، والبيهقي (٨٦/٢) كتاب الصلاة، باب: القول في الركوع، والدارقطني (٣٤٣/١) كتاب الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه، والبخاري في شرح السنة (٢٣٢/٢)، كلهم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، به.

قال أبو داود: هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله.

قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٤٩): عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، وهو مرسل، قاله الترمذي والدارقطني، وذلك واضح، وعن ابن عمر - أخرجه مسلم - وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وقد قيل: إن روايته عن جميع الصحابة مرسله، حكاها في التهذيب.

(٢) سقط في أ، ب، ج. (٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج، د.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، الحديث (٤٧٩ / ٢٠٧)، وأبو داود (٥٤٥ - ٥٤٦) كتاب الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود، الحديث (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢ - ١٩٠) كتاب التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع، والبيهقي (٨٧/٢ - ٨٨) كتاب الصلاة، باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود، من حديثه، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس =

وكسرهما؛ ومعناه: جدير، وحقيق، قال القلعي: والصواب هاهنا: الفتح لا غير؛ لأنه مصدر، ويقال: فقمين، بالياء، قال الجوهري: من فتح أراد المصدر؛ فلا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث؛ ومن كسر أراد الصفة؛ فيصح تثنيته، وجمعه.

وقد قيل: لو قرأ في غير القيام [الفتاحة]<sup>(١)</sup> [عامداً]<sup>(٢)</sup>، بطلت صلاته؛ كما ستعرفه في باب: سجود السهو.

قال: فإن قال [مع ذلك]<sup>(٣)</sup>: اللهم لك ركعت، [وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت]<sup>(٤)</sup> ربي، خشع لك سمعي، وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقل به [قدمي]<sup>(٥)</sup> لله رب العالمين - كان أكمل.

قال الشافعي: لأنه حدثني إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقوله<sup>(٦)</sup>.

[وفي]<sup>(٧)</sup> رواية أبي داود، عن [علي، عن]<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، وعظمي، ومخي، وعصبي»<sup>(٩)</sup>؛ وهذا ما استحبه في «المرشد».

قال بعضهم: وسبب الاختلاف في ذلك وأمثاله: اختلاف طرق الأحاديث، مع تقارب المعنى.

== صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يأبها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت...» وذكره.

(١) سقط في د. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.

(٤) في التنبيه: ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢١٠).

(٧) سقط في ب، ج، د. (٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه مسلم (١/٥٣٥) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، الحديث

(٢٠١ / ٧٧١)، وأبو داود (١/٤٨١) كتاب الصلاة، باب: ما يفتتح به الصلاة، الحديث

(٧٦٠)، والترمذي (٥/٤٨٥) كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث

(٣٤٢١)، والنسائي (٢/١٢٩ - ١٣٠) كتاب الافتتاح، باب: الذكر والدعاء بين التكبير

والقراءة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٣) كتاب الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال

في الركوع والسجود، والبيهقي (١/٣٢) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير،

والدارمي (١/٢٨٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وأحمد (١/٩٤)، وأبو

يعلى (١/٢٤٥) رقم (٢٨٥) من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به.

وقد قيل: إن أكمل الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم خمسًا، أو سبعا؛ كذا حكاه ابن يونس.

وقال الماوردي: إن أكمل الكمال أن يقول ذلك إحدى عشرة مرة، أو تسعًا. ثم ظاهر [كلام الشيخ]<sup>(١)</sup> أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، [والمنفرد]<sup>(٢)</sup>، وهو ما حكاه البندنجي عن نصه في «الأم»، ولفظه: وأحب ألا يقصر عن هذا إمامًا كان، أو منفردًا، وهو تخفيف، لا تثقيل.

وقال الماوردي، والمتولي، والقاضي الحسين، وغيرهم: إن هذا مختص بالمنفرد، أما<sup>(٣)</sup> إذا كان إمامًا، فلا يستحب له الزيادة على الثلاث حذرًا من التطويل على المأمومين، إلا أن يؤثره.

قال القاضي الحسين، والماوردي: ومن العلماء من قال: ينبغي أن يقولها خمسًا؛ ليقولها المأموم ثلاثًا، وقد حكاه الروياني وجهًا لنا، ولم يذكر في «الحلية» - كما قيل - غيره<sup>(٤)</sup>.

قال: ثم يرفع رأسه؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»<sup>(٥)</sup>.

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائمًا»<sup>(٦)</sup> رواه مسلم.

(١) في أ: الكلام. (٢) سقط في د. (٣) زاد في أ، ب، د: الإمام.

(٤) قوله في الركوع: وقال القاضي الحسين والماوردي: ومن العلماء من قال: ينبغي أن يقول ذلك خمسًا؛ ليقوله المأموم ثلاثًا. وقد حكاه الروياني وجهًا لنا، ولم يذكر في «الحلية» - كما قيل - غيره. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن الروياني ليس بصحيح؛ فإنه في «البحر» إنما حكى ذلك عن الثوري فقال: وحكى الطحاوي عن الثوري أنه قال: ينبغي أن يقول الإمام: سبحان ربي العظيم، خمسًا؛ حتى يدرك من خلفه ثلاثًا. هذا لفظه، وأما في «الحلية» فإنه لم يذكر أن ذلك مستحب؛ بل ذكر أن الإمام لا تستحب له الزيادة على الخمس فقال: ولا يزيد الإمام على خمس تسيحات؛ للتخفيف على المأمومين. هذه عبارته. [أ و].

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨/٢٤٠)، وأحمد

(٦/٣١، ١١٠، ١٧١)، وأبو داود (٢٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: من لم ير الجهر

بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الفاتحة: ١﴾ [٧٨٣]، وابن ماجه (١٠٨/٢) كتاب

قال: قائلًا: سمع الله لمن حمده لحديث أبي هريرة السالف.

وعن ابن كج أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راعع، ثم إذا انتهى، أخذ في رفع الرأس واليدين<sup>(١)</sup>.

ومعنى «سمع الله لمن حمده»: أجاب الله حمد من حمده، وقد جاء مثله في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنِّي آتَمْتُ بِرَبِّكُمْ فَأَسْمَعُونَ﴾ [يس: ٢٥]، أي: اسمعوا<sup>(٢)</sup> مني سمع طاعة وإجابة، والعرب تقول: اسمع دعائي، أي: أجبه. وقيل: معناه: غفر له.

ولو قال: لك الحمد ربنا، أو من حمد الله سمع له - قال الشافعي في «الأم»-: أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى. والأول أولى. والإمام يجهر بذلك؛ ليسمع من خلفه؛ كما في التكبير، والمأموم يسر به؛ قاله الماوردي.

قال: ويرفع يديه؛ أي: مع صلبه؛ لحديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

قال: فإذا استوى قائمًا - قال: ربنا لك الحمد ملء السموات و[ملء] الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه عليه السلام كان إذا رفع ظهره قال ذلك<sup>(٥)</sup>، رواه مسلم، وفي رواية: «ربنا ولك

= إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (٨١٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي (١٥/٢، ٨٥).

(١) قوله: ويرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده، وعن ابن كج: أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راعع، ثم إذا انتهى أخذ في رفع الرأس واليدين. انتهى كلامه.

وحاصل ما ذكره أن ابن كج يقول بأنه لا يأخذ في رفع الرأس واليدين إلا بعد فراغ «سمع الله لمن حمده»، وهو غلط؛ فإن المصنف - رحمه الله - لم ينقله من كتاب ابن كج؛ ولهذا قال: وعن ابن كج. والرافعي - رحمه الله - قد وقف عليه، وهو من جملة المصنفات التي غالب نقل الرافعي منها، ولا نعلم وصول هذا الكتاب إلى مصر، وقد عبر - أعني الرافعي - بقوله: لأن القاضي ابن كج ذكر أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راعع، ثم إذا ابتدأ به أخذ في رفع الرأس واليدين. هذه عبارته، ولا شك أن المصنف أخذه من الرافعي فتحرف عليه. [أ. و].

(٢) في ب: استمعوا. (٣) تقدم. (٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٢/٤٧٦)، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨١)، وعبد بن حميد (٥٢٢)، وأبو داود (٢٨٤/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٦)، وابن ماجه (١٥٠/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨).

الحمد»<sup>(١)</sup> بإثبات الواو.

ولذلك قال في «الأم»: وإذا أتى بها كان<sup>(٢)</sup> أحب إلي؛ كذا حكاه البندنجي،  
وحيثئذ فتكون الواو مزيدة.

[قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عنها؟، فقال: هي مزيدة]<sup>(٣)</sup>، تقول  
العرب: «بغني هذا الثوب [بكذا وكذا]<sup>(٤)</sup>؛ فيقول: نعم، وهو لك»، وتقديره: نعم  
هو لك.

وقال بعضهم: يمكن أن يقال: ليست مزيدة، ويكون المعنى فيه: أن قوله:  
«سمع الله لمن حمده» ثناء وجب على حمد الله - تعالى - فكأنه قال: دعوتني  
إلى حمدك، وحمدتك يا رب لدعوتك إليه؛ فتكون الواو عاطفة لإحدى الجملتين  
على الأخرى.

وقيل: هي عاطفة على جملة مضمرة؛ كأنه قال: ولك الحمد على ما وفقنا  
إليه<sup>(٥)</sup> من القول الحسن، والعمل الصالح؛ قاله في «الغريب».

ولو قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، جاز أيضًا؛ لأن أبا سعيد الخدري رواه،  
أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>.

قال: وذلك أدنى الكمال؛ أي: أخصر ذكر كامل، شرع في الاعتدال، وفيه تنبيه  
على [أن]<sup>(٧)</sup> ما دونه ليس من الكمال في شيء.

ومعنى قوله: «ملء السموات، وملء الأرض» أي: أحمذك حمدًا يملأ ذلك.

وقوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»؛ كالكرسي، وما غمض عن إدراك  
عبادك؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٤٩/٢) كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم (٨٠٥)، ومسلم (٣٠٨/١) كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١/٧٧).

(٢) في ب، ج: كانت.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ب، ج: كذا.

(٥) في أ، ب، د: له.

(٦) أخرجه مسلم (٣٤٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٥/٤٧٧)، وأحمد (٨٧/٣)، وأبو داود (٢٨٥/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٧)، والنسائي (١٩٨/٢) كتاب التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك، وابن خزيمة (٦١٣).

(٧) سقط في ج.

وقيل: ثوابه يملأ السموات والأرض، وما شئت من شيء بعد.  
وقيل: ذكر ذلك على سبيل التمثيل، والتقريب؛ أي: لو كان بدل هذا القول  
أجرًا، لملأت ذلك.

وفي «ملء السموات» ومثله<sup>(١)</sup> لغتان: النصب، والرفع، والنصب أشهر، وممن  
حكاهما<sup>(٢)</sup> ابن خالويه، وصنف في المسألة.

قال: فإن قال معه: «أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد: كلنا لك عبد،  
لا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم» كان  
أكمل؛ لأن أبا داود روى ذلك<sup>(٣)</sup>، عن رواية أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ  
وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>، إلا أن الرواية: «أحق ما قال العبد» بالألف، «وكلنا لك عبد»  
يأثبات الواو.

قال النووي: وما ذكره الشيخ هو المذكور في معظم كتب الفقه، وهو صحيح  
من حيث المعنى، ولكن الذي [ثبت]<sup>(٥)</sup> عن رسول الله ﷺ ما ذكرناه، قال:  
وتقديره حينئذ: أحق ما قال العبد: لا مانع لما أعطيت... إلى آخره، واعترض<sup>(٦)</sup>  
بينهما: «وكلنا لك عبد»؛ ولهذا الاعتراض<sup>(٧)</sup> نظائر في القرآن، وغيره.  
وعلى تقدير حذف الألف؛ ف «حق ما قال العبد»، خبر لمبتدأ تقديره: ما قال  
العبد حق، لا باطل.

وقوله: «أهل الثناء» منصوب على النداء.

قيل: ويجوز رفعه؛ على تقدير: أنت أهل الثناء، والمشهور النصب.  
و«الثناء» ممدود، وهو بتقديم الثاء موضوع للمدح، وما يقال من أنه ورد في  
الذم، فهو شاذ مؤول على إقامة الذم مقام المدح، والثنا؛ بتقديم<sup>(٨)</sup> النون مقصور،  
يستعمل في المدح والذم معًا.

والمجد: العظمة، والرفعة.

وقوله: «كلنا لك عبد» فيه إشعار بأنه من كانت<sup>(٩)</sup> هذه صفته، كان الانقياد إليه  
والخضوع واجبًا.

(١) في أ، د: ونحوه. (٤) تقدم.  
(٢) في ج: حكاها. (٥) سقط في أ.  
(٣) في ب، ج: بتقديم. (٦) في ب، ج، د: وأعرض.  
(٧) في أ: كان. (٨) في ب، ج: بتقديم.  
(٩) في أ: كان.

ومعنى: «لا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي: لا ينفع ذا النسب في الدنيا نسبه في الآخرة.

أو لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى، وإنما ينفعه العمل وطاعتك. وهذا ما صححه النواوي.

و«الجد» مرفوع فاعل «ينفع»، أي: لا ينفع الجد صاحبه<sup>(١)</sup>.

و«ذا الجد» مفعوله، وهو بفتح الجيم؛ على الصحيح، ورواه جماعة قليلة بكسر الجيم؛ وهو: الإسراع في الهرب، أي: لا ينفعه هربه منك.

وقيل: المعنى - على هذه الرواية - لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك<sup>(٢)</sup> اجتهاده، إذا لم يسبق له سابقة خير، إنما النجاة بفضل الله ورحمته.

قال الأزهري: و«منك» هاهنا بمعنى: عندك.

[ثم ظاهر]<sup>(٣)</sup> كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وهو ما حكاه البندنجي.

وقال الإمام: يحتمل أن يختص هذا بالمنفرد، أما الإمام فإنه مأمور بالتخفيف؛ فيقتصر على أدنى الكمال، وهو الموافق لما حكيناه عن غيره في الركوع، وهذا ما أورده الرافعي، وقال في «الحاوي»: إنه المختار.

قال: ثم يكبر، ويهوي ساجداً؛ لخبر أبي هريرة السابق، وهو يقتضي أنه يمد التكبير إلى السجود، وهو الجديد.

ومقابله وهو القديم: أنه لا يمهده، بل يحذفه؛ لما تقدم من الخبر أيضاً.

ولا يستحب فيه رفع اليدين؛ لما تقدم من خبر ابن عمر.

ويهوي؛ بفتح الياء؛ أي: يقع، قال الله - تعالى -: ﴿تَهَوَّىٰ بِهِ الرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١]، ﴿وَأَلْتَجِرْ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١].

والسجود أصله: التطامن، والميل.

وقيل: أصله: الخضوع، والتذلل، وسمي سجود الصلاة: سجوداً؛ لأنه غاية

الخضوع.

قال: فيضع ركبتيه، ثم يديه؛ لما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله

(٣) في ب، ج: وظاهر.

(٢) في أ، د: مثل.

(١) في ب، ج: فاعله.

ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٣٠٣/١) كتاب الصلاة، باب: أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود (٥٢٤/١) كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٣٨)، والترمذي (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين، الحديث (٢٦٨)، والنسائي (٢٣٤/٢) كتاب التطبيق، باب: رفع اليدين قبل الركبتين، وابن ماجه (١/٢٨٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود، الحديث (٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١) كتاب الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود، والبيهقي (٩٨/٢) كتاب الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، والدارقطني (٣٤٥/١) كتاب الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود، الحديث (٦)، والحاكم (٢٢٦/١)، وابن خزيمة (٣١٨/١) رقم (٦٢٦)، وابن حبان (٤٨٧ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١)، من حديث يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤/١ - ٥٢٦) كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه، الحديث (٨٣٩)، والبيهقي (٩٨/٢ - ٩٩)، من طريق همام: ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار ابن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ... فذكر الحديث، قال: فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام: وثنا شقيق، ثنا عاصم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة:- «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». وعبد الجبار لم يلق أباه.

وللحديث شاهد من حديث أنس: أخرجه الدارقطني (٣٤٥/١) كتاب الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود، الحديث (٧)، والحاكم (٢٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات الخمس، والبيهقي (٩٩/٢) كتاب الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، من حديث العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهامه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، ثم انحط بالتكبير، حتى سبقت ركبته يديه».

قال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.

وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٨٨/١) رقم (٥٣٩)، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر. اهـ. والعلاء أخرج له الحاكم وسكت عنه الذهبي، ولم يورده في كتاب المغني.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من اللسان (٤/١٨٣): وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم. اهـ.

ومن هذا الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/١)، عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص به.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٣)، وأبو يعلى (١١/٤١٤) رقم ==

أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: إنه حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك.

قال الخطابي: هو أصح مما رواه النسائي، عن أبي هريرة؛ أنه عليه السلام قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك برك البعير»<sup>(١)</sup>.

(٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١)، والبيهقي (١٠٠/٢)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل».

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ عبد الله بن سعيد المقبري، قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس. وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وقال النسائي: متروك الحديث. وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال الحافظ في التقریب: متروك.

ينظر: التاريخ الكبير (٣٠٧/٥)، سنن الترمذي (٢٦٩)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٠)، وللدارقطني (٣١٠)، المعرفة والتاريخ (٥٣/٣)، تقریب التهذيب (٤١٩/١). وللحديث شاهد آخر من حديث سعد:

أخرجه ابن خزيمة (٣١٩/١) رقم (٦٢٨) عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى بن سلمة بن كهيل: ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن مصعب بن سعد عنه بلفظ: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

وسنده ضعيف جدًا أيضًا؛ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى، قال الحافظ في التقریب (٣٢/١): ضعيف. وأبو إسماعيل: متروك. ينظر: التقریب (٧٥/١).

ورواية ابن خزيمة أشار إليها الحافظ في الفتح (٣٤٠/٢) وقال: وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهما ضعيفان.

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، والدارمي (٣٠٣/١) كتاب الصلاة، باب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود (٥٢٥/١) كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢) كتاب التطبيق، باب: ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/١) كتاب الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود، والدارقطني (٣٤٤ - ٣٤٥) كتاب الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود، الحديث (٣)، والحازمي في الاعتبار ص (١٥٨، ١٥٩) والبغوي في شرح السنة (٢٤٩/٢)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد ابن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وقال الترمذي (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، الحديث (٢٦٨): غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقد ورد من غير رواية الدراوردي، عن محمد بن عبد الله:

فأخرجه أبو داود (٥٢٥/١) كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٤١)، والترمذي (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، الحديث (٢٦٨)، والنسائي

وقد قيل: إنه منسوخ؛ لأن أبا سعيد الخدري قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين؛ فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين.

قال: ثم جبهته، وأنفه؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> بنحوه أتم منه.

قال: وأدنى السجود: أن يباشر بجبهته المصلي؛ لما روى مسلم [وغيره]<sup>(٤)</sup> عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يُشكِّنَا<sup>(٥)</sup>، أي: لم يزل شكائتنا<sup>(٦)</sup>.

والرمضاء: [الرمل]<sup>(٧)</sup> المتوقد من شدة [حر]<sup>(٨)</sup> الشمس.

وقيل: لا بد مع السجود على الجبهة من السجود على الأنف؛ لقوله عليه

= (٢٠٧/٢) كتاب التطبيق، باب: ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والبيهقي (٢/١٠٠) كتاب الصلاة، باب: يضع يديه قبل ركبته، من رواية عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، به: أن النبي ﷺ قال: «يعد أحدكم فيرك في صلاته كما يبرك الجمل».

(١) أخرجه في كتاب الصلاة (٢٩٩/١)، باب: السجود على الأنف والجبهة (٨٩٤).

(٢) أخرجه في كتاب الأذان (٥٥٨/٢)، باب: السجود على الأنف (٨١٣).

(٣) أخرجه في كتاب الصيام (٨٢٤/٢)، باب: فضل ليلة القدر (١١٦٧/٢١٣).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٣/١) كتاب المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر، الحديث (١٨٩/٦١٩)، والطيالسي، ص (١٤١)، الحديث (١٠٥)، وأحمد (١٠٨/٥)، والنسائي (٢٤٧/١) كتاب المواقيت، باب: أول وقت الظهر، وابن ماجه (٢٢٢/١) كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، الحديث (٦٧٥).

(٦) قوله: وأدنى السجود: أن يباشر بجبهته المصلي؛ لما روى مسلم وغيره عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكِّنَا. أي: لم يزل شكائتنا. انتهى كلامه.

واعلم أن مسلماً لم يتعرض لقوله: «في جباهنا وأكفنا»، وإنما خرج أصل الحديث ولفظه عن خباب قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكِّنَا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال نعم. انتهى لفظ مسلم. نعم، روى هذه الزيادة البيهقي بإسناد حسن - كما قاله النووي في «الخلاصة» - قال والحديث المذكور منسوخ؛ لأمره ﷺ بالإبراد بالظهر. [أ و].

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في د.

السلام: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»<sup>(١)</sup>، رواه الدارقطني عن ابن عباس، وهذا ما حكاه في «الزوائد» قولاً عن رواية أبي زيد. والمشهور في الكتب: الأول؛ لأنه عليه السلام سجد على جبهته على قصاصة الشعر، وهو حيث ينتهي بنانه من مقدمه أو مؤخره، وضم القاف أفصح لغاته، ومعلوم أن من سجد على ذلك لا يكون أنفه على الأرض.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: الاكتفاء بإمساس الجبهة المصلى؛ إذ به يصدق اسم المباشرة؛ كما هو مذكور في باب ما ينقض الوضوء، وليس ذلك بكاف، بل لا بد معه من إرخاء الرأس على المصلى؛ لأنه جاء عنه<sup>(٢)</sup> عليه السلام أنه [قال]<sup>(٣)</sup>: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء...»<sup>(٤)</sup> إلى أن قال: «فيسجد؛ فيمكن جبهته». قال همام: وربما قال: «جبهته من الأرض؛ حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي»<sup>(٥)</sup>، أخرجه أبو داود؛ فلو حصل الإمساس مع حمل الرأس عنه لم يجزئه؛ للخبر.

وزاد الشيخ أبو محمد، فقال: إذا كان السجود على شيء محشو بقطن ونحوه، فلا بد من التحامل عليه؛ ليظهر أثر السجود. وهو معنى ما ذكره البغوي، والقاضي الحسين.

وقال الإمام: إنه يكفي الإرخاء أيضًا، بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وإليه الإشارة بقول عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية»<sup>(٦)</sup>، وهذا ما أورده في «الوسيط».

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٤٨، ٣٤٩) عن ابن عباس وعن عكرمة مرسلًا، وصبوب الرواية المرسلة.

(٢) زاد في ج: أنه. (٣) سقط في أ، ب، د.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٨)، والنسائي (٢/٢٢٥) كتاب التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، وابن ماجه (١/٣٧٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى (٤٦٠).

(٥) انظر تخريج الحديث السابق.

(٦) ذكره الحافظ في التلخيص (١/٤٥٦) وقال: لم أجده هكذا. وقال التقي بن الصلاح في

كلامه على الوسيط: لم أجده بعد البحث صحة. وتبعه النووي فقال في التنقيح: منكر لا أصل له. نعم روى ابن الجوزي في العلل (٢/٥٥٧، ٥٥٨) له من حديث عائشة: «لما كانت =

الثاني: إيجاب مباشرة<sup>(١)</sup> المصلى بجميع الجبهة، وهو وجه حكاه ابن القطان؛ لظاهر قوله عليه السلام: «إذا سجدت فممكن جبهتك من الأرض»<sup>(٢)</sup>، لكن المذهب أنه يكفي أن يسجد على بعضها؛ لما روي عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر<sup>(٣)</sup>. رواه تمام في «زوائد»، ومع هذا يشكل قول الشافعي في «الأم»: «وإن سجد على بعض جبهته، كرهته، وأجزأه»؛ لأنه عليه السلام لا يفعل مكروهاً، وإن فعل المباح، وترك الأولى [مرة]<sup>(٤)</sup>؛ لبيان الجواز.

ليلة النصف من شعبان بات عندي... الحديث، وفيه: «فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً...» الحديث، وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة ضعفه ابن عدي، فقال: عامة أحاديثه مناكير.

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء له في باب: القول في السجود، وروى ابن حبان في المجروحين (٢١٦/١) من حديث أم سلمة: أنه كان إذا قام يصلي ظن الظان أنه حينئذ لا روح فيه، قال ابن حبان: هذا باطل لا أصل له.

(١) زاد في ب: جميع.

(٢) أخرجه البزار (٩/٢ - كشف) رقم (١٠٨)، وابن حبان (٩٦٣ - موارد)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٤/٦)، كلهم من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي: حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر، به.

قال البزار: وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، وحسنه البيهقي، وصححه ابن حبان.

وللحديث طريق آخر: أخرجه عبد الرزاق (١٥/٥) رقم (٨٨٣٠)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٤٥) برقم (١٣٥٦٦)، من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٣) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجال البزار موثقون. اهـ. وللحديث شاهد من حديث أنس:

أخرجه البزار (٩/٢) رقم (١٠٨٣ - كشف) من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٣) وقال: رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف. وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢٦/١) رقم (٨٤) وعزاه لمسدد في مسنده.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٤٩/١) بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي، قاله الدارقطني، وقال النسائي: متروك، وله طريق آخر رواه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧/١) برقم (٤٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير عن جابر، وأعله ابن حبان بابن أبي مريم، فقال: رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه، أفاده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦١٢/١).

(٤) سقط في ب، ج، د.

نعم، لو سجد على جبينه - وهو جانب الجبهة - لم يجزئه.  
وقد أفهم<sup>(١)</sup> كلام الشيخ أنه لو كان على جبهته شيء يمنع مباشرتها المصلى - لم يجزئه، وهو كذلك، إلا أن يكون عليها عصابة؛ لمرض<sup>(٢)</sup>، أو جرح؛ فإنه يجزئه<sup>(٣)</sup>، ولا إعادة عليه؛ حكاها البنديجي.  
وقيل: عليه الإعادة. قال الماوردي: وهو مخرج من المسح على الجبائر، وليس بصحيح.

ثم ما ذكره [من مجرد]<sup>(٤)</sup> الاكتفاء بمباشرة الجبهة للمصلى مقيد بشرطين: أحدهما: ألا يكون المصلى متصلًا [به]<sup>(٥)</sup> اتصالًا يتحرك بحركته، [فلو صلى على طرف عمامة، وهي تتحرك بحركته لم يصح، وإن لم تتحرك بحركته]<sup>(٦)</sup> - جاز؛ نص عليه الشافعي؛ قاله أبو الطيب.

وقال القاضي الحسين: لا يجزئه في الحالين؛ كما في النجاسة.  
الثاني: ألا تكون أعاليه - في حالة سجوده - على المصلى أعلى من أسافله، ويتصور ذلك بأن يسجد على مخدة، أو ربوة، ونحو ذلك؛ فلو كانت، لم يصح. وإن كانت أسافله - في حال سجوده - أعلى من أعاليه - صح<sup>(٧)</sup>.  
وإن استوت الأسافل، والأعالي - فوجهان؛ أظهرهما: عدم الصحة أيضًا، وهو المذكور في «الوجيز»، و«التهذيب».

ثم هذا في حق المتمكن من ذلك، أما من به علة تمنعه من التنكيس، أو الاستواء - فلا يلزمه، لكن هل يجب عليه وضع شيء؛ ليسجد<sup>(٨)</sup> عليه، أو يكفيه الإيماء؟ فيه وجهان:

أظهرهما - عند الغزالي - : الوجوب.

ومقابله: أشبه بكلام الأكثرين؛ كما قال الرافعي.

ولا خلاف في أنه إذا عجز عن وضع الجبهة على المصلى، وقدر على وضعها على وسادة، مع مراعاة<sup>(٩)</sup> هيئة التنكيس: أنه يلزمه ذلك.

(١) في أ، د: أفهمك. (٤) في ج: بمجرد.  
(٢) في ج: لبرص. (٥) سقط في ج.  
(٣) في ب: تجزئه. (٦) سقط في ج.  
(٧) في ج: يمنع. (٨) في ج: يسجد.  
(٩) في أ، د: رعاية.

ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس، ثم بالطرف.  
والمراد بالمصلي: ما يصلى عليه من أرض، أو ثوب، أو حصير، ونحو ذلك،  
والأصل في جواز ذلك ما رواه أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا  
الثوب من شدة الحر في مكان السجود<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري، ومسلم.  
قال: وفي وضع اليدين [والركبتين]<sup>(٣)</sup>، والقدمين - أي: أطراف أصابع  
القدمين - قولان - أي: منصوصان في «الأم»:

أحدهما: يجب؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: على  
الجبهة وأشار بيده إليها - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا أكف  
الثوب، ولا الشعر»<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري، ومسلم، عن رواية ابن عباس، وفي رواية  
عن النبي ﷺ قال: «أمرت، وربما قال: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب»

(١) في ب، د: رسول الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨/٢) كتاب الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥)،  
ومسلم (٤٣٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر (١٩١/  
٦٢٠)، وأحمد (٣/١٠٠)، وأبو داود (٢٣٣/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يسجد على  
ثوبه (٦٦٠)، وابن ماجه (٢/٢٥٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود على الثياب  
(١٠٣٣)، والترمذي (٥٨١/١) أبواب السفر، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على  
الثوب (٥٨٤)، والنسائي (٢/٢١٦) كتاب التطبيق، باب: السجود على الثياب.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢٩٧) كتاب الأذان، باب: السجود على الأنف، الحديث (٨١٢)،  
و(٢/٢٩٩) كتاب الأذان، باب: لا يكف شعرا، الحديث (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (١/٣٥٤)  
كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود، الحديث (٢٣٠)، وأبو داود (١/٢٩٨) كتاب الصلاة،  
باب: أعضاء السجود (٨٨٩)، والنسائي (٢/٢٠٨) كتاب الافتتاح، باب: على كم يسجد،  
والترمذي (٢/٦٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه  
(١/٣٣١) كتاب إقامة الصلاة، باب: كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠)، والشافعي في  
الأم (١/١١٣)، والحميدي (٤٩٣)، وأحمد (١/٢٧٠)، والدارمي (١/٣٠٢) كتاب  
الصلاة، باب: السجود على سبعة أعضاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٦)،  
والبيهقي (٢/١٠٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٠)، وابن خزيمة (٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥،  
٦٣٦)، وابن حبان (١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦)، وأبو يعلى (٤/٢٧٧)، رقم (٢٣٨٩)،  
والطبراني في الصغير (١/٣٦)، وفي الكبير (١١/٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٤)،  
من طرق عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على  
الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب  
والشعر»، وله ألفاظ في الصحيحين وغيرهما.

أخرجاه<sup>(١)</sup> أيضًا<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول اختاره في «المرشد» والشيخ أبو علي، وقال البندنجي: إنه المذهب. وأبو الطيب: إنه ظاهر المذهب، وعليه عامة الفقهاء، وإذا قلنا به، فلا يكفي وضع ظهر الكف، والواجب ما ينطلق عليه الاسم من بطنها. والثاني: لا يجب؛ لأن الله - تعالى - أفرد الجبهة في ذكر السجود؛ فقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَمَرَ السُّجُودَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقال عليه السلام: «إذا سجدت؛ فمكّن جبهتك من الأرض»<sup>(٣)</sup> وإفرادها بالذكر يدل على أنها مخالفة [لما عداها، ولأنه لو وجب السجود عليها مع القدرة، لوجب الإيماء إليها عند العجز؛ كما]<sup>(٤)</sup> في الجبهة؛ ولأن المقصود منه [وضع]<sup>(٥)</sup> أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، وذلك خصيص بالجبهة، وذلك نهاية الخضوع.

والأمر في الحديث محمول على الاستحباب.

وهذا القول نص عليه في «الإملاء» أيضًا، واختاره البغوي، وقال الرافعي: إنه الأظهر، ومنهم من قطع به في الركبتين والقدمين، واقتصر<sup>(٦)</sup> على إجراء القولين في الكف، ويشهد له ما رواه أبو داود، عن ابن عمر رفعه، وقال: «اليدان تسجدان كما يسجد الوجه؛ فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»<sup>(٧)</sup> وأخرجه النسائي.

ثم ظاهر [كلام]<sup>(٨)</sup> الشيخ أنه لو لم يعتمد على شيء من اليدين والركبتين والقدمين على القول بعدم وجوبه، بل اقتصر على وضع جبهته على الأرض - أنه يجزئه، وعليه ينطبق قول البندنجي: [إننا]<sup>(٩)</sup> إذا قلنا: لا يجب السجود على

(١) في ج: أخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود، برقم (٨٩٠).

(٣) تقدم. (٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج. (٦) في أ، ج، د: اقتصروا.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩٢)، وأحمد (٦/٢)،

والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (١٠١/٢)، والنسائي (٢٠٧/٢) كتاب التطبيق، باب: وضع

اليدين مع الوجه في السجود، رقم (١٠٩١) ..

(٨) سقط في ج. (٩) سقط في أ.

ذلك؛ فالواجب وضع الجبهة فقط، ولو تمكن من وضعها دون سائر الأعضاء أجزأ ذلك، وكيفما<sup>(١)</sup> شاء وضع هذه الأعضاء مكشوفة، ومستورة، وضع راحتيه، أو [وضع]<sup>(٢)</sup> ظهر كفيه، وقد حكاها في «الروضة» عن الشيخ أبي حامد، وصاحب «العدة»، وقال: إن ذلك مصوّر<sup>(٣)</sup> بما إذا رفع الركبتين والقدمين، ووضع ظهر الكفين، أو حرفهما؛ فإنه في حكم رفعهما.

وهذا التصوير مؤذن بصحة ما قاله بعض الشارحين لهذا الكتاب: [أنه]<sup>(٤)</sup> لا خلاف في أنه لا يجوز أن يضع جبهته على الأرض، ويمد يديه ورجليه؛ لأنه لا يسمى: سجوداً؛ فإن السجود في اللغة: التظامن، ومنه قولهم للبعير إذا تظامن؛ ليركبه راكبه: قد سجد<sup>(٥)</sup>.

قال: وفي مباشرة المصلى بالكف قولان؛ أي: منصوصان في «الأم» في موضعين: أصحهما: أنه لا يجب؛ لأنه عليه السلام صلى في مسجد ابن عبد الأشهل، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه؛ يقيه برد الحصا<sup>(٦)</sup>. رواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ: فكيفما. (٢) سقط في ب، ج، د.

(٣) في ب، ج، د: يتصور. (٤) سقط في أ.

(٥) قوله: وهذا التصوير مؤذن بصحة ما قاله بعض الشارحين لهذا الكتاب: أنه لا خلاف في أنه لا يجوز أن يضع جبهته على الأرض ويمد [يديه] ورجليه؛ لأنه لا يسمى سجوداً؛ فإن السجود في اللغة: التظامن، ومنه قولهم للبعير إذا تظامن ليركبه راكبه: قد سجد. انتهى كلامه. وهذه المسألة التي أشعر كلامه باستغرابها قد ذكرها الرافعي - رحمه الله - وجزم بها، واستدل بها لمسألة أخرى، وقال في «شرح المهدب»: لا يجوز بلا شك. وقد ذكر المسألة في «التتمة» - أيضاً - ثم قال: إلا أن يكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا. [أ و].

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٥٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد، برقم (١٠٣٢)، وابن خزيمة (١/٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٠٨)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده ... به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/٣٤٦): في إسناد إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، ووثقه أحمد والعجلي، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٧) قوله: وفي مباشرة المصلى بالكف قولان، أصحهما: أنه لا يجب؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في مسجد ابن عبد الأشهل وعليه كساء ملتحف به، يضع يديه عليه؛ يقيه برد الحصا. رواه ابن ماجه. انتهى.

وتعبيره بقوله: ابن عبد الأشهل، تحريف، وصوابه: بنى، وهي قبيلة من الأنصار معروفة. [أ و].

ولأن ذلك لا يكشف إلا لحاجة؛ فلم يجب في حال السجود؛ كالقدم.  
ومقابلة: أنه يجب؛ لقول خباب: «فلم يُشكِنَا»؛ وهذا ما اختاره في «المرشد»،  
وإذا قلنا به، كفاه مباشرة بجزء من باطن الكف؛ كما قلنا في الجبهة.  
والقائلون بالأول قالوا: المراد من قوله<sup>(١)</sup>: «فلم يشكنا» أي: في مجموع  
الوجه، واليدين، أو لم يشكنا بالإبراد بالجمعة الواجب حضورها.  
واقصر الشيخ على ذكر الخلاف [في مباشرة المصلي بالكف، يعرفك أنه لا  
يجري في كشف الركبتين والقدمين، وهو كذلك، ولا خلاف]<sup>(٢)</sup> فيه، بل  
المستحب - كما قال البندنجي في الركبتين - أن [يكتفي بسترهما]<sup>(٣)</sup>، وإن قلنا:  
إنهما ليستا من العورة، والرجلان [إن كانتا في الخف، فلا يستحب نزعهما]<sup>(٤)</sup>.  
وإن كانتا في نعلين؛ فيستحب نزعهما، ويكشف عن موضع السجود، فيباشر به  
المصلي.

قال: والمستحب أن يجافي - أي: يبعد - مرفقيه عن جنبه رواه أبو  
حميد<sup>(٥)</sup>؛ كما ذكرناه<sup>(٦)</sup> في أول<sup>(٧)</sup> الباب.  
وروى ابن<sup>(٨)</sup> بـحينة<sup>(٩)</sup> أنه عليه السلام «كان إذا سجد، فرج بين يديه حتى  
يرى<sup>(١٠)</sup> بياض إبطيه»<sup>(١١)</sup> رواه البخاري ومسلم.  
قال ويقل بطنه عن فخديه؛ لما روى أبو داود<sup>(١٢)</sup> أنه عليه السلام: «كان إذا

- (١) في ب: قولنا. (٢) سقط في أ. (٣) في ب، د: يكتفي سترهما.  
(٤) سقط في أ. (٥) تقدم. (٦) في ب، ج: ذكرنا.  
(٧) في ب، د: أوائل. (٨) في ج: عن. (٩) في أ: عينه.  
(١٠) في ب: بدا.

- (١١) أخرجه البخاري (٥٥٣/٢) كتاب الأذان، باب: يدي ضبعيه ويجافي في السجود (٨٠٧)،  
ومسلم (٣٥٦/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٥/٢٣٥)، وأحمد (٥/  
٣٤٥)، والنسائي (٢١٢/٢) كتاب التطبيق، باب: صفة السجود.  
(١٢) قوله: وفي «أبي داود»: «كان إذا سجد لو مرت بهمة لنفدت»، وفيه عن ابن عباس: «رأيت  
بياض إبطه وهو مجخ» أي: مخوّ. انتهى.  
البهمة - بياء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة - هي الأنثى من صغار المعز، وتقع في نسخ الكتاب:  
بهيمة - بزيادة الياء - وهو تحريف.  
والمجخى: بجيم ثم خاء مشددة. والمخوى - بالخاء المعجمة - من «التخوية»، وهو رفع اليد  
عن الجنب والبطن عن الفخذ. [أ و].

سجد لو مرت بهيمة لنفذت»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه؛ فرأيت بياض إبطيه، وهو مجخ<sup>(٢)</sup>، وقد فرغ، رواه أبو داود، والمجخي: المخوي، ورواية مسلم: «أنه عليه السلام كان إذا سجد خوى»<sup>(٣)</sup> أي: جنخ.

ويستحب في السجود - وراء ما ذكره الشيخ - أمور:

أحدها: أن يفرج رجله؛ لأن أبا حميد الساعدي رواه؛ قال في «المهذب»: وكذا ينبغي أن يفرج بين فخذه؛ نص عليه.

قال أبو الطيب: قال أصحابنا: يكون بينهما قدر شبر.

الثاني: أن يوجه أصابع رجله نحو القبلة في السجود<sup>(٤)</sup>، ويوجههما إلى القبلة<sup>(٥)</sup>؛ [نقله المزني].

وصورة ذلك: أن يضع أصابع رجله؛ بحيث تكون رءوسها قبالة القبلة<sup>(٦)</sup>؛ حكاها أبو الطيب.

ويدل عليه رواية أبي داود، عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان يفتح أصابع رجله إذا سجد»<sup>(٧)</sup>.

والفتح بخاء معجمة: تعويج الأصابع.

ورواية البخاري: «استقبل بأطراف رجله القبلة»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٦/٢٣٧)، وأبو داود (٢٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٨)، والنسائي (٢١٣/٢) كتاب التطبيق، باب: التجافي في السجود، وابن ماجه (١٥١/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود (٨٨٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/١، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥)، وأبو داود (٢٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٧/٢٣٨).

(٤) في أ، د: سجوده.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٢) جماع أبواب استقبال القبلة، باب: يفرج بين رجله ويقبل بطنه عن فخذه.

(٦) سقط في د.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٢/١) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥٦٧/٢) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

وفي «النهاية»: أن ما ذكره المزني يحتاج إلى تأمل، والذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض، ولا يرسلها في صوب القبلة.  
الثالث: أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضم الإبهام إليها، ويستقبلهما إلى القبلة.

قال الغزالي: ولا يؤمر بضمها مع النشر إلا هاهنا.

وفي حديث أبي داود: «أنه عليه السلام كان إذا سجد، ضم أصابعه، وجعل يديه حذو منكبيه».

الرابع: أن يرفع مرفقيه، ويعتمد<sup>(١)</sup> على راحتيه؛ لقول وائل بن حجر: «فإذا سجد وضع يديه [غير مفترش]<sup>(٢)</sup>، ولا قابضهما<sup>(٣)</sup>». رواه البخاري.

الخامس: أن<sup>(٤)</sup> يرفع ظهره، ولا يحدودب، ولفظه في «الأم»: «يرفع ظهره، ولا يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه».

[قال: وتضم المرأة بعضها إلى بعض<sup>(٥)</sup>؛ لأنه أستر لها، والخنثى في هذا المعنى كالمرأة]<sup>(٦)</sup>.

قال بخان قال معه: «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت<sup>(٧)</sup>، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره - أي: منفذهما - فتبارك الله أحسن الخالقين - كان أكمل؛ لأن عليًا - كرم الله وجهه - روى أن النبي ﷺ كان يقوله<sup>(٨)</sup>، أخرجه البخاري.

(١) في أ: وليعتمد. (٢) في أ: على مفترش.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي.

(٤) في ج: أنه.

(٥) ذكر بعد هذا في التنبيه كلامًا سيشير إليه الإسنوي.

(٦) سقط في ج.

(٧) قوله: فإن قال معه: اللهم، لك سجدت، وبك آمنت... إلى آخره.

اعلم أن الشيخ قد ذكر قبل قوله: فإن قال معه... إلى آخره - ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدنى الكمال. وقد أسقطه المصنف، وأدى إسقاطه إياه إلى اعتقاد أن الشيخ لم يذكره، وإلى عدم ذكر ما يعود عليه الضمير المذكور في لفظ «معه». نعم، قد وقع التعرض لشيء من ذلك في الكلام على الركوع، لكنه لا يكون عذرًا في الإسقاط؛ للأمرين اللذين ذكرتهما، ولأنه لم يتعرض هناك لذكرها ثلاثا؛ فهو سهو بلا شك. [أ و].

(٨) تقدم.

ورواية أبي داود: «الذي خلقه؛ فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(١)</sup>، وبها قال في «المرشد».

قال البندنجي: وقد حكى الشافعي في بعض كتبه أنه كان يقول: «سجد وجهي حقًا حقًا، عبودية ورقًا».

وقال في «المهذب»: «إنه لو قال: سبح قدوس رب الملائكة والروح - فهو حسن؛ لما روي عن عائشة أنه عليه السلام كان يقوله في ركوعه وسجوده»<sup>(٢)</sup>.

والسبوح والقدوس: اسمان من أسماء الله تعالى - معناهما: التنزيه البليغ، وجاء [على] <sup>(٣)</sup> وزن «فُعُول»، قيل: ولا يعرف على هذا البناء سواهما، وغرابة الوزن فيهما تنبيه على اختصاص الله - تعالى - بالمذكور<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «تبارك الله» أي: تعالى، والبركة: العلو، والنماء؛ حكاة الأزهرى عن ثعلب.

وقال ابن الأنباري: تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه.

وقال ابن فارس: معناه: ثبت الخير عنده.

وقيل: تمجد، وتعظم.

[قال الخليل] <sup>(٥)</sup>: وقيل: استحق التعظيم.

وقوله: «أحسن الخالقين» أي: المصورين المقدرين.

قال: وإن سأل الله - تعالى - في سجوده ما يشاء<sup>(٦)</sup>، [أي: من أمر الدين

والدنيا] <sup>(٧)</sup>، كان حسناً؛ لقوله عليه السلام: «وأما السجود، فأكثروا فيه من الدعاء؛

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١/٢٠١)، وأبو داود (٢٦٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٣/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٢٢٣/٤٨٧)، وأبو داود (٢٣٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٨٧٢)، والنسائي (٢٢٤/٢) كتاب الافتتاح، رقم (١١٣٤)، وأحمد (٣٤/٦)، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٥، وابن خزيمة رقم (٦٠٦)، والبيهقي (٨٧/٢) كتاب الصلاة، والبخاري في شرح السنة (٢٣٤/٢)، كلهم من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة به.

(٣) سقط في ج. (٤) في أ، ج، د: المذكور.

(٥) سقط في ج. (٦) في أ، ب، د: شاء. (٧) سقط في أ.

فقم أن يستجاب لكم»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد: ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وقد روى مسلم أنه عليه السلام كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أخره وأوله، علانيته، وسره»<sup>(٣)</sup>.

ثم ظاهر نصه في «الأم» أنه لا فرق - في ذلك - بين الإمام والمنفرد.

وقال في «الإملاء»: لا يزيد الإمام على ما ذكرناه من الدعاء؛ كذا قاله البندنجي.

وقال الرافعي: إن ما ذكرناه<sup>(٤)</sup> في فصل الركوع: أن المستحب للإمام ماذا وللمنفرد ماذا - يعود كله هاهنا.

قال: ثم يرفع رأسه؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل جالساً»<sup>(٥)</sup>.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود، لم يسجد حتى يستوى قاعداً<sup>(٦)</sup>، أخرجه البخاري [ومسلم]<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠/١) كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود حديث (٢١٥/٤٨٢)، وأبو داود (٢٣١/١)، كتاب الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود حديث (٨٧٥)، والنسائي (٢٢٦/٢)، كتاب الافتتاح: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، وأبو عوانة (١٨٠/٢)، وأحمد (٤٢١/٢)، وأبو يعلى (١٢/١٢) رقم (٦٦٥٨)، وابن حبان (١٩١٩)، والبيهقي (١١٠/٢)، كتاب الصلاة: باب الاجتهاد في الدعاء، والبغوي في شرح السنة (٢٦٠/٢) كلهم من طريق سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٢١٦/٤٨٣)، وأبو داود (٢٩٤/١) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٨)، وابن خزيمة (٦٧٢).

(٤) في د: ما ذكره.

(٥) تقدم.

(٦) بل أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠/٤٩٨)، وأحمد (٣١/٦، ١١٠، ١٧١)، وأبو داود (٢٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّمْعَ﴾ [الفاتحة: ١] (٧٨٣)، وابن ماجه (١٠٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدين (٨٩٣)، وابن خزيمة (٦٩٩).

(٧) سقط في أ.

قال: مكبرًا؛ لحديث أبي هريرة السالف.  
قال: ثم يجلس<sup>(١)</sup> مفترشًا [أي: يفرش]<sup>(٢)</sup> رجله اليسرى؛ أي: فيجعل ظهرها على الأرض، ويجلس عليها؛ لما ذكرناه من خبر أبي حميد الساعدي في أول الباب.  
قال: وينصب اليمنى؛ أي: قدمه اليمنى؛ فيضع بطون أصابعها على الأرض، ويستقبل بها القبلة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاته ﷺ قال: «إذا جلس في الركعتين - جلس على رجله اليسرى، ونصب [اليمنى، وإذا كانت الجلسة التي فيها<sup>(٣)</sup> السلام - قدم رجله اليسرى ونصب]<sup>(٤)</sup> الأخرى، وقعد على مقعدته»<sup>(٥)</sup>؛ فثبت بهذا أن السنة في جلوس السلام التورك، وفيما عداه الافتراش.

وعن الخطابي أنه قال: الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد، ووائل بن حجر: أنه قعد بين السجدين مفترشًا قدمه اليسرى.  
وعن رواية أبي علي في «الإفصاح» حكاية<sup>(٦)</sup> قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه.

[وروى البويطي، عن الشافعي أنه يجلس على عقبه، وتكون صدور قدميه]<sup>(٧)</sup> على الأرض؛ لأن العبادة - وهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير - كانوا يفعلون ذلك بين السجدين، وهذا هو الإقعاء.  
والمشهور من مذهب الشافعي أن الإقعاء فيها مكروه<sup>(٨)</sup>؛ لقول عائشة: «كان

(١) في التنبيه: ويجلس.

(٢) زاد في أ، د: أي: يفرش، وفي التنبيه: ويفرش.

(٣) في ج: قبلها. (٤) سقط في أ. (٥) تقدم.

(٦) في ج: رواية. (٧) سقط في أ.

(٨) قوله: ويجلس بين السجدين مفترشًا. ثم قال: وعن رواية أبي علي في «الإفصاح» حكاية قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه. وروى البويطي عن الشافعي: أنه يجلس على عقبه، وتكون صدور قدميه على الأرض؛ لأن العبادة - وهم عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير - كانوا يفعلون ذلك بين السجدين، وهذا هو الإقعاء، والمشهور من مذهب الشافعي: أن الإقعاء فيها مكروه. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره هاهنا في تفسير العبادة قد خالفه في باب الديات فقال: ودية المرأة على النصف من دية الرجل، روي ذلك عن العبادة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله

رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان والإقعاء»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام لعلي: «لا تُفَع بين السجدين»<sup>(٢)</sup>.

و[قيل]<sup>(٣)</sup> في تفسير الإقعاء غير ذلك، وقد ذكرناه في [باب]<sup>(٤)</sup> صلاة المريض.

قال: ويقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني»<sup>(٥)</sup>؛ لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في جلوسه بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، واهدني إلى الطريق الأقوم»<sup>(٦)</sup>، ورواية ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدين<sup>(٧)</sup>: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني،

= عنهم. هذه عبارته، فأسقط منهم «عبد الله بن الزبير» وجعلهم ثلاثة، والذي ذكره في الجنايات قلد فيه الرفاعي، والرافعي قلد الزمخشري في «المفصل»؛ فإنه ذكره كذلك في أوائله في الكلام على «علم الغلبة».

الأمر الثاني: أن إدخال ابن مسعود فيهم، خلاف المعروف؛ فإن المعروف عند العلماء أن العبادة أربعة أبائهم صحابيون، وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص. قال النووي بعد تفسيره بهؤلاء الأربعة: إن «صحاح» الجوهرية قد وقع فيها الإتيان بـ «ابن مسعود»، عوضا عن «ابن [عمرو بن] العاص»، قال: وهو غلط نبهت عليه؛ لثلاث يغتر به؛ كذا قاله في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة ابن الزبير، والذي قاله النووي غلط عجيب؛ فإن الجوهرية قد ذكر «ابن العاص» ولم يذكر «ابن مسعود». نعم، على الجوهرية انتقاد من وجه آخر، وهو أنه أخرج «ابن الزبير» منهم وجعلهم ثلاثة فقط، فقال في آخر الكلام على لفظ «عبد» ما نصه: والعبادة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص. هذا لفظه. [أ و].

(١) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، الحديث (٤٩٨/٢٤٠): أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.  
(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/١)، والترمذي (١٧٤/١) كتاب الصلاة، باب: كراهية الإقعاء بين السجدين، الحديث (٢٨٢)، وابن ماجه (٢٨٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدين، الحديث (٨٩٤)، والبيهقي (١٢٠/٢) كتاب الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في الصلاة، من رواية أبي إسحاق عن الحارث، عن علي أن النبي ﷺ قال له: «لا تُفَع بين السجدين». والحارث فيه ضعف.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ج.

(٥) زاد في التنبيه: وعافني واعف عني.

(٦) أخرجه عبد بن حميد (١٥٣٩)، وأحمد (٣٠٣/٦)، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم».

(٧) سقط في ب، ج.

وعافني، وارزقني»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، وروى غير ذلك.

قال الأصحاب: والشافعي لم يذكر ما يقوله بين السجدين، وأى شيء قاله من الذكر فهو حسن.

قال: ثم يسجد الثانية - للإجماع - مكبراً؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة: أنه [كان]<sup>(٢)</sup> يكبر في [كل]<sup>(٣)</sup> خفض ورفع، ويقول: «أنا أشبهكم [بصلاة رسول الله ﷺ]<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

قال: ثم يرفع رأسه - للإجماع - مكبراً؛ لحديث أبي هريرة.

ولا يرفع يديه في هذا التكبير على المذهب؛ لحديث ابن عمر<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إنه يرفع يديه عند قيامه من السجود، ومن التشهد؛ [لأن علياً روى أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند القيام من التشهد]<sup>(٧)</sup> [٧]، وهذا ما يعزى إلى أبي بكر بن المنذر، وأبي علي الطبري.

وأجاب القائلون بالمذهب بأن ما رواه علي يحتمل أن يكون منسوخاً؛ لترك

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١، ٥٣٠/١)، كتاب الصلاة، باب: الدعاء بين السجدين حديث (٨٥٠)، والترمذي (٧٦/٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين، حديث (٢٨٤)، وابن ماجه (٢٩٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين، حديث (٨٩٨)، وأحمد (٣٧١/١)، والحاكم (٢٦٢/١) كتاب الصلاة، والبيهقي (١٢٢/٢) كتاب الصلاة، والبخاري في شرح السنة (٢٦٦/٢)، كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع (٤١٤/٣): رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد.

(٢) سقط في ب، ج. (٣) سقط في د.

(٤) تقدم. (٥) في د: بصلاته.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦/٢) كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، برقم (٧٣٥)، ومسلم (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم (٣٠٩/٢١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، برقم (٧٤٤)، والترمذي (٤٨٧/٥) كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، برقم (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، برقم (٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٢).

(٨) سقط في أ.

الصحابة العمل به.

قال: ويجلس جلسة الاستراحة في أصح القولين؛ لما روى ابن الحويرث: أنه رأى [رسول الله] <sup>(١)</sup> ﷺ إذا كان في وتر <sup>(٢)</sup> من صلاته - لم ينهض حتى يستوي جالساً <sup>(٣)</sup>، رواه البخاري.

ولأنه رفع من سجود؛ فوجب أن يكون القعود فيه مشروعاً؛ كالرفع من السجدة الأولى، وهذا ما نقله المزني.

ومقابله: أنه لا يجلس؛ لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً، وقال عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم حتى تعتدل قائماً» <sup>(٤)</sup>.

ولأن هذه الجلسة لو كانت مستحبة لكان لها <sup>(٥)</sup> ذكر مشروع، ولما أجمعنا على أنه لا ذكر فيها، دل على أنها غير مستحبة؛ كذا قاله الطحاوي، وهذا القول رواه الربيع، عن المزني؛ [كما] <sup>(٦)</sup> قال أبو الطيب.

وقال البندنيجي: إن الشافعي نص على <sup>(٧)</sup> ثلاث جلسات في الصلاة: جلستي <sup>(٨)</sup> التشهد، والجلسة بين السجدين، ولم يذكر هذه، [و] <sup>(٩)</sup> لكن المزني ثقة.

قال الأصحاب: والعمل بالخير الأول أولى؛ لاشتماله على زيادة، وما ذكره الشيخ طريقة في المذهب، عليها عامة الأصحاب.

وقال أبو إسحاق: ليست المسألة على قولين، بل على حالين:

فإن [كان] <sup>(١٠)</sup> المصلي كبيراً ضعيفاً، جلس للاستراحة، وإن لم يحتج <sup>(١١)</sup> إليه، قام من غير جلوس.

(١) في ب: النبي. (٢) في ب: دبر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣/٢) كتاب الأذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢/٩) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، وقد تقدم تخريجه بتوسع.

(٥) في ج: ما. (٦) سقط في ب. (٧) في ب، ج: عليه في.

(٨) في أ، ج، د: جلسة. (٩) سقط في ب. (١٠) سقط في ج.

(١١) في ب: يجنح، وفي ج: يجتمع.

ثم جلسة الاستراحة من الركعة الأولى، أو<sup>(١)</sup> من الثانية؟ قال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء على قول الشافعي: أنها من الثانية؛ لأنه يبتدئ التكبير بعد الفراغ من الأولى.

قال بعضهم: وهو بعيد؛ لأن الجلوس لا يعهد في ابتداء الركعة. وقال مجلي: يحتمل أن يكون من الأولى؛ تبعاً للسجود. وقال ابن الصباغ: ليست من واحدة منهما، وإنما هي للفصل<sup>(٢)</sup> كالشهد الأول، وهو الصحيح.

ثم الجلوس فيها يكون مفترشاً؛ لأن يتعقبه قيام. وحكى الماوردي وجهاً آخر: أنه يجلس فيها على صدور قدميه<sup>(٣)</sup> غير مطمئن.

وقال في «التتمة»: يكون قدرها بقدر الجلسة بين السجدين، ويكره أن يزيد على ذلك، ويضع يديه على فخذه، قريبة<sup>(٤)</sup> من ركبتيه، منشورة الأصابع. قال الإمام: ولو انعطف أطرافهما على الركبة، فلا بأس، ولو تركهما<sup>(٥)</sup> من جانبي فخذه، كان كإرسالهما<sup>(٦)</sup> في القيام.

قال: ثم ينهض قائماً معتمداً على يديه؛ لما روي عن مالك بن الحويرث: أنه أراه من صلاة رسول الله ﷺ، فلما نهض، اعتمد على الأرض بيديه<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي: ولأنه أشبه بالتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى ألا ينقلب. قال في «الوسيط»: ويضع يديه<sup>(٨)</sup>، كما يصنع<sup>(٩)</sup> العاجز<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه روي عنه ﷺ ذلك<sup>(١١)</sup>، وهى بالنون، وتُصحَّفُ بالزاي المعجمة.

(١) في ب، ج: و. (٢) في أ: الفصل، وفي ج، د: للتفصيل.

(٣) في ب، ج: قدمه. (٤) في ب: قريباً.

(٥) في ب: تركها. (٦) في ب: كإرسالها.

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٤/٢) كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض (٨٢٤)، والنسائي

(٢٣٤/٢) كتاب التطبيق، باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض.

(٨) في ب، ج: يده. (٩) في أ، ج، د: يضع. (١٠) في ج: العاجز.

(١١) ذكره الحافظ في التلخيص (٤٦٧/١، ٤٦٨) وقال: «قال ابن الصلاح في كلامه على

الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في شرح

المهذب: هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وقال في التنقيح: ضعيف باطل، وقال في =

قال: ويمد التكبير إلى أن يقوم؛ كي لا يخلي<sup>(١)</sup> ركنا من ذكر، وهذا هو الجديد؛ كما تقدم.

والقديم: أنه لا يمد.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في مد التكبير إلى القيام بين أن نقول: يجلس للاستراحة، أو لا. وبه صرح البندنجي عن المذهب.

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: هذا إذا لم يجلس للاستراحة؛ فإن جلس لها، كان انتهاؤه مع انتهاء الجلوس، ثم يقوم غير مكبر؛ لأن التكبير للرفع، لا للقيام؛ بخلاف القيام بعد التشهد؛ فإنه للقيام، لا للجلوس.

قال البندنجي: وليس بشيء.

ونقل العجلي وجهًا [ثالثًا]<sup>(٢)</sup>: أنه يرفع غير مكبر، ويبتدئ التكبير<sup>(٣)</sup> جالسًا، ويمده حتى يقوم، ويحكي هذا عن اختيار القفال.

وقال الماوردي: إن هذا مفرع على قولنا: [إنه يجلس غير مفترش، وإن قول

شرح المذهب: نقل عن الغزالي أنه قال في درسه: وهو بالزاء، وبالنون أصح، وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليهما. قال: ولو صح الحديث لكان معناه: قام معتمدا بطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين. ثم قال: يعني ما ذكره ابن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي؟ فأما إذا قلنا: إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكى عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض. قال ابن الصلاح: وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن، قال الشاعر:

فشر خصال المرء كنت وعاجن

قال: فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذا من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها. قال الغزالي: وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر. قال ابن الصلاح: ووقع في المحكم للمغربي الضرب المتأخر: العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف، وهذا غير مقبول منه؛ فإنه لا يقبل ما ينفرد به؛ لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيرا، وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته. انتهى كلامه.

وفي الطبراني الأوسط عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين.

(١) في ب: يخلو. (٢) سقط في د. (٣) في أ، ج، د: للتكبير.

أبي إسحاق مفرع على قولنا<sup>(١)</sup>: إنه يجلس مفترشًا. ولم يحك سواهما، وكذلك الإمام والصيدلاني، والغزالي [في «الوسيط»]<sup>(٢)</sup>، وأعرضوا عن ذكر المذهب الذي هو الأظهر عند الجمهور.

والقاضي الحسين حكى الأوجه كلها، وقال: [إن للشافعي]<sup>(٣)</sup> ما<sup>(٤)</sup> يدل على الوجه الذي اختاره القفال؛ لأنه قال في صلاة العيد: ويكبر في الركعة الأولى سبعًا، سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسًا، سوى تكبيرة القيام عن الجلوس. فأضاف التكبيرة إلى القيام.

ومن قال بالأولين أول النص، وقال: إنما أضافه إلى القيام؛ لقربه من الجلوس. ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين: تكبيرة للرفع، وتكبيرة للقيام؛ كي لا يوالي بين تكبيرتين في الصلاة، وهو غير مشروع، وخالف التكبير حين<sup>(٥)</sup> يرفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية، ويكبر حين يقوم من التشهد؛ لأن التشهد يفصل بين التكبيرتين.

قال: ثم يصلي الركعة الثانية، مثل<sup>(٦)</sup> الأولى؛ هكذا نص عليه في «المختصر». ووجهه في الفروض خلا ما استثناه منها، قوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٧)</sup>، وفي بعض السنن - وهو<sup>(٨)</sup> قراءة السورة - ما سلف من الأخبار؛ وفي باقيها القياس.

قال: إلا في النية؛ لأنها تراد للعقد، وقد انعقدت [، و]<sup>(٩)</sup> في معناها تكبيرة

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب. (٣) في أ، ج: الشافعي.

(٤) في ج: بما. (٥) في ج: حتى. (٦) في ب: ويكبر.

(٧) أخرجه البخاري (٣٦/١١) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤٥/٣٩٧)، وأبو داود (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والنسائي (١٢٤/٢) كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، والترمذي (١٠٣/٢ - ١٠٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث (٣٠٣)، وابن ماجه (٣٣٦/١ - ٣٣٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢)، وأبو عوانة (١٠٣/٢)، والبيهقي (١٥/٢ - ٣٧ - ٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٥/١٠) رقم (٤٦١)، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) في ج، د: فهو. (٩) سقط في ب، ج، د.

الإحرام، ورفع اليدين فيها.

قال: والاستفتاح؛ لأنه للافتتاح<sup>(١)</sup>، والتعوذ؛ [لأنه يراد]<sup>(٢)</sup> للدخول في القراءة، وقد دخل فيها في الركعة الأولى.

وما ذكره في التعوذ هو ما ذكره الماوردي، و[نقل]<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين أنه يتعوذ في كل ركعة، وقال: إنه خطأ؛ لأن ما قبل القراءة من الدعاء محله الركعة الأولى؛ كالاستفتاح. وقد حكى غيره قول<sup>(٤)</sup> ابن سيرين قولاً للشافعي، وهو ظاهر نصه في «المختصر»؛ فإنه قال [فيه ما ذكرناه]<sup>(٥)</sup> ولم يستثن شيئاً، وبعضهم ذكر ذلك وجهاً للأصحاب، وعليه جرى القاضي الحسين، والإمام، ومن تبعه، وقال: إن الأول مأخوذ من قوله: «لو<sup>(٦)</sup> ترك التعوذ في الركعة الأولى يقضيه في الثانية»، ولو كان يسن عنده في الثانية على جهة الأصل؛ لما سماه قضاء.

وعن نصه في «الأم»: «أنه إن تعوذ في كل ركعة، فحسن، ولا أمره به في [كل ركعة؛ كما أمره به في]<sup>(٧)</sup> الركعة الأولى»، وقد أخذ به بعض الأصحاب، وقال: هو مستحب في كل ركعة، وفي الأولى أشد استحباباً.

قال الرافعي: وسواء أثبتنا<sup>(٨)</sup> الخلاف في المسألة، أو لم نثبتته؛ فالأظهر أنه يستحب في كل ركعة. وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والرويانى، وغيرهم.

ولا<sup>(٩)</sup> خلاف في أنه إذا تركه في أول ركعة أتى به في ثاني ركعة؛ بخلاف دعاء الاستفتاح، وبه يبطل ما أبطل به الماوردي مذهب ابن سيرين.

ثم ظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - أن القراءة في الركعة الثانية مثلها في الركعة الأولى، وهو ما حكاه البندنجي، وقال في «المهذب»: إنه ظاهر نصه في «الأم» أيضاً. ووجهه: ما سلف من خبر أبي سعيد الخدري وغيره.

وعن الماسرجسي من أصحابنا أنه يستحب أن تكون السورة في الركعة الأولى

(١) في ب: لا افتتاح، وفي ج: لافتتاح، وفي د: افتتاح.

(٢) في أ: يراد، وفي ج: لإيراد.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج: قولي.

(٥) سقط في ب، ج. (٦) في ب: ولو.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ج: أثبت، وفي د: أثبتناه.

(٩) في ب، ج: فلا.

أطول من الثانية، ولاسيما في الفجر؛ ليدركه القاصد، ويشهد له ما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين [الأوليين] (١) بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، [وكان يطيل في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية] (٢)، وكذلك في الصبح.

وفي رواية: قال [٣]: وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة (٤).

وفي رواية: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى (٥).

وهذا الوجه صححه القاضي أبو الطيب، وقال: إن به قال أصحابنا الخراسانيون.

والقائلون بظاهر النص قالوا: خبر أبي قتادة [يحمل على أنه أحس بداخل، ويحتمل أن يكون أبو قتادة] (٦) أراد إطالة القيام؛ فإن القيام في الأولى أطول؛ لأجل دعاء الاستفتاح.

وعلى كل حال فالمستحب أن تكون السورة التي في الركعة الثانية بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى، لا قبلها؛ قاله المتولي، وصاحب «المرشد»، وغيرهما؛ فلو اتفق أنه قرأ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ففي الثانية يبدأ بالبقرة، ولو قرأ سورة قبل (٧) ذلك - جاز، ولو أعاد: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ جاز؛ فإن أبا داود روى عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٦٠) كتاب الأذان، باب: يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، الحديث (٧٧٦)، ومسلم (١/٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، الحديث (٤٥١/١٥٤)، وأبو داود (١/٢٧١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، حديث (٧٩٨) والنسائي (١/١٦٦) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وابن ماجه (١/٢٧١) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، حديث (٨٢)، وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١١).

(٣) سقط في ب، ج. (٤) ينظر ما سبق.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، برقم (٨٠٠).

(٦) سقط في أ. (٧) في أ، ج، د: مثل.

كليهما، قال: ولا أدري أسها رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟<sup>(١)</sup>.

قال: وإن<sup>(٢)</sup> كان في صلاة هي ركعتان، جلس بعد الركعتين متوركًا، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى - أي: القدم اليمنى - ويخرجها من تحتها، ويفضي بوركه - أي: الأيسر - إلى الأرض؛ لما قدمناه من رواية أبي حميد الساعدي.

ثم هذا<sup>(٣)</sup> إذا لم يكن عليه سجود سهو؛ فإن كان، فهل يجلس متوركًا؛ لأنه آخر صلاته، أو مفترشًا؛ لأنه يعقبه حركة السجود؛ فشابه الجلسة بين السجودتين؟ فيه وجهان، المذكور منهما في «الإبانة»: [الثاني]<sup>(٤)</sup>، وقد حكاها الإمام، عن الأئمة، والرويان في «تلخيصه» عن القفال، وقال: إنه حسن، لكنه خلاف ظاهر المذهب.

قال: ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه إلا المسبحة؛ فإنه يشير بها متشهدًا؛ لرواية ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى<sup>(٥)</sup>.

ورواية مسلم عنه: «أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته<sup>(٦)</sup> اليمنى، [وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة]<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى<sup>(٨)</sup> [وأسر<sup>(٩)</sup> وأشار بإصبعه]. أخرجه مسلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).

(٢) في التنبيه: فإن. (٣) في ج: بهذا. (٤) سقط في ج، د.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥/٢)، ومسلم (٤٠٨/١) كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (١١٦)، والنسائي (٣٦/٣) كتاب السهو، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى.

(٦) في ج: فخذه.

(٧) أخرجه مسلم (٤٠٨/١) كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (١١٥) / (٥٨٠).

(٨) أخرجه أحمد (٣/٤)، ومسلم (٤٠٨/١) كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (٥٧٩/١١٢)، وأبو داود (٦٠٣/١) كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، الحديث (٩٨٨).

(٩) سقط في ج.

وهذا أشهر الأقوال، وإذا قلنا به، ففي كيفية قبض أصابع يده اليمنى وجهان: أحدهما: يضع الإبهام على وسطاه، والثلاثة مقبوضة. والثاني: يضعها على بطن الكف، بجانب الأصابع الثلاثة. كذا حكاه القاضي الحسين، ثم قال: وقيل: إنه يقبضها؛ كأنه عاقد<sup>(١)</sup> ثلاثة وخمسين في وجهه، وفي وجهه: كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. وهذان الأخيران هما المذكوران في غيره، واستدلوا للأول برواية ابن عمر التي ذكرناها، وللأخير بأن ابن الزبير رواه. قال بعضهم: واصطلاح المتقدمين في عقد الثلاثة كالتسعة<sup>(٢)</sup> عند أهل مصر من غير تركيب الخنصر [على البنصر]<sup>(٣)</sup>. والقول الثاني: أنه يقبض ثلاثة أصابع، ويبسط السبابة والإبهام؛ قاله في «الإملاء»؛ لأن أبا حميد الساعدي رواه؛ كذا قاله أبو الطيب. وعلى هذا هل يضع السبابة على الإبهام؛ كأنه عاقد تسعة وعشرين، أو يرسلهما غير متراكبين؟ فيه وجهان. والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى حلقة؛ رواه وائل بن حجر<sup>(٤)</sup>. وفي كيفية التحليق وجهان: أحدهما: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

(١) في ب، ج: عاّد. (٢) في د، ب: كالسبعة.

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٦/٤ - ٣١٨)، وأبو داود (٥٨٧/١) كتاب الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، الحديث (٩٥٧)، والنسائي (٣٥/٣) كتاب السهو، باب: موضع المرفقين، وابن ماجه (١٤٤/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٧)، والبيهقي (١٣٢/٢) من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير.

وأما الإشارة: فوردت من حديث جماعة، منهم: ابن عمر، وابن الزبير، وأبو حميد، ونمير أبو مالك الخزاعي، وخفاف بن إيماء، وعبد الرحمن بن أبزي.

وأصحهما: أنه يخلق بينهما برأسيهما<sup>(١)</sup>.

وما ذكرناه من الأحاديث في ذلك، كلها خرجها الترمذي<sup>(٢)</sup>، وهي تدل على أنه عليه السلام كان يفعل كذا مرة، وكذا أخرى؛ ولأجله قال بعض الأصحاب - كما قال الروياني في «تلخيصه»: إنه يتخير فيها، وهو المذكور في «الشامل»، وغيره؛ كما قال الرافعي.

ومفهوم كلام الأكثرين أن الخلاف في الأفضل<sup>(٣)</sup>.

(١) في ج: برأسهما. (٢) تقدم.

(٣) قوله: ويقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، وفي الإبهام والوسطى ثلاثة أقوال: أشهرها: أنه يقبضهما - أيضًا - وعلى هذا فليل: يضع الإبهام على وسطاه، وقيل: يضعهما بجانب الأصابع الثلاثة. كذا حكاه القاضي الحسين في «تعليقه»، ثم قال: وقيل: إنه يقبضه كأنه عادّ ثلاثة وخمسين في وجهه، وفي وجهه: كأنه عادّ ثلاثة وعشرين، والأخيران هما المذكوران في غيره. والقول الثاني: يقبض الوسطى ويرسل الإبهام مع المسبحة؛ قاله في «الإملاء»، وعلى هذا: هل يضع السبابة على الإبهام كأنه عادّ تسعة وعشرين، أو يرسلها غير متراكبين؟ فيه وجهان. والقول الثالث: أن يخلق الإبهام مع الوسطى، وعلى هذا: فيخلق برأسيهما، وقيل: يضع أئمة الوسطى بين عقدتي الإبهام. وقد خرج الترمذي أحاديث تدل لكل منها، وهي تدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يفعل كذا مرة وكذا أخرى؛ ولأجله قال بعض الأصحاب - كما قال الروياني في «تلخيصه» - إنه يتخير فيها، وهو المذكور في «الشامل» وغيره، كما قاله الرافعي، ومفهوم كلام الأكثرين: أن الخلاف في الأفضل. انتهى ملخصاً.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من حصول أربعة أوجه؛ تفرعاً على القول الأول، ودعوى أن الوجهين الأخيرين هما المذكوران في غير «تعليق» القاضي الحسين - غريب جداً؛ فإن الاستفادة من جميع ما ذكره وجهان لا غير، والأخيران تفسير للأول، والرافعي ممن صرح بذلك - أيضًا - فقال: وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول وجهان: أحدهما: أنه يضعها على إصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. وأظهرهما: أنه يضعها تحت المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين. هذه عبارته، وأما هذا النقل عن القاضي الحسين فقد غلط فيه عليه؛ فإن عبارة القاضي: وماذا يفعل بالأصابع؟ فيه أقوال: أحدها: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل السبابة. وماذا يفعل بالإبهام على هذا القول؟ وجهان:

أحدهما: يضعها على وسطاه.

والثاني: على بطن الكف بجانب الثالثة.

وقيل: إنه يقبضها كأنه عادّ ثلاثة وعشرين في وجهه، وفي وجهه: كأنه عادّ ثلاثة وخمسين. =

وأصح الأقوال على [هذا] <sup>(١)</sup> ما ذكره الشيخ، وهو الذي نقله المزني، والربيع، والبويطي؛ لأن رواته أفقه من رواية غيره.

وإشارته بالسبابة على الأقوال كلها، ويكون قصده بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات؛ وهي <sup>(٢)</sup>: «إلا الله»؛ كذا قاله القاضي الحسين، والإمام، وغيرهما.

وقال بعضهم: إنه يشير بها من أول كلمة الإثبات، وهي «إلا» من قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وعزاه إلى رواية الإمام.

والذي رأيت في «النهاية»: الأول.

وهل يحرك السبابة، أم لا؟ فيه وجهان:

أصحهما في «الحاوي»، وغيره: لا، وهو ما ادعى الروباني أنه المذهب؛ لرواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها <sup>(٣)</sup>، أخرجه أبو داود.

واحتج القائل بمقابله [بما روي] <sup>(٤)</sup> أنه عليه السلام: كان يحرك الأصابع في الصلاة مَرَعَمَةً للشيطان.

قال البندنجي: وليس بشيء.

قال: ويسط اليد <sup>(٥)</sup> اليسرى على الفخذ اليسرى؛ لما ذكرناه من خبر ابن عمر، رضي الله عنه.

= والقول الثاني: يقبض الخنصر والبصر، ويرسل السبابة، ويحلّق الإبهام والوسطى.

هذه عبارته، فقله: وجهان، لم يذكر أنهما مع قبض الإبهام كما قاله المصنف؛ بل تعبيره بقوله: وقيل: إنه يقبضها، صريح في أن الوجهين الأولين مع بسطها، وحيثذ فيكون مع إرسال المسبحة وجهان، وهما المذكوران في كلام المصنف بعد ذلك، ومع ضمها وجهان - أيضًا - وهو واضح. نعم، عبر القاضي بالأقوال، ولم يذكر إلا قولين.

الأمر الثاني: أن ما توهمه من التنافي بين ما نقله الإمام وما نقله عن الرافعي غريب - أيضًا - بل القائلون بأن الكل سنة قائلون بأن الخلاف في الأفضل منها، وقد صرح النووي في «شرح المذهب» بذلك؛ بل لا يمكن القول بخلافه؛ لأنهم إذا قالوا: الكل سنة، والخلاف ثابت عندهم وعند غيرهم - لم يبق للخلاف محل إلا بيان الأفضل، والرافعي لم يعبر بالتخيير كما عبر المصنف؛ فإنه لما ذكر الخلاف عبر بقوله: ثم قال ابن الصباغ وغيره: كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة. هذه عبارته، ولو ذكر المصنف أن مفهوم كلام الأكثرين أن الخلاف في السنة لكان تصحيحه ممكنا، وإلا فما ذكره غير منتظم بالكلية. [أ و].

(١) سقط في ج.

(٢) زاد في ج: لا إله. (٣) تقدم.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب، ج، د: يده.

قال الرافعي: وينبغي أن يجعلها قريبة من طرف الركبة؛ بحيث تسامت رءوسها، وهل يضم أصابعها، أو يفرقها؟ فيه وجهان:  
الذي أورده المحاملي، والبندنجي، وأبو الطيب، والمتولي: الأول، وقال الروياني: إنه [الذي]<sup>(١)</sup> نص عليه.  
والذي حكاه ابن الصباغ، والغزالي - تبعاً لإمامه-: الثاني، وقالوا: يفرقها تفريقاً مقتصدًا.

فرع: لو كان مقطوع اليد اليمنى، وضع اليسرى منشورة، ولا يشير بها؛ لأنه لو فعل ذلك، ترك سنة في محلها؛ لأجل سنة في غير محلها، وصار هذا كما نقول: لو ترك الرمل في الأشواط الأول لا يأتي به في الأخيرة.  
قال: [الشيخ رحمة الله عليه]<sup>(٢)</sup>: ويتشهد؛ فيقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»، هكذا رواه الشافعي بسنده، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وأنه كان يعلمنا ذلك؛ كما يعلمنا السورة من القرآن - يعني: الفاتحة<sup>(٣)</sup> - وقد رواه عنه الترمذي كذلك، لكنه قال فيه: «السلام عليك، السلام علينا» بإثبات الألف واللام فيهما، وقال: إنه حسن صحيح. ورواية أبي داود عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد؛ كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

(١) سقط في ب، ج، د. (٢) سقط في أ، ج، د.

(٣) أخرجه الشافعي (٩٧/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، الحديث (٢٧٦)، وأحمد (٢٩٢/١)، ومسلم (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود (٥٩٦/١ - ٥٩٧) كتاب الصلاة، باب: التشهد، الحديث (٩٧٤)، والترمذي (٨٣/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٢٩٠)، والنسائي (٢٤٢/٢) كتاب التطبيق، باب: في التشهد، وابن ماجه (٢٩١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٩٠٠)، والدارقطني (٣٥٠/١) كتاب الصلاة، باب: صفة التشهد، الحديث (٢)، والبيهقي (١٤٠/٢) كتاب الصلاة، باب: التشهد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٤/١)، ووقع عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بتعريف «السلام»، وانفرد ابن ماجه بقوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وقد ورد حديث التشهد بألفاظ متعددة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» وأخرجه مسلم، وفي رواية له: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الشيخ أبو حامد: وإثبات الألف واللام في السلام وحذفهما واحد؛ لأن التنوين يقوم مقامهما.

قال بعضهم: وفيه نظر؛ لأن<sup>(١)</sup> التنوين مصحوب فيه بالتنكير وإرادة واحد من جنس، والألف واللام في اسم الجنس تفيد إرادة الطبيعة المشتركة. وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره البندنجي، والإمام [عن رواية الصيدلاني، وشيخه، وصححه.

وما حكيناه عن الشيخ أبي حامد يقتضي أن إثبات الألف واللام<sup>(٢)</sup> وحذفهما في قوله: «السلام عليك، السلام علينا»، في الفضيلة سواء.

وقد حكى الإمام وراء ذلك، عن رواية العراقيين، عن الشافعي - طريقتين في الأفضل<sup>(٣)</sup>:

إحدهما: أن يقول ما ذكره الشيخ إلا قوله: «سلام علينا»، فإنه يثبت الألف واللام فيها فقط.

والثانية: أنه يثبت الألف واللام في قوله: « [سلام عليك]<sup>(٤)</sup>، سلام علينا»، لكنه يسقط لفظة: «أشهد»، من المرة الثانية؛ فيقول: «وأن محمداً رسول الله». قال: والطريقتان مردودان عند المراوزة.

وحكى العراقيون عن بعض الأصحاب أن الأفضل أن يقول: «باسم الله، وباللله، التحيات المباركات...»<sup>(٥)</sup> إلى آخره؛ لأنه روي ذلك عن جابر بن عبد الله.

(١) في د: فإن.

(٢) في ج، د: الأصل.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه النسائي (٢/٢٤٣) كتاب التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، برقم (١١٧٤)، وابن ماجه (٢/١٠٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد برقم (٩٠٢)، وأبو يعلى (٤/١٦٣) برقم (٢٢٣٢)، والحاكم (١/٢٦٧)، من طريق أيمن بن نابل: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «باسم الله، وباللله التحيات لله، الصلوات الطيبات لله...».

وقال الحاكم: أيمن بن نابل ثقة احتج به البخاري، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول، وسألته عن أيمن بن نابل، فقال: ثقة.

وفي «التتمة»: أن بعض أصحابنا استحَب أن يقول: «باسم الله خير الأسماء»؛ [لأنه] <sup>(١)</sup> روي ذلك عن عمر <sup>(٢)</sup>.

وحجة المذهب - وهو ما ذكره الشيخ - ما روى أبو موسى الأشعري «أنه عليه السلام كان أول ما يتكلم به عند القعدة <sup>(٣)</sup>: [التحيات لله] <sup>(٤)</sup>.

ورواية أبي داود عنه أنه ﷺ قال: «فليكن <sup>(٥)</sup> من أول قول أحدكم: <sup>(٦)</sup> التحيات الطيبات [لله] <sup>(٧)</sup>...» إلى آخره <sup>(٨)</sup>.

قال في «المهذب»: وذكر التسمية غير صحيح عند أهل الحديث. وهو في ذلك مقتف لابن المنذر؛ فإنه قال: ليس في الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية.

فإن قيل: قد روى مسلم [عن] <sup>(٩)</sup> ابن مسعود [أنه] <sup>(١٠)</sup> قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان؛ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن الله هو السلام؛ فإذا قعد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا،

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: عمرو بن حجر. والحديث أخرجه مالك (٩٠/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٥٣)، والشافعي (٩٦/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٢٧٥)، والحاكم (٢٦٦/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، والبيهقي (٢/١٤٢) كتاب الصلاة، باب: من أباح التسمية قبل التحية، من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر.

وأخرجه الحاكم (٢٦٦/١)، والبيهقي (١٤٢/٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم؛ إنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها.

قال الحافظ في التلخيص (٢٦٥/١): وهذه الرواية منقطعة.

وقال الدارقطني في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين، عن ابن أبي أويس، عن مالك مرفوعاً، وهو وهم.

(٣) في أ: العقد.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٣/١ - ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٦٢/٤٠٤).

(٥) في ج: وليكن. (٦) سقط في د. (٧) سقط في د.

(٨) أخرجه في كتاب الصلاة (٣١٩/١ - ٣٤٠)، باب: التشهد (٩٧٢).

(٩) سقط في ب، ج. (١٠) سقط في أ، ج، د.

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد]<sup>(١)</sup> أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن<sup>(٣)</sup> عمر أنه كان يعلم الناس على المنبر: «التحيات لله الزاكيات<sup>(٤)</sup>، الصلوات الطيبات لله»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: وكنا صبياناً في المكتب، ونحن نعلمه.

فلم<sup>(٦)</sup> رجحتم رواية ابن عباس على ذلك؟!!

قيل<sup>(٧)</sup>: «أما تقديمها على ما كان عمر يعلمه؛ فلأن أثر ابن عباس أسنده، والعمل بما كان عليه السلام يفعله أولى من فعل الصحابي. وتقديمه على خبر ابن مسعود؛ [لأن ابن عباس من متأخري الصحابة، وابن مسعود]<sup>(٨)</sup> من متقدميهم، وحديثه متقدم يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق عنه: «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد، نقول: كذا...» إلى آخره، وإذا كان كذلك؛ فالمتأخر يقضى به على المتقدم.

وفي لفظ ابن عباس ما يدل على ضبطه لفظ رسول الله ﷺ فإنه قال: «كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، وفي روايته زيادة: «المباركات»، والأخذ بالزيادة أولى، وهي تقرب من نظم<sup>(٩)</sup> القرآن، قال الله تعالى: ﴿حَيَّتْهُ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

فإن قيل: فيما ذكره ابن مسعود زيادة الألف واللام، والإقرار بالعبودية.

- (١) سقط في أ.  
(٢) أخرجه البخاري (٣١١/٢) كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، ومسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٢/٥٥).  
قال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.  
(٣) في ج، د: ابن. (٤) في أ: المباركات.  
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم (٥٣)، والشافعي في «المسند» (٢٢٥/١) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، برقم (٢٧٥)، والحاكم (٢٦٦/١)، والبيهقي (١٤٤/٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن ابن عبد القاري أنه سمع عمر... فذكره، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٢٢/١): وهذا إسناد صحيح.

(٦) كل هذا تابع لقوله: «فإن قيل...» قبل قليل.

(٧) في ب: قلنا. (٨) سقط في أ. (٩) في أ: لفظ.

قيل: التنوين يقوم مقام الألف واللام، على أن السلام الوارد من الله -تعالى- في القرآن كله منون من غير ألف ولام، إلا [في] <sup>(١)</sup> قوله: ﴿وَأَسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ أَتَّبَعَ أَهْدَىٰ﴾ [طه: ٤٧] ، على أنه يجوز أن يكون من قول هارون وموسى، وقوله: ﴿وَأَسَلِّمُ عَلَىٰ يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ﴾ [مريم: ٣٣] سلام من عيسى على نفسه، لا من الله؛ فلا حاجة إلى استثنائه.

وأما الإقرار بالعبودية: فمقابله التصريح باسم الله. وقد استحب بعض أصحابنا الجمع بين الروايات؛ فقال: الأفضل أن يقول: «التحيات المباركات الزاكيات والصلوات الطيبات لله»؛ ليكون آتياً بما اشتملت عليه الروايات.

والمذكور في «تعلق» القاضي الحسين: أنه لا يستحب، نعم هو جائز. قال: والواجب منه خمس كلمات؛ وهى: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»؛ لأن هذا يأتي على معنى الجميع <sup>(٢)</sup>، وهو المتفق عليه في [جميع] <sup>(٣)</sup> الروايات، وما عداه مسكوت عنه في بعض، أو تابع لغيره <sup>(٤)</sup>.

وهذا ما رأيته فيما وقفت عليه من «التهذيب»، وقد حكاه الإمام، عن رواية الصيدلاني، [وأن العراقيين] <sup>(٥)</sup> ذكروه، غير أنهم نقصوا كلمة واحدة وهى: «أشهد» في المرة الثانية؛ فقالوا: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وهذا ما حكاه القاضي الحسين أيضاً، وعليه تدل رواية النسائي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك.

[قال] <sup>(٦)</sup> الإمام: والذي ذكروه <sup>(٧)</sup> من الإسقاط أمثل، وأليق بذكر الأقل. وقال الرافعي: إن الذي حكاه العراقيون عن نص الشافعي: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و <sup>(٨)</sup> أن محمداً رسوله <sup>(٩)</sup>»، وتابعهم القاضي الروباني،

(١) سقط في ج. (٤) في د: آخره. (٧) في د: ذكره.  
 (٢) في د: الجمع. (٥) في أ: والعراقيون. (٨) زاد في ج: أشهد.  
 (٣) سقط في ب، ج، د. (٦) سقط في ج. (٩) في ب، ج، د: رسول الله.

وكذا صاحب «التهذيب»، إلا أنه نقل: «وأشهد أن محمدًا رسوله»، وأن الصيدلاني والقاضي ابن كج [تبعاً للعراقيين] <sup>(١)</sup> فيما حكاه عنهم، إلا <sup>(٢)</sup> في لفظة: «وبركاته» <sup>(٣)</sup>؛ فإنهما أسقطاها، وقالوا: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

والمذكور في «المهذب»، و«الشامل»، و«التتمة»، و«تلخيص» الروياني إسقاط لفظة «وبركاته» ولفظة «أشهد» في المرة الثانية.

وقال في «الأم»: إنه [إذا] <sup>(٤)</sup> اقتصر على ذلك [كره وأجزأه] <sup>(٥)</sup>. كذا حكاه الروياني في «تلخيصه».

وقد أوجز ابن سريج؛ فاعتبر الأقل <sup>(٦)</sup> من حيث المعنى؛ فقال: الواجب: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام <sup>(٧)</sup> على عباد الله الصالحين، أشهد أن

(١) في ج: تبعاً للعراقيين.

(٢) في ب، ج: لكن.

(٣) قوله - نقلاً عن الشيخ -: والواجب منه خمس كلمات، وهي: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. هذا ما رأيته فيما وقفت عليه من «التهذيب»، وقد حكاه الإمام عن رواية الصيدلاني، وأن العراقيين ذكروه، غير أنهم نقصوا كلمة واحدة، وهي: «أشهد» في المرة الثانية، وقال الرافعي: إن الذي حكاه العراقيون عن نص الشافعي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسوله. وتابعهم القاضي الروياني، وكذا صاحب «التهذيب»، إلا أنه نقل: «وأشهد أن محمدًا رسوله»، وأن الصيدلاني وابن كج تبعاً للعراقيين، إلا أنهما أسقطا لفظ «وبركاته». انتهى ملخصاً.

وما ادعاه من أن الرافعي نقل ذلك عن هؤلاء بالضمير مع «الرسول» عوضاً عن الظاهر حتى يقال: وأن محمدًا رسوله، ولا يجب أن يقال: رسول الله - ليس كذلك؛ فإن المذكور في «الشرحين» عنهم إنما هو الظاهر مطابقاً لما نقله المصنف عنهم قبل ذلك. نعم، وقع في «الروضة» في هذا الوهم؛ فكان المصنف قلدها في النقل عن الرافعي.

واعلم أنه قد تلخص من مجموع ما ذكرناه امتناع الضمير عند الجمهور، وقد صرح النووي في «شرح المهذب» وغيره بذلك، لكن ينبغي أن يعلم أن الضمير قد ثبت مع زيادة «العبء» في التشهد الوارد في الصحيح من رواية ابن مسعود وأبي موسى، ولم يقع الظاهر إلا في رواية ابن عباس. وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاث كما قاله النووي في «شرح مسلم» في أول باب التشهد؛ فلزم من ذلك استثناء هذه الصورة، واختصاص محل الخلاف بما عداها، فتفطن له. [أ و].

(٤) سقط في ج.

(٥) في أ: كله أجزأه.

(٦) في د: الأول.

(٧) زاد في أ: علينا و.

لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»<sup>(١)</sup> كذا حكاه عنه الإمام، والقاضي الحسين، والمتولي.

وقال القاضي [الحسين]<sup>(٢)</sup>: إن الشافعي اعتبر أقل ما ورد في الأخبار، وابن سريج اعتبر المعنى؛ فلما وجد الرحمة داخلة في السلام، حذفها، ولما وجد قوله: «سلام علينا» داخلاً، في قوله: «على عباد الله الصالحين» حذفها.

قال: ويلزمه أن يقول حيث نظر إلى المعنى: سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول: سلام على عباد الله الصالحين.

وحكى عن الحلبي أنه قال: ولو حذف «الصالحين» على هذا، جاز؛ لأن مطلق اسم «العباد» يقع على عباد الله الصالحين؛ فانصرف ذكر «العباد» إليهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ونظائره.

وقد حكى [الإمام عن]<sup>(٣)</sup> بعض المصنفين أنه عزا [هذا القول]<sup>(٤)</sup> إلى ابن سريج أيضاً، وكذا رأته في «الإبانة» و«تلخيص» الروياني، قال [الإمام]<sup>(٥)</sup>: وهو غلط.

وقد آذن إتيان<sup>(٦)</sup> الشيخ بهذه الكلمات من غير حرف<sup>(٧)</sup> عطف يدل على الترتيب والتعقيب أن ذلك غير واجب، وهو في عدم وجوب الترتيب موافق لما نص عليه في «الأم»، ولم يحك العراقيون والرويانى غيره، وقاسوه على الترتيب في الخطبة؛ لأن نظمها غير معجز، وبهذا خالف الفاتحة.

وقال في «التتمة»: إن الترتيب واجب؛ فلو تركه لم يعتد به، وهو ما صدر به القاضي الحسين كلامه. ثم حكى الأول قولاً عن الشافعي.

والماوردي حكى الخلاف في المسألة وجهين.

وكلام الغزالي يميل إلى ترجيح الأول؛ حيث قال: لو قدم المؤخر منه، ولم يخل بالمعنى؛ فهو قريب من قوله: «عليكم<sup>(٨)</sup> السلام»، والنص فيه الأجزاء<sup>(٩)</sup>.

وقد صرح في «التتمة» أيضاً بوجوب التعقيب في كلماته، وهو قياس ما سلف

(١) في أ، ج، د: وأشهد. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) سقط في أ.

(٤) في ج، د: بهذا اللفظ. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: لبيان، وفي ج: إثبات.

(٧) في ج: حروف. (٨) في ج: عليه. (٩) في ج: للأجزاء.

في<sup>(١)</sup> قراءة الفاتحة.

وقوله: «ويتشهد فيقول...» إلى آخره مؤذن أيضًا بأن كلماته متعينة، وهو ما حكاه الغزالي، والقاضي الحسين. ويتعين الإتيان بذلك بالعربية عند القدرة؛ كما قلنا في التكبير، وعند العجز يجب عليه التعلم؛ كالتكبير أيضًا؛ فإن [ضاق عليه]<sup>(٢)</sup> الوقت عن التعلم<sup>(٣)</sup>، وكان يحسن ذكرًا غيره بالعربية - أتى به، وإن كان لا يحسن ذكرًا غيره - أتى به بالعجمية، وإلا صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه.

قال<sup>(٤)</sup> البندنجي: ويستحب للإمام أن يرتله؛ بحيث يعلم أن من في لسانه ثقل ممن خلفه قد أتى به؛ فإن حدره كره، وأجزأ.

ويستحب أن يسر به؛ وكذا سائر الأذكار في حال الجلوس إلا السلام؛ قاله البندنجي؛ وحجته قول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد»<sup>(٥)</sup>، رواه أبو داود.

والتحيات: جمع «تحية»، وهي الملك؛ قاله<sup>(٦)</sup> أبو عمرو بن العلاء.

قيل: وهو الأقرب؛ لأن أصله أن الملك كان يحيا<sup>(٧)</sup>؛ فيقال [له]<sup>(٨)</sup>: عمت صباحًا، وأبيت اللعن، ولا يقال ذلك لغيره؛ ولذلك قال زهير:

وكل مانال الفتى قد نلته إلا التحية<sup>(٩)</sup>

يريد: إلا أنه لم يصر ملكًا؛ فسمى ذلك: تحية؛ لما كانت التحية لا تكون لغير الملوك، فجاء الشرع فأمر بالتحية لله<sup>(١٠)</sup>؛ [لأن الملك حقيقة لا يكون لغير الله.

وقال ابن قتيبة: وجمعت؛ لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها،

(١) في ج: من.

(٢) في ج: خاف عليه فوت.

(٣) في أ، ب، د: التعليم.

(٤) في أ: قاله.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٤/١) كتاب الصلاة، باب: إخفاء التشهد، برقم (٩٨٦)، والترمذي (٢/

٨٤) أبواب الصلاة، باب: أنه يخفي التشهد، برقم (٢٩١)، وابن خزيمة (٣٤٩/١) كتاب

الصلاة، باب: إخفاء التشهد، برقم (٧٠٦).

(٦) في ب: قال.

(٧) في ب: محيي.

(٨) سقط في ب، ج، د.

(٩) البيت لزهير بن جناب في: إصلاح المنطق ص (٣١٦)، الأغاني (٣٠٧/١٨)، الشعر

والشعراء (٣٨٦/١)، المؤتلف والمختلف، ص (١٣٠)، ويروى: من كل.

(١٠) سقط في ج.

ف قيل لنا: قولوا: التحيات لله<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها البقاء الدائم، واستدل له الماوردي بما [ذكرناه من قول زهير.

وقيل: إنها العظمة؛ قاله ابن عباس.

وقيل: إنها سلام الخلق على الله<sup>(٢)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّاتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ

سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]؛ قاله محمد بن زهير.

وقيل: إنها السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص.

والمباركات: الثابتات الناميات<sup>(٣)</sup>.

والصلوات: قيل: إنها الصلوات الخمس؛ قاله ابن عباس، وتبعه ابن المنذر،

وآخرون من أصحابنا.

وقيل: كل الصلوات.

وقيل: [كل العبادات، أي: فلا يستحقها غير الله تعالى.

وقيل: إن المراد منها الدعاء.

وقيل: الرحمة.

وقيل<sup>(٤)</sup>: السنة.

والطيبات: الأعمال الصالحة.

وقيل: الثناء على الله تعالى.

وقيل: ما طاب من الكلام.

وقيل: الكلمات الخمس التي قلنا: إنها تتعين بدلاً عن الفاتحة - على رأي -

وسميت: طيبات؛ لأنها تطيب [بطيب]<sup>(٥)</sup> قائلها؛ بخروجه عن دنس العيب، وذنس

الكفر، وذنس الشرك، وذنس العلائق، والتكبر، والتجبر، والافتقار.

قال العلماء: الأصل في هذه الكلمات: «التحيات والمباركات والصلوات

والطيبات لله»، كما جاء في الصحيح، في غير هذه الرواية، ولكن حذفت الواو

في هذه الرواية؛ تخفيفاً كما حذفت في اليمين في قوله: «الله لأفعلن»، وفي

قولك: «أكلت خبزاً سمناً تمرّاً»، ومثله قول الشاعر، وهو<sup>(٦)</sup> الأخفش، كما قال

(١) سقط في أ، ج. (٢) سقط في د.

(٣) في ب: التامات، وفي ج: الدائمات.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في أ، ج، د. (٦) في ب: كما هو.

القاضي أبو الطيب:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما يزرع الود في فؤاد الغريم<sup>(١)</sup>  
وأراد: وكيف أمسيت.

والسلام، قيل: معناه: اسم السلام عليك، وهو الله.

وقيل: من: سلم الله عليك تسليماً، واسمه - عز وجل -: السلام؛ لأنه المسلم للعباد، أو على عباده الصالحين؛ أو لأنه ذو السلامة من كل نقص.

والعباد: جمع «عبد»، قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا أسم [للمؤمن أتم]<sup>(٢)</sup> من الوصف بالعبودية؛ ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج، وكانت أشرف أوقاته ﷺ في الدنيا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وقال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

والصالحون: جمع صالح؛ وهو: القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

وقد سبق بيان معنى «الشهادة» و«الرسول» [في باب: الأذان]<sup>(٣)</sup>.

ولا يقوم قوله: «أعلم» مقام [قوله]<sup>(٤)</sup>: «أشهد» على أحد الوجهين في «تعليق» القاضي أبي الطيب.

ومقابله موجه بأن معناهما [واحد]<sup>(٥)</sup>، وهذا الوجه جار في الشهادة عند القاضي وعند شهود الفرع من شهود الأصل؛ كما ستعرفه.

قال: ثم يصلي على النبي ﷺ - أي: وجوباً - لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة؛ فثبت أنه في الصلاة؛ كذا قاله الأصحاب.

وقال الشافعي: أوجب علينا أن نصلي على النبي ﷺ، وأولى الأحوال أن

(١) البيت بلا نسبة في الأشباه والنظائر (٨/١٣٤)، والخصائص (١/٢٩٠)، وديوان المعاني (٢/٢٢٥).

ويروى العجز هكذا:

.... يغرس الود في فؤاد الكريم

.... (٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ، ج، د.

(٢) في ب: أتم للمؤمن.

(٤) سقط في ب، ج، د.

تكون في الصلاة.

فإن قيل: الآية تقتضي ذلك [مرة] <sup>(١)</sup> في العمر، والدعوى <sup>(٢)</sup> وجوبها في كل

صلاة

قلنا: لأصحابنا في [أن] <sup>(٣)</sup> الأمر هل يقتضي التكرار؟ وجهان:

فإن قلنا: يقتضيه، ارتفع السؤال.

وإن قلنا: لا يقتضيه، فجوابه: أن السنة تثبت وجوب التكرار؛ قال عليه السلام:

«لا صلاة إلا بطهور والصلاة [علي]» <sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>.

وروى الترمذي، عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في

صلاته؛ فلم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه؛ فقال له، ولغيره:

«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم

ليدع بما <sup>(٦)</sup> شاء» <sup>(٧)</sup>.

قال: وهو حسن صحيح، وسنذكر من بعد ما يدل عليه أيضاً، على أن الخلاف

مع أبي حنيفة، وهو يمنع وجوبها عليه بحال، [والآية] <sup>(٨)</sup> حجة عليه.

قال: فيقول: «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على

إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على

إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»؛ لما روى البخاري، ومسلم، وغيرهما،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة؛ فقال <sup>(٩)</sup>: «أو لا أهدي

(١) سقط في ج. (٢) زاد في أ: في. (٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) سقط في أ، د. (٥) تقدم. (٦) في ب، ج: ما.

(٧) أخرجه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (٤٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨١)،

والترمذي (٤٦٣/٤، ٤٦٤) كتاب الدعوات (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣) كتاب

السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وابن خزيمة (٧٠٩، ٧١٠)، وابن

حبان (١٩٦٠)، والطبراني في الكبير (٧٩١/١٨، ٧٩٤)، والحاكم (٢٣٠/١)، (٢٦٨،

والبيهقي (١٤٧/٢، ١٤٨).

(٨) في أ: فالآية.

(٩) قوله: لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن

عجرة، فقال: «أو لا أهدي إليك هدية؟! إن رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد

علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم، صلّ على محمد وعلى

آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل

إليك هدية: إن رسول الله ﷺ خرج علينا؛ فقلنا: يا رسول الله، الله قد علمنا كيف نسلم عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد [كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد]»<sup>(١)</sup> كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>.

ومراد<sup>(٣)</sup> القائل: قد علمنا كيف نسلم عليك<sup>(٤)</sup>؛ فكيف نصلي عليك؟ أن الله تعالى أمرنا بهما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد عرفنا كيفية<sup>(٥)</sup> السلام عليك؛ أي: بما<sup>(٦)</sup> قلته في التشهد؛ فكيف نصلي عليك؟ فكان قول النبي ﷺ: قولوا كذا، بياناً<sup>(٧)</sup> لذلك.

وقد روى أبو مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد ابن عباد؛ فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت

محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى كلامه.

واعلم أن البخاري قد أخرج هذا الحديث في آخر باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [النساء: ١٢٥]، ولفظه فيه: ألا أهدي إليك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ؟! فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؛ فإن الله علمنا كيف نسلم؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». هذا لفظ رواية البخاري، وفيه مغايرة من وجوه، منها: ذكر «إبراهيم» مع «الآل» في «الصلاة»، وكذلك في «البركة». [أ و].

(١) سقط في أ، ج، د.

(٢) أخرجه البخاري (٦١/٧) كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠)، ومسلم (٣٠٥/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦/٦٦)، والحميدي (٧١١، ٧١٢)، وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤)، وعبد بن حميد (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١/١، ٣٢٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، والترمذي (٤٩٤/١) كتاب الوتر، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣)، والنسائي (٤٧/٣، ٤٨) كتاب السهو، وابن ماجه (١٧٠/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤)، وابن الجارود (٢٠٦)، والطحاوي (٧٢/٣)، وابن حبان (٩١٢)، والبيهقي (٢/١٤٧، ١٤٨).

(٣) في ب: وزاد.

(٤) زاد في ب: بما قلته.

(٥) في ج: كيف.

(٦) في ب، ج، د: ما.

(٧) في أ: تمامًا.

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم.

ومعنى قوله: «كما علمتم»، أي: كما سبق في التشهد من قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وقد ذكر الدارقطني حديث ابن مسعود، وقال فيه: [يا]<sup>(٢)</sup> رسول الله: أما السلام عليك فقد عرفناه؛ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟<sup>(٣)</sup> ... وساق الحديث.

قال: والواجب منه: «اللهم صلّ على محمد» أي: ولا يجب على الآل؛ لظاهر الآية؛ فإنه لم يذكر فيها الآل.

والجواب عن قوله عليه السلام: «قولوا...» إلى آخره، إنما هو «اللهم صل على محمد»؛ لأنه المستؤل عنه، وقوله: «وعلى آل محمد» ليس بيانا<sup>(٤)</sup> لما سئل عنه، وإنما هو كلام مستأنف؛ فنحمله على الاستحباب.

ولأنه محل يجب فيه ذكر الله ورسوله دون صحابته؛ فلا تجب الصلاة فيه على آله؛ كالأذان؛ وهذا ما حكاه الماوردي.

وحكى غيره وجهًا آخر: أنها تجب؛ لقوله عليه السلام: «من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي - لم تقبل منه» رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>، عن أبي مسعود الأنصاري.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٥/٤٠٥)، وأبو داود (٣٢٢/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٨٠)، والترمذي (٣٣٥/٥) كتاب تفسير القرآن، باب: سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، والنسائي (٣/٤٥) كتاب السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، (٤٧/٣) كتاب السهو، باب: كيف الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) سقط في ب، ج.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٨٩/٥)، برقم (١٩٥٩)، والدارقطني (٣٥٤/١) كتاب الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) في أ: ثابتًا.

(٥) أخرجه في السنن (٣٥٥/١)، وفيه جابر بن زيد، قال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه.

قال في «المهذب»: والمذهب: الأول؛ للإجماع، وأما الخبر؛ ففي رجاله جابر بن زيد الجعفي.

قال بعضهم: وفي دعواه الإجماع<sup>(١)</sup> نظر مع مخالفة أحمد. وإذا قلنا بالوجوب، فالواجب [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. قال القاضي الحسين: وقياس قول ابن سريج أن يقول: (٢) اللهم صلّ على محمد، وآله، ولا يقول (٣): وعلى آله.

وقال الرافعي: إن كلام الغزالي يشعر بأنه يجب أن يقول: وعلى آل محمد؛ لأنه ذكر ذلك، ثم حكم بأن ما بعده مسنون.

والأول هو الذي ذكره صاحب «التهذيب»، وغيره. وقد رأيت في «الزوائد» حكاية طريقة عن صاحب «الفروع»: أن الخلاف في الصلاة على آل الرسول ﷺ جارٍ في الصلاة على إبراهيم، عليه السلام.

وآل النبي ﷺ: الذين تحرم عليهم الصدقة، ويستحقون<sup>(٤)</sup> من الغنيمة؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب بلا<sup>(٥)</sup> خلاف عندنا.

وأما الذين يصلّى عليهم في التشهد، اختلف فيهم:

فمن أصحابنا من قال: هم من<sup>(٦)</sup> اتبع دينه، وصدق بشريعته؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦] وأراد من كان على دين فرعون.

وقال أبو إسحاق، وجماعة - كما قال الروياني -: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، قال في «التتمة»: وهو مختار الشافعي.

وقيل: [هم من انتسب إلى النَّصْر بن كنانة، أبي قريش.

قال القاضي الحسين: وقيل: هم أصحابه، وعشيرته.

وقيل: [٧] هم الأتقياء من المسلمين؛ لأنه عليه السلام سئل عن آله؛ فقال: «كل مؤمن تقي»<sup>(٨)</sup>.

(١) في ج: للإجماع. (٢) سقط في ج. (٣) في د: يكون.

(٤) زاد في ب، ج، د: بها. (٥) في ب: لا، وفي ج: ولا.

(٦) في ج: الذين. (٧) سقط في د.

(٨) أخرجه العقيلي (٤/٢٨٧) برقم (١٨٧٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٢)، من حديث أنس.

وروي أنه قال: «[آلي [كل] (١) من] (٢) آمن بي إلى يوم القيامة». فرع: لا يقوم قوله: «اللهم صل على النبي»، أو «[على] (٣) الرسول» مقام قوله: «اللهم صل على محمد».

وهل يجزئه قوله: «[صلى الله على محمد؟ فيه وجهان؛ كما في قوله: «عليكم السلام»؛ حكاه الماوردي، وجزم الرافي بأنه إذا قال] (٤): «صلى الله على محمد» أو (٥) «على رسوله» جاز، وحكى وجهين فيما إذا قال: «صلى الله عليه»، ووجه الجواز: أن (٦) الكناية ترجع إلى محمد في كلمة الشهادة، قال: وهذا نظر إلى المعنى؛ أي: الذي اعتبره ابن سريج في كلمات التشهد.

فائدة: كثيراً ما يقال: [قد تقرّر] (٧) أن نبينا ﷺ أفضل الأنبياء؛ فكيف نسأل (٨) أن تكون الصلاة عليه كالصلاة على إبراهيم؟!

قيل: إن الشافعي قال: إن الكلام ينتهي عند قوله: «اللهم صلّ على محمد»، ويستأنف: «وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم».

وقال بعضهم: [إنه يمكن] (٩) أن يقال: طلب من الله تعالى له، ولآله وليسوا بأنبياء؛ مثل منازل إبراهيم، وآله، مع أن آل إبراهيم أنبياء، ومثل منازل آل إبراهيم بجملتها لا تصلح لآل محمد؛ لأن الأنبياء لهم مقامات لا يمكن أن تحصل للأتباع؛ فيختص (١٠) آل محمد بما يليق بهم، ويتوفر الباقي له عليه السلام.

أو يقال: طلب أن يحقق الله حصول رحمته ونعمته على المجموع من محمد وآله؛ كما حقق ذلك لإبراهيم ولآله، ولا يلزم من [ذلك] (١١) فضل المشبه به إبراهيم على المشبه؛ كما يقول الولد: أعطني كما أعطيت الأجنبي.

قال: ثم (١٢) يدعو بما يجوز من أمر الدين؛ لما روى مسلم، عن أبي هريرة

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ونافع يغلب على حديثه الوهم، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه وضعفه هو وأحمد بن حنبل، وقال يحيى مرة: كذاب، وقال الدارقطني: متروك.

- (١) سقط في ب، د. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب.  
 (٤) سقط في ج. (٥) في ب، ج: و. (٦) في أ، د: بأن.  
 (٧) سقط في ج، د. (٨) في ب: يسأل. (٩) في د: ويمكن.  
 (١٠) في ب: فنختص، وفي ج: فيخص.  
 (١١) سقط في أ.  
 (١٢) في التنبيه: و.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر<sup>(١)</sup>، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup>.

[وفي لفظ آخر: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]<sup>(٣)</sup> فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال»<sup>(٤)</sup>].

وسمي<sup>(٥)</sup> الدجال: مسيحًا؛ لأنه ممسوح إحدى العينين.  
وقيل: لمسحه الأرض بالطواف.

قال الماوردي: والدعاء بأمر الدين مستحب.

قال: والدنيا؛ لما روى مسلم في حديث عبد الله بن مسعود، الذي أسلفناه في كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»<sup>(٦)</sup>.  
وفي رواية: «ما أحب»<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية أبي داود: «فليتخير»<sup>(٨)</sup> من الدعاء ما أعجبه»<sup>(٩)</sup>.  
قال الماوردي: والدعاء بأمر الدنيا مباح.

وقال بعض أصحابنا: المباح أن يدعو بما يجوز أن يطلب من الله تعالى، وأما ما يجوز أن يطلب من المخلوقين فلا يجوز، وإذا سأله بطلت صلاته؛ كذا حكاه ابن يونس، ومن بعده من الشارحين، ولم أره في مشاهير الكتب، بل الرافعي حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>، وكيف كان فليس بشيء.

(١) في ب: القبور.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٢/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في صلاة، برقم (٥٨٨/١٢٨).

(٣) سقط في د. (٤) سقط في أ.

(٥) زاد في أ: المسيح. (٦) تقدم.

(٧) أخرجه مسلم (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان، برقم (٤٠٢/٥٧).

(٨) في ج: فليختر.

(٩) أخرجه أبو داود (٣١٨/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، برقم (٩٦٨).

(١٠) قوله: قال الماوردي: والدعاء بأمر الدنيا مباح، وقال بعض أصحابنا: المباح: أن يدعو بما يجوز أن يطلب من الله - تعالى - وأما ما يجوز أن يطلب من المخلوقين فلا يجوز، وإذا سأله بطلت صلاته. كذا حكاه ابن يونس ومن بعده من الشارحين، ولم أره في مشاهير =

قال: والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ فيقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup>؛ لأن علي بن أبي طالب روى أنه عليه السلام كان يقول ذلك من آخر ما يقول بين التشهد والسلام. قال مسلم بن الحجاج: وفيه رواية أخرى: أنه كان يقول ذلك إذا سلم، وقد أخرجها أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وتكره قراءة القرآن في التشهد؛ كما تكره في الركوع والسجود، وإذا فعل، كان في البطلان الوجه السابق.

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، ولا شك فيه في حق المنفرد، بل قال الأصحاب: [إن]<sup>(٣)</sup> له أن يطيل الدعاء ما شاء؛ ما لم يخرج ذلك إلى السهو عن الصلاة، وأما الإمام فيستحب له أن يدعو [دعاء أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ كذا حكاه عن الشافعي. وعن نصه في «الإملاء» أنه يدعو]<sup>(٤)</sup> بقدر التشهد.

قال الأصحاب: وليس هذا باختلاف قول؛ لأن قدر التشهد أقل من قدر التشهد والصلاة على الرسول ﷺ وعلى آله.

وحكى الإمام عن [رواية]<sup>(٥)</sup> الصيدلاني أن الإمام الأولى في حقه أن يقتصر على التشهد والصلاة، مع ذكر «الآل» وذكر «إبراهيم»، ويسلم؛ رعاية للتخفيف على من معه، ثم قال: فإن<sup>(٦)</sup> أراد الدعاء، فينبغي أن يكون الدعاء في مقداره أقل

= الكتب؛ بل الرافعي حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة. انتهى كلامه.

وإنكاره لذلك غريب؛ فقد حكاه الروياني في «البحر» والشاشي في «الحلية» والعمراني في «البيان»، وذكر الرافعي في آخر كلامه قريبا منه فقال: ويجوز أن يعلم بالواو - أيضًا - لأن الإمام حكى في «النهاية» عن شيخه أنه كان يتردد في مثل قوله: اللهم، أرزقني جارية حسناء، صفتها كذا، ويميل إلى المنع منه، وأنه يبطل الصلاة. هذا لفظه، وكأنه مثال للوجه المتقدم. [أ. و].  
(١) أخرجه مسلم (٥٣٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١/٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤/١) برقم (٧٧١/٢٠٢)، وأبو داود (٢٦٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٠).

(٣) سقط في أ، ب. (٤) سقط في ج.

(٥) سقط في أ. (٦) في أ: وإن، وفي ج: إن.

من التشهد. قال الإمام: وما ذكره من الاقتصار على التشهد لم أره لغيره. قال: ثم يسلم؛ لقوله عليه السلام: «تحریمها التکبیر، وتحلیلها التسليم»<sup>(١)</sup>، وتقرير [حصر]<sup>(٢)</sup> التحلل فيه يؤخذ مما ذكرناه في حصر التحريم في التکبیر، وقد روى مسلم، عن جابر بن سمرة قال: [كنا إذا]<sup>(٣)</sup> صلينا مع [رسول الله]<sup>(٤)</sup> ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ: «علام»<sup>(٥)</sup> تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه [من]<sup>(٦)</sup> على يمينه وشماله»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة منه: أنه جعل كفايته ذلك؛ فدل<sup>(٨)</sup> على أنها لا تحصل بدونه. ولولا حديث عائشة الذي سنذكره، لوجبت التسليمتان؛ كما هو أصح الروايتين عن أحمد.

ومن الخبر يؤخذ أن السلام يجب أن يفعله وهو جالس، وبه صرح الرافعي، وصيغته الكاملة - كما قال الرافعي<sup>(٩)</sup>: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لما روى أبو داود، عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله»<sup>(١٠)</sup>.

وغيره قال: أكمله: «السلام عليكم ورحمة الله، وأقله: السلام عليكم». فلو قال: [عليكم السلام]<sup>(١١)</sup>، النص في «الأم» الإجزاء؛ كما تقدم. وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في كتاب: استقبال القبلة؛ حيث قال في آخر

- 
- (١) تقدم.  
 (٢) سقط في ج. (٣) في ج: فإذا.  
 (٤) في ذ: النبي.  
 (٥) في ج: علي من. (٦) سقط في ب.  
 (٧) أخرجه أحمد (٨٦/٥)، ومسلم (٣٢٢/١) كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، الحديث (٤٣١/١٢٠)، وأبو داود (٦٠٧/١ - ٦٠٨) كتاب الصلاة، باب: في السلام، الحديث (٩٩٨)، والنسائي (٦١/٣ - ٦٢) كتاب السهو، باب: موضع اليدين عند السلام.  
 (٨) في أ: يدل.  
 (٩) في ب، ج، د: بعضهم.  
 (١٠) أخرجه الطيالسي (١٤٠/١)، الحديث (٤٧٢)، وأحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: في السلام، حديث (٩٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٩) كتاب الصلاة، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين.  
 (١١) سقط في ب.

باب السلام: [فإن قال: عليكم السلام]<sup>(١)</sup>، كرهت ذلك، ولا إعادة عليه. وقد حكى البندنجي هذا وجهًا عن ابن سريج، وصححه، وكذا<sup>(٢)</sup> الروياني، وقال: إنه مكروه.

وفيه قول مخرج: أنه لا يجزئه من نصه على أنه إذا قال: الأكبر الله، لا يجزئه. قال البندنجي: وعليه طائفة من الأصحاب.

والماوردي حكى الخلاف في المسألة قولين منصوصين، وأن القديم منهما: الصحة مع الكراهة، وأن القائل بعدم الإجزاء حمل قوله في القديم: «لا إعادة عليه»، على أن الصلاة [لا تفسد به]<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: «سلام عليكم» بالتونين، فوجهان:

المختار في «المرشد»: الإجزاء<sup>(٤)</sup> كما في التشهد.

قال في «الشامل»: وهو الأقيس.

وظاهر نصه في «الأم»: المنع؛ فإنه قال: فإن<sup>(٥)</sup> نقص من هذا حرفًا، أعاد السلام.

ولا جرم. قال البندنجي: إنه المذهب.

وقال أبو الطيب: إنه الصحيح، وفارق التشهد؛ لأن الشرع ورد بذلك فيه، ولم يرد به في السلام.

ولو قال: «سلام عليكم» من غير تنوين، فالمشهور أنه لا يجزئه قولًا واحدًا؛ قاله الروياني، والمتولي، وغيرهما.

وقال القاضي الحسين: إنه يترتب على ما [إذا]<sup>(٦)</sup> أتى به بالتونين، وأولى بعدم الإجزاء.

ووجه الإجزاء: أن ترك التنوين لا يغير معناه، فهو كما لو قاله منونًا.

ولو قال: «عليكما السلام»، ففي الإجزاء وجهان في تعليق القاضي الحسين.

[ولو قال: «سلامي عليكم»، أو: «سلام الله عليكم» - لم يجزئه.

(٤) زاد في د: حمل قوله.

(٥) في د: وإن.

(٦) سقط في ج، د.

(١) سقط في أ.

(٢) زاد في ج: قال.

(٣) في أ: لا تقبل منه.

قال القاضي الحسين<sup>(١)</sup>: «وحيث قلنا: لا يجزئه ذلك؛ فإن تعمدته بطلت صلاته، وإلا أعاد السلام، وسجد للسهو. وهذا بخلاف ما لو قال: «السلام عليهم»، أو «عليه»؛ فإنه لا يجزئه أيضًا، لكن لو تعمدته لا تبطل صلاته.

قال الأصحاب: ويستحب ألا يمده؛ لقوله عليه السلام: «جزم<sup>(٢)</sup> السلام سنة»<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. قال: تسليمتين؛ لما روى ابن مسعود<sup>(٥)</sup> أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه، وعن يساره<sup>(٦)</sup>: [السلام عليكم]<sup>(٧)</sup>، [أخرجه مسلم، ورواية النسائي [عنه]<sup>(٨)</sup> أنه

(١) سقط في ج. (٢) في ج، د: حذف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٨/١) كتاب الصلاة، باب: حذف السلام، برقم (١٠٠٤)، والترمذي (٩٣/٢) أبواب الصلاة، باب: أن حذف السلام سنة، برقم (٢٩٧)، وأحمد (٥٣٢/٢)، وابن خزيمة (٣٦٢/١) كتاب الصلاة، باب: حذف السلام من الصلاة، برقم (٧٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله في حديث مسلم: «كانها أذنان خيل شمس»... وفي الحديث - أيضًا - «جزم السلام سنة» قال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.

أما «الشمس»: فإعجام الشين الأولى وضمها وإهمال الثانية، جمع «شموس»، تقول: شمس الفرس - بفتح الميم - شمسًا وشماسًا، أي: منع ظهره، فهو شمسوس - بالفتح - وبه شماس، ورجل شمسوس: صعب الخلق، والعامة تقول بالصاد. وأما «الجزم» فبالجيم والزاي المعجمة، وقد تقدم الكلام عليه في التكبير. [أ.و]. قلت: حديث «جزم السلام» يأتي بعد.

(٥) أخرجه مسلم مختصرًا (٤٠٩/١) كتاب المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة، الحديث (٥٨١/١١٧)، وأبو داود (٦٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: في السلام، الحديث (٩٩٦)، والترمذي (٨٩/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣) كتاب السهو، باب: كيف السلام على الشمال، وابن ماجه (١/١) (٢٩٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسليم، الحديث (٩١٤)، وابن الجارود (٨١/١ - ٨٢) كتاب الصلاة، الحديث (٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة كيف هو، والدارقطني (٣٥٦/١ - ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يخرج من الصلاة به. الحديث (٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٥/٦)، والبيهقي (١٧٧/٢) كتاب الصلاة، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده.

(٦) في ب: شماله.

(٧) سقط في ب، ج.

(٨) سقط في أ.

عليه السلام كان يسلم عن يمينه<sup>(١)</sup> السلام عليكم ورحمة الله: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٢)</sup> حتى يرى بياض خده الأيسر.

قال<sup>(٣)</sup>: إحداهما عن يمينه؛ لما تقدم.

قال بعضهم: وكان الأحسن أن يقول: أولاهما عن يمينه؛ كما جاءت السنة.

[وحد]<sup>(٤)</sup> التفاته وقت التسليم فيها، وكذا في الثانية: أن يرى بياض خده؛ كما نص عليه<sup>(٥)</sup> الخبر، وهو المذكور في «المختصر»، ورواية مسلم: أنه عليه السلام كان إذا سلم التفت حتى يرى بياض خده من هاهنا وهاهنا.

ومن أصحابنا من قال: يلتفت حتى يرى بياض خديه من كل جانب. وهو سرف.

قال الرافعي: وينبغي أن يتدبّر بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت؛ بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات.

قال: ينوي بها الخروج من الصلاة؛ ليخرج من الخلاف الآتي.

والسلام على الحاضرين؛ أي: من الملائكة، والإنس، والجن؛ ليحوز فضيلة التسليم<sup>(٦)</sup>، وقد روي أنه عليه السلام كان يصلى قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن معه من المؤمنين، رواه الترمذي<sup>(٧)</sup>. قال: والأخرى عن يساره؛ للخبر، ينوي بها السلام على الحاضرين؛ لما<sup>(٨)</sup> تقدم.

قال الإمام: ويشترط في الاعتداد بالثانية دوام الطهارة؛ هذا هو الظاهر عندي؛ فإنها وإن كانت تقع بعد التحلل، فهي من الصلاة.

ثم نية السلام على الحاضرين في التسليمتين ثابتة في حق المنفرد.

وأما<sup>(٩)</sup> الإمام فينوي ذلك<sup>(١٠)</sup> في حق من على يمينه وشماله، إذا تأخر سلامهم عن سلامه؛ كما قال القاضي الحسين وغيره: إن المستحب ألا يسلم

(١) سقط في ج. (٢) زاد في ج: أي. (٣) زاد في أ: رحمه الله.

(٤) في أ: ثم حد. (٥) زاد في ب: في. (٦) في أ: السلام.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٨٩/٢) أبواب الصلاة، باب: الأربع قبل العصر، برقم (٤٢٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.

(٨) في ج: كما. (٩) في ب: فأما. (١٠) زاد في ج: و.

المأموم الأولى حتى يسلم الإمام الثانية.

أما إذا سلموا الأولى عقيب سلام الإمام [الأولى]<sup>(١)</sup> - كما قال في «التتمة»: إنه المستحب - فكلام<sup>(٢)</sup> بعضهم يشير إلى أنه ينوي بالثانية الرد على من [على]<sup>(٣)</sup> يساره، والسلام على الملائكة والجن. والجمهور على أنه لا فرق<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في أ. (٢) في أ، ج، د: وكلام. (٣) سقط في أ، ج. (٤) قوله: ثم نية السلام على الحاضرين في التسليمين ثابتة في حق المنفرد، وأما الإمام فينوي ذلك في حق من على يمينه وشماله إذا تأخر سلامهم عن سلامه، كما قال القاضي الحسين وغيره: إن المستحب ألا يسلم المأموم الأولى حتى يسلم الإمام الثانية، أما إذا سلم الأولى عقب سلام الأولى - كما قال في «التتمة»: إنه المستحب - فكلام بعضهم يشير إلى أنه ينوي بالثانية الرد على من على يساره والسلام على الملائكة والجن، والجمهور على أنه لا فرق. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن القاضي الحسين من استحباب تأخر سلام المأموم عن تسليمي الإمام محله في المأموم الذي هو على يسار إمامه خاصة، فإن كان على يمينه فالمستحب عنده: أن تكون الأولى عقب الأولى كما يفعله غالب الناس، وإن كان محاذيًا له فهو بالخيار بين الأمرين، كذا جزم به في هذا الباب من «تعليقه» فقال: فأما المأموم: فإن كان على يمين الإمام، فإذا سلم الإمام عن يمينه سلم، وينوي الخروج من الصلاة والرد على الإمام والسلام على من عن يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس، وإذا سلم عن يساره لم تجب نية الخروج من الصلاة، وإنما ينوي السلام على من على يساره، ومن على يسار الإمام المستحب له ألا يسلم إذا سلم الإمام عن يمينه حتى يسلم عن يساره؛ ليمكنه الرد عليه إذا سلم عن يمينه، ومن خلف الإمام يستوي في حقه اليمين واليسار: فإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن اليمين، وإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن اليسار، وإنما ينوي الرد عليه إذا سلم عن اليمين؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء. هذا لفظه، وهو كما ذكرته لك، وهو يراعي الرد على الإمام بالأولى؛ فلهذا قال: إن من على اليمين يسلم الأولى عقب الأولى ويرد بها وإن كان غير مواجه للإمام، وحاصله أن الأمرين عنده على السواء، أي: فعل الأولى عقب الأولى وعقب الثانية؛ بدليل المحاذي، وإنما يترجح أحدهما إذا كان فيه الرد على الإمام بالأولى. نعم، قد صحح النووي في «التحقيق» ما نقله المصنف عن القاضي.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن بعضهم من استحباب رد الإمام على من على يساره؛ تفريعاً على طريقة المتولي - هو الموافق للقواعد ولكلامهم، ودعواه أن الجمهور على أنه لا فرق حتى يقتصر الإمام - أيضًا - على الحاضرين ولا ينوي الرد، ممنوع، والمطالبة قائمة بقائله أو ناقله، ويدل على فساده أنه ادعاه في المأمومين - أيضًا - فقال: إن المأموم لا يرد على الإمام على طريق الجمهور، وعلى الطريق الأخرى: يرد عليه بالثانية إن كان على يمينه، وبالأولى

ومنه يؤخذ أن الشخص إذا قال: السلام عليكم؛ فقال له الآخر: السلام عليكم - كان في معنى الرد في إسقاط جواب<sup>(١)</sup> السلام، وسنذكره في باب: ما يفسد الصلاة.

وإن كان المأموم خلف الإمام، فهو مخير<sup>(٢)</sup>: إن شاء نوى السلام عليه بالأولى أو بالثانية.

وأما المأموم: فإن كان عن يمين الإمام - نوى بالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين في صفه عن يمينه وقدامه ووراءه، ونوى بالثانية على<sup>(٣)</sup> طريقة الجمهور السلام على الحاضرين من الملائكة، والإنس، والجن.

وعلى الطريقة الأخرى ينوي الرد على الإمام، والسلام على الحاضرين من المأمومين والملائكة والجن، ويشهد له ما روى جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض<sup>(٤)</sup>، رواه أبو داود.

وإن كان [عن]<sup>(٥)</sup> يسار الإمام، نوى بالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين من الإمام، والمأمومين، والملائكة، والجن، وهذا على طريقة الجمهور.

وعلى الأخرى ينوي الخروج من الصلاة، والرد على الإمام، والسلام على الحاضرين، وينوي بالتسليمة الثانية السلام على الحاضرين، أو الرد على المأمومين، والسلام على الملائكة والجن.

وإن كان خلف الإمام، [قال في الأم]<sup>(٦)</sup>: فهو كما لو<sup>(٧)</sup> كان على يسار الإمام؛

= إن كان على يساره، مع أن الراعي جازم بهذا الكلام، بل قد ذكر المصنف عقب هذا الكلام ما يعكس عليه فقال: وإن كان خلف الإمام، قال في «الأم»: هو كما لو كان على يسار الإمام، فإن نوى السلام على إمامه في الأولى، وإلا نواه في الثانية. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار: إن شاء رد على الإمام عن يمينه، وإن شاء رد عليه عن يساره. هذا كلامه، وهو جازم بأنه يرد، والمأموم المحاذي قسم من أقسام المأمومين. [أ و].

(١) في ب: وجوب. (٢) زاد في أ، ب: فيه. (٣) في ج: عن.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٨/١) كتاب الصلاة، باب: الرد على الإمام (١٠٠١)، وابن ماجه (٢/

١٨١، ١٨٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: رد السلام على الإمام (٩٢١، ٩٢٢)، وابن خزيمة

(١٧١٠، ١٧١١)، عن سمرة بن جندب، لا عن جابر بن سمرة كما ذكر المصنف.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ. (٧) زاد في أ: خلف الإمام.

فإن نوى السلام على إمامه في الأولى، وإلا نواه في الثانية.

ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار؛ إن شاء رد على الإمام عن يمينه، وإن شاء رد عليه عن يساره.

واعلم: أن ما ذكره الشيخ من أنه يسلم تسليمين هو الجديد الذي نص عليه في «الأم».

وفي «المهذب» و<sup>(١)</sup> «تعليق» البندنجي و«الحاوي» و«التتمة» و«الإبانة» حكاية قول آخر عن القديم: أنه إن صغر المسجد، أو كبر وقل الجمع - سلم واحدة، وإن كثر<sup>(٢)</sup> الجمع، سلم تسليمين؛ وهذا ما حكاه الغزالي، والإمام، والقاضي الحسين عن رواية الربيع، وبه يحصل الجمع بين ما ذكرناه من الخبر، وبين ما روته عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة تلقاء وجهه، وكان يميل إلى الشق الأيمن شيئاً<sup>(٣)</sup>. أخرجه الترمذي، وقد أشار إليه الشافعي بقوله في القديم<sup>(٤)</sup>: بلغنا أن رسول الله ﷺ سلم واحدة [وأنه سلم اثنتين].

وحكى الغزالي والإمام قولاً ثالثاً عن القديم: أنه يسلم تسليمة واحدة<sup>(٥)</sup> ولا يسن تسليمتين.

والصحيح: الأول، والحديث الوارد في التسليمة الواحدة، قال في «المهذب»:

(١) زاد في ج: في.

(٢) زاد في ج: كان.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، (٢٩٦)، وابن ماجه (١٨٠/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: من يسلم تسليمة واحدة (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والطحاوي (٢٧٠/١)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (٢٣٠/١)، والبيهقي (١٧٩/٢)، والدارقطني (٣٥٨/١)، وقال في العلل: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها - عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليه، وقال عقبه: قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ... فتبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذي والبخاري وأبو حاتم وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، وقال الحاكم: رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفاً وهذا سند صحيح، ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً، وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم. قاله الحافظ في تلخيص الحبير (٤٨٦/١).

(٤) زاد في ج: ثم.

(٥) سقط في ج.

إنه غير ثابت عند أهل النقل، وغيره صرح بأنه يرويه زهير بن محمد، وقد قال أبو عمرو: إن حديثه لا يصح مرفوعاً، وهو قد ضعفه ابن معين وغيره في التسليمتين.

وإذا قلنا بالقديم، فالخبر يقتضي أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً، وكذا حكاه البندنجي.

وفي «النهاية» في باب: التكبير في صلاة الجنابة أن في بعض النصوص<sup>(١)</sup> أنه يبتدئ التسليم ملتفتاً إلى يمينه، ويتمها ووجهه مائل إلى يساره؛ فيدير وجهه من<sup>(٢)</sup> يمينه إلى يساره في حال التلطف بالسلام، وقد اختلف أئمتنا في ذلك: فمنهم من رأى ذلك رأياً؛ فأخذ به.

ومنهم من يقول: إذا كان يسلم واحدة، فإنه يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات.

قال: وظني أنني لم أذكر مثل هذا في كتاب الصلاة، ولا شك في جريانه فيه. والذي ذكره فيه هو الثاني فقط.

قال: ثم يدعو؛ لما ذكرناه من رواية علي - كرم الله وجهه - أنه عليه السلام كان يقول بعد السلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت [.... إلى آخره]»<sup>(٣)</sup> «(٤)».

ولو أتى بالذكر بدل الدعاء، كان أولى؛ لأنه يحصل مقصوده وزيادة؛ قال عليه السلام: [يقول الله - عز وجل-] «من شغله ذكرى عن مسألتي - أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»<sup>(٦)</sup>.

(١) في أ: التصانيف. (٢) في أ، ج، د: عن. (٣) سقط في ب.

(٤) تقدم. (٥) سقط في أ، ج، د.

(٦) أخرجه الترمذي (١٨٤/٥) كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٩٢٦)، والدارمي (٤٤١/٢) كتاب فضائل القرآن، باب: فضل كلام الله على سائر الكلام، وابن نصر في قيام الليل ص (٧١)، والعقيلي في الضعفاء (٤٩/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٣٨)، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

والحديث أعله العقيلي في «الضعفاء» بمحمد بن الحسن، وقال: لا يتابع عليه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨٢/٢) رقم (١٧٣٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري =

وقد روي عنه <sup>(١)</sup> عليه السلام أذكار مختلفة:

منها: أنه كان يقول إذا سلم من صلاته بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا <sup>(٢)</sup> حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون» <sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم، والشافعي في كتاب: الصلاة <sup>(٤)</sup>.

وروي النسائي وأبو داود بإسنادهما أنه عليه السلام قال: «من قال خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً،

= عن النبي ﷺ: «قال الله - عز وجل - من شغله القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين»، قال أبي: هذا حديث منكر ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. اهـ.  
فأعل العقيلي وأبو حاتم هذا الحديث بمحمد بن الحسن.

قلت: قال البيهقي: تابعه الحكم بن بشير ومحمد بن مروان عن عمرو بن قيس، لتنحصر علة الحديث في ضعف وتدليس عطية العوفي.  
وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص (٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٣/١) رقم (٥٧٢)، كلاهما من طريق صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده مرفوعاً به، ومن طريق صفوان أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٦٦) وقال: قال ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بهذا الإسناد، فأما صفوان فيروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به.  
وللحديث شاهد آخر من حديث حذيفة:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧) عن أبي مسلم عبد الرحمن بن واقد: ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - تعالى - من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته قبل أن يسألني».

وقال أبو نعيم: غريب تفرد به أبو مسلم.  
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٣/١، ٤١٤) رقم (٥٧٣) من طريق يزيد بن خمير عن جابر عن النبي ﷺ عن ربه - تبارك وتعالى - قال: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

(١) في د: أنه. (٢) في ب، ج: ولا.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٩٣، ٩٤)، ومسلم (٤١٥، ٤١٦) كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٩/٥٩٤)، وأبو داود (٤٧٣/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٦، ١٥٠٧)، والنسائي (٧٠/٣) كتاب السهو، باب: التهليل بعد التسليم، والبخاري في شرح السنة (٣٠١/٢) عن عبد الله بن الزبير.  
(٤) في ج: الزكاة.

ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياها، ولو كانت مثل زبد البحر»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند»<sup>(٢)</sup>.

قال: سرًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قالت عائشة: نزلت هذه الآية في الدعاء.

وقال الماوردي: إن الشافعي قال: معناه: لا تجهر بدعائك جهراً يسمع، ولا تخافت به إخفاء لا يسمع.

وقال غيره: معنى التخافت: ألا يسمع نفسه، وقد أثنى الله تعالى على عبده زكريا؛ فقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

وهذا إذا لم يكن إماماً؛ فإن كان إماماً، فقد قال في «التتمة»: إنه يجهر، [وعليه [يحمل] (٣) ما روي أنه عليه السلام كان يقول بصوته الأعلى ما ذكرناه من حديث جابر] (٤)، وكلام المصنف يقتضي تخصيصه بحالة إرادة التعليم؛ ألا تراه قال: إلا أن يريد تعليم الحاضرين؛ فيجهر؛ لقصد التعليم (٥).

والمريد للتعليم إنما يكون هو الإمام، ثم جهره يكون على هذا إلى حين يتعلمون.

قال الأصحاب: وينبغي للإمام - بعد فراغه من الدعاء - ألا يثبت في مكانه،

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢/١) كتاب الصلاة، باب: التسيح بالحصى برقم (١٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤٢/٦، ٤٣) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: التسيح والتكبير والتلهيل والتحميد دبر الصلوات برقم (٩٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥/٢) كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٤٤)، ومسلم (١/٤١٤، ٤١٥) كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٧/٥٩٣)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠)، وأبو داود (١/٤٧٢، ٤٧٣) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٥)، والنسائي (٣/٧٠) كتاب السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وابن خزيمة (٧٤٢).

(٣) سقط في ج، د. (٤) سقط في د. (٥) في ج: التعلم.

بل يثب؛ لأنه جاء في الحديث: «إذا لم يقيم إمامكم فانخسوه»؛ وهذا يدل على أن الجميع<sup>(١)</sup> محبسون إلى أن يقوم الإمام، وإلا لما أمر بنخسه. ثم إذا وثب أقبل على الناس<sup>(٢)</sup> بوجهه. واختلف أئمتنا في أنه من أي قطر يميل. فمنهم من قال<sup>(٣)</sup> يفتل يده اليسرى [ويجلس]<sup>(٤)</sup> على الجانب الأيمن من المحراب.

ومنهم من يقول<sup>(٥)</sup> - وهو القفال - يفتل يده اليمنى، ويجلس على الجانب الأيسر؛ كما<sup>(٦)</sup> قلنا في الطواف: إنه يتدئ من الحجر الأسود، وتكون يده اليسرى إلى الكعبة، واليمنى إلى الناس.

وقال الإمام: إذا لم يصح في هذا نقل، فلست أرى في ذلك إلا التخيير، ثم ينصرف إلى<sup>(٧)</sup> أي جهة شاء.

واستحباب قيامه عقيب الدعاء؛ إذا لم يكن ثم نسوة؛ فإن كان، فيستحب له أن يجلس كيما<sup>(٨)</sup> يخرجن<sup>(٩)</sup>؛ حتى لا يجتمعن مع الرجال حال الخروج، وكذا إذا

- 
- (١) في ب: الجمع. (٢) في ج: أناس. (٣) في ج: يقول.  
 (٤) سقط في ج. (٥) في ب: قال. (٦) في ب: كلما.  
 (٧) في ج: في. (٨) في د: لثلا.

(٩) قوله: قال الأصحاب: وينبغي للإمام بعد فراغه من الدعاء ألا يثب مكانه، بل يثب؛ لأنه جاء في الحديث: «إذا لم يقيم إمامكم فانخسوه»، وهذا يدل على أن الجميع محبسون إلى أن يقوم الإمام. ثم إذا وثب أقبل على الناس بوجهه، واختلف أئمتنا في أنه من أي قطر يميل: فمنهم من يقول: يفتل يده اليسرى ويجلس على الجانب الأيمن من المحراب، ومنهم من يقول - وهو القفال - يفتل يده اليمنى ويجلس على الجانب الأيسر. وقال الإمام إذا لم يصح في هذا نقل فلست أرى في ذلك إلا التخيير، ثم ينصرف في أي جهة شاء. واستحباب قيامه عقب الدعاء، محله إذا لم يكن ثم نسوة، فإن كان فيستحب له أن يجلس، كيما يخرجن. انتهى كلامه.

وحاصله: أن الإمام يستحب له إذا لم يكن ثم نسوة أن يمكث بعد السلام للدعاء، فإذا فرغ منه وثب قائمًا، ثم جلس، ويستقبل الناس، على الخلاف في كيفية الاستقبال. وهذا المجموع على هذا الترتيب لم يقل به أحد، ولا معنى له - أيضًا - وقد قال النووي في «شرح المذهب»: قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء. هكذا قاله الشافعي في «المختصر»، واتفق عليه الأصحاب، وعللوه بعليتين:

كان فراغه من صلاة الصبح؛ فيستحب له أن يشتغل بالذكر إلى أن تطلع الشمس؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «لأن أجلس في قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من أولاد إسماعيل، دية كل واحد اثنا عشر ألفاً»<sup>(١)</sup>؛ قاله في «التتمة».

والأولى فعل<sup>(٢)</sup> النوافل بعد الصلاة في بيته؛ فإن صلاها في المسجد جاز.

قال القاضي الحسين: ويتأخر عن موضعه قليلاً؛ لأنه [روي ذلك عنه]<sup>(٣)</sup>، عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

= إحداهما: لثلاث يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا.

والثانية: لثلاث يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به.

أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يثبت بعد سلامه، ويثبت الرجال قدرًا يسيرًا يذكرون الله - تعالى - حتى ينصرف النساء، ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه. هذا كلامه، فذكر أن الانتقال عن مكانه عقب السلام، على خلاف ما ذكره المصنف من كونه عقب الدعاء، ولم يتعرض هنا للدعاء إلا فيما إذا كان معه نسوة، إلا أنه - أعني النووي - ذكر قبل ذلك أنه يستحب الذكر والدعاء عقب الصلاة لكل مصلٍ، وهو معارض لما ذكرناه عنه، ثم قال بعده: فرغ: إذا أراد أن ينفتل في المحراب، ويقبل على الناس بالذكر والدعاء وغيرهما - قال البغوي: فالأفضل أن ينفتل عن يمينه. قال وفي كيفيته وجهان:

أصحهما: يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى الناس، ويجلس على يسار المحراب.

والثاني: يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب.

وقال الإمام: إن لم يصح في هذا تعبد فلست أرى فيه إلا التخيير. هذا كلامه، وقد ذكر الماوردي كلامًا هو أقرب إلى جميع ما سبق، فقال: إذا فرغ الإمام من صلاته: فإن كان من صلى خلفه رجالاً لا امرأة فيهم وثب ساعة سلم؛ ليعلم الناس فراغه من الصلاة، ولثلاث يسهر فيصلي، وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلاً، لينصرف النساء، فإذا انصرفن وثب، فإذا وثب الإمام: فإن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استقبال القبلة ودعاء، وإن كانت صلاة يتنفل بعدها كالظهر فيختار له أن يتنفل في منزله، ويستحب للمأموم ألا يتقدم إمامه، ويخرج معه أو بعده. هذا كلامه، وهو حسن جامع لجميع ما سبق، إلا أنه يوهم اختصاص الذكر والدعاء بالصبح والعصر، وليس كذلك. [أو].  
(١) أخرجه أبو يعلى (١١٩/٦) برقم (٣٣٩٢)، ومن حديث أنس أخرجه البيهقي (٧٩/٨).  
وانظر: المطالب العالية للحافظ ابن حجر (٣٣٩٠-٣٣٩٣)، ومجمع الزوائد للهيتمي (١٠/١٠٨).

(٢) في د: بعد. (٣) في ج: يروي عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠١/٢) كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨٣/٧٣) من قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمرهم ألا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلموا أو يخرجوا.

وهذا يعارضه قول الإمام في كتاب النذور: إنه عليه السلام لم ير متنفلاً في المسجد إلا في ثلاث ليال من شهر رمضان؛ فإنه صلى التراويح في المسجد. ويستحب للمأموم ألا يخرج من المسجد قبل إمامه، قاله الماوردي. قال: وإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات أو أربع: جلس بعد الركعتين؛ [للإجماع]<sup>(١)</sup> مفترشاً؛ لما أسلفناه من خبر أبي حميد الساعدي في صفة صلاته، عليه السلام.

قال الأصحاب: والفرق بين<sup>(٢)</sup> الجلوس في آخر الصلاة، وبين ما عداه من الجلسات فيها أن التورك هيئة مستقر<sup>(٣)</sup>؛ فكان آخر الصلاة به أولى، والافتراش هيئة مستوفز [للحركة]<sup>(٤)</sup>؛ فكان ما قبل الآخر به أولى؛ ولهذا قال الأكثرون: إنه إذا كان عليه سجود سهو، جلس [في]<sup>(٥)</sup> آخر الصلاة مفترشاً؛ لأنه يعقبه حركة السجود<sup>(٦)</sup>.

وحمل الشافعي ما ورد من الأخبار الدالة على الافتراش، و[الأخبار]<sup>(٧)</sup> الدالة على التورك على -الين<sup>(٨)</sup>؛ كما قررناه؛ لأنه متى ورد في النفي والإثبات خبران مطلقان في واقعة، وورد فيها خبر مفصل - فالمطلقان محمولان على التفصيل لا محالة.

ولا فرق في استحباب الجلوس مفترشاً بعد الركعتين بين الإمام والمأموم والمنفرد؛ لاشتراكهم في المعنى الذي ذكرناه؛ ولأجله قال الأصحاب: إن المسبوق يجلس مع الإمام إذا جلس في آخر صلاته مفترشاً، وإن كان الإمام متوركاً.

[وقيل: إذا جلس الإمام في آخر صلاته متوركاً،]<sup>(٩)</sup> جلس المسبوق كذلك؛ متابعة له؛ حكاها الشيخ أبو محمد.

وعن الشيخ أبي طاهر الزيادي حكاية وجه ثالث: أنه [إن]<sup>(١٠)</sup> كان محل تشهد

- 
- (١) سقط في أ.  
 (٢) في ج: في.  
 (٣) في د: مبصر.  
 (٤) سقط في أ. وفي ج، د: الحركة.  
 (٥) سقط في أ، ب، د.  
 (٦) في ب: للسجود.  
 (٧) سقط في أ.  
 (٨) في ب: حالتين.  
 (٩) سقط في أ.  
 (١٠) سقط في ج.

للمسبوق<sup>(١)</sup>؛ كأن أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس مفترشاً، وإلا جلس متوركاً؛ لأن الجلوس في هذه الحالة تمحض للمتابعة [فيتابعه]<sup>(٢)</sup> أيضاً.

والأكثر على الأول، وهو الذي نص عليه، وادعى القاضي الحسين أن كل جلسة لا يسلم عنها يفترش فيها إلا في مسألة واحدة، وهى: إذا كان مسبوفاً، ويكون خليفة؛ فإنه يجلس في آخر صلاة الإمام متوركاً؛ كما يقنت في موضع قنوته، ويجهر في موضع أن يجهر.

قال: وعند القفال: خليفة الإمام يراعي نظم صلاة الإمام، إلا أنه يجلس مفترشاً؛ لأنه يريد أن يقوم، والقنوت والجهر خلاف ظاهر.

قال: ويتشهد<sup>(٣)</sup>؛ لقول عائشة: وكان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية<sup>(٤)</sup>، رواه مسلم.

قال: ويصلي<sup>(٥)</sup> على النبي ﷺ وحده في أصح<sup>(٦)</sup> القولين؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ فجمع بين الصلاة<sup>(٧)</sup> والسلام، وهو يسلم عليه فيه؛ [فكذا يصلي عليه فيه؛ ولأنه أحد التشهدين؛ فشرع]<sup>(٨)</sup> فيه الصلاة؛ كالأخير، وهذا ما نص عليه في «الأم»، وهو الجديد، والمختار في «المرشد».

قال: ولا يصلي في الآخر؛ لأن مبناه على التخفيف، روى ابن عباس: أنه عليه السلام كان يجلس في الركعتين الأوليين<sup>(٩)</sup> كأنه على الرضف حتى يقوم<sup>(١٠)</sup>، رواه أبو داود، والرضف: الحجارة المحماة<sup>(١١)</sup>، وهذا ما ذكره في القديم.

(١) في ب: المسبوق. (٢) سقط في ج. (٣) في التنبيه: وتشهد.

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، برقم (٤٩٨/٢٤٠).

(٥) في التنبيه: وصلى. (٦) في التنبيه: أحد. (٧) في د: الصلاتين.

(٨) سقط في أ. (٩) في ب: الأولتين.

(١٠) أخرجه أحمد (٣٨٦/١، ٤١٠، ٤٢٨)، وأبو داود (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: في

تخفيف القعود (٩٩٥)، والترمذي (٣٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود

في الركعتين الأوليين (٣٦٦)، والنسائي (٢٤٣/٢) كتاب التطبيق، باب: التخفيف في التشهد

الأول، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (١٣٤/٢) من طريق أبي

عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وحديث الباب روي موقوفاً بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق: أخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن

ابن عمر بنحوه، كما في تلخيص الحبير (٤٧٤/١).

(١١) قوله في التشهد الأول: ويصلي على النبي ﷺ وحده في أصح القولين. ثم قال: ولا يصلي =

قال أبو الطيب: وهو [ظاهر]<sup>(١)</sup> ما نقله المزنبي.

فعلى هذا: لا يصلي على الآل فيه، ولو صلى عليهم فيه، كان ناقلاً ركناً إلى غير محله، وفي بطلان الصلاة به الخلاف الذي سنذكره في باب سجود السهو. وكذا لو صلى على آله فيه، وقلنا: إنه فرض في التشهد الأخير. وعلى الأول هل يصلي على الآل؟ فيه الذي ذكره العراقيون، لا كما أفهمه<sup>(٢)</sup> قول الشيخ: وحده.

وحكى بعض المراوزة فيه وجهين، مبنيين على وجوب ذلك في الأخير؛ [فإن قلنا: يجب، كان كالصلاة عليه، وإلا فلا يأتي به. وصاحب «الفروع» جعل الخلاف في وجوبه في الأخير]<sup>(٣)</sup> مرتباً على استحبابه في الأول؛ فإن قلنا: يستحب فيه، وجب في الأخير<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا. فرع: لو أطال التشهد الأول، كره له.

قال القاضي الحسين: ويجب أن تبطل صلاته؛ لأنها جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين، ويحتمل ألا تبطل؛ لأنه محل الدعاء.

قال: ثم يصلي ما بقي من صلاته، مثل الثانية؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «وافعل ذلك في جميع صلاتك»<sup>(٥)</sup>؛ وهذا دليل على الفرائض منها، وأما التكبير فدليله قول ابن مسعود وأبي هريرة: إنه عليه السلام كان يكبر في كل [رفع وخفض، والباقي]<sup>(٦)</sup> نأخذه بالقياس.

قال: إلا أنه [لا]<sup>(٧)</sup> يقرأ السورة بعد الفاتحة، في أحد القولين؛ لما روى

= في الآخر؛ لأن مبناه على التخفيف، روى ابن عباس «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم» رواه أبو داود، والرضف: الحجارة المحممة. انتهى كلامه.

وهذا الحديث ليس كما قال المصنف من كونه من رواية ابن عباس، بل الذي في «أبي داود» وغيره إنما هو روايته عن ابن مسعود. و«الرضف»: بالضاد المعجمة الساكنة وبالفاء. [أ و].

(١) سقط في د. (٢) في أ: يفهمه. (٣) سقط في د.

(٤) في ب، د: الآخر. (٥) تقدم.

(٦) في ب: خفض ورفع والثاني، وفي ج: رفع وخفض والثاني.

(٧) سقط في ج.

البخاري ومسلم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين<sup>(١)</sup> من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب [وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup>. وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني؛ كما قال أبو الطيب، وقاله في القديم<sup>(٤)</sup>، وادعى أبو إسحاق المروزي أنه الصحيح، وقال الغزالي: إن العمل عليه. قال الرافعي: وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها<sup>(٥)</sup> على القديم.

قال: ويقرأ في الآخر؛ لما ذكرناه من خبر [أبي سعيد]<sup>(٦)</sup>؛ عند الكلام فيما يقرؤه في الصبح والظهر، وهذا ما نص عليه [في «الأم»]<sup>(٧)</sup>، واختاره الشيخ أبو حامد، والبغوي، وطائفة.

قال بعضهم: واعلم أنه يستثنى من قول الشيخ الجهر بالقراءة<sup>(٨)</sup>؛ فإنه يجهر في الأولى والثانية، دون بقية صلاته<sup>(٩)</sup>.

قلت: ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأن<sup>(١٠)</sup> الشيخ بين المحل الذي يجهر فيه قبل ذلك؛ حيث<sup>(١١)</sup> قال: ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأولين من المغرب والعشاء، ومع ذلك لا حاجة إلى استثنائه. نعم يحتاج أن يستثنى قدر القراءة؛ إذا قلنا: إنه يقرأ السورة؛ لأن الخبر دل على أن القراءة في الركعتين الأخيرتين على النصف من المقروء<sup>(١٢)</sup> في الركعتين الأوليين، وبه قال في «المرشد».

وعبارة القاضي أبي الطيب: أنه لا يختلف المذهب أنه يستحب أن تكون الأخيرتان أقصر من الأوليين.

(١) في ب، ج: الأولى. (٢) تقدم.

(٤) قوله: وهل يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين؟ فيه قولان: أحدهما: لا. قال: وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني - كما قال أبو الطيب - وقاله في القديم. انتهى لفظه بحروفه. والمفهوم منه أن البويطي نقله - أيضاً - عن المزني، وليس كذلك؛ بل المراد - وهو الذي قاله أبو الطيب - أن البويطي والمزني نقلاه عن الشافعي. [أ و].

قلت: إذا قرئ «الشافعي» بالجر، و«المزني» بالرفع - سلم الكلام من الاعتراض.

(٥) في د: بها. (٦) في أ: ابن مسعود. (٧) في أ: الإمام.

(٨) في ج: في القراءة. (٩) في أ: الصلاة. (١٠) في أ: فإن.

(١١) في ج: حين. (١٢) في أ، ج، د: المنفرد.

وكلام الشيخ يقتضي التسوية [بينهما ويقتضي التسوية] <sup>(١)</sup> بين الثالثة والرابعة، وهو كذلك؛ لأن القاضي أبا الطيب قال: إنه لا يختلف المذهب أيضًا في أن المستحب مساواة الثالثة للرابعة.

وقال الرافعي: [إن] <sup>(٢)</sup> الوجهين في تطويل الركعة الأولى على الثانية يجريان في تطويل [الركعة] <sup>(٣)</sup> الثالثة على الرابعة.

قال: ويجلس في آخر الصلاة متوركًا؛ كما إذا كانت الصلاة ركعتين، والله أعلم.

قال: وإن <sup>(٤)</sup> كان في الصبح فالسنة أن يقنت؛ لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَكُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وقد ثبت أن الوسطى الصبح؛ فدل على أن القنوت فيها؛ لاقترانه بها، وقد روى الدارقطني بإسناده عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» <sup>(٥)</sup>.

وقد رأيت في كلام بعض الشراح <sup>(٦)</sup> أن مسلمًا خرج هذا الخبر، وبعضهم نسبه إلى رواية الإمام أحمد في «مسنده» <sup>(٧)</sup>.

(١) سقط في ب، ج، د.

(٢) سقط في ب، ج.

(٤) في التنبيه: فإن.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر، والدارقطني (٣٩/٢) كتاب الوتر، باب: صفة القنوت في الفجر، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، رقم (٤٩٦٤)، وابن أبي شيبه (٣١٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٤١/١)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا».

ثم قال البيهقي: قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - : هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: صدوق ثقة. وقال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد.

(٦) في ج: الشارحين.

(٧) قوله: وقد روى الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، وقد رأيت في كلام بعض الشراح أن مسلمًا خرج هذا الخبر، وبعضهم نسبه إلى رواية الإمام أحمد في «مسنده». انتهى.

فأما نسبة هذا الحديث إلى «مسند» أحمد فصحيحة، وأما إلى مسلم فلا. نعم، الحديث صحيح =

فإن قيل: قد روت أم سلمة: أنه عليه السلام نهى عن القنوت في الفجر<sup>(١)</sup>، وعن أنس: أنه عليه السلام قنت شهرًا وترك. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قلنا: يحمل ذلك على الدعاء على الكفار؛ جمعًا بين الأحاديث، وحديث أم سلمة ضعيف عند أهل الحديث.

ثم القنوت في اللغة: الدعاء بالخير والشر، يقال: قنت فلان على فلان؛ إذا دعا عليه، وقنت له؛ إذا دعا له بالخير، لكن صار القنوت بالعرف مستعملًا في دعاء مخصوص.

قال: بعد الرفع من الركوع [في<sup>(٣)</sup> الركعة الثانية]<sup>(٤)</sup>؛ أي: وبعد فراغه من الذكر الراتب عقيب الرفع؛ كما قال البندنجي، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» كما قاله الماوردي وغيره؛ لما روى البخاري بإسناده، عن أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup> وكان يقنت بعد الركوع.

وروى أبو داود، عن أنس، أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح؟ فقال<sup>(٦)</sup>: نعم؛ فقبل له: قبل الركوع، أو بعده؟ قال: بعده<sup>(٧)</sup>.

= صححه الحاكم والبيهقي وغيرهما. [أ و].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣/١ - ٣٩٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: القنوت في الفجر، الحديث (١٢٤٢)، والدارقطني (٣٨/٢) كتاب الوتر، باب: صفة القنوت، الحديث، والبيهقي (٢/٢١٤) كتاب الصلاة، باب: من لم ير القنوت في الصبح، من حديث محمد بن يعلى، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٩/١)، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧/٣٠٤).

(٣) في أ: من. (٤) سقط في التنبيه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١/٢) كتاب الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع برقم (٧٨٥)، ومسلم (٢٩٤/١) كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم (٣٩٢/٢٨)، وأبو داود (٢٨١/١) كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير برقم (٨٣٦)، وأحمد (٢/٢٧٠، ٤٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠/١)، والنسائي (١٨٢/٢) كتاب الافتتاح باب التكبير للركوع برقم (١٠٢٢).

(٦) في ب: قال.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٥/٣) كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١)، ومسلم =

وروى مسلم، عن أبي هريرة أنه عليه السلام قنت بعد الركوع<sup>(١)</sup>.  
 فرع: لو قنت قبل الركوع، فهل يعتد به؟ [فيه وجهان]<sup>(٢)</sup> في «الحاوي»؛  
 أظهرهما: لا، ويعيده، وعلى هذا هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان.  
 وقال القاضي الحسين: لو قنت قبل الركوع، [هل تبطل صلاته]<sup>(٣)</sup> أم لا؟ فيه  
 وجهان، سيأتي أصلهما.

ولا خلاف في أنه إذا دعا بعد القراءة<sup>(٤)</sup>، ولم يرد القنوت - لا سجود عليه.  
 قال: فيقول - أي: المنفرد-: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن  
 عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت،  
 إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت<sup>(٥)</sup>، تباركت<sup>(٦)</sup> وتعاليت»؛  
 لأن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر:  
 «اللهم اهديني فيمن هديت...»<sup>(٧)</sup> إلى آخره: قال الترمذي: وهو حديث حسن

(١/٤٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا  
 نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧/٢٩٨)، وأحمد (١١٣/٣)، وأبو داود (٤٥٨/١) كتاب  
 الصلاة، باب: القنوت في الصلاة (١٤٤٤)، والنسائي (٢/٢٠٠) كتاب التطبيق، باب:  
 القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجه (٢/٣٦١، ٣٦٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في  
 القنوت (١١٨٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٢-٩٣/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:  
 ١٢٨] (٤٥٦٠)، ومسلم (٤٦٦/١) كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت (٢٩٤/  
 ٦٧٥).

- (٢) في ج: فوجهان. (٣) سقط في ج. (٤) في ج: د: التحرك.  
 (٥) زاد في التنبيه: ولا يعز من عادت. (٦) زاد في التنبيه: ربنا.  
 (٧) أخرجه أحمد (١٩٩/١)، والدارمي (١/٣٧٣ - ٣٧٤) كتاب الصلاة، باب: الدعاء في  
 القنوت، وأبو داود (١٣٣/٢) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر، الحديث (١٤٢٥)،  
 والترمذي (٢/٣٢٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (٤٦٤)،  
 والنسائي (٣/٢٤٨) كتاب قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١/٣٧٢) كتاب  
 إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (١١٧٨)، وابن الجارود (١/١٠٣)  
 كتاب الصلاة، باب: قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢)، والحاكم (٣/١٩٢)، وابن خزيمة (٢/  
 ١٥١ - ١٥٢) رقم (١٠٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/١٧٥ - ١٧٦) رقم  
 (٢٧٠٨)، وأبو نعيم (٩/٣٢١)، وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢)، وابن حبان (٥١٢ - موارد)،  
 كلهم من رواية ابن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن قال:  
 «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاة الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني =

صحيح، لا يعرف عن النبي ﷺ [في القنوت] <sup>(١)</sup> شيء أحسن منه.  
وكذلك <sup>(٢)</sup> قال الإمام: إن المقدار الثابت في كلمات القنوت ما نقله المزني  
في «المختصر»، وهي هذه الكلمات الثماني التي ورد بها الخبر، ولم يزد في  
«المرشد» عليها.

وقال في «الشامل»: إن بعض الناس زاد: «ولا يعز من عاديت، ولك الحمد  
على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» ولا بأس به.  
وقال الشيخ أبو حامد: إنه حسن.

وقال القاضي أبو الطيب: قوله: «ولا يعز من عاديت»، ليس بحسن؛ لأن  
العداوة لا تضاف إلى الله، سبحانه.

ورُدَّ عليه ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا كنتم سُكَرَىٰ وَلَا إِذَا كنتم أَهْمًا وَلَا إِذَا كنتم مُسْخَرِينَ وَلَا إِذَا كنتم غَيْرِ أَعْيُنَ بَشَرٍ لَّعَلَّكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].  
والذي رأيت في «تعليقه»: أنه لا يستحب له أن يقول: «ولا يعز من عاديت»؛  
لأن قوله: «لا يذل من واليت» يغني عنها؛ ولأن الأمر لم يرد بها. وهذا <sup>(٣)</sup> فيه

فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي  
ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».  
وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت  
في الوتر شيئاً أحسن من هذا». اهـ.  
وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه سننه النووي في الأذكار ص (٨٩).  
قال الحافظ في التلخيص (٢٤٧/١)، الحديث (٣٧٢): ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله:  
«في قنوت الوتر» تفرد بها أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وتبعه ابنه يونس وإسرائيل، كذا  
قال: قال: ورواه شعبة، وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا  
الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء.

أما يونس بن أبي إسحاق فقال: في قنوت الوتر، كما رواه أحمد وابن الجارود، وأما أخوه إسرائيل  
فلم يقل: في الوتر، بل قال: علمني هذا الدعاء في القنوت، رواه الدارمي والبيهقي، فهو مخالف  
لأبيه وأخيه، ولم يتفرد يونس وأخوه بذكر الوتر، فقد رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي،  
عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: «قل: اللهم اهدني  
فيمن هديت... فذكره، وزاد في آخره بعد قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»: «وصلى الله على النبي  
محمد».

أخرجه النسائي (٢٤٨/٣) كتاب الوتر، باب: الدعاء في الوتر.  
وينظر: نتائج الأفكار للحافظ ابن حجر (١٣٨/٢ - ١٤٠).

(١) سقط في ج. (٢) في ب: وذلك. (٣) في ب: ولهذا.

نظر؛ لأنه لا يظهر من قوله: «ولا يذل من واليت» [ذلك]<sup>(١)</sup>، وقد ادعى القاضي الحسين أنه جاء في بعض الروايات في الخبر المذكور «ولا يعز من عاديت»، وفي بعض الآثار: «ولك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ربنا ونتوب إليك».

وزاد في التتمة على ما قاله القاضي أبو الطيب فقال: لا يستحب له أن يزيد على الكلمات [الثماني]<sup>(٢)</sup>؛ فلو زاد عليها، لا تبطل صلاته؛ لأن المحل محل الذكر<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي الحسين: [إنه]<sup>(٤)</sup> إذا طول القنوت على العادة كان مكروها، ويحتمل - عندي - أن يقال: تبطل؛ لأنها قومة قصيرة مدها بالذكر الممدود؛ كالجلسة بين السجدين، والاعتدال في الركوع. ويحتمل الفرق؛ لأنها محل الدعاء.

أما الإمام<sup>(٥)</sup> - فيقول: «اهدنا» نص عليه في «الأم»، [وهذا يؤخذ من قول الشيخ: «ويؤمن المأموم على الدعاء»؛ إذ لو لم يأت به بصيغة الجمع، لما كان لتأمين المأموم فائدة ترجع إليه]<sup>(٦)</sup>.

ولو خص نفسه بالدعاء، جاز؛ إلا أنه ترك المستحب؛ لخبر ورد فيه. ثم ظاهر كلام الشيخ تعين<sup>(٧)</sup> كلمات القنوت التي ذكرها، وهو ما ادعى بعض الناس: أنه المذهب؛ فلا<sup>(٨)</sup> يجزئه غيره، ولو ترك منه كلمة، سجد للسهو.

وعبارة الإمام من حيث المعنى الذي يجب القطع به: تعين الكلمات الثماني المنقولات عن الحسن، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأنه [شبيه]<sup>(٩)</sup> بالشهد الأول؛ فإنهما من الأبعاض؛ ولأجل ذلك قال في «الوسيط»: وكلماته متعينة. وفي «فتاويه»: أنه لو عدل عن<sup>(١٠)</sup> الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره، أو أتى ببعضه - لزمه سجود السهو.

والمنقول عن العراقيين أنه لا يتعين له ذكر.

- |                     |                      |
|---------------------|----------------------|
| (١) سقط في أ، ج، د. | (٦) سقط في د.        |
| (٢) سقط في ب.       | (٧) في ب: تعين.      |
| (٣) في ج: للذكر.    | (٨) في أ، ب، د: ولا. |
| (٤) سقط في ب.       | (٩) سقط في د.        |
| (٥) في ج: للإمام.   | (١٠) في ب: من.       |

وإن كنت بما روي عن<sup>(١)</sup> عمر؛ وهو ما سنذكره في باب: صلاة التطوع - كان حسناً؛ قاله في «المهذب»، وحكاه في «المهذب» عن [نص]<sup>(٢)</sup> الشافعي، وقال: إنه لو جمع [بينه]<sup>(٣)</sup> وبين قنوت الحسن، كان حسناً. نعم: إن أراد الاقتصار على أحدهما؛ فقنوت الحسن أولى.

وما قاله العراقيون من عدم التعيين سنذكره عن القفال في باب ما يفسد الصلاة، وهو المنقول عن «فتاويه» أيضاً، ولم يورد القاضي الحسين غيره، وكذا الماوردي، [و]<sup>(٤)</sup> قال: إنه لو قرأ آية فيها دعاء؛ كآخر البقرة ونحوها، أجزأه في تأدية السنة، وإن<sup>(٥)</sup> قرأ ما لا يتضمن دعاء؛ كآية الدين - فوجهان.

قال: ويصلي<sup>(٦)</sup> على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]: قال المفسرون: أي: لا أذكر [إلا وتذكر]<sup>(٨)</sup> معي.

قال في «المهذب»: ولأنه نقل ذلك في رواية الحسن بن علي.

قال بعضهم: وقد أخرجه [أبو]<sup>(٩)</sup> عبد الله النيسابوري في «سننه».

ولأنه دعاء، وقد روي عن عمر أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد فيها شيء حتى تصلي على نبيك<sup>(١٠)</sup>. ولا يقول هذا إلا توقيفاً وهذا هو المشهور.

وقد قيل: إنه لا يشرع فيه، وهو ما أورده القاضي الحسين؛ فإن فعله، كان كما لو قرأ الفاتحة في التشهد.

قال: ويؤمن المأموم على الدعاء؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقنت، ونحن نؤمن خلفه<sup>(١١)</sup>، ولأن التأمين يجري مجرى الدعاء، وقد قيل: إنه

- (١) في ج: ابن. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.  
 (٤) سقط في ب. (٥) في ب: فإن. (٦) في التنبيه: وصل اللهم.  
 (٧) في التنبيه: محمد وآله. (٨) في ب، ج: وإلا تذكر.  
 (٩) سقط في أ.

(١٠) أخرجه الترمذي (٤٩٦/١) أبواب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦)، وقال العلامة الألباني في الإرواء (١٧٧/٢): ضعيف موقوف.

(١١) أخرجه أحمد (٣٠١/١)، وأبو داود (٤٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلاة (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨) من حديث ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه.

دعاء؛ كما تقدم؛ ولذلك قال ابن الصباغ: إنه ينبغي أن يتخير في ذلك.

وحكى المرازمة وجهين:

أحدهما: أنه يؤمن.

والثاني: يشاركه<sup>(١)</sup> فيه؛ قياساً على سؤال الرحمة، والاستعاذة من النار.

وهذا إذا جهر، وسمع المأموم صوته؛ فان كان قد أسر، أتى المأموم به.

وإن كان قد جهر، لكن المأموم لم يسمع، فهل يؤمن، أو يقول كما يقول؟

حكى المرازمة فيه وجهين؟ كما تقدم مثلهما في قراءة السورة، ويأتي في الذكر

والإمام يخطب إذا كان المأموم بعيداً لا يسمع الخطبة، وقياس مذهب العراقيين

في ذلك أن يأتي به هاهنا.

قال: ويشاركه في الثناء؛ [إذلاً]<sup>(٢)</sup> يمكن تحصيل مقصوده بالتأمين؛ ولذلك

حمل الأصحاب ما رواه ابن عباس على الدعاء.

قال ابن الصباغ: وهذا لا يحفظ عن الشافعي فيه شيء، إلا أنه قال: «وإذا قرأ

الإمام آية رحمة، سألتها، وكذلك المأموم؛ فشارك بينهما في الدعاء، وهذا مثله.

وفي «الرافعي» حكاية وجه عن رواية الروياني وغيره: أن المأموم يؤمن في

كل كلمات القنوت، والأصح<sup>(٣)</sup>: الأول.

وقد أفهمك كلام الشيخ أن الإمام يجهر [به]<sup>(٤)</sup>، وهو ما ادعى البغوي - تبعاً

للقاضي الحسين - أنه الأصح، وقال: إن من سننه في حق المنفرد الإسرار، وهذه

الطريقة حكاها الماوردي أيضاً.

وأطلق البندنجي القول بأن المصلى يجهر به، وطرده في القنوت في جميع

الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة؛ إذا قلنا بالقنوت فيها.

والغزالي أطلق القول بأن الأصحاب اختلفوا في الجهر به، وكذا الفوراني.

قال الغزالي: والظاهر أنه مشروع.

فرع: هل يرفع يديه فيه؟

قال في «المهذب»: لا نص فيه، والذي يقتضيه المذهب: أنه لا يرفع. وهو ما

(٣) في ب: والصحيح.

(٤) في أ، ب: فيه.

(١) في د: يشاركه.

(٢) في ب، ج، د: إذا لم.

حكاه أبو الطيب في بعض كتبه، واختاره القفال والبغوي؛ قياساً على سائر الأدعية في الصلاة.

وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وابن الصباغ، والغزالي، والرويانى في «الحلية»: إنه يستحب فيه الرفع، وهو الذي حكاه القفال، عن أبي زيد المروزي، وصححه في «التتمة»، و«المرشد»؛ لأنه منقول عن جماعة من الصحابة، وقوله - عليه السلام - الذي أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه: «إذا دعوت، فادع ببطن كفيك، ولا تدع بظهورهما؛ فإذا فرغت، فامسح بهما وجهك»<sup>(٢)</sup> - يدل عليه. ولأنه دعاء في حالة ليس فيها هيئة مسنونة؛ فاستحب فيه الرفع؛ كخارج الصلاة؛ وعلى هذا قال الجيلي: ففي كيفية الرفع وجهان:

(١) زاد في ب: والترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بها وجهه (١١٨١)، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١)، وعبد بن حميد (٧١٥)، من طريق صالح بن حسان - ووقع عند الحاكم: حيان، وهو خطأ - عن محمد بن كعب عن ابن عباس به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ من أجل صالح بن حسان، قال البخاري: منكر الحديث، وهو قول أبي حاتم أيضاً، وزاد: ضعيف، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وضعفه أبو داود كما في ميزان الاعتدال (٤٠٠/٣ - ٤٠١).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٥١/٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: منكر.

وتابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به:

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ص (١٣٧).

قلت: وهذا سند ضعيف أيضاً؛ لأجل عيسى بن ميمون؛ فإن حاله قريب من سابقه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: لا بأس به. كما في ميزان الاعتدال (٣٩٢/٤).

وللهديث طريق آخر:

أخرجه أبو داود (٤٦٨/١) كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٥)، والبيهقي (٢٧٩/٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حده عن محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله - عز وجل - ببطن أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لضعف سنده. كما في عون المعبود (٣٨٧/٢). وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٩/٢).

أحدهما: يرفع بطن كفه نحو السماء؛ لظاهر<sup>(١)</sup> الخبر، وهو ما ذكره القاضي أبو الطيب.

والثاني: يرفع ظهر كفه.

قال: وهكذا<sup>(٢)</sup> الحكم في كل دعاء.

ومنهم من قال فيه: إن كان يسأل الله - تعالى - مغفرة ورحمة، وما هو من أمور الآخرة - فيجعل بطن كفه [إلى السماء]<sup>(٣)</sup>، وإن دعاه رهبة وخوفًا، جعل ظهر كفه نحو السماء.

وكيفما قلنا: إنه يرفع؛ فيستحب أن يمسح وجهه بكفيه؛ لما ذكرناه؛ ولأنه سنة الدعاء.

قال ابن الصباغ [وغيره]<sup>(٤)</sup>: ولا يستحب مسح غير الوجه، بل يكره.

وقال الروياني، والبعوي: إن أصح الوجهين أنه لا يمسح بهما وجهه أيضًا، وهو اختيار القفال.

فرع: إذا صار القنوت شعارًا للروافض، فهل يترك؟ فيه خلاف ذكرته عند الكلام في تسطیح<sup>(٥)</sup> القبر.

والرافعي نسب هاهنا وجه المنع إلى رواية أبي الفضل بن عبدان<sup>(٦)</sup>، عن [ابن]<sup>(٧)</sup> أبي هريرة، وهو المذكور<sup>(٨)</sup> في «الوسيط» ثم.

قال: وإن نزلت<sup>(٩)</sup> بالمسلمين نازلة، قنتوا في جميع الصلوات<sup>(١٠)</sup>؛ أي: الفرائض؛ لما روى ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، وفي دبر كل صلاة؟ إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من<sup>(١١)</sup> سليم على رعل،

(١) في ج: بظاهر. (٢) في ج: وهذا. (٣) في أ: للسماء.

(٤) سقط في أ. (٥) في ج: تسطح.

(٦) هو: أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد الهمداني الشافعي، شيخ همدان ومفتيها، من تصانيفه: شرائط الأحكام، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٧٧/٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص (٤٨).

(٧) سقط في ب، د. (٨) في ب: مذكور.

(٩) في ب: نزل. (١٠) في التنبيه: الصلاة.

(١١) زاد في ب: بنى.

وذكوان، وعصية، ونؤمن [من] (١) خلفه» (٢) أخرجه أبو داود (٣).

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلاة (١٤٤٣)، وأحمد (١/٣٠١)، وابن خزيمة (٦١٨)، والبيهقي (٢/٢٠٠)، من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب، أبو العلاء العبدي مولا هم، الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو حاتم: وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وتغيره بأخرة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.  
انظر: عون المعبود (٤/٣١٩).

وفي الباب عن أنس بن مالك وخفاف بن إيما الغفاري وابن عمر: حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٣/١٧٦) كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٣)، ومسلم (١/٤٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧/٢٩٩)، والنسائي (٢/٢٠٠) كتاب التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع، وأحمد (٣/١١٦، ٢٠٤) من طريق أبي مجلز عن أنس قال: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الله ورسوله». وله طرق أخرى كثيرة عن أنس بنحوه.

وحديث خفاف بن إيما الغفاري:

أخرجه مسلم (١/٤٧٠) رقم (٦٧٩/٣٠٧) في الموضع السابق، وأحمد (٤/٥٧)، والبيهقي (٢/٢٠٠)، من طريق حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيما الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ونحن معه، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «لعن الله لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها»، ثم وقع رسول الله ﷺ ساجدا، فلما انصرف قرأ على الناس، فقال: «يأيها الناس، إني أنا لست قلته، ولكن الله - عز وجل - قاله».

حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري (٨/١١٢) كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٤٠٦٩)، والنسائي (٢/٢٠٣) كتاب التطبيق، باب: لعن المنافقين في القنوت، وأحمد (٢/١٤٧) عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ إلى قوله ﴿فَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(٣) قوله: «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية» رواه أبو داود. انتهى.

رعل: براء مهملة مكسورة وعين ساكنة مهملة - أيضا - بعدها لام، وذكوان: بذال معجمة مفتوحة بعدها كاف ساكنة، وعصية: بعين وصاد مهملتين، أصله مصغر «عصا». [أ.و].

وروى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة أنه قال: «إني لأشبهكم صلاة صلاة رسول الله ﷺ»، وكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة<sup>(١)</sup>، ويدعو للمسلمين، ويلعن الكافرين<sup>(٢)</sup>.

وروي<sup>(٣)</sup> عن علي «أنه قنت في المغرب»<sup>(٤)</sup>، وبه وقع الرد على الطحاوي؛ حيث قال: إن القنوت في غير الصبح لم يقل به أحد إلا الشافعي. وحكى المراوزة قولاً: أنه لا يجوز القنوت [في غير الصبح]<sup>(٥)</sup> بسبب النازلة. وحكى ابن يونس طريقة أخرى: أنه لا يقنت في السرية، ويقنت في الجهرية. وإذا قلنا بالصحيح - فإيراد «الوسيط» يشعر بأنه [يسر]<sup>(٦)</sup> في الصلوات السرية<sup>(٧)</sup>، وهو ما حكاه البندنجي، [و]<sup>(٨)</sup> في الجهرية الخلاف في قنوت الصبح.

قال الرافعي: وإطلاق غيره يقتضي [طرد]<sup>(٩)</sup> الخلاف في الكل.

أما إذا لم تنزل نازلة، فمفهوم كلام الشيخ أنه لا يجوز، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، والغزالي في «الوسيط» عن المراوزة، ولم يحك في المهذب غيره، وعليه نص في «الأم»، و قال في «الإملاء»: إن شاء قنت، وإن شاء ترك؛ فإن النبي ﷺ قنت فيها وترك، ولا يقال في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ حكاه البندنجي، وهو يقتضي أنه غير مستحب، ولا مكروه.

قال الرافعي: وهو قضية كلام أكثر الأئمة.

ومنهم من يشعر بإيراده باستحبابه [في جميع الصلوات.

قال في «الروضة»: والأصح: استحبابه<sup>(١٠)</sup> [١١]، [وصرح به]<sup>(١٢)</sup> صاحب

(١) في ب: الأخيرة. (٢) تقدم.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٥٢).

(٥) سقط في أ، ج، د. (٦) في ج، د: يسر.

(٧) في ب: في الصلوات السرية يسر.

(٨) سقط في ب. (٩) سقط في ج.

(١٠) قوله: وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض، وفي قول: لا يجوز. ثم قال ما

نصه: أما إذا لم تنزل نازلة فمفهوم كلام الشيخ: أنه لا يجوز، وهذا ما حكاه الإمام عن

شيخه، والغزالي في «الوسيط» عن المراوزة، ولم يحك في «المهذب» غيره، وعليه نص في

«الأم»، وقال في «الإملاء»: إن شاء قنت، وإن شاء ترك. حكاه البندنجي، وهو يقتضي أنه =

«العدة»، ونقله عن نص الشافعي في «الإملاء».  
وعلى الأول: فقد قال بعضهم: إن<sup>(١)</sup> اختصاص الصبح بالقنوت عند فقد  
النازلة؛ لكونها أشرف؛ فإنها الوسطى؛ كما تقرر<sup>(٢)</sup>، ويدخل وقتها والناس في  
غفلة، ويشرع في أذانها التثويب، ويجوز الأذان لها قبل الفجر، وهي أخصر  
صلوات الفريضة في كل يوم، فكانت بالزيادة<sup>(٣)</sup> أليق من غيرها من الصلوات،  
والله أعلم.

= غير مستحب ولا مكروه، قال الرافعي: وهو قضية كلام أكثر الأئمة، ومنهم من يشعر بإيراده  
باستحبابه في جميع الصلوات، قال في «الروضة»: والأصح استحبابه. انتهى كلامه.  
فيه أمور:

أحدها: أن ما حكاه عن «الوسيط» من النقل عن المراوزة غلط؛ فإنه لا ذكر له في هذه المسألة،  
وإنما نقل مقابله عن العراقيين، ثم عبر عن هذا بقوله: وقيل. وقد بين في «السيط» قائله وأنه  
الشيخ أبو محمد.

الثاني: أن ما حكاه عن «المهذب» من عدم الجواز ليس كذلك - أيضًا - فإنه قال: وأما رفع اليد  
في القنوت فالذي يقتضيه المذهب: أنه لا يرفع. ثم قال: وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت  
فيه من غير حاجة، وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا. هذا لفظه، فقوله: فلا يقنت، يحتمل نفي  
الاستحباب ونفي الجواز على السواء، ويدل عليه: أنه ذكر مثل ذلك في الرفع كما تقدم،  
والمراد عدم الاستحباب قطعاً؛ فتلخص أنه لم يثبت التحريم عن أحد ممن نقل عنه سوى  
الشيخ أبي محمد.

الأمر الثالث: أن ما نقله - رحمه الله - عن الرافعي من أن قضية كلام الأكثرين: أن القنوت في  
غير النازلة لا يستحب ولا يكره - غلط عجيب؛ بل في «الرافعي»: أن قضية كلامهم: أنه لا يجوز،  
وكذلك - أيضًا - ما نقله عن النووي من تصحيح استحبابه في الحالة التي يتكلم فيها - وهي  
حالة عدم النازلة - غلط أيضًا؛ فإنه إنما خالف الرافعي فصحح طريقة القائل بأن الخلاف في  
استحبابه، وحيث أن الأصح عنده: أنه إن نزلت نازلة استحب القنوت، وإلا فلا يستحب؛ لأن  
الصحيح عنده من الخلاف في أصل القنوت هو هذا التفصيل، والصحيح: أن ذلك الخلاف في  
الاستحباب؛ فيلزم ما قلناه. وقد لخص النووي كلام الرافعي، فراجعته يتضح لك ما ذكرته،  
والعجب هنا من المصنف؛ فإنه غير كلام الرافعي والنووي تغييراً فاحشاً، وإن كان في  
اختصار النووي استدراك نهت عليه في «المهمات». [أ] و.

(١١) سقط في أ.

(١٢) في ب: وبه صرح.

(١) في أ، د: و.

(٢) في ب، د: تقدم.

(٣) في ب: الزيادة.

## باب فروض الصلاة وسننها

لما ذكر الشيخ في الباب قبله صفة الصلاة على الكمال من غير تمييز الفرض فيه من السنة - احتاج إلى رسم هذا الباب؛ لبيان ما هو الفرض من ذلك؛ ليفعله المصلي حتمًا إن كان يعرفه، ويتعلمه وجوبًا إن كان يجهله؛ [كما دل عليه]<sup>(١)</sup> قوله في الباب قبله: «ومن لا يحسن التكبير بالعربية، كبر بلسانه، وعليه أن يتعلم»، وبه صرح الإمام عند الكلام في التكبير؛ فقال: ومما<sup>(٢)</sup> يتعلق بتمام القول في ذلك أن من أسلم، فعليه أن يتدر تعليم شرائط الصلاة وأركانها، ويعرف ما هو سنة؛ ليتخير في فعله وتركه، وأيضًا لتصح نيته؛ كما أسلفناه.

وقد فعل مثل ذلك في الوضوء والحج، ولم يصنع كذلك في الغسل؛ لأن مضمون واجبه يحصره كلمتان؛ [فما رأى]<sup>(٣)</sup> أن يفرد صفته بباب، وتفصيله بباب آخر.

ثم «الفروض»: جمع «فرض»، وأصله في اللغة: التقدير، يقال: فرض الخياط الثوب: إذا قدره، [و]<sup>(٤)</sup> لما كانت هذه الأمور مقدرة في الصلاة، سميت: فروضًا. وقيل: أصله الحز في القدح وغيره، والقدح - بكسر القاف والحاء المهملة - السهم إذا قوم واستوى قبل أن ينصل ويراش، فإذا ركب فيه النصل والریش فهو سهم؛ فلما كانت هذه الأشياء لازمة للصلاة ملازمة الحز للقدح سميت: فروضًا. وبعضهم يعبر عنها بالأركان، ويقول: الصلاة تشتمل على شرائط وأركان وأبعاض وهيئات:

فالشرائط ست، وهي: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن الخبث في البدن، والثوب، وموضع<sup>(٥)</sup> الصلاة على الجديد، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت،

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: مواضع.

(١) في ب: ذكر.

(٢) في ج: وما.

(٣) في أ: فأراد.

أو ظنه، واستقبال القبلة في حال الأمن في الفرض دون النافلة في السفر؛ كما سلف.

وقيل: إنه ركن؛ حكاه الإمام عن صاحب «التلخيص»، ولم يذكر في «المهذب» في صفة الصلاة غيره.

قال الإمام: وهو الأقرب؛ من حيث إن الطهارة تتقدم على الصلاة، وستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة؛ فلم تكن أركاناً، بل هي شرائط، ووجوب استقبال القبلة يختص بالصلاة، ولا يجب تقدمه على عقدها، وهذا ما استحسنته القفال.

وحكى القاضي الحسين أن<sup>(١)</sup> بعض أصحابنا [قال]<sup>(٢)</sup> بمثله في الطهارة، والستارة، وهو بعيد.

والسادس: الإسلام؛ فإنه لا بد من تقدمه على العبادة، ولو زال في أثناءها بالردة، بطلت.

والأركان: ما عدّه الشيخ فروضاً، وستتضح [مع]<sup>(٣)</sup> ما يتعلق بها.

والأبغاض والهيئات: هي ما<sup>(٤)</sup> عبر الشيخ عنها بالسنن وسنينها.

وقد حاول بعضهم عبارة فارقة بين الشرط والركن في الصلاة؛ فقال: الشرط: ما يتقدم عليها، ويجب استدامته إلى آخرها، والركن: ما لا يتقدم عليها، ولو تركه عمداً بطلت صلاته، ولو تركه سهواً لزمه العود إليه، ولا ينجبر بالسجود، وإليه يميل كلام الإمام؛ حيث جعل القول بأن استقبال القبلة ركن أقرب؛ لكونه لا يجب تقدمه<sup>(٥)</sup> عليها؛ بخلاف الطهارة والستارة.

وقال الرافعي: إنه يرد<sup>(٦)</sup> على هذا ترك الكلام والفعل الكثير، وسائر المفسدات؛ فإنها لا تتقدم على الصلاة، وهي معدودة من الشروط دون الأركان. وظن أن هذا لا جواب عنه؛ فقال: ولك أن تفرق بين الركن والشرط بعبارتين:

إحدهما: أن تقول: الأركان: المفروضات اللاحقة التي أولها التكبير، وآخرها

(٥) في ج: تقديمه.

(٦) في ج: رد.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: التي.

(١) في أ: عن.

(٢) سقط في أ.

التسليم، ولا يلزم التروك؛ فإنها دائمة لا تلحق ولا تلحق، والشروط<sup>(١)</sup>: ما عداها من المفروضات.

والثانية: أن تقول: [الشرط يعتبر]<sup>(٢)</sup> في الصلاة؛ بحيث يقارن كل معتبر سواه، والركن: [ما يعتبر لا على]<sup>(٣)</sup> هذا الوجه:

مثاله: الطهارة: تعتبر مقارنتها الركوع والسجود، وكل أمر معتبر ركنًا كان، أو شرطًا، والركوع معتبر، لا على هذا الوجه.

قلت: [وهذا يخرج]<sup>(٤)</sup> استقبال القبلة عن أن يكون شرطًا؛ لأنه لا يعتبر [في كل ما هو واجب في الصلاة؛ فإنه إنما يعتبر]<sup>(٥)</sup> في حال القيام والقعود دون الركوع والسجود؛ فإنه حينئذ يكون مستقبلًا موضع ركوعه وسجوده، وإن كانت جثته على هيئة مخصوصة يستقبل بها القبلة، لكنه غير<sup>(٦)</sup> الاستقبال في القيام والقعود، والمشهور: أنه شرط؛ كما قال الشيخ.

وما ذكره من أن ترك الكلام ونحوه شرط، وهو لا يتقدم الصلاة فيه مساهلة، والحق أن وجود ذلك مانع؛ كما هو مقرر في الأصول.

والغزالي ناقشه في عده ذلك ركنًا مع أنه أصولي، واعتذر عنه بأنه في ذلك اتبع الفوراني.

وقد يقال: ما كان وجوده مانعًا كان عدمه شرطًا، وإليه صار سيف الدين الآمدي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - لكننا لا نسلم [أن]<sup>(٨)</sup> ما كان وجوده مانعًا كان عدمه شرطًا.

وقد ادعى البندنجي أن بين شروط الصلاة وأركانها [خصوصًا وعمومًا]<sup>(٩)</sup>؛ فقال: كل ركن فيها شرط، وليس كل شرط ركنًا، وهي طريقة حكاها الرافعي،

(١) في ج: الشرط.

(٢) في ج: متابعتة على.

(٤) في أ: في هذا تخريج.

(٥) سقط في أ.

(٦) في د: عن.

(٧) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد الخمسين وخمسمائة ببسبر، لم يكن في زمانه من يجاربه. من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وغير ذلك. توفي في سفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية ابن قاضي شعبة (٧٩/٢)، وطبقات الشافعية ابن السبكي (٣٠٦/٨).

(٨) سقط في ب.

(٩) في ب: عموما وخصوصا.

وقال: إن الأكثرين على أنهما يفترقان افتراق [العام و] <sup>(١)</sup> الخاص.

قال: وفروض الصلاة ثمانية عشر، ودليل حصرها في ذلك ما سنذكره من الأدلة [على سنة ما عداها مما هو مشروع فيها] <sup>(٢)</sup>، ووراء ذلك وجوه سنذكرها، وأدلة فرضيتها <sup>(٣)</sup> منها ما تقدم في الباب قبله؛ كما سننبه عليه، ومنها ما سنذكره، والعمدة فيه في أكثر الفروض ما روى أبو داود عن أبي هريرة «أنه -عليه السلام- دخل المسجد؛ فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ [عليه] <sup>(٤)</sup> السلام، وقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»؛ فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي ﷺ، [فسلم عليه] <sup>(٥)</sup>؛ فقال له [رسول الله] <sup>(٦)</sup> ﷺ: «وعليك السلام» <sup>(٧)</sup> ثم قال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، [حتى] <sup>(٨)</sup> فعل ذلك ثلاث مرات؛ فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا؛ فعلمني؛ فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً»، [وفي رواية - وهي التي ذكرها القاضي الحسين والإمام-: «ثم اجلس حتى تعتدل جالساً»] <sup>(٩)</sup>، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» <sup>(١٠)</sup> وفي رواية: «فإذا» <sup>(١١)</sup> فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت <sup>(١٢)</sup> من صلاتك».

وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» <sup>(١٣)</sup>، وأخرجه البخاري، ومسلم بنحوه، وهذا الخبر يعرف بخبر المسيء في صلاته.

قال: النية وتكبيرة الإحرام؛ لما تقدم من الأخبار، ومحلها القيام في حق القادر، وما يقوم مقامه، وهو القعود في حق العاجز، [و] <sup>(١٤)</sup> في النفل، وكذا الاضطجاع في حق العاجز قولاً واحداً، والمنتفل على وجه ستعرفه، والدال على أن محلها القيام: قوله من بعد: «والترتيب على ما ذكرناه»، وعن في الباب قبله <sup>(١٥)</sup>، وهو قد ذكر فيه أنه ينوي ويكبر بعد قيامه؛ فلو نوى الفرض وكبر، وهو

- |                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| (١) سقط في ب، ج، د.    | (٦) في ب: النبي.       |
| (٢) سقط في د.          | (٧) سقط في ج.          |
| (٣) في أ، ج، د: فرضها. | (٨) سقط في ج.          |
| (٤) سقط في أ، ج.       | (٩) سقط في ج.          |
| (٥) سقط في ب.          | (١٠) تقدم.             |
|                        | (١١) في ب: إذا.        |
|                        | (١٢) في أ، د: انتقصته. |
|                        | (١٣) تقدم.             |
|                        | (١٤) سقط في أ، ب.      |
|                        | (١٥) في د: قوله.       |

قائم وأتم التكبير في حال ركوعه؛ بأن كان مسبقاً - لا تنعقد صلاته فرضاً، وهل تنعقد نفلاً؟ فيه وجهان في «الحاوي» وغيره، [و] <sup>(١)</sup> المذكور منهما في «تعليق» أبي الطيب: الانعقاد، وخصهما الروياني في «تلخيصه» بحالة <sup>(٢)</sup> العلم؛ بأن ذلك لا يجوز، وأن الأصح عدم الانعقاد مطلقاً؛ كما لو تحرم بالظهر قبل الزوال وهو عالم، أما إذا جهل ذلك، فالنص أنها تنعقد نفلاً، ولم يحك سواه. ولو كان المسبوق قد كبر تكبيرة واحدة، نوى بها تكبيرة العقد [وتكبيرة] <sup>(٣)</sup> الهوي؛ فهل تنعقد نفلاً، أو تبطل؟

قال الروياني: فيه وجهان، أصحهما: الأول، وهما <sup>(٤)</sup> في «تعليق» أبي الطيب مخصوصان بما إذا كان ذلك في صلاة النفل، وقال: إنه لو كان [ذلك] <sup>(٥)</sup> في صلاة الفرض، بطلت.

ثم كلام الشيخ مصرح بأن النية وتكبير الإحرام فرضان، وهو قياس الطريقة التي قلنا: إن الإمام يميل إليها؛ لأنهما من أجزاء الصلاة عندنا كالركوع والسجود. وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي عدهما شرطين؛ لأنه قال: في الصلاة الرباعية خمس وأربعون خصلة، ثمان منها قبل الدخول؛ وهي: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب، والبقعة التي يصلي عليها من النجس، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، والتكبير، ولم أر لغيره من أصحابنا خلافاً في [أن] <sup>(٦)</sup> التكبير ليس بشرط <sup>(٧)</sup>. نعم، النية، حكى البندنجي؛

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) في ب: بجال. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج: هو. (٥) سقط في ب، د. (٦) سقط في ج.

(٧) قوله: وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي عدهما شرطين - يعني النية والتكبير - لأنه قال: في الصلاة الرباعية خمس وأربعون خصلة، ثمان منها قبل الدخول وهي: الطهارة عن الحدث، وطهارة البدن والثوب والبقعة التي يصلي عليها من النجس، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، والتكبير. ولم أر لغيره من أصحابنا خلافاً في أن التكبير ليس بشرط. انتهى كلامه.

واعلم أن الخلاف في كون التكبير شرطاً أم ركناً ثابت، صرح به الروياني في «البحر» فقال: فرع: التكبير عندنا من الصلاة، نص عليه في «الأم»، وقال بعض أصحابنا: بالفراغ منه يدخل فيها. وهذا غير صحيح؛ بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير. هذا لفظه.

الأمر الثاني: أن القاضي أبا الطيب قد ذكر المسألة بعد خمس أوراق من أول باب صفة الصلاة من «تعليقه»، وصرح بأن التكبير من الصلاة فقال: مسألة: عندنا: أن تكبيرة الإحرام من الصلاة، وبه

تبعًا للشيخ أبي حامد وغيره في كونها ركناً أو شرطاً، وجهين: أولهما: هو ما ذكره الماوردي في باب: أقل ما يجب، وكذا البغوي، والقاضى الحسين، وعزاه - في موضع - إلى صاحب «التلخيص»، ولم يحك غيره، وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين؛ لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان. وثانيهما: هو ما حكاه الماوردي في أول باب صفة الصلاة؛ وكذا ابن الصباغ حكاه في باب: أقل ما يجزئ، موجهًا له بأنها ليست فعلاً [فيها]<sup>(١)</sup> وإنما هي صفة؛ كسائر الشروط التي ذكرناها.

ووجهه الرافعي بأن النية تتعلق بالصلاة؛ فتكون خارجة عنها، وإلا لكانت متعلقة بنفسها [ولافتقرت]<sup>(٢)</sup> إلى نية أخرى.

والقائلون بالأول قالوا: لا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بسائر الأركان، ويكون الناي إذا قال: «أصلي» معبرًا بلفظ الصلاة عن معظمها، وهو ما عداها من الأركان، وقد أشار في الوسيط بقوله: «إنها بالشروط<sup>(٣)</sup> أشبه»، إلى أنها آخذة شبهًا [من الأركان]<sup>(٤)</sup>، وشبهًا من الشرائط، لكنها بالشروط أشبه.

أما شبهها بالفرائض؛ فمن حيث إننا لا نعقل وجود نية الصلاة معتدًا بها منفكة عن جزء من الصلاة؛ فهي كالجزء الذي لا يعتد به دون بقية الأجزاء، خصوصًا وقد قال الماوردي في كتاب: الأيمان<sup>(٥)</sup>: إنها [إنما]<sup>(٦)</sup> تكون [نية]<sup>(٧)</sup> عند اقترانها بالفعل؛ فإن تجردت عن الفعل، كانت قصداً<sup>(٨)</sup>.

قال الكافة. وقال أبو حنيفة: ليست من الصلاة. هذا لفظه، ثم قال: واحتج من نصره بأشياء، منها: أنا أجمعنا على أنه لو بقي من آخر التكبير حرف واحد لم يكن مصليا في تلك الحالة. قال: والجواب عنه: أنا نقول: لا يمتنع أن يكون حال التكبير غير مصلاً، ويكون التكبير من الصلاة. انتهى كلامه. وهذا تصريح بأنه من الصلاة، وما نقله عنه المصنف قد ذكره بعد ذلك بكراريس كبيرة في أول باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، ولا منافاة بينهما؛ لأنه لما لم يدخل إلا بتمامه أطلق عليه أنه قبل الصلاة. [أ و].

(١) سقط في أ. (٢) في أ، ج، د: وإلا افتقرت.

(٣) في ج: بالشرط. (٤) في أ: بالأركان. (٥) زاد في ج: أيضا.

(٦) سقط في ج. (٧) سقط في أ.

(٨) قوله: وقد قال الماوردي في كتاب الأيمان: إنها إنما تكون نية عند اقترانها بالفعل، فإن تجردت عن الفعل كانت قصداً. انتهى كلامه.

وما نقله هنا عن الماوردي قد نقل عنه في باب صفة الوضوء ما يخالفه فقال: والماوردي قال: إنها =

وأما شبهها بالشروط، فمن حيث إنه يشترط دوامها إلى آخر الصلاة حتى لو حصل تردد فيها في ركن من الصلاة، لم يعتد به؛ كما ستعرفه في باب: ما يفسد الصلاة؛ فهي كالطهارة من الحدث ونحوها.

ومن حيث إنه يشترط على الصحيح عندهم تقدمها على تكبيرة الإحرام؛ كما أنه لا بد من تقدم الطهارة ونحوها على التكبير، وهذا كلام الإمام الذي أسلفناه ينازع فيه، وكلام غيره من طريق الأولى؛ [لأن الأكثرين]<sup>(١)</sup> قالوا مع التقديم<sup>(٢)</sup>: يجب [استصحابها ذكرًا]<sup>(٣)</sup> إلى آخر التكبير، وذلك يكون بتوالي الأمثال، وحينئذ فالمعتد به إنما هو ما قارن التكبير لا ما قبله، وبه صرح الروياني في تلخيصه.

فإن قلت: قد عد الغزالي النية في الصوم ركنًا، وهو مخالف لما ذكره هنا. قلت: يمكن أن يقال [في]<sup>(٤)</sup> الفرق بينهما: إن النية في الصلاة صفة لأفعال؛ فكانت كالطهارة ونحوها، والصوم لا فعل فيه؛ بل هو ترك، والترك ليس بفعل؛ كما أن النية ليست بفعل؛ فلا يحسن أن تكون وصفًا له؛ ولذلك لم يعتبرها في باقي التروك، ولولا الخبر لما اعتبرناها في الصوم، وإذا كان كذلك، تعين أن تكون فيه ركنًا؛ لاستواء الإمساك والنية في عدم الفعلية، خصوصًا إذا قلنا: إن نية الخروج من الصوم لا تؤثر في إبطاله؛ فإنها - حينئذ - تصير<sup>(٥)</sup> كالركوع والسجود في الصلاة، إذا وجد حصل مقصوده، ولا يشترط دوامه، وهذا بخلاف الصلاة؛ فإن قطع النية مؤثر<sup>(٦)</sup> في إبطالها بلا خلاف؛ فشابهت الطهارة ونحوها من الشروط، والله أعلم.

قال: والقيام؛ أي: و<sup>(٧)</sup> ما يقوم مقامه، وهو القعود في حق العاجز، وصلاة النفل ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله - عليه السلام - لعمران بن الحصين: «صل قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا؛ فإن لم تستطع،

= - يعني النية - قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم، كذا قاله في كتاب الأيمان. هذا كلامه. [أ و].

- (١) في ب: والأكثرين.  
 (٢) في ج: التقديم.  
 (٣) في أ: استصحاب ذكرها.  
 (٤) سقط في ج.  
 (٥) في د: قصيرة.  
 (٦) في ب: تؤثر.  
 (٧) في د: أو.

فعلى جنب»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

وحده - كما قال في «الوسيط»:- الانتصاب مع الإقلال، واحتراز بالانتصاب عما لو ثنى شيئاً من حقوه ومحل نطاقه، لم يجزئه؛ وكذا لو ثنى فقار ظهره، ولم يثن معقد النطاق إن أمكن. ولا يضر<sup>(٢)</sup> خفض الرأس على هيئة الإطراق؛ لأنه صح أنه - عليه السلام - كان يطرق رأسه؛ ولذلك قال في «الخلاصة»: إن الإطراق سنة.

وقد قال القاضي الحسين في باب سجود السهو باحتمال وجه: أنه يكفي أن يقف على هيئة بين حد أقل الركوع والانتصاب.

وغيره صرح بحكايته وجهًا.

والأظهر: الأول، وهو ما حكاه القاضي في موضع آخر، ولم يورد الإمام غيره، وقال: إن بعض الناس قد يعتاد أن يتحرك قليلاً في صوب الركوع، وينحني قليلاً، ثم يرتفع<sup>(٣)</sup>؛ فمهما زال الاعتدال، وأوقع في حال زواله حرفاً من قراءته الواجبة<sup>(٤)</sup> - فلا يعتد بذلك الواقع خارجاً عن اعتدال القيام. فلو كان يفعل ذلك قبل اشتغاله بالقراءة المفروضة، ففي البطلان عندي تردد، والظاهر البطلان، وإن لم يبلغ حد الكثرة في الأفعال؛ لأنه يعدد القومات في ركعة واحدة؛ فيصير كما لو عدد الركوع في ركعة.

ثم قال: وهو عندي قريب من انحراف الرجل عن قبالة القبلة قصدًا، وقد ذكرت أن ذلك مبطل للصلاة؛ فالخروج<sup>(٥)</sup> عن السميت المرعي في القيام، ينزل<sup>(٦)</sup> هذه المنزلة.

وسمعت شيخي يجعل الانحناء الذي لا ينتهي إلى الركوع بمثابة الأفعال؛ فإن

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث (١١١٧)، وأبو داود (٣١٤/١) كتاب الصلاة، باب: في صلاة القاعد، حديث (٩٥٢)، والترمذي (٢٠٨/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة المريض، حديث (١٢٢٣).

(٢) في ب: يضير. (٣) في ج: يرفع. (٤) في د: الواجب.

(٥) في ب، د: بالخروج. (٦) في ب، ج، د: ينزل.

قل زمانه، لم يضر، وإن كثر، فهو كالفعل الكثير.

واحترز<sup>(١)</sup> بالإقلال عما إذا اتكأ على شيء، أو استند<sup>(٢)</sup> له من غير ضرورة، ولا حاجة - لم يجزئه، وإن كان منتصبًا؛ لفقد الإقلال، وهذا ما حكاه الإمام، وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان.

وحكى صاحب «التهذيب»، والقاضي الحسين، وغيرهما - كما قال الرافعي -: أنه إذا وجد الانتصاب، [لا يضر]<sup>(٣)</sup> الاستناد، وإن كان بحيث لو زال<sup>(٤)</sup> السناد لسقط، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، عن رواية أبي علي الطبري في «الإفصاح»، وقال: إنه الصحيح، ذكره عند الكلام في سبق الحدث. نعم، يكره له ذلك.

وفي بعض «التعليق» أنه إن كان بحيث لو أزيل السناد لسقط - لم يجزئه. أما إذا كان الاستناد<sup>(٥)</sup> لعله، فسيأتي في باب صلاة المريض.

فرع: لو وقف على إحدى قدميه، قال القاضي الحسين في «تعليقه»: يجب أن يجوز؛ لوجود القيام، وقد<sup>(٦)</sup> صرح غيره، وقال: [إنه]<sup>(٧)</sup> مكروه<sup>(٨)</sup>، ويسمى ذلك: «الصفون»، ومنه قوله تعالى: ﴿الْصَّفِينَةُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١].

ثم الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة، على النحو الذي يجزئه مع تكبيرة الإحرام، وقد دل على ذلك قول الشيخ في الباب قبله: «فإن لم يحسن شيئًا، وقف بقدر القراءة»؛ فلو زاد المصلي على ذلك، فهل يوصف الكل بالفرضية<sup>(٩)</sup> أم لا؟

حكى المتولي فيه وجهين؛ بناء على أن الوقص هل يتعلق به الواجب، أم لا؟ والإمام حكاها عن رواية الشيخ [أبي]<sup>(١٠)</sup> علي، وأنه بناهما على [أن]<sup>(١١)</sup> من استوعب رأسه بالمسح؛ فهل [نقول]: وقع [مسح جميع]<sup>(١٢)</sup> الرأس فرضًا أم

(١) في ج: واحترزنا.

(٢) في ج: أسند.

(٣) في ب: لم يضر، وفي د: يضره.

(٤) في ب: أزيل.

(٥) في ج: الإسناد.

(٦) في أ، ب، د: وبه.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: يكره.

(٩) في ج: بالفريضة.

(١٠) سقط في ج.

(١١) سقط في أ، د.

(١٢) في ب: جميع مسح.

لا؟<sup>(١)</sup>

قال الإمام: وهذا عندي خارج عن الضبط؛ فإنه إذا جاز الاقتصار على ما ينطلق عليه اسم المسح؛ فكيف ينتظم القول بأن الزيادة عليه فرض، ثم إن تخيل متخيل ذلك؛ فشرطه عندي مع بعده أن [يوصل]<sup>(٢)</sup> الماء إلى رأسه دفعة؛ بحيث لا يتقدم جزء على جزء، حتى لا يكون جزء أولى بأن يضاف إليه الوجوب من جزء، أما إذا وصل الماء إلى رأسه شيئاً شيئاً حتى استوعبه؛ فتخيل الفريضة فيما عدا الجزء الأول محال، ووزانه مد القيام بعد قراءة الفاتحة، نعم ما لو خلا أول القيام عن قراءة الفاتحة، ثم افتتح القراءة فما هو [محل]<sup>(٣)</sup> قراءة الفاتحة مفروض، وما تقدم عليه فيه احتمال من جهة أنه كان يتأتى إيقاع القراءة<sup>(٤)</sup> المفروضة فيه، وكان لا يسوغ قطعه قبل جريان القراءة.

قال: وقراءة الفاتحة؛ لما ذكرناه من الأخبار.

فإن قيل: الكتاب قد دل على أن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والقرآن لا يجب في غير الصلاة؛ فتعين أن يكون الأمر به في الصلاة، ويدل<sup>(٥)</sup> عليه ما أسلفناه من خبر المسيء في صلاته؛ وقوله - عليه السلام -: «لا [صلاة إلا]»<sup>(٦)</sup> بقرآن، ولو<sup>(٧)</sup> بفاتحة الكتاب<sup>(٨)</sup>؛ [فدل على أن الفاتحة غير متعينة، وكذا قوله: «لا صلاة إلا

(١) بدل ما بين المعقوفين في د: يوصف الكل بالفريضة أم لا؟

(٢) سقط في ج. (٣) سقط في أ. (٤) في ج: الركوع.

(٥) في ب: ونزل. (٦) سقط في ج. (٧) في ج: ولا.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٦/١) كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٩، ٨٢٠)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧، ٨٤، ٩٩، ٣٠٠)، والحاكم (٢٣٩/١)، وابن حبان (٩٣/٥) برقم (١٧٩١)، والبيهقي (٣٧/٢) من طريق جعفر بن ميمون البصري: ثنا أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وفي رواية: «إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. ووافقه الذهبي، وقال أبو الطيب في عون المعبود (٣/٣٧): هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من طريق جعفر بن ميمون، وهو ضعيف، ولكن يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت... فذكره.

بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> أو بغيرها<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان كذلك، وجب أن يكون الواجب ما ينطلق عليه اسم القراءة؛ ولأن غيرها من الذكر كهي في كل الأشياء؛ فوجب أن يكون كهي في وجوب الصلاة. قيل في الجواب: إن المراد بالقراءة [في الآية صلاة الليل]<sup>(٤)</sup>؛ كما ذكره المفسرون؛ [وإن ذلك]<sup>(٥)</sup> نسخ.

أو المراد بها: الخطبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وإن<sup>(٦)</sup> كانت قراءة الصلاة، فهي مجملة؛ فسرهما قوله - عليه السلام -: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٧)</sup> وغيره؛ كما أسلفناه.

= وللحديث طريق آخر عن أبي عثمان النهدي.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤١٥) من طريق كنانة بن جبلة عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عنه عن أبي هريرة به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا إبراهيم بن طهمان.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ كنانة بن جبلة كذبه ابن معين، وقال السعدي: ضعيف جدا، وقال أبو حاتم: محله الصدق - كما في الميزان (٥٠٢/٥) - والحجاج بن أرطاة متكلم فيه.

(٢) في ب: غيرها.

(١) سقط في ج.

(٣) أخرجه أبو محمد الحارثي في مسنده كما في نصب الراية (٣٦٧/١) من طريق اللجلاج: ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي: ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به، وضعفه الزيلعي باللجلاج قال ابن عدي: حدث بمنكير لأبي حنيفة وهي أباطيل، ونقل عن النووي في الخلاصة تضعيفه أيضا.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٢٥٧/٤)، وعنه ابن عدي في الكامل (١١٦/٤) في ترجمة أبي سفيان شهاب بن طريف. وقال ابن عدي: لم يصح.

وأخرجه البخاري أيضا، قال: حدثني مسدد نا يحيى عن العوام بن حمزة نا أبو نضرة سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب، قال أبو عبد الله - يعني البخاري: هذا أولى، وقال ابن عدي: هذا أصح.

وللحديث طريق آخر عن أبي نضرة:

أخرجه أبو داود (٨/٨)، وابن عدي في الموضع السابق من طريق همام عن قتادة عنه عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقال أبو الطيب في عون المعبود (٣٦/٣): قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

(٤) في ج: صلاته بالليل. (٥) في أ: وإنه، وفي ج: فإن ذلك.

(٧) تقدم.

(٦) في ب: أو.

ولأن ظاهرها متروك إجماعاً؛ فإنه لو تيسر له قراءة سورة البقرة، لم يجب، ولو تيسر عليه بعض آية، لم يجزئه، وأما الفاتحة فهي متمسرة في الغالب؛ فنزل ظاهر الآية عليها.

وأما الخبر الأول: فقد ذكرنا [أن] (١) رواية الشافعي: «ثم اقرأ بأم الكتاب وما تيسر» (٢)، فهو مشتمل على زيادة؛ فوجب قبولها.

وأما الخبر الثاني: فهو دليل لنا؛ لأنه دل على [أنه] (٣) لا أقل من الفاتحة يجزئ:

والخبر الثالث: نحمله على ما إذا لم يكن يحفظ الفاتحة، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى.

وأبو حنيفة وإن لم يوجب الفاتحة، فهو يرى أن تركها مكروه، ويجبر بالسجود، وأنه لو نسيها، وقرأ ثلاث آيات، وركع وتذكر في الركوع أنه نسيها - كان عليه أن يعود إلى القيام، وقرأ الفاتحة، وبهذا يقطع؛ إلحاقاً ببقية القرآن.

قال: والركوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا رُكُوعًا﴾ [الحج: ٧٧]، وهو إجماع.

فرع: لو أراد الركوع فسقط من رأسه إلى الأرض، عاد وانتصب قائماً، ثم يركع؛ فلو قام راکعاً، لم يجزئه؛ لأن الإهواء للركوع؛ يجب أن يكون مقصوداً؛ فلو كان قد انحنى للركوع فسقط إلى الأرض قبل انتهائه إلى حد الركوع؛ فعليه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه في حال انحداره، وينبني (٤) على ركوعه؛ قاله الماوردي.

قال: والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته، وروى البخاري، عن زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت، مت على [غير] (٥) الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ» (٦).

والطمأنينة فيه - كما قال ابن الصباغ-: أن يمكث [إذا بلغ حد الركوع قليلاً.

(١) سقط في ج.

(٢) ينظر: ترتيب مسند الشافعي (١/٧١).

(٣) سقط في ج. (٤) في ج: وينبني. (٥) سقط في د.

(٦) أخرجه البخاري (٢/٥٢٨) كتاب الأذان، باب: إذا لم يتم الركوع (٧٩١).

وعبارة القاضي الحسين: «أن يمكث»<sup>(١)</sup> بعد هويه لحظة؛ بحيث تنال يده ركبتيه».

وقال الإمام: ليس يعنى بها [لبث ظاهر]<sup>(٢)</sup>، ولكن ينبغي أن يفصل الراكع منتهى هويه عن حركاته في ارتفاعه وانحطاطه؛ فإذا فعل [ذلك]<sup>(٣)</sup> فقد اطمأن، وإن لم تنفصل حركات هويه عن أول حركات ارتفاعه، بل اتصل الآخر بالأول؛ فهذا لم يطمئن.

وعبارة بعضهم - وهي أرشق-: أنها السكون؛ بحيث يستقر كل عضو في محله، وينفصل هويه وركوعه من ارتفاعه، ولا يقوم مقامها زيادة في الهوي على أقل الركوع؛ لأن مقصود الطمأنينة تميز الركن عما قبله وما بعده، ولا يحصل بذلك تمييز.

واستغنى الشيخ عن ذكر الطمأنينة في الباب قبله في جميع الأركان بما ذكره من استحباب ما يأتي به فيها من الذكر.

وقد أفهم كلامه<sup>(٤)</sup> أن الواجب من الركوع القدر الذي يحصل معه الطمأنينة وفيه<sup>(٥)</sup> إذا اقتصر عليه، أما<sup>(٦)</sup> إذا زاد عليه؛ ففي وصف الزائد بالواجب<sup>(٧)</sup> ما تقدم من الخلاف في الزيادة في القيام، وهو جار فيما إذا طول السجود؛ قاله في «التتمة».

وادعى في «الروضة» أن الصحيح في المواضع الثلاثة أن الكل واجب، وكذا في البعير المخرج عن الشاة في الزكاة؛ والبدنة المضحى [بها]<sup>(٨)</sup> بدلاً عن شاة منذورة.

قال: والاعتدال، أي: في الفرض؛ لخبر المسيء في صلاته، وقد روى أبو مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم»<sup>(٩)</sup>

- |                         |                    |
|-------------------------|--------------------|
| (١) سقط في أ.           | (٦) في ج: ما.      |
| (٢) في أ: اللبث الظاهر. | (٧) في ب: بالوجوب. |
| (٣) سقط في أ.           | (٨) سقط في د.      |
| (٤) في أ: كلام الشيخ.   | (٩) في د: يتم.     |
| (٥) في ج: ولافته.       |                    |

ظهره في الركوع والسجود»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

ولأن الرفع قيام مشروع في الصلاة؛ فوجب أن يكون واجباً [في الصلاة]<sup>(٣)</sup>؛ كالقيام في حال القراءة، وهذا ركن قصير على المشهور، كما ستعرفه في باب سجود السهود وهل هو مقصود في نفسه، أم لا؟ فيه خلاف، سنذكره في [باب]<sup>(٤)</sup> صلاة الجماعة.

قال: والطمأنينة فيه؛ لأنه ركن في الصلاة؛ فكانت الطمأنينة ركناً فيه؛ كالركوع. وقال الإمام: في قلبي من عدها ركناً في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من السجود [شيء]<sup>(٥)</sup>؛ فإنه - عليه السلام - لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته، وهما من الأركان القصيرة، ولو وجبت الطمأنينة فيه لما امتنع مذهباً؛ كالركوع والسجود، ولا جرم لم يتعرض للطمأنينة فيهما الصيدلاني، لكن سماعي عن شيخي، وهو ما ذكره بعض المصنفين اشتراط الطمأنينة فيهما، وهو محتمل من طريق المعنى، وما ذكرته احتمال، والنقل الذي<sup>(٦)</sup> أثق به: اشتراط الطمأنينة.

قلت: ويدل عليه في الرفع من السجود ما ذكرناه من الرواية الأخرى، وفي

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٣/١) كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه حديث (٨٥٥)، والترمذي (٥١/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه حديث (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢) كتاب الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، (٢١٤/٢)، باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (٢٨٢/١) كتاب الصلاة: باب الركوع في الصلاة حديث (٨٧٠)، والدارمي (٣٠٤/١)، وأحمد (٤/١١٢، ١١٩، ١٢٢)، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، وابن خزيمة (٣٠٠/١)، رقم (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (٥٠١، ٥٠٢ - موارد)، وابن الجارود في المتقى رقم (١٩٥)، والدارقطني (٣٤٨/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٧٩-٨٠)، والطيالسي (٦١٣)، والبيهقي (٢/٨٨، ١١٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/١١٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢١٢-٢١٤)، رقم (٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢)، ٥٨٣، ٥٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٢٩) كلهم من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) سقط في د. (٣) سقط في أ، ج، د. (٤) سقط في د.

(٥) سقط في ج. (٦) زاد في د: لم.

الرفع من الركوع القياس عليه، أما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل فهل يجب؟

قال في «التتمة»: فيه وجهان؛ بناء على ما لو صلى النفل مضطجعا مع القدرة على القيام، وفيه خلاف يأتي، وكلام الشيخ يقتضي وجوبه أيضًا.  
فروع:

لو ركع، واطمأن، ثم سقط على الأرض؛ فإنه يقوم منتصبًا، ولا يحتاج إلى إعادة الركوع والانتصاب منه؛ لأن الركوع قد أسقط فرضه، والانتصاب يحصل بقيامه<sup>(١)</sup> إليه؛ قاله في «الأم» وفيه شيء<sup>(٢)</sup> يظهر لك مما سنذكره عن ابن سريج في آخر الباب.

ولو كان سقوطه قبل الطمأنينة، وجب عليه العود إلى الركوع، ولو أنه أتى بقدر الركوع؛ فاعترضته علة منعه من الانتصاب، ومن الرفع أيضًا؛ فإنه يسجد عن ركوعه، ويسقط عنه [الرفع]<sup>(٣)</sup>؛ فإن زالت العلة، نظرت: فإن زالت بعد ما حصلت جبهته على الأرض ساجدًا؛ فإنه لا ينتصب؛ فإن انتصب عالمًا بأنه لا يجوز، بطلت صلاته، وإلا سجد للسهو، وإن لم يكن قد سجد، عاد إليه؛ قاله ابن الصباغ.

قال: والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ، والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته.

فرع: إذا أراد السجود؛ فوقع على الأرض، فهل يعتد به؟ نظرت: فإن خر على وجهه، اعتد به عن السجود؛ نص عليه في الأم، واتفق عليه الأصحاب.

وإن خر على جنبه فاستدار، وأصاب جبهته الأرض، اعتد به؛ لأن الهوي غير مقصود.

وكذا لو انقلب حال وقوعه؛ فأصاب جبهته الأرض، ونوى حال الانقلاب - أجزاء؛ قاله في (المهذب) [كما لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبريد، وإن لم ينوه

(٣) سقط في أ.

(٢) في أ: نظر.

(١) في ج: لقيامه.

أطلق في «المهذب»<sup>(١)</sup> أنه لا يجزئه.

وقال الغزالي: إن لم ينوه، ولم يقصد صرف ذلك عن السجود، بل قصد الاستقامة غافلاً عن الصلاة؛ فالنص أنه لا يجزئه؛ كما لو صرفه<sup>(٢)</sup> عن السجود ذاكراً له.

وفيه وجه مخرج: أنه يجزئه، ويجرى نظيره في اتباع الغريم في الطواف. والإمام حكى هذا الوجه هاهنا، وفي الطواف عن الأصحاب الذين<sup>(٣)</sup> قالوا بأنه إذا قصد بوضوئه التبريد ذاهلاً عن العبادة، وعن قطعها. قال مجلي: والواجب: بناء هذه المسألة على ما لو غسل رجليه في الوضوء، بنية التبريد، إن كان مع حضور نية الوضوء، قال العراقيون: فالنص: أنه يجزئه، [وفيه وجه]<sup>(٤)</sup>.

وقال الخراسانيون: يجزئه قولاً واحداً.

وإن تجردت نية التبريد، قال العراقيون: لا يجزئه قولاً واحداً.

وقال الخراسانيون: فيه وجهان؛ فكذاك هذه المسألة.

ثم إذا قلنا: لا يعتد بسجوده؛ فلو رام أن يديم السجود؛ ليقع عن فرضه، قال الإمام: فلا سبيل إليه، [وفيما]<sup>(٥)</sup> يلزمه احتمالان: أنه يقوم ثم يسجد؛ لأنه كما<sup>(٦)</sup> صرف سجوده عن الصلاة؛ فكذا هو به، وهذا أوجه الاحتمالين.

والأظهر عندي: أنه يعتدل جالساً، ثم يسجد؛ لأن الجلسة كافية في الفصل بين السجدين؛ فليقع الاكتفاء بها الآن.

ولا جرم قال الغزالي: [إنها]<sup>(٧)</sup> إذا قلنا: لا يعتد بالسجود؛ فيكفيه أن يعتدل جالساً، ثم يسجد، ولا يلزمه القيام على الظاهر، وهو المختار في «المرشد»؛ فعلى هذا: لو قام ليسجد، قال الإمام: فهذا قد زاد قياماً في صلاته من غير حاجة، وسيأتي حكمه.

قال: والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته، وقد

(٥) في ب، د: وفيماذا.

(٦) زاد في ج: لو.

(٧) سقط في ب.

(١) سقط في ج.

(٢) في أ: حرفه.

(٣) في ب: الذي.

(٤) في د: قولاً واحداً.

تقدم احتمال الإمام في الطمأنينة فيه.

قال: والجلوس في آخر الصلاة؛ للإجماع، والشهد فيه؛ لقول ابن مسعود: كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل؛ فالتفت النبي ﷺ فقال: «الله السلام؛ فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات [لله والصلوات]...»<sup>(١)</sup> إلى آخره،<sup>(٢)</sup> كما تقدم؛ فقول ابن مسعود: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، صريح في أنه مفروض، وأيده قوله - عليه السلام -: «فليقل التحيات لله...» إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

قال: والصلاة على النبي ﷺ [فيه]<sup>(٤)</sup>؛ لما تقدم في الباب قبله.

وفي «الجيلي»: أن صاحب «الشافعي» حكى قولاً: أنها لا تجب فيه، وليس بمشهور، والخلاف: في الأول<sup>(٥)</sup>؛ كما تقدم.

قال: والتسليمة الأولى؛ لقوله - عليه السلام -: «وتحليلها التسليم»<sup>(٦)</sup>، وتقرير الحصر فيه قد تقدم عند الكلام في التكبير في الباب قبله، وبالتسليمة الأولى [قد]<sup>(٧)</sup> حصل المسمى، وقد دل [عليه]<sup>(٨)</sup> ما ذكرناه من خبر عائشة وغيره من أنه - عليه السلام - اقتصر على تسليمة واحدة، [وأنه لا يجب غيرها].

ولأنه أحد طرفي الصلاة؛ فلم يجب فيه ذكران من جنس واحد<sup>(٩)</sup>؛ قياساً على الطرف الآخر، وما تمسك به الخصم من قوله - عليه السلام -: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١٠)</sup> فلا حجة فيه؛ لأنه كان يفعل في صلاته الواجب، والمستحب، وقد دل على أن الثانية مستحبة تركه ذلك مرة.

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١/٢) كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، ومسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٢/٥٥)، وأبو داود (١/٥٩١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، الحديث (٩٦٨)، والترمذي (٨١/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٢٨٩)، والنسائي (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، وابن ماجه (٢٩٠/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (١٩٩).

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج. (٥) أي: في التشهد الأول.  
(٦) تقدم. (٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج.  
(٩) سقط في ب. (١٠) تقدم.

فإن قيل: لا نسلم أن التسليمة الأولى واجبة؛ لأنه - عليه السلام - لم يذكر السلام للأعرابي، وقال لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا - أو قضيت [هذا]»<sup>(١)</sup> - فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم [فقم]»<sup>(٢)</sup>، وإن شئت أن تقعد فاقعد»<sup>(٤)</sup> كما أخرجه أبو داود، والنسائي مختصراً.

وروى أنه - عليه السلام - قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة، وقعد، ثم أحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدل على أنها غير واجبة؛ ولأنه سلام للحاضر<sup>(٦)</sup>؛ فاقضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسليمة<sup>(٧)</sup> الثانية.

قلنا: أما كونه - عليه السلام - لم يعلمه للأعرابي، فيحتمل أن يكون [لأنه علم أنه يحسنه؛ فلم تكن به حاجة إلى تعليمه.

ويجوز أن يكون]»<sup>(٨)</sup> ذكره لكن الراوي سكت عنه، وسكوت الراوي لا حجة فيه، وإنما الحجة فيما ينطق به.

وأما حديث ابن مسعود، فعنه جوابان:

أحدهما: أن ابن مسعود هو القائل: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد بينه شبابة<sup>(٩)</sup> بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام

(١) سقط في أ. (٢) في ب: فإن. (٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، برقم (٩٧٠)، والنسائي مختصراً (٤١/٣) كتاب صفة الصلاة، باب: التشهد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٣/١) كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (٦١٧)، والترمذي (٤٣٣/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٤/١)، والدارقطني (٣٧٩/١)، والبيهقي (١٧٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه عن عبد الله بن عمرو... الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وقال البيهقي: وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ.

(٦) في ج: الحاضر. (٧) في ج: قبل التسليمة.

(٨) سقط في أ. (٩) في د: شامة، وفي ج: شامة.

ابن مسعود من كلامه عليه السلام.

والثاني: على تقدير أن يكون ذلك من كلام الرسول؛ كما حكاه الخطابي عن بعض العلماء، وأن فيه دلالة - [إن صح] <sup>(١)</sup> - على أن الصلاة على الرسول لا تجب في التشهد - أنا نحمل قوله: «فقد قضيت صلاتك» <sup>(٢)</sup> على: أنك قاربت قضاءها، أو: قضيت معظمها؛ لنجمع بذلك بين هذا وبين ما ذكرناه من الخبر. وأما الحديث الثالث: فهو غير صحيح، وإن صح، حملناه على ما بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية. والفرق بين الأولى والثانية: أنه لما لم يجب ما قام مقام الثانية، لم تجب، وليس كذلك الأولى.

قال: ونية الخروج من الصلاة؛ لأنه نطق وجب في أحد طرفي الصلاة؛ فلم يصح من غير نية كالتكبير، أو لأن السلام في وضعه مناقض للصلاة؛ فإنه [من] <sup>(٣)</sup> خطاب الآدميين <sup>(٤)</sup>، ولو جرى في أثناء الصلاة قصدًا، لأبطلها؛ فإذا لم تقترن <sup>(٥)</sup> به نية تصرفه إلى قصد التحليل <sup>(٦)</sup> وقع مناقضًا؛ فأفسد، وبهذا خالف الصوم؛ فإنه ينقضي بانقضاء زمانه، والحج؛ فإن ما يقع به التحلل فيه ليس من قبيل المفسدات.

وهذا ما يحكى عن نصه في «البويطي»؛ ولأجله ادعى الماوردي أنه الظاهر من مذهب الشافعي، وغيره قال: إنه المذهب.

وقيل: لا يجب ذلك؛ لأن النية السابقة منسحبة <sup>(٧)</sup> على جميع الصلاة، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل، وأبي الحسين بن القطان، وهو الصحيح عند القفال، والقاضي الحسين، والبغوي، والرويانى، وقال القاضي في موضع آخر: إنه المذهب، والإمام قال: إنه الذي ذهب إليه الأكثرون، وهو اختيار المتأخرين. وهؤلاء اختلفوا:

فمنهم من لم ينسب للشافعي في المسألة نصًا، ونسب الأول إلى صاحب «التلخيص».

(٣) سقط في ب، د.

(٢) تقدم.

(١) سقط في د.

(٤) في ب: من الآدميين، وفي د: للآدميين.

(٧) في د: مستحبة.

(٦) في ج: التحلل.

(٥) في ب، د: تقرن.

ومنهم من يعزیه إلى ابن سريج.

ومنهم من يقول: النص محمول على الاستحباب.

والبنديجي قال: إنه ليس للشافعي في المسألة نص.

والأكثر على الأول.

التفريع: إن قلنا بالأول، فلا يختلف المذهب في أنها ركن<sup>(١)</sup>، وافق عليه ابن الصباغ وغيره، وتكون النية ممتزجة بالتسليم، لا قبله ولا بعده؛ فإن قدمها عليه، بطلت صلاته، وإن سلم بدونها، بطلت أيضًا.

نعم لو نوى قبل السلام الخروج به، لا تبطل، ولكن لا يكفي [فليات بالنية]<sup>(٢)</sup> مع السلام؛ قاله الإمام.

ولا يشترط تعيين الصلاة؛ لأنها قد تعينت بالشروع.

وإن قلنا بالثاني، كانت من جملة السنن بلا خلاف.

وعلى الوجهين: لو عين في نيته صلاة غير التي هو فيها عمدًا، بطلت صلاته.

قال القاضي الحسين: لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره.

نعم لو فعل ذلك سهوًا: فعلى الأول: يسلم ثانيًا ويسجد للسهو، وعلى الثاني:

لا.

وفي «الرافعي»: أن القول بالبطلان عند التعمد مفرع على القول بالوجوب.

أما إذا قلنا: لا يجب، فلا يضر الخطأ في التعيين<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: ونية الخروج من الصلاة، قيل: تجب، وقيل: لا تجب. ثم قال ما نصه: التفريع: إن قلنا بالأول فلا يختلف المذهب في أنها ركن. انتهى.

وما ذكره من عدم الاختلاف باطل؛ فقد رأيت في «العمد» للفراني حكاية وجهين في أنها ركن أو شرط، وكذلك في «الإبانة» له - أيضًا - فقال في أول الباب الخامس في صفة أعمال الصلاة ما نصه: اختلف أصحابنا في السجدة الثانية والنية واستقبال القبلة ونية الخروج، هل هي من الأركان؟ فعلى وجهين. هذه عبارته. [أ. و].

(٢) في ج: فلتأت النية، وفي د: قلنا بالنية.

(٣) قوله: فإن أوجبتها لم نشترط تعيين الصلاة؛ لأنها قد تعينت بالشروع، وعلى الوجهين: لو عين في نيته صلاة غير التي هو فيها عمدًا بطلت صلاته، قال القاضي الحسين: لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره. نعم، لو فعل ذلك سهوًا: فعلى الأول يسلم ثانيًا ويسجد للسهو، وعلى الثاني: لا. وفي «الرافعي»: أن القول بالبطلان عند التعمد مفرع على القول بالوجوب، أما إذا قلنا: لا يجب، فلا يضر الخطأ في التعيين. انتهى كلامه.

وعلى الوجهين يتفرع أيضًا سلام المأموم مع الإمام؛ فإن قلنا بالأول، لم يجز<sup>(١)</sup>؛ كما في تكبيرة الإحرام، وإلا جاز.

والمستحب تأخيره عن تسليم الإمام الثانية، وفيه ما ذكرناه عن<sup>(٢)</sup> المتولي<sup>(٣)</sup> في الباب قبله.

وقد ذكر<sup>(٤)</sup> الجيلي أن الخلاف في وجوب النية ينبنى على أن السلام من الصلاة، أم لا؟

قال: وفيه قولان؛ فإن قلنا: إنه منها، أوجبناها، وإلا فلا.

والذي رأيته فيما وقفت عليه: أنها من الصلاة عندنا مع حكاية الخلاف في وجوب النية<sup>(٥)</sup>.

نعم قال الإمام: إذا قلنا: لا بد من نية الخروج، فيبعد عندي أن يكون قصد الخروج - مع خطاب هو<sup>(٦)</sup> مناقض للصلاة - من الصلاة، والعلم عند الله.

قال: والترتيب<sup>(٧)</sup>؛ أي: بين الأركان على ما ذكرناه؛ لأنه - عليه السلام - قال

وأوله وآخره يقتضي استغراب ما نقله عن الرافي من كونه لا يضر الخطأ، أي: تعيين خلاف ما هو عليه إذا لم نوجب النية، وأنه منفرد بذلك، وهو عجيب؛ فإن الأكثرين قالوا بهذه المقالة؛ فقد رأيته في «شرح التلخيص» للقفال، و«التهديب» للبعوي، و«العدة» لأبي علي الطبري و«البيان» للعمري. نعم، صححه صاحب «البحر»، فتبعه عليه، ومعظم الكتب لم تتعرض للمسألة: ك«النهاية» و«الحاوي» و«الشامل» و«التتمة» و«الاستذكار» وكتب الفوراني والغزالي وابن عسرون.

واعلم أن ما ذكره من كونه إذا فعله ناسيًا يسجد للسهر ويسلم، لا شك أن محله إذا لم يطل الفصل، وقد رأيته مصرحًا به في «العدة» للطبري و«شرح التلخيص» للقاضي الحسين، ورأيت في «شرح التلخيص» - أيضًا - لأبي عبد الله الختن - بالخاء المعجمة - أن الساهي لا يحتاج إلى السجود ولا لإعادة السلام، قال: لأنه فرض أتى به في موضعه، وإنما سها في نيته؛ فلم يضر كما لو اعتقد أن الثانية الثالثة. [أ و].

(١) في د: يجزئه. (٢) في ج: من.

(٣) في أ: المزني. (٤) في ج: حكى.

(٥) قوله: وقد ذكر الجيلي أن الخلاف في وجوب النية في السلام ينبنى على أنه من الصلاة أم لا؟ قال: وفيه قولان؛ فإن قلنا: إنه منها، أوجبناها، وإلا فلا، والذي رأيته فيما وقفت عليه: أنه من الصلاة عندنا، مع حكاية الخلاف في وجوب النية. انتهى.

وهذا الخلاف الذي قد ذكر أنه لم يقف عليه قد ذكره صاحب «الذخائر». [أ و].

(٦) في ج: وهو، وفي أ: ما هو. (٧) في التنبيه: وترتيبها.

للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ كذا، ثم كذا»<sup>(١)</sup> فذكر واجبات الصلاة بصيغة «الفاء» أولاً، ثم عقبها بصيغة «ثم» ومقتضاهما الترتيب.

وقد ادعى الإمام أن التعويل في وجوبه على الإجماع.

أما الترتيب في السنن؛ فليس بركن فيها.

نعم، هو شرط في الاعتداد بها؛ كما تقدم.

وقد يقال: إنه في بعضها شرط؛ أخذاً مما سنذكره في باب: ما يفسد الصلاة،

وسجود السهو.

وقد عبر الإمام عن الترتيب بين الفروض بأنه واجب في الصلاة، ولم يذكر أنه

فرض، وعلى ذلك جرى كثيرون، ومنهم من قال فيه كما ذكر الشيخ، وعليه جرى

المتولي، وزاد؛ فقال: إن الموالاتة في الأفعال فرض. وفيه نظر؛ لأن التفريق على

وجه السهو [لا يقدح؛ كما سنذكره، والركن لا يغتفر فيه السهو]<sup>(٢)</sup>، نعم التفريق

من باب المنهيات<sup>(٣)</sup>؛ فيختص بحالة الذكر؛ ولذلك لم يعده الشيخ من الفروض.

وقد أفهم كلام الإمام أن المراد بالموالاتة عدم تطويل الركن القصير؛ كما

ستعرفه في باب: سجود السهو.

وقد عد بعض الأصحاب الفروض أربعة عشر، وأسقط الطمأنينة من العدد،

وقال: إنها بعض الركن، وعليه جرى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والشيخ

في «المهذب»، وغيرهم.

وإسقاط الطمأنينة [من الأركان]<sup>(٤)</sup> هو ما حكاه القاضي الحسين عن صاحب

«التلخيص» بعد [أن]<sup>(٥)</sup> صدر كلامه بعدها في [كل]<sup>(٦)</sup> محل ذكرناه ركناً.

ثم كلام الشيخ كالمصرح بأن السجدة الأولى والثانية في الركعة الواحدة ركن

[واحد]<sup>(٧)</sup> وهو الصحيح؛ كما قال ابن يونس، ومنهم من جعل الأولى ركناً

والثانية ركناً آخر، وعليه جرى القاضي الحسين، وحكاه أيضاً عن صاحب

«التلخيص»، وبه تكمل الفروض خمسة عشر؛ لأن قائله لا يعد الطمأنينة ركناً،

ويظهر [أثر]<sup>(٨)</sup> الخلاف فيما إذا سبق الإمام بذلك؛ كما سيأتي.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج: الهيئات.

(٤) سقط في د.

ثم هذه الفروض لا تخلو صلاة ما عنها، فرضًا كانت أو نفلًا، إلا ما نبهنا عليه. ولا فرق بين أن تكون الصلاة ركعة أو أكثر.

نعم إذا كانت ركعة واحدة لا يتكرر فيها شيء مما مضى، وإن كانت أكثر؛ فإن كانت ركعتين تكرر جملتها<sup>(١)</sup> ما خلا النية، وتكبيرة الإحرام، ويزيد التكرار بزيادة الركعات.

قال نوسنتها أربع وثلاثون.

هذه السنن قد تقدم الدليل على مشروعيتها في الباب قبله<sup>(٢)</sup>، ودليل عدم فرضيتها سنذكره، وبه يتعين أنها سنة، ثم منهم من يعبر عنها؛ كما<sup>(٣)</sup> ذكر الشيخ، ومنهم من يقول: ما عدا الفرائض والشروط في الصلاة مما هو مطلوب فيها تنقسم إلى أبعاض، وسنن، وهيئات:

فالأبعاض: ما يتعلق بتركه سجود السهو؛ وهي خمسة على الصحيح؛ كما سيأتي في بابه.

والسنن: ثمان وهي: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، ووضع اليمين على الشمال، وتكبيرات الانتقالات<sup>(٤)</sup>، والتسبيح في الركوع، والسجود.

والهيئات: باقية؛ لأنها تابعة لغيرها.

وقال الروياني في «تلخيصه»: والصحيح أن ما عدا الأبعاض هيئات، ثم لماذا سمي ما يتعلق بالسجود بتركه أبعاضًا؟

قال الإمام: لست أرى<sup>(٥)</sup> فيه توقيفًا شرعيًا، ولعل معناها: أن الأبعاض تنطلق على الأقل، وما يتعلق به سجود السهو من السنن أقل مما لا يتعلق به؛ فلذلك سماها الفقهاء: أبعاضًا، ثم قال: ويتم على مذهبنا في غير القنوت شيء، وهو أن كل سنة ذهب إلى وجوبها طائفة من الأئمة فهي من الأبعاض، وأحمد بن حنبل أوجب الجلوس الأول، والتشهد، والصلاة؛ فجرى ما ذكرناه، والقنوت في صلاة الصبح لم<sup>(٦)</sup> يبلغني فيه خلاف في الوجوب؛ فلعل المتبع فيه الآثار.

(٥) في ج: أدرى.

(٣) في أ: بما.

(١) في ج: حملها.

(٦) في د: ولم.

(٤) في ج: الانتقال.

(٢) في ج: قوله.

وقال بعضهم: إن ما ذكره لا يتجه طردًا وعكسًا:

أما الطرد؛ فلأن طائفة ذهبت إلى أن قراءة ثلاث آيات مع الفاتحة واجبة.

وطائفة قالوا بوجود التحميد والتسبيح، والتكبير، وليس ذلك بعضًا.

وأما عكسًا؛ فبالقنوت؛ كما ذكر.

نعم يحسن أن يقال: إنما سميت: أبعاضًا مجازًا؛ لشبهها ببعض أجزاء الصلاة

من حيث إن صورة الصلاة تنتقص بتركها [من] <sup>(١)</sup> حيث كانت [شبهها بها] <sup>(٢)</sup>

عمل البدن، وهو معنى قول الغزالي في تمييزها بأن تركها [يؤدي إلى تغيير شعار

ظاهر خاص بالصلاة.

ثم مجموع هذه السنن لا يكون <sup>(٣)</sup> في كل صلاة، بل في بعضها، وأنت إذا

تأملت ذلك، لم يخف عليك.

قال: رفع اليدين، أي: إلى حذو المنكبين مفرقة الأصابع في تكبيرة الإحرام

والركوع والرفع، [أي: ورفعهما في الركوع والرفع] <sup>(٤)</sup> منه، ومنهم من يضيف إلى

ذلك: [وحين] <sup>(٥)</sup> يرفع الرأس من السجدة الثانية إلى القيام، ومن التشهد الأول

إلى القيام.

قال: ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء

الاستفتاح والتعوذ والتأمين؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمر بذلك المسيء في

صلاته؛ حين سأله عن تعليم ما يجزئه، ولو كانت فروضًا، لبينها؛ إذ لا يجوز مع

ذلك تأخير البيان.

قال: وقراءة السورة؛ لقوله - عليه السلام -: «أم القرآن عوض من غيرها، وليس

غيرها منها عوضًا» <sup>(٦)</sup>.

(١) سقط في ج. (٢) في د: سنتها فيها، وفي ج: سبها قصد فيها.

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٢٢/١)، والحاكم (٢٣٨/١) من طريق محمد بن خلاد الإسكندراني:

ثنا أشهب بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة

ابن الصامت... الحديث.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، وقال الحاكم: قد اتفق

الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواه هذا

الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما.

ومفهوم ما قدمناه من الأحاديث، يدل على ذلك أيضًا.

ولأن ما لم يتعين من القراءة لم يجب في الصلاة؛ كسائر السور.

فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة أنه قال: «قال [لي] (١) رسول الله ﷺ:

«أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد (٢)».

وعنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة؛ فما

زاد» (٣).

وعن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

[الكتاب] (٤) فصاعداً» (٥) أخرجها أبو داود.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث عبادة، لكنه ليس في حديث بعضهم:

«فصاعداً».

قلنا: هذه الأحاديث تدل (٦) على أنه لا يجوز ترك الفاتحة، لا على أنه تجب

قراءة ما زاد عليها؛ كقول القائل لو كي له: بع بعشرة فما زاد؛ فإنه أذن في البيع

بعشرة (٧)، وبما فوقها، ونهى عن البيع بما دونها.

نعم ما رواه الشافعي في قصة المسيء في صلاته، يدل على الوجوب؛ فإنه

قال (٨): «ثم اقرأ بأمر القرآن، وما شاء الله أن تقرأ» (٩)، [وقد] (١٠) أخرجها أبو داود.

قال: والجهر، والإسرار، أي: في القراءة، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين،

ونحو ذلك؛ لأنه - عليه السلام - لم يذكره للمسيء في صلاته.

[قال: والتكبيرات (١١)؛ أي: على الصفة] (١٢) [التي ذكرناها؛ لأنه - عليه

قلت: في إسناده محمد بن خلاد الإسكندراني، أورد له الذهبي هذا الحديث في الميزان ٦/

١٣٥) واستنكره عليه، وقال: لا يدرى من هو، وقال: قال أبو سعيد بن يونس: يروي مناكير.

(١) سقط في ج. (٢) زاد في ج: عنه.

(٣) تقدم. (٤) سقط في د.

(٥) أخرجها الشافعي في الأم (١/١٢٩) كتاب الصلاة، باب: القراءة بعد التعوذ، وأحمد (٥/

٣١٤)، والبخاري (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام (٧٥٦)،

ومسلم (١/٢٩٥) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، (٣٧/٣٩٤)، وأبو داود (١/

٢٧٧) كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨٢٢).

(٦) في ج: تنزل. (٧) في ج: بالعشرة. (٨) في ج: قرأ.

(٩) تقدم. (١٠) سقط في أ، ج.

(١١) زاد في التنبيه: سوى بتكبير الإحرام. (١٢) سقط في أ.

السلام - لم يذكر سواها في قصة المسيء في صلاته<sup>(١)</sup>؛ [كما]<sup>(٢)</sup> ذكرناها عن رواية أبي هريرة.

قال: والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع؛ لأنه - عليه السلام - لم يذكره للمسيء في صلاته في خبر أبي هريرة.

فإن قيل: قد ورد في هذه القصة ما يدل على وجوب ذلك، وهو ما رواه أبو داود، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحواً مما قاله أبو هريرة؛ فقال له النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحدكم<sup>(٣)</sup> حتى يتوضأ؛ فيضع الوضوء - يعني: مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله - تعالى - ويثني عليه، ويقراً بما شاء الله من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: [سمع الله لمن حمده]<sup>(٤)</sup>، حتى يستوي قائماً<sup>(٥)</sup>، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم<sup>(٦)</sup> يرفع رأسه؛ فيكبر؛ فإذا فعل<sup>(٧)</sup> ذلك فقد تمت صلاته<sup>(٨)</sup>.

قيل: المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وهو حسن، والأول صحيح فكان<sup>(٩)</sup> العمل به أولى.

قال: والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود؛ لما ذكرناه في خبر المسيء في صلاته؛ ولأنهما هيتان مخالفتان للهيتة المعتادة؛ فلذلك لم يشترط فيهما ذكر؛ بخلاف<sup>(١٠)</sup> القيام والقعود؛ فإنه واقع في الاعتياد؛ فخصص بقراءة في العبادة.

فإن قيل: قد روي أنه - عليه السلام - لما نزل قوله تعالى<sup>(١١)</sup> ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى<sup>(١٢)</sup>: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في

(١) سقط في أ، د. (٢) سقط في د. (٣) في ج: لأحد.

(٤) في ج: الله أكبر ويرفع رأسه. (٥) في ج: قاعدا.

(٦) زاد في د: يقول: الله أكبر ثم. (٧) في ج: حصل.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧).

(٩) في ج: وكان. (١٠) في د: يخالف.

(١١) في ج: عليه. (١٢) سقط في أ.

سجودكم»<sup>(١)</sup>، وهذه صيغة أمر؛ فكانت مقتضية<sup>(٢)</sup> للوجوب.

قلنا: نحمله على الاستحباب؛ لما ذكرناه.

قال: ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر، والعنق فيه؛ لأنه - عليه السلام - لم يذكره للمسيء في صلاته في خبر أبي هريرة، وهو مجمع على عدم وجوبه، وبه يعلم أن ما جاء في رواية عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء في صلاته أنه - عليه السلام - قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ أم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت؛ فضع<sup>(٣)</sup> راحتك على ركبتيك، وامتد ظهرك، وإذا سجدت، فمكن سجودك؛ فإذا رفعت، فاقعد على فخذك اليسرى»<sup>(٤)</sup> - بيان للاستحباب، لا للوجوب.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث (٨٧٠)، والبيهقي من طريقه (٨٦/٢) كتاب الصلاة، باب: القول في الركوع، من رواية الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، قال: لما «فسح باسم ربك العظيم»، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال لنا: «اجعلوها في سجودكم» فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة. يعني قوله: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال... الحديث؛ لأن المعروف في الحديث بدونها إلى قوله: «اجعلوها في سجودكم». وأخرجه بدون هذه الزيادة:

الطيالسي (١٣٥/١)، الحديث (١٠٠٠)، وأحمد (٤/١٥٥)، والدارمي (٢٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، وأبو داود (٥٤٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث (٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسييح في الركوع والسجود، الحديث (٨٨٧)، والحاكم (٢٢٥/١) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٥/١) كتاب الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (٨٦ / ٢) كتاب الصلاة، باب: القول في الركوع، وابن خزيمة (١ / ٣٠٣) رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٩/٣)، رقم (١٧٣٨)، وابن حبان (٥٠٦ - موارد)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٠٢/٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، فقد أخرجاه ولم يعللاه بشيء.

(٢) في ج: مفضية. (٣) في أ: فاجعل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٩).

قال: والبداة بالركبة، ثم باليد في السجود؛ [لأنه - عليه السلام - لم يذكره للمسيء في صلاته.

قال: ووضع الأنف على الأرض في السجود<sup>(١)</sup>؛ لأن اسم «السجود» يصدق بدونه، وقد تقدم في وجوبه وجه<sup>(٢)</sup>.

قال: ومجافة المرفق<sup>(٣)</sup> عن الجنب في الركوع والسجود - أي: في حق الذكور<sup>(٤)</sup> - والدعاء في الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة - أي: على الصحيح - لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للمسيء في صلاته.

قال: والافتراش في سائر الجلسات؛ لأنه لم يذكره للمسيء في صلاته [في خبر أبي هريرة، ولم يقل أحد بوجوبه، وبه يعلم أن ما جاء في رواية علي بن يحيى بن خلاد في قصة المسيء في صلاته<sup>(٥)</sup>]: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد<sup>(٦)</sup>» - بيان للاستحباب.

قال: والتورك في آخر الصلاة؛ لأنه لم يقل أحد بوجوبه، نعم، اختلفوا في استحبابه.

قال: ووضع اليد اليمنى على الفخذ [اليمنى]<sup>(٧)</sup> مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع<sup>(٨)</sup> اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة<sup>(٩)</sup>؛ لقوله - عليه السلام - لابن مسعود لما علمه التشهد: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»<sup>(١٠)</sup>، ولم يأمره بذلك؛ فدل على أنه غير واجب، وهو مما لا خلاف فيه.

قال: والتشهد الأول - أي: والجلوس له - لأنه عليه السلام جبره بالسجود،

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: وسننها أربع وثلاثون. ثم قال: ووضع الأنف في السجود؛ لأن اسم «السجود» يصدق بدونه، وقد تقدم في وجوبه وجه انتهى.

واعلم أن المقابل للمشهور إنما هو قول لا وجه، كذا حكاها في «البيان»، ونقله كذلك النووي في «الروضة» و«شرح المذهب»، وكلام المصنف هناك مضطرب: فذكر أولاً ما يوهم أنه وجه، ثم صرح عقبه بأن صاحب «الزوائد» - يعني العمراني - حكاها قولاً. [أ و].

(٣) في د: المرفقين.

(٤) زاد في التنبيه: وإقلال البطن عن الفخذ في السجود.

(٥) سقط في د. (٦) أخرجه أبو داود (٨٦٠) في الموضوع السابق.

(٧) سقط في التنبيه. (٨) زاد في التنبيه: اليد.

(٩) في ج: متوسطة. (١٠) تقدم.

ولو كان ركناً لما جبر به؛ كغيره من الأركان.

قال: والصلاة على النبي ﷺ فيه؛ لأنها تبع للتشهد؛ فإذا لم يجب، فالتابع أولى، وقد تقدم [قول] (١): أنها لا تستحب.

قال: والصلاة على آله في التشهد الأخير، [أي: على الصحيح] (٢)، لما ذكرناه في الباب قبله.

قال: والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصباح - أي: والقيام له - لأن الإجماع على أنه لا يجب؛ فتعين أن يكون سنة.

وما ذكرناه من الجلوس للتشهد، والقيام للقنوت يظهر لك معناه من بعد (٣).

قال: والتسليمة الثانية - أي: على الجديد - لما ذكرناه، وبه يقع الرد على الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال بوجوبها.

قال: ونية السلام على الحاضرين؛ لأنه لا يجب في غير الصلاة؛ ففي الصلاة أولى، وقد ذكر في «المهذب» سنة أخرى، وهي الاعتماد على الأرض عند القيام، ولم يعدها هنا، وإن كان قد ذكرها في الباب قبله، وكذا ذكر فيه ترتيل القراءة، ولم يعده هنا؛ لأنه لا يختص بالصلاة (٤).

قال: وإن (٥) ترك فرضاً ساهياً، وهو في الصلاة - أي: وتذكره وهو في الصلاة - لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه (٦)، ثم يأتي بما بعده؛ أي: فيعتد به؛ لما قدمناه من وجوب الترتيب، وقد قال - عليه السلام -: «لا صلاة لمن عليه صلاة» (٧).

(١) سقط في د. (٢) سقط في ج. (٣) في د: قبل.

(٤) قوله: وقد ذكر في «المهذب» سنة أخرى، وهي الاعتماد على الأرض عند القيام، ولم يعدها هنا، وإن كان قد ذكرها في الباب قبله، وكذا ذكر فيه ترتيل القراءة، ولم يعدها هاهنا لأنه لا يختص بالصلاة. انتهى كلامه.

وهو موهم إيهاماً ظاهراً أن الشيخ لم يذكر في الباب قبله زيادة على هاتين السنتين، مع أنه ذكر أموراً فيه وفي غيره، منها: مد التكبير إلى أن يقوم، ومنها: تطويل السورة وتقصيرها، والالتفات في السلام، ومنها: السواك - كما ذكره في بابه - والأذان والإقامة، على أن الشيخ قد ذكر أموراً أخرى، وتكلف المصنف في إدراجها بجعلها صفات لبعض ما صرح به الشيخ أو معطوفةً تقديرًا. [أ و].

(٥) في التنبيه: فإن. (٦) في د: ذكره.

(٧) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣٩/١) بإسناده عن إبراهيم الحربي قال: قيل =

ولنضرب لذلك مثالاً؛ وهو: إذا تذكّر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى - حسب<sup>(١)</sup> له ركعة إلا سجدة، ثم ينظر:

إن تذكّر قبل أن يسجد في الثانية فالمذهب: أنه يسجد من قيام، وقال أبو إسحاق: بل يجلس، ثم يسجد من قعود؛ لأن السجدة هكذا تجب، وهذا يشبه ما قاله ابن سريج فيما إذا قام إلى خامسة ناسياً بعد تشهده: إنه يقعد، ويعيد التشهد، ويحكى عن النص، وأن المعنى فيه رعاية الموالة بين التشهد والسلام؛ فإن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة؛ فلا بد من إعادته؛ ليليه السلام؛ فكذا<sup>(٢)</sup> هنا لا بد من إعادة الجلوس ليليه السجود، وهذا مطرد في سائر الأركان، حتى لو ترك الركوع، [ثم تذكراً<sup>(٣)</sup> في السجود، يجب عليه أن يعود إلى القيام، ويركع منه.

ومنهم من قال: معنى النص في مسألة ابن سريج: أنه لو لم يعد التشهد، لبقى السلام فرداً غير متصل بركن<sup>(٤)</sup>، لا قبله ولا بعده، وهذا المعنى لا يوجد في مسألتنا.

وقضية من قال به ألا يوجب في مسألتنا العود إلى الجلوس، وإن قال به في مسألة ابن سريج، وهو [المذهب كما ذكرناه، وقد قيل بمثله في مسألة ابن سريج وهو]<sup>(٥)</sup> الذي قال به معظم الأصحاب؛ فيجلس، ويسلم من غير تشهد.

قال ابن الصباغ: وما قاله أبو إسحاق في مسألتنا ليس بصحيح؛ لأنه قد أتى بالجلوس بين السجدين؛ فلا يبطل بما حصل من السهو بعده، بل يعفى عنه، ويكون كأنه سجد عقيها.

وأيضاً فقد سلم أنه لو نسي أربع سجديات من أربع ركعات؛ ثم تذكّر، تحسب<sup>(٦)</sup> له ركعتان؛ وإن كانت السجدة الأخيرة من كل ركعة منها إنما حصلت

== لأحمد - يعني ابن حنبل - ما معنى حديث... فذكره؟ فقال: لا أعرف هذا ألبتة، قال إبراهيم: ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ قط.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦٦/٢) وقال: نقله الشيخ في الإمام هكذا وقال: ما عرفنا له أصلاً.

(١) في د: حسب. (٢) في د: كذا. (٣) في أ: فلم يذكره.

(٤) في د: بذكر. (٥) سقط في ج. (٦) في ج: تجب.

عن قيام، نعم، لو كان [لم] <sup>(١)</sup> يجلس بين السجدين، وجب عليه الجلوس مطمئنًا، ثم يسجد عقيبها؛ على أصح الوجهين.

وقيل: إن القيام يقوم عند السهو <sup>(٢)</sup> مقام الجلوس بين السجدين.

قال الإمام: وهذا الخلاف يثول إلى أن الجلسة بين السجدين هل المقصود منها الفصل؛ فيكفي القيام فاصلاً مع النسيان، وأما مع العلم فلا، أو هي مقصودة في نفسها؛ كالسجود؛ فلا ينوب عنها القيام.

ولو كان قد ظن أنه سجد السجدين؛ فجلس للاستراحة، ثم ظهر له أنه لم يسجد غير واحدة؛ وأنه لم يجلس جلسة الفصل بعد الأولى - قال القاضي الحسين: فمنهم من رتب الخلاف على الخلاف في المسألة قبلها، وهاننا أولى بالأولى تقوم جلسة الاستراحة مقام جلسة الفصل؛ لأن القيام ركن؛ فجاز أن يقوم مقام ركن آخر، وجلسة الاستراحة سنة؛ فلا تقوم مقام فرض.

ومنهم من قال: إن قلنا: يقوم القيام مقامها، فهاننا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن الجلوس من جنس الجلوس؛ وهذه <sup>(٣)</sup> الطريقة هي المشهورة التي ذكرها العراقيون، ونسبوا المنع إلى ابن سريج، وأنه وجهه بأنه اعتقدها <sup>(٤)</sup> نافلة؛ فلا تجزئه عن فرضه؛ كما قلنا فيمن عليه سجدة من صلاة؛ فسجد للتلاوة: لا تجزئه عنها.

وقال في «التهذيب»: إن قول ابن سريج هو المذهب، والصحيح عند العراقيين: الإجزاء؛ لأن هذه الجلسة وقعت في محلها؛ فلا يضر اعتقاد سنيها؛ كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول، ثم تذكر <sup>(٥)</sup> عقيب التشهد؛ فإنه يحسب له عما عليه، وإن أتى به على وجه السنة، وهذا منهم يدل على أنه لا خلاف في المسألة المستشهد بها.

لكن الرافعي حكى عند الكلام فيما إذا قام إلى خامسة - الخلاف فيها أيضًا؛ وحينئذ يتعين أن يكون قياسهم عليها، إما لأن المخالف هنا - وهو ابن سريج - قد وافق عليها، وإن خالف غيره، أو لأن الشافعي نص عليها؛ فيحسن الرد على ابن سريج [به].

(٤) في أ: عقدها.

(٥) في ج: يذكر.

(١) سقط في ج.

(٢) في أ: التشهد.

(٣) في ج: وهي.

قال الشيخ أبو حامد: وما استشهد به ابن سريج<sup>(١)</sup> من أن من عليه سجود لا تجزئه عنه<sup>(٢)</sup> سجدة التلاوة ليس للشافعي فيه نص، ويحتمل أن يقال: تجزئه. قلت: وابن الصباغ قد حكاه في باب النية في الوضوء وجهًا في المسألة مع الوجه الآخر.

قال الشيخ أبو حامد: ثم إن سلمناه، فالفرق: أن سجود التلاوة من غير جنس سجود الصلاة؛ لأنه ليس براتب فيها؛ فلم<sup>(٣)</sup> يقع عما هو راتب فيها، وجلسة الاستراحة راتبية في الصلاة؛ كجلسة الفصل؛ فحسبت عنها، وبهذا فرق الماوردي أيضًا، وأيده في موضع بأنه لو ترك سجديتين من آخر صلاته سهواً، ثم سجد في آخر الصلاة؛ للسهو، لا تحسبان له؛ لأنه غير راتب فيها.

قال ابن الصباغ: وما قاله أبو حامد: من أنه لا نص للشافعي في المسألة المستشهد بها، سهو؛ فإن الشافعي نص على أن ذلك لا يجزئه، والفرق: أن سجود التلاوة وقع في موضعه؛ فلا يقع عن غيره؛ بخلاف جلسة الاستراحة؛ فإنها لم تقع في موضعها؛ لأنه لا يعتد بها قبل تمام المتروك؛ فوقعت عنه، ولا يقال: إن القراءة أيضًا لأتقع موقعها؛ فلا تقتضى سجودًا؛ لأن السجود منوط بالقراءة التي ليست بمكروهة، سواء اعتد بها، أم<sup>(٤)</sup> لا، وهذه كذلك.

واحترزنا بقولنا: «ليست بمكروهة» عن القراءة في الركوع والسجود؛ فإنها لا تقتضي سجودًا؛ كما ستعرفه.

وقد شبه<sup>(٥)</sup> الخلاف في المسألة بما لو أغفل المتوضئ لمعة في المرة الأولى، وغسلها في الثانية، أو الثالثة، والأصح - عند العراقيين -: الإجزاء، بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء؛ لأن قضية نيته في ابتداء الوضوء: ألا يقع شيء عن السنة حتى يرتفع الحدث؛ كذلك هاهنا قضية نيته السابقة، ألا يكون الجلوس عن الاستراحة إلا بعد الفراغ من السجديتين.

ولو كان تذكره ترك السجدة الثانية من الأولى بعد سجوده في الثانية، كملت الركعة الأولى بسجدة من سجديتي الثانية، وأبطلنا بقية الثانية، لكن بأي السجديتين

(٥) في د: شبهه.

(٣) في ج: لم.

(١) سقط في ج.

(٤) في د: أو.

(٢) في د: عند.

يكمل؟ هي على ما مضى.

فإن قلنا بقول أبي إسحاق، كان التكميل بالسجدة الثانية.

وكذا إن قلنا بمقابله، ولم يكن قد جلس بين السجدين، و[قلنا]<sup>(١)</sup>: إن القيام [لا]<sup>(٢)</sup> يقوم مقامها، [وإن كان قد جلس بين السجدين، وقلنا]<sup>(٣)</sup>: إن القيام يقوم مقامها]<sup>(٤)</sup> فالذي حصلت به التكملة<sup>(٥)</sup> السجدة الأولى، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد الساهي بسجوده في الثانية السجود للركعة الثانية، أو<sup>(٦)</sup> لا.

وقال أبو إسحاق: إنما تتم الركعة الأولى بالسجود في الثانية؛ إذا لم يقصد به السجود فيها؛ فإن قصد به السجود للثانية، فلا تتم به؛ لأن نية الصلاة مستدامة، وقد حدثت نية أخرى حقيقة تخالف تلك النية؛ فكانت الحقيقة مغلبة، وهذا في «تعليق» القاضي الحسين و«تلخيص» الروياني منسوب إلى ابن سريج، وأنه استشهد له بنص الشافعي، على أنه لو هوى إلى السجود؛ فسقط على الأرض؛ إن نوى الاعتماد على الأرض، لا يحسب له عن فرض السجود.

قال الروياني: وهو صحيح، والذي عليه الجمهور: الأول.

قالوا: ونظيره ما لو نوى التنظيف في أثناء الوضوء بعد عزوب النية حقيقة، لا حكماً، وذلك لا يؤثر، لكن لأبي إسحاق أن يمنع في مسألة الوضوء أيضاً، ويتمسك فيها بظاهر ما نقله المزني؛ فإنه قال: يجزئه ما لم يحدث نية أن يتبرد، أو ينتظف.

فإن قيل: إذا حصل التذكر لترك سجدة من الأولى، وهو في<sup>(٧)</sup> سجود الثانية: [لم]<sup>(٨)</sup> لا أبطلتم الأولى، وجعلتم السجود للثانية؛ كما قلتم فيما إذا زوحم<sup>(٩)</sup> عن السجود في الجمعة في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية؛ فإنه يتابعه على قول، ويحسب الركوع عن الركعة الثانية، لا عن الأولى، على قول؟

قلنا: إنما حسبنا الركوع عن الركعة الثانية في مسألة الزحام؛ لحاجته إليه حتى

(٦) في ب، ج: أم.

(٧) في ج، د: من.

(٨) سقط في د.

(٩) في د: ازدحم.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في د: أو قلنا.

(٤) سقط في ج.

(٥) زاد في ج: للركعة.

لا تكون الركعة ملفقة<sup>(١)</sup>؛ فلا يدرك بها الجمعة، ولا حاجة به هاهنا، وقد صحت الأولى؛ فكيف تلغى؟! مع أنا ثم نأمره بالركوع قصداً<sup>(٢)</sup>، وفيه إبطال لما سلف، وهاهنا ركع وسجد في الثانية وهو غير عالم بأن عليه شيئاً؛ فكان فعله سهواً؛ فصح ما يلي فعله على وجه الصحة، وهو السجود.

ثم الحكم فيما لو<sup>(٣)</sup> تذكر أنه ترك ركوعاً؛ كما ذكرناه في السجود، ولو تذكر أنه ترك القراءة، فسيأتي الخلاف فيه. فإن قلنا: لا تسقط بالنسيان، كان الحكم كما في الركوع والسجود.

فرع: لو تذكر [وهو]<sup>(٤)</sup> في الركوع أنه ترك قراءة الفاتحة؛ فعليه أن يعود في الحال؛ فإن تأخر ساعة، بطلت صلاته.

ولو تذكر وهو قائم أنه تركها؛ فتبطل ساعة، لا تبطل؛ لأن القيام محل القراءة؛ بخلاف الركوع؛ قاله القاضي الحسين في باب: سجود السهو.

قال: فإن لم يعرف موضعه، بنى الأمر على أسوأ الأحوال موجباً لطلب اليقين الذي دل على اعتباره الخبر الذي سنذكره في أول سجود السهو.

قال: فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات، جعلها - أي: قدر أنها - من غير الأخيرة، و<sup>(٥)</sup> يأتي بركعة؛ لأنه الأحوط؛ فإنه لو جعلها من الأخيرة، لم يلزمه إلا سجدة [واحدة]<sup>(٦)</sup>، ويعيد التشهد<sup>(٧)</sup> وما بعده، وإذا جعلها من غير الأخيرة، لزمه ركعة؛ كما ذكر؛ لأنها إن كانت من الأولى، انجبرت بسجدة من الثانية [إما الأولى، أو الثانية؛ على الخلاف السابق، وبطل باقي الثانية]<sup>(٨)</sup>، وضح ما بعدها؛ فحصلت له الركعة الأولى؛ وصارت الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، وبقي عليه ركعة فيأتي بها.

وإن كانت السجدة من الثانية، انجبرت بسجدة [من الثالثة وبطلت، فصارت<sup>(٩)</sup> الرابعة ثالثة، فيأتي برابعة.

وإن كانت السجدة من الثالثة، انجبرت بسجدة<sup>(١٠)</sup> من الرابعة، وبطلت؛ فيأتي برابعة.

- |                     |                  |
|---------------------|------------------|
| (١) في ج: متلفقة.   | (٦) سقط في ج.    |
| (٢) في د: فصاعداً.  | (٧) في د: السهو. |
| (٣) في ج: إذا.      | (٨) سقط في ج.    |
| (٤) سقط في أ.       | (٩) في د: وصارت. |
| (٥) في التنبيه: ثم. | (١٠) سقط في ج.   |

قال: [ويسجد للسهو]<sup>(١)</sup>؛ لخبر ابن مسعود، وغيره، الذي سنذكره في باب سجود السهو.

قال: وإن كان سجديتين، جعل<sup>(٢)</sup> واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، ويأتي بركتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل باقي الثانية، وتنجبر الثالثة<sup>(٣)</sup> بسجدة من الرابعة، وتبطل الرابعة، وحينئذ تكمل له ركعتان؛ فيبقى عليه ركعتان؛ فيأتي بهما.

نعم، لو علم أن السجديتين من ركعة واحدة، جعلهما من غير الأخيرة، وأتى بركعة؛ لأن هذا أسوأ الأحوال، ولو علم أنهما من ركعتين متواليين؛ فالأحوال كلها في حقه سواء، ويلزمه ركعة كيف جعلها، وهو مما لا خلاف فيه.

قال: [ويسجد للسهو]<sup>(٤)(٥)</sup>؛ لما ستعرفه.

(١) سقط في التنبيه.

(٢) زاد في د: انجبرت.

(٣) سقط في التنبيه.

(٥) قوله: وإن كان المتروك ثلاث سجديات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة، ويأتي بركتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل ما بقي منها، وتنجبر الثالثة بالسجدة التي في الرابعة، ويبطل ما أتى به بعدها، وحينئذ فتكمل له ركعتان؛ فتبقى عليه ركعتان، فيأتي بهما، ويسجد للسهو. انتهى كلامه.

واعلم أنه يتصور ترك الأولى وغيرها: إما بسجوده فيها على كور عمامته، أو لنزول عصابته على وجهه، أو غير ذلك من فوات الشروط: كترك الطمأنينة. إذا تقرر هذا، فالصواب أنه يلزمه ركعتان وسجدة؛ فإن أسوأ الأحوال: أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية وواحدة من الرابعة، وإنما قلنا: إنه الأسوأ؛ وذلك لأننا لما قدرنا أنه ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى امتنع حسابان الجلوس الذي بعدها؛ لأنه ليس قبله سجدة، ولكن بعده سجدة محسوبة؛ فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجديتين والسجدة الثانية. ولما قدرنا أنه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن أن يتكامل بسجديتها الأولى الركعة الأولى؛ لفقدان الجلوس بين السجديتين قبلها. نعم، بعدها جلوس محسوب؛ فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة، فيكملها بسجدة من الثالثة، وحينئذ تفسد الثالثة؛ لأن القيام إليها كان قبل كمال التي قبلها، ثم ترك واحدة من الرابعة؛ فتبقى عليه ركعتان وسجدة، فيسجد ثم يأتي بركتين.

وهذا العمل كله واضح، وهو أمر عقلي لا شك فيه. فإن قيل: إذا قدرنا - كما قلتم - أنه ترك السجدة الأولى فيلزم بطلان الجلوس الذي بعدها، وحينئذ فلا يكون المتروك ثلاث سجديات فقط - قلنا: هذا خيال فاسد؛ فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حساً، وأما المأتي به في الحس، ولكن يبطل شرعاً؛ لسلوك أسوأ التقادير - فلا يحسب في تصوير المسألة؛ إذ لو قلنا بهذا لكان يلزم في كل صورة، وحينئذ فيستحيل قولنا: ترك ثلاث سجديات فقط أو =

قال: وإن كان ثلاث سجديات، جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة<sup>(١)</sup>، وسجدة من الرابعة، ويأتي بركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل ما بقي منها<sup>(٢)</sup>، وتنجبر الثالثة بالسجدة التي في الرابعة، ويبطل ما أتى به بعدها، وحينئذ تكمل له ركعتان [فيبقى عليه ركعتان]<sup>(٣)</sup>، فيأتي بهما، ويسجد للسهو.

ولو جعل واحدة من الأولى، واثنين من الثالثة، كان الحكم كذلك، وكذا لو جعل واحدة من الأولى، [واحدة من الثانية]<sup>(٤)</sup>، وواحدة من الثالثة - كان الحكم كذلك.

قال نونان كان أربع سجديات، جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجديتين من الرابعة، ويأتي بسجدة، وركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل باقيها، ومعه قيام الثالثة، وركوعها، والرفع منه؛ فيأتي بسجديتين تتم بهما، وتكون ثانية له؛ فيبقى عليه ركعتان<sup>(٥)</sup>، وهذا تفريع على المذهب في أنه لا يعيد الركن الذي قبل المتروك.

أما إذا قلنا: إنه يعيده - كما هو وجه مفرع على ما اختاره ابن سريج من أنه

أربعاً؛ لأننا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية - كما قاله الأصحاب - فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلاً، وهكذا في الركعة الثالثة مع الرابعة، وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط، بل أنواعاً أخرى من الأركان، وكذا ترك السجدة الواحدة لا يتصور - أيضاً - على هذا الخيال، وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل؛ لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال ألا يدونه مصنف، ولا يورده منصف، وإيراده في الحقيقة مشعر بعدم فهم مورده لهذه القاعدة، ومن حقه أن يشرح المسألة على شيخ يفهم إياها. [أ و].

(١) في ج: الثانية.

(٢) في ج: فيها.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

(٥) قوله: وإن كان أربع سجديات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة كذا من الرابعة، ويأتي بسجدة وركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية ويبطل باقيها، ومعه قيام الثالثة وركوعها والرفع منه؛ فيأتي بسجديتين تتم بهما، وتكون ثانية له؛ فتبقى عليه ركعتان. انتهى كلامه بحروفه.

وهو غلط؛ فإنه قد ذكر - أولاً - أنه يلزمه سجدة وركعتان، ثم شرع في تعليقه، فقرر فيه أنه يلزمه ركعتان وسجدة، والصواب ما ذكره - أولاً - من وجوب سجدة واحدة مع الركعتين، لا ما ذكره ثانياً من وجوب سجديتين، وهو واضح. [أ و].

إذا قام إلى خامسة بعد التشهد الأخير يعيد التشهد - فهاهنا يلزمه أن يركع، ثم يسجد سجدتين، ويأتي بركعتين.

وما ذكره الشيخ من أنه يجعل واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، وثنيتين من الرابعة - لا يتعين في كونه أسوأ الأحوال، بل لو جعل واحدة من الأولى، وثنيتين من الثالثة، وواحدة من الرابعة - كان كذلك، وكذا لو جعل واحدة من الأولى، وثنيتين من الثانية، وواحدة من الرابعة، أو جعل ثنتين من الأولى، وواحدة من الثانية، وواحدة من الرابعة.

وحكى الإمام عن الشيخ أبي محمد أنه كان يقول: يلزمه - إذا كان المتروك أربع سجديات من أربع ركعات - أن يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى ركعتين أخريين؛ لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثانية، وثنيتين من الرابعة، ولو كان كذلك، لكان عليه أن يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى ركعة أخرى؛ فيجب أن يسجد سجدتين؛ لجواز أن يكون المتروك على وجه يقتضي ذلك، ثم لا يجزئه إلا ركعتان؛ لجواز أن يكون الترك على وجه آخر؛ فيصلي ركعتين أخريين؛ ليكون آتياً بكل ما قدر وجوبه.

قال الإمام: وهذا عندي غير سديد؛ فإن السجدة الثانية التي أمر بها لا تقع موقع الاعتداد، ويعارض ما ذكره أن السجدة الثانية قد تكون زائدة، والإتيان بسجدة في غير أوانها يبطل الصلاة؛ فإذا تعارضوا، تعين صرف الأمر عند الإشكال إلى ما يقدر وقوعه معتداً به.

قال العجلي: ويمكن أن يجاب عن هذا: بأننا لا نعلم كون هذه السجدة زائدة [وهو المبطل بدليل أن السجدة الواحدة يجب الإتيان بها، ويحتمل أنها زائدة]<sup>(١)</sup>. قال: ويرد على هذا: أن فيما ذكره الشيخ أبو محمد زيادة قطعاً: إما سجدة، وإما ركعة.

[قال]<sup>(٢)</sup>: ويجاب عنه: بأن الزائد غير متعين، ولا يمكن ترك<sup>(٣)</sup> واحد منهما؛ كي لا يكون إخلالاً بالواجب، وقد اتبع الشيخ في اقتصاره على ذكر هذه الصور<sup>(٤)</sup> الشيخ أبا حامد، والماوردي.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: يترك. (٤) في د: الصورة.

وغيرهم ذكرها، وزاد عليها؛ فقال: ولو كان المتروك خمس سجديات من أربع ركعات، فقد قيل: الحاصل له ركعتان إلا سجديتين؛ فإن أقل أحواله أنه أتى بواحدة في الأولى وثنتين في الثانية؛ فتتم الأولى بالثانية، ولم يأت للثالثة ولا للرابعة بسجود؛ فيلزمه سجدتان وركعتان.

قال بعضهم: قال صاحب «الشامل»: هكذا ذكره أصحابنا.

ويحتمل أنه أتى بسجدة في الأولى، وسجديتين في الرابعة؛ فتتم الأولى بالرابعة، ولا يعتد فيها بقيام ولا قراءة ولا ركوع! والحاصل له - على هذا التقدير - ركعة واحدة؛ فيلزمه ثلاث ركعات. وهذا ما حكاه القاضيان<sup>(١)</sup>: أبو الطيب، والحسين، وغيرهما، وهو المذكور في «المرشد»، وإن كان المذكور في «المهذب» الأول.

ولو ترك ست سجديات لزمه ثلاث ركعات أيضًا.

ولو ترك سبع سجديات لزمه سجدة، وثلاث ركعات.

ولو ترك ثماني سجديات؛ بأن كان بين جبهته والمصلى حائل، لزمه سجدتان، وثلاث ركعات.

ولو ترك الجلوس بين السجديتين في الأربع؛ فإن لم يكن جلس للتشهد، ولا للاستراحة:

فإن قلنا: إن القيام يقوم مقامها، كان الحكم كما لو ترك من كل ركعة سجدة. وإن قلنا: لا يقوم، فقد حصل له قيام، وركوع، ورفع منه، وسجدة واحدة، وحينئذ ينظر إن كان جالسًا، سجد الثانية، وتمت له ركعة، وإن كان قائمًا، جلس وسجد وتمت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، وإن كان قد أتى بالتشهد الأول، أو<sup>(٢)</sup> جلس للاستراحة مرة، أو أكثر - فلا يخفى تفريعه مما تقدم.

فرعان:

لو كان يصلي المغرب، فصلى أربعًا ناسيًا، ثم تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة - حصلت له ركعتان؛ فيأتي بركعة أخرى؛ قاله في «الحاوي».

ولو كان يصلي الظهر قصرًا؛ فصلاها أربعًا سهوًا، وتذكر أنه ترك من كل ركعة

(٢) في جزو.

(١) في جز: القاضي.

سجدة - حصلت له ركعتان، وأجزأته؛ قاله في «التتمة».

قال: وإن ذكر ذلك بعد السلام، ففيه قولان:

أحدهما: [أنه]<sup>(١)</sup> يبني على صلاته ما لم يتناول الفصل؛ لأنه - عليه السلام - «سلم من اثنتين، وقام ومشى إلى مقدم المجلس، وجلس متفكراً؛ فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، وسأل النبي ﷺ [أصحابه]<sup>(٢)</sup> عن ذلك؛ فأخبروه به؛ فعاد، وأتم صلاته»<sup>(٣)</sup>.

ولأنه إذا لم يطل الفصل، كان في حريم الصلاة؛ فألحق بها، وهذا ما حكاه الماوردي وغيره، وعليه نص في «المختصر»، ولم يورد الجمهور غيره.

وعلى هذا فلا فرق فيه بين أن يقوم من المجلس، أو لا، ولا بين أن يستدبر القبلة و<sup>(٤)</sup> يتكلم، أو لا، نعم، يشترط ألا يدوس نجاسة على المذهب في «التتمة»، وهو ما أورده القاضي الحسين؛ فإن مشى عليها<sup>(٥)</sup>، لم بين.

والفرق بين ذلك<sup>(٦)</sup>، وبين ترك الاستقبال، والكلام: أن القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر، ولا تبطل الصلاة بالكلام ناسياً، وتبطل على الصحيح إذا كان عليه نجاسة لم [يعلم بها]<sup>(٧)</sup> قبل الدخول في الصلاة.

وليس له العود عند تذكره إلى موضع صلاته أولاً؛ لأن عوده ليس من الصلاة.

قال: والثاني: يبني ما لم يقم من المجلس.

هذا القول لا يوجد في الكتب المشهورة في هذه المسألة، بل هو مذكور في سجود السهو؛ كما ستعرفه.

[قال بعضهم: فيجوز أن يكون الشيخ قد أخذه من ثم؛ لما ستعرفه]<sup>(٨)</sup>،

ومجلي قد حكاه في هذه المسألة، عن رواية العراقيين، عن القديم.

قال: فإن ذكر بعد ذلك، استأنف؛ لأن الفصل الطويل مغير لنظم الصلاة، ثم

(١) سقط في د. (٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤/١) كتاب المساجد: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، برقم (٥٩)، والبخاري (١٦٦/٣) كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين (١٢٢٧)، ومسلم (١/٤٠٣، ٤٠٤)، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣/٩٩).

(٤) في ج: أو. (٥) في د: علمها. (٦) في د: المد.

(٧) في أ: يعلمها. (٨) سقط في أ.

الإشارة بـ «ذلك» يجوز أن تكون إلى<sup>(١)</sup> المجلس، وحينئذ فلا فرق بين أن يكون الفصل قد طال، أو لم يطل؛ كما قلنا بمثله في سجود السهو. ويحتمل أن يكون عائداً إلى ما ذكر أنه حد التدارك: إما قرب الفصل، أو المجلس، وهو الأقرب.

وقد حكى القاضي الحسين طريقة أخرى، حاكية لقول آخر: أنه يبني [وإن تطاول]<sup>(٢)</sup> الفصل؛ كما قلنا بمثله في سجود السهو. ومنهم من يجعله قولاً مخرجاً من ثم، وبه يظهر صحة القول الذي ذكره الشيخ في اعتبار المجلس.

ومنهم من قطع بأنه إذا طال الفصل لا يبني، وإن بنى في سجود السهو، والفرق: أن سجود السهو تتمه لفضيلة، لو حذف<sup>(٣)</sup> لم يضر؛ فتساهلنا فيه، ولا كذلك ما نحن فيه، والصحيح - وإن ثبت الخلاف - الأول، ولا وجه للثاني أصلاً، مع ما صح في مسلم<sup>(٤)</sup> أنه - عليه السلام - «قام فدخل حجرته، ثم صلى ما نسيه»، وعلى هذا بماذا يعتبر قصر الفصل وطوله؟ فيه أقوال: أحدها - وعليه نص في «مختصر» البويطي: - أن القصير قدر ركعة معتدلة، لا طويلة ولا قصيرة.

والثاني - وعليه نص في «الإملاء» كما قال أبو الطيب: - أن القصير ما دون ركعة تامة، والطويل بمقدار فعل ركعة كاملة. وعبارة البغوي: أن الشافعي قدر طول الفصل بقدر ركعة لا طويلة، ولا قصيرة.

والثالث - وهو ظاهر نصه في «الأم»: - أنه يرجع فيه إلى العرف، وهو المختار في «الحاوي» و«المرشد» و«تلخيص» الروياني. وقال: إن ما نص عليه في «مختصر» البويطي تقريباً، لا تحديداً؛ وكذا نقول فيما ذكره في «الإملاء» أيضاً، ووراء ذلك أوجه: أحدها: أن حد القريب ما بين الخطبة والشروع في صلاة الجمعة، أو ما بين

(١) في ج: في. (٢) في ج: وأنه يطول. (٣) في ج: حذفت.

(٤) انظر صحيح مسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٤/١٠١).

الصلاتين إذا أراد الجمع؛ قاله القاضي الحسين.

ويقابله ما حكى عن ابن أبي هريرة: أن القصير قدر الصلاة المتروك منها ما ذكر؛ كذا حكاه ابن الصباغ عنه.

والثالث - قاله المتولي، واختاره-: أن قدر ما صدر من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين قصير، وما زاد عليه طويل.

قال بعضهم: وفي هذا رد إلى جهالة؛ فإننا لا نعلم قدر ذلك، وهذا الفصل هو الذي احترز عنه الشيخ بقوله أولاً: «وهو في الصلاة»، ومنه يؤخذ أن كلامه فيما إذا لم يكن المتروك تكبيرة الإحرام، ولا النية؛ إذ عند فقد واحد منهما لا يكون في صلاة، ولا بعدها، وبه صرح الأصحاب؛ حيث قالوا: لو كان الذي تذكره النية، أو تكبيرة الإحرام، استأنف قولاً واحداً.

وألحق الروياني به ما إذا تذكر أنه ترك ركناً من [صلاته، ولم يعرف عينه، ومثله: ما لو تذكر أنه ترك ركناً من] <sup>(١)</sup> ركعته، ولم يعرف [عينه، يقدر] <sup>(٢)</sup> أنه أول <sup>(٣)</sup> ركن منها، وهو الفاتحة، حتى يلزمه إعادة ما بعدها؛ قاله في «التتمة».

قال: وإن ترك سنة - أي: ولم يفت محلها - فإن ذكر [ذلك] <sup>(٤)</sup> قبل التلبس بفرض، عاد إليه؛ أي: إلى ما تذكره [ندباً] <sup>(٥)</sup>.

قال: وإن تلبس بفرض، لم يعد إليه؛ أي: وجوباً؛ مثاله: إذا ترك التشهد الأول، وتذكره قبل أن ينتصب قائماً، يعود إليه، وإن تلبس بالقيام، لم يعد إليه؛ لقوله عليه السلام: «إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً، فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو» <sup>(٦)</sup> رواه أبو داود.

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: عنه تقدير. (٣) في أ: أقل.

(٤) سقط في أ، د. (٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٨/١) كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)،

وابن ماجه (٣٧٨/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٨)،

وأحمد (٢٥٣/٤، ٢٥٤)، والدارقطني (٣٧٨/١)، والبيهقي (٣٤٣/٢) من طريق جابر -

يعني الجعفي - قال: ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن

شعبة... الحديث.

أما إذا تذكرها بعد فوات محلها؛ كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة

وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٨/٢): ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا.

وله طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة:

فرواه يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وكبر سجدي السهو وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (٣٣٨/١) كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٧)، والترمذي (٣٩٢/١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (٣٦٥)، والدارمي (٣٥٣/١)، وأحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣٣٨/٢) من طرق عن يزيد بن هارون به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبو عيسى عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة... مثل حديث زياد بن علاقة.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٢، ١٦٩): قال المنذري في مختصره: والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقال الألباني في الإرواء (١٠٩/٢): واسمه عبد الرحمن بن عبد الله، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن المسعودي كان قد اختلط ولكنه لم يتفرد به فقد رواه غير زياد جماعة.

قلت: والرواية التي أشار إليها أبو داود، وهي رواية ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم، فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل: أخرجها أحمد (٢٤٨/٤)، والترمذي (٣٩٠/١) رقم (٣٦٤)، والبيهقي (٣٤٤/٢).

وقال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا.

وقال الألباني: رجاله ثقات غير ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ.

قلت: تابعه علي بن مالك الرؤاسي قال: سمعت عامرا يحدث أن المغيرة بن شعبة سها في السجديتين الأوليين فسبح به، فاستتم قائما حتى صلى أربعا ثم سجد سجدي السهو وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

قلت: هذه المتابعة ضعيفة؛ علي بن مالك، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالقوي. ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٣/٦).

وقال الألباني: وجملته القول: أن هذا الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لا سيما وبعض طرقه على انفراد صحيح عند الطحاوي.

وفي الباب عن ابن بحنة ومعاوية بن أبي سفيان وعقبة بن عامر الجهني وسعد بن أبي وقاص.

الإحرام بعد فراغها<sup>(١)</sup>.

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في الفرض الذي شرع فيه بين أن يكون فعلياً، أو قولياً، والفعلي شهد له الخبر، والقولي إن قلنا: إن تكرره مبطل كالفعلي كان في معناه، وإلا فينبغي أن يعود إلى المتروك، وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره في صلاة العيد؛ حيث قالوا: إذا تذكر<sup>(٢)</sup> تكبيرات العيد بعد شروعه في الفاتحة، كان له العود إليها؛ على القديم.

وحكى الغزالي ثم: أن من الأصحاب من طرده فيما إذا تذكر أنه ترك دعاء الاستفتاح بعد شروعه في الفاتحة، وهو بعيد، وستعرف وجه بعده.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه إذا تذكر بعد أن تلبس بسنة، يعود إليها، وهو<sup>(٣)</sup> يقتضي أنه إذا تذكر دعاء الاستفتاح بعد التلبس بالنعوذ: أنه يعود إليه.

وقد صرح القاضي أبو الطيب بأنه لا يعود إليه، وعليه ينطبق قوله في «المهذب»: إنه إذا ذكر<sup>(٤)</sup> قبل التلبس بغيره، عاد إليه، وإن تلبس [بغيره لم يعد إليه]<sup>(٥)</sup>.

والمنع في مسألة دعاء الاستفتاح يؤخذ مما أسلفناه؛ لأن محله أول الصلاة، وقد فات، والله أعلم.



(١) قوله: أما إذا تذكرها - يعني السنة - بعد فوات محلها، كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها. انتهى كلامه.

لم يذكر - رحمه الله - جواب «أما»، وأبقى السؤال بلا جواب، وكأنه أراد أن يقول: فلا يعود إليها، أو: فلا يأتي بها - وما كان في معناه - فنتسبه. [أ و].

(٢) في ج: ترك.

(٣) في ج: وقد.

(٤) في ج: تذكر.

(٥) في ج: بعده.

## باب صلاة التطوع

التطوع من الطاعة، والشافعي يطلقه - كما قال القاضي الحسين - على ما عدا الفرائض من الصلوات.

وقال بعضهم: إنه في اصطلاح الفقهاء: فعل ما هو قرينة غير واجبة.

قال في «التهذيب» و«الكافي»: وكذلك النافلة.

وقضية الاشتقاق: أن يكون موضوعًا لما يكسبه<sup>(١)</sup> الإنسان باختياره من الوظائف والأوراد، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إن السنة تطلق على ما واطب عليه رسول الله ﷺ، وأن المستحب: ما فعله مرة أو مرتين، وتبعه صاحب «التهذيب»، و«الكافي».

ثم الشيخ عقب باب فروض الصلاة وسننها به؛ لأنه متمم للفرائض؛ كما جاء في الخبر عنه عليه السلام؛ فكان كالسنة فيها، وحينئذ حسن منه أن يذكر بعده [باب]<sup>(٢)</sup> ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها؛ مما هو مكروه فيها أو غير مكروه.

قال: أفضل عبادات البدن: [الصلاة؛ أي: بعد الشهادتين]<sup>(٣)</sup>.

وهذه عبارة «التهذيب» أيضًا.

ووجهه قوله - عليه السلام -: «استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود، [وغيره]<sup>(٥)</sup>.

ورأيت في كلام بعضهم: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم

(١) في ج: ينسبه. (٢) سقط في ج.

(٣) في د: أي بعد الشهادتين الصلاة.

(٤) بل أخرجه ابن ماجه (١٠٢/١) كتاب الطهارة: باب المحافظة على الوضوء حديث (٢٧٨)، والبخاري (٣٥٨/٦)، برقم (٢٣٦٧)، من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٢٣/١): إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم. اهـ. (٥) سقط في أ، د.

الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ولأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب، وأشبه به؛ لاشتغالها على نطق باللسان، وعمل بالجنان، واعتقاد بالقلب<sup>(٣)</sup>؛ كما هي فيه؛ ولذلك سماها الله - تعالى - إيماناً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

قال العلماء: ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله - تعالى - ورسوله ﷺ والإمساك عن الأكل والكلام، والإتيان بالقراءة والتسبيح، واللبث، والاستقبال، والطهارة، والستارة إلى غير ذلك، مما لا يخفى أنه من القرب، مع اختصاصها بمقاصد تشتمل عليها: كالركوع والسجود.

(١) قوله: أفضل عبادات البدن الصلاة، ووجهه: قوله عليه الصلاة والسلام: «استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه أبو داود. ورأيت في كلام بعضهم: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» انتهى كلامه. وهذا اللفظ الذي أورده في معرض الاستغراب قد رواه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الوضوء، والبيهقي فيه، وفي فضائل الصلاة، قبيل استقبال القبلة، رواه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، ومن حديث ثوبان، لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله: «أن من خير أعمالكم»، أعني بإثبات «من» وكذلك في بعض روايات البيهقي، وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد، لكنه من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وقد قال أحمد بن حنبل: إن سالمًا لم يسمع من ثوبان. وذكره مالك في «الموطأ» مرسلًا معضلاً، فقال: بلغني أن النبي ﷺ قال كذا وكذا. إلا أنه أتى بـ «لن» عوضاً عن «لا» في «يحافظ».

واستقيموا، معناه: الزموا طريق الاستقامة. ولن تحصوا، أي: تطبقوا الاستقامة في جميع الأعمال، وقيل: لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم. [أ و].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١٠١، ١٠٢) كتاب الطهارة: باب المحافظة على الوضوء حديث (٢٧٧)، والدارمي (١/١٦٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١/١١)، وأحمد (٥/٢٧٦-٢٧٧)، والحاكم (١/١٣٠)، والبيهقي (١/٤٥٧)، كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولست أعرف له علة يعلل بمثلها. ووافقه الذهبي. أه. وفيه علة تنبه لها البوصيري فقال في الزوائد (١/١٢٢): هذا الحديث رجاله أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. أه.

(٣) قوله: ولأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب، وأشبه به؛ لاشتغالها على نطق باللسان وعمل بالجنان واعتقاد بالقلب. انتهى.

وهذا التعبير غفلة عجيبة؛ فإن «الجنان» هو «القلب»، والصواب أن يقول - كما قاله غيره - وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان. والمراد بالأركان: الأعضاء. [أ و].

واحترز الشيخ بـ «البدن» عن عبادة القلب؛ وهي: الإيمان؛ فإنه أفضل العبادات، ولا يقال في العرف: إنه من عمل البدن؛ ولذلك قال بعض الحكماء لما قيل له: أيما أصعب: تعب القلب، أو تعب البدن؟

فقال: «إنما يتعب البدن إذا تعب القلب»؛ فجعل القلب قسيماً للبدن.

وقد ادعى بعضهم أنه احترز بذلك - أيضًا - عن العبادة المالية؛ فإنها أفضل من الصلاة؛ لتعدي نفعها، وفيه شيء سأذكره، وإن صح ما قاله فمنه نأخذ أن العبادة المشتملة على عمل البدن والمال أفضل من المتمحضة؛ وهي: الحج؛ لجمعها بين الأمرين، وبه صرح القاضي الحسين في أول كتاب الحج.

ولأننا دعينا إليه في أصلاب الآباء؛ فكان كالإيمان الذي فعل فيه كذلك، وهذه العلة تقتضى أن الجهاد لا يلحق بالحج في هذا المعنى، والأول يقتضي أنه كهو؛ لأنه يشتمل على عمل بدن ومال، وحينئذ يكون أفضل من الصلاة.

بل أقول: الخبر يدل على أنه مقدم عليه؛ روى أبو هريرة أنه - عليه السلام - سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦/٤) كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور (١٥١٩)، ومسلم (١/٨٨) كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣/١٣٥)، وأحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٨)، والدارمي (٢/٢٠١)، والنسائي (٥/١١٣) كتاب المناسك، باب: فضل الحج، والبيهقي (٥/٢٦٢)، (٩/١٥٧)، وعبد الرزاق (١١/١٩٠) رقم (٢٠٢٩٦)، وابن حبان (١٥٣-الإحسان)، وأبو عوانة (١/٦١، ٦٢) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

فأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢١) وأحمد (٢/٢٨٧)، والترمذي (٣/٢٩٠) كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الأعمال أفضل (١٦٥٨)، وابن حبان (٤٥٩٨-الإحسان)، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢١)، والدارمي (٢/٣٠٧)، وأحمد (٢/٢٥٨، ٣٤٨، ٥٢١)، وابن حبان (٤٥٩٧) من طريق أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة.

وقال الدارمي: أبو جعفر رجل من الأنصار.

وقد ادعى الماوردي في كتاب الحج: أن الطواف أفضل من الصلاة، واستدل له بأخبار ستعرفها فيه - إن شاء الله تعالى - وفي كتاب الصوم: أن الصوم أفضل أعمال القرب.

وبعضهم حكى قولاً: أنه أفضل من الصلاة؛ لقوله - عليه السلام -: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، يقول الله - عز وجل -: [إلا الصوم؛ فإنه لي]»<sup>(١)</sup> وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

قال بعضهم: ومن بديع التأويل في هذه الإضافة: أنه أراد بها التنبيه على أن كل عمل ابن آدم من القرب مما يليق ببشريته، إلا ترك الأكل والاستغناء عنه؛ فإنه إنما يليق بالله سبحانه وتعالى.

والمشهور: أن المراد: أن كل الأعمال قد يدخلها الرياء إلا الصوم.

وقد قيل: إن الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل.

والصحيح ما أورده الشيخ؛ لما ذكرناه، وخبر أبي هريرة معارض بما رواه عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم

قلت: ذكره الحافظ في التقریب (ت: ٨٠٧٥) وقال: مقبول - يعني عند المتابعة - وقد توبع كما سبق؛ فإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٨، ٥٣١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢١) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو عنده فسأله، فقال: «يا نبي الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله، قال: فأأي الرقاب أعظم أجراً؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها. قال: فإن لم أستطع؟ قال: قوم صانعا أو اصنع لأخرق. قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: فاحبس نفسك عن الشر؛ فإنها صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك». قلت: في إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري وثقه ابن سعد وابن المديني والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن خراش، وقال الواقدي: كان قد كبر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين. ينظر: تهذيب الكمال (٣/١٦٦-١٦٧).

قلت: فإسناده قوي. والله أعلم.

(١) في أ: الصوم لي.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٢٥) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، حديث (١٨٩٤)، ومسلم (٢/

٨٠٦) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، حديث (١٦٤/١١٥١).

الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup> فجعل الجهاد مؤخرًا عن بر الوالدين الذي هو مؤخر عن الصلاة، وهو في الحديث السالف مقدم على الحج؛ فكان تقديم الصلاة على الحج من طريق الأولى، وتركه - عليه السلام - ذكر الصلاة فيه يحتمل أن يكون لعلمه بمحافظه السائل عليها أو علمه بفضلها، وحاجته لبيان ما سواها.

ولأن الحج والجهاد، وإن اشتمل كل منهما على نوعين من العبادة فالصلاة تشتمل على أنواع - كما ذكرنا - فكان تقديمها أولى، وبهذا يقع الجواب عن الصوم أيضًا.

قال: وتطوعها أفضل التطوع؛ لعموم قوله - عليه السلام -: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ولأن نسبة نفل كل عبادة إلى فرضها كنسبة نفل الصلاة إلى فرضها في تحصيل المقصود الذي شرعاً<sup>(٣)</sup> له، وهو ترك اللوم أو العقاب عليه، ويؤكد أنه النوافل تكمل الفرائض، وقد ثبت أن الصلاة أفضل العبادات البدنية؛ فكان تطوعها أفضل التطوعات.

وإطلاق الشيخ القول بأن تطوعها أفضل التطوعات يعرفك أنه لم يحترز عن

- (١) أخرجه البخاري (٩/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧) ومسلم (٨٩/١ - ٩٠) كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥/١٣٧) وأبو داود الطيالسي (٦٧/١ - منحة) رقم (٢٥٦) وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠)، وأبو عوانة (٦٣/١) والترمذي (١٧٣) والدارمي (٢٧٨/١) كتاب الصلاة، باب: استحباب الصلاة في أول الوقت وابن خزيمة رقم (٣٢٧) وابن حبان (١٤٦٥، ١٤٦٨) وأبو يعلى (١٨٨/٩) رقم (٥٢٨٦) والبيهقي (٢/٢١٥) كتاب الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (٤٠١/١) من طرق عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزده لزدني.
- وأخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، حديث (٤) والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) كتاب الصلاة: من طريق الحجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة بالإسناد السابق وفيه: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها.
- وقال الحاكم: وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج ابن الشاعر عن علي بن حفص المدائني وحجاج حافظ ثقة قد احتج به مسلم.
- (٢) تقدم.
- (٣) في ج: شرع.

العبادة المالية؛ إذ لو كان كذلك، لقال: وتطوعها أفضل التطوعات البدنية؛ ليخرج التطوع بالمال.

والإيمان لا يكون إلا واجباً؛ فلا يدخل فيما ذكره حتى يحتاج [إلى] <sup>(١)</sup> أن يحترز عنه.

قال: وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة - [أي: تثبت له الجماعة -] <sup>(٢)</sup> لأن الشرع شبهه بالفرائض، والفرائض أفضل من التطوعات؛ لقوله - عليه السلام <sup>(٣)</sup> -: «لن يتقرب إليّ متقرب بمثل أداء ما افترضته عليه» <sup>(٤)</sup> فكان ما شبه بها أقرب إليها من غيره.

قال الأصحاب: ولأن الفرائض لما كانت على ضربين: ضرب فرض في جماعة وهو الجمعة، وضرب لم يفرض في جماعة وهو ما عداها، ثم وجدنا ما هو فرض في جماعة أوكد وأفضل مما لم يسن <sup>(٥)</sup> فيه [الجماعة، وجب أن يكون ما سن فيه الجماعة أوكد وأفضل مما لم تسن فيه] <sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: قد روى أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» <sup>(٧)</sup> رواه مسلم.

فجوابه: أنه محمول على النافلة المطلقة؛ لقيام الإجماع، على أن رواتب <sup>(٨)</sup>

(١) سقط في د. (٢) سقط في د. (٣) أي: عن الله، عز وجل.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢/١٣) كتاب الرقاق، باب: التواضع (٦٥٠٢) من طريق عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته».

(٥) في د: يجب. (٦) سقط في ج.

(٧) أخرجه مسلم (٨٢١/٢) كتاب الصيام: باب فضل صوم المحرم رقم (٢٠٢-١١٦٣)، وأبو داود (٣٢٣/٢) كتاب الصوم: باب في صوم المحرم رقم (٢٤٢٩)، والترمذي (١١٧/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم المحرم رقم (٧٤٠)، والدارمي (٢١/٢)، كتاب الصيام: باب في صيام المحرم، وأحمد في المسند (٣٤٤/٢)، والبيهقي (٢٩١/٤)، كتاب الصيام: باب فضل الصوم في شهر المحرم.

(٨) في ج: زوائد.

الفرائض أفضل منها<sup>(١)</sup> [وما سن فيه]<sup>(٢)</sup> الجماعة قد دللنا على أنه أفضل منها؛ فتعين ما ذكرناه.

قال: وهو العيد، والكسوف، والاستسقاء:

في هذا الفصل تنبيه على أمور:

أحدها: مشروعية الجماعة فيما ذكره، ودليله يأتي في محله.

والثاني: أن ذلك تطوع، وليس بفرض عين، ولا كفاية، وهو المشهور في الكسوف والاستسقاء، وأما العيد، ففيه خلاف يأتي في الكتاب، وستعرف ما فيه. وقد ادعى الماوردي هاهنا أن الخلاف في الجميع.

ووجه كونها فرض كفاية بقوة سببها، وظهور قوة شرائع الإسلام فيها.

قال: وعلى هذا لا يكون بعضها أفضل من بعض، وعلى الثاني وهو أنها سنة مؤكدة، وهو ما ادعى أنه مذهب الشافعي والصحيح، فهل بعضها أفضل من بعض؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لاستواء أمره ﷺ بها، وفعله لها وحثه عليها.

والثاني - وهو الأظهر - : أن بعضها أكد من بعض؛ فعلى هذا أوكدتها صلاة العيدين؛ لأن لها وقتاً راتباً في السنة معيناً في اليوم؛ فشابهت الفرائض، ثم تليها صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر؛ لورود القرآن بهما، وهما مجمع على سُنِّيتهما، ثم يلي ذلك صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ صلاها مرة، واقتصر مرة أخرى على الدعاء، وقد اختلف في سببها؛ ولأجل هذا جرى الشيخ في التبويب على تقديم الأفضل فالأفضل، وقدم كلامه في الكسوف على الكلام في الخسوف لما جمعهما في باب واحد، وبه نبه على ما ذكره في هذا الباب كذلك.

والثالث: أن قيام رمضان، وهو التراويح، وإن قيل: إنه يفعل في جماعة؛ كما

(١) قوله: وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة. ثم قال: فإن قيل: قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم - فجوابه: أنه محمول على النوافل المطلقة؛ لقيام الإجماع على أن رواتب الفروض أفضل منها... إلى آخره. وما ادعاه من الإجماع غريب؛ ففي «الرافعي» عن أبي إسحاق المروزي: أن صلاة الليل أفضل من الرواتب. وقال في «الروضة» و«شرح المذهب»: إنه قوي؛ للحديث المذكور. [أ. و.]

(٢) في ج: وما يسن في.

سيأتي، فليست أفضل من كل النوافل التابعة للفرائض؛ كصلاة العيد ونحوها، بل الوتر وركعتا الفجر أفضل منها، وهذا ما يعزى إلى ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما؛ كما قال ابن الصباغ، واستعرفه، وإليه مال ابن الصباغ، ووجهه: بأنه - عليه السلام - داوم على الوتر وركعتي الفجر، وترك قيام رمضان بعد أن فعله ليلتين أو ثلاثاً.

والإمام قال: إن جميع النوافل التابعة للفرائض أفضل منه على الأصح، ولم يحك صاحب «العدة» غيره.

وتشبهت<sup>(١)</sup> بعض أئمتنا بتفضيلها؛ لأن الجماعة أقوى معتبراً في التفضيل؛ كما تقدم ذكره، وعلى ذلك ينطبق ما قاله القاضي أبو الطيب: إن صلاة التراويح أفضل من جميع ما [لم]<sup>(٢)</sup> يشرع فيه الجماعة من الرواتب وغيرها.

وقد أفهم كلام صاحب «الذخائر» حكاية وجه: أن صلاة التراويح أفضل من توابع الفرائض، وإن قلنا: لا يشرع فيها الجماعة، ولم أره في غيرها. قال: وفي الوتر وركعتي الفجر قولان:

أصحهما: أن الوتر أفضل؛ لأن أبا حنيفة يرى وجوبه، ولم يختلف أحد في عدم وجوب ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup>، وما اختلف في وجوبه أكد مما لم يختلف فيه، وهذا هو الجديد.

ومقابلته - وهو القديم، وإلخ ترجيحه يميل كلام الماوردي: - أن ركعتي الفجر أفضل؛ لقول عائشة: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أسرع منه إلى ركعتين قبل الصبح»<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري، ومسلم. وقال - عليه السلام -: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٥)</sup> أخرجه مسلم.

(١) في ج: شبب.

(٢) سقط في ج.

(٣) قوله: وفي الوتر وركعتي الفجر قولان، أصحهما: أن الوتر أفضل؛ لأن أبا حنيفة يقول بوجوبه، ولم يختلف أحد في عدم وجوب ركعتي الفجر. انتهى.

وما ادعاه من عدم الاختلاف في ركعتي الفجر ليس كذلك؛ فقد ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما، كذا نقله النووي في «شرح المهذب» عن القاضي عياض عنه. [أ و].

(٤) أخرجه البخاري (٣/٣٥٩-٣٦٠) كتاب التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٩)، ومسلم (١/٥٠١) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين سنة الفجر (٧٢٤/٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٥/٩٦) في الموضوع السابق.

قال بعض أهل المعاني: أراد النبي ﷺ: أن الناس عند قيامهم من منامهم يتدرون<sup>(١)</sup> إلى معاشهم وأسباب اكتسابهم؛ فأعلمهم أن هاتين الركعتين خير من الدنيا وكل ما فيها، فضلاً عما عساه [أن]<sup>(٢)</sup> يحصل لكم منهما؛ فلا تتركوهما وتشتغلوا به.

ولأنها صلاة مشهودة ومحضورة، في عدد لا يزيد ولا ينقص؛ فأشبهت الفرائض.

قال الماوردي: ولأنها تتقدم على متبوعها، والوتر متأخر<sup>(٣)</sup> عن متبوعه، وما يتقدم متبوعه أولى.

ولأنها تبع لصلاة الصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح أكد من العشاء؛ [لأنه الصلاة الوسطى عند الشافعي؛ فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء]<sup>(٤)</sup>.

وعن البيان<sup>(٥)</sup> أن بعض الأصحاب قال: إن الوتر وركعتي الفجر مستويان في الفضيلة. وهو بعيد، والكل متفقون على أن الوتر وركعتي الفجر أفضل مما سواهما مما يتبع الفرائض، وعليه نص الشافعي؛ حيث قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما، وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل.

ثم ما يتبع الفرائض يليه في الفضل صلاة الضحى؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره؛ ولهذا ذكره الشيخ تلوها.

وعن الشيخ أبي محمد: أن صلاة الضحى أفضل من توابع الفرائض؛ لاستقلالها بوقت. وهو ضعيف؛ إذ لم تنقل مواظبة النبي ﷺ عليها كمواظبته على تبع الفرائض.

(١) في ج: يتدنون. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: يتأخر.

(٤) قوله: ولأنها - يعني ركعتي الفجر - تبع لصلاة الصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح أكد من العشاء؛ لأنها الصلاة الوسطى عند الشافعي؛ فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء. انتهى.

وتعبيره بـ «المتبوع» سهو في الموضعين، والصواب التعبير بـ «التابع» فيهما. [أ و].

(٥) سقط في ج.

ثم يلي صلاة الضحى<sup>(١)</sup> في الفضل ركعتا الطواف إذا لم نقل<sup>(٢)</sup> بوجوبهما، وركعتا الإحرام، وتحية المسجد.

وترتيب الشيخ مؤذن بأن الذي يلي الضحى قيام رمضان، ثم التهجد. بل حكى ابن الصباغ وغيره عن رواية أبي إسحاق، عن بعض الأصحاب: أنا إذا قلنا: إن الوتر أفضل، فالتهجد بعده<sup>(٣)</sup>، ثم ركعتا الفجر؛ لأن الشافعي قال: «الوتر، ويشبه أن يكون التهجد، ثم ركعتا الفجر»؛ فإن معناه: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر.

والمحققون قالوا: هذا لا يصح، ومراد الشافعي: أن الوتر نفسه يشبه أن يكون التهجد، وقد صرح به في «الأم»؛ كما حكاه البندنجي، وقصد به أن التهجد الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - به نبيه يشبه أن يكون هو الوتر نفسه؛ لأن الوتر كان واجباً عليه، يشهد له قوله - عليه السلام -: «كتب عليّ الوتر، وهو لكم تطوع»<sup>(٤)</sup>، ولا يقدح في ذلك قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] لأن معناه - كما قال المفسرون -: أنها تكون زيادة لك على حسناتك؛ فإن نوافل غيره تقع جبراً لنقصان الفرائض، وكانت فرائضه - عليه السلام - مبرأة عن النقص؛ ولأجل هذا قال بعض أصحابنا: إن المراد بالتهجد في الآية: الوتر.

وقال غيره: بل هو غيره. وهو ما يفهمه كلام الغزالي في «الوسيط» في كتاب النكاح؛ حيث قال: إنه - عليه السلام - اختص بواجبات: كالضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد... إلى آخره.

ومن العجب أن الرافعي [قال]<sup>(٥)</sup>: ولك أن تعلم قول الغزالي: «ويشبه أن

(١) في د: الصبح. (٢) في ج: يقل. (٣) في ج: بغيره.

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢١) كتاب الوتر، باب: صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، حديث (١)، والحاكم في المستدرک (١/٣٠٠) كتاب الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٨)، من طريق أبي بدر، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الذهبي في تلخيص المستدرک: سكت عنه الحاكم وهو غريب منكر، ويحیی ضعفه النسائي والدارقطني.

وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.

(٥) سقط في ج.

يكون الوتر هو التهجد» بالواو؛ لأن القاضي الروياني حكى أن بعضهم قال: بأن الوتر غير التهجد<sup>(١)</sup>، وأول كلام الشافعي؛ فجعل كلام غيره سبباً لإعلام كلامه، مع أنه [هو]<sup>(٢)</sup> حكاه؛ فكان إعلامه لأجل كلامه أولى.

واعلم أن الأصحاب أطلقوا القول بأن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، أو الوتر أفضل منهما، ولم يبينوا ما أرادوا<sup>(٣)</sup> من الوتر: هل أقله، أو أكثره<sup>(٤)</sup>، أو أدنى الكمال منه؟ والذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا مقابلة الجنس [بالجنس]<sup>(٥)</sup>، وقد كان يقع لي أنه يختص بأدنى الكمال منه؛ لأنهم جعلوا علة ترجيح الوتر على ركعتي الفجر أنه مما اختلف في وجوبه، والذي اختلف في وجوبه ليس الأقل، ولا الأكمل؛ فإن أبا حنيفة هو القائل بوجوبه، وهو عنده ثلاث ركعات لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقص منها؛ [فتعين أن يكون ذلك]<sup>(٦)</sup> محل الاختلاف<sup>(٧)</sup> في الترجيح.

ثم وقع لي أنه لو كان الأمر كذلك، لاختص محله بالثلاثة الموصولة؛ كما صار إليه أبو حنيفة، وهو لا يختص؛ فظهر من ذلك أن المراد مقابلة الجنس بالجنس، ولا يبعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير، مع اتحاد النوع؛ دليله القصر في السفر؛ فمع اختلافه أولى، والله أعلم.

قال: والسنة أن يواظب - [أى: يداوم]<sup>(٨)</sup> - على السنن الراتبية مع الفرائض.

قد تقدم أن السنة إذا أطلقت تناولت ما كان النبي ﷺ يواظب عليه، وفي ذلك كفاية عن ذكر دليل آخر، وسيأتي تفاصيل ذلك، ولا فرق في ذلك - عندنا - بين المقيم، والمسافر، قصر، أو أتم.

قال: وهي ركعتا الفجر؛ لما تقدم.

قال الأصحاب: ومن السنة تخفيفهما؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها

- قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف فيهما، حتى أقول: [هل]<sup>(٩)</sup>

(٦) في ب: فتعين ذلك أن يكون.

(٧) في ب: الخلاف.

(٨) سقط في ب.

(٩) سقط في ج.

(١) في د: التشهد.

(٢) سقط في د.

(٣) في أ: أرادوه، وفي ج: أوردوه.

(٤) في أ، د: أكمله.

(٥) سقط في ج.

قرأ فيهما بأم القرآن»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، ومسلم.

واستحب المحاملي أن يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لرواية مسلم، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى مسلم أيضًا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ...﴾ الآية، وفي الأخرى منهما ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على فتح الباب، وكذا يستحب أن يتكئ بعدهما، وقبل صلاة الصبح، أو يتكلم؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك؛ [كما ثبت]<sup>(٤)</sup> في الصحيح. ويدخل وقتها<sup>(٥)</sup> بطلوع الفجر.

[قال الشيخ أبو حامد: ووقت الاختيار من [حين]<sup>(٦)</sup> طلوع الفجر]<sup>(٧)</sup> إلى أن يصلي الفريضة؛ فإذا صلى الفريضة، يعقبها وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وليس بوقت اختيار لها؛ فإذا طلعت الشمس، خرج الوقت.

وكلام الغزالي يوافقه؛ لأنه تكلم في أن النوافل إذا فاتت، هل تقضى، أم لا؟ ثم قال: أما ركعتا الفجر فتؤدى بعد صلاة الصبح، ولا تكون قضاء؛ فإن تقديمها أدب. وهذه عبارة الشيخ أبي محمد، واستحسنها الإمام، وأيد ذلك بأن الأئمة متفقون على أنها تفعل بعدها، ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لاختلّفوا فيها؛ كما اختلفوا في قضاء الفوائت<sup>(٨)</sup>، وهذا منهم مؤذن بأن غير ركعتي الفجر مما سن تقديمه على الفريضة [يفوت بفعل الفريضة<sup>(٩)</sup> حتى يكون في قضائه بعد الفريضة]<sup>(١٠)</sup> ما سيأتي من الخلاف، وسنذكر ما قاله الأصحاب فيه.

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٦٠) كتاب التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)، ومسلم

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين سنة الفجر (٧٢٤/٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦/٩٨) في الموضع السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٧/٩٩) في الموضع السابق.

(٥) في ب: ثابت. (٦) سقط في ج.

(٧) سقط في أ. (٨) في ج: التفويت. (٩) في ج: الفرائض.

(١٠) سقط في أ.

وقد حكى في «المهذب» وغيره وجهًا ادعوا أنه ظاهر النص: أن وقت ركعتي الفجر يستمر إلى<sup>(١)</sup> الزوال؛ لأجل قول الشافعي - رضي الله عنه -: «وإن فاتت ركعتا الفجر حتى فعل الظهر، لم تقض».

وعكس هذا وجه حكاه في «التتمة» وصححه: أن وقتها يفوت بفعل الصبح؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ تأخيرها عن الفرض، وهذا قد يؤخذ مما حكاه البندنجي عن نصح في «الأم»: أنه إذا دخل المسجد، وأحرم بركعتي الفجر؛ فأقيمت الصلاة، وعلم أنه تفوته الجماعة [لو]<sup>(٢)</sup> أتمها، قطعها، ودخل معه، وقضاها بعد الفريضة.

قال: وأربع قبل الظهر، [وركعتان بعدها]<sup>(٣)</sup>؛ لما روى مسلم عن عبد الله [ابن شقيق]<sup>(٤)</sup> قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين؛ [وكان]<sup>(٥)</sup> يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء؛ فيدخل [بيتي]<sup>(٦)</sup> فيصلي ركعتين»<sup>(٧)</sup> [٧]<sup>(٨)</sup>.

وروى النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول<sup>(٩)</sup> الشمس؛ فإذا صلى الظهر، صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، يفصل بين كل ركعتين»<sup>(١٠)</sup>.

قال: وأربع قبل العصر؛ لحديث علي - كرم الله وجهه - وروى أبو داود، عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»<sup>(١١)</sup>.

(١) زاد في ج: وقت. (٢) سقط في ج.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ج.

(٥) في ج: فكان. (٦) سقط في ج. (٧) أخرجه مسلم (٥٠٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً (١٠٥/٧٣٠).

(٨) سقط في ب. (٩) في ج: زوال.

(١٠) أخرجه النسائي (١٢٠/٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، برقم (٨٧٣)، والترمذي (٥٩١/١) أبواب السفر، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، برقم (٥٩٨)، وابن ماجه (٣٦٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار برقم (١١٦١)، وأحمد (٨٥/١).

(١١) أخرجه أبو داود (٤٠٧/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر حديث (١٢٧١)، والترمذي (٢٩٥-٢٩٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر حديث =

قال: وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ لحديث عائشة<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب؛ لرواية أبي داود، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد»<sup>(٢)</sup>.

وإذا عدت ما ذكره الشيخ من الركعات إلى هنا بلغت ست عشرة ركعة، وهي أكثر ما<sup>(٣)</sup> حكاها في «الوسيط» عن الأصحاب، وهو وجه في المسألة لم يذكره في «المهذب»، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى ابن القاص، والبندنجي عزاه إلى بعض الناس، ووراءه أوجه:

أحدها: أنها ثماني عشرة؛ فتضيف<sup>(٤)</sup> إلى ما ذكره الشيخ ركعتين بعد الظهر؛ فيكمل<sup>(٥)</sup> ما بعده أربعاً؛ لقوله - عليه السلام -: «من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار»<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود والترمذي. وهذا ما حكاها ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، عن أبي علي في «الإفصاح»، وقال في «المهذب»: إنه الأكمل.

والثاني: أنها أربع عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ حكاها أبو الفتح نصر في «تهذيبه»،

== (٤٣٠)، وأحمد (١١٧/٢)، والطيالسي (١٩٣٦)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي (٤٧٣/٢)، كتاب الصلاة، والبغوي في شرح السنة (٤٣٧/٢)، كلهم من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: غريب حسن.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، حديث (٤١٤)، والنسائي (٢٦٠/٣): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وابن ماجه (٣٦١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث (١١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥/١) كتاب الصلاة، باب: ركعتي المغرب أين تصليان (١٣٠١).

(٣) في ج: مما. (٤) في ج: فيضيف. (٥) في ب: فكمل.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٦٩)، والترمذي (٢٩٢/٢) أبواب الصلاة، باب منه آخر، برقم (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٥/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو كالذي قبله إلا فيما قبل العصر. وهذا القائل وإن لم يثبت الأربع قبل العصر سنة؛ فهو قائل بأنها مستحبة؛ لأن رسول الله ﷺ صلاها مرتين، أو ثلاثاً؛ قاله القاضي الحسين، و[إليه]<sup>(١)</sup> أشار في «الوسيط» بقوله: ولم يواظب رسول الله ﷺ على ما قبل العصر حسب مواظبته على ركعتين قبل الظهر.

والثالث: أنها اثنتا عشرة ركعة: ما ذكره الشيخ إلا الأربع<sup>(٢)</sup> قبل العصر؛ وهذا<sup>(٣)</sup> حكاه الشيخ أبو حامد في «التعليق» وغيره.

والرابع: أنها عشر ركعات: ما<sup>(٤)</sup> ذكرناه قبله إلا ركعتين مما قبل الظهر، وهذا ما صدر به البندنجي والغزالي كلامهما، وقال الرافعي: إنه قول الأكثرين، وإن صاحب «العدة» قال: إنه ظاهر المذهب. وقد حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن رواية البويطي في «مختصره».

وقال في «المهذب» وجماعة: إنه أدنى الكمال.

والخامس: أنها ثماني ركعات؛ ما ذكرناه قبله، إلا ركعتين بعد العشاء، وهذا ما رواه<sup>(٥)</sup> البويطي عن الشافعي؛ كما قاله ابن الصباغ، وعزاه الإمام وغيره إلى [أبي]<sup>(٦)</sup> عبد الله الخضري.

وأنت إذا تأملت ما ذكرناه من أدلة ما ذكره الشيخ [عرفت أن ما قاله الشيخ]<sup>(٧)</sup> هو السنة؛ عملاً بما قدمناه من حقيقتها.

وقول من قال: إن الأربع قبل<sup>(٨)</sup> العصر ليست بسنة؛ لأنه - عليه السلام - لم يصلها إلا مرتين أو ثلاثاً - يعارضه «أن رسول الله ﷺ كان عمله ديمة، وإذا عمل عملاً أثبته»<sup>(٩)</sup>.

وأيضاً: فهو إذا أتى بما ذكره الشيخ، وركعة الوتر، كان ما أتى به من الركعات بعدد ما يأتي به من عدد الركعات المفروضة، والنوافل مكملة<sup>(١٠)</sup> لما ينقص من

(١) سقط في ج. (٢) في ب: أربع. (٣) زاد في ج: كما.

(٤) في ب: كما. (٥) في ج: أورده. (٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج. (٨) في ب: من.

(٩) أخرجه البخاري (٧٥٩/٤) كتاب الصوم، باب: هل يخص شيئاً من الأيام، برقم (١٩٨٧)،

ومسلم (٥٤١/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل

وغيره برقم (٧٨٣/١٢٧).

(١٠) في أ، ج، د: تكملة.

الفرائض؛ فكان أشبه.

قال الإمام: وقد استحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب؛ لرواية أبي داود عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، [صلوا قبل المغرب ركعتين]»<sup>(١)</sup> لمن شاء؛ خشية أن يتخذها الناس سنة»<sup>(٢)</sup> وأخرجه البخاري بنحوه.

ولمسلم: أن أنس بن مالك قال: «كنا بالمدينة؛ فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري؛ فركعوا ركعتين؛ حتى إن الرجل الغريب ليدخل [المسجد]»<sup>(٣)</sup>؛ فيحسب أن الصلاة صليت؛ لكثرة من يصليهما»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «صحيح» مسلم عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يرانا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا»<sup>(٥)</sup>.

قال الرافعي: ومن الأصحاب من قال: [إنهما]»<sup>(٦)</sup> لا تستحبان؛ لما روي عن ابن عمر<sup>(٧)</sup>: «أنه سئل عنهما؟ فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البخاري (٧١/٣) كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب حديث (١١٨٣)، (١٣/٣٤٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته حديث (٧٣٦٨)، وأبو داود (١/٤١٠)، كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب حديث (١٢٨١)، وأحمد (٤/٨٦، ٥/٥٤، ٥٦، ٥٧)، وابن حبان (٤/٤٥٧)، رقم (١٥٨٨)، والبيهقي (٢/٤٧٤)، كتاب الصلاة، وابن خزيمة (١٢٨٩)، والبخاري في شرح السنة (٢/٤٣٨)، كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل به. وفي رواية لابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه مسلم (١/٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٣٠٣/٨٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/٥٧٣) (٣٠٢/٨٣٦) في الموضع السابق.

(٦) سقط في ب. (٧) في ج: عمرو.

(٨) أخرجه أبو داود (١/٤١٠)، كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨٤)، وعبد بن حميد في مسنده، حديث (٨٠٤)، والبيهقي (٢/٤٧٦، ٤٧٧)، كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب. يعني: وهم شعبة في اسمه.

وعن عمر - رضي الله عنه-: «أنه كان يضرب<sup>(١)</sup> عليهما<sup>(٢)</sup>».

تنبيهات:

الأول: الأربع قبل الظهر، وكذا بعده - إن أثبتناها - والأربع قبل العصر، قال النووي في «فتاويه»: تجوز بتشهد واحد، وتشهدين، والأفضل تسليمتان. قلت: ويشهد له حديث علي السالف.

وأيضاً ففي ذلك جمع بين ما ورد من استحباب ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وبين الحديث الآخر.

الثاني: سنة الجمعة كسنة الظهر - على الصحيح - الذي لم يحك القاضي الحسين هنا غيره، ولا جرم لم يفردا الشيخ، والجمهور بالذكر؛ وعلى هذا يكون في عدد ركعاتها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها أربع: ركعتان قبلها، وركعتان بعدها.

والثاني: أنها ست: أربع قبلها، وركعتان بعدها.

والثالث: أنها ثمان: أربع قبلها، وأربع بعدها وهذا ما حكاه ابن القاص وغيره؛ لما روى ابن ماجه في «سننه» أنه - عليه السلام-: «كان يصلي قبلها أربعاً»<sup>(٣)</sup>، وهذا<sup>(٤)</sup> ظاهر، إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور.

أما إذا قلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها، فهو محل النظر، وقد جزم المحاملي في «اللباب»<sup>(٥)</sup> بأنها أربع بعدها بتسليمتين؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا صليتم الجمعة، فصلوا بعدها أربعاً»<sup>(٦)</sup> أخرجه مسلم.

ويشبه أن يكون هذا تفريراً على أنها صلاة مستقلة؛ كما هو الصحيح، والخبر الذي رواه ابن ماجه إسناده ضعيف جداً.

(١) في د: يصرف. (٢) تقدم. وهو طرف من حديث أنس السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٩) من طريق بقية عن

مبشر ابن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس به.

وقال البوصيري في الزوائد (٣٧٧/١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية متفق على تضعيفه،

وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقيه هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية.

(٤) في ج: وهو. (٥) في ج: الكتاب.

(٦) أخرجه مسلم (٦٠٠/٢) كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٦٨/٨٨١).

الثالث: ما يفعل من السنن قبل الفرض يدخل وقته بدخول وقت الفريضة، ويبقى إلى ذهابه، وما يفعل بعد الفريضة يدخل وقته بفعل الفريضة، ويدوم إلى أن يخرج وقتها؛ فإذا خرج كان في قضائها ما سيأتي؛ كذا حكاه في «المهذب» و«التتمة»، وهو يقتضي أن في آخر وقت سنة المغرب قولين؛ كما في صلاة المغرب، وبه صرح البندنجي؛ حيث قال: إن وقتها يخرج بخروج وقت المغرب.

وقال القاضي أبو الطيب<sup>(١)</sup>: إن وقتها يخرج بدخول وقت العشاء، ولم يحك سواه.

وفي التتمة حكاية وجه آخر مع ما حكاه القاضي: أنه يخرج بفعل العشاء، ثم كلام البندنجي يقتضي أن سنة الظهر [التي قبلها وبعدها يدخل [وقتها]<sup>(٢)</sup> بدخول وقت الظهر، ويخرج بخروج وقته؛ لأنه قال: ووقت سنة الظهر<sup>(٣)</sup> يدخل بالزوال، ويخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله، وبه صرح القاضي أبو الطيب. قال: والوتر - أي: سنة راتبة تفعل بعد العشاء أيضًا - لقوله عليه السلام: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار؛ فأوتروا صلاة الليل»<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: هذا أمر؛ وظاهره<sup>(٦)</sup> الوجوب؛ فينبغي أن يجب. ويؤيده ما رواه أبو داود والإمام أحمد أنه - عليه السلام - قال: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر، فليس منا»<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: وإن. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩/١) كتاب سجود القرآن، باب: استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والترمذي (٣١٦/٢) أبواب الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٣)، وابن ماجه (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨/٣) برقم (٤٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٨١/٢) برقم (٦٧٠٩)، وأحمد (٣٠/٢، ٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٧/٨)، برقم (٨٤١٤)، وفي «الصغير» (١١٢/٢).

(٦) في أ، د: فظاهره، وفي ج: فظاهر. (٧) في ج: روى.

(٨) أخرجه أحمد (٣٥٧/٥)، وأبو داود (١٢٩/٢)، كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر، الحديث =

ورواية أبي داود، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»<sup>(١)</sup>.

ورواية البزار أنه - عليه السلام - قال: «الوتر واجب على كل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

= (١٤١٩)، والحاكم (٣٠٥ / ١)، كتاب الوتر، والبيهقي (٤٧٠ / ٢) كتاب الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر، والخطيب في التاريخ (١٧٥ / ٥)، كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذكر أكثرهم «فمن لم يوتر فليس منا» ثلاثاً. وقال الحاكم: حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة. وقال الذهبي: قال البخاري: عنده مناكير اهـ.

وأبو المنيب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب الضعفاء، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال الحاكم: ثقة يجمع حديثه، وقال عباس بن مصعب رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

ينظر: التقريب (٥٣٥ / ١)، والتهذيب (٢٧ / ٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢ / ٢) كتاب الصلاة: باب الوتر، الحديث (١٤٢٢)، والنسائي (٣ / ٢٣٨) كتاب قيام الليل والتطوع: باب الاختلاف على الزهري في الوتر، وابن ماجه (١ / ٣٧٦)، كتاب إقامة الصلاة: باب الوتر بثلاث وخمس، الحديث (١١٩٠)، وابن حبان (٦٧٠ - موارد)، وأحمد (٤١٨ / ٥)، والدارمي (٣٧١ / ١)، كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١ / ١)، كتاب الصلاة: باب الوتر، والدارقطني (٢ / ٢٢، ٢٣)، كتاب الوتر: باب الوتر بخمس، الحديث (١)، (٤)، (٧)، والحاكم (٣٠٢ / ١ - ٣٠٣)، كتاب الوتر: باب الوتر حق، والبيهقي (٢٣ / ٣)، كتاب الصلاة: باب الركعة، كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به.

وقدرج أبو حاتم وقفه فقال ابن أبي حاتم في العلل (١ / ١٧١ - ١٧٢)، رقم (٤٩٠): سألت أبي عن حديث رواه العرياني عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس»، ورواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر أبا أيوب، قلت لأبي: أيهما أصح مرسل أو متصل؟ قال: لا هذا ولا هذا هو كلام من كلام أبي أيوب قال أبو محمد: أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، فقال عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وروى بكر بن وائل، والزيدي، ومحمد بن أبي حفص، وسفيان بن حسين، وهيب، عن معمر فقالوا كلهم: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، وأما من وقفه فابن عيينة ومعمر، من رواية عبد الرزاق، وشعير بن أبي حمزة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٣٦): «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب».

(٢) أخرجه البزار (٦٧ / ٥) برقم (١٦٣٧) من طريق جابر الجعفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، =

قلنا: صرفنا عن ذلك - إن سلم من الطعن - قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلو<sup>(١)</sup> كان الوتر واجباً، لم يكن لنا وسطي؛ لأن الستة لا وسط لها؛ كذا قاله الماوردي.

وقوله - عليه السلام - في قصة السائل عن الإسلام، وقد قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»<sup>(٢)</sup>، وقوله - عليه السلام -: «كتب عليّ ثلاث...»<sup>(٣)</sup> الخبر المشهور.

ولأنه - عليه السلام - كان يوتر على الراحلة؛ كما رواه البخاري، ومسلم، عن رواية ابن عمر، وغيره.

وروى مسلم، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»<sup>(٤)</sup> وحينئذ [فيحمل ما ورد دالاً على الوجوب على تأكيد الاستحباب]<sup>(٥)</sup>.

وما ذكرناه من أنه - عليه السلام - أوتر على الراحلة هو ما استدل به الشافعي.

قيل: ولا دلالة فيه؛ لأن الوتر واجب على رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وطريق الجواب عن ذلك أنه لو كان واجباً على المكلفين على العموم، لما جاز أدائه على الراحلة، [كسائر الواجبات التي هي على

= عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود... به، قال البزار، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(١) في ج: ولو.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢/١) كتاب الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم (٤٠/١) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١/٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣/٣) كتاب الوتر، باب: الوتر على الدابة، برقم (٩٩٩)، ومسلم (١/٤٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم (٧٠٠/٣٦) بلفظ: «كان يوتر على البعير»، والنسائي واللفظ له (٢٣٢/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة، برقم (١٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥-٢٨٦) كتاب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠/٣٩) في الموضع السابق.

(٥) سقط في ج.

العموم، وقد جاز أدائه على الراحلة<sup>(١)</sup> [٢]؛ بدلالة فعله عليه السلام؛ فلا<sup>(٣)</sup> يكون واجباً على العموم، ولا أثر للنزاع في التسمية التي لا مستند لها عند التحقيق.

ثم قد بينا أن كلام الشيخ يقتضي أن وقته يدخل بفعل العشاء، وبه جزم الماوردي وابن الصباغ.

وقال في «التتمة»: إنه لا خلاف فيه؛ لرواية أبي داود، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم؛ وهي: الوتر؛ فجعلها [فيما]<sup>(٤)</sup> بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٥)</sup> وأخرجه الترمذي، وقال: إنه غريب.

وقد حكى الإمام<sup>(٦)</sup> وجهاً آخر: أنه يعتد به قبل صلاة العشاء، سواء فعله سهواً

(١) قوله: ويدل على عدم وجوب الوتر قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾؛ فلو كان الوتر واجباً لم يكن فيها وسطي؛ لأن الستة لا وسط لها، كذا قاله الماوردي. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «كتب علي ثلاث - ولم تكتب عليكم -: الضحى، والأضحى، والوتر»، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يوتر على الراحلة كما ثبت في «الصحيحين»، وروى مسلم أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يسبح على الراحلة، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. فإن قيل: لا دلالة فيه؛ لأن الوتر كان واجباً على النبي ﷺ - قلنا: أجاب ابن الصلاح بأن المراد: أن ما وجب على العموم لا يجوز أدائه على الراحلة، والوتر ليس كذلك. انتهى ملخصاً.

وما ذكره أولاً عن الماوردي استدلال غلط، كما تقدم في الكلام على الصلاة الوسطى، وأما ما ذكره أخيراً فذهول عن المنقول؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - إنما كان يصلي الوتر على الراحلة في السفر، والوتر لم يكن واجباً عليه إلا في الحضر، كذا ذكره الحلبي في «شعب الإيمان» والشيخ عز الدين في «القواعد»، والقرافي في «شرح المحصول» و«شرح التنقيح». [أ] و.

(٢) سقط في ج. (٣) في ب: ولا. (٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨/٢) كتاب الصلاة، باب: استحباب الوتر، الحديث (١٤١٨)، والترمذي (٢٨١/١) كتاب الوتر، باب: فضل الوتر، الحديث (٤٥١)، وابن ماجه (٣٦٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، الحديث (١١٦٨)، والدارقطني (٣٠/٢) كتاب الوتر، باب: فضيلة الوتر، الحديث (١)، والحاكم (٣٠٦/١) كتاب الوتر، باب: الوتر حق، والبيهقي (٤٦٩/٢) كتاب الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر، من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

(٦) في ب: الماوردي.

أو عمدًا، وعند هذا القائل يدخل وقته بدخول وقت العشاء.  
 وكلام غيره يقتضي أن هذا الوجه مخصوص بما إذا ظن أنه فعل العشاء؛  
 فصلاه، ثم بان أنه لم يفعلها؛ كذهب أبي حنيفة.  
 والجمهور على عدم الاعتداد به في هذه الحالة أيضًا.  
 ثم آخر وقته [إذا طلع] <sup>(١)</sup> الفجر؛ على المذهب.  
 وفي «التتمة» حكاية قول آخر: أنه يخرج وقته بصلاة الصبح.  
 قال: وأقله ركعة؛ لما ذكرناه من حديث أبي أيوب الأنصاري.  
 قال الماوردي: وقد ظن المزني أن أقله ثلاثة من قول الشافعي في موضع:  
 «يوتر بثلاث» وحكايته <sup>(٢)</sup> عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث.  
 قال: وليس الأمر كما ظنه، ولا يختلف مذهب الشافعي أن الوتر واحدة.  
 والقاضي الحسين حكى عن المزني ما ذكرناه، ولم يتعرض له بنكير.  
 ثم الركعة الواحدة هل تكون موترة لفرض العشاء، أو لغيره؟  
 فيه خلاف ينبني على أنه لو صلى ركعة فردة بعد الفرض بنية الوتر، هل  
 تصح؟ وفيه وجهان، ادعى الإمام أن في كلام الشافعي إشارة إليهما:  
 وأصحهما في «الوسيط» الصحة، وهو ظاهر النص؛ فإن ابن الصباغ وغيره  
 حكوا عن المزني أنه قال في كتاب «اختلافه مع مالك»: قلت للشافعي: أيجوز أن  
 يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم، والذي أختاره ما فعله النبي ﷺ وكان  
 يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر [منها] <sup>(٣)</sup> بواحدة <sup>(٤)</sup>.

وقد يستدل له بما روى الدارقطني عن المغيرة بن شعبة، عن قيس بن أبي حازم

(١) في أ: إلى طلوع. (٢) في د: وحكاية. (٣) سقط في أ، ب، د.  
 (٤) أخرجه مالك (١٢٠/١) كتاب صلاة الليل، باب: صلاة النبي في الوتر، الحديث (٨)،  
 والشافعي (١٩١/١) كتاب الصلاة، باب: التهجد، الحديث (٥٣٩)، وأحمد (٣٥/٦)،  
 ومسلم (٥٠٨/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، الحديث (٧٣٦/١٢١)، وأبو  
 داود (٨٤/٢) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، الحديث (١٣٣٥)، والنسائي (٢٣٤/٣)  
 كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/١)  
 كتاب الصلاة، باب: الوتر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها:-  
 «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، فإذا فرغ  
 اضطجع على شقه الأيمن».

قال: «رأيت سعدًا صلى ركعة بعد العشاء؛ فقلت: ما هذه؟ فقال [رأيت]»<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ يوتر بركعة»<sup>(٢)</sup>؛ فعلى هذا تكون الركعة مותרه للفرض؛ إن لم يتقدمها شيء». والوجه الثاني: أنها لا تصح وترًا؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء: أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها»<sup>(٣)</sup>؛ فعلى<sup>(٤)</sup> هذا تكون الركعة مותרه لما يتقدمها من النفل؛ فإن لم يتقدمها، لم تصح وترًا.

قال الإمام: وكانت له تطوعًا.

قال الرافعي: وينبغي أن تكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال، هل يكون تطوعًا أم<sup>(٥)</sup> يبطل من أصله؟

وهذا أخذه من كلام الإمام، الذي سنذكره في آخر الباب.

ثم حيث صححنا إيتاره بركعة فقد ذكرنا عن الشافعي أنه خلاف مختاره؛ ولأجله قال القاضي أبو الطيب: إن الإيتار<sup>(٦)</sup> بركعة مكروه.

قال: وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين؛ لما روى مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين [أن]<sup>(٧)</sup> يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر [إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر]<sup>(٨)</sup>، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فرقع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن [حتى]<sup>(٩)</sup> يأتيه المؤذن للإقامة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط في ج. (٢) ينظر سنن الدارقطني (٢٧/٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/١٣) عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به. وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٧/٢) وقال: في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن والغالب على حديثه الوهم.

وتعقبه ابن القطان في الوهم والإيهام (١٥٤/٣) قائلا: والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه.

(٤) في ج: وعلى. (٥) في أ، ج، د: أو. (٦) في ب: الإتيان.

(٧) سقط في د. (٨) سقط في ج. (٩) سقط في ج.

(١٠) أخرجه مسلم (٥٠٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، برقم (٧٣٦/١٢٢).

وعن ابن عباس قال: «بت ليلة عند ميمونة أم المؤمنين؛ فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن [وجهه]»<sup>(١)</sup> بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم إذا توضأ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين<sup>(٢)</sup>، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن؛ فقام فصلى<sup>(٣)</sup> ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»<sup>(٤)</sup>، أخرجه مسلم.

وعلى هذا ماذا ينوي بكل تسليمة يصلّيها؟ فيه أوجه:  
أحدها: الوتر.

والثاني: سنة الوتر.

والثالث: مقدمة الوتر، ثم يصير وترًا بما بعدها.

قال الروياني في «تلخيصه»: «والأول أصح، وبه جزم في «الذخائر»؛ حيث قال: لو نوى بما يأتي به قبل الركعة الفردة سنة العشاء أو التهجد لم يكن وترًا، وإن نوى الوتر، صح، وأوترها الفردة، ولو جمع الكل بتسليمة واحدة، ونوى بها الوتر، جاز، لكنه خلاف الأفضل؛ وكذا يجوز أن يصلّيها تسعًا بتسليمة، وسبعًا، وخمسًا، وثلاثًا، ورد ذلك عن رسول الله ﷺ بعضه فعلاً، وبعضه قولاً.

وإذا جمع بين أكثر من ركعتين، فلا يزيد على تشهدين؛ على المذهب.

وفي «التهذيب» «والإبانة» وجه آخر: أنه يجوز؛ كما في النافلة المطلقة وفي النافلة المطلقة وجه: أنه لا يجوز فيها الزيادة على تشهدين؛ [كما ستعرفه.

والذي جزم به الإمام: أنه لا يجوز أن يتشهد]<sup>(٥)</sup> في كل ركعتين من الوتر من غير سلام؛ لأن هذه الزيادة لم تنقل، وليس كما لو أراد أن يتطوع بعشر ركعات أو أكثر بتسليمة واحدة، وأراد أن يجلس في إثر كل ركعتين؛ لأن التطوعات لا

(١) سقط في ج. وفي ب: رأسه.

(٢) زاد في أ: ثم ركعتين.

(٣) في ب: يصلي.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آل

عمران: ١٩٢] (٤٥٧١)، ومسلم (٣/٣٠٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٨٢/٧٦٣)

واللفظ له.

(٥) سقط في أ.

ضبط لها في عدد.

وأما أقدار التشهدات في صلاة الوتر فتحققها أن يقتصر فيها على ما ورد في الأخبار، ويجوز أن يتشهد فيها تشهدين في الأخيرة<sup>(١)</sup>، وما قبلها؛ لورود الخبر بذلك.

روى مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة؛ فيذكر الله ويحمده، ويدعو، [ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعو]<sup>(٢)</sup>، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الإبانة» حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز أن يزيد على التشهد الأخير، وما روي من الجلسة؛ فإنه كان يسلم عند كل جلسة.

وقد تلخص من ذلك أن له أن يقتصر على تشهد واحد بلا خلاف، وعليه تدل رواية مسلم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة»<sup>(٤)</sup>، ويسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله - فيما إذا جمع مصلي الوتر بين أكثر من ركعتين-: وقد تلخص من ذلك أن له أن يقتصر على تشهد واحد بلا خلاف، وهل تجوز الزيادة على التشهد الواحد؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا، والثاني: نعم؛ فيتشهد ما شاء، والثالث - وهو الأصح-: يجوز بتشهدين، ولا تجوز الزيادة عليهما. انتهى كلامه.

وما ادعاه من نفي الخلاف في الاقتصار على تشهد واحد ليس كذلك؛ بل فيه وجه مشهور مذکور حتى في «الرافعي»: أنه لا بد من تشهدين. [أ و].

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٢/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل (١٣٩/٧٤٦) في سياق طويل.

(٤) في أ، ب، ج: الأخيرة.

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٨/١) كتاب المسافرين: باب صلاة الليل، الحديث (٢٣٧/١٢٣)، وأبو داود (٨٥-٨٦/١)، كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، الحديث (١٣٣٨)، والترمذي (٢٨٥/١)، كتاب الوتر: باب الوتر بخمس، الحديث (٤٥٧)، والنسائي (٢٤٠/٣)، كتاب قيام الليل: باب الوتر بخمس، وأحمد (٢٣٠/٦)، والدارمي (٣٧١/١) كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والبيهقي (٢٧/٣)، كتاب الصلاة: باب من أوتر بخمس، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

وهل تجوز الزيادة على الواحد؟ فيه ثلاثة أوجه:  
أحدها: [لا]<sup>(١)</sup>، وهو ما حكيناه [عن الفوراني].

قال الإمام: وهو رديء لا تعويل عليه.  
والثاني: نعم، فيتشهد<sup>(٢)</sup> ما شاء، وهو ما حكيناه<sup>(٣)</sup> عن روايته، ورواية  
البعوي معه، وهو ضعيف أيضًا.

والثالث - وهو الأصح - يجوز بتشهدين، ولا تجوز الزيادة عليهما.  
وهذا كله إذا اقتصر على إحدى عشرة ركعة فما دونها؛ فلو زاد عليها؛ فبلغها  
ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، قال في «الإبانة»: جاز، بلا خلاف. وعليه تدل أخبار  
صحاح؛ منها: ما رواه زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله  
ﷺ الليلة؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين [طويلتين]<sup>(٤)</sup>، ثم  
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،  
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين  
قبلهما]<sup>(٥)</sup>، ثم أوتر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة»<sup>(٦)</sup>، خرجه مسلم.  
ومنها: ما أسلفناه عن عائشة، رضي الله عنها.

وكلام الجمهور والشيخ يقتضي أنه لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة؛ كما لا  
تجوز الزيادة على ركعتي الفجر ونحوهما؛ ولأجل ذلك جعل مجلي في المسألة  
وجهين، وهما مأخوذان<sup>(٧)</sup> - أيضًا - من كلام الإمام؛ لأنه قال: وفي بعض  
التصانيف أنه يجوز بثلاث عشرة، ولا ينبغي أن يعتمد ذلك.

قال: وهذا التردد في الإتيان بثلاث عشرة هل نقل عن رسول الله ﷺ أم لا؟  
ولا جرم قال في «الوسيط»: إن النقل متردد<sup>(٨)</sup> في ثلاث عشرة، وبما ذكرناه عن  
كتاب مسلم يتنفي التردد.

وقد قال بعضهم: إنه لم يرد أن النقل [تردد في أنه - عليه السلام - أوتر بها

(١) سقط في أ. (٢) في د: يتشهد. (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه مسلم (٥٣١/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل  
وقيامه (٧٦٥/١٩٥).

(٧) في ج: يؤخذان. (٨) في ب، د: مردد.

أو لا؛ لأنه قد صح أنه أوتر بها، وإنما أراد أن النقل<sup>(١)</sup> عن الأصحاب تردد في أن أكثره إحدى عشرة [أو ثلاث عشرة: فالشيخ أبو حامد وابن كجب ومن تابعهما قالوا: أكثره: إحدى عشرة]<sup>(٢)</sup>، والبغوي وآخرون قالوا: غايته ثلاث عشرة؛ وهذا وإن أمكن حمل كلام الغزالي عليه، فلا يمكن حمل كلام الإمام عليه، والظاهر أن الغزالي اتبع الإمام.

ثم الذين قالوا بأن أكثره ثلاث عشرة، قالوا: لو زاد عليها، ففي صحة إيتاره وجهان:

وجه المنع - وهو الأظهر - أنه سنة مؤكدة؛ فيتبع في حدها التوقيف<sup>(٣)</sup>؛ كركعتي الصبح<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

ووجه الجواز: أن اختلاف فعل رسول الله ﷺ يدل على فتح الباب.

قال: وأدنى الكمال ثلاث ركعات؛ لأن سنتها أن يوتر شفعا قبلها، وأقل شفع اثنان، وأقل وتر واحدة، وقد روى النسائي، عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٥)</sup>.

وقال الترمذي في حديث عائشة: «وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في أ، جـ.

(٣) في جـ: التوقف.

(٤) في جـ: الفجر.

(٥) أخرجه النسائي (٢٣٥/٣) كتاب قيام الليل، باب: اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٥١/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، برقم (١٤٢٣) بلفظ (يوتر بـ) ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والله الواحد الصمد وقال محققه: في النسخة (خ) ما يوافق للفظ المصنف، وابن ماجه (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، برقم (١١٧١)، والدارقطني (٣١/٢) كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه الحديث (١، ٢)، والبيهقي (٤٠/٣) كتاب الصلاة، باب: من يقنت في الوتر قبل الركوع من حديث أبي بن كعب.

(٦) حديث عائشة له طريقان:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود (٤٥١/١، ٤٥٢) كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤)، والترمذي (٣٢٦/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٣)، وابن ماجه (١/٣٧١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣)، والبغوي في شرح السنة =

قال: بتسليمتين؛ لأن في ذلك زيادة تكبير<sup>(١)</sup> وسلام.  
 وأيضًا فقد روى مسلم، عن ابن عمر: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ وأنا بينه وبين السائل؛ فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح، فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا»<sup>(٢)</sup>، والوتر من صلاة الليل، وهذا أظهر في «الوجيز» وعند البغوي، وقال القاضي الحسين: إن عليه الأكثرين، ومنهم: الصيدلاني؛ كما قاله<sup>(٣)</sup> غيره.

وقيل: إنها موصولة أفضل؛ لأن الركعة الفردة ليست بصلاة عند قوم؛ فليحترز عن شبهة الخلاف، وصار هذا كما قلنا: إن الأفضل ألا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرته<sup>(٤)</sup> ثلاثة أيام؛ تحرزًا عن الخلاف، وهذا ما اختاره الشيخ أبو زيد، وعليه أهل مسجده إلى الآن.

قال القاضي الحسين: وهو قول قديم، والقائلون بالأول قالوا: إنما يصير الشافعي إلى الخروج عن شبهة الخلاف؛ إذا لم يؤد [إلى ارتكاب محذور أو

(٢/٤٩٨) من طريق خفيف، عن عبد العزيز بن جريح، قال: سألت عائشة بأي شيء كان رسول الله ﷺ يوتر قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.  
 وقال الترمذي: حسن غريب.

وفيه نظر؛ خفيف ضعيف، وعبد العزيز بن جريح مختلف في روايته عن عائشة قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٢٨): عبد العزيز بن جريح قال حرب بن إسماعيل ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة - رضي الله عنها - وقال أبو زرعة: عبد العزيز بن جريح عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرسل، روى محمد بن سلمة عن خفيف عن عبد العزيز بن جريح، أنه قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ... الحديث، وهو في مسند أحمد وكتب أبي داود والترمذي وابن ماجه ولكن خفيف متكلم فيه.

الطريق الثاني: أخرجه ابن حبان (٢٠١/٦) برقم (٢٤٤٨)، والدارقطني (٣٥/٢)، رقم (١٨)، والحاكم (٣٠٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١)، والبيهقي (٣٧/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤٩٨/٢)، من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بمثل الطريق الأول.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

(١) في ب، د: تكبيره.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩/١٤٨).

(٤) في ج: سيره.

(٣) في ج: قال.

مكروه، وهذا يؤدي<sup>(١)</sup> إليه؛ [لأنه يخالف]<sup>(٢)</sup> فيه قول رسول الله ﷺ وفعله؛ فإنه يرى أن يجلس بعد الأولى، وبعد الثالثة.

وقيل: إن كان الموتير إمامًا، فالأفضل في حقه وصلها؛ لتقع صلاة من خلفه صحيحة، مع اختلاف مذاهبهم، وهذا ما حكاه الرافعي عن رواية الموفق بن طاهر، عن الخضري والشريف ناصر، وقال: [إن]<sup>(٣)</sup> الروياني عكسه، فقال: أنا أصل<sup>(٤)</sup> إذا كنت منفردًا، وإذا كنت في جماعة أفصل؛ كي لا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي، وهو صحيح ثابت بلا شك.

ثم إذا قلنا بوصلها، فهل يؤثر<sup>(٥)</sup> أن يكون بتشهدين في الثانية والثالثة، أو بتشهد واحد في الأخيرة؛ كي لا يشبه المغرب؟ فيه وجهان؛ اختار الروياني منهما الثاني. وقال صاحب «التهذيب»: والأكثر أن إن شاء فعل ذلك، وإن شاء فعل هذا. وإطلاق التخيير يقتضي التسوية.

وعن القاضي الحسين أنه لا يجوز أن يوتر بثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة؛ كالمغرب، [وربما يقول]<sup>(٦)</sup>: يبطلان صلاته إذا تعدد ذلك؛ كذا حكاه بعضهم. ورأيت في «تعليقه» أن القفال قال: إذا جلس بعد الثانية متعمدًا<sup>(٧)</sup>، بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا، فعليه سجود السهو؛ لقوله - عليه السلام -: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»<sup>(٨)</sup> أخرجه الدارقطني، وقال: كل رواه ثقات.

وقد أفهم كلام الشيخ أن الركعة الفردة لا تكون أفضل من الثلاث، بل قد حكينا<sup>(٩)</sup> عن القاضي أبي الطيب أنها مكروهة، وقال: إن الواحدة أقل أجرًا من الثلاث.

(١) سقط في أ. (٢) في ج: لا مخالف. (٣) سقط في أ.

(٤) في ج: أصلي. (٥) في أ: يجوز. (٦) في أ: وإنما.

(٧) في ج: معتمدا.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢٤/٢، ٢٥) كتاب الوتر: باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، حديث (١)، وابن حبان (١٨٥/٦) برقم (٢٤٢٩)، والحاكم (٣٠٤/١)، كتاب الوتر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١)، والبيهقي (٣١/٣) كتاب الصلاة: باب من أوتر بثلاث موصولات.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٩) في د: حكيناه.

وفي «الرافعي» أن الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة<sup>(١)</sup> لا شيء قبلها، أم هي أفضل من الثلاث الموصولة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها - وبه قال القفال-: أن الثلاث الموصولة أفضل منها؛ لزيادة العدد.

والثاني: أن الركعة الفردة أفضل؛ لمواظبة الرسول ﷺ عليها.

قال الإمام: وعلى هذا القائل، يقال: إذا أوتر بإحدى عشرة [ركعة]<sup>(٢)</sup> وأوتر بركعة فردة - فالركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة.

والثالث: الفرق بين المنفرد والإمام؛ كما سبق.

وعبارة الغزالي في «الوسيط» تنبو عن جعل الركعة الفردة التي لا شيء قبلها أفضل من ثلاث موصولة، وحكاية هذا الوجه على نعت آخر؛ فإنه قال: في الأفضل أربعة أوجه:

أحدها: أن ثلاثاً موصولة أفضل؛ فإن الركعة الفردة ليست بصلاة عند قوم.

والثاني: أن ركعة فردة أولى من ثلاث موصولة، بل من إحدى عشرة موصولة؛ لأنه صح مواظبته ﷺ على الفردة في آخر التهجد.

والثالث: أن ثلاثاً مفصولة بسلامين أفضل من ثلاث موصولة، ولكن الواحدة ليست أفضل من ثلاث موصولة.

والرابع: التفصيل بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

فقوله: «إن ركعة فردة أولى من ثلاث موصولة، بل من إحدى عشرة [ركعة]<sup>(٣)</sup> موصولة؛ لأنه صح مواظبته ﷺ على الفردة في آخر التهجد» - مؤذن مع ما أسلفناه من مذهبه أن وتر رسول الله ﷺ غير تهجده؛ بأن<sup>(٤)</sup> محله إذا قدم على الركعة الفردة تهجداً لم يقصد به الوتر، دون ما إذا لم يأت قبلها بشيء أصلاً، وفارق هذا الوجه الوجه الصائر إلى أن الثلاث المفصولة أفضل من ثلاث موصولة؛ لأن قائله يصور المسألة بما إذا قصد بالركعتين قبل الركعة الوتر؛ ولهذا التفات على ما أسلفناه في أنه ماذا ينوي بالشفع قبل الوتر.

ويؤيد ذلك أن المتولي حكى عن القفال أنه قال: كل أحد يعلم أن الثلاث من

(٣) سقط في أ، د.

(٤) في ج: فإن.

(١) زاد في ج: و.

(٢) سقط في ج.

الجنس أفضل من واحدة<sup>(١)</sup> منه.

زاد الروياني: ولكن صورة المسألة في رجل صلى ركعتين بنية النفل، وأوتر بعدها بركعة، وآخر صلى بنية الوتر ثلاث ركعات، أو في رجل صلى عشر ركعات، وأوتر بواحدة، وآخر صلى إحدى عشرة بنية الوتر وعلى ذلك ينطبق قول البغوي: ليس المراد من قولنا: إن الوتر بواحدة أفضل، أن يقتصر على ركعة واحدة، بل المراد أن أفرادها عما قبلها أفضل من وصلها بما قبلها.

قال الإمام: ثم كل هذه الترددات بين الثلاث الموصولة، وبين الركعة الفردة، أو الثلاث المفصولة<sup>(٢)</sup>؛ فأما الزيادة على الثلاث، فلا يؤثرها من طريق الفضيلة أحد من الأئمة، وإنما يحمل فعل الشارع فيه على الجواز، لا على الأولى.

وهذا اللفظ إن أجري على ظاهره، كان فيه نظر؛ لأن الروياني قال في «تلخيصه»: إن الخمس أفضل من الثلاث، وقياسه أن تكون السبع أفضل من الخمس، والتسع أفضل من السبع، وبه صرح في «التتمة» والقاضي أبو الطيب.

قال: يقرأ في الأولى - بعد الفاتحة: ﴿سَجَّ أَسَدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و «المعوذتين» لما ذكرناه من خبر أبي بن كعب، وعائشة، وقد روى الترمذي، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور؛ آخرهن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي بكر البزار: يقرأ في الأولى ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿وَالْعَصْرِ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وفي الركعة الثالثة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿تَبَّتْ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في ج: واحد.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣/٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، حديث (٤٦٠) وأحمد (٨٩/١) من طريق الحارث الأعور عنه قال: كان النبي ﷺ ... فذكره.

(٤) أخرجه البزار (٨٢/٣) رقم (٨٥١)، وأحمد في المسند (٨٩/١)، وقد عزاه الحافظ في تلخيص الحبير (١٩/٢) إلى الدورقي في مسنده عنه أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ: ألهاكم والقدر وإذا زلزلت والعصر وإذا جاء نصر الله، والكوثر، وقل يا أيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد، في كل ركعة ثلاث سور.

قال: ويقنت في الأخيرة منها<sup>(١)</sup>؛ أي: بعد الرفع من الركوع؛ كما نص عليه في حرملة في النصف الأخير من رمضان؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الناس الكفرة في الوتر بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، وقد فعله أبي»<sup>(٢)</sup> أي - لما جمع عمر الناس عليه؛ ليصلى بهم التراويح، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

والقنوت بعد الرفع من الركوع، قد حكاه القاضي أبو الطيب، عن شيوخهما، مع وجه آخر يعزى إلى ابن سريج: أنه يقنت [فيه]<sup>(٣)</sup> قبل الركوع؛ لأنه جاء في رواية أبي بن كعب التي أسلفناها: «وكان يقنت قبل الركوع».

قال: والقياس [يقتضي]<sup>(٤)</sup> أن يخالف بين الفرض والنفل، كما فرقوا في الخطبتين؛ فجعلوهما في الفرض - وهو: الجمعة - قبل الصلاة، وفي النفل بعد الصلاة؛ وهو: العيدان، وغيرهما.

وعن «البيان» أن بعض متأخري الأصحاب قالوا: يتخير<sup>(٥)</sup> بين التقديم والتأخير، وأنه إذا قدم كبر بعد القراءة، ثم قنت.

وقال في التتمة: إذا قلنا<sup>(٦)</sup> يقنت قبل الركوع، يتبدى به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير.

وقد قيل<sup>(٧)</sup>؛ إن القنوت في الوتر لا يختص بالنصف الآخر<sup>(٨)</sup> من شهر رمضان، بل يجوز في جميع السنة؛ حكاه في «المهذب» عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا؛ لظاهر خبر أبي.

وقد حكاه الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران، وأبي الوليد النيسابوري من أصحابنا، وهو ضعيف.

قال الروياني: بل كلام الشافعي يدل على<sup>(٩)</sup> كراهته<sup>(١٠)</sup> في [غير]<sup>(١١)</sup> النصف الأخير؛ فضلاً عن استحبابه، وخبر أبي قد قال أبو داود: إنه غير صحيح، وقد

(١) في ج: فيها.

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (٦٠/٢)، نقلاً عن أبي الحسن بن رزقويه وحسن إسناده.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: يتأخر.

(٦) في ج: قنت.

(٧) في ج: قال.

(٨) في أ، ب، ج: الأخير.

(٩) زاد في د: أن.

(١٠) في ب: كراهيته.

(١١) سقط في أ.

كان أبي لا يقنت إلا في النصف الأخير.

ثم إذا قلنا: إنه يقنت في جميع السنة؛ فتركه، [قال الروياني] <sup>(١)</sup>: فلا يسجد للسهو - على وجه - بخلاف ما لو تركه في النصف الأخير، يسجد. قال: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، وهو حسن.

ثم المشروع من القنوت هاهنا ما ذكرناه في الصبح؛ لرواية أبي داود، عن الحسين بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في [قنوت]» <sup>(٢)</sup> الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت <sup>(٣)</sup>، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» <sup>(٤)</sup>، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

قال في «الشامل»: قال القاضي أبو الطيب: كان شيوخنا يقولون بعده: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويدعون معك إلهاً، لا إله إلا أنت، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم [عليه]» <sup>(٥)</sup> وتوفهم على ملة رسولك، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واجعلنا برحمتك منهم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

فإذا فرغ من القنوت، فالمستحب أن يقول: «سبحان الملك القدوس رب

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) قوله: ثم المشروع من القنوت هنا هو ما ذكرناه في الصبح؛ لرواية أبي داود عن الحسين بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم، اهديني فيمن هديت... إلى آخره.

والذي ذكرته عن المصنف من كون الراوي هو الحسين بالتصغير هو كذلك في خطه، وهو خطأ؛ فإن راويه إنما هو الحسن مكبراً لا مصغراً، كذا هو في كتب الحديث وغيرها، وقد وقع له نظير هذا بعينه - أي التباس الحسين بالحسن - في باب العدد، ويأتي هناك التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى. [أ.و].

(٥) سقط في د.

(٤) تقدم.

الملائكة والروح؛ لما روي في خبر أبي: «أنه - عليه السلام - كان يقول ذلك ثلاث مرات، ويطيل في آخره»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «التلخيص» وغيره من الأئمة - ومنهم القاضي الحسين -: يستحب أن يقول فيه - مع قنوت الصبح - ما كان عمر يقوله: «اللهم إنا نستعينك [ونستغفرك]<sup>(٣)</sup> ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك<sup>(٤)</sup> نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد - أي: نسرع - نرجو رحمتك، ونخشى عذابك؛ إن عذابك بالكافرين ملحق»<sup>(٥)</sup>. [بكسر الحاء؛ يعني: لاحق. قال الأصمعي: لا يجوز غيره، وحكاه عن أبي عبيد؛ كذا قاله الماوردي في صفة الصلاة]<sup>(٦)</sup>.

وهل يستحب الجهر بالقنوت، ورفع اليدين فيه؟

[فيه]<sup>(٧)</sup> ما في قنوت الصبح؛ قاله الرافعي.

قال: «ويصلي الضحى»؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْبَحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص ١٨] قال ابن عباس: ﴿وَالْإِشْرَاقِ﴾: صلاة الضحى. كذا قاله المحاملي في «اللباب».

وروى أبو هريرة وأبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها صلاة الأوابين»<sup>(٨)</sup>.

قال: «ثمانى ركعات»؛ لما روى مسلم، عن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح؛ فوجدته يغتسل، وابنته تسترته بثوب؛ قالت: فسلمت عليه؛ فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال: مرحبًا بأم هانئ.

(١) قوله: فإذا فرغ من القنوت فالمستحب أن يقول: «سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح»؛ لما روي في خبر أبي أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول ذلك ثلاث مرات، ويطيل في آخره. انتهى كلامه.

وما ذكره من كونه يقول ذلك بعد القنوت ذكره صاحب «البحر»، فقلده فيه المصنف، وهو سهو؛ فإن المنقول للأصحاب والوارد في الحديث إنما هو بعد الفراغ من الوتر. [أ و].

(٢) تقدم تخريج حديث أبي بن كعب.

(٣) سقط في ب. (٤) في د: إليك.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١١).

(٦) سقط في د. (٧) سقط في د.

(٨) أخرجه مسلم (١/٥١٦) في كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١٤٣/٧٤٨).

[قالت] (١) فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحقاً في ثوب واحد، قالت: وذلك ضحى» (٢).

وفي رواية: «لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كل ذلك منه متقارب» (٣).

قال في «الحاوي»: وهذا آخر ما روي عنه من فعل الضحى، وأنه واظب على ذلك إلى أن مات. وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير (٤) أم هانئ؛ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم [فتح مكة] (٥) اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات؛ فلم يره أحد صلاهن بعد» (٦)، وأخرجه البخاري ومسلم.

وفي «الذخائر» عن «تهذيب» نصر المقدسي: أن المستحب أن يصليها باثنتي عشرة ركعة؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب» (٧).

(١) سقط في ب، ج، د.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث (٣٥٧)، ومسلم (٤٩٨/١) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٨٢/٣٣٦)، وأبو داود (٤١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، حديث (١٢٩٠، ١٢٩١)، والنسائي (١٢٦/١) كتاب الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، حديث (٢٢٥)، والترمذي (٧٤، ٧٣/٥)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في «مرحبًا»، حديث (٢٧٣٤)، وابن ماجه (٤٣٩/١)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث (١٣٧٩)، ومالك (١٥٢/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الضحى، حديث (٢٧، ٢٨)، وأحمد (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥)، وأبو عوانة (٢/٢٦٩، ٢٧٠)، والدارمي (٣٣٨/١)، (٣٣٩)، كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، والحميدي (١/١٥٨، ١٦٠)، رقم (٣٣١، ٣٣٢)، (٣٣٣)، والبيهقي (٣/٤٨)، كتاب الصلاة: باب ذكر من رواها ثمان ركعات، والبخاري في شرح السنة (٢/٥١٧)، من طرق عن أم هانئ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٣٦/٨١).

(٤) في د: عند.

(٥) في أ: الفتح.

(٦) أخرجه البخاري (٣/٢٨٩) كتاب تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها (١١٠٣)، ومسلم (٤٩٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (٣٣٦/٨٠)، وأبو داود (٤١٢/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى (١٢٩١).

(٧) أخرجه الترمذي (١/٤٨٥) كتاب الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣)، وابن ماجه =

قال: وأدناها ركعتان؛ لما روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم - أيضًا - أنه - عليه السلام - قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر<sup>(٢)</sup> بالمعروف صدقة، ونهي<sup>(٣)</sup> عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى»<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث في الدلالة على المدعى أمس؛ لأنه يقتضي أن الضحى أكثر من ركعتين.

والسلامى: مضمومة السين، مفتوحة الميم: عظام الأصابع والأكف والأرجل، هذا أصله، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله<sup>(٥)</sup>، وهي كما<sup>(٦)</sup> جاء في «صحيح مسلم» عن عائشة «ثلاثمائة [وستون مفصلاً]<sup>(٧)</sup>، وحينئذ فمعنى الحديث: يصبح على كل عضو ومفصل من بدن ابن آدم»<sup>(٨)</sup> صدقة؛ قاله الجوهري.

(٢/٥٠١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠) والبخاري في شرح السنة (٥١٩/٢، ٥٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن أنس، ويقال: موسى بن فلان بن أنس، ويقال: موسى بن حمزة بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس ابن مالك به. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٤٤).

قلت: في إسناده موسى بن أنس، وقيل غير ذلك، فقد وقع خلاف في اسمه ذكره الحافظ في التقريب (ت: ٧٠٧٦) وقال: مجهول.

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٧٤) كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، ومسلم (١/٤٩٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٥/٧٢١).

(٢) في ج، د: وأمره. (٣) في ج، د: ونهيه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٤/٧٢٠) في الموضوع السابق، وأبو داود (١/٤١١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى (١٢٨٥)، وأحمد (٥/١٦٧)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

(٥) ينظر: خلق الإنسان (٢٠٨)، الفائق (٢/١٩١)، تهذيب اللغة (١٢/٤٥٠)، النهاية (٢/٣٩٦)، جمهرة اللغة (٣/٥٠).

(٦) في د: كما، وفي ج: ما.

(٧) أخرجه مسلم (٢/٦٩٨) كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٥٤/١٠٠٧).

(٨) سقط في ج.

وإذا [عرفت أن أدناها ركعتان، وأكملها ثمانية،] <sup>(١)</sup> عرفت أن ما بينهما في الرتبة الوسطى، وقد روى مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة: «كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء» <sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس - يعنى: من مطلعها - قيد رمح، أو رمحين؛ كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات» <sup>(٣)</sup>.

وروى النسائي أيضًا عن نعيم بن هبار، عن رسول الله ﷺ عن ربه - تعالى - قال: «[يا ابن] <sup>(٤)</sup> آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» <sup>(٥)</sup>.

ووقت صلاة الضحى يدخل بزوال الوقت المكروه، ويدوم إلى الزوال؛ قاله مجلي، وغيره.

قال بعضهم: ولم يتعرض الشيخ لذكر الوقت؛ اكتفاء بما أعطاه لفظ «الضحى». وفي «المهذب»: «[أن] <sup>(٦)</sup> وقتها يدخل إذا أشرقت الشمس، وعليه تدل الآية. وهو متقارب؛ لأن إشراقها يكون بعد ارتفاعها.

قال بعض الأصحاب: والمستحب أن يصلها على قدر ما يمضي ربع النهار؛ لتكون على نظير العصر في [النصف] <sup>(٧)</sup> الثاني، وهذا ما أورده الماوردي، لكنه لم يذكر هذه العلة، وقد روى مسلم، عن زيد بن أرقم قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون؛ فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» <sup>(٨)</sup>.

ومعنى «ترمض»، أي: حين يشتد الحر عليها؛ مأخوذ من «الرمض»، وهو شدة حر الحجارة؛ لكثرة حر الشمس.

وقد أفهمك قول الشيخ: «ويصلي الضحى ثمانى ركعات» أن هذا حكم

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٧١٩/٧٨).

(٣) تقدم. (٤) في أ، ب، د: ابن.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٧/١) كتاب الصلاة الأول، باب: الصلاة أول النهار. وأحمد (٢٨٧/٥)، والدارمي (٣٣٨/١)، وأبو داود (٤١٢/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى (١٢٨٩).

(٦) سقط في ب. (٧) سقط في ب. (٨) تقدم.

منفصل عما قبله، وليست هي من السنن التابعة للفرائض، بل هي مستحبة. وقد فهم<sup>(١)</sup> بعضهم ضد ذلك؛ فقال مؤاخذًا للشيخ: ولم أر [أن]<sup>(٢)</sup> أحدًا من أصحابنا قال: إن الضحى من السنن الراتبه؛ لأنه - عليه السلام - لم يواظب عليها مواظبته على توابع الفرائض من الوتر وغيره؛ فإن أبا سعيد الخدري قال: «كان - عليه السلام - يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي.

وليس الأمر كما ظنه، بل الشيخ أراد أن يذكر أن فعلها مستحب، وتركه عليه السلام لها قد بينت عائشة - رضي الله عنها - سببه؛ روى مسلم عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنى لأسبحها»<sup>(٤)</sup>، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم»<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: كيف يجمع بين هذا، وبين ما تقدم من روايتها: «أنه - عليه السلام - صلاها أربعًا»<sup>(٦)</sup>؟

قيل: يحمل<sup>(٧)</sup> ما سبق على أنها علمت صلاته بإخباره، أو إخبار غيره. وقد يكون معنى قولها: «ما رأيت يصلي سبحة الضحى»<sup>(٨)</sup> تعني: معلنا بها. قال: «ويقوم [شهر]<sup>(٩)</sup> رمضان»؛ لقوله - عليه السلام -: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١٠)</sup>، وما سنذكره من الخبر يدل على

(١) في ج: أفهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٨/١) أبواب الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٧)، وأحمد (٣/٢١، ٣٦)، وعبد بن حميد (٨٩١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٤٤) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري.

وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي.

(٤) في ج: لاستحبها.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٧٧/٧١٨).

(٦) تقدم.

(٨) تقدم.

(٩) زاد في ج: على.

(١٠) سقط في د.

(١٠) أخرجه البخاري (١١٣/١) كتاب الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٧)، ومسلم =

مشروعية قيامه أيضًا.

والشيخ في هذه التسمية متبع لقوله عليه السلام: «من قام رمضان»<sup>(١)</sup>.  
والمراد بالقيام: صلاة التراويح، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون بتسليمتين<sup>(٢)</sup>، ثم يتروحون ساعة.

قال: «بعشرين ركعة في الجماعة»؛ لأن الصحابة أجمعت<sup>(٣)</sup> على ذلك في زمن عمر<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup> - وقد كان النبي ﷺ صلاها في المسجد ليلتين، أو ثلاثًا، ولم ينقل كم صلى، ثم تركها؛ خشية أن تفرض على أمته، حين كثروا وازدحموا، ولم يصلها رسول الله ﷺ في بقية عمره، ولا أبو بكر في زمن خلافته، وكذلك عمر في صدر [من]<sup>(٦)</sup> خلافته، ثم خرج في ليلة من رمضان فرأى الناس قزعًا في المسجد؛ فمن واحد يصلي، ومن اثنين يصليان، ومن ثلاثة يصلون<sup>(٧)</sup>؛ فقال: «لو جمعتهم على إمام واحد»، فجمعهم على إمام واحد؛ فوظف عليهم عشرين ركعة، وأمم عليهم أبي بن كعب، وأجمع الصحابة معه على ذلك<sup>(٨)</sup>.

- (١) (٥٢٣/١) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان (٧٥٩/١٧٤)، ومالك في الموطأ (١١٣/١) كتاب الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (٢).
- (٢) في د: تسليمتين.
- (٣) أخرجه مالك (١١٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢).
- (٤) في ب: عنه.
- (٥) سقط في ج.
- (٦) قوله في الحديث: ثم خرج ليلة في رمضان، فرأى الناس قزعًا في المسجد فمن واحد يصلي، ومن اثنين يصليان، ومن ثلاثة يصلون... إلى آخره.
- اعلم أن المشهور في الحديث: فرأى الناس أوزاعًا والأوزاع - بالزاي المعجمة - هم المتفرقون، من قولهم: وزعه على الناس، أي: فرقه، والمصنف قد ذكره كما يراه؛ فيجوز أن يكون باللقاف من «القرع» المقول على السحاب وعلى الشعر، وهو القطع المتفرقة.
- وذكر قوله في الحديث - أيضًا - من تعارَّ من الليل... إلى آخره.
- تعار: بناء مفتوحة بنقطتين من فوق، ثم عين مهملة، وبالراء المشددة؛ يقال: تعار الرجل من الليل، إذا استيقظ من نومه مع صوت، قاله الجوهري.
- ثم ذكر المصنف - أيضًا - نعيم بن هبان: فأما نعيم فيضم النون، وأما «هبان»: فكتبه المصنف بالنون في آخره، وهو غلط، بل بالراء على كل حال، ثم اختلفوا فقيل: إنه بالهاء والباء الموحدة المشددة، وقيل: إنه بالهاء - أيضًا - ولكن بالميم المشددة، وقيل: إنه بالحاء المكسورة والميم المخففة. [أ و].
- (٧) تقدم تخريجه.

وروي عن علي - كرم الله وجهه - [أنه] <sup>(١)</sup> قال: «نور الله قبر عمر؛ كما نور مساجدنا»، وكان فعل عمر ذلك لأمنه مما حذره رسول الله ﷺ من فرضها؛ لأنه لا فرض بعد وفاته - عليه السلام - وقد قال الإمام في آخر الباب: إنه روى بعض من يعتمد في رواية غريبة «أن رسول الله ﷺ صلى التراويح عشرين ليلة، ولم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير» <sup>(٢)</sup>.

قلت <sup>(٣)</sup>: وأغرب من ذلك ما حكاه الماوردي، أن <sup>(٤)</sup> أبي بن كعب كان بعد ترك <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ الخروج في الليلة الثالثة أو الرابعة - كما حكاه غيره - في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر، يجمع الناس في مسجد رسول الله ﷺ ويصلي بهم العشر الأول، والعشر الثاني، ويتخلى لنفسه [في العشر الثالث] <sup>(٦)</sup> إلى أن قررها <sup>(٧)</sup> عمر، وجمع الناس عليها.

قال: وكان السبب فيه ما روي أن الناس كانوا يصلون في المسجد؛ فإذا سمعوا قراءة طيبة سعوا؛ فقال عمر: قد جعلتم القرآن أغاني؛ فجمعهم على أبي؛ فصارت سنة قائمة، ثم عمل بها عثمان، وعلي، والأئمة من سائر الأعصار، وهي <sup>(٨)</sup> من أحسن سنة سنها إمام.

فإن قيل: أهل المدينة يصلونها ستاً وثلاثين [ركعة] <sup>(٩)</sup>، أو تسعاً وثلاثين، وهم أعلم بفعل الصحابة فيها؛ فما وجه عدولكم عن ذلك؟

قيل: قد بين الشافعي مستندهم في ذلك؛ فقال: «أدركت أهل المدينة يصلون تسعاً وثلاثين ركعة، وذلك أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحاً، وهي أربع ركعات، طافوا طوفة، إلا في الأخيرة، وأهل المدينة كانوا ينافسونهم في العبادات، ولم يكن عندهم شيء يطوفون به؛ فجعلوا بين كل ترويحيتين أربع ركعات؛ فيجيء من ذلك ست عشرة ركعة، وثلاث ركعات الوتر، يكون الكل تسعاً

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البيهقي (٤٩٦/٢) من طريق أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف.

(٣) في ج: قال.

(٤) في ج: عن.

(٥) في ج: أن تزل.

(٦) في أ: في الثالثة.

(٧) في ج: قررها.

(٨) في ج: وهذه.

(٩) سقط في ج.

وثلاثين ركعة؛ فأما غير أهل المدينة؛ فلا يجوز لهم<sup>(١)</sup> أن يجاروا أهل مكة، ولا ينافسوه؛ لأن الله - تعالى - فضلها على سائر البلاد.

وقد قيل: بل [كان]<sup>(٢)</sup> السبب في ذلك أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد؛ فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة؛ فقدم كل واحد منهم فصلى ترويجة؛ فصارت ستاً وثلاثين، والوتر ثلاث.

وقيل: بل كان السبب أن تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة، واقتلوا، فقدمت<sup>(٣)</sup> كل قبيلة من صلى بهم ترويجة، ثم صارت سنة. والأول: أصح.

فإن قيل: قد قال الشافعي: «فأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إلي منه»؛ وهذا يدل على أن فعلها فرادى أفضل عنده، وهو مخالف لقوله - عليه السلام -: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup>، ومخالف لما أجمع عليه الصحابة فيها.

قيل في جوابه: قد اختلف الأصحاب في مراده:

فمنهم من قال: لم يرد الشافعي أنها لا تفعل في جماعة؛ فإنه نص في «البويطي» على أن فعلها في جماعة أفضل، وإنما أراد أن صلاة المنفرد في الوتر وركعتي الفجر أحب إلي من صلاة التراويح في جماعة؛ وهذا قول ابن سريج، وأبي إسحاق، وغيرهم، وبه يندفع السؤال.

ومنهم من قال: [مراده]<sup>(٥)</sup>: أن فعلها فرادى أفضل، وزعم أنه نص عليه في القديم، لكن يشترط ألا يخاف الكسل عنها في بيته، ويقرأ أكثر مما يقرؤه إذا صلاها في جماعة، وكانت الجماعة لا تتعطل بغيبته؛ لأنها من صلاة الليل.

قال الماوردي: [وبهذا]<sup>(٦)</sup> قال أكثر أصحابنا: وهو الأصح في «الإبانة».

ومنهم من قال بظاهره مطلقاً حكاه القاضيان: أبو الطيب، وابن كج، والإمام - رحمهم الله تعالى - لأنه عليه السلام كان يصليها منفرداً، وقال: «أفضل»<sup>(٧)</sup>

(١) في ج: له. (٢) سقط في د. (٣) في ج: فقدم.

(٤) سيأتي تخريجه في باب صلاة الجماعة.

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في ج. (٧) سقط في ج.

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو الطيب: وهو خطأ؛ لإجماع الصحابة عليها.

واعلم أن الشيخ سكت عن أمرين لا بد من معرفتهما، وسكوته عنهما؛ لأن العرف ظاهر في أحدهما، وكلامه دال<sup>(٢)</sup> على الثاني:

فالأول: كونه يصليها ركعتين ركعتين، وهذا مما<sup>(٣)</sup> لم يختلف فيه [، صرح الرافعي وغيره، وحينئذ]<sup>(٤)</sup>؛ فلو صلاها أربعاً بتسليمة واحدة، لم يصح؛ لأن الباب باب اتباع، ولم يرد ذلك؛ قاله القاضي الحسين.

والثاني: وقتها، وهو كوقت الوتر سواء، يدخل بصلاء العشاء، ويدوم إلى طلوع الفجر على الأصح.

وهل يجوز أن تفعل قبل صلاة العشاء؟

فيه خلاف، والأصح: لا، وقد صرح به القاضي الحسين في «الفتاوي»<sup>(٥)</sup>.

والذي يدل من كلام الشيخ على أن وقتها كوقت الوتر قوله من بعد: «ويوتر بعدها في الجماعة».

وقد يقال: إن كلام الشيخ دال على أنه يجوز فعلها بعد المغرب؛ لأنه عبر عنها بالقيام، والقيام هو صلاة الليل، والليل يدخل بغروب الشمس، [وبه صرح مجلى، فقال: إن وقتها يدخل من غروب الشمس،]<sup>(٦)</sup> ويستمر إلى طلوع الفجر، وقد جرت العادة بفعلها بعد صلاة العشاء، وإن فعلها قبل ذلك، جاز، وكان حسناً، واتبعه في ذلك أبو إسحاق والعراقي في التعليق على «المهذب». والمشهور الأول.

قال: ويوتر بعدها في الجماعة؛ لأن أبي بن كعب كان يفعل ذلك بمحضر الصحابة، وكان يجهر بالقراءة فيه، والجهر بالقراءة في الوتر سنة في رمضان وغيره، وادعى الماوردي وغيره الإجماع عليه عند الإتيان بثلاث مفصلة،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢/٢) كتاب الأذان، باب: صلاة الليل، برقم (٧٣١)، ومسلم (١/

٥٣٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٢١٣/

٧٨١)، من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت... به.

(٢) في ج: دل. (٣) في ج: ما. (٤) سقط في ب، ج، د.

(٥) في د: فتاويه. (٦) سقط في أ.

وجعلوه حجة على من قال: إن الثلاث مع الفصل صلاة واحدة؛ إذ لو كان كذلك، لما جهر في الآخرة<sup>(١)</sup> منها، والله أعلم.

قال: إلا أن يكون له تهجد؛ فيجعل الوتر بعده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري ومسلم، وقال - عليه السلام<sup>(٣)</sup> :- «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا أحس أحدكم الصبح فليوتر بركعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في أ، د: الأخيرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣/٣) كتاب الوتر، باب: ليجمع آخر صلاته وتراً (٩٩٨)، ومسلم (١/٥١٧) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥١/١٥١)، وأبو داود (١/٤٥٦) كتاب الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٨)، والنسائي (٣/٢٣٠) كتاب قيام الليل، باب: وقت الوتر، من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

وأخرجه الترمذي (١/٤٨٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٩)، وأحمد (٢/١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة (٢/٣١٠، ٣٣٣)، والحاكم (١/٣٠٢)، والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة بالليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

وأخرجه أحمد (٢/١٣٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل وتراً.

وإسناده حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولكنه صرح بالسماع من نافع؛ فانتفتت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد (٢/١٣٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار، كلاهما حدثه عن عبد الله بن عمر، قال - يعني محمد بن إبراهيم بن الحارث-: ولقد كنت معهما في المجلس ولكنتي كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث، قالوا: سأله رجل عن الوتر فذكر الحديث وقال: إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل الوتر. وإسناده حسن كسابقه.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٦٠) كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٠)، ومسلم (١/٥١٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٤٩/١٤٦).

وروى مسروق قال: «قلت لعائشة: في أي وقت من الليل كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فقالت: كان يوتر [في] (١) أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، [ثم أوتر] (٢) عند موته في آخر الليل» (٣) أخرجه الترمذي.

وقيل: الأولى أن يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم، ويتهجد؛ لقول أبي هريرة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام» (٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان أبو بكر يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم ويتهجد، [وعمر ينام قبل أن يوتر، ويقوم ويتهجد] (٥)، ويوتر؛ فترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «هذا أخذ

(١) سقط في أ، ب، ج. (٢) في أ، ب: وأوتر.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٦)، وأبو داود (٤٥٥/١ - ٤٥٦) كتاب الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٥)، وابن ماجه (٣٦٢/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥)، وأحمد (١٢٩/٦، ٢٠٤)، وابن حبان (٢٤٤٣) من طريق مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: «من كل الليل قد أوتر: أوله وأوسطه وآخره فأنتهى وتره حين مات في وجه السحر».

وأخرجه البخاري (١٧١/٣) كتاب الوتر، باب: ساعات الوتر (٩٩٦)، ومسلم (٥١٢/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل (٧٤٥/١٣٦)، والنسائي (٢٣٠/٣) كتاب قيام الليل، باب: وقت الوتر، وأحمد (٤٦/٦، ١٠٠، ١٠٧)، وعبد الرزاق (٤٦٢٤)، والحميدي (١٨٨)، والدارمي (٣٧٢/١)، والبيهقي (٣/٣٥) من الطريق السابق بلفظ: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» وفي لفظ آخر: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر».

(٤) لم يخرج البخاري ومسلم بهذا اللفظ، إنما أخرجه الترمذي (٤٧١/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٤٥٥) من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة، به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: في إسناده عيسى بن أبي عزة وهو صدوق ربما وهم، وأبو ثور الأزدي مقبول، كما في التقريب (ت: ٥٣٤٦، ٨٠٦٥)؛ فإسناده ضعيف. ولكنه ورد في الصحيحين بإسناد آخر صحيح: فأخرجه البخاري (٣٧٤/٣) كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨) ومسلم (٤٩٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد (٧٢١/٨٥)، والنسائي (٢٢٩/٣) كتاب قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم، وأحمد (٤٥٩/٢)، وابن خزيمة (٢١٢٣) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة.

(٥) سقط في ج.

بالحزم - يعني: أبا بكر - وهذا أخذ بالقوة. يعني: عمر<sup>(١)</sup>، وقد روي عن عثمان مثل [ما]<sup>(٢)</sup> فعل أبو بكر، [وعن علي وعبد الله بن مسعود مثل ما فعل عمر].

قال في «الوسيط»: واختار الشافعي - رضي الله عنه - فعل أبي بكر<sup>(٣)</sup>، [وعبارة الإمام]<sup>(٤)</sup>: وميل الشافعي إلى حزم أبي بكر.

ولفظ القاضي الحسين: المختار - عندنا - فعل الصديق - رضي الله عنه - لأنه أبعد من الآفة، وأحوط لأمر العبادة، وعلى هذا إذا قام وتهجد - لا يحتاج إلى إعادة الوتر؛ لقوله - عليه السلام -: «لا وتران في ليلة»<sup>(٥)</sup> رواه الترمذي. وقد روي عن ابن عمر: «أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام صلى ركعة، وجعل<sup>(٦)</sup> وتره شفعا، وتهجد، ثم أعاد الوتر»<sup>(٧)</sup>، ويسمى ذلك: نقض الوتر. وقد

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥/١) كتاب الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم (٣٠١/١)، والبيهقي (٣٥/٣) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال أوتر آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة».

وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٥٤/٢) وقال: هؤلاء كلهم ثقات. ووافقه الحافظ في تلخيص الحبير (٣٦/٢)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة.

(٢) سقط في ب. (٣) سقط في د. (٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٠/١)، الحديث (٥٦١)، وأحمد (٢٢/٤)، والترمذي (١/٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: لا وتران في ليلة، الحديث (٤٧٠)، وأبو داود (١٤٠/٢) كتاب الصلاة، باب: في نقض الوتر، الحديث (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣) كتاب قيام الليل، باب: النهي عن الوترين في ليلة، والبيهقي (٣٦/٣) كتاب الصلاة، باب: لا ينقض القائم من الليل وتره، وابن خزيمة (١٥٦/٢) رقم (١١٠١)، وابن حبان (٦٧١ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢/١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) في ب: ويجعل.

(٧) أخرجه الشافعي (١٩٥/١ - ترتيب المسند) عن مالك عن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة، فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة، ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٣٥/٢) من طريق ابن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن =

اختاره بعض أصحابنا، ولم يورد القاضي الحسين غيره.  
وقال الإمام: إنه لم يقل به إلا بعض المصنفين، وهو خطأ غير معدود من المذهب، وعلته أنه - عليه السلام - قال: «لا وتران في ليلة»، وهذا يؤدي إلى أن يكون فيها ثلاثة؛ إذ الماضي لا يصير شفعا وقد تم.  
[وقيل<sup>(١)</sup>]: الأولى في حق من طمع أن يقوم في آخر الليل أن يؤخر الوتر، وفي حق من لم يطمع أن يوتر قبل أن ينام؛ لقوله - عليه السلام -: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من<sup>(٢)</sup> آخره فليؤخر<sup>(٣)</sup>» رواه مسلم.

وهذا ما حكاه في «الذخائر»، والذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ: ما ذكره الشيخ.  
وقال في «الذخائر»: إنه اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن النبي ﷺ قال في قصة الشيخين: «وهذا أفضل»، يعني: ما فعل عمر.

الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وترى، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر.

وإسناده حسن؛ ابن إسحاق صدوق يدلس، كما في التقريب (ت: ٥٧٦٢)، ولكنه قد صرح بالسماع؛ فانفتت شبهة تدليسه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦) من طريق محمد بن إسحاق: ثنا أبو بدر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أو آخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان خيرا مني ومنهما، وأبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره، يريد بذلك: يصلي مثني مثني ولا ينقض وتره.

(١) في أ: وقد قيل. (٢) في ج: في.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر بواحدة (١٦٢/ ٧٥٥)، والترمذي (١/ ٤٧٢) كتاب الوتر، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ٣٦٣) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٥، ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٤٦٢٣)، وعبد بن حميد (١٠١٧)، وأبو يعلى (١٩٠٥، ٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩١)، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٥)، من طريق سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل».

وقد أفهم كلام الشيخ أن من لا تهجد له في رمضان ولا غيره، المستحب له تعجيل الوتر، وهو<sup>(١)</sup> الظاهر؛ عملاً بقوله عليه السلام، [وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ - قال: «الصلاة لميقاتها»]<sup>(٢)</sup> [٣].

وقد حكى المتولي في أن الأفضل تعجيل الوتر في أول الليل أو تأخيره؟ فيه وجهان، [ويشهد للتأخير<sup>(٤)</sup> ما أخرجه مسلم من رواية [ابن]<sup>(٥)</sup> عمر وابن عباس: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ أبو حامد: إن وقت الاختيار له أول الليل، وفي آخر وقته<sup>(٧)</sup> قولان؛ كما في وقت الاختيار لصلاة العشاء، حكاهما البندنجي وأبو الطيب.

قال: ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء، قضاءه في أصح القولين.

الإشارة بقوله: هذه السنن، يحتمل أن تكون إلى ما قدم ذكره من حين قال: «والسنة أن يواظب على السنن الراتبة...» إلى هنا، وأما ما تقدم على ذلك فلم يدخل في كلامه؛ ألا ترى أنه تعرض في «باب صلاة العيد» إلى قضائها، وقال في باب «صلاة الكسوف»: إنها لا تقضى، وفي باب «صلاة الاستسقاء»: إنهم إذا سقوا قبل الصلاة صلوا شكراً، أي: ولا يكون قضاء؟!.

وهو في ذلك موافق للأصحاب؛ فإنهم متفقون على أن صلاة الكسوف والاستسقاء لا تقضى، ولو قلنا: إن الإشارة تعود إلى ما ذكره من أول الباب إلى هنا - لاقتضى طرد الخلاف فيها، ويحتمل أن يعود إلى ما ذكره من أول الباب، وصلاة الكسوف والاستسقاء تخرج بقوله: «الراتبة»؛ فإنهما ليستا براتبين، وإنما تفعلان بسبب حادث غير مستقر، وعلى هذا يكون قد كرر<sup>(٨)</sup> حكاية الخلاف في قضاء صلاة العيد في باب صلاة العيد؛ لأجل ما سنذكره من الزيادة في<sup>(٩)</sup> التفرع.

(١) في ج: وهذا. (٢) تقدم.

(٣) سقط في ب، د.

(٤) في أ، ج: لنا.

(٥) سقط في أ، ج.

(٦) أخرجه مسلم (٥١٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى

(٧٥٣/١٥٥)، وأحمد (٣١١/١، ٣٦١) من طريق أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن

الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

(٧) زاد في ج: فيه. (٨) في أ: ذكر.

(٩) في ج: من.

ثم إذا تقرر ذلك عدنا إلى توجيه القولين، ووجه القضاء: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها»<sup>(١)</sup>، وقوله - عليه السلام -: «من نام عن وتره فليصله إذا أصبح»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي، وقد تقدم أنه - عليه السلام - قضى الركعتين بعد الظهر بعد صلاة العصر، لما شغله عنهما الوفد<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٠/٢) كتاب المواقيت، باب: من نسي صلاة (٥٩٧)، ومسلم (٤٧٧/١) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤/٣١٤)، وأبو داود (١٧٤/١) كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢)، والترمذي (٣٣٦ - ٣٣٥) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨)، والنسائي (٢٩٣/١) كتاب المواقيت، باب: فيمن نسي الصلاة (٦١٣)، وابن ماجه (٢٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥ - ٦٩٦)، والدارمي (٢٨٠/١) كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، وأبو عوانة (٢/٢٦٠، ٢٦١)، وابن أبي شيبة (١/١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٠)، وأحمد (٣/٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٠/١) كتاب الوتر، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٦) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي... فذكره مرسلًا. ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول.

قلت: يشير إلى الرواية الموصولة التي أخرجها قبل هذه، وهذه الرواية رواها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا استيقظ».

أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (٣٦٤/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨)، وأحمد (٣/٣١، ٤٤)، وأبو يعلى (١١١٤، ١٢٨٩)، من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

وقال الترمذي في العلل الكبير ص (٨٤، ٨٥): وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

قلت: ولم يتفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، به:

أخرجه أبو داود (٤٥٤/١) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١)، والدارقطني (٢/٢٢)، والحاكم (١/٣٠٢)، وعنه البيهقي (٢/٤٨٠)، من طرق عن أبي غسان محمد بن مطرف به، وهو ثقة، كما في التقريب (ت: ٦٣٤٥)؛ فهي متابعة صحيحة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧/٣) كتاب السهو، باب: إذا تكلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، برقم (١٢٣٣)، ومسلم (١/٥٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، برقم (٢٩٧/٨٣٤).

وقد روى [رجاء بن مرجى] (١) في «سننه» بإسناده، والترمذي: «أن النبي ﷺ قال: من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس - فليصلهما» (٢)، ولأنها صلاة مؤقتة بوقت؛ فإذا فات وقتها قضيت؛ كالفرائض، وهذا القول نص عليه في الجديد، وهو أحد قولي القديم؛ كما قال أبو حامد.

ومقابلته - وهو ما نص عليه في القديم - : أنها لا تقضى، وكذا في «المختصر» هاهنا؛ حيث قال: وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح، لم يقض، وإن فاته ركعتا الفجر حتى يصلي الظهر، لم يقض؛ لأنها صلاة نفل فلا تقضى؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف.

وحكى الإمام ومن تبعه قولاً آخر: أن ما تبع الفرائض لا يقضى، وما لا يتبعها، بل هو مستقل بنفسه - كالضحى، والعيد - فيقضى.

وعن أبي إسحاق القطع بالقضاء في الكل.

وقول الشافعي: «لا يقضى»، أي: وجوباً، وقصد به الرد على أبي حنيفة؛ حيث قال: يقضى (٣) الوتر بعد طلوع الشمس، ويعيد الصبح؛ بناء على أصله في أن الوتر واجب، وأن الترتيب في القضاء واجب، وإلا فهو يقضى استحباباً عنده.

(١) في د: ابن رجاء.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والدارقطني (٣٨٢/١ - ٣٨٣) والحاكم (٢٧٤/١)، والبيهقي (٤٨٤/٢)، من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس». وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١١٧) بلفظ: «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس».

وقال الترمذي: هذا حديث غريب - يعني ضعيف - لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.

ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٦١/٣ - ٢٦٢) ثم قال: عمرو وثقة، أخرج عنه البخاري في صحيحه.

قلت: وهو قول البيهقي في سننه، وصحح الحديث ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٨٥-٨٦) رقم (٢٢٨)، وأثر ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي أخرجه البيهقي (٤٨٤/٢) من طرق عنه.

(٣) في ب: تقضى.

ويحتمل أن يكون مراده: لا يقضى على سبيل التأکید، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عنه، وقد ادعى الماوردي أن هذه الطريقة هي الصحيحة، وهى التي عليها عامة الأصحاب، واختارها القاضي أبو الطيب مستدلاً بقول الشافعي في سنة الصبح: يفعلها ما لم يصل الظهر، ولو كانت تسقط بالفوات<sup>(١)</sup> لسقطت بطلوع الشمس.

التفريع: إن قلنا: تقضى، فإلى متى تقضى؟

أما صلاة العيد فسيأتي الكلام فيها.

وأما توابع الفرائض فقد حكى المرازمة فيها ثلاثة أقوال:

أصحها: أبدأ، وهو ما حكاه العراقيون عن نصه في الجديد، حتى إنها تفعل في الوقت المكروه؛ لعموم قوله - عليه السلام - : «فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبي سعيد الخدري: أنه - عليه السلام - قال: «من نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا ذكره، أو إذا استيقظ»<sup>(٣)</sup> أخرجه الترمذي.

والثاني: أن فائتة النهار تقضى في بقية ذلك النهار، وفائتة الليل تقضى في بقيته، وهذا ما حكاه المسعودي عن القديم. وإذا قلنا به، قضيت ركعتا الفجر في جميع النهار.

والثالث: أنها تقضى ما لم يدخل وقت صلاة أخرى ويصلها؛ فإذا<sup>(٤)</sup> دخل ولم يصلها لم يفت وقت قضائها، وإن فات وقت أدائها؛ كذا قاله الإمام وغيره.

وقيل: إن ركعتي الفجر تقضى ما لم [يدخل وقت صلاة الظهر؛ فإذا دخل فلا تقضى، وإن لم]<sup>(٥)</sup> يصل الظهر، وهو ظاهر النص، [كما]<sup>(٦)</sup> حكاه الماوردي وغيره، وهو بناء على أنها تفوت بفعل الصبح أو بطلوع الشمس، كما تقدم.

وإن قلنا: لا تقضى؛ فإذا أتى بها كانت نافلة مطلقة، حتى إنها لا تجوز في الوقت المكروه، ويكون في انعقادها فيه الخلاف الآتي.

ولبعضهم احتمال في انعقادها في غير وقت الكراهة أيضاً؛ بناء على ما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال: هل<sup>(٧)</sup> تنعقد نفلاً [أو تبطل؟]<sup>(٨)</sup>

(١) في ج: بالقول.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ب، ج، د.

(٢) تقدم.

(٧) في ب: فهل.

(٣) تقدم.

(٨) سقط في ج.

(٤) في أ، ج، د: فإن.

قال: ويسن التهجد.

التهجد في اللغة: اسم لدفع النوم بالتكلف<sup>(١)</sup>، والهجوم: هو النوم، يقال: هجد، إذا نام، وتهجد: إذا أزال ذلك النوم؛ كما يقال: حرج، إذا أثم، وتخرج، إذا تورع عن الآثام.

[وهو]<sup>(٢)</sup> في الاصطلاح: صلاة التطوع في الليل بعد النوم؛ لأنها تؤدي بعد<sup>(٣)</sup> الهجوم، وهو النوم؛ كذا قاله القاضي الحسين.

وقال في «الحاوي»: إن التهجد من الأضداد، يقال: تهجدت، إذا سهرت، وتهجدت: إذا نمت.

والأصل في استحبابه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾

[الذاريات: ١٧]

وقد كان واجباً، فنسخ، وبقي الاستحباب، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: الآية ٧٩].

وقال - عليه السلام -: «أفضل الصلاة - بعد الفريضة - صلاة الليل»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم.

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله - تعالى - خيراً من [أمر]<sup>(٥)</sup> الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»<sup>(٦)</sup> رواه مسلم.

وروى الترمذي، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ [قال]<sup>(٧)</sup>: «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي - أو قال: ثم دعا - استجيب له؛ فإن عزم فتوحاً<sup>(٨)</sup>، ثم صلى قبلت صلاته»<sup>(٩)</sup>. قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) في ج: بالتكليف. (٢) سقط في ب. (٣) في ج: إلى.

(٤) تقدم. (٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه مسلم (١/٥٢١) في صلاة المسافرين: باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (٧٥٧/١٦٦).

(٧) سقط في ب. (٨) في د: وتوضاً.

(٩) أخرجه البخاري (٣/٣٩) في التهجد: باب فضل من تعار من الليل فصلي (١١٥٤)، وأبو =

وقال - عليه السلام -: «يعقد الشيطان على قافية أحدكم، إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كلّ عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن<sup>(١)</sup> استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة؛ فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري.

قال: والنصف الأخير [من الليل]<sup>(٣)</sup> أفضل من النصف الأول، أي: من أراد أن يقوم نصف الليل فقط، فالنصف الأخير في حقه أفضل من الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسُّنْفِيرَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وقال - عز من قائل -: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفْرِونَ﴾ [الذاريات: ١٨] فحث على الاستغفار [فى الأسحار]<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿بِحَيْثُهُمْ يَسْحَرُونَ﴾ [القمر: ٣٤] والسحر في النصف الأخير؛ فهو شامل لمحل الرحمة والمغفرة والتنجية.

قال: والثالث الأوسط، أي: لمن أراد قيام ثلث الليل فقط، أفضل من الأول والأخير؛ قال الشافعي: لأن الغفلة فيه أكثر، والعبادة فيه أثقل، وقد قال - عليه السلام -: «ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء [بين أشجار]<sup>(٥)</sup> يابسة»<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: قد روى مسلم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى سماء الدنيا حين<sup>(٧)</sup> يبقى ثلث<sup>(٨)</sup> الليل الأخير،

= داود (٧٣٤/٢) في كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعار من الليل برقم (٥٠٦٠)، والترمذي (٤١٦/٥) كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل برقم (٣٤١٤)، وأحمد في المسند (٣١٣/٥)، والدارمي في السنن (٢٩١/٢).

- (١) في ب: فإذا.
- (٢) أخرجه مالك (١٧٦/١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة حديث (٩٥)، والبخاري (٣٠/٣)، كتاب التهجد: باب عقد الشيطان على قافية الرأس، حديث (١١٤٢)، ومسلم (١١٥/٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث (٧٧٦/٢٠٧).
- (٣) سقط في ج. (٤) سقط في ب، ج.
- (٥) في أ: في أوراق، وفي ب: بين أوراق.
- (٦) أخرجه ابن عرفة في «جزئه» (١/٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨١/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١١/١)، وابن عدي في «الكامل» (٩١/٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
- (٧) في أ، ج، د: حتى. (٨) في ج، د: ثلثي.

فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له؟!»<sup>(١)</sup> وفي طريق آخر: «حتى ينفجر الفجر»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن الثلث الأخير أفضل، مع أن فيه السحر، وفيه ما تقدم ذكره.

قيل في جوابه: قد روى النسائي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً ينادي، فيقول: هل من داع فيستجاب له، هل من مستغفر فيغفر له، هل من سائل فيعطى»<sup>(٣)</sup> وهذه زيادة مقبولة، وكون السحر اشتمل على ما ذكرناه؛ لأنه وقت الغفلة، والغفلة في الثلث الأوسط أكثر؛ كما تقدم. نعم، يشكل ما ذكرناه بما رواه مسلم [والبخاري]<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، [وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً]»<sup>(٦)</sup>؛ ولهذا قال في «المرشد»: إذا أراد أن يجزئ الليل ثلاثة أجزاء، فالأفضل أن ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسه.

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٣٨) كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم (١/٥٢٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء (١٦٨/٧٥٨)، وأبو داود (١/٤٢٠) كتاب الصلاة، باب: أي الليل أفضل (١٣١٥)، وابن ماجه (٢/٤٩١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦)، والترمذي (٥/٤٧٨) أبواب الدعوات (٣٤٩٨)، وأحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٧) وابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢)، وابن حبان (٩٢٠)، والبيهقي (٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢/٧٥٨) في الموضع السابق، وأحمد (٢/٣٨٣)، (٣/٣٤، ٩٤)، وعبد بن حميد (٨٦١)، وابن خزيمة (١١٤٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/١٢٤) كتاب عمل اليوم واللييلة، باب: الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار، برقم (١٠٣١٦).

(٤) سقط في أ، د.

(٥) في أ، ب، ج: عمر.

(٦) أخرجه البخاري (٣/٣٢٢) كتاب التهجد، باب: من نام عند السحر (١١٣١)، ومسلم (٢/٨١٦) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (١٨٩/١١٥٩)، وأبو داود (١/٧٤٣) كتاب الصيام، باب: في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨)، والنسائي (٣/٢١٤) كتاب قيام الليل، باب: صلاة نبي الله داود - عليه السلام - بالليل، وابن ماجه (٢/١٩٩ - ٢٠٠) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢)، وابن خزيمة (١١٤٥).

ثم ما المعنى بالنزول<sup>(١)</sup> المنسوب إلى الله - تعالى - في الخبر الأول؟

قيل: المراد به: معنى يصح إضافته [إلى الله تعالى]<sup>(٢)</sup> يجب الإيمان به، وإن لم نعلمه مع نفي [التشبيه]<sup>(٣)</sup> والانتقال الذي هو من عوارض الأجسام؛ فإن لفظ «النزول» لا يختص بالانتقال؛ كما لا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ فِي الْأَرْضِ نَهْرًا﴾ [الأنعام: ١٦٦] بل «النزول» لفظ مشترك في اللغة يطلق على الانتقال؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وبمعنى الخلق؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وبمعنى الإعلام؛ كقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] و﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] وبمعنى النزول كما<sup>(٤)</sup> يستحقه، وبمعنى القول؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: سأقول، وبمعنى الإقبال، وإذا كان اللفظ مستعملًا بمعان عديدة؛ فيتعين حمله على ما يصح في وصف البارئ.

فمن ذلك الإقبال بالرحمة والعطف، ويحتمل أن يراد به ظهور فعله بأمره؛ فأضيف إليه؛ كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]. قيل: معناه: أن يأتيهم عذاب الله، وهذا هو الأظهر، ويدل عليه الخبر [الأخير]<sup>(٥)</sup> الذي ذكرناه عن رواية النسائي.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يؤثر له قيام كل الليل، وبه صرح غيره.

وفي «المهذب» قال: إنه مكروه، وعليه دلت السنة؛ روى مسلم، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل»<sup>(٦)</sup>، وروى البخاري ومسلم عنه<sup>(٧)</sup> قال: قال لي رسول الله ﷺ:

(١) في ج: بالزوال. (٢) في ب، ج، د: إليه.

(٣) في ب، ج، د: النسبة. (٤) في أ، ج، د: عما. (٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥/٣) كتاب التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم حديث (١١٥٢)، ومسلم (٨١٤/٢)، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩/١٨٥)، والنسائي (٢٥٣/٣) كتاب قيام الليل، باب ذم من ترك قيام الليل، وابن ماجه (٤٢٢/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل حديث (١٣٣١)، وابن خزيمة (١٧٣/٢)، رقم (١١٢٩)، وابن حبان (٣٦٧/٦، ٣٦٨)، رقم (٢٦٤١)، والبخاري في شرح السنة (٤٧٣/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص به.

(٧) قوله: روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وروى البخاري ومسلم - أيضًا - عنه... إلى آخره.

«ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: نعم. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لنفسك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا»<sup>(١)</sup>، ولأن الإنسان قد لا يطيق ذلك؛ فيمل، وهو منهي عنه.

روت عائشة أنه - عليه السلام - كان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وكان يقول: «أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم.

[قال الأصحاب: وقوله: «لا يمل حتى تملوا» من مجاز المقابلة؛ فإن الله - تعالى - لا يوصف بالملال؛ فإنه عليه محال.

ويستحب إذا قام في الليل أن ينظر إلى السماء ويقرأ الخواتم من آل عمران؛ فإنه - عليه السلام - فعل ذلك<sup>(٣)</sup>، كما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وكذا ينبغي أن يقول ما ثبت في «صحيح مسلم»: أنه - عليه السلام - يقول إذا استيقظ من نومه: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض

= واعلم أن المصنف قد عبر بقوله: عن عبد الله بن عمر - أعني بغير واو - كما نقلناه عنه؛ فيقتضي أن يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو غلط صريح، وإنما هو عبد الله ابن عمرو بن العاص. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧/٤) كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم (٨١٣/٢) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (١١٥٩/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨/١١ - ٤٩٩) كتاب اللباس، باب: الجلوس على الحصى ونحوه (٥٨٦١)، ومسلم (٥٤٠/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم (٢١٥/٧٨٢).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - قال: «فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران...» الحديث.

أخرجه البخاري (٣٩٤/٣) كتاب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة (١١٩٨)، ومسلم (٥٢٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣/١٨٢).

(٤) سقط في أ.

ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup>، وما رواه الترمذي، عن عبادة بن الصامت، عنه - عليه السلام - قال: «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير...» إلى آخره<sup>(٢)</sup>؛ وقد ذكرناه [من قبل]<sup>(٣)</sup>.

قال: **وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]** والناشئة: هي الطائفة التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة، أي: تنهض، ووطئًا، أي: أشد موافقة لما يراد في العبادة من الخشوع والإخلاص والانتقطاع عن رؤية الخلائق، وقال - عليه السلام -: «أفضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل»<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا قال العلماء: إن الليل مطية العابدين، وواحة<sup>(٥)</sup> المجتهدين.

قال الأصحاب: ويستحب له إذا فاته شيء مما يصليه في أحدهما أن يأتي به في الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْذَرُ﴾ [الفرقان: ٦٢].

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٠٥) كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل (١١٢٠)، ومسلم (١/٥٣٢-٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩/١٩٩) واللفظ له، والنسائي (٣/٢٠٩) كتاب قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذي (٤١٨/٥) كتاب الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٣٤١٨)، وأبو داود (٢٦٤/١) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧١، ٧٧٢)، وابن ماجه (٤٨٢/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥)، ومالك (١/٢١٥-٢١٦) كتاب القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (٣٤)، وعبد الرزاق (٢٥٦٥)، وأحمد (١/٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨، ٣٦٦)، وعبد بن حميد (٦٢١)، وأبو يعلى (٢٤٠٤) وابن خزيمة (١١٥١، ١١٥٢) وابن حبان (٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩)، والطبراني في الكبير (٤٣/١١) رقم (١٠٩٨٧)، (١١/٥٠) رقم (١١٠١٢)، والبيهقي (٣/٤، ٥) والبعوي في شرح السنة (٢/٤٨٠) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ج.

(٤) تقدم.

(٥) في أ، ب: وراحة.

قال: **وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد لقوله - عليه السلام -:** «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود.

ورواية البخاري ومسلم: «فعلتكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا [الصلاة]»<sup>(٢)</sup> المكتوبة»<sup>(٣)</sup> والمعنى فيه: أنها أبعد عن الرياء.

وروي أنه - عليه السلام - قال: «صلاة في مسجدي [هذا]»<sup>(٤)</sup> أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من هذا كله ركعتان يصليهما المرء<sup>(٥)</sup> في جوف بيته، لا يطلع عليهما إلا الله عز وجل»<sup>(٦)</sup>؛ كذا قاله القاضي

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته، برقم (١٠٤٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) سقط في ب، ج، د.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧/١٢) كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب الشدة (٦١١٣)، ومسلم (٥٣٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٢١٣/٧٨١)، وأبو داود (٤٥٨/١) كتاب الصلاة، باب: في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧)، وابن خزيمة (١٢٠٤، ١٢٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٠/١)، والطبراني في الكبير (١٤٣/٥ - ١٤٤) رقم (٤٨٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٥١٤/٢)، عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة - أو حصيرا - فخرج رسول الله ﷺ يصلي إليها، فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم...» فذكره.

(٤) سقط في ج، د.

(٥) في د: الرجل.

(٦) قد روي مختصرا من حديث عبد الله بن الزبير دون قوله: وأفضل من هذا كله ركعتان يصليهما المرء في جوف بيته... إلخ.

ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم: عبد الله بن الزبير، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وميمونة، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين.

حديث عبد الله بن الزبير: أخرجه أحمد (٥/٤)، والبخاري (٢١٤/١ - كشف) رقم (٤٢٥)، وابن حبان (١٠٢٧ - موارد)، والبيهقي (٢٤٦/٥) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص - ١٨٥) رقم (٥٢١)، والحاثر (٣٩٥) =

الحسين، وتبعه الإمام.

بغية) من طرق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل منه صلاة في هذا».

قال البزار: اختلف على عطاء ولا نعلم أحداً قال: فإنه يزيد عليه مائة، إلا ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة، ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. والحديث صححه ابن حبان.

وقال المنذري في الترغيب (١٧٢/٢): إسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٤) وقال: رواه أحمد، والبزار، ولفظه... والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

حديث أبي هريرة: أخرجه مالك (١٩٦/١) كتاب القبلة، حديث (٩) وأخرجه البخاري (٦٣/٣) أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٩٠)، ومسلم (٢/١٠١٢) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث (١٣٩٤/٥٠٧)، والنسائي (٢١٤/٥) كتاب المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، والترمذي (١٤٧/٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل، حديث (٣٢٥)، وابن ماجه (٤٥٠/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: فضل ما جاء في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٤)، وأحمد (٢/٢٥٦، ٣٨٦، ٤٦٨)، والدارمي (١/٣٣٠) كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وابن حبان (١٦١٦ - الإحسان)، والبيهقي (٥/٢٤٦) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٠٣) من طرق عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/١٠١٢) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٥٠٥/١٣٩٤) والحميدي (٢/٤١٩ - ٤٢٠) رقم (٩٤٠)، وابن ماجه (١/٤٥٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، حديث (١٤٠٤)، والدارمي (١/٣٣٠) كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٧٧)، وأبو يعلى (١٠/٢٤١) رقم (٥٨٥٧)، وابن جميع في «معجمه» (ص - ١٣٧) رقم (٩٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (٢/١٠١٣) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث (٥٠٨/١٣٩٤)، وأحمد (٢/٤٧٣) من طريق عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة به. وأخرجه أحمد (٢/٣٩٧، ٥٢٨) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة به مرفوعاً.

حديث ابن عمر: أخرجه مسلم (٢/١٠١٣) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٥٠٩/١٣٩٥)، وابن ماجه (١/٤٠٥) كتاب الإقامة، باب: ما جاء في فضل

== الصلاة في المسجد الحرام، حديث (١٤٠٥)، والنسائي (٥/٢١٣) كتاب المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، وأبو داود الطيالسي (٢/٢٠٥ - منحة) رقم (٢٧٣٢)، وأحمد (٢/١٦، ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي (٥/٢٤٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٦٢) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٩) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وله طريق آخر عن ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/٢٩، ١٥٥)، وأبو يعلى (١٠/١٦٣) رقم (٥٧٨٧)، والبيهقي (٥/٢٤٦) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر. حديث ميمونة: أخرجه مسلم (٢/١٠١٤) كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٥١٠/١٣٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٠٢)، وأحمد (٦/٣٣٤)، وعبد الرزاق (٥/٢١)، والنسائي (٢/٣٣) كتاب المساجد، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، وأبو يعلى (١٣/٣٠ - ٣١) رقم (٧١١٣)، والبيهقي (١٠/٨٣) كتاب التذوق، باب: من لم ير وجوهه، من طريق نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

حديث جابر: أخرجه أحمد (٣/٣٤٣، ٣٩٧)، وابن ماجه (١/٤٥٠ - ٤٥١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ حديث (١٤٠٦) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وصححه المنذري في الترغيب (٢/١٧٢) فقال: رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين. قلت: بل هو سند واحد.

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في الزوائد (١/٥٥٣). وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. حديث جبير بن مطعم: أخرجه أحمد (٤/٨٠)، والبزار (١/٢١٣ - كشف) رقم (٤٢٣)، وأبو يعلى (١٣/٤٠٦) رقم (٧٤١١)، والطبراني في الكبير (٢/١٤٤) رقم (١٦٠٦) من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن محمد بن طلحة عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا تزيد على سواه من المساجد ألف صلاة، ليس المسجد الحرام».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جبير إلا من هذا الوجه. اهـ.

ومحمد بن طلحة عن جبير فيه انقطاع.

قال العلاءي في جامع التحصيل (ص - ٢٦٥) رقم (٦٨٧): محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة روى عن جبير بن مطعم، وذلك مرسل لم يدركه، قاله في التهذيب.

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٨) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير وإسناد الثلاثة مرسل وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح.

وللحديث طريق آخر عن جبير: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٥٦٢) من طريق ==

محمد بن علي بن غراب الكوفي ويحيى الحمانى قالوا: ثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ به. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحمانى وفيه كلام كثير.

حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه أحمد (١/١٨٤)، وأبو يعلى (٢/١١٢) رقم (٧٧٤) من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي عبد الله القراط عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وفيه نظر؛ لأن سند البزار ليس فيه ابن أبي الزناد فقد أخرجه (١/٢١٤ - كشف) رقم (٤٢٦) من طريق موسى بن عبيدة أبي عبد العزيز الربذي عن عمر بن الحكم عن سعد ابن أبي وقاص به.

وهذا سند ضعيف أيضاً؛ فإن موسى بن عبيد الربذي ضعيف. حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أبو يعلى (٢/٣٩٣) رقم (١١٦٥)، والبزار (١/٢١٥ - كشف) رقم (٤٢٩) من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد قال: ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال له: «أين تريد؟» قال: أريد بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من مائة في غيره إلا المسجد الحرام». واللفظ لأبي يعلى.

قال الهيثمي في المجمع (٩/٤): رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه قال: «أفضل من ألف صلاة» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وله طريق آخر عن أبي سعيد: أخرجه البزار (١/٢١٥ - كشف) رقم (٤٢٨) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق ابن شريقي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبي سعيد به مرفوعاً.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد.

حديث أنس: أخرجه البزار (١/٢١٣ - كشف) رقم (٤٢٤) من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبي بحر البكراوي ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن جعفر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قال البزار: لا نعلم رواه عن جعفر إلا عبيد الله، ولا عنه إلا أبو بحر. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٤) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي، وثقه أحمد وأبو داود، وضعفه جماعة.

حديث علي: أخرجه البزار (١/٢١٦ - كشف) رقم (٤٣٠) ثنا عبد الصمد بن سليمان المروزي ثنا أبو نباتة ثنا سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف

وهذا ما ذكره الأصحاب هاهنا، وقد<sup>(١)</sup> قال القاضي أبو الطيب في «كتاب النذور» عند الكلام فيما لو نذر أن يصلي ركعتين في الكفر<sup>(٢)</sup>: إنه لو أخفى صلاة النافلة في المسجد كان أفضل من صلاتها في البيت؛ لأن القصد من صلاتها في البيت: الإخفاء، وهل الأفضل في الصلاة المنذورة فعلها في المسجد أو في البيت؟ فيه وجهان في «التتمة» في باب النذر.

واعلم أن الضمير في قوله: «وفعله في البيت...» إلى آخره، يعود إلى التطوع في الليل والنهار، وهو يفهم أن الرواتب ليست كذلك، بل فعلها في المسجد أفضل، ويدل<sup>(٣)</sup> عليه قول القاضي أبي الطيب في باب صلاة العيد: إن الشخص إذا دخل المسجد، والإمام يخطب للعيد، وقلنا: إنه يقدم تحية المسجد - فإذا فرغ الإمام من الخطبة صلى العيد في المسجد؛ لأن المساجد أفضل البقاع، نعم لو كان دخوله، والإمام في الخطبة إلى المصلى، فإنه يجلس؛ فإذا<sup>(٤)</sup> فرغ الإمام من الخطبة - تخير بين أن يصلي العيد في بيته، أو في المصلى.

= صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

قال الهيثمي: حديث أبي هريرة في الصحيح بتمامه خلا لفظة «القبر» وحديث علي عند الترمذي خلا ذكر الصلاة، وذكره في المجمع (٩/٤) وقال: رواه البزار وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٩٤ - بغية) ثنا محمد بن عمر ثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أبا سعيد بن المعلى قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

ومحمد بن عمر؛ هو الواقدي متروك، وسلمة بن وردان ضعيف كما تقدم. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/٢٧٣) رقم (١٢٥٩) وعزاه للحارث. حديث عائشة:

أخرجه أبو يعلى (١٤٦/٨) رقم (٤٦٩١) من طريق جابر العلاف ثنا الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه».

وأخرجه البزار (٥٦/٢ - كشف) رقم (١١٩٣) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار ويشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٤) وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(١) في أ: وبه. (٢) في ج، د: الآخر.

(٣) في ب: ونزل. (٤) في أ، ب، ج: وإذا.

وكلام غيره يفهم أن الرواتب في ذلك كالنفل.  
 قال: والأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنه - عليه السلام - سئل كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم.  
 ولأبي داود: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup>.  
 قال: «فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة، أو تطوع بركعة واحدة - جاز»؛ لقوله - عليه السلام -: «الصلاة خير موضوع؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»<sup>(٣)</sup>.  
 وقد روى أبو داود، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر، لا يسلم فيهن، يفتح لهن أبواب السماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣/١) كتاب الصلاة، باب: في صلاة النهار (١٢٩٥)، والنسائي في المجتبى (٢٢٧/٣) كتاب قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، وفي الكبرى (١٧٩/١) كتاب الصلاة الأول، باب: كم صلاة الليل، والترمذي (٥٨٩/١) أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧)، وابن ماجه (٤٥٨/٢ - ٤٥٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٥١)، والدارمي (١/٣٤٠)، وابن خزيمة (١٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢)، والدارقطني (١/٤١٧) والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٤/١)، وابن حبان (٢٤٨٢، ٢٤٨٣ - الإحسان)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٨)، والخطيب في موضح أوامم الجمع والتفريق (٣٠٣/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٠/٥)، من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال... فذكره.

وقال النسائي في المجتبى: «هذا الحديث عندي خطأ...» يعني ذكر النهار، وقال في الكبرى: هذا إسناده جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس، وقال الترمذي: الصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروي الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. اهـ.  
 طرف من حديث طويل عن أبي ذر:

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨/٥، ١٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٦١/٤) كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر شياطين الإنس، والبخاري (١٦٠ - كشف الأستار)، من طريق المسعودي: أنبأني أبو عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧/١) كتاب الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠) من طريق شعبة، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٢٦) عن يعلى، كلاهما عن عبيدة عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرئع عن أبي أيوب، به.  
 وقال أبو داود: عبيدة ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢/٢ - ٣٤٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الأربع ركعات =

وحديث عائشة السالف دال على جمع<sup>(١)</sup> أكثر من ذلك، وقد ثبت جواز إفراد ركعة في الوتر وغيرها بالقياس عليها، وقد روي عن ابن عمر أنه صلى ركعة، ثم خرج من المسجد؛ فقليل له في ذلك؛ فقال: هو تطوع؛ فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد نوى ركعات، أو ركعة من أول الصلاة، أو أطلق نية الصلاة ثم اقتصر على ركعات أو ركعة؛ على المذهب المشهور. وعن المسعودي: أنه يجوز أن يجمع بين ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة، وهل يجوز أن يزيد؟ فيه وجهان. وفي «الذخائر» أن أبا الفتح سليم قال في «تقريبه»: لو نوى عددًا من النوافل لا تجوز الزيادة عليه، ولم يحك سواه، ويجوز عند عقده الصلاة بركعة أن يبلغها ما شاء، لكن بشرط أن ينوي ذلك قبل الزيادة؛ فلو قام عامدًا، ولم يقصد الزيادة بطلت، ولو كان ساهيًا سجد للسهو. نعم، لو أراد في هذا القيام أن يزيد على ما نواه فينبغي أن يجلس، ثم يقوم من جلوس قاصدًا للزيادة.

١ قبل الظهر (١١٥٧)، والترمذي في الشمائل (٢٩٤)، وأحمد (٤١٦/٥)، والحميدي (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٢١٤)، من طرق عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم النخعي عن سهم بن منجاب عن قرعة عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال: «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس». وقال ابن خزيمة: فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر... فذكره - فإنه روي بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار، ثم قال: وعبيدة ابن معتب - رحمه الله - ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار. وتعقبه الألباني في تعليقه قائلًا: لكن الحديث له شواهد يتقوى بها؛ ولذلك أوردته في صحيح أبي داود.

ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٨٩-٢٩٢/٣) وقال: هذا الحديث ضعيف، أما عبيدة فهو ابن معتب، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال محمد بن سعد كان ضعيفًا جدًّا، وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: كان قد تغير، وقال ابن حبان: اختلط بأخرة؛ فبطل الاحتجاج به، وأما قرعة فهو ابن سويد، قال أحمد: هو مضطرب الحديث.

قلت: قوله: وأما قرعة فهو ابن سويد، وهم، إنما هو ابن يحيى وهو ثقة؛ فإن ابن سويد ليس له رواية عن قرثع، ولا روي عنه سهم بن منجاب، وإنما ذلك لابن يحيى، كما في تهذيب الكمال (١٢٠/٦ - ١٢١).

(١) في ج: جميع.

وقيل: لا يرجع ويتمادي، وسيأتي الكلام فيه في باب: سجود السهو. وكذا يجوز أن ينوي عددًا، ثم يقتصر منه على بعضه؛ بشرط أن ينوي الاقتصار قبل السلام؛ فإن سلم ولم يقصد التحلل: فإن كان سهوًا سجد للسهو، وإن كان عمدًا فقد حملة الأئمة على الكلام عمدًا.

وفي «الزوائد»: أن الطبري ذكر في «عدته» أنه إذا أحرم بست ركعات، أو ثمانٍ، وسلم من اثنتين عامدًا - بطلت صلاته؛ على أحد الوجهين، وإن سلم ناسيًا أتمها، وسجد للسهو؛ على أحد الوجهين، ذكره شيخنا.

[ثم ما ذكرناه] <sup>(١)</sup> من جواز الزيادة والنقص في النفل المطلق، أما الراتب فقد قال الإمام: إنه لو زاد في ركعة الفجر ثالثة بطلت؛ لمخالفته وضع الشرع.

قال: ويجوز أن يقال: تنقلب تطوعًا، أو تبطل؛ فعلى خلاف سبق في مواضع. فرع: إذا جمع ركعات بتسليمة واحدة، وتشهد واحد - جاز، بل حكى صاحب «البيان» وجهًا: أنه لا يجوز إلا ذلك، ولا تفرغ عليه.

قال القاضي الحسين: وحينئذ يسن <sup>(٢)</sup> له أن يقرأ السورة في كل ركعة، سواء كان المنوي أربع ركعات أو ستًا؛ لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس تشهد، يسن فيها السورة، ولو أراد أن يأتي بتشهدين:

فإن كان المنوي أربع ركعات أتى بالأول بعد الركعتين، والثاني آخر صلاته؛ فلو ترك الأول سهوًا، قال الإمام: لم يسجد للسهو؛ لأن بعضية هذا التشهد لا تظهر في النفل؛ فكذلك لو تركه قصدًا بعد ما نواه، وإن كان المذهب أن تارك التشهد الأوسط من الفريضة قصدًا يسجد. وفي هذه الحالة يقرأ السورة في الركعتين الأوليين، وهل يقرأها في الأخيرتين؟ قال في «التتمة»: فيه وجهان؛ بناء على القولين في الركعتين الأخيرتين من الفرائض.

وإن كانت الصلاة المنوية ست ركعات أتى بالأول بعد الرابعة، والآخر آخر صلاته؛ لأن التشهد الأخير لا يجوز أن يسبقه أكثر من ركعتين. ولو صلى سبعا جعل الأول في السادسة، والآخر <sup>(٣)</sup> في السابعة.

(١) في ب: فيما ذكرناه، وفي ج: ثم ما ذكره.

(٢) في ب: ليس.

(٣) في ب: الأخير.

ولو تشهد في الصور كلها في الركعة الثانية بطلت صلاته، قاله القاضي الحسين، وفيه ما استعرفه.

ولو أراد أن يأتي بأكثر من تشهدين، قال القاضي: فلا يجوز، وهذا ما حكاه في «التتمة»، وقال في «الفتاوي»: إنها تبطل عند القيام إلى الركعة الخامسة، والعراقيون قالوا: يجوز ذلك، ويتشهد بين كل ركعتين، وهو الأولى<sup>(١)</sup>، وقد أبداه البغوي في «فتاوي» القاضي الحسين احتمالاً، والذي حكاه الإمام أنه لو أراد أن يجلس على أثر كل ركعتين، وقد نوى عشر ركعات، وأطلق - جاز.

ولو أراد أن يجلس على أثر كل ركعة<sup>(٢)</sup>؛ فهذا فيه احتمال من جهة أنا لا نلقى صلاة على هذه الهيئة في الفرائض، وقد أقام مجلي هذا وجهاً في المسألة، وحكاه عن الأصحاب، ثم قال الإمام: والأظهر - عندي - جواز ذلك؛ فإن له أن يصلي ركعة فردة متطوعاً، وينحل عنها؛ فإذا جاز ذلك جاز له القيام عنها وزيادة ركعة أخرى عليها، وعلى هذا لو كان يصلي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة، وكان يقعد للتشهد في كل ثلاث ركعات - جاز.

قال: ويسن لمن دخل المسجد أي: ولم يجلس - أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو داود، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ سجدتين قبل أن يجلس»<sup>(٣)</sup> وأخرجه<sup>(٤)</sup> البخاري ومسلم وغيرهما.

وهذا إذا كان متطهراً؛ فإن كان محدثاً - فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلی العظيم]<sup>(٥)</sup>؛ فإنه قائم مقام الركعتين.

ثم ظاهر الخبر: أنه لو دخل، وصلى فيه فرض الوقت، أو سنة، أو قضاء

(١) في أ، ج، د: الأول.

(٢) في د: ركعتين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧/١) كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم (٤٩٥/١)، كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٦٩/٧١٤)، وأبو داود (١٨٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، برقم (٤٦٧)، والترمذي (١٢٩/٢)، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦).

(٥) سقط في ب، د.

(٤) في ب: ورواه.

حصلت التحية وإن لم ينوها، وبه صرح الأصحاب، وقالوا: لو نوى الفرض والتحية لم يضره.

وقال الرافعي: ينبغي فيما إذا نوى الفريضة، ولم ينو التحية - أن يكون في حصول التحية الخلاف السالف فيما إذا نوى غسل الجنابة: هل يجزئه عن العيد والجمعة إذا لم ينوهما؟

وكذا مفهوم الخبر: أنه لو صلى ركعة واحدة لا تتأدى التحية؛ إذ السجدة يعبر بها عن الركعة، ومن طريق الأولى عدم تأديها بصلاة الجنابة وسجود التلاوة، وقد قال القاضي الحسين: إن صلاة الجنابة هل تتأدى بها تحية المسجد أم لا؟ يحتمل وجهين؛ فإن قلنا: يجوز، تأدت بركعة واحدة من طريق الأولى، وإلا فوجهان، قال: ويمكن بناء الخلاف فيها على ما إذا نذر صلاة هل يخرج بها عن موجب نذره أم لا؟

ووجه الشبه: أنه بدخول المسجد ألزم<sup>(١)</sup> سنة التحية؛ كما أنه بالنذر ألزم<sup>(٢)</sup> فعل المنذور.

قال: وأما سجود التلاوة وسجود الشكر فيترتب على صلاة الجنابة، وأولى بعدم التأدية؛ لأن صلاة الجنابة تسمى صلاة عرفاً، ولا كذلك سجود<sup>(٣)</sup> التلاوة والشكر.

أما إذا جلس قبل الصلاة، فإن طال جلوسه فلا خلاف - عندنا - أنه يسقط. وإن قصر، قال في «الروضة»: فالذي قاله أصحابنا: أنها تفوت - أيضاً - فلا يفعلها.

وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات: أنه لو نسي التحية وجلس، فذكر بعد ساعة - صلاحها، وهذا غريب.

وفي صحيح البخاري، ومسلم - في حديث الداخل يوم الجمعة على النبي ﷺ وهو يخطب - ما يؤيده.

قال: إلا أن يدخل، وقد حضرت الجماعة، أي: ويخشى إن تشاغل بها فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام؛ كما نبه عليه القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب

(١) في أ، ج، د: التزم. (٢) في أ، ج، د: التزم. (٣) في ب، د: سجدة.

الجمعة - فالفريضة أولى؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم.

فرع: مصلى العيد أطلق الأصحاب في باب صلاة العيد [القول]<sup>(٢)</sup> بأنه لا تحية لها، موجهين ذلك بأن التحية للمسجد، وليست مصلى العيد مسجدًا.

وقد حكى النواوي، عن الدارمي في تحريم عبور مصلى العيد على الحائض وجهين، وأنه أجراهما في منع الكافر منه بغير إذن.

قلت: وقضية ذلك أن يجريا في تحية المسجد أيضًا، والمذهب أن هذه الأحكام لا تثبت فيها أيضًا.

قال: ويجوز فعل النوافل قاعدًا، أي: مع القدرة على القيام؛ لقوله - عليه السلام-: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله [نصف أجر]<sup>(٣)</sup> القائم، [ومن صلى نائمًا فله نصف القاعد]<sup>(٤)</sup>» أخرجه البخاري، ولفظ مسلم:

(١) أخرجه مسلم (٤٩٣/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: كراهية الشروع في نافلة، الحديث (٧١٠/٦٣)، وأبو داود (٥٠/٢) كتاب الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، الحديث (١٢٦٦)، والترمذي (٢٦٤/١) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (٤١٩)، والنسائي (١١٦/٢ - ١١٧) كتاب الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه (٣٦٤/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (١١٥١)، وأحمد (٥١٧/٢)، والدارمي (٣٣٨/١) كتاب الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأبو عوانة (٣٣/٢)، وأبو يعلى (٢٦٥/١١) رقم (٦٣٧٩، ٦٣٨٠)، وابن خزيمة (١٦٩/٢) رقم (١١٢٣) وابن حبان (٢١٨٤، ٢١٨١) والبيهقي (٤٨٢/٢) كتاب الصلاة، باب: كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (١٣٨/٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١٩٢/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٧/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٨/٢) من طرق عن أبي هريرة.

(٢) سقط في أ، ج، د.

(٣) في أ، ج، د: أجر نصف.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في د. والحديث أخرجه أحمد (٤٣٥/٤)، والبخاري (٥٨٤/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، الحديث (١١١٥)، وأبو داود (٥٨٤/١) كتاب الصلاة، باب: في صلاة القاعد، الحديث (٩٥١)، والترمذي (٢٣١/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة القاعد، الحديث (٣٦٩)، والنسائي (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) كتاب قيام الليل، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (٣٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، الحديث (١٢٣١)، وابن الجارود (٨٨/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة القاعد، والبيهقي (٤٩١/٢) كتاب الصلاة، باب: فضل

«صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»<sup>(١)</sup>، وعن عائشة قالت: «لم يمتم رسول الله ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس»<sup>(٢)</sup>، وبنحوه عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> وجابر<sup>(٤)</sup>، أخرجهما مسلم.

وقد أفهم كلام الشيخ أنها لا تجوز مضطجعًا ولا بالإيماء، وهو أحد الوجهين في «تعليق» القاضي الحسين وغيره؛ لأن القعود ثبت رخصةً في النافلة مع الإتيان بكمال الأركان، [فإذا أراد أن يسقط جميع الأركان]<sup>(٥)</sup>؛ قياسًا على القيام فقط - لم يجز، وهو أظهر في «الرافعي» في الصلاة بالإيماء، ومقابلته منسوب في «النهاية» إلى الصيدلاني، ولم يحك الماوردي هاهنا غيره، وهو الأصح في «الرافعي»؛ إذا أتى بالركوع والسجود مع الاضطجاع، [وحكى عن الإمام أنه قال: ما عندي أن من]<sup>(٦)</sup> [يجوز الاضطجاع]<sup>(٧)</sup> يجوز الاقتصار على الأركان الذكرية - كالتشهد - وغيرها<sup>(٨)</sup> على ذكر القلب، وبهذا يضعف هذا الوجه من أصله، وإن التزمه من صار إليه كان طاردًا للقياس، لكنه يكون خارجًا عن الضبط مقتحمًا.

قال الرافعي: ولمن جوز الاضطجاع أن يقول: ما روينا من الخبر صريح في جواز الاضطجاع، فلتحريم المضطجع، وإن جوزنا له الاقتصار على الإيماء [في]

= صلاة القائم على صلاة القاعد، عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، قال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد».

(١) أخرجه مسلم (٥٠٧/١) كتاب المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، الحديث (١٢٠/٧٣٥)، وأبو داود (٥٨٣/١) كتاب الصلاة، باب: في صلاة القاعد، الحديث (٩٥٠)، والنسائي (٢٢٣/٣) كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وابن ماجه (٣٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣٢/١١٦)، والنسائي (٢٢٢/٣) كتاب قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة، والترمذي في الشمائل (٢٨٢)، وأحمد (١٦٩/٦)، وابن خزيمة (١٢٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣٤/١١٩)، عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ لم يمتم حتى صلى قاعدًا.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ، ج، د.

(٨) سقط في أ، ج، د.

الركوع والسجود فلا يلزم من جواز الاقتصار على الإيماء<sup>(١)</sup> في الأفعال جواز الاقتصار على ذكر القلب في الأذكار، [وبهذا يضعف هذا الوجه من أصله]<sup>(٢)</sup>؛ فإن الأفعال أشق من الأذكار؛ فهي أولى بالمسامحة، وقد أشار الإمام<sup>(٣)</sup> في موضع آخر إلى أن الخلاف في جوازها بالإيماء فقط يلتفت على إقامة النافلة على الراحلة في الحضر، ثم كيفية القعود مبينة في باب صلاة المريض.

قال الرافعي: ولا فرق في النوافل [فيما ذكرناه]<sup>(٤)</sup> بين الرواتب وغيرها.

وقال ابن كج: صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء لا يجوز فعلها [عن قعود]<sup>(٥)</sup>؛ كصلاة الجنازة.

والصلاة المنذورة هل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة [على القيام]<sup>(٦)</sup>؟ فيه خلاف مبني على أنها كواجب الشرع أو جائزه؟ نعم، لو نذر أن يصلي أربع ركعات قائماً لزمه، ولو نذر أن يصلي النوافل قائماً هل ينعقد نذره؟ قال الصيدلاني: لا ينعقد؛ لأن فيه تغيير رخصة أثبتها الشرع.

قال الإمام: وهو حسن. وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، ثم قال: وعندي أنه ينعقد؛ لأن القيام في النوافل زيادة طاعة، وإن رخص في تركه مع القدرة؛ كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الفرض، ينعقد نذره؛ لما في إطالة القراءة من القرية.

فرعان نختم بهما الباب:

يستحب لمن توضع أن يصلي ركعتين بعده، وكذا يستحب لمن أذن؛ لقوله - عليه السلام -: «يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؛ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي؟ فقال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث إلا

(١) سقط في ب، ج، د.

(٢) سقط في أ، ج، د.

(٣) في ج: المولى.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: قاعدا.

(٦) سقط في أ.

توضأت عنده، ورأيت أن لله علي ركعتين؛ فقال رسول الله ﷺ بهما»<sup>(١)</sup> قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يستحب أن يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة؛ لأنه - عليه السلام - كان يصليها، ويقول: «هذه صلاة الأوابين؛ فمن صلاها غفر له»<sup>(٢)</sup> وكان الصالحون يصلونها ويسمونها: صلاة الغفلة، قاله الماوردي. والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٦١/٧) كتاب المناقب (٣٦٨٩)، وأحمد (٥/٣٥٤، ٣٦٠)، وابن خزيمة (١٢٠٩)، وابن حبان (٧٠٨٦-الإحسان)، والحاكم (٣١٣/١)، (٣/٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٢٣)، من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) لم أجده بلفظه، ولكن ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٤٥٠) بلفظ: «من عقب ما بين المغرب والعشاء، بني له في الجنة قصران ما بينهما مسيرة مائة عام، وفيهما من الشجر ما لو يراهما أهل المشرق وأهل المغرب لأوصلهم فاكهة، وهي صلاة الأوابين وهي غفلة الغافلين، وإن من الدعاء المستجاب الدعاء الذي لا يرد بين المغرب والعشاء»، وعزاه لابن مردويه عن ابن عمر.

وذكره أيضا (١٩٤٥٣) بلفظ: «من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد»، حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته»، وعزاه لنظام الملك في السداسيات، عن أبي هذبة عن أنس.

## باب سجود التلاوة

تلاوة القرآن مندوب إليها، ومحثوث عليها؛ لأن الذكر مطلوب، وتاركه مذموم، قال الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] وقال - تعالى - ذمًا للمنافقين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] والقرآن من أفضل الذكر؛ فهو بذلك أولى، وقد قال - عليه السلام - حكاية عن ربه - سبحانه وتعالى -: «من شغلته قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان ذلك مطلوب الشرع<sup>(٢)</sup> فالسجود عند قراءة آياته مطلوبة أيضًا؛ روي عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، في سورة «الحج» سجدتان؟ فقال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والترمذي، وليس هذا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٤/٥) كتاب فضائل القرآن: باب (٢٥) حديث (٢٩٢٦)، والدارمي (٤٤١٩/٢)، كتاب فضائل القرآن: باب فضل كلام الله على سائر الكلام، وابن نصر في قيام الليل ص (٧١)، والعقيلي في الضعفاء (٤٩/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٣٨)، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

والحديث أعله العقيلي في الضعفاء بمحمد بن الحسن، وقال: لا يتابع عليه. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨٢/٢) رقم (١٧٣٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن الحسين بن أبي يزيد الهمداني بن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «قال الله - عز وجل - من شغله القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين» قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. قلت: قال البيهقي: تابعه الحكم بن بشير ومحمد بن مروان عن عمرو بن قيس لتنحصر علة الحديث في ضعف وتدليس عطية العوفي.

(٢) في ب: للشرع.

(٣) أخرجه أحمد (١٥١/٤، ١٥٥)، وأبو داود (٤٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٦/١) أبواب السفر، باب: في السجدة في الحج (٥٧٨)، والحاكم (٢٢١/١، ٣٩٠/٢)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والبخاري (٣٤٤/٢)، من طريق ابن

مختصًا بهما، بل هو جار فيما سواهما من آيات السجود في القرآن، وخصهما بالذكر؛ لدفع توهم من يقول: إنه ليس فيها إلا واحدة كما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - وقد روى مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي! (١) أمر ابن آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت؛ فلي النار» (٢). هذه توطئة الباب.

قال: «وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع»، أي: حيث يندب للقارئ القراءة، وللمستمع الاستماع؛ لما روى مسلم، عن ابن عمر قال: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة؛ فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده، حتى لم يجد أحدنا مكانًا يسجد فيه في غير صلاة» (٣)، ورواية أبي داود عنه: «كان يقرأ علينا القرآن، وإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا» (٤)، وهذا من النبي ﷺ [كان] (٥) على وجه الندب، يدل عليه ما روى أبو داود، عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ سورة «والنجم» فلم يسجد فيها» (٦) وأخرجه البخاري.

قال أبو داود: وسبب ذلك أن زيدًا كان الإمام، ولم يسجد؛ فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ ولا يقال: يحمل هذا الحديث على أنه لا سجود في المفصل؛ لما

= لهيعة: حدثني مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، به.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسندًا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نqm عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار، رضي الله عنهم.

(١) في ج: يا ويل.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧/١) كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨١/١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨/٢)، كتاب سجود القرآن: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (١٠٧٦)، ومسلم (٤٠٥/١)، كتاب المساجد: باب سجود التلاوة (٥٧٥/١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٣).

(٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٥/٢) كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢)، وطره في (١٠٧٣)، ومسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد: باب سجود التلاوة (٥٧٧/١٠٦)، وأبو داود (٤٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: من لم ير السجود من المفصل، برقم (١٤٠٤).

سنذكره من أن السجود في المفصل من عزائم السجود، وإذا كان كذلك فقد ثبت أنه سنة، وليس بواجب.

فإن قيل: قد ذم الله - تعالى - من قرئ عليه آية السجود فلم يسجد؛ فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] وذلك يدل على وجوب السجود.

قيل: الآية واردة في حق الجاحدين لشريعته؛ يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها: أما ما قبلها فقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠]، وأما ما بعدها فقوله: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢].

أما من قرأ حيث لا تندب<sup>(١)</sup> له القراءة: كالمصلي يقرأ في ركوعه، أو سجوده، أو نحو ذلك - فلا يستحب له السجود؛ فإن سجد بطلت صلاته، وهذا بخلاف ما لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة فإنه يسجد؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة، بخلاف الركوع، وكذا من استمع؛ حيث لا يندب له الاستماع، وهو إذا كان منفردًا، أو مأمومًا والقارئ غير إمامه، فلا يسجد؛ لأن الاستماع لقراءة غيره، أو غير إمامه مكروه<sup>(٢)</sup>؛ فكيف تترتب<sup>(٣)</sup> عليه قرينة؟!

وحكى الإمام عن أبي حنيفة: أن المنفرد والإمام [إذا استمع لقراءة غيره سجد كما إذا]<sup>(٤)</sup> استمع خارج الصلاة، ثم قال: وفي بعض طرقنا ما يشير إلى ذلك، وهو بعيد جدًا، وعلى المشهور لو خالف وسجد عند سجود ذلك القارئ، قال البغوي: بطلت صلاته؛ لأن سببها<sup>(٥)</sup> لم يوجد في صلاته، وهو الذي أورده الرافعي.

وقول الشيخ: «وإن زاد في صلاته ركوعًا...» إلى آخره، يدل عليه.

وفي «الذخائر» حكاية وجه آخر، نسبه إلى القاضي الحسين: أنها لا تبطل؛ لأنها زيادة من جنس الصلاة، وهذا التعليل يقتضي العكس؛ لأن الزيادة من جنس الصلاة - مع العمد - مبطلّة.

دليله: ما زاد ركوعًا، ولو حصل سماع الإنسان القراءة من غير قصد الاستماع،

(١) في ب: يندب. (٢) في ب: مكروهة. (٣) في ج: يترتب

(٤) في أ: ثم. (٥) في ب: سنتها.

فلا يتأكد السجود في حقه تأكد المستمع، نص عليه في «البويطي»؛ لقول ابن عباس: «السجدة لمن جلس لها»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup> وعمران بن حصين<sup>(٣)</sup> أنهما قالوا: «السجدة على من استمع لها»، ولا مخالف.

نعم، إن سجد فحسن، وعبرة البندنجي والرويانى في «تلخيصه»: أن من طرق ذلك سمعه اتفاقاً، فهو غير مسنون في حقه.

ومن أصحابنا من قال: إنه يتأكد في حقه كالمستمع، وقد حكاه الرافعي أيضاً. وفي «النهاية»: أن السامع غير المستمع لا يسجد؛ لأنه لم يقرأ، ولا قصد الاستماع؛ فلو سجد لكانت سجده منقطعة عن سبب، وبه يحصل في المسألة ثلاثة مذاهب.

ثم كلام الشيخ يفهم أن هذه السنة ثابتة للقارئ والمستمع، كل منهما على انفراد، لا يتوقف استحبابها في حق أحدهما على فعل الآخر، وهو كذلك، على ما نص عليه في البويطي فيما إذا لم يكونا في الصلاة، ومنه يظهر لك أنه لا فرق بين أن يكون القارئ متطهراً أو محدثاً أو صبيّاً أو كافراً.

وقيل: إنما يتأكد السجود في حق المستمع إذا سجد القارئ؛ لأنه تبع له، وقد روي أنه - عليه السلام -: «أتى إلى نفر من أصحابه»<sup>(٤)</sup>، فقرأ رجل منهم سجدة،

(١) أخرجه عبد الرزاق مصنفه (٣/٣٤٥) برقم (٥٩٠٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٧) برقم (٤٢١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: من قال: إنما

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٣/٢٦٤) وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا، فقال: «وسمعتها أو لا فماذا؟» وروي عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص، فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه، إسنادهما صحيح.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٣/٢٦٤)، وقال الحافظ: وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع» ثم مضى ولم يسجد، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: «إنما السجدة على من سمعها» مختصراً، وروي ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: قال عثمان: «إنما السجدة على من جلس لها واستمع»، والطريقان صحيحان.

(٤) في ج: الصحابة.

ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال - عليه السلام-: «إنك كنت إمامًا، ولو سجدت سجدنا»<sup>(١)</sup>، رواه الشافعي في «مسنده» وقال عبد الحق: إنه في «المراسيل».

وقول أبي داود في أول الباب حجة على المدعى.

وقيل<sup>(٢)</sup>: إنه لا يسن للمستمع السجود إلا إذا سجد القارئ، حكاه الصيدلاني وجهها، وحكاه الإمام عن معظم الأئمة.

واستدل<sup>(٣)</sup> له بما ذكرناه من الخبر.

وقياس هذا أن القارئ لو كان محدثًا أو صبيًا أو كافرًا، لا يسجد، وقد حكاه في «البيان» وجهًا، والقائلون بما اقتضاه كلام الشيخ يقولون: هذا الخبر محمول على حث التالي على السجود، ثم لو سجد التالي، وتبعه السامع - لا يحتاج إلى نية الاقتداء، قاله في «التهذيب»، وأنه يجوز أن يرفع قبله، وكذلك لو كان القارئ في الصلاة، والمستمع خارج الصلاة، وسجد القارئ؛ فإنه يستحب للمستمع أن يسجد معه على الأصح، وبه جزم القاضي الحسين.

وفيه وجه عن رواية صاحب «البيان»: أنه [لا]<sup>(٤)</sup> يستحب له أن يسجد.

فإذا قلنا بالأول، وسجد معه، وسها القارئ في سجود التلاوة - لا يتابعه المستمع في سجود السهو؛ لأنه غير مقتد به، ولو كان قد عقد الاقتداء به - فهو

(١) أخرجه الشافعي (١/١٢٢ - ترتيب المسند) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، به، وهو مرسل.

وأخرجه البيهقي (٢/٣٢٤) من طريق آخر عن زيد بن أسلم، به، وقال: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولًا، وإسحاق ضعيف، وروي عن الأوزاعي عن قرعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضا ضعيف، والمحفوظ حديث عطاء بن يسار.

(٢) قوله: وقيل: إنه لا يسن للمستمع السجود إلا إذا سجد القارئ، وقياس هذا: أن القارئ لو كان محدثًا أو صبيًا أو كافرًا لا يسجد، وقد حكاه في «البيان» وجهًا. ولو كان القارئ في الصلاة والمستمع خارج الصلاة، وسجد القارئ - فإنه يستحب للمستمع أن يسجد معه على الأصح، وبه جزم القاضي الحسين، وفيه وجه عن رواية صاحب «البيان»: أنه لا يسجد. انتهى كلامه.

وما ذكره من كون صاحب «البيان» قد حكاه وجهًا ليس كذلك؛ بل جزم به في المسألتين وجعله مذهبنا؛ فإنه جعل المسألتين معًا من الخلافات بيننا وبين أبي حنيفة، وقد نقله عنه الرافعي على الصواب. [أ و].

(٤) سقط في ب، د.

(٣) سقط في ج.

لم يعقده إلا بسجدة؛ فلا يتبعه في غيرها؛ قاله القاضي الحسين.

أما إذا كان القارئ والمستمع في الصلاة: فإن سجد القارئ سجد المستمع [له] <sup>(١)</sup> وغير المستمع؛ إذا كان مأمومًا، حتى لو كانت الصلاة سرية، وقرأ الإمام السجدة، وسجد - تبعه المأموم؛ فإن لم يسجد بطلت صلاته.

نعم، لو سجد إمامه <sup>(٢)</sup>، ولم ينتبه المأموم لذلك حتى رفع الإمام رأسه من <sup>(٣)</sup> السجود - فلا يجوز له أن يسجد؛ كذا ذكره في «التهذيب»، وذكره القاضي في «الفتاوى»، وقال في مرة أخرى: إنه يسجد ولو أراد الإمام أن يركع، ويكون كالمزحوم، والأول: أصح، وهو الذي ذكره في «التعليق»؛ لأن المتابعة واجبة؛ فلا تترك بالسنة؛ كما لو جلس إمامه للتشهد الأول، وقام ولم يعلم، أو قنت ولم يعلم - لا يجوز له أن يشتغل بتداركه، ويترك المتابعة. نعم، لو أراد هاهنا أن ينوي مفارقتها؛ ليسجد - ليس له ذلك، بخلاف ما لو نوى مفارقتها ليأتي بالتشهد أو القنوت، والفرق: أنهما من أبعاض الصلاة؛ فتركهما يوجب [نقصاناً في] <sup>(٤)</sup> الصلاة، و[لا] <sup>(٥)</sup> كذلك سجود التلاوة، وعلى هذا: لو هوى المأموم للسجود، فرفع الإمام رأسه قبل سجوده - فإنه يرفع معه، ولا يسجد، وكذا الضعيف [الذي] <sup>(٦)</sup> هوى مع الإمام في سجود التلاوة، فقبل وصوله إلى الأرض قام إمامه - فإنه يقوم ولا يسجد.

(١) سقط في د.

(٢) قوله: ولو سجد إمامه، ولم يعلم المأموم بذلك حتى رفع الإمام رأسه من السجود - فلا يجوز له أن يسجد؛ كما لو جلس إمامه للتشهد الأول وقام ولم يعلم، أو قنت ولم يعلم. ثم قال: نعم، لو أراد هذا أن ينوي مفارقتها ليسجد ليس له ذلك، بخلاف ما لو نوى مفارقتها ليأتي بالتشهد أو القنوت، والفرق: أنهما من أبعاض الصلاة؛ فتركهما يوجب نقصاناً في الصلاة، ولا كذلك سجود التلاوة. ولو لم يسجد الإمام فلا يسجد المأموم، وفي «الذخائر» وجه: أنها لا تبطل. قال بعضهم: وينبغي أن يخرج على الخلاف في المفارقة، وقد تقدم الفرق. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن سجدة التلاوة لا تلتحق بالتشهد ونحوه؛ للفرق المذكور - قد جزم في باب سجود السهو بخلافه نقلًا عن البغوي، ذكر ذلك في الكلام على قول الشيخ: «وإن ترك فعلاً مسنوناً»، واستعرف لفظه هناك. [أ و].

(٤) في أ: نقصا ينافي.

(٣) في ج: عن.

(٦) سقط في ج.

(٥) سقط في أ، ب.

ولو لم يسجد الإمام، وقد قرأ آية سجدة - لا يسجد المأموم وإن استمع؛ فإن سجد بطلت صلاته. قاله الفراء في «تعليقه»، وكذا القاضي الحسين؛ كما لو ترك إمامه التشهد الأول والقنوت فأتى به.

وفي «الذخائر» وجه: أنها لا تبطل.

قال بعضهم: وينبغي أن يخرج على الخلاف في المفارقة، وقد تقدم الفرق. والله أعلم.

قال: وهي أربع عشرة سجدة: [سجدة<sup>(١)</sup>] في «الأعراف» [أي<sup>(٢)</sup>]: عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [٢٠٦] وسجدة في «الرعد» أي: عند قوله: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَمْصَالِ﴾ [١٥] وسجدة في «النحل»، أي عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] وسجدة في «سبحان»، أي: عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وسجدة في «مريم»، أي: عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وسجدة في «الحج» أي: الأولى عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [١٨] والثانية عند قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧٧] وسجدة في «الفرقان» أي: عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [٦٠] وسجدة في «النمل» أي: عند قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٢٦] وسجدة في «الم تنزيل» [السجدة<sup>(٣)</sup>] أي: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥] وسجدة في «حم السجدة» أي: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٨]، قاله ابن سريج، ولم يورد القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي غيره، وهو الأصح في «التهذيب» و«الرافعي».

وقيل: إنها عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَمِيدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]؛ لأن ذلك تمام الآية، وهذا ما صححه القاضي الحسين، ولم يورد الماوردي غيره.

والمشهور: الأول؛ لأن الآية الثانية من تمام الكلام؛ فكان السجود عندها؛ كما في النحل في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ...﴾ الآية [٤٩]، ولأن الشافعي أخذ في التسمية بقول قراء الكوفة وفقهاء المدينة، ولم يأخذ بقول فقهاء الكوفة وقراء المدينة، ومذهب قراء الكوفة هذا.

قال القفال: ولأن محل السجود إن كان هذا الموضع فذاك، وإن كان عند الآية

(١) سقط في التنبيه.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في أ، ج، د.

الأولى فلا يضر التأخير إلى هذا الموضع؛ لأنه قدر يسير.

قال القاضي الحسين: وسبب هذا الاختلاف أن الشافعي لم ينص على موضع السجود، ونص على ما عداه.

وسجدة في «النجم» أي: عند قوله: ﴿فَاتَّجِدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ [٦٢] وسجدة في «إذا السماء انشقت» أي: عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [٢١] وسجدة في «اقرأ» أي: عند قوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

والدليل على هذه السجودات - ما عدا السجدة الأخيرة في «الحج» وسجودات المفصل - الإجماع<sup>(١)</sup>؛ كما قاله<sup>(٢)</sup> بعضهم، وفي السجدة الأخيرة من «الحج» ما أسلفناه من حديث عقبة بن عامر في أول الباب، وما سنذكره.

قال أبو إسحاق: وقد أدركننا الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجديتين، وهذا يدل على استفاضته من غير تكبير، وهذا ذكره؛ لأن حديث عقبة<sup>(٣)</sup> في رجاله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما<sup>(٤)</sup>.

(١) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله - يقول أحمد بن الرفعة: وفي دعوى الإجماع نظر؛ لأن القاضي الحسين في «تعليقه» والفوراني نقلاً عن علي بن أبي طالب: أن عزائم السجود أربعة: في «الم تنزيل» السجدة، وفي «حم» وفي «النجم» وفي «اقرأ».

(٢) في ب: قال. (٣) تقدم.

(٤) قوله: وهي أربع عشرة سجدة. ثم قال: والدليل على هذه السجودات - ما عدا السجدة الأخيرة في «الحج» وسجودات المفصل - الإجماع، كما قال بعضهم. وفي الأخيرة في «الحج» ما أسلفناه من حديث عقبة بن عامر. قال أبو إسحاق: وقد أدركننا الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجديتين. وإنما ذكر هذا؛ لأن حديث عقبة في رجاله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما. انتهى.

ودعوى الإجماع مردودة؛ فقد رأيت في «تعليق» القاضي الحسين ما نصه: وقال علي - رضي الله عنه - «عزائم السجود أربع: في «الم تنزيل»، و«حم» السجدة، والنجم، وسورة «اقرأ باسم ربك». هذا كلامه، ورأيت في «الإبانة» للفوراني مثله، أيضاً.

والمراد بـ «أبي إسحاق» هنا هو السبيعي، منسوب إلى جد له يقال [له]: السبيعي، بسين مفتوحة مهملة، ثم باء موحدة مكسورة، بعدها ياء بنقطتين من تحت، ثم عين مهملة. واقتصار المصنف على كنيته غريب.

تنبيه: ذكر المصنف ألفاظاً:

منها: مشرح، وهو بميم مكسورة، وشين معجمة ساكنة، وراء مهملة مفتوحة، وحاء مهملة. ومنها: هاعان: بهاء وعين مهملة.

ومنها في الحديث: تشزن الناس للسجود، أي: استعدوا - هو بياء مفتوحة، ثم شين معجمة =

وفي سجديات المفصل - وهي سجدة «النجم» و «الانشقاق» و «اقرأ» - ما رواه أبو داود وابن ماجه، عن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة «الحج» سجدتان»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشافعي في القديم: السجديات إحدى عشرة سجدة. وأسقط سجديات المفصل؛ لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>، ولأنه - عليه السلام - عرضت عليه سورة «النجم» فلم يسجد<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا قال الشافعي: وأحب أن أسجد في سورة «إذا السماء

= مفتوحة - أيضًا - بعدها زاي معجمة مشددة، ثم نون.

ومنها: أنه رأى نغاشيًا؛ فسجد لله. والنغاشي، قيل: إنه ناقص الخلقة، وقيل: هو مختلط العقل. انتهى.

والنغاشي: بنون مضمومة، ثم غين وشين معجمتين، وفي آخره ياء مشددة للنسب. ويروى أيضًا بحذف الياء على وزن «اللغات» و«الغراب». قال ابن الأثير بعد ذكره لهاتين الروايتين: هو القصير جدًا، الناقص الخلق، الضعيف الحركة. والحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف ومرسل.

ومنها: أن عمر سجد عند فتح اليرموك، وعليّ عند رؤية ذي الثدين قتيلاً بالنهروان. أما «اليرموك» فبياء مفتوحة مثناة من تحت، وراء مهملة ساكنة، وبالکاف: اسم لموضع بالشام كانت فيه واقعة عظيمة بين المسلمين والروم، انتصر فيه المسلمون.

وأما «الثدية» فبالثاء المثناة، تصغير «الثدي»: وهو الذي يرتضع منه الطفل، ودخلت الثاء وإن كان مذكراً كأنه أراد: قطعة من ثدي، وقيل: هو تصغير لـ «الثندوة»؛ بحذف النون، وهو رأس الثدي المسمى بالحلمة. ويروى: «ذو اليد» بالياء المثناة من تحت، تصغير «اليد». ذكره جميعه ابن الأثير في «النهاية»، وذكر المصنف الكلمة على أنها مثناة. [أ و].

قلت: أما ما أورده الإسنوي على الشارح فمردود بالحاشية التي تلي هذا التعليق مباشرة، ولعلها في غير نسخته، وأما الألفاظ فستأتي متفرقة فيما بعد.

(١) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود (١٤٠١)، وابن ماجه (٣٣٥/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل (١٤٠٣)، وابن خزيمة (٥٦٠) من طريق أبي قدامة - وهو الحارث بن عبيد - عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وقال أبو داود: ويروى مرسلًا.

قلت: وإسناده ضعيف؛ مطر الوراق - وهو ابن طهمان - صدوق كثير الخطأ، والحارث بن عبيد صدوق يخطئ، كما في التقريب (ت: ١٠٤٠، ٦٧٤٤).

(٣) زاد في ب: أحد. والحديث أخرجه البخاري (٦٤٥/٢) كتاب سجود القرآن، باب: من قرأ =

انشقت» وفي سورة «اقرأ». والصحيح<sup>(١)</sup> ما ذكره الشيخ، وهو الجديد؛ لأن إسناد خبر ابن عباس ليس بالقوي؛ لأن في رجاله قدامة، وهو لا يحتج بحديثه.

وأيضاً فقد روي عن ابن عباس أنه - عليه السلام - : «قرأ «النجم» وسجد<sup>(٢)</sup>، وهي من المفصل» كما رواه مسلم، عن رواية ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، [و]<sup>(٤)</sup> أنه سجد من كان معه.

وروى مسلم أيضاً، عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة؛ فقراً: «إذا السماء انشقت...» فسجد فيها؛ فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدها خلف أبي القاسم عليه السلام [فلا أزال أسجدها حتى ألقاه]<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي عليه السلام»<sup>(٦)</sup> في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك الذي خلق»<sup>(٧)</sup> أخرجه مسلم، وإسلام أبي هريرة متأخر؛ فإنه<sup>(٨)</sup> قدم «المدينة» في سنة سبع، مع

السجدة (١٠٧٢)، وطرفه في (١٠٧٣)، ومسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة (٥٧٧/١٠٦).

(١) زاد في ب: أن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨/٣) كتاب سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٣/١) أبواب السفر، باب: ما جاء في السجدة في النجم (٥٧٥)، وابن حبان (٢٧٥٣)، والدارقطني (٤٠٩/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥/٣) كتاب سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها (١٠٦٧)، ومسلم (٤٠٥/١) كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة (٥٧٦/١٠٥)، وأبو داود (٤٤٧/١) كتاب الصلاة، باب: من رأى فيها سجوداً (١٤٠٦) والنسائي (١٦٠/٢) كتاب الافتتاح، باب: السجود في النجم، وأحمد (٤٠١/١، ٤٣٧، ٤٤٣)، وابن خزيمة (٥٥٣).

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٦/٣) كتاب سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (١٠٧٨)، ومسلم (٤٠٧/١) كتاب المساجد، باب: سجدة التلاوة (٥٧٨/١١٠)، وأبو داود (٤٤٧/١) كتاب الصلاة، باب: السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ» (١٤٠٨)، والنسائي (١٦٢/٢) كتاب الافتتاح، باب: السجود في الفريضة، وأحمد (٢٢٩/٢)، وابن خزيمة (٥٦١).

(٦) سقط في ج.

(٧) أخرجه مسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة (٥٧٨/١٠٨)، وأبو داود (٢/٥٩)، كتاب الصلاة، باب: السجود (١٤٠٧)، والترمذي (٤٦٢/٢)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السجدة (٥٧٣)، والنسائي (١٦٢/٢) كتاب سجود القرآن.

(٨) في أ، ج، د: لأنه.

أن تركه السجود يحمل على بيان الجواز، وتركه - عليه السلام - السجود مرة في سورة «النجم»، قد بين أبو داود<sup>(١)</sup> سببه [في سننه]<sup>(٢)</sup>.

قال: وسجدة «ص» سجدة شكر ليست من عزائم السجود، أي: وإن كان العدد في الخبر الذي استدللنا به للجديد يتم<sup>(٣)</sup> بها، ووجهه ما رواه النسائي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في «ص» وقال: سجدها داود توبةً، ونسجدها شكرًا»<sup>(٤)</sup>، وروى أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود - فقال - عليه السلام -: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود. فسجد وسجدوا»<sup>(٥)</sup>.

ومعنى «تشزنتم»: أي: استعددتهم.

(١) الحديث تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين وأخرجه أبو داود (٤٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل (١٤٠٥) من حديث زيد بن ثابت. وقال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد فيها.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ج: فيتم.

(٤) في أ: فسجد وسجدوا معه. والحديث أخرجه النسائي (١٥٩/٢) كتاب الافتتاح، باب: سجود القرآن، السجود في «ص»، وابن خزيمة (٥٥١)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٥٧/٣) كتاب سجود القرآن، باب: سجدة «ص» (١٠٦٩)، وأبو داود (١/٤٤٧) كتاب الصلاة، باب: السجود في «ص» (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٥/١) أبواب السفر، باب: ما جاء في السجدة في «ص» (٥٥٧)، وأحمد (١/٢٧٩، ٣٦٠)، وابن خزيمة (٥٥٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٠) في الموضع السابق، وابن خزيمة (١٤٥٥، ١٧٩٥)، والدارمي (١/٣٤٢)، من طريق سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، به.

وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه حيث قال: إن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر - إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا. ووافقه الألباني في تعليقه، وقال: إسناده ضعيف؛ ابن أبي هلال كان اختلط، ولعله بسبب اختلاطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين عياض، كما رواه ابن وهب.

وقد حكى عن ابن سريج وأبي إسحاق أنهما عداها من عزائم السجود؛ لظاهر الخبر الأول، ولا حجة فيه؛ لأنه يجوز سجودها شكرًا؛ كما نطق به الخبر الثاني. وعلى هذا قال: «فإن قرأها في الصلاة لم يسجد»؛ كما لا يسجد للشكر والنعمة في الصلاة، وهذا ما صححه الفوراني، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أكثر الأصحاب.

وقيل: يسجد شكرًا؛ لأنها متعلقة بالتلاوة؛ فأشبهت عزائم السجود، وهذه الطريقة حكاهما هكذا ابن الصباغ والفوراني والمتولي.

وعلى هذين الوجهين يتخرج البطلان عند سجوده عمدًا عالمًا بأنها ليست من العزائم؛ فإن قلنا: لا يسجد، بطلت، وإلا فلا.

أما إذا قلنا بقول ابن سريج فله السجود، ولا تبطل صلاته وجهًا واحدًا. وقال القفال والماوردي والرويانى: إنه لا يسجد فيها قولًا واحدًا، وإذا سجد هل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما في «الحاوي»؛ عدم البطلان، وادعى الرويانى أن ظاهر المذهب مقابله، وهو الأصح في «الرافعي»، وعلى هذا إذا كان إمامه يعتقدها من عزائم السجود، وسجد - لا يتابعه؛ بل ينتظره حتى يرفع أو يفارقه، وإذا انتظره قائمًا فهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان في «التتمة».

وقد أفهم قول الشيخ: «لم يسجد، وقيل: يسجد» أمرين: أحدهما: أن ما عداها من السجودات إذا قرأها في الصلاة سجد<sup>(١)</sup>، وهو كذلك، ومنه يؤخذ أن قراءتها في الصلاة غير مكروهة<sup>(٢)</sup>، سرية كانت أو جهرية، للإمام أو المنفرد، وهو مذهبنا، خلافًا لمالك في الإمام<sup>(٣)</sup>.

وحجتنا [عليه]<sup>(٤)</sup>: ما روى البخاري «أنه - عليه السلام - كان يقرأ [في]<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة في صلاة الفجر «الم تنزيل...» السجدة، و«هل أتى»<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أن السجود المستحب يكون عقيب التلاوة، ومنه يؤخذ فرعان: أحدهما: أنه لو كان محدثًا حال التلاوة، أو غير محدث، فلم يسجد حتى

(١) في ب: يسجد. (٢) في أ، ج، د: مكروه. (٣) في ب: الأم.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣/٣) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١)، ومسلم (٥٩٩/٢)، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ يوم الجمعة (٨٨٠/٦٥)، (٨٨٠/٦٦).

طال الزمان - لا يسجد من بعد، وعليه يدل قوله من بعد: «وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في [استقبال]»<sup>(١)</sup> القبلة وسائر الشروط؛ إذ لو كانت حكم النفل في القضاء لم يقل: «وسائر الشروط»، ولكفاه أن يقول: حكم صلاة النفل. وبه صرح البندنجي والرويانى والصيدلانى والفورانى؛ لأنها تعلقت بسبب؛ فإذا فات سقط، وهذا ما صدر به القاضى الحسين كلامه، [ثم]<sup>(٢)</sup> قال: ويحتمل أن يقال: يأتي به؛ فإن الشافعي نص [على]<sup>(٣)</sup> أنه إذا سمع المؤذن وهو في الصلاة لا يجيبه، وإذا سلم أجابه. وهذا ما ذكره في «التهذيب».

وقال في «الوسيط»: إنها تفوت بطول الفصل، وفي قضائها قولان؛ كما في النوافل، حكاهما صاحب «التقريب»، وقال: ما لا يتقرب به ابتداء لا يقضى؛ كصلاة الخسوف، والاستسقاء.

قال الغزالي: وهذا منه إشارة إلى [أن]<sup>(٤)</sup> التقرب بسجدة واحدة من غير سبب جائز.

وقال الإمام: إن صاحب «التقريب» روى ما قال الغزالي: إنه مشار إليه عن الأصحاب.

وقال: إنه لم يره إلا له، وإن شيخه كان يكره ذلك ويشدد نكيره على من يفعله.

قال الإمام: وهو الظاهر عندي، ولا جرم قال في «الوسيط»: إنه الصحيح؛ فعلى هذا يبعد القضاء.

وإذا قلنا بالقضاء، قال مجلي: فإذا قرأ آيات تقتضي السجود وهو غير متطهر، فإنه يتطهر، ويأتي بجميع السجودات، ولا تتداخل، وعزا ذلك إلى القاضى الحسين.

قلت: وفيه نظر؛ فإنه<sup>(٥)</sup> لو قرأ آيات السجود [مرات كفاه عن الجميع سجدة واحدة، ولا يستحب له جمع آيات السجود]<sup>(٦)</sup> وقراءتها دفعة واحدة؛ لأجل السجود؛ قاله القاضى الحسين.

(٥) في أ، ج، د: لأنه.

(٣) سقط في أ، ج، د.

(١) سقط في أ، ب، د.

(٦) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٢) سقط في أ، ج، د.

وقد حكى الإمام عن صاحب «التقريب» شيئاً واستغربه؛ فإنه قال الإمام: والمنفرد إذا سمع قارئاً يسجد فلا يسجد، وإذا<sup>(١)</sup> سلم ففي القضاء ما ذكرناه.

قال الإمام: وفيه نظر؛ فإن الظاهر أن ما جرى لم يكن مقتضياً للسجود، وإذا لم يجر ما يقتضي السجود أداءً فالقضاء بعيد، ولكن صاحب «التقريب» يرى ذلك مقتضياً<sup>(٢)</sup>، ويرى الصلاة مانعة من الأداء، وينزل ذلك منزلة ما لو استمع الرجل وهو محدث؛ فإذا تطهر فإنه في القضاء يخرج عند الأصحاب على الترتيب المتقدم.

الثاني: أنه لو كرر قراءة الآية في مجلس واحد مراراً سجد؛ لتجدد السبب، وهو ما ذكره القاضي الحسين والبغوي والمتولي.

وحكى الغزالي والفوراني في ذلك وجهين، واختار البغوي السجود.

قال الرافعي: وفيه وجه آخر: إن طال الفصل سجد، وإلا فلا يسجد.

قال في «العدة»: وعليه الفتوى؛ فالركعة<sup>(٣)</sup> الواحدة كالمجلس الواحد، والركعتان كالمجلسين.

ولو قرأ الآية في الصلاة، ثم قرأها خارجها، والمجلس واحد - قال الرافعي: فمقتضى قياس الأصحاب طرد الخلاف.

فرع: لو كان قد قرأ آية التلاوة في الصلاة؛ فهوى ليسجد، فلما بلغ حد الراكعين عن له ألا يسجد - قال القاضي الحسين: عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ لأن هويه كان لأجل النفل، والركوع فرض.

ولو قرأ آية السجدة، ووقع له ألا<sup>(٤)</sup> يسجد، ويركع، فلما هوى عن له أن<sup>(٥)</sup> يسجد للتلاوة، فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين - فليس<sup>(٦)</sup> له ذلك، وإلا فهو له.

قال: ومن تجددت عنده<sup>(٧)</sup> نعمة ظاهرة، أي: كقدوم غائب، وحدوث ولد، وشفاء مريض، ونحو ذلك، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، أي: مثل: أن نجاه الله مما غلب على ظنه وقوعه فيه، وهو مما يؤذيه: كالهدم، والغرق، ونحو ذلك - استحب له أن يسجد<sup>(٨)</sup>؛ شكراً لله - تعالى - أي: في غير الصلاة؛ لما روى

(٥) في ج: ألا.

(٦) في ب: ليس.

(٧) في ج: عنه.

(٨) زاد في أ: أي.

(١) في ب: فإذا.

(٢) في ب: مقتضياً.

(٣) في ب: والركعة.

(٤) في ج: أن.

أبو داود وابن المنذر بإسنادهما عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ [كان] (١) إذا جاءه أمر سرور، أو سر به - خر ساجدًا؛ شكرًا لله تعالى» (٢).

وروى عبد الرحمن بن عوف قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، فسجد وأطال؛ فسألته عن ذلك؛ فقال: إن جبريل - عليه السلام - أتاني، فبشرنني أن من صلى علي [صلاة واحدة] (٣) صلى الله عليه عشرًا؛ فسجدت لله شكرًا» (٤).

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧/٢) كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر، برقم (٢٧٧٤)، وابن ماجه (٤٤٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، برقم (١٣٩٤)، والدارقطني (٤١٠/١) كتاب الصلاة، باب: السنة في سجود الشكر، برقم (٢)، والحاكم (٤١١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٠/٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) في ب: مرة.

(٤) أخرجه أحمد (١٩١/١) من طريق سليمان بن بلال، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «إن جبريل - عليه السلام - أتاني فبشرنني فقال: إن الله - عز وجل - يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه؛ فسجدت لله - عز وجل - شكرًا».

قلت: وهذا إسناد منقطع؛ عمرو بن أبي عمرو ليست له رواية عن عبد الواحد، كما في التهذيب (٤٤٧/٥)، والدليل على ذلك رواية عبد بن حميد (١٥٧)؛ فرواه عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن عبد الواحد ابن محمد بن عبد الرحمن، به، فزاد فيه عاصم بن عمر بن قتادة، وهذا إسناد متصل ولكن فيه عبد الواحد بن محمد لم يرو عنه إلا عاصم بن عمر بن قتادة، كما في الجرح والتعديل (٣/٢٣)، ووثقه ابن حبان (١٢٧/٥)، وتوثيق ابن حبان لا يعتمد عليه؛ فإنه يوثق بعض المجاهيل، وهذا منهم؛ فلم يرو عنه إلا واحد، وبه لم ترتفع عنه الجهالة، ولكن للحديث طرق أخرى:

فرواه أحمد (١٩١/١) من طريقين عن ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف، بنحوه. قلت: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الحويرث، هو ابن معاوية الزرقني، وثقه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: لا يحتج به، وقال مالك والنسائي: ليس بثقة، كما في الميزان (٣١٩/٤)، وقال الحافظ في التقریب (ت: ٤٠٣٧): صدوق سيئ الحفظ، وهذا الإسناد إذا ضم مع سابقه فإنه يقويه ويرتقي إلى الحسن، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/٢): رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٨٥٨)، والبخاري (٧٤٩- كشف الأستار)، من طريق زيد بن الحباب: حدثنا

ولأنه - عليه السلام - سجد في «ص» شكرًا، ووجه الشكر فيه: أنها توبة من الله - تعالى - على نبيه داود، على نبينا وعليه السلام، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - فأبو بكر سجد عند [فتح اليمامة<sup>(١)</sup>]، وقتل مسيلمة، وعمر سجد عند فتح اليرموك<sup>(٢)</sup>، وعلي سجد عند<sup>(٣)</sup> رؤية ذي الثدين<sup>(٤)</sup> قتيلًا بالنهروان<sup>(٥)</sup>؛ وقال: لو أعلم شيئًا أفضل منه لفعلته.

وأما النعم الباطنة فلا يسجد لها؛ لأنها<sup>(٦)</sup> ملازمة له في كل أوان؛ [فلو سجد لها لاستغرق<sup>(٧)</sup> عمره بالسجود.

قال الأصحاب: <sup>(٨)</sup> ومما [يستحب له السجود]<sup>(٩)</sup> رؤية الفاسق المتظاهر بفسقه، والمبتلى بمرض - عافاه الله منه - روى أنه - عليه السلام - «رأى نغاشيًا؛ فسجد لله»<sup>(١٠)</sup>، والنغاشي قيل: إنه ناقص الخلقة، وقيل: هو مختلط العقل.

== موسى بن عبيدة حدثني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن... فذكره، وفيه: «سجدت شكر الربى فيما أبلاني في أمتي، من صلى علي صلاة من أمتي كتب له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات».

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/١٠): وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

قلت: وشيخه قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة متكلم فيه، فرواه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٦٧) في ترجمته، وأسند عن البخاري قوله: لم يصح حديثه. وعقب على ذلك الذهبي في الميزان (٤٨٧/٥) بقوله: لأن مداره على موسى وهو واه.

وأخرجه أبو يعلى (٨٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان عن ابن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف قال: قال عبد الرحمن... فذكره، وفيه: «إن جبريل بشرني أنه من صلى علي صلى الله عليه، ومن سلم علي، سلم الله عليه».

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/١٠): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٢).

(٢) أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٢).

(٣) سقط في ج.

(٤) كذا، وقد سقت إشارة الإسنوي إلى أن الصواب: التُدَّة.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٢)، وأشار البغوي في شرح السنة (٣٥١/٢) لأثر أبي بكر وعلي.

(٦) في ب: فإنها. (٧) في ج: يستغرق.

(٨) سقط في أ. (٩) في ب: يستحب السجود له.

(١٠) أخرجه الدارقطني (٤١٠/١)، والبيهقي (٣٧١/٢)، من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي... فذكره مرسلًا، وقال البيهقي: هذا منقطع ورواية جابر الجعفي - يعني ضعيفة - ولكن له شاهد من وجه آخر.

لكنه<sup>(١)</sup> عند رؤية الفاسق يظهر له السجود؛ لكي ينزجر، وفي رؤية<sup>(٢)</sup> المريض يخفي سجوده عنه؛ كي لا يؤذيه بما لا قدرة له على دفعه.

أما لو وجد تجدد النعمة، أو دفع النقمة، ونحوهما، وهو في الصلاة - فلا يسجد؛ فإن سجد بطلت صلاته وجهاً واحداً.

قال: ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود، وللرفع منه؛ لأنه سجود في الصلاة؛ فاستحب فيه ذلك كسجود الصلاة، ولا يرفع يديه في هذا التكبير؛ كما لا يرفع يديه في التكبير للسجود على المنصوص.

وعن ابن أبي هريرة أنه لا يكبر لهذا السجود ولا للرفع منه، حكاه عنه - هكذا - الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما، ورأيت فيما وقفت عليه من «الحاوي» أنه قال: يسجد من غير تكبير [ويرفع مكبراً، ورأيت في «تعليق» القاضي الحسين عنه: أنه لا يكبر]<sup>(٣)</sup> لرفع الرأس منه، وسكت عن التكبير للسجود، وقد غلط في قوله: «مطلقاً».

ولا يحتاج في هذه السجدة إلى نية اتفاقاً؛ لأن [نية]<sup>(٤)</sup> الصلاة تنسحب عليها، قال القاضي الحسين - وتبعه في «التهذيب» - : فإذا رفع منها لا يجلس للاستراحة، بخلاف السجدة التي من قلب الصلاة.

فرع: إذا كان سجوده في آخر سورة، كما في «الأعراف» ونحوها؛ فيجب عليه أن ينتصب بعد السجود ليركع، وهل يستحب له أن يقرأ شيئاً من سورة أخرى؟ قال في «الشامل»، وأبو الطيب: نعم.

وحكى عن العجلي في الاستحباب رواية وجهين.

قال: ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام؛ لما ذكرناه من رواية أبي داود في أول الباب، قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: وإعجابه به؛ لأنه كان يراه، ولأنه صلاة ذات سجود؛ فوجب [فيها]<sup>(٥)</sup> تكبيرة الإحرام؛ كسائر الصلوات.

قال: «رافعاً يديه»؛ لأنه تكبير مشروع في ابتداء العبادة؛ فاستحب فيه رفع

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(١) في أ، ج، د: لكن.

(٢) في ب: رؤيته.

(٣) سقط في ج.

اليدين؛ كما في الصلاة.

وفي «الوسيط» ما يقتضي أنه لا يرفع يديه فيها؛ لأنه قال بعد حكاية الأوجه فيما يشترط في حق الساجد في غير الصلاة، [وراء الشروط: أما المصلي فيكفيه سجدة، ويستحب في حقه تكبيرة الهوي، ولا يستحب رفع اليدين] <sup>(١)</sup> [في غير الصلاة] <sup>(٢)</sup>. [وقال العراقيون: يستحب رفع اليد] <sup>(٣)</sup>؛ لأنه تكبيرة التحريم <sup>(٤)</sup>. فأشعر هذا من كلامه أن محل الخلاف في تكبيرة التحريم هل يرفع فيها اليد، أم لا؟

وقد أسقط الرافعي من نسخة «الوسيط» «غير»، فقال: إنه قال: ولا يستحب رفع اليد في الصلاة، وقال العراقيون... إلى آخره، ثم قال: وهذا بدع حكماً وعلّة، ولا يكاد يوجد نقله لغيره، ولا ذكر له في كتبهم.

ولا شك في أن الأمر كما قال لو كان المذكور في «الوسيط» كما قال بإسقاط <sup>(٥)</sup> لفظة «غير»، أما إذا كانت ثابتة <sup>(٦)</sup> - كما رأيتها في غير ما نسخة - فالتعليل ليس ببذع.

وأما النقل عن العراقيين فصحيح، وما نقله عن غيرهم لم أر له ذكرًا في الكتب، بل هي ساكنة عنه.

واعلم أن [في] <sup>(٧)</sup> قول الشيخ: «للإحرام» دليلاً على أمرين:

أحدهما: اشتراط النية؛ إذ لا إحرام بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

والثاني: أنه يكون في حال استقراره قبل هويّه [إلى] <sup>(٨)</sup> السجود إما قائماً أو جالساً. وكلامه من بعد يدل عليه أيضاً <sup>(٩)</sup>.

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ، د. (٣) سقط في أ.

(٤) في ب: التحرم. (٥) في أ: لسقط. (٦) في ج: راتبه.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج.

(٩) قوله: ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعاً يديه، ثم يكبر للسجود، ويكبر للرفع. ثم قال: وفي قول الشيخ: للإحرام، دليل على أمرين:

أحدهما: اشتراط النية؛ إذ لا إحرام بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

والثاني: أنه يكون في حال استقراره قبل هويّه إلى السجود إما قائماً أو جالساً.

وكلامه من بعد يدل عليه، أيضاً. انتهى.

فيه أمران:

قال القاضي الحسين: ويستحب - عندي - أن يقوم قائمًا، ثم يكبر للافتتاح؛ ليحوز فضيلة القيام؛ لأن للقيام من الفضيلة ما ليس للقعود<sup>(١)</sup>، وهذا ما حكى<sup>(٢)</sup> الإمام عن شيخه أنه كان يفعله، وقال: لم أر له أصلًا ولا ذكرًا، ولم يورد في «التتمة» و«التهذيب» سواه.

قال: ثم يكبر للسجود، ويكبر للرفع؛ كما في صلاة النفل، وهو في حال السجود من تخريج ابن سريج، وقال الرافعي: إنه من تخريج أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>. واتفقا على أنه لا يرفع فيهما اليد؛ لما سلف. هكذا قاله أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ.

وقال الروياني: إن الشافعي نص عليه في البويطي.

ومذهب ابن أبي هريرة جار هاهنا أيضًا؛ فلا يكبر للسجود ولا للرفع منه،

أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في اشتراط النية ليس كذلك؛ ففي «الوسيط» عدم اشتراطها، وممن نقله عنه الرافعي، وقد حكاه الإمام - أيضًا - وجها، وصرح بحكايته - أيضًا - الرافعي في آخر المسألة، فقال في كلامه على لفظ «الوجيز» ما نصه: في أقل سجود التلاوة أربعة أوجه:

أحدها: أن الأقل سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا غير.

والثاني: سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد.

والثالث: مع التحرم والتحلل لا غير.

والرابع: مع التحرم لا غير.

وجعل - أي الغزالي - أولها أصحها، وهو متأيد بما حكى عن الشافعي أنه قال: وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام. هذه عبارته، وقد صرح المصنف وغيره بأن الساجد للتلاوة في الصلاة لا يحتاج إلى نية بالاتفاق، وذلك يزيد ما قلناه أيضًا.

الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلامه من إيجاب الإحرام قبل الهوي غير مستقيم؛ لأن السجدة نافلة، والنوافل لا يجب فيها ذلك. [أ و].

(١) زاد في د: سواه. (٢) في أ، ج: حكاه.

(٣) قوله في المسألة: والتكبير في حال التحريم من تخريج ابن سريج، وقال الرافعي: إنه من تخريج أبي إسحاق. انتهى.

وما نقله عن ابن سريج صحيح؛ فقد قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: إن ابن سريج خرج ذلك في الركوع، وإن أبا إسحاق خرج في السجود.

وأما ما نقله عن الرافعي من كون التخريج المذكور لأبي إسحاق فغلط، ليس له في «الرافعي» ذكر بالكلية، وقد تقدم من كلام القاضي ما يدفعه أيضًا. [أ و].

صرح به أبو الطيب عنه<sup>(١)</sup>، وعن أبي جعفر الترمذي<sup>(٢)</sup> أنه يكبر عند السجود لا غير، أي: ويقرن [به]<sup>(٣)</sup> النية.

قال القاضي أبو الطيب: وذلك مذهب له لم ينقله غيره.

وحكى الإمام عنه مع هذا أنه كره أن يأتي بتكبيرة فردة للإحرام؛ لأن في ذلك تشبيهاً لها بالصلاة، ولعل هذا مستند القاضي أبي الطيب في قوله: «ولم يقل به أحد من الأصحاب»؛ فإن الأصحاب مطبقون<sup>(٤)</sup> على أن ذلك وإن لم يجب فيستحب، وقد حكى الإمام وجهاً أبعد منه: أنه لا يشترط في ذلك تكبير ولا تسليم؛ بل يكفي الإتيان بصورة السجود مع اجتماع الشرائط من الطهارة ونحوها. قال: وهذا لم يذكر شيخي غيره؛ لأنه لو فرض [فيه تحريم وتحليل]<sup>(٥)</sup> لكان صلاة، والسجدة الفردة لا يجوز أن تكون صلاة.

قلت: وهذا الوجه قد صححه الغزالي، وهو ما نص عليه الشافعي في كتاب استقبال القبلة، وعليه ينطبق قول البغوي: إن الشافعي قال: وأقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام.

(١) قوله: من سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود وللرفع منه. ثم قال: وعن أبي هريرة: أنه لا يكبر لهذا السجود ولا للرفع منه، حكاه عنه هكذا الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما، ورأيت فيما وقفت عليه من «الحاوي» أنه قال: يسجد من غير تكبير، ويرفع مكبراً. ورأيت في «تعليق» القاضي الحسين عنه: أنه لا يكبر لرفع الرأس منه، وسكت عن التكبير للسجود. ثم قال بعد ذلك في الكلام على السجود في غير الصلاة ما نصه: ومذهب ابن أبي هريرة جار هنا - أيضاً - فلا يكبر للسجود ولا للرفع منه، صرح به أبو الطيب عنه. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن «الحاوي» عن ابن أبي هريرة ليس كذلك؛ بل فيه عنه عدم التكبير فيهما، موافقاً لما نقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره، فقال: والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - يسجد غير مكبر، ويرفع غير مكبر. هذه عبارته.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن أبي الطيب - أيضاً - ليس الأمر فيه كذلك؛ فإنه لم يتعرض لخلاف بالكلية فيما إذا سجد في الصلاة، لا عن ابن أبي هريرة ولا عن غيره، وأما في خارج الصلاة فقال ما نصه: وقال ابن أبي هريرة: يسجد من غير تكبير لإحرام ولا لغيره. هذا لفظه في «تعليقه»، وهو الكتاب الذي ينقل عنه المصنف. [أ و].

قلت: قوله - نقلاً عنه -: «ومذهب ابن أبي هريرة...» يأتي فيما بعد.

(٢) في ب: الزيدي. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج: متفقون. (٥) في ب، د: فيه تحليل، وفي ج: فيه تحليل تحريم.

قال الأصحاب: ويستحب له أن يقول في سجوده: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخيرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»؛ لأن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup> فقال: يا رسول الله، إنني رأيتني<sup>(٢)</sup> وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة؛ فسمعتها [وهي]<sup>(٣)</sup> تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا... إلى آخره، قال: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد؛ فسمعتة [يقول]<sup>(٤)</sup> مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة»<sup>(٥)</sup> رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. وصحح رواية عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن [بالليل]<sup>(٦)</sup>: سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»<sup>(٧)</sup>.

ولا جرم استحباب في «المهذب»<sup>(٨)</sup> أن يقول ذلك في سجوده، وأنه لو قال الأول كان حسنًا.

ولو قال [مثل]<sup>(٩)</sup> ما يقول في سجود الصلاة جاز. قاله الغزالي وغيره، وقال القاضي الحسين: إنه مستحب، وهو في سورة «الم تنزيل» أكثر استحبابًا؛ لقوله

(١) في د: رسول الله. (٢) في أ: رأيت.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٧٧/١) أبواب السفر، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٦/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢، ٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (٢١٩/١)، والبيهقي (٣٢٠/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٤/٦)، من طريق الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس... فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والحديث رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٣/١) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، وقال: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، ثم قال: لهذا الحديث طرق فيها لين.

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢١/٢) وقال: ضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة.

قلت: ولم أجد هذه الزيادة في كتاب العقيلي.

(٦) سقط في ج. (٧) تقدم.

(٨) في أ، ج، د: المهذب. (٩) سقط في ب.

تعالى: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

قال: ويستحب إذا سجد في «الفرقان» أن يقول: سجدت للرحمن، وآمنت بالرحمن؛ فاغفر لي يا رحمن. وكذا ذكره في «التتمة»، وقال: إن الخبر ورد به.

قال: وقيل: يتشهد ويسلم؛ لأنها صلاة ذات إحرام؛ فوجب أن يكون فيها تشهد وسلام؛ كسائر الصلوات، وهذا ما حكاه أبو علي الطبري عن بعض الأصحاب، وقال القاضي الحسين: إنه الذي حكاه البويطي. وهو منتقض بصلاة الجنائز؛ فإنها صلاة ذات إحرام وسلام، ولا تشهد فيها.

وقيل: يسلم ولا يتشهد؛ كما في صلاة الجنائز، ولأن التشهد يقابل القراءة، والسلام يقابل تكبيرة الإحرام؛ فلما لم يقرأ لم يتشهد؛ ولما كبر للإحرام سلم، وهذا ما نص عليه في «المسائل المنثورة»؛ كما قال أبو الطيب، وادعى أنه أظهر القولين، واختاره القفال وصاحب «المرشد»، وادعى القاضي الحسين في آخر «باب سجود السهو»: أنه ظاهر المذهب، وهنا: أنه الأصح، وكلام الشيخ يشير إلى أنه من تخريج الأصحاب، وكذا قال الماوردي، وهو معزي في «تلخيص» الروياني إلى ابن سريج وأبي إسحاق.

وعلى هذا هل يستحب التشهد؟ فيه وجهان، حكاه الإمام.

قال: والمنصوص، أي: في «مختصر» البويطي - كما قال العراقيون، وهم أقعد بالنقل - أنه لا يتشهد ولا يسلم؛ كما لو سجد في الصلاة، وهذا ما عليه جماعة الأصحاب؛ كما قال أبو الطيب، وحينئذ يكون رفع الرأس من السجود نهايته، والقائلون بالوجه قبله قالوا: مراد الشافعي أنه لا يجمع بينهما.

قال: وحكم سجود التلاوة، أي: والشكر، حكم صلاة النفل في [استقبال] <sup>(١)</sup> القبلة، وسائر الشروط؛ لأنها في الحقيقة صلاة، وهذا القول معزي في «تلخيص» الروياني إلى ابن سريج وأبي إسحاق.

ولا يقوم الركوع عند وجود سبب السجود مقامه؛ كما لا يقوم مقامه

(١) سقط في أ، ب، والتنبيه.

في سجود السهو.

[و] <sup>(١)</sup> قال في «الكافي»: ولو أقام التصديق أو صلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنًا.

وقد أفهم قول الشيخ جواز فعل السجود على الراحلة [إذا كان في الصلاة] <sup>(٢)</sup> وفي حال المشي في السفر، وبه صرح ابن الصباغ والغزالي في حال كونه على الراحلة إذا كان في الصلاة، وكذا اقتضاه إطلاق القاضي الحسين وأبي الطيب وغيرهما فيما إذا لم يكن في صلاة أيضًا، وهو وجه حكاة الغزالي تبعًا لإمامه، والفوراني.

وقد يوجه بما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «قرأ النبي ﷺ عام الفتح سجدة؛ فسجد [وسجد] <sup>(٣)</sup> الناس كلهم - منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده» <sup>(٤)</sup>.

وإذا جاز على الراحلة جاز بالإيماء أيضًا، وبه صرح البندنجي والقاضي الحسين في آخر باب سجود السهو، ولم يحك غيره.

وقد حكى الإمام والفوراني - وتبعهما الغزالي - وجهًا آخر: أنه لا يجوز على الراحلة؛ لأن أظهر أركانها إصاق الجبهة بالأرض؛ كما أن معظم أركان صلاة الجنائزاة القيام، وهي لا تجوز على الراحلة على الأظهر.

قال الرافعي: والأصح أنه يكفي الإيماء.

والفرق بينه وبين صلاة الجنائزاة: أنه ينذر وجود الجنائزاة على الراحلة، ولا كذلك التلاوة، وأيضًا: فلمرعاة حق الميت.

والخلاف في هذه الحالة مشبه بصلاة النفل بالإيماء مع القدرة على القيام.

وقد أفهم ما ذكرناه من علة وجه المنع: أنه لو كان على الراحلة فيما يمكنه أن

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ، ج، د.

(٣) سقط في أ، ج، د.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١١)، وأصله في الصحيحين بنحوه.

يضع جبهته عليه، جاز وجهاً واحداً، وبه صرح الأصحاب.  
وأما إذا كان القارئ ماشياً فهو في الاستقبال ووضع الجبهة على الأرض  
كالمتنفل، صرح به ابن الصباغ أيضاً.

فرع نختم به الباب :

قال المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو  
فيه، وتلك سجدة لا يعرف لها أصل، ولم تنقل عن رسول الله ﷺ، والأولى أن  
يدعو بعد الفراغ؛ كما وردت به الأخبار، والله أعلم.

\* \* \*

## باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

هذه الترجمة مسوقة؛ لبيان ما حُمِلَ من المناهي على الفساد، وما حمل منها على الكراهة دون الفساد، أو لبيان ما يفسد، وما لا يفسد مع مشابهته لما يفسد، وإلا فما لا يفسد الصلاة لا ينحصر من حيث الصورة، وإن حصره بيان ما يفسد. قال: إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته؛ لقوله - عليه السلام - : «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليعد صلاته»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود [و] <sup>(٢)</sup> قال الترمذي: وهو حسن. وهو إجماع، ولا فرق في ذلك بين أن يفعله قصدًا أو سهوًا، ومن هنا يظهر لك أن ما يقع في بعض النسخ من تقييد البطلان بالحدث عامدًا لا صحة له؛ بل الصحيح ما ذكرناه، وهو المضبوط عن نسخة عليها خط المصنف، وكذا لا فرق بين أن يصدر ذلك في وقت السلام أو قبله؛ لما تقدم من دليل اشتراط السلام.

قال: «وإن سبقه الحدث ففيه قولان»<sup>(٣)</sup> : أحدهما : لا تبطل؛ فيتوضأ، وبيني

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢/١) كتاب الصلاة، باب: فيمن أحدث في الصلاة (٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/٢٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٣٠)، من طريق جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة». ومن طريق آخر عن جرير بن عبد الحميد رواه ابن حبان (٢٢٣٧ - الإحسان)، والدارقطني (١/١٥٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٢٥) كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث علي بن طلق، ولكن في روايته قال: أنا جرير وأبو معاوية، وقال ابن حبان: لم يقل: «وليعد صلاته» إلا جرير. وتابعه أبو معاوية وشعبة وسفيان وعبد الواحد بن زياد، ولم يقل واحد منهم هذه الزيادة التي نقلها ابن حبان.

(٢) سقط في ب.

(٣) قوله: إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته» رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن. ولا فرق في ذلك بين أن يفعله قصدًا أو سهوًا. ومن هنا يظهر لك أن ما يقع في بعض النسخ من تقييد البطلان بالحدث عامدًا لا صحة له. ثم قال: وإن سبقه الحدث ففيه قولان... إلى آخره. =

على صلاته»؛ لقوله عليه السلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليصرف، ولتوضأ، ولين على صلاته، ما لم يتكلم»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام: وهذا الحديث مدون في الصحاح، عن رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة، وليس المراد ما إذا فعل ذلك عامداً بالإجماع؛ فتعين أن يكون السبق مراداً، ولأنه<sup>(٢)</sup> حدث حصل في صلاته بغير فعله؛ فوجب ألا يبطلها قياساً على حدث المستحاضة وسلس البول، وهذا ما نص عليه في القديم، قال الماوردي في «باب صلاة المسافر»: وفي «الإملاء» أيضاً. وقال البندنجي هنا: إنه في «الإملاء».

وما ذكره من فساد التعبير بالعمد عجيب فاسد؛ فإن المتعمد للحدث قد يكون عالماً بكونه في الصلاة، وقد يكون ساهياً، وفي كلا الحالين تبطل صلاته بلا خلاف، وإنما القولان إذا سبقه الحدث، وكأنه يوهم أن تعمد الحدث مقابله وقسيمه سهو الصلاة، وليس كذلك. وقوله في الحديث: «فسا» هو بفتح الفاء وبعدها سين مهملة ثم ألف، أي: أخرج الريح؛ تقول منه: فسا فسواً، والاسم: الفساء، بالمد. [أ و].

(١) ورد عن النبي ﷺ من حديث عائشة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وعلي وابن عمر موقوفاً. حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١) كتاب الصلاة، باب: البناء على الصلاة، حديث (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً به.

قلت: ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها. وضعفه أيضاً الإمام أحمد كما في «الكامل» (٢٩٢/١)، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٣١/١) رقم (٥٧). وينظر «تلخيص الحبير» (٦٥٤، ٦٥٥).

وحديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (١٥٢/١)، والطبراني في الكبير (١٦٥/١١) رقم (١١٣٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٤/٤) وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك، وينظر: «التلخيص» (٦٥٥/١). حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) رقم (٣٠) وفي إسناده أبو بكر الداهري قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك وروي موقوفاً عن علي أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨، ٣٣٩)، والدارقطني (١٥٦/١) وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٥٥/١) إسناده حسن.

وأخرجه مالك عن ابن عمر موقوفاً أيضاً أخرجه في «الموطأ» (٣٨/١) رقم (٤٦) وسنده صحيح.

(٢) في ب، د: ولا.

ولا فرق على هذا بين الحدث الأصغر والأكبر - ويتصور بأن ينام في الصلاة؛ فيجنب - ولا بين أن يستقبل القبلة في حال مضيه إلى الطهارة أو يستدبرها؛ إذا كان لا يمكنه إلا ذلك.

وهل يشترط قرب الفصل بين حدثه وطهارته أم لا؟ الذي أورده الماوردي: نعم، والذي أورده الإمام: أنه لا يشترط، حتى لو كان بينهما فرسخ لم يضر، ولا يجب عليه أن يخرج في مشيته عن مألوف عاداته من عدو وبدار إلى رفع الحدث، ولكنه يقتصد، ويجوز<sup>(١)</sup> له استقاء الماء من البئر؛ لأنه من مصلحة الصلاة.

قال: والثاني: أنها تبطل؛ لما روى أبو داود بإسناده أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليعد صلاته»<sup>(٢)</sup>. ولأنه حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها؛ فوجب أن يمنعه من البناء عليها، أصله: حدث العامد، وعكسه: سلس البول والاستحاضة.

والحديث الأول، فقد قال الشيخ أبو حامد<sup>(٣)</sup>: إنه مرسل؛ لأنه يرويه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ ومن أسنده - وهو إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> - فهو سيئ الحفظ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين.

وابن أبي مليكة ليس منهم، ولو سلم من ذلك كله لكان قوله - عليه السلام -: «وبني على صلاته» [محتملاً لأمرين]<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: أن معنى البناء: الاستئفاف؛ كما تقول العرب: بنى الرجل داره، إذا استأنفها.

والثاني: أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الإتمام، ثم أحدث؛ فعليه البناء على حكم صلاته في وجوب الإتمام.

فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكرناه، وهذا هو الجديد، والصحيح بالاتفاق،

(١) في ج: فيجوز.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩/١) كتاب الصلاة، باب: إذا أحدث في صلاته يستقبل، برقم (١٠٠٥) بلفظ: إذا فسا أحدكم في الصلاة... الحديث من حديث علي بن طلق رضي الله عنه.

(٣) في ب: أبو حاتم. (٤) تقدم. (٥) في د: يحتمل أمرين.

بل ادعى الإمام هاهنا أن القول القديم ليس معدودًا من المذهب؛ فإن الشافعي [بما] <sup>(١)</sup> نص عليه في الجديد على جزم رجع عما صار إليه في القديم، ولكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة على أقصى الإمكان. وما قاله فيه منازعة من وجهين:

أحدهما: [أنا] <sup>(٢)</sup> حكينا القول <sup>(٣)</sup> الأول عن «الإملاء» أيضًا، وهو - كما قال الرافعي في غير ما موضع - معدود من الكتب الجديدة <sup>(٤)</sup>.

والثاني: أن الأصحاب مختلفون في أن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وفي الجديد [على] <sup>(٥)</sup> خلافه - هل يكون رجوعًا عن القديم كما لو صرح به، أم لا؟

وقد حكينا ذلك عن رواية الصيدلاني والقاضي الحسين، في باب صفة الأئمة، عند الكلام في الاقتداء بالأمي. ثم إذا قلنا بالجديد فلا تفرع.

وإن قلنا بالقديم فعليه فروع:

الأول: إخراج باقي الحدث عمدًا هل <sup>(٦)</sup> يبطلها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كما لو فعل ذلك ابتداء، وهذا ما صدر به الإمام كلامه.

والثاني: لا، وهو ما حكاه القاضي الحسين، عن الشافعي، ولم يورد ابن الصباغ والشيخ في «المهذب» والبغوي غيره.

قال ابن الصباغ وغيره: واختلف أصحابنا في تعليقه:

فقليل: لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة.

قال: وهذا يلزمه أن يقول: إذا أحدث حدثًا آخر: لا يبطل.

قال بعضهم: ولا قائل به.

قلت: بل قيل به، وبه صرح صاحب «البيان»، وادعى المتولي أنه الصحيح من

(١) سقط في أ، وفي د: ما. (٢) في د: لما. (٣) في أ: ما حكيناه لقول.

(٤) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله -: لكن كلام الإمام في كتاب الطلاق يفهم أنه من القديم.

(٥) سقط في أ، ج، د. (٦) في ب، د: فهل.

المذهب، ولفظ البندنجي: أن الشافعي قال في القديم: لو خرج للوضوء، فأحدث عامداً غير<sup>(١)</sup> الأول - لم تبطل صلاته؛ لأنه حدث يرد على حدث؛ فلا يؤثر في الأول، ولا يزداد.

وقيل: لأنه<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى إخراج بقيته، وهو حدث واحد؛ فكان حكم آخره حكم أوله.

الثاني: هل له أن يعود بعد طهارته إلى موضع صلاته، [أو يتمها حيث أمكنه بعد الطهارة؟

قال في «التتمة»: إن كان مأموماً، والإمام - بعد - في الصلاة - كان عليه أن يعود إلى موضع صلاته، [٣] إلا أن ينوي مفارقتها، وإن كان منفرداً، [أو إماماً]،<sup>(٤)</sup> أو مأموماً علم أنه لا يدرك الإمام في الصلاة - فلا يجوز له العود؛ فلو عاد، بطلت، إلا أن يكون بينه وبين موضع الصلاة قدر خطوتين؛ فلا تبطل.

وفي «الرافعي»: أن في «التتمة» أن الإمام إذا لم يستخلف كان له<sup>(٥)</sup> العود، وهذا أشار إليه المتولي عند الكلام في مسألة الاستخلاف.

الثالث: يجب عليه أن يسلك أقرب الطرق إلى موضع الطهارة، فلو كان للمسجد بابان، أحدهما أقرب؛ فسلك الأبعد - بطلت صلاته؛ قاله القاضي الحسين.

الرابع: إذا تطهر هل يعود إلى الركن الذي أحدث فيه، أو إلى ما بعده؟ حكى الرافعي عن الصيدلاني أنه قال: إن سبقه في الركوع فيعود إلى الركوع، لا يجزئه غيره، وهو ما حكاه الإمام عن أبي حنيفة، ثم قال: وهذا فيه تفصيل عندي على القديم، فأقول: إن سبق الحدث في الركوع مثلاً قبل حصول الطمأنينة عاد إليه، وإن جرى بعدها ففي العود احتمال، والظاهر أنه لا يعود؛ فإن موجب هذا القول أن الحدث لا يبطل ما مضى.

وهذا ما أورده في «الوسيط»، والذي يظهر قول الصيدلاني؛ فإن الرفع من الركوع جزء من الصلاة، وإن لم يكن مقصوداً؛ فيشترط<sup>(٦)</sup> أن يكون على طهارة، ولم توجد.

(١) في ب، د: عن. (٣) سقط في أ.

(٢) في ج: إنه. (٤) سقط في ج.

(٥) في أ، ج، د: عليه.

(٦) في أ، ج، د: ويشترط.

ثم الكلام في هذا التفات على ما إذا قدر المريض على القيام في أثناء الصلاة، وستعرف ما ذكرناه عن الإمام فيه.

الخامس - وهو كالأجنبي -: إذا صلى بطهارة المسح، وظهرت<sup>(١)</sup> الرجل في أثناء الصلاة بسبب تقطعه - فهل يلتحق بسبق الحدث، أم لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا؛ لتقصيره بلبس خف خلق؛ فشابه ما لو انقضت المدة وهو فيها؛ فإنها<sup>(٢)</sup> تبطل قولاً واحداً، ولا يتخرج على سبق الحدث، قال الرافعي: وعلى قياس هذا ينبغي أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين، وهو يعلم أنه لا يبقى له قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما علمه - فتبطل - لا محالة - صلاته، ولا يتخرج على القولين.

والثاني: نعم؛ لأن التقصير لا يظهر فيه.

قال الرافعي: وهذا أظهر.

قال: وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته؛ كما لو تعدد الحدث. ولا فرق في ذلك بين أن ينسى أنه في الصلاة، أو عرف ذلك على القول الجديد.

أما إذا قلنا بالقديم: إن اجتناب النجاسة من قبيل المناهي؛ فإذا نسي ذلك لم تبطل، ولو لاقى نجاسة معفوًا عنها، مثل: أن قتل قملة ونحوها لم تبطل صلاته؛ لأن دمها معفو عنه، قاله البندنجي في باب العمل في الصلاة.

قال: وإن وقعت عليه نجاسة يابسة؛ فتحاها في الحال - لم تبطل صلاته؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك، مع أنه لا تقصير منه، والرفع في الحال، وبهذا فارق سبق الحدث؛ حيث كان الجديد فيه البطلان؛ لأن زمن الطهارة يطول.

فإن قلت: لو جرى سبق الحدث وهو في ماء كثير؛ فانغمر فيه [وهو]<sup>(٣)</sup> على قرب من الزمان - فقد شابه هذه الصورة؛ فينبغي أن يجزم فيها بالبناء.

قيل: في جوابه نظر الشرع إلى الطهارة من الحدث أكد من الطهارة من الخبث؛ بدليل العفو عن اليسير من الدماء وما لا يدركه الطرف من النجاسات.

وصورة التنحية التي لا تقدر في الصلاة: أن ينفض ثوبه؛ فتسقط. قاله<sup>(٤)</sup> في

(٣) سقط في أ، ج، د.

(٤) في أ، ج، د: قال.

(١) في ب: فظهر.

(٢) زاد في أ: لم.

«المهذب» وغيره. ولا يجوز أن ينحيتها بيده أو كمّته؛ لأنه يكون حاملاً لنجاسة قصداً، وذلك مبطل؛ كما سلف.

وفي «تعليق» القاضي الحسين، عند الكلام في «ستر العورة»: أنه إذا كانت النجاسة يابسة، ووقعت على مسجده - فإن نحاها وسجد، جاز، ولو سترها بثوب آخر، جاز، ولو نحاها، بكمه تبطل، ولو أخذ قدرًا من الأرض نحاها به عن مسجده فوجهان، ولو أخذ طرفًا من مسجده، وزعزعه<sup>(١)</sup> حتى سقط؛ فالظاهر أنه لا تبطل صلاته. أما إذا كانت النجاسة رطبة، واحتاج في إزالتها إلى مدة - فالكلام فيها كما سبق في الحدث؛ قاله الماوردي.

قال: وكذا الحكم فيما لو خرجت من بدنه نجاسة مثل قيء، أو رعاف، أو دم خراج حصل على ظاهر البدن - فعلى قوله القديم: يغسل النجاسة، ويبني على صلاته [ما لم يتناول]<sup>(٢)</sup> الفصل، وعلى الجديد: يستأنف. ولو ثار<sup>(٣)</sup> دم جرحه فلم يصب شيئًا من بدنه، مضى على صلاته في القولين معًا، قال<sup>(٤)</sup> في «التمة»: لأن المنفصل منه غير مضاف إليه.

قال الرافعي: ولعل هذا فيما [إذا]<sup>(٥)</sup> لم يمكن غسل موضع الانفتاق، أو كان ما أصابه قليلًا؛ فإن<sup>(٦)</sup> القليل من الدم معفو عنه، وإلا فقد تنجس [ذلك]<sup>(٧)</sup> القدر من الظاهر؛ فيجب غسله<sup>(٨)</sup>.

قال: وإن كَشَفَ<sup>(٩)</sup> عورته، بطلت صلاته، هكذا ضبط عن نسخة المصنف.

ووجهه: أن الستر شرط فيها، وقد زال بفعله؛ فشابه الحدث.

قال: وإن كشفها الريح لم تبطل<sup>(١٠)</sup>، أي: إن أعاد السترة عن قرب؛ كما لو وقعت عليه نجاسة؛ فنحاها في الحال، وكما لو غصبت منه فردها في الحال، وهكذا الحكم فيما لو انحل الإزار، وأعاده على قرب.

ولو قيل: إنها<sup>(١١)</sup> تبطل؛ لأنه ينسب في انحلاله إلى تفريط - لم يبعد، فلو

(١) في ج: وزعزه.

(٢) في ج: ما لو تناول، وفي د: ما لو يتناول.

(٣) في أ، ب، ج: فار.

(٤) في ب: قاله.

(٥) سقط في ج.

(٦) في أ: كان.

(٧) سقط في ج.

(٨) في ج: عليه.

(٩) في التنبيه: كَشَفَ.

(١٠) زاد في التنبيه: صلاته.

(١١) زاد في ب: لا.

طال الزمان في الرد بطلت على الجديد، وحد الطول - كما قاله الإمام-: أن يكون بينهما مكث محسوس، وهذه المسألة التي ذكرها الشيخ مما استأنس بها الغزالي للقول القديم في سبق الحدث، وسببه: أن الإمام قال: القياس تنزيلها على قولي سبق الحدث، ولو كان ذلك محطوطاً<sup>(١)</sup> عنه؛ لقرب الزمان - لكان إذا تعمد كشف الإزار ورده على القرب لا تبطل صلاته، وقد قالوا بالبطلان.

وغيره فرق بينهما بأن نظر الشرع إلى الطهارة أكد؛ بدليل: أنه يوجب الإعادة عند الصلاة بفقدتها على الصحيح، ولا كذلك عند فقد السترة على الصحيح؛ فاقضى ما بينهما من التفاوت اختلافهما في الحكم، وإن اتفقا في الشرطية. واستؤنس كذلك بأن استقبال القبلة شرط في [صححة]<sup>(٢)</sup> الصلاة؛ كالطهارة، ولو تيقن الخطأ فيها كان في الإعادة قولان، ولا كذلك إذا تيقن أنه صلى بغير<sup>(٣)</sup> طهارة.

قال: وإن قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شك هل يقطعها<sup>(٤)</sup>، أو ترك فرضاً من فروضها - بطلت صلاته.

هذا الفصل ينظم أربع صور:

الأولى: إذا قطع النية، مثل: أن نوى<sup>(٥)</sup> الخروج من الصلاة بطلت؛ لأنها إما شرط في جميع الصلاة أو ركن؛ لقوله - عليه السلام -: «لا عمل إلا بنية»<sup>(٦)</sup>، واكتفى الشرع بالاستمرار الحكمي؛ لعسر الوفاء باستمرار حقيقة النية، وقد زال بالقطع، وهذا مما لا خلاف فيه.

والفرق بين ذلك وبين ما إذا نوى الخروج من الصوم؛ حيث لا يبطل على الصحيح: أن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات؛ فهو من باب التروك؛ فضعف تأثير النية في إبطاله، بخلاف الصلاة؛ فإنها مخصوصة بوجوه الربط، ولا

(١) في ب: محفوظا. (٢) سقط في أ، ب، د. (٣) في ج: بعد.

(٤) في ج: قطعها. (٥) في د: ينوي.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١/١) من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «إصبعك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له». قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أنس بن مالك.

يتخللها ما ليس منها إلا على قدر الحاجة، ثم هي ذات أفعال مختلفة، والرباط بينها النية؛ فإذا زالت زال ما ينظمها، وخالف ما نحن فيه أيضًا ما لو نوى وهو في أثناء الفاتحة قطعها، واستمر على القراءة: لا تبطل؛ لأن النية لا تشتط في القراءة؛ فلا يؤثر قطعها فيها.

[فرع<sup>(١)</sup>]: قال: لو نقل النية من عبادة إلى عبادة هل تنزل<sup>(٢)</sup> منزلة قطع النية، أو تنقلب نفلًا؟ فيه خلاف مشهور، وانقلابها نفلًا [فيما إذا نقل نية الفرض إلى النفل أولى من انقلابها نفلًا وقد نقلها]<sup>(٣)</sup> من فرض إلى فرض، واستشهد القاضي الحسين<sup>(٤)</sup> على الإطلاق في كتاب الجمعة بثلاثة نصوص:

أحدها: لو [أحرم بالحج في غير أشهره، قال: انعقد إحرامه عمرة؛ كما لو]<sup>(٥)</sup> أحرم بالظهر قبل الزوال ينعقد نفلًا.

والثاني: [أن]<sup>(٦)</sup> مسبقًا لو كبر هاويًا إلى الركوع؛ ليدرك الإمام فيه - قال: تنعقد صلاته نفلًا.

والثالث: لو أحرم بالصلاة منفردًا، ثم حضر القوم؛ ليقموا الجماعة - قال: يسلم من ركعتين، وتكونان له نافلة.

الثانية: إذا عزم على قطعها، مثل: أن جزم وهو في الأولى [أنه يقطعها]<sup>(٧)</sup> في الثانية، بطلت صلاته في الحال؛ لقطعه موجب النية؛ إذ موجبها الاستمرار إلى منتهى الصلاة.

فإن قيل: قد حكى [عن]<sup>(٨)</sup> المتولي أنه لو عزم في أثناء صلاته<sup>(٩)</sup> على أن يفعل فعلًا مخالفًا للصلاة، أو يتكلم عامدًا - لم تبطل صلاته في الحال، وهو نظير العزم على قطع النية؛ فهلا سويتهم بينهما؟

قلنا: يمكن أن يكون في كل واحدة من المسألتين قول مخرج<sup>(١٠)</sup> من

(١) سقط في ج.

(٢) في ب: ينزل.

(٣) سقط في ج.

(٤) زاد في ب: له، وفي ج: أنه.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ب.

(٧) في ب: أن يقطعها، وفي ج: أنه قطعها.

(٨) سقط في ج.

(٩) في ج: الصلاة.

(١٠) في ج: يخرج.

الأخرى، وإن لم يصرح الأصحاب بالتخريج، لكن في<sup>(١)</sup> كلامهم ما يدل على الحكم؛ وذلك أن القاضي أبا الطيب قال في «صلاة الخوف» - كما حكاه عنه بعضهم -: ثم إن في [تصحيح صلاة الطائفة الأولى]<sup>(٢)</sup> والثانية، فيما إذا كانت الصلاة رباعية، وفرقهم أربع فرق، وقلنا: تبطل صلاة الإمام - ما يعرفك أن الإنسان إذا نوى بعدما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثانية والرابعة، لا تبطل صلاته في الحال، وأن من قال يبطلانها في الحال من الأصحاب فقد أخطأ. وهذا منه تصريح بالبطان في الصورة المحكية عن المتولي، ويشبه أن يكون قد خرج من مسألتنا.

وقد حكى الإمام أن في كلام الشيخ أبي على في «شرح التلخيص» ما يدل على أن من علق الخروج بانتصاف<sup>(٣)</sup> الصلاة أو مضي ركعة مثلاً - أن الصلاة لا تبطل في الحال، ولو رفض المصلي ذلك قبل الانتهاء إلى الغاية التي ضربها، فتصح صلاته.

وهذا تصريح في مسألتنا بعدم البطان في الحال؛ فيشبه أن يكون قد خرج من الصورة الأخرى.

والصحيح - عند الجمهور-: أن الصلاة تبطل بالعزم على قطع النية دون العزم على فعل ما يبطل.

والفرق: أن النية لما كان سحبها على جميع أفعال الصلاة شرطاً، فالعزم على قطعها يخل بما يقع بعده؛ لفوات العزم في الحال، والفعل المناقض لا يتحقق قبل حصوله، والله أعلم.

الثالثة: إذا شك هل يقطعها، مثل: أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر - بطلت؛ لأن الاستمرار الذي اكتفى به الشرع في الدوام زال بهذا التردد؛ فبطلت، وشبه ذلك بالإيمان؛ فإننا وإن لم نشترط استمراره على وجه الذكر والعزم، فلا بد من اشتراط ألا يدركه شك وتردد.

قال الإمام: وليس من الشك عرض التردد بالبال كما يجري للموسوس<sup>(٤)</sup>؛ فإن

(٣) في ج: باستئناف.

(٤) في ب: للمشوش.

(١) في ج: من.

(٢) في ج: الصحيح صلاة الأولى.

الإنسان قد يعرض بذهنه تصور الشك وما يترتب [عليه]<sup>(١)</sup> [على]<sup>(٢)</sup> تقدير الجواز، وذلك من الفكر والهواجس، ولو أبطل الصلاة لما سلمت صلاة مفكّر. قال الإمام: والحكم ببطلان الصلاة عند التردد في قطعها لم أر فيه خلافاً للأئمة. نعم، لو علق نية الخروج على أمر يجوز<sup>(٣)</sup> أن يفرض طرأه ويجوز ألا يفرض، مثل: أن ينوي الخروج لو دخل فلان، فهل نقضي ببطلان الصلاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تبطل؛ فإنه لا يمتنع ألا يدخل من ذكره، وتتم<sup>(٤)</sup> الصلاة على مقتضى ما أحدثه من التردد. وهذا غير سديد.

والأقيس والأصح: البطلان؛ كما لو نوى الخروج عن الإسلام، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تتعقد صلاته بلا خلاف؛ كذا قاله الرافعي، وما قاله لا يسلم عن نزاع؛ فإن القاضي الحسين قال - بعد حكاية الخلاف في الصورة الأولى -: إن هذه الصورة أولى بعدم الانعقاد؛ لأن المضاد<sup>(٥)</sup> قرنة بالعقد.

ويؤيده أن الإمام حكى في «باب الاعتكاف»: أنه لو نذر صوماً، ثم شرع فيه وفاءً بالنذر، وشرط أن يتحلل منه إن عرض عارض عيّنه مما يعد عرضاً، [وإن لم يكن]<sup>(٦)</sup> في عينه مبيحاً<sup>(٧)</sup> [للخروج]<sup>(٨)</sup> - قال العراقيون: ينعقد الصوم، ويثبت التحلل على شرط القضاء؛ لأجل الاستثناء، وعلى هذا لا تفرغ، وعلى الأول إذا وجدت الصفة التي<sup>(٩)</sup> علق الخروج عليها، وكان ذاهلاً عما قدمه من تعليق النية - قال الإمام: فهذا فيه احتمال، وحفظي عن الإمام: أن الصلاة لا تبطل.

وفي كلام الشيخ أبي علي أنا نقضي بالبطلان.

وهذا ما حكاه الرافعي عن الأكثرين، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه.

قال الإمام: والذي أراه أنه إن صح هذا أن يقال: إنا نتبين عند وجود الصفة أن

(١) سقط في د. (٤) في أ، ج، د: ويتم. (٧) في أ، د: منحي.  
 (٢) سقط في ج. (٥) في أ، ج، د: المعتاد. (٨) سقط في أ.  
 (٣) في ج: بجواز. (٦) في أ: ولم يكن. (٩) في ب، ج: الذي

الصلاة بطلت من وقت تغيير النية؛ فإننا بجريان الصفة نتبين أن ما جرى من التغيير<sup>(١)</sup> خالف مقتضى النية على كل ما وقع.

أما إذا وجدت الصفة، وهو ذاكر للتعليق، قال الرافي: بطلت بلا خلاف. الرابعة: إذا ترك فرضاً من فروضها، أي: من فروض الصلاة - بطلت؛ لقوله - عليه السلام - للمسيء في صلاته - حيث لم يطمئن: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان ذلك في فرض هو صفة لفرض آخر، ففي الفرض الذي ليس بصفة أولى.

فإن قلت: الصلاة لم يتقدم لها هاهنا ذكر حتى يعود الضمير في قوله: «من فروضها» إليها، بل المتقدم ذكره إنما هو النية؛ فلم لا أعدته إليها، ويكون التقدير<sup>(٣)</sup>: «أو شك هل ترك فرضاً من فروض النية، مثل: اقترانها بالتكبير، وتعيين الصلاة، وكونها فرضاً على رأي، ونحو ذلك، وحيث تكون حقيقة ذلك أنه شك هل نوى أو لا؟»

قلت: لأن الشيخ أطلق القول بالبطلان فيها، ولو كان مراده ما ذكره السائل لم يطلقه؛ لأن الأصحاب فصلوا، فقالوا: لو شك [هل نوى مع تكبيرة الإحرام أو قبلها أو بعدها؟ أو شك]<sup>(٤)</sup> هل قطع النية أم لا؟ فإن زال الشك والتردد على قرب، وظهر أنه نوى في محل النية [قبل مضي ركن في حال الشك]<sup>(٥)</sup> والتردد - استمرت الصلاة على الصحة، وهذا بخلاف ما إذا شك المسافر هل نوى القصر، ثم ظهر أنه نواه على قرب؛ فإنه يلزمه الإتمام. وقد ذكرنا الفرق بينهما ثم.

وإن دام الشك في النية حتى مضى ركن بطلت، ولو بان عدم القطع. قال الإمام: لأن الركن الذي قام به التردد لا يعتد به؛ فيأتي ببدله؛ فكأنه زاد في صلاته ركنًا في غير أوانه، ولو فعل هذا لحكمنا بالبطلان، كما ستعرفه؛ فكذا هنا، وهو وإن كان معذورًا في الإعادة فهو غير معذور في الإنشاء على الشك؛ فإنه كان يجب عليه التوقف.

(١) في ج: التغيير.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: تقديره.

(٤) سقط في أ.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في أ: أم لا، فإن زال الشك.

وهذا التعليل من الإمام يقتضي أن محل الكلام فيما إذا زاد ركناً فعلياً؛ كما إذا حصل التردد وهو قائم فركع، ورفع، ثم تذكر، ويفهم<sup>(١)</sup> أن الذكر لو كان قولياً كالقراءة لم تبطل على المنصوص، دون القول المخرج الذي سنذكره، وبذلك صرح القاضي الحسين، لكن الماوردي جزم القول بالتسوية بين القراءة والركوع، وهو ما حكاه ابن الصباغ والبغوي وغيرهما، عن الشافعي، وأنه ألحق بهما الرفع من الركوع أيضاً، وقياسه: أن يلحق به ما إذا تشهد مع الشك، وقد قال في «التهذيب»: إن الشيخ ألحقه بالفاتحة.

ثم إذا قلنا بالبطلان عند قراءتها في الشك، فلو<sup>(٢)</sup> جرى بعضها مع التردد، ثم زال، وأعاد ما جرى في حال الشك - لم تبطل، قاله الإمام، وجزم به.

وقال فيما إذا طرأ الشك في الركوع، ثم زال، وهو في بقيته<sup>(٣)</sup>، واستمر صاحب الواقعة بعد الذكر ساعة راکعاً، ثم رفع: إن الأئمة قطعوا بعدم البطلان؛ لأن الركوع الممتد واحد في الصورة؛ فلا يجعل بعضه كركوع منفرد زائد<sup>(٤)</sup> غير محسوب. ولو لم يمض في حال الشك والتردد ركن قولي ولا فعلي، لكن طال الزمان - ففي البطلان وجهان حكاهما الماوردي والإمام:  
أظهرهما - في «الرافعي»:- البطلان.

ومقابلته: هو ظاهر النص في «الأم»، ولم يحك في «المهذب» غيره، وعليه أورد ابن الصباغ سؤالاً، فقال: فإن قيل: هو في هذه الحالة متلبس بالصلاة، وقد مضى جزء منها مع الشك؛ فينبغي أن تبطل جزماً قبل ذلك الجزء، [و]<sup>(٥)</sup> لو خلت منه الصلاة لجاز؛ فعفى عن الشك فيه، وبهذا خالف الأفعال.  
قلت: وفيه نظر؛ لأن خلو الصلاة عنه لا يقطع الموالية، وكونه بغير نية يقطع ذلك.

ثم الوجهان مصوران في «النهاية» بما إذا كان الشك قد طرأ في التشهد الأول، والقاضي الحسين حكاهما [فيما]<sup>(٦)</sup> إذا كان ذلك في القيام، وبناهما على أن السكوت الطويل في القيام هل يبطل الصلاة، أم لا؟

(٥) سقط في أ، ج، د.

(٣) في د: نفسه.

(١) في ب: وتفهم.

(٦) سقط في أ.

(٤) في أ: وأنه.

(٢) في ج: ولو.

فإن قلنا<sup>(١)</sup>: يبطل، فهانئ أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن هناك لم يكن له غرض ومقصود [في السكوت]<sup>(٢)</sup>؛ فأولى أن تبطل [به صلاته]<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما نحن فيه، قال: و[هكذا]<sup>(٤)</sup> لو حصل الشك في أثناء الفاتحة، فسكت سكوتًا طويلًا - كان فيه الوجهان، فإن قلنا: لا تبطل [الصلاة]<sup>(٥)</sup>، يلزمه استئناف الفاتحة. قال الماوردي: وما ذكرناه عند مضي الركن وعدمه في حال الشك، يجري فيما لو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا [ثم انكشف]<sup>(٦)</sup> الحال. وهذا ما اختاره القاضي الحسين بعد أن حكى عن القفال أنه قال: تبطل صلاته بكل حال؛ لأن ما مضى في حال الشك يكون نفلًا؛ فصار كما لو قلب الفرض نفلًا، ولو قلبه نفلًا يبطل فرضه؛ فهانئ كذلك، وإن لم يغير<sup>(٧)</sup> النية فقد شك في وجودها؛ فحل محل تغيير النية إلى فرض آخر، وليس كما قلنا: إذا شك في أصل النية، فتذكر من بعد؛ لأن هانئ شك في صفتها دون أصلها، وقد عكس في «البيان» هذه الطريقة، فقال: لو شك هل عين<sup>(٨)</sup> النية للفرض أم لا؟ ثم ذكر أنه عينها - ففيه التفصيل السابق، وإن كان شكه<sup>(٩)</sup> في أصل النية؛ فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك.

والثاني: تبطل الصلاة بنفس الشك؛ لأنه لم يتيقن الدخول في الصلاة. وإذا عرفت ما قاله الأصحاب في ذلك عرفت أن الشيخ لم يردده، وتعين عود الضمير إلى الصلاة؛ لأنها مذكورة في التبويب، والله أعلم. قال: وإن ترك القراءة ناسيًا ففيه قولان، أحدهما: أنها تبطل؛ لأنها ركن واجب في الصلاة؛ فلم تسقط بالنسيان؛ كالركوع والسجود، وهذا هو الجديد. ومقابله، وهو القديم: أنها لا تبطل؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «صلى بنا عمر - رضي الله عنه - المغرب، فترك القراءة، فلما فرغ قيل له: تركت القراءة؛ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا. قال: فلا بأس إذن»<sup>(١٠)</sup>.

(١) زاد في أ: لا. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: به الصلاة، وفي ج: يبطلانه.  
 (٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في ج: لم يكشف.  
 (٧) في ج: نفذ، وفي د: تغيير.  
 (٨) في أ، ج، د: غير.  
 (٩) في أ، ج، د: شك. (١٠) أخرجه البيهقي (٢/٣٨١، ٣٨٢) من طرق عنه.

قال الشافعي: وهذا من الأمر<sup>(١)</sup> العام، ولأن النسيان عذر لا يتقاعد عن السبق، والسبق مسقط لها، والقائلون بالجديد أجابوا عن أثر عمر بجوابين: أحدهما: أنه إنما ترك الجهر بالقراءة، قال الشافعي: وهو الأشبه بعمر<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنه.

والثاني: أن الشعبي روى عن عمر «أنه أعاد تلك الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وليس النسيان كالسبق<sup>(٤)</sup>؛ ألا ترى أنه لا يسقط القيام، والسبق يسقطه؟! ومحل القولين في المسألة إذا لم يتذكر الترك إلا بعد السلام وطول الفصل؛ فإن تذكر في الصلاة فعلى الجديد: إن كان في الركوع عاد إلى القيام، وقرأ، وإن تذكر بعد القيام للثانية صارت أولى، ويلغو ما سبق.

وإن تذكر بعد السلام وقرب الفصل، فهو كما لو ترك السجود ونحوه. وعلى القديم: إن تذكر بعد الركوع لا يلزمه أن يأتي بها.

قال القاضي الحسين: ويحتمل أن يقال: يأتي بها ما لم يسلم؛ لأن الظاهر من أثر عمر أنه إنما سئل<sup>(٥)</sup> بعد الفراغ من الصلاة.

قال: وإن زاد في صلاته ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا عامدًا، أي: وهو عالم بالتحريم - بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب بالصلاة.

قال الإمام: ولا يشترط في زيادة ذلك أن يطمئن فيه كما يشترط في الركوع والسجود المعتد به؛ لأن ذلك إنما بطل لأن فيه تغيير نظمها، وهذا المعنى يحصل وإن لم يطمئن، بخلاف الركن المعتد به؛ فإن المقصود منه الخضوع، ولا يتأتى ذلك من غير تثبيت<sup>(٦)</sup> ومكث يفصل الركن [عن الركن]<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: العمل القليل في الصلاة لا يبطلها مع العمد، وهذا<sup>(٨)</sup> لا يبلغ مبلغ العمل الكثير؛ فينبغي ألا تبطل؛ كما صار إليه أبو حنيفة.

فجوابه: أن القلة والكثرة [لا يعينان لأعيانهما]<sup>(٩)</sup>، وإنما المتبع المعنى، وهو

(١) في ج: الإقرار. (٢) في أ، ج، د: لعمر.

(٣) انظر رواية البيهقي (٣٨٢/٢) السابقة.

(٤) في أ: كالسر. (٥) في أ: شك.

(٦) في ج: ثبت.

(٧) سقط في أ، وفي ج: عند الركن.

(٨) في د: لا يعينان لاعتنائهما.

(٨) زاد في أ: المعنى.

تغيير نظم الصلاة ظاهرًا، وعدمه، وزيادة الركن وإن لم تكن عملاً كثيراً تظهر به المخالفة، فكذا، ولا فرق في زيادة ذلك [بين أن يكون<sup>(١)</sup>] ليتدارك ما فاته من ذكر فيه أو لا.

وما حكي عن الربيع من أنه إذا أعاده لأجل الذكر، لا تبطل - محمول على ما إذا كان جاهلاً بالمنع من العود.

فرع: تطويل الركن القصير عمدًا: كالرفع من الركوع إذا طوله بالسكوت - هل يبطل الصلاة؛ كزيادته، أم لا؟ فيه وجهان: وجه البطلان، وهو الظاهر: أنه يقطع الموالاة. فإن قلنا به فلا كلام.

وإن قلنا بمقابله؛ فلو نقل معه إليه ركنًا كالفاتحة، والتشهد، والقنوت - فثلاثة أوجه، ثالثها قاله القفال: إن طوله بالقنوت بطلت، وإلا فلا، واختاره في «المرشد».

وقال غيره: [الظاهر]<sup>(٢)</sup> البطلان مطلقًا، [وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الباب الذي يليه؛ فليطلب منه]<sup>(٣)</sup>.

قال: وإن قرأ [الفاتحة مرتين، أي: في قومة واحدة]<sup>(٤)</sup> عامدًا - لم تبطل صلاته على المنصوص؛ لأن المعني في إبطالها بتكرار الركن الفعلي اختلاف نظم الصلاة [به]<sup>(٥)</sup>، وهو لا يختلف بتكرار الفاتحة، ولأنه تكرر ذكر؛ فلا تبطل؛ كما لو قرأ غيرها مرتين<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الصباغ عند الكلام في صلاة القاعد: وهذا أخذ من قول الشافعي: «إن المريض إذا قدر على القيام بعد قراءة الفاتحة استحب له أن يعيد القراءة؛ ليكون قد أتى بها في الحالة الكاملة»؛ فإنه يدل على أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة، وقد حكي عن أبي الوليد النيسابوري صاحب ابن سريج أن الصلاة تبطل؛ لأنها ركن من الأركان؛ فأشبهت الركوع؛ كذا حكاه عنه ابن الصباغ والإمام، ونسب

(١) سقط في ب. (٢) سقط في د. (٣) سقط في أ.

(٤) في ب: الفاتحة، أي في قومة واحدة، مرتين.

(٥) سقط في أ.

(٦) زاد في أ: وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الباب الذي يليه فليطلب منه.

القاضي الحسين هذا القول إلى تخريج أبي سعيد البلخي، والمتولي نسبة إليه وإلى ابن سريج، [ثم] <sup>(١)</sup> قال الإمام حكاية عن الأصحاب: وهذا <sup>(٢)</sup> من غوامض محال الاستقرار، والأمر فيه قريب، والفرق ما قدمناه.

وقال ابن الصباغ: إنه ليس بصحيح؛ لأنه لا تقاس الأذكار على الأفعال في ذلك؛ ألا ترى أن تكرار ما ليس بركن في الصلاة، مثل: الجلوس للشهادة <sup>(٣)</sup> الأول - لا يجوز، والقراءة التي ليست بواجبة يجوز تكرارها، ولا تبطل الصلاة؟! كذلك الواجب فيها، ولأن الركوع إذا كرره فإنما <sup>(٤)</sup> يأتي به في غير موضعه، وهانئا يأتي بالقراءة ثانيًا في موضع القراءة؛ فوزانه أن يطيل الركوع.

والخلاف المذكور جارٍ فيما إذا كرر التشهد الواجب في الصلاة في محله، أما إذا كرر الفاتحة في غير القيام: فإن كان في ركن قصير فقد ذكرناه، وإن <sup>(٥)</sup> كان في ركن طويل، وقلنا: لا يبطل إذا كررها في محل القراءة - فهانئا وجهان [حكماهما الماوردي في باب صفة الصلاة] <sup>(٦)</sup>، ويجريان فيما لو قرأ في الركن الطويل غير الفاتحة؛ كما ستعرفه في سجود السهو.

وتكرار الكلمة الواحدة من الفاتحة ليس كتكرارها بجملتها؛ لأن الكلمة ركن فيها، لا في الصلاة، [وهي ركن في الصلاة] <sup>(٧)</sup>، صرح به القاضي الحسين، نعم لو كررها عمدًا هل يقطع نظم الفاتحة؟ فيه كلام سبق عن الشيخ أبي محمد وغيره.

قال: وإن تكلم عمدًا، أي: بما يصلح لخطاب الآدميين؛ لمصلحة الصلاة أو غيرها، أو قهقه عمدًا - بطلت صلاته.

هذا الفصل ينظم مسألتين:

الأولى: أن الكلام عمدًا يبطل الصلاة، والأصل فيه: ما روي عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ فَلَنَبِّئَنَّهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» <sup>(٨)</sup> أخرجه مسلم.

(١) سقط في ب. (٢) زاد في ج: هو. (٣) في أ، ج، د: في التشهد.

(٤) في ب: قائما. (٥) في د: فإن. (٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه البخاري (٣/٣٩٦) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم (١/٣٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في =

وقال - عليه السلام - لمعاوية بن الحكم السلمي - وقد شمت في الصلاة عاطسًا-: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>، أو كما قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> لأبي وائل<sup>(٣)</sup>: «إن الله - عز وجل - يحدث من أمره ما شاء، وإن الله قد أحدث [من أمره]<sup>(٤)</sup> ألا تكلموا في الصلاة»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود، وأخرجه النسائي.

- == الصلاة (٥٣٩/٣٥)، وأبو داود (٣١٣/١) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة (٩٤٩)، والترمذي (٤٣٠/١) أبواب الصلاة، باب: في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، والنسائي (١٨/٣) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وأحمد (٣٦٨/٤)، وعبد بن حميد (٢٦٠)، وابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٥٠)، والبيهقي (٢٤٨/٢)، والبغوي (٣٠٥/٢)، من طريق أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: «إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت».
- وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».
- (١) أخرجه أحمد (٤٤٧/٥)، والدارمي (٣٥٣/١) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (٣٨١/١) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٣/٥٣٧)، وأبو داود (٥٧٣/١، ٥٧٤) كتاب الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، الحديث (٩٣١)، والنسائي (١٤/٣ - ١٨) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وابن الجارود ص (٨٢، ٨٣) كتاب الصلاة، باب: الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: الكلام في الصلاة، والبيهقي (٢٤٩/٢، ٢٥٠) كتاب الصلاة، باب: من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، وأبو عوانة (١٤٢، ١٤١/٢)، والطيليسي (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٥/١)، والطبراني في الكبير (٣٩٨/١٩، ٣٩٩)، وابن خزيمة (٣٥/٢، ٣٦)، من طرق عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، به.
- (٢) كذا، والصواب: لابن مسعود. ولعله سهو؛ إذ إنه في سنن أبي داود والنسائي: عن أبي وائل عن ابن مسعود.
- (٣) زاد في ب: رواه أبو داود وأخرجه مسلم وقال عليه السلام.
- (٤) سقط في ج.
- (٥) أخرجه الشافعي في المسند (١١٩/١) كتاب الصلاة، باب: فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها، الحديث (٣٥١)، وأحمد (٣٧٧/١)، وأبو داود (٥٦٧/١، ٥٦٨) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، الحديث (٩٢٤)، والنسائي (١٩/٣) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١/١، ٤٥٢) كتاب الصلاة، باب: الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والبيهقي (٢٤٨/٢) كتاب الصلاة، باب: ما لا يجوز

فإن قيل: قد روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي الظهر - أو العصر - فسلم على ركعتين؛ فخرج سرعان القوم، وقالوا: قصرت الصلاة؛ فقام النبي ﷺ وجلس على خشبة<sup>(١)</sup> المسجد كالمتمفكر، وهبنا أن نسأله، وكان في القوم رجل [إحدى يديه أطول من الأخرى]<sup>(٢)</sup>، يقال له: ذو اليدين<sup>(٣)</sup>؛ فقام فقال<sup>(٤)</sup>: أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله؟ فقال - عليه السلام -: «كل ذلك لم يكن»؛ فقال<sup>(٥)</sup>: لقد كان بعض ذلك، وكان في القوم أبو بكر وعمر؛ فقال لهما - عليه السلام -: «أكما قال ذو اليدين؟» فقالا: نعم؛ فقام وأتم الصلاة، وسجد سجدتين<sup>(٦)</sup>، وهذا يدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها؛ فوجب أن تختص الأحاديث [الأول]<sup>(٧)</sup> بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة، وهو إجماع.

قيل: لا حجة في هذه القصة للمدعى؛ لأن كلام ذي اليدين إنما لم يبطل<sup>(٨)</sup> صلاته؛ لاعتقاده أن الصلاة قد قصرت، وجوابه - عليه السلام - لاعتقاده تمام صلاته، وكلام أبي بكر وعمر إجابة لرسول الله ﷺ وهي لا تبطل الصلاة - كما ستعرفه - على أنه روي أنهما أشارا بذلك ولم يتكلما.

من الكلام في الصلاة، عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، ونأمر بحاجتنا، فقدمت عليه وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة قال: «إن الله يحدث...» وذكره فزاد: فرد علي السلام.

(١) في ج: جلسة.

(٢) سقط في أ.

(٣) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى -: يقول أحمد بن الرفعة: المشهور عند أهل الحديث أن ذا اليدين سمي بذلك لطول يديه، وما ذكرته قرينة من أن إحدى يديه كانت أطول من الأخرى هو ما رأيته في «تعليق» القاضي الحسين عند الكلام في الصلاة لمصلحتها يبطلها عندنا خلافاً لمالك، رحمه الله تعالى.

(٤) في أ، ج، د: وقال. (٥) في ب: قال.

(٦) أخرجه البخاري (٢/٢٠٥) كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، الحديث (٧١٤)، ومسلم (١/٤٠٤) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، الحديث (٥٧٣/٩٩)، وله طرق وألفاظ في الصحيحين، وهو الحديث المشهور بحديث ذي اليدين، وقد فصل طرقة والكلام عليه الحافظ العلائي في رسالة خاصة بهذا الحديث وهي رساله نظم الفوائد.

(٨) في ب: تبطل.

(٧) سقط في ب، ج، د.

وأيضًا فقله - عليه السلام - : «إذا نابكم شيء في [الصلاة، فليستبح]»<sup>(١)</sup> الرجال، وليُصَفِّحِ النساء»<sup>(٢)</sup> - كما أخرجه أبو داود - يقتضي عدم التفرقة بين ما هو لمصلحة الصلاة وغيرها.

ثم الكلام المبطل هو المسموع المهجى، وأقله حرفان إن<sup>(٣)</sup> لم يحصل الإفهام بدونهما، ولا يشترط فيهما أن يكونا مفهمين، بل لو نطق بحرفين [ليس]<sup>(٤)</sup> لهما معنى بطلت صلاته، والحرف الواحد إن كان مفهمًا، مثل: قوله: [«ق»]<sup>(٥)</sup> من الوقاية، و «ع» من وعاية الكلام، و «ش» من: وَشَى يَشِي - مبطل للصلاة؛ كالحرفين، صرح به البندنجي وغيره من أهل الطريقتين، وإن كان غير مفهم فلا يبطل.

ولو كان بعده صوت غُفْلٌ<sup>(٦)</sup> مُوَصَّلًا به، قال [الإمام]<sup>(٧)</sup>: فقد كان شيخي يتردد فيه، وهو لعمرى محتمل؛ فإن الكلام حروف، والأصوات المرسله من مباني الكلام، والأظهر - عندي - أنه مع الحرف كحرف مع حرف؛ فإن الصوت [الغفل]<sup>(٨)</sup> - مدة، والمدات تقع «ألفا» أو «واوًا» أو «ياء»، وإن كانت إشباعًا لحركات ممدودة، وعندي أن شيخي لم يتردد فيها، وإنما تردد<sup>(٩)</sup> في صوت غفل لا يقع على صورة المدات، والحرف إذا سبقه همزة، كقوله: «آه»، مبطل، سواء

(١) في ب: صلاتكم فلتسبح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١/١) كتاب الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (٩٤١)، والنسائي (٢/٨٢) كتاب الإمامة، باب: استخلاف الإمام إذا غاب، والدارمي (٣١٧/١)، وأحمد (٥/٣٣٢)، وابن خزيمة (٨٥٣، ١٥١٧)، من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد، به في سياق طويل.

وأصله في صحيح البخاري (٩٠/١٥) كتاب الأحكام، باب: الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (٧١٩٠).

وللحديث طرق أخرى غير هذا:

فأخرجه البخاري (١٦٧/٢) كتاب الأذان، باب: من أم الناس ثم جاء الإمام، الحديث (٦٨٤)، ومسلم (٣١٦/١) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم، الحديث (٤٢١/١٠٢).

(٣) في أ: إذ. (٤) سقط في ج. (٥) سقط في ب.

(٦) في أ: حفل، والصوت الغفل - بضم العين المعجمة وإسكان الفاء - هو: العاطل الذي لا تقطع فيه من قولهم: أرض غفل، أي لا علم بها ولا أثر عمارة، والله أعلم. المشكل (١/١١٧).

(٧) سقط في ب. (٨) سقط في ج. (٩) في ب: يتردد.

كان من خوف<sup>(١)</sup> النار أو [من]<sup>(٢)</sup> غيرها، قاله البندنجي، وهو جار على ما سلف؛ لأنه نطق بحرفين.

وقال المحاملي: إن كان ذلك من خوف<sup>(٣)</sup> النار لم يبطل. وهو يقرب مما سنذكره عن السرخسي، والمشهور: خلافه.

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في كون الكلام مبطلًا بين الكلام الواجب وغيره، وقد فصل الأصحاب؛ فقالوا: الحكم كذلك فيما ليس بواجب، أما الواجب: كمكالمة رسول الله ﷺ إذا دعاه، فلا يبطل؛ لقصة أبي بن كعب<sup>(٤)</sup>، وهي مشهورة.

وفي «الرافعي» في «كتاب النكاح» حكاية وجه: أن إجابته لم تكن واجبة، ولو أجابه بطلت الصلاة.

والذي ذكره الأصحاب هاهنا: الأول، وألحق أبو إسحاق به إنذار الأعمى والصغير ونحوهما من الوقوع فيما يهلكه، وهو الأصح في «الحاوي»، واختيار<sup>(٥)</sup> جماعة من أصحابنا.

وقيل: [إن]<sup>(٦)</sup> ذلك لا يجب عليه، ولو فعله بطلت صلاته؛ كذا قاله في «المهذب».

وغيره جزم بالوجوب، وقال بالبطان عند الإنذار، وفرق بين ذلك وبين إجابة الرسول ﷺ أنه قد لا يقع فيما يخاف عليه الهلاك فيه. وهذا ما حكاه البندنجي لا غير، وقال الرافعي: إنه الأصح عند الأكثرين<sup>(٧)</sup>.

(١) في ج: حرف. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) في د: حرف.

(٤) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى - يقول أحمد بن الرفعة: والقاضي الحسين في باب الأذان حكاه عن معاذ بن جبل، وجزم ثم بأن إجابته - عليه السلام - واجبة ولا تبطل بها الصلاة، وفي القصة دلالة على أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، كما بيته في «المطلب» في باب الأذان.

(٥) في أ، ج، د: واختار. (٦) سقط في ب.

(٧) قوله: ويجب على المصلي إجابة النبي ﷺ ولا تبطل بها الصلاة، وقيل: إنها لا تجب وتبطل الصلاة بها. ثم قال: وألحق به أبو إسحاق إنذار الأعمى والصغير ونحوهما من الوقوع فيما يهلكه إذا لم يمكن الإنذار بغير الكلام، وهو الأصح في «الحاوي» واختيار جماعة، وقيل: إن ذلك لا يجب عليه، ولو فعله بطلت صلاته؛ كذا قاله في «المهذب»، وغيره جزم بالوجوب وقال بالبطان عند الإنذار، وفرق بين ذلك وبين إجابة النبي ﷺ بأنه قد لا يقع =

ثم محل الخلاف إذا لم يمكن الإنذار بغير<sup>(١)</sup> الكلام؛ فإن أمكن<sup>(٢)</sup> بفعل واحد أو فعلين، فتكلم - بطلت؛ لأن الكلام في هذه الحالة مستغنى عنه. فرع: قراءة الآية المنسوخة في الصلاة مبطله لها؛ كما في الكلام [عمدًا]<sup>(٣)</sup>، وفي «الرافعي» عند الكلام في [حد الزنى]<sup>(٤)</sup> حكاية وجه عن رواية ابن كج: أنها لا تبطل بقراءة [آية]<sup>(٥)</sup> الرجم، والقراءة بالرواية الشاذة لا تبطل، لكنها تكره. قاله القاضي الحسين.

واشترط الرافعي: ألا يكون فيها تغيير<sup>(٦)</sup> معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصان حرف؛ كذا حكاه في [باب]<sup>(٧)</sup> صفة الصلاة.

المسورة الثانية: أن القهقهة عامدًا تبطل الصلاة؛ لأن منافاتها للصلاة أشد من منافاة الكلام؛ فكانت بالإبطال أولى، وهذا ما نص عليه في «البويطي»؛ حيث قال: من ضحك في صلاته أعادها. والقهقهة هي الضحك بالصوت. وقد استدل لذلك بعضهم بما روي أنه - عليه السلام - قال: «الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»<sup>(٨)</sup>، وروي: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض

فيما يخاف عليه الهلاك، وجزم به البندنجي، وقال الرافعي: إنه الأصح عند الأكثرين. انتهى كلامه.

وما نقله من حكاية خلاف في الوجوب غلط، وعزوه ذلك إلى «المهذب» غلط - أيضًا - فإن حاصل ما فيه إنما هو الجزم بالوجوب وحكاية الخلاف في البطلان، وقد صرح النووي في «شرحه» بذلك فقال: وجب الكلام بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه الوجهان. هذه عبارته. [أ و].

- (١) في ب: بعد. (٢) في ب: أنكر. (٣) سقط في ج.  
 (٤) سقط في أ، ج د. (٥) سقط في ج. (٦) في ب: تفسير.  
 (٧) سقط في ب، ج.

(٨) أخرجه الدارقطني (١٧٣/١) من طريق محمد بن بشر بن مروان الصيرفي: نا المنذر بن عمار نا أبو شيبه عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا. وقال الدارقطني: خالفه إسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه. ثم أسنده من طريقه عن أبي شيبه عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٨/٢) وضعفه، وقال: اختلف عن أبي شيبه، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: أبو شيبه واه ويزيد ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية (٥٣/١): أبو شيبه اسمه إبراهيم بن عثمان، قال أحمد: منكر الحديث، ويزيد أيضا قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال البيهقي: روى هذا أبو شيبه فرفعه وهو ضعيف، =

الوضوء»<sup>(١)</sup>.

والتبسم لا يبطلها بحال؛ لأنه - عليه السلام - «تبسم في الصلاة، فلما سلم قيل له في ذلك؛ فقال: مر بي ميكائيل؛ فضحك لي؛ فتبسمت له»<sup>(٢)</sup>.  
قال: وإن كان ناسياً<sup>(٣)</sup>، أي: [كونه]<sup>(٤)</sup> في الصلاة، أو جاهلاً بالتحريم، أي: لقرب عهده بالإسلام، كما قاله البندنجي والماوردي وغيرهما، أو<sup>(٥)</sup> لكونه سلم من اثنتين ناسياً؛ فظن أنه خرج من الصلاة؛ فتكلم عامداً، كما قاله البندنجي في كتاب الصيام، أو مغلوباً» [عليه]<sup>(٦)</sup>، أي: مثل: أن غلبه الضحك، أو بدره الكلام

والصحيح موقوف. اهـ.

ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه، فروي بهذا الإسناد: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٣/١): نقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر، وخطأ الدارقطني في رفعه وقال: الصحيح عن جابر قوله، وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضاحك حديث صحيح، وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٠٦٠)، والدارقطني (١/١٧٥)، والطبراني في معجمه كما في نصب الراية (١/٥٤)، من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر، إذ تبسم في صلاته، فلما قضى الصلاة قلنا: يا رسول الله، رأيناك تبسمت، قال: «مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه».

قلت: هذا الحديث في إسناده الوازع بن نافع، قال ابن معين وأحمد: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، كما في الميزان (٧/١١٥)، وأعله ابن عدي في الكامل (٧/٩٥)، وابن حبان في المجروحين (٣/٨٣، ٨٤) به.

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه؛ فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم.

ووافقه الزيلعي في نصب الراية (١/٥٤) وقال: سكت الدارقطني عنه، والوازع بن نافع ضعيف جداً، ووجده في معجم الطبراني: «جبريل»، عوض «ميكائيل»، والسهيلي في الروض الأنف ذكره من جهة الدارقطني، وتكلم عليه وبنى كلامه على أنه «ميكائيل»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٨٦، ٨٧) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك

(٣) في التنبيه: ساهياً.

(٤) سقط في د.

(٦) سقط في التنبيه.

(٥) في ب: و.

من غير قصد، «ولم يُبطل»<sup>(١)</sup> - لم تبطل<sup>(٢)</sup>؛ لقصة ذي اليمين؛ فإن النبي ﷺ حين كلمه كان غير ذاكراً أنه في الصلاة، وذو اليمين كان جاهلاً بتحريم الكلام، وكلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة؛ لأنه كان يجب عليهما الإجابة.

وقد توهم بعضهم أن هذه القصة كانت بـ «مكة» قبل تحريم الكلام في الصلاة، وحينئذ فلا حجة فيها، وغلط فيه؛ لأن أبا هريرة راويها، وإسلامه سنة سبع من الهجرة.

[قيل: ٣] وإذا كان كذلك ففي الحديث اضطراب؛ لأن ذا اليمين قتل يوم بدر سنة اثنتين من الهجرة.

قيل: هذا غلط أيضاً؛ فإن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين، وذو اليمين مات في زمن معاوية، ثم لو لم يكن [في] ٤ هذه القصة دلالة على المدعى لاكتفينا بقوله - عليه السلام -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»<sup>(٥)</sup>، ولأجله قال [بعض] ٦ أصحابنا: لو أكره على الكلام لم تبطل صلاته، لكن الأصح البطلان، وبه جزم في «التهذيب»؛ لأن ذلك نادر، بخلاف ما ذكرناه. ولأنه لو أكره على الصلاة قاعداً أو بغير وضوء؛ ففعل - وجبت الإعادة؛ فكذا هنا، والخلاف في الإكراه مشبه بالقولين في أن الصوم هل يبطل بالأكل مكرهاً [أم لا؟] ٧.

قال: وإن أطال فقد قيل: تبطل؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة؛ فألحق بكثير<sup>(٨)</sup> الأفعال، أو لأنه يمكن الاحتراز عن ذلك؛ فإنه نادر، بخلاف القصير منه. وهذا ما ادعى في «التتمة» أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي قال في «المختصر»: وإذا تكلم ساهياً<sup>(٩)</sup>، أو سلم ناسياً<sup>(١٠)</sup>، أو ترك شيئاً من صلب الصلاة - بنى ما لم يتناول، وإذا تناول استأنف.

وقال في «المهذب»: إنه نص عليه في «البويطي»، وكذا ابن الصباغ، واختاره

- |                            |                   |
|----------------------------|-------------------|
| (١) زاد في التنبيه: الفصل. | (٦) سقط في أ.     |
| (٢) زاد في التنبيه صلاته.  | (٧) سقط في ب.     |
| (٣) سقط في أ.              | (٨) في ج: بتكثير. |
| (٤) سقط في ج.              | (٩) في أ: ناسياً  |
| (٥) تقدم.                  | (١٠) في ج: ساهياً |

وتبعه صاحب «المرشد» وغيره.

وقيل: لا تبطل<sup>(١)</sup>؛ لعموم الخبر؛ ولأنه لو أبطل كثيره أبطل قليله؛ كالعمد.  
قال<sup>(٢)</sup> في «المهذب»: ولأنه لا يبطل قليله العبادة؛ فكذا كثيره؛ كالأكل في الصوم، وهذا قول أبي إسحاق، وهو الأصح في «الحاوي».

قال: ويفارق الفعل؛ لأنه فيما نحن فيه أكد من القول، وقول الشافعي عائد إلى ما ترك من صلب الصلاة<sup>(٣)</sup>، لا إلى الكلام.  
والقائلون بالأول لم يسلموا مسألة الصوم، بل بعضهم قال بالبطلان فيها أيضًا؛ كما قلنا هنا بالبطلان، وبعضهم قال: في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيًا خلاف مبني [على]<sup>(٤)</sup> أن العلة في بطلان الصلاة ماذا؟ فإن قلنا بالمعنى الأول لم يبطل الصوم؛ إذ ليس في الصوم نظم [يقطع بالفعل]<sup>(٥)</sup>، وإن قلنا بالمعنى الثاني، وهو إمكان الاحتراز - بطل الصوم أيضًا.

وقد أفهم قول الشيخ: «أو جاهلاً بالتحريم»، أنه لو كان عالمًا بالتحريم جاهلاً بأنه مبطل - أنها تبطل، وبه صرح الغزالي وغيره؛ قياسًا على ما لو علم أن الزنى حرام، وجهل أنه يوجب الحد؛ فإنه يجب عليه الحد، وعقب الغزالي ذلك بقوله: وإذا جهل كون التنحیح مبطلًا أو ما يجري مجراه، هل يكون عذرًا؟ فيه تردد، وهو وجهان.

قال الرافعي: ويبعد أن يكون التصوير<sup>(٦)</sup> فيما إذا جهل كون التنحیح مبطلًا [مع العلم بتحريمه؛ فإنه لا يظهر بينه وبين المسألة قبلها فرق]<sup>(٧)</sup> مع التسوية في الحرمة والجهل بكونهما مبطلين، ولكن الأقرب شيان:

أحدهما: أن يكون التردد في الجاهل بكون التنحیح مبطلًا، بعد العلم بكون الكلام مبطلًا وحرامًا؛ لأن التنحیح وإن بان منه حرفان لا يعد كلامًا؛ فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه، والتردد على هذا الترتيب قريب من التردد فيما [إذا علم أن]<sup>(٨)</sup> جنس الكلام محرم على الجملة، وجهل أن ما أتى به

(١) في أ، ج، د: يبطل.

(٢) في أ: قاله.

(٣) في ب: صلاته.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: فقطع الفعل.

(٦) في ب: التصور.

(٧) سقط في أ.

(٨) في د: إن علم أن، وفي ج: إذا علم.

هل هو محرم أم <sup>(١)</sup> لا؟

وقد قال الفوراني والمتولى: إن صلاته تبطل.

وقال الإمام: الذي يظهر أنها لا تبطل.

والثاني: أن يكون التردد في حق بعيد العهد بالإسلام، إذا جهل كون التنحنح

مبطلًا: هل يعذر أم لا؟

فعلی رأي: لا؛ كما إذا جهل كون الكلام مبطلًا.

وعلى رأي: نعم؛ [لأن تحريمه]<sup>(٢)</sup> مشهور لا يكاد يجهله مسلم، بخلاف هذا.

قال: وإن نفخ، ولم يبين منه حرفان - لم تبطل صلاته؛ لأنه لا يسمى كلامًا،

وهكذا الحكم فيما لو بكى، أو ضحك، أو تنحنح، ولم <sup>(٣)</sup> يبين منه حرفان،

ومصداقه قول الشافعي [في «الإملاء»]<sup>(٤)</sup> كما قال ابن الصباغ: التنفس والتنحنح

[والنفخ]<sup>(٥)</sup> ليس من الكلام إلا أن يكون معه كلام؛ كقوله: «أفّ» ونحو ذلك؛

لأنه لا يسمى كلامًا، ولا يفهم منه معناه، أما لو بان منه حرفان فقد أفهم كلام

الشيخ بطلان صلاته؛ لأن أقل الكلام إذا لم يكن مفهّمًا حرفان، كما تقدم، ونصه

في «الإملاء» يرشد إليه أيضًا، وفي «التتمة» أن الشافعي قال في «الإملاء»: التنفس

والتنحنح والنفخ ليس بكلام<sup>(٦)</sup> إلا أن يكون معه كلام.

وقال في «البويطي»: إن من ضحك في صلاته أعادها. وأصحابنا جعلوا<sup>(٧)</sup>

المسألة<sup>(٨)</sup> على قولين:

أحدهما: أن جميع ذلك لا يبطل وإن بان منه حرفان، وفعله مختارًا.

والثاني: أن جميع ذلك يبطل؛ لأن التفوه بما<sup>(٩)</sup> يتهجى حرفين قد وجدنا على

وجه يسمع عن<sup>(١٠)</sup> قصد؛ فصار كما لو تكلم<sup>(١١)</sup> بكلمة واحدة.

قال: ولعل الأظهر في الضحك البطلان؛ لما في ذلك من هتك الحرمة،

واختار في التنحنح عدم الإبطال<sup>(١٢)</sup>؛ لأن الكلام ما تحرك به اللسان من الشفة،

(١) في أ، ج: أو. (٢) في أ: لأن الكلام تحريمه، وفي ب: لأنه تحريم.

(٣) في ب: فلم. (٤) سقط في ج. (٥) سقط في ب.

(٦) في أ، ب: من الكلام. (٧) في ج: نقلوا. (٨) في ب، ج: المسألتين.

(٩) في ب: مما. (١٠) في ج: من غير. (١١) في ب: تلفظ.

(١٢) في أ: البطلان.

وأما صوت يخرج من الحلق فليس من جنس الكلام، والتنحنج يحصل<sup>(١)</sup> عند طبق الشفتين؛ فجرى<sup>(٢)</sup> مجرى صوت يخرج من الأمعاء والأحشاء،<sup>(٣)</sup> وقد حكي عن القفال أنه فرق في المتنحنج بين أن يكون منطبق الفم؛ فلا تبطل صلاته؛ لأنه لا يكون على هيئة الحروف، وبين أن يكون فاتحًا فاه؛ فتبطل.

قال الإمام: وليس بشيء؛ لأن الأصوات لا تختلف في السمع بذلك، وهذا<sup>(٤)</sup> - [كما ذكرنا - مصور بما]<sup>(٥)</sup> إذا فعله مختارًا.

أما لو فعله لامتناع القراءة عليه إلا به، فلا خلاف في أنه لا يبطل<sup>(٦)</sup>، ولو كانت القراءة ممكنة بدونه، لكن امتنع عليه الجهر بها إلا به: فهل يكون عذرًا أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه تابع لها فكان [كامتناعها]<sup>(٧)</sup>.

والثاني: لا؛ لأن الجهر هيئة وأدب، وترك ما هو من قبيل الكلام حتم، وهذا ما رجحه الرافعي.

ثم الخلاف المذكور في التنفس والضحك ونحوهما جار - كما قاله المتولي - في البكاء في الصلاة إذا بان معه حرفان، ولا فرق على القول بالبطلان - وهو المشهور - بين أن يكون بكأؤه للخوف من النار ونحوها، أو لحزن على ميت ونحوه.

وعن الروياني أن القاضي أبا الطيب الطبري قال: سمعت الماسرجسي يقول: إن كان [بكأؤه]<sup>(٨)</sup> من خشية الله فلا تبطل، وإن كان لحزن على ميت بطلت، وهذا محكي عن أبي حنيفة، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، والله أعلم<sup>(٩)</sup>. ولا خلاف في أن فيض العين بالدمع من غير شهيق ولا إظهار حرف: أنه لا يبطل.

(١) في أ: حصل. (٢) في ج: ويجري. (٣) ما بين المعقوفين سقط في د.

(٤) في أ: وهو. (٥) في ج: ما إذا ذكرنا مصور.

(٦) قوله: أما لو تنحنج لامتناع القراءة إلا به فلا خلاف في أنها لا تبطل. انتهى.

أطلق المسألة، وصورتها في القراءة الواجبة؛ كما قاله في «شرح المهدب» و«التحقيق»، وسكت عن حكم المستحبة، والقياس تخريجها على الخلاف في الجهر، والأصح فيه: أنه ليس بعذر. [أ] و.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في أ. (٩) في ج: فرق.

قال وإن خطا ثلاث خطوات متواليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات - بطلت صلاته.

الأصل في ذلك: [أن الإجماع<sup>(١)</sup>] منعقد على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها؛ لأنه مغير لنظامها وهيئاتها، ومخالف لمقصودها؛ فإنه يذهب الخشوع، وهو مقصودها. روي أنه - عليه السلام - قال فيمن يعبث بيده في الصلاة: «لو خشع هذا لخشعت جوارحه»<sup>(٢)</sup>، ولأن القليل لا يبطلها؛ فإنه في محل الحاجة، وليس منه بد؛ فإنه يقع بحكم حركة الجبل؛ فعفي عنه، ويشهد لذلك قوله - عليه السلام - وفعله؛ قال - عليه السلام - في مسح الحصا: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم، و أمر بدفع المار بين يدي المصلي<sup>(٤)</sup>، ويقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب<sup>(٥)</sup>، وأدار ابن عباس من يساره إلى يمينه<sup>(٦)</sup>، وغمز

(١) سقط في ج.

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (٣١٩/٥) وعزه للحكيم الترمذي في النوادر، عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة... فذكره. قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب، وقال في المغني: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه رجل لم يسم، وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣/٣) كتاب العمل في الصلاة، باب: مسح الحصا في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم (٣٨٧/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصا وتسوية الحصا، حديث (٥٤٦/٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١/١، ٥٨٢) كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، حديث (٥٠٩) ومسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي حديث (٢٥٩/٥٠٥) من حديث أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإنما هو شيطان.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

أخرجه أبو داود (٣٠٥/١) كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي (٤١٤/١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣) كتاب السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن ماجه (٤٠٦/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٨٤، =

رجل عائشة في السجود<sup>(١)</sup>، وأشار لجاب<sup>(٢)</sup>، كل ذلك على ما ثبت في الصحيح.

٥٥٧٣، (٤٧٥)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (٢٥٦/١)، والبيهقي (٢٦٦/٢)، من طريق ضميم بن جوس عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد بن حنبل. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٢)، وأقر كلام الحاكم ولم يذكر الحافظ له علة في تلخيص الحبير (٥١٤/١).

(٦) ورد هذا في قصة نوم ابن عباس في بيت خالته ميمونة.

أخرجه مالك (١/١٢١، ١٢٢) كتاب صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث (١١)، والبخاري (١/٣٤٤، ٣٤٥) كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث (١٨٣)، (٢/١٩١) كتاب الأذان، باب: الرجل يقوم على يسار الإمام فيحوله إلى يمينه، حديث (٦٩٨)، (٣/٨٦) كتاب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، حديث (١١٩٨)، (٨/٨٤) كتاب التفسير، باب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حديث (٤٥٧٠)، وباب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾، حديث (٤٥٧١)، وباب: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾، حديث (٤٥٧٢)، ومسلم (١/٥٣١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٩٢/٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/٣١٥)، وأبو داود (١/٤٣٣، ٤٣٤) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، حديث (١٣٦٤)، والنسائي (٢/٢١٨) كتاب التطبيق، باب: الدعاء في السجود، والترمذي (١/٤٥١) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي ومعه رجل، حديث (٢٣٢)، وابن ماجه (١/١٤٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد وكراهية التعدي فيه، حديث (٤٢٣)، وأبو داود الطيالسي (١/١١٦ - منحة) رقم (٥٣٨)، وأحمد (١/٢٨٤)، وعبد الرزاق (٤٧٠٨)، والحميدي (١/٢٢٣) رقم (٤٧٢)، وابن خزيمة (١٥٣٣، ١٥٣٤)، وابن حبان (٢٥٧١) - الإحسان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٨)، والبيهقي (٣/٧) كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٤٥، ٤٤٦)، كلهم من طريق كريب عن ابن عباس في قصة نومه في بيت خالته ميمونة، وأنه قام إلى جنب النبي ﷺ بعد أن دخل النبي ﷺ في الصلاة.

(١) يشير إلى حديث عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

أخرجه البخاري (٢/٤٦، ٤٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم (١/٣٦٧) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٢٧٢/٥١٢)، وأبو داود (١/٢٤٧) كتاب الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١/١٠٢) كتاب

[و] <sup>(١)</sup> روى الدارقطني أنه - عليه السلام - «كان يشير في الصلاة» <sup>(٢)</sup>، وذلك

- الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وأحمد (١٤٨/٦)، ١٨٢، (٢٢٥)، والحميدي (١٧٧)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، به.
- (٢) يشير إلى حديث جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير - وفي رواية: يصلي - فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت أنفا وأنا أصلي» وهو موجه حيثنذ قبل المشرق.
- أخرجه مسلم (٣٨٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٣٦/٥٤٠)، والنسائي (٦/٣) كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (٢/٢٤٥) كتاب إقامة الصلاة (١٠١٨)، وأبو داود (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٦)، والترمذي (٣٧٩، ٣٧٨/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة (٣٥١)، وأحمد (٣/٢٩٦، ٣١٢، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٨)، وأبو يعلى (٢٢٣٠)، وابن خزيمة (٨٨٩، ١٢٧٠)، وابن حبان (٢٥١٦، ٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٥٦)، والدارقطني (٣٩٧/١) والبيهقي (٢/٢٥٨) من طريق أبي الزبير عن جابر، به.
- (١) سقط في أ.

- (٢) ورد ذلك من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر: حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو داود (٣١٢/١) كتاب الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة (٩٤٣)، وأحمد (٣/١٣٨)، وابن خزيمة (٨٨٥)، وعبد بن حميد (١١٦٢)، والدارقطني (٢/٨٤)، والبيهقي (٢/٢٦٢)، من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة، وإسناده صحيح.
- حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٢/٨٤)، والبيهقي (٢/٢٦٢)، من طريق عبد الرزاق أبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والترمذي (١/٣٩٤) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)، وأحمد (٦/١٢)، وابن الجارود (٢١٥)، من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١/٣٩٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧)، وأبو داود (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والنسائي (٣/٥) كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن الجارود (٢١٦) من طريق نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه.

قلت: إسناده حسن في الشواهد؛ نابل صاحب العباء قال الحافظ في التقریب (ت: ٧١٠٩) مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فلين، وقد توبع كما تقدم، وصححه الترمذي عقب حديث (٣٦٨)، وفي العلل الكبير ص (٧٩).

مشعر بالحالة الدائمة، وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفتحت، [فمشى] (١)، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه (٢) « (٣) رواه أبو داود، وفيه أن الباب بالقبلة.

فثبت بما ذكرناه أن الكثير مبطل، وأن القليل لا يبطل، وليس لذلك ضابط؛ فرجع فيه إلى العرف، والعرف يعد الثلاث المتواليات كثيرة، ولأن ما نقل عنه - عليه السلام - من قول أو فعل لم يبلغ الثلاث، والفعل بوضعه مناف للصلاة؛ فليقع العفو عما ورد بمثله الشرع، ولا يتعداه؛ أخذًا بالأصل. وما ذكره الشيخ هو طريقة الشيخ أبي حامد، ولم يخالف منطوقها أحد من الأصحاب. نعم، مفهومها يقتضي أن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين لا تبطل، وبه صرح الشيخ في الباب بعده (٤)، وهو المحكي عن أبي حامد أيضًا، و[قال] (٥) القاضي أبو الطيب: إن الفعلة الواحدة لا تبطل، وفي الفعلتين وجهان:

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥/١) كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢٢)، والنسائي (٣/١١) كتاب السهو، باب: المشي أمام القبلة خطأ يسيرة، والترمذي (٥٩٣/١) أبواب السفر، باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٦٠١)، وأحمد (٣١/٦، ١٨٣، ٢٣٤)، والطيالسي (١٠٩/١) رقم (٥٠١)، وأبو يعلى (٣٧٤/٧) رقم (٤٤٠٦)، وابن حبان (٢٣٥٥-الإحسان)، من طريق برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه. ووصفت الباب في القبلة. واللفظ للترمذي، وفي لفظ النسائي عن عائشة قالت: «استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا والباب في القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه».

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) قوله: وإن خطا ثلاث خطوات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات - بطلت صلاته؛ للإجماع على أن العمل الكثير يبطلها دون القليل، وليس لذلك ضابط؛ فرجع فيه إلى العرف، والعرف يعد الثلاث المتواليات كثيرة. ثم قال: وما ذكره الشيخ من البطلان بالثلاثة هو طريقة الشيخ أبي حامد، ولم يخالف منطوقها أحد من الأصحاب. نعم، مفهومها يقتضي أن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين لا تبطل، وبه صرح الشيخ في الباب بعده. انتهى كلامه. وما ادعاه من الاتفاق على البطلان بالثلاثة ليس كذلك؛ فإن لنا وجهًا حكاه الرافعي والمصنف وغيرهما: أن الكثير ما يسع زمانه ركعة، والقليل: ما لا يسع، ولا شك أن الثلاثة تنقص عن الركعة، والذي أوقع المصنف فيما وقع فيه: أن الرافعي ادعى ذلك، وأخرج القائل بالركعة، فذهل عنه وادعى التعميم، فراجع. [أ و].

(٥) سقط في ج.

أحدهما: البطلان؛ لتكرر الفعل كالثلاث. قال الروياني في «تلخيصه» في صلاة الخوف: وهو ظاهر النص، واختيار<sup>(١)</sup> كثير من أصحابنا.

وأصحهما - وهو الذي أورده البغوي وغيره ثم - عدم البطلان؛ لأنه - عليه السلام - «خلع نعله<sup>(٢)</sup> في الصلاة، ووضعها<sup>(٣)</sup> إلى جنبه<sup>(٤)</sup>»، وذلك فعلان، ثم الخطوة الواحدة إنما لا تؤثر إذا لم تخرج عن المعتاد؛ فإن خرجت: كالطفرة والوثبة، أبطلت - قاله في «التتمة» - لمنافاة ذلك [الصلاة]<sup>(٥)</sup> عرفًا.

ويؤيد ذلك قول الإمام: إن قول الأئمة: إن الخطوة والضربة لا تبطل، والثلاث تبطل - ليس الرجوع في هذا التقريب إلى القدر؛ فإن من حرك أصابعه مرارًا كثيرة لم يقابل ذلك خطوة، ولست أنكر أن للتعدد<sup>(٦)</sup> والتقطع أثرًا معتبرًا في هذا الباب؛ فإن الخطوة الواحدة لا تبطل، ولو قطعها المصلي، فجعلها ثلاث خطوات متواليات - أبطلت، ولست أنكر أنه لو خطا خطوتين واسعتين ولاءً؛ فإنهما في العرف قد يوازيان ثلاث خطوات.

والخطوة، بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم: اسم لما بين القدمين، وقيل: لغتان مطلقًا.

ثم في ضبط ما عدا ما ذكرناه من الأفعال قلة وكثرة، وراء القول باعتبار العرف فيها، طرق:

إحداها - قالها القفال -: أن ما يظن الناظر إلى فاعله - إذا رآه من البعد - أنه ليس في الصلاة من أجل فعله - فهو كثير، وما كان بخلاف ذلك فهو قليل، وهذا في الحقيقة راجع إلى [أن]<sup>(٧)</sup> الاعتبار بالعرف، وبه صرح الإمام.

وقال الغزالي: إن هذا غاية ما قيل فيه، وهو لا يقبل التحديد<sup>(٨)</sup>، واعترض الرافعي على القفال، فقال: الظن الحاصل لمن يراه إما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعًا، أو من أن غالب عادات المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا؟ فإن كان الأول فإنما<sup>(٩)</sup> يحصل هذا الظن أو

(١) في ب، ج، د: واختار. (٤) تقدم.

(٢) في أ: نعليه. (٥) سقط في ج.

(٣) في أ: ووضعهما. (٦) في ج: الباطن.

(٧) سقط في د. (٨) في ج، د: التجريد.

(٩) في د: قائما.

الخيال<sup>(١)</sup> لمن عرف حد الكثير<sup>(٢)</sup> المبطل، ونحن نجيب<sup>(٣)</sup> عنه؛ فكأننا قلنا: الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف أنه مبطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً، وإن كان الثاني أشكل بما إذا رآه حاملاً صبيّاً، أو يقتل حية أو عقرباً؛ فإنه محتمل، مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة؛ لأنه على خلاف عادة المصلين غالباً.

ثم إذا قلنا بهذه الطريقة، فلو وقع تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: فيتقدح فيه ثلاثة أوجه:  
أحدها: استصحاب حكم الصحة.

والثاني: الحكم بالبطلان؛ فإننا مطالبون<sup>(٤)</sup> بالإتيان بهيئة مخصوصة، ونحن شاكون في حصولها.

والثالث: أنا نتبع الظن؛ فإن استوى الظنن فالأصل دوام الصحة، والأظهر استصحاب الحكم بدوامها؛ فإن الهيئة التي ذكرناها وبيننا الكلام عليها ليست ركناً مقصوداً في الصلاة، وكأنها<sup>(٥)</sup> النظام والرابطة للأركان؛ فإذا لم يتحقق انقطاعها دامت<sup>(٦)</sup>.

والطريقة الثانية - حكاها الفوراني، والمتولي، وغيرهما - : أن الفعل الكثير [ما يحتاج]<sup>(٧)</sup> فيه إلى اليدين: كتكوير العمامة وربط السراويل، والقليل ما لا يحتاج إلى ذلك، ومنه: وضع العمامة عن<sup>(٨)</sup> الرأس وحل السراويل. وهذه الطريقة قال القاضي الحسين: إن الفقال سمع أبا نصر المؤدب ينحاز بقولها.  
قال الفوراني والمسعودي: [و] ليست بشيء.

والطريقة الثالثة - حكاها الرافعي عن صاحب «العدة» - : أن القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة؛ فإن وسع فهو كثير.

وقد أفهم إطلاق الشيخ القول بالبطلان عند وجود الثلاث: أنه لا فرق فيه بين العمد والسهو، والعالم بالتحريم والجاهل به، وبه صرح العراقيون والماوردي، وقالوا: الفرق بينه وبين الكلام الكثير إذا وقع على وجه السهو أو الجهل؛ حيث

(١) في ج: الخصال. (٢) في ب، د: مطلعون. (٣) في ج: مباح.  
(٤) في ج: الكبير. (٥) في أ، د: فكأنها. (٦) في ج: قامت.  
(٧) في ب: على. (٨) في ج: سقط في ب. (٩) في ج: سقط في ب.

لا تبطل على أحد الوجهين: أن تأثير<sup>(١)</sup> الفعل أقوى؛ بدليل اعتبار إقبال المجنون في أم<sup>(٢)</sup> الولد، وعتقها بموته، ولا يعتبر<sup>(٣)</sup> إعتاقه، وأن المكره على القتل يجب عليه الفصاص؛ على أصح القولين، والمكره على الطلاق لا يقع طلاقه.

وأما المراوزة فإنهم حكوا في ذلك طريقين:

إحدهما: أن الفعل الكثير كالكلام الكثير ناسياً؛ فيأتي فيه الوجهان، وهذ الطريقة لم يحك في «الكافي» غيرها، وصح القول بالبطلان، وكذا القاضي الحسين، وقال: إن الذي يقتضيه قول الشافعي فيما لو انحرفت به دابته عن جهة قصده، وطال ذلك: أن صلاته تبطل، سواء كان مخطئاً<sup>(٤)</sup> أو ساهياً؛ قاله في باب استقبال القبلة.

والمتولي صحح مقابله، مستدلاً بقصة ذي اليمين؛ فإنه - عليه السلام - لم يأمر سرعان الناس بالإعادة<sup>(٥)</sup>.

والطريقة الثانية: القطع بأنه لا يبطل كالكلام اليسير ناسياً؛ لأن الفعل الكثير عمداً مساوٍ للكلام القليل عمداً في الإبطال؛ فوجب أن يستويا عند النسيان في عدمه؛ هكذا حكاه مجلى عن الغزالي.

والمذكور في «النهاية» وغيرها موضع هذه الطريقة: أن أول مبلغ الكثير في الفعل هو الذي يبطل الصلاة كالكلام اليسير عمداً؛ فإن الكلام اليسير يحرم أبهة الصلاة؛ كما أن الفعل الكثير يحرمه؛ فإذا وقع هذا من الناسي لم يبطل، وما تجاوز مبلغ أول الكثرة وينتهي إلى السرف، فهو من الناسي كالكلام الكثير في حال النسيان، وفيه الخلاف.

وأجاب العراقيون عن ذلك: بأن مناط العفو في الكلام اليسير مشقة الاحتراز عنه، وهي المناط في الفعل القليل؛ فإنه لما شق الاحتراز عنه عفي عن سهوه وعمده، والمشقة متفية في الفعل الكثير.

فرع: لو عد الآي في الصلاة عقداً بدون التلفظ لم تبطل صلاته.

قال الشافعي: وتركه أحب إلي؛ ولأجل هذا قال بعض أصحابنا: إنه يكره<sup>(٦)</sup>.

(٤) في ج: محيطاً

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في ج: مكروه.

(١) في د: ما بين.

(٢) في ب، ج: أمية.

(٣) في ب: بغير.

واختاره في «المرشد»، والمذهب أنه لا يكره، بل [هو] <sup>(١)</sup> جائز؛ لأنه روي أنه عليه السلام - عد الفاتحة في الصلاة، وهذا يدل على أنه جائز.

قال ابن الصباغ: ولكنه يحتمل أن يقال: إنما فعل ذلك؛ لبيّن عددها؛ فجاز لغرض، ومن هنا قال مجلي: يحتمل أن يقال: إن كان لغير حاجة [كره] <sup>(٢)</sup>، وإن احتاج إليه لم يكره.

فإن قلت: قد تردد جواب القفال في تحريك الإصبع على التوالي في حساب، أو إدارة مسبحة <sup>(٣)</sup> أو حكمة، ونحو ذلك - هل يبطل، أم لا؟ من حيث إن الفعل متكرر، لكن كثير البدن ساكن، وهيئة <sup>(٤)</sup> الخشوع غير مختلة؛ فهل يستدل بها [على] <sup>(٥)</sup> النص على عدم البطلان؟

قلت: نعم، إن قلنا: إن حد التوالي قدر ركعة كما تقدم، ثم محل تردد القفال إذا وضع يده في موضع واحد وحك بإصبع واحد مرارًا، أو بالجميع مرارًا، من غير أن يحرك <sup>(٦)</sup> كفه ذاهبًا وجائئًا، وفي هذه الحالة جزم صاحب «الكافي» و«التممة» بأنها لا تبطل.

وقال في «الكافي»: إنه [إن] <sup>(٧)</sup> كرر الحك عمدًا بذهاب جميع يده وردها - بطلت، إلا أن يدفعه إلى ذلك جرب لا يقدر معه على عدم الحك؛ فلا تبطل. وعلى هذه الحالة يحمل ما أطلقه <sup>(٨)</sup> البغوي أن الحك ثلاث مرات يبطل الصلاة، ورد اليد وجذبها حكمة واحدة، وكذا رفع <sup>(٩)</sup> اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك جذبة <sup>(١٠)</sup> واحدة، قاله في «الكافي».

قال: وإن أكل عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه إذا أبطل الصوم، وهو لا يبطل بالأفعال؛ فلأن يبطل الصلاة وهي تبطل بها أولى.

والمعنى فيه: أنه يعد معرضًا عن الصلاة؛ فإن المقصود من الصلاة ونحوها من

(٦) في ب، ج: يجز.

(٧) سقط في ج، د.

(٨) في أ، ج، د: يطلقه.

(٩) في ج: دفع.

(١٠) في ج: حكمة.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج، وفي د: يكره.

(٣) في أ: سبحة.

(٤) في ب: وهو.

(٥) سقط في أ، ب، ج.

العبادات البدنية: تجديد الإيمان، ومحادثة القلب بالمعرفة<sup>(١)</sup>، والرجوع إلى الله - سبحانه - ولذلك وجب الانقطاع عن الأفعال المعتادة، وخطاب الأدميين، وملازمة صوب واحد، وهو القبلة، والأكل والشرب يناقض<sup>(٢)</sup> هذا المقصود.

قال: وإن كان ساهياً لم تبطل صلاته؛ كالصوم، وهكذا لو كان جاهلاً بتحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام ونحوه، كما تقدم: لا تبطل؛ لأن الجهل بالتحريم ملحق<sup>(٣)</sup> بالنسيان فيما نحن فيه، ومن هاهنا يظهر لك من كلام الشيخ أمران:

أحدهما: أنه لم يسلك بالأكل في الصلاة مسلك الأفعال [فيها]<sup>(٤)</sup> وإن كان فعلاً؛ إذ لو سلك به هذا المسلك لما فرق فيه بين العامد والساهي، [ولا فرق]<sup>(٥)</sup> فيه بين القليل والكثير عند السهو، وظاهر كلامه يقتضي التسوية.

والثاني: إجراء الصلاة في وجوب الإمساك فيها مجرى الصيام، ويلزم منه الحكم بالبطلان فيما إذا وضع في فيه سكرة، ووصلت إلى جوفه من غير فعل، أو تعاطى في الصلاة ما يبطل الصيام، وهو وجه محكي عن العراقيين في «النهاية»، ولم يورد البندنجي والماوردي غيره، واختاره الشيخ أبو محمد، وقال: إنه الذي قطع به الأئمة في طرفهم، وعلى هذا: إذا كان بين [أسنانه]<sup>(٦)</sup> ما يجري به الريق إلى المعدة، ولم يتمكن من قلعه<sup>(٧)</sup>؛ فجرى إليها - لا تبطل الصلاة؛ كما لا يبطل الصوم، وبه صرح البندنجي أيضاً، وحكاه مجلي عن نصه في «الجامع الكبير».

وقال في «البيسط»<sup>(٨)</sup>؛ تبعاً لإمامه: إن من العراقيين من لاحظ في الأكل في الصلاة كونه فعلاً؛ ففرق بين القليل والكثير مع العمد، وقد حكاه في «التتمة» أيضاً.

قال الرافعي: والمرجع فيه على هذا قلة وكثرة إلى العرف.

وأفهم كلامه أن كلامهم عائد إلى قلة المأكول وكثرته. والذي يظهر على هذه

(١) في ج: المعرفة.

(٢) في ج: ينقض.

(٣) في د: لحق.

(٤) في أ: والفرق، وفي ب: والفرق، وفي ج: وأفرق.

(٥) سقط في د.

(٦) في أ: فعلها، وفي ج: فعله.

(٧) في ج: الوسيط.

الطريقة: أن يكون النظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته<sup>(١)</sup>، وهذا الوجه قال مجلي: لعمرى له وجه.

والفرق بينه وبين الصيام: [أن حقيقة الصوم الإمساك: مع النية؛ فإذا وجد الأكل لم يوجد حقيقة الصوم]<sup>(٢)</sup>؛ فانتفت العباد، وهاهنا الصلاة موجودة، وإنما أحدث فيها ما ليس منها؛ فكان<sup>(٣)</sup> كسائر الأفعال، وما ذكره من مقصود الصلاة بغير الأكل من الأفعال - أيضًا - ينافية<sup>(٤)</sup>، وقد فرقوا فيه بين القليل والكثير. والمتصرون من المتأخرين<sup>(٥)</sup> للأول قالوا: القليل من الفعل في محل الحاجة، ولا يكاد يستغنى عنه في الصلاة؛ ففي الاحتراز عنه مشقة، ولا كذلك جنس الأكل والشرب.

ثم ما ذكره الشيخ من عدم البطلان عند السهو من غير تفرقة بين القليل منه والكثير جرى فيه على قاعدته في أن الأكل لا يفسد الصوم كيف كان، ومن قال بأن الكثير [منه]<sup>(٦)</sup> يبطل الصوم؛ فهو قائل به هنا من طريق الأولى، وقد صرح بحكاية الخلاف فيه الرافعي، وصحح القول بالبطلان، والماوردي والبخاري وأبو الفتح سليم جزموا به، وسلك القاضي الحسين في ذلك طريقًا آخر؛ فقال: إن أكل أقل من سمسمة لم تبطل صلاته، وإن أكل بقدر سمسمة فوجهان، الأظهر: البطلان، وحكى عنه مجلي وجهين فيما إذا وضع في فيه شيئًا يذوب: كسكر، أو فانيذ مما يجري به الريق، فوصل إلى جوفه - هل تبطل صلاته أم لا؟ وأنه قال: إن الأظهر البطلان ثم.

(١) قوله: وإن أكل عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه يعد معرضًا عن الصلاة، ومنهم من لاحظ فيه كونه فعلا ففرق بين القليل والكثير، قال الرافعي: والمرجع فيه على هذا قلة وكثرة إلى العرف. وأفهم كلامه أن كلامهم عائد إلى قلة المأكول وكثرته، والذي يظهر على هذه الطريقة: أن يكون النظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته. انتهى كلامه.

وما نقله عن الرافعي من أن كلامه يفهم أنه راجع إلى المأكول لا إلى الأكل غير صحيح؛ لأن الرافعي إنما فرضه في الأكل خاصة، وليس فيه ما يوهم اعتبار المأكول بالكلية، فراجع كلامه تجده كذلك. ثم إن الرافعي قد نص على أن مجرد المضغ إذا كثر يبطل وإن لم يصل بسببه شيء إلى الجوف؛ لأنه فعل من الأفعال، فإذا كان الرافعي يبطل بالفعل الكثير عند عدم وصول شيء إلى الجوف بالكلية؛ فبطريق الأولى مع حصول شيء. [أ. و].

(٢) سقط في د. (٣) في أ، ج، د: وكان.

(٤) في ج: منافية. (٥) في ج: الآخرين. (٦) سقط في ب.

ثم قال مجلي: وهذا بناء على قولنا: إن الفعل الواحد منه تبطل الصلاة، ولا خلاف في أنه إذا وضع في فيه شيئاً لا يذوب، ولم يرد رده، ولم يمنعه من القراءة الواجبة - أن صلاته لا تبطل، وأن ذلك مكروه؛ لأنه يزيل الخشوع.

قال: وإن فكر في الصلاة، أي: في أمور الدنيا، أو في مسألة فقهية ونحوها، كما قال القاضي الحسين، أو التفت فيها، أي: من غير حاجة يميناً أو شمالاً، ولم يحول قدميه عن القبلة - كره.

أما في الأولى: فلما روى أبو داود عن عقبة بن عامر [قال] <sup>(١)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه [ووجهه] <sup>(٢)</sup> إلا وقد أوجب الله له الجنة» <sup>(٣)</sup>.

وأما في الثانية: فلقوله - عليه السلام - «لا يزال الله مقبلاً على العبد، وهو في صلاته» <sup>(٤)</sup> ما لم يلتفت؛ فإذا التفت انصرف عنه <sup>(٥)</sup> «أخرجه أبو داود والنسائي.

(١) سقط في ب، د. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١/١) كتاب الصلاة، باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (٩٠٦)، والنسائي (٩٥/١) كتاب الطهارة، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، من طريق جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٩-٢١٠) كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (١٧/٢٣٤)، وأبو داود (٩١/١، ٩٢) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩)، وأحمد (٤/١٤٥، ١٥٣)، وابن خزيمة (٢٢٢)، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدرت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت أنفأ، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(٤) في ج: الصلاة.

(٥) في ج: منه. والحديث أخرجه أبو داود (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي (٨/٣) كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد (٥/١٧٢)، والدارمي (١/٣٣١)، وابن خزيمة (٤٨١، ٤٨٢)، والحاكم (١/٢٣٦)، والبيهقي (٢/٢٨١-٢٨٢)، من طريق الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب - وابن المسيب جالس عند أبي الأحوص - أنه سمع أبا ذر... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل =

المدينة وثقة الزهري وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه. وواقفه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٩): قال المنذري في حواشيه: وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، لم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرايسي: ليس بالمتين عندهم، قال النووي في الخلاصة (١/ ٤٨٠): هو فيه جهالة لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده.

قلت: وممن جهل أبا الأحوص أيضا ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ١٧٥) حيث قال: لا يعرف له حال ولا قضى له بالثقة قول الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث... وأشار الذهبي إلى ذلك أيضا في الميزان (٧/ ٣٢٣) وقال: ما حدث عنه سوى الزهري، وثقه بعض الكبار.

وذكره الحافظ في التقريب (ت: ٧٩٢٦) وقال: مقبول لم يرو عنه غير الزهري. قلت: قوله: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فلين، ولم يتابع؛ فإسناده ضعيف، وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ولكنه يرتقي إلى درجة الحسن بما له من شواهد يأتي ذكرها. وفي الباب عن الحارث الأشعري وحذيفة:

حديث الحارث الأشعري: أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٤، ٥٤٥) أبواب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٦٠)، وأبو يعلى (١٥٧١) وابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠، ١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٢٣-٣٢٥) رقم (٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٣٠)، والحاكم (١/ ١١٧، ١١٨) والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٢١٧-٢١٩)، من طريق أبي سلام عن الحارث الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها... وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت...»، وقد ذكر في بعض الروايات مطولا ومختصرا.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٩٨)، وصححه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. حديث حذيفة: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩٢٤)، من طريق أبي وائل عن حذيفة أنه رأى شيبث بن ربعي بزق بين يديه، فقال: يا شيبث، لا تبزق بين يديك؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك وقال: «إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء». واللفظ لابن ماجه، وفي لفظ ابن خزيمة: «إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثا».

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٤٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين والموطأ من حديث ابن عمر.

قلت: وحسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري.

ولأن مقصود الصلاة الخضوع والخشوع، والتفكير والالتفات يمنعهما؛ فكرها لذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ \*﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فكان ترك الخشوع دالاً على عدم الفلاح.

قال العلماء: وعماد الصلاة وعلامة قبولها الخشوع، وهذا هو المشهور، وفي «التممة» في صفة الصلاة: أن الالتفات في الصلاة حرام؛ لما ذكرناه من الخبر.

قال: ولم تبطل صلاته؛ أما في الأولى فلقوله - عليه السلام -: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود. وأما في الثانية فبالقياس على الأولى.

[ولأنه لم يفقد من الصلاة]<sup>(٣)</sup> في الصورتين إلا الخشوع، وذلك لا يوجب البطلان؛ فإنه - عليه السلام - «صلى، وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه، ذهبوا بها إلى أبي الجهم، واثتوني بإنبيجانية»<sup>(٤)</sup> أخرجه

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣/٢) كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (٧٥١)، (٣٨٩/٦)، (٣٩٠) كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس (٣٢٩١)، وأبو داود (٣٠٢/١)، كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩١٠)، والنسائي (٨/٣) كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، والترمذي (٢/٤٨٤، ٤٨٥) كتاب الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات (٥٩٠)، وأحمد (٦/٧٠، ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٧/١٠) كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق (٥٢٦٩)، ومسلم (١١٦/١) كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧/٢٠١) واللفظ له، وأبو داود (٦٧٢/١) كتاب الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق (٢٢٠٩)، والنسائي (١٥٦/٦) كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، والترمذي (٢/٤٧٥) كتاب الطلاق، باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، وابن ماجه (٣/٤٤١) كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه وما لم يتكلم به (٢٠٤٠)، وأحمد (٢/٢٥٥، ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١)، والحميدي (١١٧٣)، وأبو يعلى (٦٣٨٩)، وأبو عوانة (١/٧٨)، وابن حبان (٤٣٣٤)، (٤٣٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٥٩)، (٦/٢٨٢)، والبيهقي (٧/٢٩٨)، والخطيب في تاريخه (٩/٤٣٥)، من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ج: ولا ينظر بفقد.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥/٢) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام (٣٧٣)، ومسلم =

البخاري ومسلم. ولم ينقل أنه أعاد الصلاة. والخميصة: كساء أسود معلم، قال في «المجمل»: فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة.

والإنبجانية: بهمزة مكسورة، ونون خفيفة ساكنة، وباء مكسورة معجمة بواحدة، وجيم، وألف، وبعدها نون مكسورة، وباء آخر الحروف مشددة، منسوبة إلى أنبجان - بفتح الهمزة - وهو اسم موضع.

وما ذكره الشيخ هو المشهور.

وفي «الرافعي» حكاية وجه عن القاضي ابن كج: أن حديث النفس إذا كثر أبطل الصلاة، وسيأتي مثله. وقال القاضي الحسين في باب سجود السهو: يخاف لمن فكر في أمور الدنيا [فيها]<sup>(١)</sup> أن يحرم فضيلة الجماعة؛ لقوله - عليه السلام -: «لا صلاة لامرئ لا يحضر قلبه».

أما لو فكر في الصلاة في مقروئه فيها فهو مستحب، ولو تفكر في أمور الآخرة فلا بأس. وإذا حول قدميه عن جهة القبلة: فإن فعله عامداً بطلت صلاته، وكذا إن كان ناسياً، وطال الزمان، وإن قرب وقصر كانت جائزة؛ لأنه عمل يسير، وعليه<sup>(٢)</sup> سجود السهو.

وقد استقصيت الكلام في ذلك في باب استقبال القبلة؛ فليطلب منه. وإن كان الالتفات لحاجة لم يكره؛ لأنه - عليه السلام - التفت لأجل ذلك. وقراءة شيء مكتوب في الصلاة في نفسه من غير تلفظ لا يبطل الصلاة، ولكن يكره؛ لأنه نوع من التفكير.

١ = (٣٩١/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٦١/٥٥٦)، وأبو داود (٣٠٣/١) كتاب الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٤)، والنسائي (٢/٧٢) كتاب القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (١٨٧/٥) كتاب اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠)، وأحمد (٣٧/٦)، والحميدي (١٧٢)، وابن خزيمة (٩٢٨)، من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة، بنحوه.

وقد توبع الزهري عن عروة، تابعه هشام بن عروة: أخرجه مسلم (٥٥٦/٦٣)، وأبو داود (٩١٥)، وأحمد (٤٦/٦)، وابن خزيمة (٩٢٩)، من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) سقط في د. (٢) في ج: ويمكنه.

قال الشافعي: ولأننا لو أبطلنا صلاته بذلك لأبطلناها بما يخطر على<sup>(١)</sup> باله.  
قال: ولا يصلى، وهو يدافع الأخبثين، أي: أو أحدهما؛ لقوله - عليه  
السلام-: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.  
وهكذا لا يصلى، وهو يدافع الريح.

قال: ولا يدخل فيها وقد حضره العشاء، ونفسه تتوق إليه؛ للخبر، وقد قال -  
عليه السلام - : «إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلّوا  
صلاة المغرب»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

قال الأصحاب: والمراد بالبداء: أن يتناول منه لقمة أو لقتين<sup>(٥)</sup> يكسر بهما

(١) في ج: في

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٣/١) كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠/٦٧)،  
وأبو داود (٧٠/١) كتاب الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٩)، وأحمد (٤٣/٦)،  
(٥٤)، والبيهقي (٧١/٣ - ٧٣)، والحاكم (١٦٨٩/١) ووافقه الذهبي، من حديث عائشة  
قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»  
واللفظ لمسلم، وفي الحديث قصة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١/٢) كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)،  
ومسلم (٣٩٢/١) كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٥٧/٦٤) واللفظ  
له، والنسائي (١١١/٢) كتاب الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة، والترمذي (٣٨٠/١)  
كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء (٣٥٣)، وابن ماجه (١٨٨/٢) كتاب إقامة  
الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)، وأحمد (١١٠/٣، ١٦١) وعبد الرزاق (٢١٨٣)، والحميدي  
(١١٨١) وابن خزيمة (٩٣٤)، (١٦٥١)، وابن الجارود (٢٢٣) والطحاوي في شرح  
المعاني (٤٠١/٢)، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣، ٧٢/٣)، من  
حديث أنس بن مالك.

(٤) قوله: ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه؛ لقوله ﷺ: «إذا قرّب العشاء وقد  
حضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب» رواه البخاري ومسلم. انتهى  
كلامه.

والتقييد بقوله: «قبل أن تصلّوا صلاة المغرب» من تفردات مسلم، ولم يروه البخاري [أ.و].  
(٥) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى - : يجوز أن يتمسك في ذلك  
بقوله - عليه السلام - للعبد الذي يلي الطعام: «فليعط أكلة أو أكلتين» أي: لقمة أو لقتين،  
كما هو مبين في موضعه.

والحديث أخرجه مسلم (١٢٨٤/٣) كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (٤٢/٤٢)  
(١٦٦٣)، وأبو داود (٣٩٣/٢) كتاب الأطعمة، باب: في الخادم يأكل مع المولى (٣٨٤٦)،  
وأحمد (٢٧٧/٢) من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال =

سَوْرَةَ الْجُوعِ، لَا أَنْ يَتِمَّ أَكْلُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوبًا كَالسُّوْبِقِ وَنَحْوَهُ، فَيَسْتَوْفِيهِ؛ فَإِنْ زَمَنَهُ سِيرَ.

والتوقان: الاشتياق إلى الشيء، وتعلق [القلب به] <sup>(١)</sup>.

قال: فإن فعل ذلك أجزأته صلاته؛ لأن الموجود لا يقدر في غير الخشوع؛ فلم يمنع من الصحة؛ كحديث النفس.

قال الإمام في باب صلاة الجماعة: وقد بلغت عن القاضي حسين أنه قال: لو صلى، وضاق الأمر <sup>(٢)</sup> عليه في مدافعة البول أو الغائط، وخرج عن أن يتأتى <sup>(٣)</sup> منه الخشوع أصلاً لو أراد - فلا تصح صلاته؛ فإن ما هو عليه ليس يوافق هيئة المصلين، بل هو في التحقيق هازئ بنفسه، مستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه، ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة؛ فليس عالماً بسر <sup>(٤)</sup> الصلاة.

قال: وهذا إن صح فهو غير بعيد عن التحقيق، ولكنه هجوم على أمر لم يسبق إليه، ولست أعرف خلافاً أن الساهي البارق <sup>(٥)</sup> الذي يلتفت في جانبيه، وإنما يقتصر على قراءة الفاتحة والتشهد، ولا يأتي بذكر غيرهما - بعيد عن هيئة المصلين، ثم لم نحكم في ظاهر الأمر ببطلان صلاته.

قلت: وقوله: «إن ما قاله القاضي لم يسبق إليه»، فيه نظر؛ لأن أبا زيد المروزي قاله أيضاً، وقد تقدم مثله في حديث النفس.

ثم النهي عن الصلاة عند مدافعة أحد الأخبثين كيف كان، وما في معناه وهو

= رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانته، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» قال داود: يعني: لقمة أو لقمتين.

(١) سقط في د، وفي ب، ج: القلب.

(٢) في أ، ج، د: الوقت.

(٣) في أ، ب، د: يأتي.

(٤) في أ: بما يفسد، وفي ج: بسنن.

(٥) قوله: ولست أعرف خلافاً أن الساهي البارق... إلى آخره.

يقال: بَرَقَ البصر، يَبْرُقُ، على وزن «علم يعلم»، بَرَقًا: إذا تحير؛ فهو بارق: أي متحير. وأما برق يبرق - كوزن «خرج يخرج» - فمعناه: تلالأ، والمصدر: البروق. [أ و].

مدافعة الريح، وعن الصلاة بحضرة العشاء مع توقان النفس، واستحباب إزالة ذلك قبل الشروع فيها - مخصوص بما إذا كان في الوقت سعة؛ فإن ضاق الوقت عن إزالة ذلك صلى على حسب حاله؛ لأن إخراج الصلاة عن الوقت مع الإمكان لا يجوز بحال؛ كذا قاله القاضي الحسين في باب صلاة الجماعة.

وحكى البغوي ثم في هذه الحالة [في صورة] <sup>(١)</sup> المدافعة وجهًا آخر: أنه يزيل ما يدافعه، ويصلي خارج الوقت.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا مفرعا على أنه لا تصح صلاته؛ لانسلاخ الخشوع.

قال المتولي: هل الأولى هذا أو ذلك؟ فيه وجهان. وطردهما في الصورة الأخرى.

قال: وإن كلمه إنسان، أو استأذن عليه، وهو في الصلاة - سبح إن كان رجلاً، وصفقت <sup>(٢)</sup> إن كانت امرأة؛ لما روى أبو داود في الحديث المشتمل على قدوم النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس [، وتصفيق الناس] <sup>(٣)</sup> حين رأوا النبي ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليستبح؛ [فإنه إذا] <sup>(٤)</sup> سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» <sup>(٥)</sup> وأخرجه البخاري ومسلم.

وقد قيل: إن التصفيق والتصفيق بمعنى [واحد] <sup>(٦)</sup>، وقيل خلافه، كما سنذكره. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» <sup>(٧)</sup>.

واختلف أصحابنا في كيفية تصفيقهن:

فقيل: تضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر.

وقيل: بل تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

وقيل: تضرب بإصبعي يمينها على بطن كفها الأيسر. وهذا ما قال أبو أيوب:

إنه التصفيح في الحديث؛ كما رواه أبو داود.

(١) في ج: صورة، وفي د: صورة في.

(٢) في د: صفق. (٣) سقط في أ. (٤) في ج: فإن زاد.

(٥) تقدم. (٦) سقط في أ، ج، د. (٧) تقدم.

وفي «الحاوي»: أن<sup>(١)</sup> ظاهر مذهب الشافعي أنها كيفما صفت جاز، سواء فيه بباطن الكف على ظاهر الآخر، وبياطن أحدهما على باطن<sup>(٢)</sup> الآخر.

وقال الإصطخري: لا تصفق بباطن الكف على باطن الكف، ولو صفق الرجل، وسبحت المرأة - لم تبطل الصلاة، لكنهما تركا السنة.

قال في «الحاوي»: وقال بعض أصحابنا: تسييح المرأة جائز، وتصفيق الرجل عامداً يبطل، وساهياً لا يبطل، لكنه إن تناول سجد للسهو كالعمل الكثير، وإن لم يتناول فلا سهو عليه.

قال: وهذا غير صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر، ولا أمرهم بالإعادة.

قلت: وفي هذا الرد نظر؛ لأنهم كانوا جاهلين بمشروعية التسييح لهم وعدم مشروعية التصفيق؛ فلا جرم لم يأمرهم بالإعادة، مع أنه محتمل أن يكون كثرة التصفيق التي نقلت عنهم باعتبار صدورها من الأشخاص، لا باعتبار كثرتها من كل شخص شخص، والظاهر من كلام الشيخ في «المهذب» عدم البطلان.

ولو تكرر التصفيق من المرأة لم يبطل، ولم أر فيه خلافاً.

فرع: لو أبدل المصلي التصفيق أو التسييح عند الاستئذان بالدخول، بقوله: «ادخلوها بسلام آمين» وقصد الإذن في الدخول، وكذا لو رأى شخصاً يمشي على بساطه بنعله؛ فقال: «اخلع نعليك» وقصد أمره بخلع نعليه - فهل تبطل صلاته؟

قال الأصحاب: إن قصد مع ذلك القراءة لم تبطل؛ لأن علياً رضي الله عنه - كان في الصلاة بـ «الكوفة» فدخل شخص من الخوارج، وهو يقول: لا حكم إلا لله ولرسوله<sup>(٣)</sup>، وأراد بذلك الإنكار على عليّ - عليه السلام - حيث حكم؛ فتلا عليّ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠]، ولما سلم قال: «كلمة حق أريد بها باطل»<sup>(٤)</sup>، ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما أقدم<sup>(٥)</sup> عليه عليّ.

(١) في ب: إنه. (٢) زاد في ج: ظاهر. (٣) في ب: ورسوله.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٠٥ / ٥) وعزاه لابن أبي شيبعة وابن جرير (٢٨٠٣٢)، (٢٨٠٣٣، ٢٨٠٣٤)، وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه، عن علي - رضي الله عنه - أن رجلاً من الخوارج ناداه وهو في صلاة الفجر فقال: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ =

وعن صاحب «البيان» حكاية وجه آخر: أنها تبطل، وعزاه الطبري إلى العراقيين.

وإن قصد المصلي بما ذكره المخاطبة فقط بطلت صلاته، ولا خلاف في أنه إذا قصد القراءة فقط أنها لا تبطل وإن نبه بها الداخل؛ كما لو رفع صوته بالتكبير والتأمين في الصلاة.

نعم، لو جمع كلمات من القرآن، ونطق بها موصولاً - بطلت صلاته، وإن فرقها فلا.

قال: وإن سلم عليه رد بالإشارة، يعني: برأسه أو بإصبعه؛ لما روى [أبو داود والترمذي عن<sup>(١)</sup>] ابن عمر، عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه؛ فرد علي، قال: ولا أعلم إلا قال: إشارة بإصبعه»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود، عن عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي<sup>(٣)</sup> فيه، فجاءه الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: <sup>(٤)</sup> كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول<sup>(٥)</sup> هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل ظهره إلى فوق»<sup>(٦)</sup>، وقد أخرجه الترمذي، وقال: إنه صحيح.

وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في القديم، وبه قال جميع الأصحاب؛ كذا قاله الروياني في «تلخيصه».

وفي «التتمة» أن الأولى ألا يرد حتى يفرغ من الصلاة، وقد يستدل له بما روي عن ابن مسعود قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام؛ فأخذني ما قدم وما حدث؛ فلما قضى صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة. فردّ علي

= وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿الزمر: ٦٥﴾ فأجابه علي - رضي الله عنه - وهو في الصلاة: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

(١) في ب: قدم.  
(٢) سقط في ب، د.  
(٣) في أ: فصلى.  
(٤) في ج، د: له.  
(٥) زاد في ج: بإصبعه. (٦) تقدم.

السلام»<sup>(١)</sup>.

وفي «الذخائر» أنه حكى<sup>(٢)</sup> عن الشافعي: أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه وإن جاز، والذي نقله أصحابنا عنه ما ذكرناه<sup>(٣)</sup> مطلقاً، ولم يذكروا عنه كراهية، ولا يجب الرد في هذه الحالة ولا بعد السلام بحال؛ إذ وجوبه منوط باستحباب الابتداء؛ فحيث يستحب يجب، وإلا فلا، والسلام على المصلي لا يستحب، بل قد نص الشافعي على كراهية<sup>(٤)</sup> السلام على الإمام في الخطبة.

قال ابن الصباغ: والمصلي أولى بذلك، ويشهد له قوله - عليه السلام -: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم»<sup>(٥)</sup> أخرجه أبو داود.

وقال أحمد بن حنبل: يعني - فيما أرى -: لا تسلم ولا يسلم عليك. وقيل غيره<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) في ب: يحكى.

(٣) في ب: ذكرنا.

(٤) في د: كراهية.

(٥) أخرجه أحمد (٤٦١/٢)، وعنه أبو داود (٣٠٧/١) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٨)، والحاكم (٢٦٤/١)، والبيهقي (٢٦٠/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: ورواه معاوية بن هشام عن سفيان وشك في رفعه:

أخرجه أبو داود (٩٢٩)، والحاكم (٢٦٤/١)، والبيهقي (٢٦٠/٢) من طريقين عن معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أراه رفعه، قال: «ولا غرار في تسليم ولا صلاة».

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل - يعني عن أبي مالك - على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه. والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (٥١١/١) رقم (١٧٠٥).

(٦) قوله: وإن سلم على المصلي فيستحب له الرد بالإشارة، وفي «التتمة»: أن الأولى: ألا يرد حتى يفرغ. وفي «الذخائر»: أنه حكى عن الشافعي أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه. ثم قال: ولا يجب الرد في هذه الحالة، ولا بعد السلام بحال؛ لأن السلام لم يكن مشروعاً؛ بل قد نص الشافعي على كراهية السلام على الخطيب، قال ابن الصباغ: والمصلي أولى بذلك، ويشهد لكراهية ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» أخرجه أبو داود. قال أحمد بن حنبل: معنى ذلك فيما أرى: لا تسلم ولا يسلم عليك. وقيل غيره. انتهى.

وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في وجوب الرد غريب؛ فقد حكى الرافي في كتاب السير وجهاً: أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة، ووجهاً آخر: أنه يجب الرد بعد السلام باللفظ.

واعلم أن الحديث الذي ذكره المصنف رواه البيهقي بهذا اللفظ، ورواية أبي داود: «في صلاة»، =

وقد أفهمك قول<sup>(١)</sup> الشيخ: «رد بالإشارة» أمرين:

أحدهما: أنه لا يرد بالقول؛ فلو رده فقد أفهم كلام ابن الصباغ أن الصلاة تبطل، وبه صرح الروياني في «تلخيصه»، وحكاه مجلي عن النص، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: إن رد عليه خطابًا بالكاف؛ بأن قال: وعليك السلام - بطلت صلاته؛ لأنه كلام آدمي، وإن قال: وعليه السلام - لم تبطل. وهذا ما أورده في «التتمة».

قال مجلي: وليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب لآدمي - في العادة - ولذلك يحصل به الجواب في رد السلام.

ثم إذا امتنع رد السلام بالقول من المصلي فامتناع تسميت العاطس أولى؛ لأن الرد واجب في الجملة، بخلاف التسميت، وقد يقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن المسلم مقصّر في التسليم على المصلي، بخلاف العاطس، ويشهد لذلك ما ستعرفه في باب هيئة الجمعة، وبالجملة: فلو<sup>(٢)</sup> شمت العاطس، وهو في الصلاة - قال ابن الصباغ: فالمذهب أن صلاته بطلت<sup>(٣)</sup>، وهو ما حكاه الروياني عن عامة الأصحاب؛ لأنه موضوع لخطاب الآدميين<sup>(٤)</sup> وإن<sup>(٥)</sup> كان دعاء.

وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يقول له: يرحمك الله.

قلت له: ولم؟ قال: لأنه دعاء.

= أعني بتكثير «الصلاة».

والغرار - بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء المهملة - هو النقصان. وقد اختلف العلماء في ضبط قوله: «ولا تسليم»: فروى منصوبًا، ومجرورًا؛ فمن نصبه عطفه على «غرار» أي: لا غرار ولا تسليم في الصلاة، وهذا هو معنى ما نقله المصنف عن أحمد. ومن جره عطفه على «صلاة»، أي: لا غرار في صلاة ولا في تسليم، وبهذا جزم الخطابي، ويؤيده ما جاء في رواية البيهقي: «لا غرار في تسليم ولا صلاة»، والغرار في التسليم: أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بأن: قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فتقول: عليكم السلام، قال: وللغرار في الصلاة تفسيران:

أحدهما: ألا يتم ركوعها وسجودها ونحو ذلك.

والثاني: أن ينصرف وهو شاك: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا مثلًا؟ [أ و].

(١) في أ، ج: كلام. (٢) في ب، ج: ولو. (٣) في أ: تبطل.

(٤) سقط في أ. (٥) في ج: فإن.

وقد حكى البويطي هذا عنه أيضًا.

قال الروياني في «تلخيصه»: وهو أصح إذا قصد به الدعاء، لا الخطاب، وفارق السلام؛ لأنه موضوع<sup>(١)</sup> لخطاب آدمي، وهذا موضوع للدعاء.

وقال ابن الصباغ: الأول أشبه بالسنة؛ فإن معاوية بن الحكم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم؛ فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم... وساق الحديث، إلى أن قال: فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، وأخرجه مسلم. وعن القاضي الحسين: أنه إن واجهه بالخطاب، فقال: يرحمك الله - بطلت صلاته؛ كما لو قال لوالديه: يرحمكما<sup>(٣)</sup> الله.

وإن قال: يرحمهما الله - لم تبطل؛ كما لو قال في حق والديه<sup>(٤)</sup>: اللهم ارحمهما؛ لأنه يخاطب<sup>(٥)</sup> بذلك الله، عز وجل. واختاره في «المرشد»، وهذا وزان ما حكيناه عن المتولي في رد السلام.

وقد قال مجلي هنا حكايةً عن الأصحاب: إنه ليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب آدمي، وبه يحصل جواب ما وضع له كيف فرض بالكاف والهاء.

وتشميت العاطس وتسميته - بالشين والسين - بمعنى واحد. واستحبابه منوط بما إذا قال العاطس: الحمد لله. ويستحب له إذا قال له المشمت: يرحمك الله، أن يقول: يهديك الله ويصلح بالك، أو نحوه.

[و]<sup>(٦)</sup> الثاني من الأمرين: [أن]<sup>(٧)</sup> الإشارة في الصلاة لا تبطلها وإن أفهمت، وذلك مما لا خلاف فيه إذا صدرت من الناطق؛ لما روى جابر قال: «أرسلني النبي ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره؛ فقال بيده هكذا، ثم كلمته؛ فقال بيده هكذا، وأنا أسمع يقرأ؛ فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي

(١) في ج: موضع.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨١/١) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٣/٥٣٧)، وأبو داود (٥٧٣/١، ٥٧٤) كتاب الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، الحديث (٩٣١)، والنسائي (٣/١٤ - ١٨) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة.

(٣) في ج: رحمكما. (٤) في ج: والده. (٥) في أ: مخاطب.

(٦) سقط في ب. (٧) سقط في ب.

أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود. وأما الأخرس فأشارته تقوم مقام عبارته؛ فإذا أشار في الصلاة بما يقوم مقام الكلام من الناطق، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في باب حد الزنى، والذي أجاب به منهما القاضي الحسين في «الفتاوي» - كما حكاه بعضهم -: البطلان، وهو ما قال<sup>(٢)</sup> الرافعي: إنه رآه بخط والده وجهًا في المسألة، والذي أجاب به الغزالي في «الفتاوي»: مقابله، وادعى في «الوسيط» في كتاب الطلاق: أنه الأصح.

واعلم أنه كما يكره السلام على المصلى والخطيب، ولا يستحق فاعله الرد - يكره على من كان مشغولًا بأمر يكره قطعه: من أكل، أو نوم، أو قضاء حاجة؛ لخبر ورد فيه؛ كذا قاله المتولي.

وكذا<sup>(٣)</sup> لا يستحب لمن دخل الحمام أن يسلم على من<sup>(٤)</sup> فيه؛ لأنه بيت الشيطان<sup>(٥)</sup>، وليس موضع تحية.

وقد يكون الابتداء بالسلام حرامًا، وذلك مثل أن تسلم المرأة [الشابة على شاب غير محرم لها، صرح به في «التتمة». ومثله: إذا ابتدأ الشاب بالسلام على الشابة]<sup>(٦)</sup> الأجنبية، ويكره له الرد، وعند وجود المحرمية أو الزوجية فلا تحريم، وكذا لو كان أحدهما شيخًا.

ويستحق الرد، وقد يكون الابتداء به أدبًا، وليس بسنة متأكدة، قال الماوردي في «السير»: وهو سلام المتلاقيين، وهو خاص، وليس بعام؛ فإنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل [به عن]<sup>(٧)</sup> كل مهم، وليقصد به أحد أمرين: إما جلب مودة، أو دفع شر.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٣٧/٥٤٠)، وأبو داود (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٦)، وأحمد (٣١٢/٣، ٣٣٨)، وابن خزيمة (٨٨٩)، والبيهقي (٢/٢٥٨)، من طريق زهير بن معاوية: حدثني أبو الزبير عن جابر، به.

وأخرجه البخاري (٤١٣/٣) كتاب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٧)، ومسلم (٣٨٤/١) رقم (٣٨/٥٤٠)، وأحمد (٣/٣٨٨) وعبد بن حميد (١٠٠٧)، من طريق كثير بن شنظير قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، بنحوه.

(٢) في أ: قاله. (٣) في أ، ب، ج: وأنه. (٤) زاد في ج: كان.

(٥) في د: البطلان. (٦) سقط في ب. (٧) سقط في ج.

والأولى فيه: أن يتدئ الصغير بالسلام على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد؛ فإن استويا فأيهما بدأ كان له فضل التحية، ولو لقي الشخص الواحد جماعة، فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام - يكره؛ لما فيه من إغفار [صدور من] <sup>(١)</sup> لم يسلم عليهم؛ فهو [ضد] <sup>(٢)</sup> مطلوبه <sup>(٣)</sup>.

نعم، لو سلم على الجميع، وخص بعد ذلك بعضهم بالسلام - قال في «الحاوي»: فهو أدب. وفيه - أيضًا - نظر.

والسلام عند دخول مسجد أو بيت ليس فيه أحد، مطلوب، ويشبه أن يكون ملحقًا بهذا النوع.

ومن هذا النوع: السلام عند القيام عن القوم ومفارتهم؛ فإنه <sup>(٤)</sup> دعاء مستحب، ولا يجب به الرد؛ كذا قاله المتولي، وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى عن سعيد [بن أبي سعيد] <sup>(٥)</sup> المقبري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم؛ فإذا أراد أن يقوم فليسلم؛ فليست الأولى [بأحق من الآخرة] <sup>(٦)</sup>» <sup>(٧)</sup> وأخرجه النسائي، وكذا الترمذي وقال: إنه حسن.

والسلام الذي ندب الشرع إليه وحث عليه، وسنه بغير سبب مجتلب - هو سلام القاصد على المقصود.

قال الماوردي: وهو عام يتدئ به كل قاصد على كل مقصود صغير وكبير، وراكب وماش.

(١) في ب: صدورهم. (٢) في ج: عند. (٣) في ب: مطلوب.

(٤) في ج: بأنه. (٥) سقط في د.

(٦) في ج: أحق من الآخرة، وفي د: بأحق من الحق.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٩٥) برقم (١٠١٨)، وأبو داود (٧٧٤/٢) كتاب الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨)، والترمذي (٤٣٢/٤) كتاب الاستئذان والأداب، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٠/٦) في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا قام، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٨٧)، والحميدي (١١٦٢)، وأبو يعلى (٦٥٦٦، ٦٥٦٧) وابن حبان (٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦) والخطيب في تاريخه (٦٠/١٤)، من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث - أيضا - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١] ومعناه: فليسلم بعضهم على بعض، ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة أمر منادياً حتى نادى: «أيها الناس، أفسوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(١)</sup>.

ثم حيث كان الابتداء به أدباً أو سنة، فالرد على المبتدأ - إذا كان مكلفاً - واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وظاهره الوجوب، وهل الأفضل الرد، أو الابتداء بالتسليم؟ قال القاضي الحسين: [٢]<sup>(٢)</sup> فيه وجهان.

ثم إن كان المسلم عليه واحداً فالرد [عليه]<sup>(٣)</sup> فرض عين؛ إذا كان من أهل الوجوب، وبكفيه إذا كان واحداً والمسلم عليه جماعة أن يقول: وعليكم السلام، ويقصد به الرد على الجميع؛ كما يسقط الفرض بصلاة الواحد على جمع من الجنائز؛ وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية يسقط بفعل البعض، ويأثم الكل بالترك، ولو كان فيهم صبي لم يسقط الفرض به؛ كذا قاله القاضي الحسين في «كتاب الجمعة»، والمتولي، وأشار القاضي في موضع آخر منه إلى أنه يسقط على وجهه، والخلاف جار فيما لو سلم الصبي على مكلف: هل يجب عليه الرد أم لا؟ وقد اختلف في أصله:

فالقاضي [الحسين]<sup>(٤)</sup> بناء على أن عمدته عمد أو خطأ؟

والمتولي بناء على أنه يصح إسلامه أم لا؟

والاختلاف في البناء يقتضي الاختلاف في التصحيح، ولا خلاف في أنه يستحب إذا لم يجب.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤/٤) أبواب صفة القيامة (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٤٦٨/٢، ٤٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤)، وأحمد (٤٥١/٥)، والدارمي (٢/٢٧٥)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والحاكم (١٣/٣)، (١٦٠/٤) من حديث عبد الله بن سلام بنحوه.

وقال الترمذي: حديث صحيح.

وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) سقط في د. (٣) سقط في أ. (٤) سقط في ب، ج، د.

وأكمل السلام أن يقول للواحد<sup>(١)</sup> والجمع: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولو اقتصر على قوله: السلام عليكم، للجمع، أو: عليك، للواحد - تأدت السنة، [وفيه نظر؛ لأنه روي عن أبي جريّ الهُجيمي<sup>(٢)</sup>] قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. قال: لا تقل: عليك السلام؛ فإن «عليك السلام» تحية الموتى»<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

ولو قال: سلام عليكم، أو عليك - كفى أيضًا، ولو قال: سلامي عليكم، أو عليك - لم يكن مسلمًا؛ فلا يستحق الرد، بخلاف ما لو قال: سلام الله عليكم، أو عليك، وهذا حكم الابتداء.

وأما الجواب فأكمله أن يقول [لِلواحد والجمع]<sup>(٥)</sup>: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقله - كما قال المتولي - أن يقول: وعليك السلام؛ فلو ترك واو العطف لا يكون مجيبًا<sup>(٦)</sup>، ولو قال كل منهما لصاحبه معًا، أو على الترتيب: السلام [عليكم]<sup>(٧)</sup>، استحق على صاحبه الرد، وقال القاضي الحسين: إن ذلك

(١) في أ، ج، د: الواحد. (٢) في أ، ب، د: الجهيمي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٢/٢) كتاب اللباس، باب: في الهدب (٤٠٧٥)، وفي باب: ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٤)، وفي كتاب الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام (٥٢٠٩)، والترمذي (٤٤٤/٤) كتاب الاستئذان (٢٧٢٢)، وأحمد (٦٣/٥) والنسائي في الكبرى (٦/٨٨) في عمل اليوم والليلة، باب: كيف السلام، والطبراني في الكبير (٧/٧٢-٧٤) رقم (٦٣٨٤، ٦٣٨٥، ٦٣٨٦، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨)، والحاكم (١٨٦/٤)، من طريق أبي تميمه الهجيمي عن أبي جري عن جابر بن سليم، به، وفي الحديث قصة.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٨٨/٦)، وأحمد (٦٤/٥)، والطبراني في الكبير (٧/٧٥) رقم (٦٣٨٩)، من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمه الهجيمي عن رجل من قومه قال: طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه، فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام مع بعضهم فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، قال: «إن عليك السلام» تحية الميت، إن «عليك السلام» تحية الميت» ثلاثًا... الحديث.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٣٤٤)، وابن حبان (٥٢١-الإحسان)، والطبراني في الكبير (٧/٧٥)، رقم (٦٣٩٠) من طرق عن قرّة بن خالد قال: حدثني قرّة بن موسى الهجيمي عن سليم بن جابر الهجيمي به، ولكن ليس فيه وجه الشاهد.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ب.

(٦) في ج: محييًا. (٧) سقط في ب.

يكفي، ويسقط الرد، وكذا فيما لو قال كل [واحد]<sup>(١)</sup> منهما لصاحبه ابتداءً: وعليكم السلام - سقط الرد. نعم، لو قال الشخص ابتداءً: عليكم السلام - لا يستحق الجواب، قاله القاضي الحسين.

وقوله: إنه يسقط [الرد]<sup>(٢)</sup> عند [قول]<sup>(٣)</sup> كل واحد منهما: وعليكم السلام مؤذن<sup>(٤)</sup> بأن المبتدئ بذلك يستحق الجواب.

وقد قال في «التتمة»: إنه لا يكون مسلماً؛ فلا يستحق الجواب، وبه يحصل في المسألة وجهان.

ولو قال الشخص ابتداءً: وعليكم السلام، [فقال الآخر: عليكم السلام - وجعلناه ابتداءً]<sup>(٥)</sup> - لا يسقط الجواب،<sup>(٦)</sup>؛ لأنه للابتداء؛ فكأنه لم يقبل سلامه، بخلاف ما إذا قال: وعليكم السلام؛ فإن إتيانه<sup>(٧)</sup> بالواو قبول؛ كذا قاله القاضي [الحسين]<sup>(٨)</sup>.

ثم [إنما يسقط]<sup>(٩)</sup> الرد إذا سمع المسلم الجواب؛ كما لا يستحق المسلم الجواب ما<sup>(١٠)</sup> لم يسمع سلامه.

ولو سلم عليه من وراء حائط، أو كان غائباً فكتب<sup>(١١)</sup> إليه كتاباً، وكتب فيه: السلام على فلان، أو أرسل إليه رسولاً، وقال له: سلم على فلان، فبلغه الصوت والكتاب والرسالة - قال في «التتمة»: يجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب تكون بالمنادة والكتاب والرسالة؛ فعليه أن يجيب بمثله أو بخير منه. والأخرس إذا سلم بالإشارة يرد عليه باللسان، إلا أن يكون أصم؛ فيشير إليه بالإصبع.

وقال في «التتمة»: إنه يسلم عليه بلسانه، ويشير إليه، واشترط في استحقاق الناطق الجواب على الأصم: أن يتلفظ بالسلام بلسانه؛ لقدرته عليه، ويشير إليه باليد ليحصل له الإفهام؛ فإن فعل أحدهما لم يستحق الرد عليه.

وهذا الفصل ذكرته؛ لأن له تعلقاً بكلام الشيخ هنا، وبعض الأصحاب ذكره

(٩) في ج: إنا نسقط.

(١٠) في ج: بما.

(١١) في أ، ج، د: يكتب.

(٥) سقط في ب، د.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ب: إثباته.

(٨) سقط في ب.

(١) سقط في ب، ج، د.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٤) زاد في ج: فيها.

في كتاب «الجمعة»، وبعضهم في «السير»، والشيخ أهمله بالكلية؛ فأحببت ذكره في هذا الباب؛ لأن له تعلقًا به، وقد بقي منه، ومما<sup>(١)</sup> يتعلق به فروع، نذكر منها ما تيسر؛ لأن الشروع ملزم:

قال الماوردي: إذا دخل على قوم فيهم كثرة، بحيث لا تعمهم المرة الواحدة - فسنة السلام تحصل بابتدائه به أول دخوله، ويدخل في فرض الرد جميع من سمعه؛ فلو أراد الجلوس فيمن لم يسمع سلامه ففي سقوط سنة السلام وجهان يظهر أثرهما في أنه لو رد عليه من لم يسمع سلامه: فإن قلنا: إنها سقطت، [سقط]<sup>(٢)</sup> برد هذا وجوب الرد على من سمع، وإلا لم يسقط.

إذا كان الداخل على قوم يحتاج إلى الاستئذان؛ فهو مأمور بالاستئذان والسلام، وبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان.

قال الماوردي: والأولى - عندي - حمل الوجهين على حالين: فإن وقع بصره ابتداء على المقصود بدأ بالسلام، وإلا بدأ بالاستئذان.

ثم إذا أمرناه<sup>(٣)</sup> بتقديم السلام؛ فسلم، فهل يكون سلامه استئذانًا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وعلى هذا يكون الرد عليه أدبًا.

والثاني: لا؛ فعلى هذا يكون الرد عليه واجبًا، ويكون هذا السلام مسنونًا، وتسقط به سنة السلام.

إذا كان الداخل على الشخص<sup>(٤)</sup> الواحد جماعة، فالسلام في حقهم سنة على الكفاية إذا أتى به البعض سقطت [به]<sup>(٥)</sup> السنة عن الباقيين؛ قاله القاضي الحسين في باب الجمعة.

قال: ولا توجد سنة على الكفاية إلا هذه، وغيره أضاف إليها الأضحية، كما ستعرفه في موضعه.

جرت عادة بعض أهل زماننا عند السلام أن يقبل يد المسلم عليه<sup>(٦)</sup>، وينحني له، وتقبيل اليد جائز لأجل فقهه، أو زهد، أو أبوة، أو أمومة، وغير جائز إذا فقد ذلك، وكان المقبل يده من أرباب الدنيا أو الأغنياء.

(٤) في ج: الرجل.  
(٥) سقط في ب، ج، د.  
(٦) في ج، د: إليه.

(١) في ب: وبما.  
(٢) سقط في د.  
(٣) في ب: أمره.

وحكم القيام للشخص حكم تقبيل يده، قاله المتولي، وهذا عند الأمن من ضرر يلحق الشخص إن لم يفعل.

والانحناء أطلق بعضهم جوازه مع كراهة فيه.

وفي «التهديب» عند الكلام في الركوع في الصلاة: أنه لا يجوز لأحد أن يشني ظهره لمخلوق. والله أعلم.

قال: وإن بدره البصاق، أي: في الصلاة؛ كما يشعر به سياق الكلام، [وإن كان لفظ الكتاب عامًا] <sup>(١)</sup>، [ويقتضيه الخبر الذي سنذكره] <sup>(٢)</sup> وهو في المسجد - بصق في ثوبه، أي: دون المسجد؛ لقوله - عليه السلام - «البزاق في المسجد <sup>(٣)</sup>» - وفي رواية: النخاعة <sup>(٤)</sup> في المسجد - خطيئة، وكفارتها دفنها <sup>(٥)</sup> رواه أنس بن مالك، وأخرجه البخاري.

ورواية مسلم عنه: أن النبي ﷺ قال: «التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها أن يواريه» <sup>(٦)</sup>.

وإذا كان البصاق في المسجد ممتنعًا <sup>(٧)</sup>؛ والخروج منه في الصلاة ممتنعًا - تعين أن يضعه في ثوبه، وسيأتي في الخبر ما يرشد إليه. قال: وحك بعضه ببعض <sup>(٨)</sup>؛ إذهابًا لصورته.

- (١) سقط في أ. (٢) سقط في ب، د.  
 (٣) أخرجه البخاري (٧٢/٢) كتاب الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم (٣٩٠/١) كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق (٥٥٢/٥٥).  
 (٤) في أ، ج: النخامة.  
 (٥) أخرجه أبو داود (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد برقم (٤٧٦) من حديث أنس بن مالك، وأحمد (١٠٩/٣، ٢٠٩، ٢٣٤، ٢٧٧).  
 وأخرجه ابن حبان (١٦٣٥ - الإحسان) عن أنس بلفظ «النخامة» بدل «النخاعة».  
 (٦) أخرجه مسلم (٣٩٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، برقم (٥٥٢/٥٦)، وأبو داود (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد، برقم (٤٧٤)، وأحمد (١٨٣/٣)، وابن خزيمة برقم (١٣٠٩).  
 (٧) في ج: فمنع.  
 (٨) قوله: وقول الشيخ: وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض - عام في المصلي وغيره. انتهى. والذي قاله ذهول؛ فإن الضمير في قوله: بدره، عام على المصلي، وكذلك الضمائر التي قبله وبعده جميعها. [أ و].

وفي الخبر الذي سنذكره ما يدل عليه أيضًا.

ولو بصق في المسجد كان كفارته دفنه؛ للخبر.

قال: وإن كان في غير المسجد بصق على<sup>(١)</sup> يساره، أو تحت قدمه؛ لما روى أبو داود، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد؛ فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا، فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؛ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه - عز وجل - والملائكة عن يمينه؛ فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه؛ فإن عجل به أمر فليتفل هكذا». ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يدلك بعضه على بعض<sup>(٢)</sup>.

قال بعضهم: وهذا الخبر [فيه]<sup>(٣)</sup> دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك؛ لأنه لا يجد ما يكتب؛ لكونه في طاعة، وإنما قال ذلك؛ لأنه - عليه السلام - علل<sup>(٤)</sup> منع البصاق عن اليمين بكون الملك هناك، وأباحه على<sup>(٥)</sup> اليسار.

(١) في ب، ج، د: عن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣/١) كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (٤٨٠)، وأحمد (٩/٣، ٢٤)، والحميدي (٧٢٩)، وابن خزيمة (٨٨٠)، من طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، به. وإسناده حسن؛ محمد بن عجلان صدوق كما في التقريب (ت: ٦١٣٦) ولكنه يصحح بما له من طرق أخرى في الصحيحين:

فأخرجه البخاري (٧١/٢) كتاب الصلاة، باب: ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٤١٤)، ومسلم (٣٨٩/١) كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد (٥٢/٥٤٨)، من طريق سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن ييزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

وأخرجه البخاري (٧٠، ٦٩/٢)، كتاب الصلاة، باب: حك المخاط بالحصاة من المسجد (٤٠٨)، (٤٠٩)، ومسلم (٥٢/٥٤٨) في الموضع السابق، من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن: أبا أن هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

(٣) سقط في د. (٤) في أ، ج: حمل. (٥) في أ: عن.

ثم قوله: «عن يساره أو تحت قدمه» ليس على التخيير؛ بل هو<sup>(١)</sup> على حالين، يدل عليه ما روى أبو داود، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو: إذا صلى أحدكم - فلا يبزق أمامه ولا عن يساره، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغًا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به»<sup>(٢)</sup> وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن.

وعلى هذا يجب حمل كلام الشيخ أيضًا<sup>(٣)</sup>، ولو تعذر عليه جهة اليسار وتحت القدم بصق عن يمينه ودفنه، لكنه يتحامي ذلك ما أمكن.

قال: وإن مر بين يديه مارٌّ، وبينهما، أي: بين المصلي والمار ستره، أو عصا بقدر عظم [الذراع]<sup>(٤)</sup> - لم يكره، أي: المرور؛ لأنه لا يؤثر في صلاة المصلي، قال - عليه السلام-: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل - فليصل، ولا يبالي ما مر وراء ذلك»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم.

(١) في د: هي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢/١، ١٨٣) كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٨)، والنسائي (٥٢/٢) كتاب المساجد، باب: الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله، والترمذي (٥٧١/١) أبواب السفر، باب: في كراهية البزاق في المسجد (٥٧١)، وابن ماجه (٢٤٧/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: المصلي يتنخم (١٠٢١)، وأحمد (٦/٣٩٦)، وابن خزيمة (٨٧٦، ٨٧٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) قوله: وإن كان في غير المسجد بصق على يساره أو تحت قدمه اليسرى، هذا الكلام ليس على التخيير؛ بل هو على حالين، ويدل عليه ما روى أبو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو: إذا صلى أحدكم - فلا يبزق أمامه ولا عن يساره، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغًا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به» وأخرجه الترمذي وقال: إنه حسن. وعلى هذا يجب حمل كلام الشيخ، أيضًا. انتهى كلامه.

وهذا الكلام الذي ذكره عجيب جدًّا؛ فإن الحديث صريح في التخيير، إلا أنه شرط في البصق على اليسار فراغه، وهذا لا شك فيه. وقول المصنف في الحديث: «ولا عن يساره» سبق قلم، وصوابه: عن يمينه. والمحاربي: بالحاء والراء المهملتين وبالباء الموحدة. [أ. و].

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه مسلم (٣٥٨/١) كتاب الصلاة، باب: ستره المصلي (٤٩٩/٢٤١)، والترمذي (٣٦٦) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ستره المصلي (٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٩/١، ٢٤٠) كتاب الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٥)، وابن ماجه (١٩٢/٢) كتاب إقامة الصلاة، =

وروى مسلم - أيضًا - عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره؛ إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، وإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؛ فقال: الكلب الأسود شيطان»<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ بهذا الحديث الإمام أحمد، وخلافه أثر ستعرفه.

ومؤخرة الرجل. ذراع. قاله عطاء.

وقيل: إنها تداني ثلثي ذراع.

وروى مسلم أيضًا: «أن النبي ﷺ ركزت له عنزة؛ فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع»<sup>(٢)</sup>.

وفي طريق آخر: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة»<sup>(٣)</sup>. وفي أخرى: «فكان»<sup>(٤)</sup> يمر من ورائها المرأة والحمار»<sup>(٥)</sup>.

والعنزة: عصا في أسفلها زجّ من حديد، وفي رأسها سنان مثل الحريرة.

[قال الإمام: ولعل السر في ذلك أن يتبين للمار<sup>(٦)</sup> المسجد الذي يتجنب

باب: ما يستر المصلي (٩٤٠)، وأحمد (١/١٦١، ١٦٢)، من طريق سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة عن أبيه، به.

وله عند مسلم لفظ آخر قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه».

(١) أخرجه مسلم (١/٣٦٥) كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، الحديث (٢٦٥/٥١٠)، وأبو داود (١/٣٢٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة الحديث (٧٠٢)، والترمذي (٢/١٦١ - ١٦٢) كتاب الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، الحديث (٣٣٨)، والنسائي (٢/٦٣) كتاب القبلة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (١/٣٠٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٢)، وأحمد (٥/١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٦٠) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٩/٥٠٣) من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه.

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢٥٠/٥٠٣).

(٤) في أ: وكان.

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢٥٢/٥٠٣).

(٦) في ج: المار.

المرور فيه، فيتنكبه<sup>(١)</sup>. وإذا لم يكن بين يديه شيء يعلم حده، والمار في مروره يعسر عليه الاشتغال برعاية ذلك - فيكون المصلي في ترك ما يستتر به كالمقصر في الاهتمام بحماية حد مصلاه.

قال: ولا يحاول في الستر [الستر]<sup>(٢)</sup> الحقيقي، كما ذكرناه في نصب شيء في سطح الكعبة يستقبله المصلي؛ فإن ذلك الشاخص قبلة للمصلي، وهذا لإعلام حد المصلي؛ حتى [يمر]<sup>(٣)</sup>، ولو كان مروره من وراء السترة كره، بلا خلاف؛ كما أفهمه كلام الشيخ؛ لقوله - عليه السلام -: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> أخرجه مسلم.

وفي رواية [له]<sup>(٧)</sup>: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»<sup>(٨)</sup>.

و [في]<sup>(٩)</sup> رواية البخاري: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في أ: فيتنكبه.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د، وفي ج: يميز.

(٥) قوله: ولو كان مروره من وراء السترة كره بلا خلاف كما أفهمه كلام الشيخ؛ لقوله ﷺ: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» أخرجه مسلم. انتهى كلامه.

وهذا الحديث ليس في «صحيح» مسلم؛ بل الذي فيه إنما هو الحديث المشهور الذي ذكر فيه: «أربعين خيراً» وكذلك في «البخاري» - أيضاً - نعم، روى ابن ماجه معناه من رواية أبي هريرة عنه ﷺ ولفظه: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطأ» قال ابن حبان: حديث صحيح. [أ و].

(٦) ذكره الترمذي (٣٦٨/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي بعد رقم (٣٣٦) بهذا اللفظ بدون إسناد وذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب (١/٤٢٩) وعزاه للترمذي عن أنس.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه مالك (١٥٤/١) كتاب قصر الصلاة، باب: لا يمر أحد بين يدي المصلي، الحديث (٣٤)، والبخاري (٥٨٤/١) باب: إثم المار بين يدي المصلي الحديث (٥١٠)، ومسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، الحديث (٥٠٧/٢٦١).

(٩) سقط في أ.

(١٠) هذا اللفظ ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٥١٨/١) وقال: متفق عليه من حديث أبي الجهم دون قوله: «من الإثم»؛ فإنها من رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة، وقول ابن =

قال أصحابنا: وقوله: «يقف أربعين» يحتمل أنه أراد أربعين سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، ويوافقه قول أبي النضر: لا أدرى أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة. لكن في «مسند» البزار<sup>(١)</sup>: «أربعين خريفًا»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الخبر: أن الكراهة كراهة تحريم، وهو ما صرح به العجلي، وعبارة صاحب «التهذيب» و«التتمة» توافقه؛ حيث قال<sup>(٣)</sup>: ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وهو الأظهر في «الرافعي»، وفي «الوسيط» تبعًا لـ «النهاية» أن المرور ليس بمحظور، وإنما هو مكروه، والمبالغة؛ لتأكد الكراهة، وقد ادعى بعض المتأخرين أنه الأصح اقتفاء لأثر صاحب «المحيط»؛ فإن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر<sup>(٤)</sup> بن [أبي] <sup>(٥)</sup> سلمة؛ فقال بيده؛ فرجع؛ فمرت زينب بنت أم سلمة؛ فقال بيده هكذا؛ فمضت؛ فلما صلى النبي ﷺ قال: هن أغلب»<sup>(٦)</sup> رواه ابن ماجه، ولو

==  
الصلاح: إن العجلي وهم في قوله: «إن من الإثم» في صحيح البخاري - متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيي في شرح المهذب، ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين له، وفوق كل ذي علم عليم.  
في أ: الدارقطني.

(١) أخرجه البزار كما في الوهم والإيهام لأبي الحسن بن القطان (١٠٧/١) من طريق أحمد بن عبدة الضبي: حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأن يقوم أربعين خريفًا خير له من أن يقوم بين يديه». قال ابن القطان: هذا نصه، وهو عكس رواية مالك؛ فإنه جعل الحديث لزيد بن خالد، وقد خطئ فيه ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده يستثبته فيما عنده، وأخبر كل واحد منهما بمحفظه، وشك أحدهما وجزم الآخر بأربعين خريفًا، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين، فحفظ مالك حديث أبي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد. فتعقبه الحافظ في فتح الباري (١٦٩/٢) وقال: وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالًا على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيره من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضًا، وزاد فيه: «أو ساعة»؛ فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال فجزم، وفيه ما فيه.

(٣) في د: قالوا. (٤) في أ، ب: عمرو. (٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٩٧/٢، ١٩٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة =

كان المرور حرامًا لصرح به.

ثم على كلا الوجهين للمصلي دفعه ومنعه من المرور؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة تستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه - فليدفعه في نحره، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم.

وفي لفظ البخاري: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، [فإن أبي فليمنعه]<sup>(٢)</sup>، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»<sup>(٣)</sup>.

واختلف في [معنى]<sup>(٤)</sup> قوله: «فإنما هو شيطان»:

ف قيل: معه شيطان؛ لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي منفردًا.

وقيل: هو شيطان من شياطين الإنس، لكن هل الدفع مستحب أو واجب؟

المحكي عن «المحيط»: أنه مستحب؛ إذ لو كان واجبًا لما أهمله النبي ﷺ في القصة التي أسلفناها عن رواية أم سلمة؛ ولأجل الخبر المذكور قال الإمام: إنه لا ينتهي دفع المصلي المار إلى منع محقق، بل يومئ ويشير برفق في صدر من يمر به، وينبغي تنبيهه.

وعن «الكافي» للرويانى: أن للمصلي أن يدفعه، وله أن [يصر على ذلك]<sup>(٥)</sup> وإن أدى إلى قتله. وهذا يظهر أنه تفريع على القول بأن الكراهة كراهة تحریم، وما قاله الإمام بناء على ما اعتقده: أنها كراهة تنزيه.

<sup>١</sup> (٩٤٨)، وأحمد (٢٩٤/٦) من طريق محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة، به.

وقال البوصيري في زوائده (٣٢١/١): هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل: عن أبيه، واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضا لا يعرف، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢/١، ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٢٥٨/٥٠٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

وله لفظ آخر عنده (٥٠٥/٢٥٩) قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧/٦) كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٤).

(٥) في أ: يضره.

(٤) سقط في أ.

قال: وكذلك إن لم تكن عصا، و<sup>(١)</sup> خط بين يديه على ثلاثة أذرع خطأ - لم يكره أي<sup>(٢)</sup>: المرور؛ لأن مروره لا يؤثر في صلاة المصلي؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً؛ فإن لم يجد فليصب عصاً؛ فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه»<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود، ثم قال: والنخط بالطول.

وما ذكره الشيخ من الخط ذكره القاضي أبو حامد في «جامعه».

وقال ابن المنذر: إن الشافعي كان يأمر به في العراق، وقد كتبه في كتبه الجديدة، ثم خط عليه.

قال الإمام: [فاستقر أن]<sup>(٤)</sup> الخط لا يكفي؛ إذ الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط. لكن الشافعي حكى<sup>(٥)</sup> عنه البويطي: أنه لا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت؛ فيتبع؛ فعلق القول [فيه]<sup>(٦)</sup> بصحة الخبر، وقد صححه الإمام أحمد وابن المدني.

وابن المنذر<sup>(٧)</sup> أطلق القول بأنه صح؛ فلا جرم جزم الشيخ القول به، واختاره الغزالي في «الخلاصة»، وكذا البغوي وصاحب «المرشد» والأكثر، كما قال الرافعي: إن حكم الخط حكم الشاخص من الأرض في كراهة المرور بينه وبين المصلي، وتسليط المصلي على الدفع<sup>(٨)</sup>، [لكن لمن]<sup>(٩)</sup> قال باستقرار الأمر على أن الخط لا يكفي - ومنهم الإمام والغزالي في «الوسيط» - أن

(١) في ج: أو. (٢) في ج: في.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣/١) كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، الحديث (٦٨٩) والطيالسي ص (٣٣٨)، الحديث (٢٥٩٢)، وأحمد (٢/٢٤٩)، وابن ماجه (٣٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي، الحديث (٩٤٣)، والبيهقي (٢/٢٧٠) كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، وابن خزيمة (١٣/٢) رقم (٨١١)، وابن حبان (٤٠٧) - موارد، وعبد الرزاق (١٢/٢) رقم (٢٢٨٦)، والحميدي (٩٩٣)، والبغوي (١٦٩/٢).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البغوي: في إسناده ضعف. قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢/٢٧٠): ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المدني كانا يصححان هذا الحديث.

(٤) في أ: واستقر. (٥) في ج: يحكي. (٦) سقط في ب، ج، د.

(٧) زاد في ج: و. (٨) في ب: الرفع. (٩) في أ: ولكن من.

يقولوا: الخبر، وإن صححه من ذكرتم، فقد ضعفه غيرهم؛ كما قاله عبد الحق وغيره، وإن ما ورد [فيه]<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة من طرق مختلفة لا يصح [في كتب الحديث]<sup>(٢)</sup>.

ثم إذا قلنا بما قاله الشيخ ففي كيفية الخط وجهان: أحدهما: يكون كهيئة الهلال، وهو اختيار الإمام أحمد. والثاني: يكون خطأً مستويًا، وهو المختار في «التهذيب». وهما متوافقان على أن الخط يكون من المشرق إلى المغرب، وإليه أشار [الشيخ]<sup>(٣)</sup> بقوله: «بين يديه».

وقد قيل: إنه يكون خطأً مستقيمًا إلى جهة القبلة؛ لما ذكرناه من قول أبي داود، وقد يستأنس له بما روى أبو داود عن المقداد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على<sup>(٤)</sup> جانبه الأيمن، أو الأيسر، [ولا يصمد إليه صمدًا]<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> يعني: لم يجعله قصده بين عينيه، والصمد في اللغة: القصد.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: ولأن كتب الحديث، وفي ج: ولا يكتب الحديث.

(٣) سقط في ب. (٤) في ج: إلى.

(٥) في ب: ولا يعمد إليه صمدًا، وفي ج: ولا يعمد إليه عمدًا.

(٦) أخرجه أبو داود (١/٢٤١، ٢٤٢) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها (٦٩٣)،

وأحمد (٤/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧١، ٢٧٢) من طريق أبي عبيدة الوليد بن

كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها... فذكره.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٨٠) في ترجمة الوليد بن كامل وأعله به، ونقل عن البخاري

قوله: عنده عجائب، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٤) قال: أما ابن القطان، فإنه ذكر فيه

علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه، أما التي في إسناده، فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة

مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن

كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على

حاله، وأما التي في متنه، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في «سننه» هكذا: حدثنا سعيد بن

عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل، ثنا

المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب عن أبيها، قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية، أو شيء. فلا يجعله نصب عينيه، وليجعل

على حاجبه الأيسر». أ هـ.

قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل، فغير

إسناده ومتنه؛ فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذي روى بقية هو عن =

ووجه التمسك به - على المدعى - أنه لم يجعل السترة قصده، وجعل الخط بين يديه يكون قصده؛ فكان جعله بالطول يمينة المصلي أو يساره أقرب إلى ذلك. وقد نبه الشيخ بقوله: «على ثلاثة أذرع خطأ، لم [يكره] على أن حریم»<sup>(١)</sup> قدر ذلك، وبه صرح في «المهذب» وغيره، فقال: يستحب أن يجعل بينه وبين ما يستتر به قدر ذراعين إلى ثلاثة، وكذا بين الصفيين، وهو مقدار مسجد على التوسع.

قال الشافعي: وقد صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، وكان بينه وبين الحائط قريب من ثلاثة أذرع<sup>(٢)</sup>، [و]<sup>(٣)</sup> هكذا رواه البخاري عن ابن عمر. ورواية مسلم عن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»<sup>(٤)</sup>.

فلو<sup>(٥)</sup> خالف المصلي ذلك، فتباعد عن سترته أكثر من ذلك - [كان]<sup>(٦)</sup> كما

= ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب عن أبيها، وذاك فعل. وهذا قول، قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن، بقية يقول: ضبيعة بنت المقدم، وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل، وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقدم، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب، والجهل بحال الرواة.

(١) في ب: يكره أن حریم، وفي د: يكره أن حرم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١/٢) كتاب الصلاة، رقم (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٩)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: وليس على أحد بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء. والحديث له طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر بنحو هذا اللفظ.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤/٢) كتاب الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٤٩٦)، ومسلم (٣٦٤/١) كتاب الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة (٢٦٢/٥٠٨)، وأبو داود (٢٤٢/١) كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة (٦٩٦)، وابن خزيمة (٨٠٤)، وابن حبان (١٧٦٢ - الإحسان)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٦) رقم (٥٧٨٦)، والبيهقي (٢٧٢/٢).

(٥) في ب: فلما. (٦) سقط في ب، د.

لو صلى إلى غير ستره.

قال ابن المنذر: كان مالك يصلي متباعداً عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه، فقال له: أيها المصلي، ادن من سترتك، [قال] (١): فجعل يتقدم ويقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

ثم [في] (٢) معنى الخط بسط شيء للصلاة كالسجادة ونحوها؛ قاله في «النهاية» و«الوسيط» و«التهذيب».

قال: وإن لم يكن شيء من ذلك كره، أي: المرور؛ لأنه (٣) يقطع صلاة المصلي على مذهب أحمد [بن حنبل] (٤)، كما تقدم؛ للخبر السابق.

وأجزأته صلاته؛ لقوله - عليه السلام - : «لا يقطع الصلاة شيء، وادءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان» (٥) أخرجه أبو داود عن رواية أبي سعيد الخدري، وهذا ناسخ لما تمسك به أحمد.

وكذا ما رواه البخاري ومسلم: «أنه - عليه السلام - كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه كالجنازة» (٦).

- (١) سقط في ب. سقط في د.  
 (٢) في ب، ج: ولأنه. سقط في أ، ب.  
 (٣) سقط في د.  
 (٤) سقط في أ، ب.  
 (٥) أخرجه أبو داود (٢٤٩/١) كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، والدارقطني (٣٦٨/١)، والبيهقي (٢٧٨/٢)، من طريق أبي أسامة عن مجالد - وهو ابن سعيد - عن أبي الوداك عن أبي سعيد، به. ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/٢١٣، ٢١٤). وقد توبع أبو أسامة، تابعه عبد الواحد بن زياد: ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قریش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادءوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان». والحديث أعله ابن الجوزي بمجالد بن سعيد، وقال: ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وبه أعله الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٦)، وأشار النووي في الخلاصة (١/٥٢٥) إلى ضعف الحديث. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٧٦) وقال: سمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»، أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء».
- (٦) أخرجه البخاري (٤٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، الحديث (٣٨٣)، ومسلم (١/٣٦٦) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث (٢٦٩). وأخرجه البخاري (١/٥٨٧) كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف النائب، الحديث (٥١٢)، ومسلم =

ورواية مسلم عن ابن عباس قال: أقبلت راکبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، فتخطيت<sup>(١)</sup> بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد<sup>(٢)</sup>. قال البخاري: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. وفي بعض طرقه: «فصار الحمار بين يدي بعض الصف»<sup>(٣)</sup>.

وروى النسائي في هذا الحديث: فلم يقل لنا رسول الله ﷺ فيه شيئًا<sup>(٤)</sup>. وكل هذه الأحاديث دالة على النسخ.

ثم إذا ثبت أن المرور في هذه الحالة مكروه فهل للمصلي منع المار منه؟ حكى الإمام ومن تبعه فيه وجهين:

أحدهما: نعم؛ لعموم الخبر، وهو ما أورده البندنيجي.

والثاني: لا؛ لتقصيره، وهو ما صححه الرافعي، ولم يورد البغوي غيره.

وهل القول بالكراهة مطرد في حالة إمكان المرور من موضع آخر وعدمه، أو مختص بالحالة الأولى؟

الذي حكاه الإمام عن الأئمة: الثاني، وتبعه في «الوسيط»، وقال الرافعي: إن الكتب ساكتة عن ذلك.

وفي «صحيح» البخاري ما ينازع فيما حكاه الإمام، وتعميم الكراهة.

وقد صرح الأصحاب بأنه لو كان بالصف<sup>(٥)</sup> الأول فرجة لم يسدها الصف

== (١/٣٦٦) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث (٢٦٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت».

(١) في د: فتخطت.

(٢) أخرجه مالك (١/١٥٥، ١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، حديث (٣٨)، والبخاري (١/٢٠٥) كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، حديث (٧٦)، (١/٦٨٠، ٦٨١) كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، حديث (٤٩٣)، (٢/٣٤٥) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، حديث (٨٦١)، (٧/٧١٣) كتاب المغازي، باب: حجة الوداع حديث (٤٤١٢)، ومسلم (١/٣٦١) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي حديث (٢٥٤/٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥/٥٠٤) وقد تقدم تخريجه بتوسع.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية. (٥) في ب: في الصف.

الثاني، جاز المرور بين يدي الصف الثاني لسد الفرجة، وليس لهم دفعه؛ لأنه كان عليهم أن يفعلوا ذلك، فلما لم يفعلوه جاز المرور، ومن هذا يؤخذ أن محل النزاع في المسألة قبلها إذا لم يكن المصلي منسوبًا إلى التقصير بالصلاة في المكان، فإن كان مقصرًا - كما إذا وقف في قارعة الطريق - فلا كراهة.

فرع: قال في «التتمة»: لو تستر بآدمي أو حيوان، لم يستحب له ذلك؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام، [و] <sup>(١)</sup> لأنه لا يؤمن أن يشتغل به؛ فيتغافل عن صلاته.

وفي مسلم ما يرد عليه؛ فإنه روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أرايت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل، فيعدله، فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعل <sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١/٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (٥٠٧)، ومسلم (٣٥٩/١) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٢/٢٤٧)، وأبو داود (٢٤١/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة (٦٩٢)، والترمذي (٣٨٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢)، وابن خزيمة (٨٠١، ٨٠٢)، والطبراني في الكبير (١٣٤٠٤)، والبيهقي (٢٦٩/٢).

## باب سجود السهو

السهو: الغفلة.

وفائدة السجود لأجله<sup>(١)</sup>: جبر ما حصل من النقص بسبب زيادة شيء مخصوص في الصلاة، أو نقصان شيء مخصوص من المسنونات، وهي المسماة بـ«الأبغاض»، وذلك يتضح بشرح مسائل الكتاب.

وعبارة بعضهم: أنه يشرع بسبب ترك مأمور أو ارتكاب منهي.

والأولى أولى؛ لأن فيها اتباعاً لما ورد [في الخبر]،<sup>(٢)</sup> قال - عليه السلام: «إذا زاد أحدكم أو نقص فليسجد سجدتين»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يظهر لك أنه لا يختص بالفرض؛ بل يشركه<sup>(٤)</sup> فيه السنة، وهو المذهب.

وقد حكى عن القديم قول: أن سجود السهو لا يشرع في السنة؛ لأنها أخف حالاً من الفريضة.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يعرف هذا القول للشافعي، بل قال ابن الصباغ: إن الشافعي نص في القديم على أنه يسجد فيها.

ثم قاعدة الباب: أنه متى شك في فعل مأمور مما يسجد لتركه بعد فوات محله، سجد للسهو؛ لأن الأصل أنه لم يفعله، وإذا شك في ارتكاب [منهي معين يقتضي تحققه سجود السهو]<sup>(٥)</sup> فالأصل أنه لم يفعله؛ فلا سجود عليه [إلا في مسألة]<sup>(٦)</sup> واحدة، وهي ما صدر بها الشيخ الباب وما يليها.

وقولنا: «معين»، احتراز مما إذا شك هل ترك مأموراً في الجملة أم لا؟ فلا

(١) في أ، ج، د: لأجل. والمراد: لأجل السهو.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢/٩٦).

(٤) في أ: شركه. (٥) سقط في د. (٦) سقط في ب.

يسجد؛ كما لو شك هل سها أم لا؟ قاله البغوي وغيره.

قال: إذا شك في عدد الركعات، وهو في الصلاة - بنى الأمر على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما بقي، ويسجد للسهو؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى: أثلاثاً، أم<sup>(١)</sup> أربعاً - فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع - كانتا ترغيمًا للشيطان»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي الحسين: وليس المعنى بقوله - عليه السلام-: «شفعن له صلاته» أنها بالسجدتين تصير ستاً؛ إذ السجدتان لا تقومان مقام ركعة، وإنما عنى به: أن السجدتين تردانها إلى الأربعة، وتحذفان الزيادة؛ لأن سجود السهو كما يجبر النقصان يدفع<sup>(٣)</sup> الزيادة.

ومعنى ترغيم السجدتين الشيطان، أو أنفه، كما جاء في رواية: أنهما «تسخطانه»؛ فكأنه لفرط إذلاله قد ألصق أنفه بالرغام، وهو التراب الذي يخالطه الرمل.

فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم، عن [ابن مسعود: «أن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب؛ وليبن<sup>(٥)</sup> عليه، ثم ليسجد سجدتين»<sup>(٦)</sup>، والتحري: طلب أحد الأمرين وأولاهما بالصواب في ظنه؛ فلم

(١) في أ، ج، د: أو.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٠/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، الحديث (٥٧١/٨٨)، وأبو داود (٦٢١/١) كتاب الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين، الحديث (١٠٢٤)، والنسائي (٢٧/٣) كتاب السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (٣٨٢/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: من شك في صلاته، الحديث (١٢١٠)، وأحمد (٨٣/٣)، وابن الجارود ص (٩٢) كتاب الصلاة، باب: السهو، الحديث (٢٤١)، والدارقطني (٣٧١/١) كتاب الصلاة، باب: صفة السهو في الصلاة، الحديث (٢٠)، والبيهقي (٣٣١/٢) كتاب الصلاة، باب: من شك في صلاته، وابن أبي شيبة (١٧٥/١)، والدارمي (٣٥١/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) في أ: يرفع. (٤) سقط في أ. (٥) في ب، ج: فليبن.

(٦) أخرجه البخاري (٦٢/٢) كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم (٤٠٠/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢/٨٩).

عدلتم عن العمل به، مع أنه معتضد بالقياس على ما إذا شك في الأواني وفي القبلة و<sup>(١)</sup> نحوهما؟!

قيل في جوابه: إنا نحمل التحري المذكور [في هذا الخبر]<sup>(٢)</sup> على طلب اليقين؛ جمعاً بينه وبين الخبر الأول<sup>(٣)</sup>، والتحري قد يكون بمعنى اليقين؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤].

والفرق بين ما نحن فيه وبين الأواني والقبلة: أنه<sup>(٤)</sup> هنا يمكنه البناء على اليقين في المجتهد فيه من غير كبير مشقة، ولا علامة يستدل بها على المطلوب، ولا كذلك في الأواني والقبلة ونحوهما<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: لو أخبره جمع كثير بأنه ترك ركعة من صلاته أو فرضاً منها، واعتقد هو أنه أتى بها، أو [أنه]<sup>(٦)</sup> أتى به، [واعتقد هو]<sup>(٧)</sup> أنه لم يأت به - وجب عليه البناء على قولهم، وإن أمكنه البناء على اليقين فهو يبطل ما ذكرتم.

قلنا: لنا في رجوعه إلى قولهم وجهان حكاهما الرافعي وغيره هنا، وقد حكيناها عن رواية أبي علي في باب صلاة الجماعة قولين:

فإن قلنا: إنه لا يرجع إلى قولهم؛ كما لو أخبره واحد أو اثنان - وهو الظاهر<sup>(٨)</sup> من كلام الأصحاب - فلا إشكال.

وإن قلنا: إنه يرجع إلى قولهم - كما هو الأصح في «التتمة» - فمعتمه قصة ذي اليمين، وهو قائم مقام اليقين؛ إذ المسألة مصورة بما إذا تردد<sup>(٩)</sup> في قولهم، والله أعلم.

قال: وكذلك إذا شك في فرض من فروضها، أي: غير النية والتكبير؛ لأن الشك فيهما شك في كل فروضها - وقد تقدم الكلام فيه - بنى الأمر على اليقين، وهو أنه لم يفعل؛ فيأتي به، ويسجد للسهو؛ لما تقدم.

قال بعضهم: وإنما أورد الشيخ المسألة الأولى، وعطف هذه عليها، [وإن كانا

(١) في ج: أو. (٤) في ج: أن.

(٢) سقط في أ. (٥) في ب: نحوها.

(٣) في ب: الآخر. (٦) سقط في أ.

(٧) في أ: واعتقدوا.

(٨) في ج: ظاهر.

(٩) في ب: لم يتردد.

في الحكم سواء؛<sup>(١)</sup> لأن الأولى مورد صريح<sup>(٢)</sup> الحديث. قلت: لأن ما ورد في «سنن» أبي داود وإن<sup>(٣)</sup> أمكن الاستدلال بعمومه على هذه المسألة أيضًا؛ فأخر الخبر يدل على أن المراد: [الصورة]<sup>(٤)</sup> الأولى، وصيغة الخبر المشار إليه: «إذا شك أحدكم في صلاته فَلْيُلْقِ الشك، وليبن على اليقين، وإذا استيقن التمام سجد سجدتين: فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة نافلةً، والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مُرْغَمَتِي الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: ما وجه دعوكم: أن هذه المسألة والتي قبلها خرجت عن القاعدة التي ذكرتموها؟ ولأى معنى خرجت؟

قلنا: أما وجه خروج ذلك عن القاعدة؛ فلأنه [على تقدير أن يكون]<sup>(٦)</sup> لم يأت بما شك فيه؛ فإذا أتى به فلا خلل حتى يجبر، وعلى تقدير أن يكون قد أتى به بإعادته تؤثر خللاً في الصلاة؛ فيحتاج إلى الجبر<sup>(٧)</sup>، فإذا شك في الفعل، وأتى به فقد شك: هل ارتكب، ما يقتضي السجود أم لا؟ والأصل عدمه. وأما كونه يسجد فقد قال الشيخ أبو محمد وطائفة من الأصحاب - [كما قال الإمام: - إنه]<sup>(٨)</sup> لا وجه له إلا [الخبر]<sup>(٩)</sup> الذي أسلفناه؛ ولهذا قال في «الوجيز»: إنه يسجد خبرًا؛ أي: لأجل الخبر، وهذا صوابه، وقد تصحف الخاء فيه بالجيم. وليس بصحيح.

وعلى هذا: لو زال الشك قبل السلام، وانكشف الحال على أن الذي [أتى]<sup>(١٠)</sup> به [جابرًا]<sup>(١١)</sup> زائد - سجد للسهو؛ لتحقيق الزيادة، وإن بان أنه [غير]<sup>(١٢)</sup> زائد فلا، قال: لأن [الظاهر من]<sup>(١٣)</sup> الخبر أن الشك دام إلى السلام، وهذا القول وتفريعه مال إليه الإمام والغزالي في «الوجيز».

(١) بدل ما بين المعقوفين في أ: وإن كان الحكم سواء.

(٢) في أ، ج: صحيح. (٣) زاد في أ: كان. (٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٥/١) كتاب الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث، حديث (١٠٢٤)، عن أبي سعيد الخدري به.

(٦) في أ: على التقديرين يكون.

(٧) في ب: الخبر. (٨) سقط في ج. (٩) سقط في د.

(١٠) سقط في ب. (١١) سقط في ب، ج، د.

(١٢) سقط في أ. (١٣) في أ، ب: ظاهر.

وقال الشيخ أبو عليّ: إنما سجد، وإن احتمل أن يكون ما أتى به غير زائد؛ لأنه يأتي به مع تجويز أن يكون زائدًا؛ فقد تطرق إليه نوع خلل؛ فلذلك سجد. وهذا ما صححه في «التتمة» ويحكى عن القفال أيضًا، ولم يورد صاحب «التهذيب» وكثيرون - كما قال الرافعي - سواه، وهو الذي أورده ابن الصباغ. وقد تعرض الإمام لنقض العلة المذكورة بأن من قضى فائتة وهو يتردد<sup>(١)</sup>، في تركها [لا يأتي بسجود السهو]<sup>(٢)</sup>، مع أنه أتى بجميعها مع التردد في الوجوب من حين اقتران النية.

وأجيب: بأن النية في مسألة النقص لم تكن مترددة في مبطل ولا في باطل، بل في واجب أو مندوب، والنية هاهنا مترددة في واجب أو مبطل؛ فكان تأثير التردد هاهنا أتم.

وعلى هذا قال الشيخ أبو عليّ: إذا تيقن قبل السلام أن ما أتى به غير زائد، سجد؛ لأجل التردد حالة الفعل.

وهو مخصوص بالاتفاق بما إذا مضى في التردد ركن يحتمل أن يكون زائدًا، فأما إذا خطر الشك، فزال<sup>(٣)</sup> ولم يمض معه ذلك - فلا أثر له ولا سجود.

وقد ضبط ذلك في كتاب «التهذيب» بقوله: ومن شك في ركن، ثم تذكر أنه أتى به: فما أتى في حالة الشك إن كان زائدًا على أحد المحتملين سجد، وإلا فلا.

مثال ذلك: إذا كان في ركعة من الصبح، فشك أنها أولاه<sup>(٤)</sup>، أو ثانية: فإن تذكر قبل القيام إلى الثانية أنها أولاه لم يلزمه سجود السهو؛ لأن ما هو فيه على كل احتمال [من]<sup>(٥)</sup> أصل صلاته، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية سجد؛ لأن قيامه يحتمل أن يكون زائدًا. وكذا لو شك في ركعة من الظهر أنها أولاه أو ثانية: فإن تذكر قبل القيام إلى الثانية لم يلزمه السجود، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية فعليه السجود؛ لأنها إن كانت ثانية فقد ترك التشهد الأول، وإن كانت<sup>(٦)</sup> أولاه.

(١) في ج: تردد.

(٢) في أ، ب: وزال.

(٣) سقط في د.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ج: لا يسجد للسهو.

(٥) في ب: أولى.

(٦) في أ، د: بانت.

فقد أتى بها مع الشك في أنه ترك التشهد الأول أم لا؟

قال القاضي الحسين: ويحتمل أن يقال: لا سجود عليه.

[وإن<sup>(١)</sup> كان شكه أن الركعة<sup>(٢)</sup> التي هو فيها ثالثة أو رابعة: فإن بان قبل أن يرفع رأسه من السجود الحال فلا سجود عليه]<sup>(٣)</sup>، وإن بان بعد أن قام فعلية؛ لأنه<sup>(٤)</sup> يجوز أن يكون زائداً، وعبارته<sup>(٥)</sup> في ذلك [أنه]<sup>(٦)</sup>: إن أتى مع الشك بركن تام سجد، وإلا فلا، وقد قدمت تفصيل القول في الركن التام ومقارنة الشك إياه في فصول النية في أول باب: صفة الصلاة. وأنا فصلته في الباب قبله، وبين العبارتين فرق لمن تأمل.

أما إذا وقع الشك في عدد الركعات، أو في فرض من فروض الصلاة بعد الخروج منها - فلا أثر لذلك، طال الزمان أو قصر؛ لأنه مما يكثر جنسه، ولا يمكن الاحتراز عنه، ولا يأمن مثله في القضاء، هذه طريقة العراقيين، وللمراوزة في المسألة ثلاثة طرق:

إحداها: أن فيها قولين:

[أحدهما]<sup>(٧)</sup>: كما صار إليه العراقيون، وهو ما حكاه في التتمة عن القديم، وكذا القاضي الحسين عند الكلام في ستر العورة.

والثاني: أنه كما [لو]<sup>(٨)</sup> كان في الصلاة؛ فإن الأصل أنه لم يفعل؛ فإن قرب الزمان تدارك، وبنى على صلاته، وسجد للسهو؛ لأنه سلم في غير محله؛ فإن طال الزمان استأنف.

قلت: ويأتي وجه آخر مع طول الزمان: أنه يبني أيضاً؛ بناء على أنه لو تذكر ذلك وقد طال الفصل، بنى؛ كما تقدم. وهذه الطريقة طريقة الفوراني.

والثانية: إن طال الزمان لم يؤثر شكه قولاً واحداً؛ لأنه لا يمكن ضبطه، ويؤدي إلى ما لا يتناهى، وإن لم يطل فقولان؛ لأن وجه التأثير أن وقوعه ينذر ولا يعم؛ فهو كالشك في الصلاة. وهذه طريقة الشيخ أبي محمد، واستحسنها الإمام.

(٥) في د: عبارة.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(١) في ج: ولو.

(٢) في ج: الرابعة.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: أنه.

الثالثة - حكاها القاضي الحسين هنا لا غير: أن ذلك يؤثر، [لكن]<sup>(١)</sup> إن كان الفصل يسيراً بنى على صلاته، وإن طال الفصل فقولان: الجديد: أنه يستأنف.

والقديم: أنه يبني على صلاته.

قال: ونظير المسألة: المعتدة بالأقراء إذا ارتابت بالحمل: إن كانت في خلال<sup>(٢)</sup> العدة لا يحكم بانقضائها، وإن كانت قد انقضت عدتها فعلى قولين: أحدهما: لا ينعقد النكاح. والثاني: ينعقد موقوفاً.

ووجه الشبه: أن الريبة هناك<sup>(٣)</sup> طرأت بعد<sup>(٤)</sup> الحكم بانقضاء العدة؛ فأوجب نقض الحكم [ببقاء العدة؛ فكذا هنا: الريبة إذا طرأت [أوجب نقض]<sup>(٥)</sup> الحكم]<sup>(٦)</sup> بصحة الصلاة، ويلزمه الاستئناف.

قلت: وهذا التشبيه<sup>(٧)</sup> بالطريقة الأولى أقرب منه بهذه، وبالجملة فحاصل الطرق عند الاختصار أربعة أقوال: أحدها: لا أثر لذلك أصلاً.

والثاني: أنه<sup>(٨)</sup> يؤثر، لكن إن قرب الزمان بنى، وإن بعد استأنف.

والثالث: أنه يؤثر، ويبني على كل حال.

والرابع: أنه إن قرب الزمان أثر، وبنى، وإن بعد [استأنف]<sup>(٩)</sup> ولا أثر له، وهذا ما اختاره البغوي.

والغزالي اقتصر على حكاية ما عدا الثالث، وقال: وليس من الشك ألا يتذكر كيفية الصلاة السابقة؛ بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض بأسباب حاضرة.

فإن قلت: قد أفهم قول الشيخ: «في فرض من فروضها» أنه إذا شك في سنة من سننها: كالتشهد الأول، والقنوت، ونحوهما - لا يكون الحكم كذلك، وقد قال البندنجي، وغيره: إنه الجديد<sup>(١٠)</sup>، وهو مقتضى القاعدة التي سلفت، وكذا

(١) سقط في د.

(٢) في ج: حال.

(٣) في ج: هنا.

(٤) في ج: بعد.

(٥) زاد في ج: لا.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(٩) في أ: لعدم.

(١٠) في ب: التشبه، وفي ج: الشبه.

(١١) في ج: يسجد.

يقتضي أنه إذا شك هل سجد للسهو أو لا؟ أو سجد واحدة أو اثنتين - أنه لا يأتي بما شك فيه، وهو يأتي به بلا خلاف.

قلت: أما الأول فلا يخالف ما أفهمه كلام الشيخ<sup>(١)</sup>؛ لأن الشيخ قال: إنه يأتي [بأمرين]<sup>(٢)</sup>: بما شك فيه، وبسجود السهو، ومن شك في ترك الفنون ونحوه لا يأتي إلا بأحدهما؛ لأن شكه فيه إن كان في محله أتى به، ولا سجود، وإن كان بعد فوات محله سجد فقط، وعلى هذه الحالة يحمل كلام البندنجي وغيره، لكنني رأيت - فيما وقفت عليه من «الحاوي» - أنه إذا شك هل أتى بالتشهد الأول، أو قنت في الصباح، [أو قرأ الفاتحة]<sup>(٣)</sup> أو سجد سجدة أو سجدتين - فإنه يطرح الشك، ويبني على اليقين، ويأتي بما شك في فعله، ويسجد للسهو، وهذا لا وجه له.

وأما الثاني فلا نسلم أن كلام الشيخ يفهمه؛ لأن فرض الصلاة يحترز<sup>(٤)</sup> به عن سننها<sup>(٥)</sup>، والمفهوم من سنن الصلاة إنما هو الراتبة فيها، دون ما يطرأ فيها بسبب يحدث، وذلك واضح<sup>(٦)</sup> في باب فروض الصلاة وسننها، وإذا كان كذلك فسجود السهو ليس من السنن التي لا تنتقل الصلاة عنها؛ فلذلك قلت: إن كلام الشيخ لا يفهم ذلك. ثم لو سلمنا<sup>(٧)</sup> أنه يفهم إخراج السنن الراتبة وغيرها، فهو لا يفهم إلا عدم ثبوت الحكمين، كما ذكرناه<sup>(٨)</sup>، وهو كذلك؛ لأنه يأتي بما شك فيه، ولا يسجد لأجله للسهو؛ كما صرح به الأصحاب.

نعم، هاهنا مباحثة، وهي<sup>(٩)</sup> أن الجابر للخلل الواقع بالشك<sup>(١٠)</sup> [في الصلاة إنما يكون [بسجدتي السهو]<sup>(١١)</sup>، وهو كذلك فيما إذا وقع الشك]<sup>(١٢)</sup> في أنه هل سجد للسهو أم لا؟ فإنه يأتي بسجدتي السهو التي شك فيهما، وهما جابرتان

- |                                 |                         |
|---------------------------------|-------------------------|
| (١) ثبت في حاشية (ب): بل يوافق. | (٧) في ب: سلمت.         |
| (٢) سقط في د.                   | (٨) في ب: ذكرنا.        |
| (٣) سقط في أ.                   | (٩) في ب، ج: وهو.       |
| (٤) في أ، د: يتحرز.             | (١٠) في ج: للشك.        |
| (٥) في ب: ستنها.                | (١١) في د: ليسجد للسهو. |
| (٦) في ج: أوضح.                 | (١٢) سقط في أ.          |

للخلل؛ كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها، وهذه المسألة [هي] <sup>(١)</sup> التي سألت عنها أبو يوسف <sup>(٢)</sup> الكسائي <sup>(٣)</sup> حين جمعهما مجلس، فادعى الكسائي أن من تهدي إلى علم، وتبحر <sup>(٤)</sup> فيه - تهدي إلى الفنون كلها؛ فقال له أبو يوسف: أنت قد تبحت في علم العربية، فما تقول فيمن سها في سجود السهو هل يسجد؟ فقال لا. فقال: لم [قلت] <sup>(٥)</sup>؟ فقال: لأن التصغير لا يصغر؛ إذ لو صغر لصغر تصغير التصغير <sup>(٦)</sup>؛ فيؤدي إلى ما لا يتناهى. فأصاب في الحكم <sup>(٧)</sup> والتعليل.

فأما إذا وقع الشك في أنه هل سجد واحدة أو اثنتين، فقد قال الأصحاب: إنه يأتي بسجدة أخرى، ولا يسجد.

قال الإمام: وهو متفق عليه، ولم يحك الجمهور غيره، وإذا كان كذلك فالخلل الذي وقع بالشك لم يحصل بعده إلا سجدة <sup>(٨)</sup> واحدة؛ فهو مخالف للقاعدة.

[وجوابه هذا] <sup>(٩)</sup> يتوقف على تقديم مسألة مقصودة في نفسها، وهي [أنه] <sup>(١٠)</sup>: إذا سها في صلاته؛ فسجد سجدي السهو، ثم قام قبل السلام ناسياً، أو فعل ما يقتضي سجود السهو فهل يعيد سجدي السهو أم لا؟ فيه <sup>(١١)</sup> وجهان: أصحهما - في «الرافعي»، وهو المذهب المشهور؛ كما قال في «التتمة»:- أنه

(١) سقط في ب، ج.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة عشرة ومائة، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذ عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، من تصانيفه: الأمالي، والخراج، وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة من الهجرة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (١٣٤)، وشذرات الذهب (١/٢٩٨).

(٣) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، أبو الحسن الكوفي، المعروف بالكسائي مقرئ مجود لغوي نحوي شاعر. من تصانيفه: معاني القرآن وغير ذلك. توفي سنة تسع وثمانين ومائة هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (١١/٤٠٣)، ومعجم المؤلفين (٧/٨٤).

(٤) في أ: ويتبحر. (٥) سقط في أ. (٦) في ج: الصغير.

(٧) في د: وفي. (٨) في ج: بسجدة. (٩) سقط في د.

(١٠) سقط في ب، ج، د. (١١) في ج: وفيه.

لا يعيده، وحكى الإمام اتفاق الأصحاب عليه.

والثاني - وهو قول أبي إسحاق؛ كما قاله البندنجي، وابن القاص؛ كما قاله ابن الصباغ، وغيره:- أنه يعيده، وهو الأصح في «الحاوي»؛ إذ لو كان السجود يجبر ما بعده لم يكن لتأخيره إلى آخر الصلاة معنى، وكان<sup>(١)</sup> يكون عقيب سببه؛ كما في سجود التلاوة.

[وللمنتصرين للأول أن يقولوا: سجود التلاوة]<sup>(٢)</sup> في الصلاة يلزم محلاً واحداً، وهو حالة القيام للزوم سببه<sup>(٣)</sup> له؛ فإنه لو قرأ آية سجدة في غيره لم يسجد؛ إذ لا تشرع القراءة في الصلاة في غيره، وسجود السهو لو كان عقيب سببه لم يلزم محلاً واحداً؛ لأن سببه لا يلزمه؛ فقد يقع في محل سجود؛ فيؤدي إلى الإتيان بأربع سجود متواليات، فرضاً و<sup>(٤)</sup> نفلاً، وذلك يخل بصورة الصلاة؛ فلا جرم آخر إلى آخر الصلاة وإن جبر ما بعده، والله أعلم.

إذا عرفت ذلك عدنا إلى ما نحن فيه:

فإن قلنا - فيما إذا وقع السهو بعد استكمال السجود - بعدم الإعادة، ففي صورتنا<sup>(٥)</sup> أولى.

وإن قلنا: يعيد ثم، فالفرق أن بعض الجابر وقع في مسألتنا متأخراً عن الخلل؛ فاغتفر وقوع [البعض]<sup>(٦)</sup> الآخر قبله، ثم وقع<sup>(٧)</sup> مجموع الجابر قبل الخلل فلا يكون جابراً؛ لأن السيل لا يسبق المطر. وهذا جواب الكسائي في نحو من ذلك أيضاً، على أنني رأيت في «الحاوي» في مسألتنا حكاية وجه آخر: أنه يأتي بعد الشك بسجدين؛ كما صار إليه قتادة:

إحدهما: يتم بها جبران السهو الأول، وتحسب من السهو الثاني.

والثانية: يتم بها جبران السهو الثاني؛ كما نقول في المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة، وقد بقي من عدتها قرء: فعليها أن تعتد بثلاثة أقرأء بعد الوطء الأول منها تتم العدة الأولى، وتحسب من الثانية، والباقيان تتم بهما العدة الثانية.

(٥) في أ، د: صورتها.

(٦) سقط في ب، ج.

(٧) في أ: وقوع.

(١) في ج: فكان.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: سنته.

(٤) في ج: أو.

وحينئذ فلا فرق بين المسألتين، والأولى الترتيب؛ لما ذكرناه من الفرق. والله أعلم.

قال: وإن زاد في صلاته ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا - على وجه السهو - سجد للسهو؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا؛ ففيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا؛ فسجد سجديتين بعدما سلم»<sup>(١)</sup> وأخرجه البخاري ومسلم.

ومعنى قول ابن مسعود: «بعدما سلم» أي: من الصلاة أولًا، يدل عليه أنه جاء في رواية عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش<sup>(٢)</sup> القوم [بينهم]<sup>(٣)</sup>؛ فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمسًا؛ فانفتل فسجد<sup>(٤)</sup> سجديتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر [مثلكم]<sup>(٥)</sup> أنسى كما تنسون»<sup>(٦)</sup> وأخرجه مسلم.

قال بعضهم: وفي رواية لمسلم: «إذا زاد أحدكم أو نقص فليسجد سجديتين»<sup>(٧)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (٦٧/٢) كتاب الصلاة، باب: القبلة، برقم (٤٠٤)، ومسلم (٤٠١/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود، برقم (٥٧٢/٩٢)، وأبو داود (٣٣٣/١) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمسًا برقم (١٠١٩)، والترمذي (٤١٨/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجديتي السهو، برقم (٣٩٢)، والنسائي (٣١/٣) كتاب السهو، باب: ما يفعل من صلى خمسًا، وابن ماجه (٣٧٦/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: من صلى الظهر خمسًا وهو ساه (١٢٠٥)، وأحمد (٣٧٦/١ - ٤٤٣ - ٤٦٥) من طرق عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

(٢) في ب: تشوش.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج: يسجد.

(٥) سقط في أ، د.

(٦) أخرجه مسلم (٤٠١/١) رقم (٥٧٢/٩٢) في الموضوع السابق، وأبو داود (٣٣٤/١) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمسًا (١٠٢٢)، والنسائي (٣٢/٣) باب: ما يفعل من صلى خمسًا، وأحمد (٤٤٨/١)، وابن خزيمة (١٠٦١)، من طريق إبراهيم بن سويد قال: صلى بنا علقمة الظهر خمسًا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسًا، قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى. قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت: بلى قد صليت خمسًا، قال لي: وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك؟! قال: قلت: بلى، قال: فانفتل فسجد سجديتين ثم سلم: ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله خمسًا... فذكره.

(٧) تقدم تخريجه.

وعلى هذه الرواية فالدلالة على المدعى بنفس الخبر، وعلى الأخرى فوجه الدلالة القياس؛ لأن زيادة الركن الواحد عمدًا تبطل؛ كزيادة الركعة عمدًا؛ فوجب أن يكون حكمهما عند السهو سواء<sup>(١)</sup>، ثم في الخبر دلالة على أن زيادة الركعة في الرابعة<sup>(٢)</sup> لا تبطلها، ويسجد بسببها للسهو، وهو كذلك عندنا، ونقيس عليه إذا أتى بركعة سهوًا في الثلاثية والثنائية؛ لأن الزيادة لو أثرت في جعل الوتر شفعا<sup>(٣)</sup> لأثرت في جعل الشفع<sup>(٤)</sup> وترًا.

ثم في قول الشيخ: «على وجه السهو» احتراز عما إذا فعل ذلك على وجه العمد؛ فإنه في حالة يبطل؛ كما ذكره في الباب قبله، وفي حالة لا يبطل [و]<sup>(٥)</sup> لا يقتضي سجودًا عندنا، وهو إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع؛ فإنه زاد في صلاته سجودًا وقيامًا وقعودًا في التشهد، ولا سجود عليه؛ لأنه يفعله وجوبًا. قال: وإن تكلم، أو سلم ناسيًا، أو قرأ في غير موضع القراءة أي: قرأ في غير القيام سجد للسهو.

ووجهه في الكلام والسلام ناسيًا قصة ذي اليمين، وقد سلفت في الباب قبله. وقد روى مسلم، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرياق، وكان في يديه<sup>(٦)</sup> طول، فقال: يا رسول الله... وذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم؛ فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو داود: فسجد سجدتين، [ثم تشهد]<sup>(٨)</sup>، ثم سلم. ووجهه في القراءة: [أنها قول أتى به في غير محله؛ فشابه الكلام.

(١) في ب: سهوًا. (٢) في د: الرباعية. (٣) في ب: سبعا.

(٤) في ب: السبع. (٥) سقط في أ، ب، د (٦) في ج: يده.

(٧) أخرجه مسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧٤/١٠١)، وأبو داود

(٣٣٣/١) كتاب الصلاة، باب: السهو في السجدتين (١٠٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤/٢) كتاب

إقامة الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١٢١٥)، والنسائي (٢٦/٣) كتاب

السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، وابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠)،

وابن حبان (٢٦٥٤)، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٣١، ٤٤٠)، والبيهقي (٣٥٩/٢).

(٨) سقط في أ.

أما إذا قرأ في موضع القراءة<sup>(١)</sup> وهو القيام؛ فمفهوم كلام الشيخ أنه لا يسجد، وهو كذلك.

أما إذا قرأ الفاتحة والسورة فظاهر<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا قرأ الفاتحة وحدها، وإن قرأها مرة بعد مرة: فإن كان عامداً، وقلنا: إن تكرارها يبطل - فلا سجود، وإن قلنا: إنه لا يبطل - فقد استوى عمد ذلك وسهوه.

ومفهوم كلام الشيخ أنه لا يسجد، وهو موافق لما حكاه القاضي الحسين في نظير المسألة، وهى: إذا شك المأموم بعد سلام إمامه هل ترك التشهد أم لا؟ قرأه، ولا سجود عليه؛ لأن أقصى ما فيه أنه كرر قراءة التشهد، وتكرير قراءة التشهد لا يقتضي سجود السهو. [فقوله: «وتكرير قراءة التشهد لا يقتضي سجود السهو»، هو]<sup>(٣)</sup> ما أراده من النظر؛ إذ تكرار الفاتحة كتكرار التشهد، كما قررناه؛ لأن كلاً منهما ركن قوليّ. والله أعلم.

وقد وافق<sup>(٤)</sup> الشيخ في هذه العبارة البندنجي؛ فإنه هكذا قال؛ فظاهرها يقتضي أموراً:

أحدها: أنه لا فرق في الكلام ناسياً بين القليل والكثير، وهو جار على ظاهره؛ إذا قلنا بأن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل الصلاة، دون ما إذا قلنا: إنه يبطل<sup>(٥)</sup>؛ فإنه يختص بالكلام القليل؛ إذ لا سجود مع البطلان.

وحكم الفعل والأكل ناسياً كحكم<sup>(٦)</sup> الكلام، وقد ذكرناه.

وضابط هذا النوع أن يقال: كل ما اختص عمده ببطلان الصلاة، ولا يخرج منها بسهوه؛ فسجود السهو مشروع لجبره.

وقولنا: «اختص عمده ببطلان الصلاة» احتزنا به عن الردة؛ فإنها تبطل سائر العبادات كلها؛ فلو ارتد ناسياً للصلاة لم يشرع له سجود السهو.

وقولنا: «ولا يخرج منها بسهوه» احتزنا به عن الأكل والفعل، والكلام الكثير ناسياً؛ إذا قلنا: إنه مبطل، وكذا عن الحدث على وجه السهو؛ فإنه يبطل الصلاة، ولا سجود مع البطلان.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ، ج، د.

(٥) في ب: مبطل.

(٦) في ج: في حكم.

(٤) زاد في ج: قول.

(٢) في د: فظاهرة.

**الثاني:** أنه لا فرق في القراءة بين أن تكون الفاتحة أو بعضها أو غير ذلك، وهو في الفاتحة متفق عليه إذا كان على وجه السهو، وفي غير الفاتحة وجهان في «الحاوي»<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن الحكم كذلك، وبه صرح ابن الصباغ؛ حيث قال<sup>(٢)</sup>: لو قرأ السورة في الركوع أو السجود سجد؛ لأن الركوع والسجود ليس بمحل للقراءة، وكذا حكاه الإمام عن الشيخ أبي عليّ في «شرح التلخيص» وقال: إنه حسن متجه.

قال ابن الصباغ: وهذا بخلاف ما لو قرأ السورة قبل الفاتحة؛ فإنه يعيدها بعد الفاتحة، ولا سجود عليه؛ لأن القيام محل القراءة على الجملة، وإنما شرع [فيه]<sup>(٣)</sup> ترتيبها وتقديم الفاتحة؛ فإذا أخرها وقدم غيرها لم يسجد.

والوجه الثاني: أنه لا يسجد إذا قرأه في الركوع والسجود.

قال الإمام: وهو ينقدح<sup>(٤)</sup> على مذهب طوائف من جهة أن هذا ليس نقل ركن من محله إلى غير محله. وفي هذا شيء سنذكره.

**الأمر الثالث:** أنه لا فرق في القراءة بين أن تكون على وجه السهو أو عمدًا، وبعضهم قيد كلام الشيخ بما إذا فعل ذلك ناسيًا، وحكى معه وجهًا آخر عن المراوزة: أنه لا يسجد؛ لأن عمدته لا يبطل الصلاة - على الصحيح - والظاهر إجراء كلام الشيخ على ظاهره؛ لأننا قد قررنا أنه لا فرق في القراءة بين الفاتحة وغيرها، وتكرار غير الفاتحة لا يبطل، عمدًا كان أو سهوًا؛ فظهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك عمدًا أو سهوًا، وبه صرح البندنجي في باب السجود من صفة الصلاة، وكذا القاضي أبو الطيب عند الكلام في الركوع؛ حيث قال: إذا دعا [بعد

(١) قوله: وإن تكلم ناسيًا، أو سلم ناسيًا، أو قرأ في غير موضع القراءة - سجد للسهو. ثم قال: الثاني: أنه لا فرق في القراءة بين أن تكون الفاتحة أو بعضها أو غير ذلك، وهو في الفاتحة متفق عليه إذا كان على وجه السهو، وفي غير الفاتحة وجهان في «الحاوي». انتهى كلامه. وما ذكره من الاتفاق غريب؛ فإن المسألة فيها وجهان مشهوران في «الرافعي» وغيره من الكتب المشهورة، حتى جعل النووي الخلاف قويا فإنه عبر في «الروضة» و«المنهاج» بلفظ «الأصح»، وقد أشار المصنف بعد هذا إلى ذكر هذا الخلاف. [أ و].

(٢) في ب: قالوا. (٣) سقط في ج. (٤) في ب: قد قدح، وفي ج: شرح.

الانتصاب<sup>(١)</sup> في الركوع، أو وقف ساكتًا وقوفًا طويلًا سهوًا - لم يضره، ولا يسجد، ولو قصد بقيامه القنوت، أو تعمد الدعاء - كان عليه سجود السهو، وكذا لو قرأ بعد قيامه ساهيًا أو عامدًا كثيرًا من القرآن، أو يسيرًا، كان عليه سجود السهو.

قال: والقراءة في الركوع والسجود والتشهد، حكمها<sup>(٢)</sup> كما ذكرنا في الانتصاب<sup>(٣)</sup>. نعم، إذا قرأ الفاتحة مرة أخرى عمدًا في محل القراءة، وقلنا: إنها تبطل - كما إذا قرأها في غير موضع القراءة أولًا، وبه صرح الماوردي في باب صفة الصلاة، وعلى هذا فلا يسجد عند تعمد ذلك، ويسجد على المذهب.

قال بعضهم: ولا يمتنع تعلق السجود في نوع الزيادة بفعل ما لا يبطل فعله عمدًا، كما يتعلق في نوع النقص بما لا يبطل تركه<sup>(٤)</sup> عمدًا: كترك القنوت ونحوه. الرابع: أنه لا فرق فيها بين أن تكون في الركوع أو السجود أو<sup>(٥)</sup> الرفع منهما، وهو كذلك عند العراقيين، وطرده فيما إذا تشهد في غير موضع التشهد، أو قنت في غير موضع القنوت [على الصحيح]<sup>(٦)</sup>، صرح به ابن الصباغ وغيره. وعند المراوزة فيه تفصيل وخلاف يتوقف معرفته على أصليين مقصودين في أنفسهما:

الأول منهما: أن نقل القراءة عمدًا من محلها إلى الركن الطويل هل يبطل الصلاة أم لا؟ وفيه خلاف جار فيما لو نقل التشهد من محله إلى ركن طويل.

قال الرافعي: أو نقلهما<sup>(٧)</sup> إلى ركن قصير ولم يطول، كما إذا أتى ببعض ذلك. والثاني: إذا طول الركن القصير هل تبطل الصلاة أم لا؟ وفيه خلاف.

ووجه البطلان - كما قال الإمام -: أن تطويله يؤدي إلى ترك الموالة في الصلاة؛ لأن سائر الأركان يجوز تطويلها؛ فإذا طول القصير أيضًا لم تبق الموالة، وهى شرط في الصلاة، وادعى أن هذا الوجه ظاهر المذهب، ولم يورد في «التهذيب» غيره.

(١) في ج: بقدر الإنصات.

(٢) في أ، د: كلها.

(٣) في ج: الإنصات.

(٤) في ج، د: بتركه.

(٥) في د: و.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في د: فعلهما.

قال الرافعي: ولمن ذهب إلى الوجه الآخر أن يقول: إن كان معنى الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما<sup>(١)</sup> ليس منها؛ فلا يلزم من تطويل الأركان فوت الموالاة، وإلا فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر، ثم الركن الطويل القيام، والركوع والسجود والقعود [للتشهد]<sup>(٢)</sup>، والرفع من الركوع حيث لا يشرع قنوت، وليست الصلاة صلاة التسبيح - ركن قصير، فأما ما شرع فيه القنوت والتسبيح فإنه مطول، وقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ.

واستدل الأصحاب لقصره عند فقد ذلك بأنه لم يسن فيه تكرار الذكر المشروع فيه، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود، قالوا: فكأنه ليس مقصوداً لنفسه وإن كان فرضاً؛ وإنما المقصود منه: الفصل بين الركوع والسجود، ولو كان مقصوداً لنفسه لشرع فيه ذكر واجب؛ لأن القيام هيئة معتادة؛ فلا بد من ذكر يصرفه عن العادة إلى العبادة؛ كالقيام قبل الركوع، والجلوس في آخر الصلاة: لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك فيها العبادة والعادة، وجب فيهما شيء من الذكر.

فإن قيل: لو كان الغرض الفصل<sup>(٣)</sup> لما وجبت الطمأنينة فيه.

قيل: إنما وجبت؛ ليكون على سكون وثبات؛ فإن تناهي الحركات في السرعة يخل بشرعية الخشوع والتعظيم، ويحرم الأبهة.

والرفع [من السجود]<sup>(٤)</sup> هل هو ركن قصير أو طويل؟ فيه وجهان:

الذي عليه الجمهور - كما قال الإمام -: الثاني، وهو اختيار ابن سريج، ويشهد له رواية أبي داود، عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريباً من السواء»<sup>(٥)</sup> وأخرجه البخاري ومسلم.

وقال أبو علي: إنه قصير؛ لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدين؛ فشابه الرفع من الركوع.

(١) في أ، ب، د: ما. (٢) سقط في ج.

(٣) في ب: القضاء. (٤) في أ، ب: من السجدة الأولى. وبياض في د.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع (٨٥٢)، والبخاري (٥٣٠/٢) كتاب الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال به (٧٩٢)، ومسلم (٣٤٣/١) كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٤٧١/١٩٤).

قال بعضهم: بل هو أولى؛ لأن الذكر المشروع في الاعتدال [من الركوع]<sup>(١)</sup> أطول من المشروع في الجلوس بين السجدين؛ فكان إلى الطول أقرب. وهذا ما ذكره القاضي الحسين والبعوي، والشيخ أبو محمد في «الفروق». وقال الإمام: إنه منقاس. وادعى الرافعي أنه الأصح؛ إذ لا يظهر فرق بينه وبين الرفع من الركوع.

قلت: وبعضهم - لعدم الفرق - قال: الذي يظهر في الرفع من الركوع أنه طويل، وهو الذي يقتضيه قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد روى مسلم، عن أنس قال: «ما صليت خلف أحد أجز من رسول الله ﷺ بإتمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده - قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم<sup>(٢)</sup>».

وروى البخاري عن البراء بن عازب قال: «كان [ركوع]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء<sup>(٤)</sup>»، [وأورده مسلم بمعناه، ولم يذكر فيه: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»]<sup>(٥)</sup>.

ثم الخلاف في الأصلين المذكورين - وهما نقل القراءة أو التشهد إلى الركن الطويل، وتطويل الركن القصير - مأخوذ، كما قال القاضي الحسين، من نص الشافعي. على أنه لو أطال القيام بعد رفع الرأس من الركوع، فذكر الله، أو قنت ساهياً - سجد للسهو، وهذا يدل على أنه لو فعل ذلك عامداً بطلت صلاته؛ لأن ما اقتضى سهوه السجود أبطل عمده الصلاة، ولأي معنى كان ذلك؟

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٤/١) كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة (١٩٦/٤٧٣)، وأحمد (٢٠٣/٣، ٢٤٧)، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين (٨٥٣)، من طريق حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك بنحو لفظ المصنف.

(٥) تقدم.

(٤) تقدم.

(٣) سقط في ج.

اختلف الأصحاب فيه:

ف قيل: لأنه نقل ذكرًا مقصودًا مشروعًا في محل إلى محل غيره.  
فعلى هذا: إذا قرأ في غير القيام عمدًا بطلت صلاته، وسهواً يسجد للسهو؛  
لأجل النقل، وكذا لو تشهد في غير محل القعود، أو قنت في غير محل القنوت  
عمدًا أو سهواً.

وقيل: إنه تطويل الركن القصير؛ فعلى هذا لو طول الركن القصير بقراءة، أو  
تشهد، أو قنوت من حيث لا يشرع، أو بذكر آخر حيث لا يشرع، أو سكوت  
عمدًا - بطلت، ويسجد للسهو، وإن فعل ذلك في<sup>(١)</sup> الركن الطويل فلا.

وعن القفال: أنه إن قنت في الرفع من الركوع حيث لا يشرع، [أو أتى فيه  
بذكر مشروع بقصد القنوت]،<sup>(٢)</sup> وطول الرفع عمدًا - بطلت صلاته، وإن فعله  
سهواً سجد للسهو، وإن أتى فيه بذكر مشروع [بقصد القنوت سجد للسهو، وإن  
أتى فيه بذكر مشروع] <sup>(٣)</sup> [طول به] <sup>(٤)</sup>، ولم يقصد به القنوت عمدًا - لا تبطل،  
وسهواً لا يسجد للسهو؛ كذا حكاه الفوراني عنه، [وهذا ما حكاه البندنجي -  
أيضًا - في باب السجود من صفة الصلاة] <sup>(٥)</sup>.

وقد اقتضى الأصلان المذكوران: أنه متى طول الركن القصير بذكر منقول من  
محل في الصلاة إليه عمدًا، تبطل صلاته، وسهواً، يسجد<sup>(٦)</sup> قولاً واحدًا؛ كما هو  
ظاهر النص، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، ولم يورد في «الوجيز» غيره.  
وبعضهم رتب هذه الحالة على ما سبق؛ فقال: إن قلنا: إذا وجد أحد الأمرين  
عمدًا أو سهواً ثبت ما ذكرناه، فهانئ أولى، وإلا فوجهان، الأظهر منهما - كما  
قال في «الوسيط» -: الإبطال.

وإذا عرفت ما ذكرناه تلخص لك منه: أنا حيث قلنا بالبطلان في تطويل  
القصير، أو نقل ذكر مقصود إلى الطويل عمدًا؛ إذا وجد ذلك على حكم السهو -  
سجد. وحيث قلنا: إن عمد ذلك لا يبطل؛ فإذا وجد على وجه السهو هل يقتضي  
السجود؟ فيه وجهان:

(١) زاد في أ: غير. (٢) سقط في أ، ب. (٣) سقط في ب، ج.  
(٤) في أ: طوله. (٥) سقط في د. (٦) في أ: سجد.

أحدهما [لا] <sup>(١)</sup>، وهو ما حكيناه عن المراوزة.

والثاني: نعم، وهو ما حكيناه عن العراقيين، وهو الأصح في «الرافعي».

وفي شرح «الوجيز» للعجلي: أن القراءة في غير القيام: إن كانت هي الفاتحة فحكمها ما سلف، وإن كانت غيرها:

فإن قلنا: علة البطلان تطويل القصير، فالحكم كذلك.

وإن قلنا: العلة النقل، فلا.

وهذا منه إشارة إلى أن المتواتر فعله <sup>(٢)</sup> هو الركن، لا الذكر المقصود، وهو نازع إلى ما ذكرناه عن الإمام في الفصل قبله، والذي صرح به القاضي الحسين، والمتولي: أنه الذكر المقصود في محله ركنًا كان أو سنة؛ كما هو ظاهر النص، والله أعلم.

فروع: إذا أتى بالتشهد أو بعضه سهوًا بعد الأولى، أو الثالثة من الرباعية - فقد أتى به في موضع جلسة الاستراحة، وهي قصيرة، ومقتضى ما سلف: أنه إذا لم يرد ما أتى به من الذكر على قدر جلسة الاستراحة، ألا يسجد، ولو فعل ذلك عمدًا <sup>(٣)</sup> يبطل؛ إذا لاحظنا تطويل الركن، فإن لاحظنا نقل الذكر المقصود [من محل] <sup>(٤)</sup> إلى محل أبطل عمدته، واقتضى السجود سهوه، وهو ما أورده القاضي الحسين وابن الصباغ وغيرهما، وصرح الماوردي بالعلة، فقال: لأنه نقل سنة على الندب من محل إلى محل؛ فلزمه سجود السهو؛ لما أوقعه من الزيادة في صلاته؛ لقصة ذي اليمين. ولو زاد <sup>(٥)</sup> جلوسه على قدر جلسة الاستراحة عمدًا، بطلت صلاته، وسهوًا، سجد، بلا خلاف، ولو قصر جلوسه عن جلسة الاستراحة، فلا سجود عليه؛ إذا لم يشغله بذكر، بلا خلاف، وإن شغله فحكمه ما تقدم، ولو جلس للتشهد بين السجدين، وأتى به - ففضية قولنا: إنه ركن قصير، أن يكون في بطلانه عند العمد، والسجود عند السهو الخلاف السابق؛ كذا قاله القاضي الحسين.

قال: لكن الأصحاب متفقون على أنه إذا أتى به على وجه السهو، لا يسجد؛

(٥) في ج: أزداد.

(٣) في ج: أنه لا.

(١) سقط في ج.

(٤) في أ: بمحل.

(٢) في أ، ب: نقله.

لأن ما بين الجلستين محل الجلوس، بخلاف ما لو جلس بعد الرفع قائمًا من الركوع وقبل السجود؛ فإنه يسجد؛ لأنه ليس بمحل الجلوس؛ إذ لا جلوس بعد الركوع.

قلت: وهذا مناقض لما حكيناه عنه وعن غيره في الفرع<sup>(١)</sup> قبله، إلا أن يقال: الجلوس ثم ليس بركن في الصلاة، وهاهنا هو ركن أو بعض ركن؛ فقوي.

ثم<sup>(٢)</sup> قياس ما قاله القاضي هنا: أنه إذا فعل ذلك عمدًا أن تبطل صلاته؛ لأن قاعدتهم: أن ما اقتضى السجود سهوه أبطل عمدته الصلاة؛ كما تقدم، وبالعكس. نعم، لو لم يطل فلا تبطل<sup>(٣)</sup>، وقد قال الإمام: إنه لو جلس من قيام لما انتهى إلى السجود جلسة خفيفة لم يشغلها بذكر، لا تبطل صلاته؛ لأن الجلوس في الصلاة يعهد غير<sup>(٤)</sup> ركن: كجلسة الاستراحة، والتشهد الأول؛ فلا تبطل الصلاة بزيادته على وجه لا يظهر في الصلاة، وبهذا خالف بزيادة قيام أو ركوع أو سجود؛ فإنه لا يعقل<sup>(٥)</sup> في الصلاة إلا ركنًا؛ فزيادته زيادة ركن؛ فأبطل وإن كان فعلًا قليلًا.

وحكي عن الشيخ أبي علي أنه صرح عند إتيانه بالتشهد في هذه الجلسة بمثل ما حكيناه عن القاضي احتمالًا، والله أعلم.

قال: وإن فعل ما لا يبطل عمدته الصلاة، أي: سهوًا، كالاتفات، والخطوة والخطوتين - لم يسجد للسهو؛ لأنه إذا عفي عن عمدته لكثرة جنسه، وعسر الاحتراز منه - فسهو أولى، وقد فعل النبي ﷺ الفعل اليسير في الصلاة، ورخص فيه، ولم يسجد للسهو، ولا أمر به.

ومن هاهنا تؤخذ قاعدة قررها الأصحاب في الباب: أن ما لا يبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمد لا يقتضي السجود سهوه، ولم يستثن من ذلك إلا قراءة الفاتحة أو غيرها في غير المحل<sup>(٦)</sup>؛ كما تقدم حكايته<sup>(٧)</sup> عن

(١) في ب، ج: الركوع. (٢) في ج: و. (٣) في ب: فتبطل.

(٤) في ج: عن. (٥) في ج: يفعل.

(٦) قوله: ومن هنا تؤخذ قاعدة قررها الأصحاب في الباب: أن ما لا يبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمد لا يقتضي السجود سهوه. ولم يستثن من ذلك إلا قراءة الفاتحة أو غيرها في غير المحل. انتهى كلامه.

العراقيين، وكلام القاضي الحسين يقتضي أنه يسجد للسهو مما<sup>(١)</sup> ذكره الشيخ ونحوه؛ لأنه قال: كل عمل يلزمه سجود السهو إذا أتى به ساهياً؛ فإذا أتى به عمداً بطلت صلاته، وكل عمل قلنا: لا يلزمه به سجود السهو، إذا فعله متعمداً لا تبطل صلاته، [إلا في مسألة واحدة، وهي إذا عمل عملاً قليلاً لا من جنس الصلاة؛ فإنه يلزمه سجود السهو، وإن تعمدته [لا]<sup>(٢)</sup> تبطل صلاته]<sup>(٣)</sup>.

قال: وإن نهض للقيام، أي: ساهياً، في موضع القعود، أي: وهو محل التشهد الأول، ولم ينتصب قائماً فعاد إلى القعود - ففيه قولان:

أحدهما: يسجد؛ لأنه روي عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنس بن مالك تحرك للقيام في الركعتين من العصر؛ فسبحوا به؛ فجلس، ثم سجد سجدتين وهو جالس»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه زاد في الصلاة زيادة من جنسها على وجه السهو؛ فافتضى السجود؛ كما لو زاد ركوعاً<sup>(٥)</sup>. وهذا ما أورده الماوردي لا غير، وصححه القاضي أبو الطيب: وصاحب «المرشد».

والثاني: لا يسجد؛ لمفهوم قوله - عليه السلام -: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس،

وما ذكره من كونه لا يستثنى إلا هذه المسألة غريب؛ فإنه يستثنى من ذلك مسائل أخرى ذكرها الأصحاب مفرقة:

إحداها: القنوت قبل الركوع؛ فإن عمده لا يبطل الصلاة، مع أن سهوه يقتضي السجود على الأصح المنصوص، كما ذكره النووي في باب صفة الصلاة من «زوائد الروضة».

الثانية: إذا طول ركناً قصيراً ساهياً، وقلنا: لو تعمدته لم يضر - فإنه يسجد على الصحيح، كما ذكره من «زياداته» - أيضاً - في هذا الباب.

الثالثة: إذا ترك التشهد الأول ناسياً، وتذكره بعدما صار أقرب إلى القيام - فله أن يعود إليه، ثم إذا عاد سجد على ما صححه الرافعي في «الشرح الصغير»، وتبعه النووي في «المنهاج»، مع أنه لو تعمدته لم تبطل صلاته؛ لأنه يجوز له أن يترك التشهد وينتصب.

الرابعة - استثنائها ابن أبي الصيف في «النكت» - وهو القاصر إذا زاد ركعتين سهواً؛ فإنه يسجد، مع أنه يجوز له زيادتهما. وفي هذه بحث ذكرته في «المهمات». [أ و].

(٧) في ج: حكاية. (١) في ج: ما.

(٢) سقط في أ، ج: تبطل. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤٣). (٥) في ج: ركوعها.

ويسجد<sup>(١)</sup> سجدة السهو<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة.  
ولأنه عمل يسير؛ فأشبهه الخطوة والخطوتين. وهذا ما صححه في «المهذب»،  
وهو الأظهر عند العراقيين؛ كما قال الرافعي.

ومن صحح الأول منهم قال: خير المغيرة ضعيف، وإن صح فالأمر بالسجود  
فيه منصرف إلى من استتم قيامه وإلى من لم يستتم، ومن قال: إنه منصرف إلى  
من استتم، فقد أخطأ، والفرق بين الزيادة من جنسها وغير جنسها تقدم. وهذه  
الطريقة التي ذكرها الشيخ هي طريقة الشيخ أبي حامد والعراقيين.

وقد صار كثيرون إلى أنه إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد، وإن  
كان إلى القعود أقرب منه إلى القيام فلا يسجد. [و]٣ يحكى هذا عن القفال،  
وحمل القولين على هذين الحالين، وهذه الطريقة بها أجاب البغوي، والرويانى  
في «الحلية» كما قال الرافعي. وإذا قلنا بها، فلو كان نسبتها<sup>(٤)</sup> إلى القيام والقعود  
على السواء لا يسجد أيضًا، قاله<sup>(٥)</sup> الإمام، وحكى عن شيخه عبارة أخرى، فقال:  
إن انتهض في قيامه إلى حد الراكعين<sup>(٦)</sup> سجد؛ لأنه زاد ركوعًا سهوًا، وإلا فلا.  
وهذه العبارة مختصة بما إذا نهض<sup>(٧)</sup> منحنياً، أما لو نهض منتصبًا فلا، ويتعين  
النظر إلى القرب من حد الركوع أو القعود، وإليه صار الصيدلاني، فقال: لو  
انتهض<sup>(٨)</sup> منتصبًا، وبلغ إلى حد هو أقرب إلى القيام والقعود، ورجع - سجد؛  
لأنه فعل كثير من جنس الصلاة بجملة البدن؛ فتغير النظم، وفارق الخطوة  
والخطوتين؛ فإن التعويل في المشي على الرجلين والبدن محمول عليهما.

قال الغزالي: ويحتمل أن يقال: فعل الخطوتين يزيد عليه؛ فلا تبطل الصلاة  
بعمره. أي: ولا يسجد لسهوه.

وقد أفهم كلام الإمام أن المراد بالانتهاء [إلى حد الراكعين على طريقة شيخه:  
الانتهاء إلى حد أكمل الركوع، لا الانتهاء]<sup>(٩)</sup> [إلى أقل ما يجزئ فيه، وهو أن

(١) في ب: وسجد. (٤) في ج: نسبه.  
(٢) تقدم. (٥) في ب، ج: قال.  
(٣) سقط في ب. (٦) في ب، د: الركعتين.  
(٧) في ج: انتهض.  
(٨) في د: نهض.  
(٩) سقط في ج، د.

ينحني حتى<sup>(١)</sup> تبلغ يده ركبتيه من غير علة، بل قال: إنه لو قرب في ارتفاعه من حد أكمل الركوع، ولم يبلغه - فهو في حدِّ الراكعين أيضًا.

وسلك القاضي الحسين طريقًا آخر، فقال: إن كان انتهاضه قريبًا من القعود؛ فإن لم ينصب<sup>(٢)</sup> ساقيه عاد، وتشهد، ولا سجود عليه؛ لأن هذا القدر لو زاده<sup>(٣)</sup> عمدًا لم تبطل صلاته، وإن انتصب ساقاه، وبلغ هيئة الراكعين - عاد، وسجد للسهو؛ لأنه لو زاد هذا القدر عمدًا بطلت صلاته، ولو ارتفع عن هيئة الراكعين، ودون هيئة القائمين، هل له العود<sup>(٤)</sup>؟ يحتمل وجهين حكاهما الروياني في «تلخيصه» عن الأصحاب:

أحدهما: نعم<sup>(٥)</sup>؛ كما لو كان في هيئة الراكعين، ويسجد للسهو، وهذا ما صححه القاضي من بعد<sup>(٦)</sup>.

والثاني: لا؛ كما لو بلغ هيئة القيام، وحكمه إذا عاد حكم من عاد بعد انتصابه قائمًا، وسنذكره.

وظاهر النص أن المعتبر: الانتصاب التام؛ كما قاله الشيخ، وهو الذي أورده الجمهور، وبمقابله فسر المسعودي كلام الشافعي، وبه قال الشيخ أبو محمد، ولم يحك في «التتمة» سواه؛ حيث قال: وحد الانتصاب أن يبلغ حدًا لو مد يده إلى ركبته لا تصل [إراحته إلى ركبتيه]<sup>(٧)</sup>.

قال الرافعي: وهذا الاختلاف يرجع إلى شيء، وهو أن من قام في صلاته منحنيًا فوق حد أقل الركوع، هل يجزئه ذلك، أم لا؟ وفيه وجهان؛ فمن قال ثم: لا يجزئه - وهو الأصح - قال هاهنا: [له أن يعود، ومن قال ثم: يجزئه - قال هاهنا:<sup>(٨)</sup> إذا صار إليه لا يعود؛ لأنه وصل حد الفرض<sup>(٩)</sup>.

قلت: وهذان الوجهان اللذان بنى عليهما الغزالي الخلاف أبداهما القاضي الحسين احتمالين له؛ بناءً على ما ذكره هاهنا؛ فهو عكس المدعى.

أما لو لم يعد إلى القعود، بل تم<sup>(١٠)</sup> القيام بعد تذكره، أو<sup>(١١)</sup> كان تذكره

- |                    |                        |                   |
|--------------------|------------------------|-------------------|
| (١) سقط في د.      | (٥) في أ: يتم.         | (٨) سقط في أ.     |
| (٢) في د: ينتصب.   | (٦) في ج: بعده.        | (٩) في ج: الفرقة. |
| (٣) زاد في د: زاد. | (٧) في ب، ج: راحته إلى | (١٠) في ج: تم.    |
| (٤) في ج: القعود.  | ركبته.                 | (١١) في ب: إن.    |

لذلك بعد أن انتصب قائماً - فقد ترك التشهد الأول، وسيأتي حكمه؛ فلو عاد عالمًا بأنه لا يجوز له العود بطلت صلاته؛ لأنه ترك فرصًا لأجل سنة، وإن كان جاهلاً، قال القاضي الحسين: فالمذهب: أنها لا تبطل، وهو ما جزم به البندنجي، وابن الصباغ وكذا المتولي، وقال: إنه إذا علم بعد جلوسه لا يقيم، بل يقوم في الوقت. وعن أبي إسحاق أنه تبطل صلاته مع الجهل أيضًا؛ لأنه أتى بعمل طويل في صلاته<sup>(١)</sup> على وجه العمد، ووجهه البغوي بأنه غير معذور بترك التعلم<sup>(٢)</sup>. ومقتضى التعليلين أنه لو عاد ناسيًا لا تبطل جزمًا، وبه صرح الرافعي. قال الماوردي: والأصح الأول؛ لأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة؛ فصار كمن قام إلى خامسة.

وقد حكى الرافعي عن<sup>(٣)</sup> رواية أبي الحسين<sup>(٤)</sup>، عن بعض الأصحاب أنه إذا تذكر بعد الانتصاب، ولم يشرع في القراءة - يجوز له العود<sup>(٥)</sup>، ولو شرع فيها فلا، كمذهب الإمام أحمد.

قال الرافعي: والخلاف فيما إذا جلس للتشهد في محله، لكنه لم يأت به، وانتهض للقيام ناسيًا أنه لم يأت به، في عوده وسجوده للسهو - كالخلاف فيما إذا انتهض للقيام ولم يجلس أصلًا، وقد ذكرناه.

وهذا كله في المنفرد والإمام، أما المأموم إذا طرأ ذلك لإمامه فسنذكره<sup>(٦)</sup>. فرع: لو كان يصلي قاعدًا، فافتتح بعد الثانية القراءة؛ فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد، وجاء وقت الثالثة - لم يعد بعد [ذلك]<sup>(٧)</sup> إلى قراءة التشهد في أصح الوجهين، وإن سبق لسانه إلى القراءة، وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود إلى قراءة التشهد.

قال: وإن ترك التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وقلنا: إنه سنة فيه، أو ترك القنوت، أي: حيث يشرع، وهو في الأخيرة من الصبح، أو<sup>(٨)</sup> في الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان - سجد للسهو.

(١) في ب، ج: كلامه.

(٢) في ج: التعليم.

(٣) زاد في ج: حكاية.

(٤) في ب: أبي الحسن.

(٥) في ب، ج: القعود.

(٦) في ب، ج: فنذكره.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: و.

هذا الفصل ينظم ثلاث مسائل:

الأولى: إذا ترك التشهد الأول فإنه يسجد للسهو؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله بن بحينة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام؛ ولم يجلس؛ فلما قضى صلاته، وانتظرنا التسليم - كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم»<sup>(١)</sup> وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي رواية: «وكان منا المتشهد في قيامه»<sup>(٢)</sup>.

وخبر المغيرة بن شعبه السالف يدل عليه أيضًا.

الثانية: إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وقلنا: إنه سنة فيه<sup>(٣)</sup> - سجد للسهو؛ لأن ترك الصلاة عليه عمدًا في الأخير يبطل الصلاة؛ كترك التشهد فيه عمدًا؛ فوجب أن يكون تركها في التشهد الأول كتركه فيه حتى يشرع له السجود.

وفي «الحاوي» في «صفة الصلاة» حكاية وجه آخر: أنه لا يسجد عند تركها؛ [لأنه تبع للتشهد فلا تشهد لتركه، وإن سجد لترك التشهد]<sup>(٤)</sup>، وإن قلنا: إنه سنة. أما إذا قلنا: إنه ليس بسنة فيه فلا يسجد.

الثالثة: إذا ترك القنوت حيث يشرع - كما ذكرنا - سجد للسهو؛ لأن تطويل محل القنوت [مشروع لأجل القنوت]<sup>(٥)</sup> أصلًا لا تبعًا؛ فافتضى السجود بتركه؛ كالتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه؛ فإن المحل لما كان مشروعًا لهما قصدًا سجد لتركهما، وبهذا خالف ما ذكرناه من [باقي]<sup>(٦)</sup> سنن الصلاة؛ فإنه لا يسجد لها على الجديد<sup>(٧)</sup>؛ فإنها إنما تقع تبعًا لغيرها، أو على وجه الهيئة له؛ فإن دعاء الاستفتاح يراد للافتتاح والتعوذ للقراءة، وقراءة السورة تبع للفتاحة في

(١) أخرجه مالك (٩٦/١ - ٩٧) كتاب الصلاة، باب: من قام في الركعتين، الحديث (٦٦)، وأحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (٩٢/٣) كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو، الحديث (١٢٢٤ - ١٢٢٥)، ومسلم (٣٩٩/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، الحديث (٥٧٠/٨٥)، والدارمي (٣٥٢/١ - ٣٥٣) كتاب الصلاة، باب: إذا كان في الصلاة نقصان، وأبو داود (٦٢٥/١) كتاب الصلاة، باب: من قام من نيتين، الحديث (١٠٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٥) في الموضع السابق.

(٣) زاد في ج: وما. (٤) سقط في أ، ج، د. (٥) سقط في د.

(٦) سقط في ج. (٧) في ج: الحديث.

محلها، والتكبيرات هيئات للرفع والخفض، والتسييحات هيئات للركوع والسجود تسقط بسقوط<sup>(١)</sup> محلها.

والغزالي قال: إنما اختص السجود بما ذكرناه؛ لأنه تعلق به شعار [ظاهر]<sup>(٢)</sup> خاص بالصلاة.

واحترز بقوله: «خاص بالصلاة» عن<sup>(٣)</sup> تكبيرات العيد؛ فإنها وإن كانت من الشعائر [الظاهرة]<sup>(٤)</sup> لكنها لا تختص بالصلاة؛ فإنها تشرع في الخطبتين، وفي أيام العيد.

والصلاة على الآل<sup>(٥)</sup>، إذا قلنا باستحبابها في التشهد الأخير يلحقه بالصلاة على النبي ﷺ إذا تركها في الأول.

وقد اختار القاضي الحسين أنه يسجد لترك السورة؛ لأنها سنة مؤكدة. قال: ولعلها [أكد من القنوت]<sup>(٦)</sup> والتشهد الأول؛ فإنه - عليه السلام - قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»<sup>(٧)</sup>.

وعن الداركي [ذكر]<sup>(٨)</sup> وجه فيمن نسي التسييح في الركوع والسجود: أنه يسجد للسهو. وهذا تفريع على الجديد، وإلا فقد حكى ابن الصباغ، عن رواية أبي إسحاق عن القديم: أنه يسجد لترك جميع السنن، وقال: إنه مرجوع عنه، والمستقر: أنه يسجد لما ذكرناه فقط؛ ولأجله سمي أبعاضاً؛ لأنه أقل من السنن التي لا يتعلق بتركها السجود؛ إذ «البعض» إذا أطلق وقع على الجزء الأقل<sup>(٩)</sup>.  
وقيل غير ذلك؛ كما ذكرناه في باب فروض<sup>(١٠)</sup> الصلاة.

فرع: إذا هوى إلى السجود، وترك القنوت؛ فهل يعود إلى الانتصاب ليقنت أم لا؟ حكمه حكم ما لو نهض للقيام في موضع القعود، والسجود هاهنا كالانتصاب ثم، والطريقة المفصلة بين أن ينتهي إلى حد الراكعين أم لا، مكثفة<sup>(١١)</sup> هاهنا بأقل الركوع؛ لأنه أول ما يأتي عليه الأخذ في الانحناء للسجود، بخلاف ما ذكرناه ثم؛ فإن أكمل الركوع أول ما يأتي عليه الراكع.

- |                    |                         |                                |
|--------------------|-------------------------|--------------------------------|
| (١) في د: بسقوطها. | (٥) في ج: الأول.        | (٩) في أ: الأول، وفي ج: للأقل. |
| (٢) سقط في أ.      | (٦) في ج: أكدت بالقنوت. | (١٠) في ب، ج: فرض.             |
| (٣) في ج: في.      | (٧) تقدم.               | (١١) في ج: تكفيه.              |
| (٤) سقط في د.      | (٨) سقط في ج.           |                                |

ثم لا فرق في السجود عند ترك التشهد والقنوت والصلاة على النبي ﷺ بين أن يتركه عمدًا أو سهوًا؛ لأن ما تعلق الجبران بسهوه تعلق بعمده؛ كما في الإحرام، ولأن المتعمد إلى الجبر أحوج، وهذا ما أورده الفوراني.

قال الشيخ: وقيل: إن ترك ذلك عمدًا لم يسجد؛ لأن السجود مضاف إلى السهو شرعًا؛ فلا يثبت بدونه؛ كما أن سجود التلاوة لما كان مضافًا إلى التلاوة لا يثبت بدونها، وهذا ما حكاه ابن الصباغ وغيره قولًا، وهو في «المهذب» محكي وجهًا، نسبة البندنجي إلى أبي إسحاق، وقال في «الوجيز»: إنه الأظهر. والمذهب المنصوص: الأول، وهو الأصح عند عامة الأصحاب؛ لما ذكرناه، وبعضهم قطع به، ونسب القائل بخلافه إلى الغلط.

قالوا: وإضافة السجود إلى السهو لا تنافي شرعيته في العمدة؛ كفدية الأذى؛ فإنها مضافة إلى «الأذى»، وتجب بحلق الشعر من غير أذى.

ثم كلام الشيخ يفهم أنه لو ترك الجلوس للتشهد الأول، أو القيام للقنوت دونهما بأن يكون لا يحسنهما - أنه لا يسجد للسهو، والبندنجي والبغوي وغيرهما قالوا: إن السجود يتعلق بترك الجلوس للتشهد الأول، [وبترك التشهد الأول]،<sup>(١)</sup> وكذا بترك القنوت، وبترك القيام له، وحينئذ فيكون ما يتعلق به السجود أربعة أشياء متفق عليها، واثان مختلف فيهما: وهو الصلاة على النبي ﷺ في الأول، وعلى آله في الأخير.

وقد نوقش الغزالي لأجل ذلك في عدها خمسة.

والجواب عن الشيخ: أنه جرى على الغالب. والله أعلم.

قال: وإن سها سهوين أو أكثر، أي: من نوع واحد أو [من]<sup>(٢)</sup> أنواع - كفاه للجميع سجدة؛ لقصة ذي اليمين، وقصة الخرياق؛ فإنها اشتملت على أكثر من سهو واحد، واقتصر النبي ﷺ على سجدتين<sup>(٣)</sup>، ولأن السهو شبيه<sup>(٤)</sup> بالأحداث، وهي تتداخل.

وأيضًا فذاك فائدة التأخير إلى آخر الصلاة.

(٣) زاد في أ: مع الاختلاف.

(١) سقط في أ، د.

(٤) في ج: شبه.

(٢) سقط في د.

فإن قيل: قد روى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لكلّ سهو سجدتان»<sup>(١)</sup>.  
قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن راويه زهير<sup>(٢)</sup> بن أسلم، وهو مجهول.

[والثاني:]<sup>(٣)</sup> أنا نحمله على بيان ما يسجد لأجله، كثيرًا كان السهو أو قليلًا؛  
كقوله - عليه السلام - : «لكلّ ذنب توبة»<sup>(٤)</sup> أي: لا تختص التوبة ببعض الذنوب  
دون بعض، بل تعم كل الذنوب.

ثم ما ذكره الشيخ لا خلاف فيه إذا لم يتخلل السهوين حالة اقتداء؛ فإن  
تخللها<sup>(٥)</sup> حالة اقتداء فسنذكره.

قال الأصحاب: وقد يتعدد السجود للسهو صورة في الصلاة الواحدة مرتين  
فأكثر، فمن القسم الأول إذا صلى الجمعة؛ فسها وسجد، ثم دخل وقت العصر  
قبل السلام - يعيد السجود قبل السلام؛ [بناء على أنها تنقلب ظهرًا]<sup>(٦)</sup>، وكذا إذا  
صلى الصلاة المقصورة، وسها فيها؛ فسجد في آخرها، ثم وصل إلى وطنه، أو  
نوى الإتمام قبل السلام - يعيد السجود، والمسبوق إذا سجد مع إمامه يعيد  
السجود آخر صلاته على الجديد، وكذا إذا سها الشخص؛ فسجد، ثم سها قبل  
السلام - يعيده على وجه سلف، وكذا إذا ظن أنه ترك القنوت؛ فسجد للسهو، ثم  
بان أنه لم يتركه - فإنه يعيد السجود على أصح الوجهين، وبه جزم القاضي  
الحسين والمتولى؛ لأنه زاد سجدتين سهوًا؛ فاحتاج إلى جبرهما<sup>(٧)</sup> بالسجود،  
ومقابله: لا يحتاج، قال الشيخ أبو محمد: لأن سجود السهو يجبر كل خلل في  
الصلاة؛ فيجبر نفسه؛ كما يجبر غيره.

وصار كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها، ولو كانت المسألة بحالها،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٨)، وابن ماجه (٣٨٥/١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، حديث (١٢١٩)، وأحمد (٢٨٠/٥)، والبيهقي (٣٣٧/٢)، من حديث ثوبان.

(٢) في ج: زيد.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير»، ص (٣٤٨) رقم (٩٥٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٥) سقط في د.

(٦) في ج: تخللها.

(٧) في ج: جبرها.

فظن أنه ترك القنوت؛ فسجد، فبان أنه لم يتركه، لكنه سها عن شيء آخر: فهل يعيد السجود؟ فيه جوابان للقاضي، وأظهرهما: لا؛ لأنه قصد جبر الخلل، وهو يجبر كل خلل.

قال: وإن سها خلف الإمام لم يسجد؛ لقوله - عليه السلام -: «ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني، عن رواية ابن عمر.

وقد تكلم معاوية بن الحكم في الصلاة خلف النبي ﷺ ولم يأمره بالسجود<sup>(٢)</sup>.

ثم في قول الشيخ: «خلف الإمام» أراد به الخلفية في تبعيته في الأفعال لا في الموقف؛ لأن الواقف إلى جنبه كذلك.

وفيه احتراز عن مذهب أبي<sup>(٣)</sup> علي بن خيران، في أن من لم يكن خلف الإمام، لكن مقتدياً به في قدوة حكمية، كالطائفة الثانية في صلاة «ذات الرقاع» إذا خرجت إلى وجه العدو؛ فإنها إذا سهت في الركعة التي تأتي بها - لا يتحمل عنها عنده، وكذا المزحوم في الصلاة إذا سها فيما يأتي به حيث تكون القدوة حكمية - كما ستعرفه - لا يتحمل عنه الإمام على رأي، والمنصوص خلاف<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٧/١) من طريق خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال... فذكره، وزاد: «وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافي».

وعلقه البيهقي في السنن (٣٥٢/٢) وقال: أبو الحسين هذا مجهول.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١١/٢): وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

(٢) تقدم. (٣) زاد في ج: حنيفة.

(٤) قوله: وفي كلام الشيخ احتراز عن مذهب أبي علي بن خيران في أن من لم يكن خلف الإمام، لكن مقتدياً به في قدوة حكمية: كالطائفة الثانية في صلاة ذات الرقاع إذا خرجت إلى وجه العدو - فإنها إذا سهت في الركعة التي تأتي بها لا يحمل عنها عنده، وكذا المزحوم في الصلاة إذا سها فيما يأتي به - حيث تكون القدوة حكمية، كما ستعرفه - لا يتحمل عنه الإمام على رأي، والمنصوص: خلافه. انتهى.

واعلم أن الإمام إذا قام إلى الثانية فيجوز للمقتدين به ألا يتموا الصلاة، وأن يذهبوا إلى مكان إخوانهم ووجه العدو وهم في الصلاة، فيقفون سكوتاً، وتجيء هذه الطائفة فتصلي مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو ويقفون سكوتاً، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة =

ما قاله ابن خيران، كما ستعرفه.

ويندرج فيما ذكره<sup>(١)</sup> الشيخ صورتان:

إحدهما: إذا سمع المأموم صوتًا؛ فظن أن الإمام سلم؛ فقام، وأتى بما عليه وجلس، والإمام بعد في صلاته - لا يعتد له بذلك، ولا سجود عليه؛ لأن القدوة باقية؛ فإذا سلم الإمام تدارك ما عليه، ولو علم في القيام أن الإمام لم يتحلل فليرجع؛ فلو سلم الإمام حالة علمه بذلك فهل يجلس ثم يقوم، أو يستمر قائمًا ويبتدئ قراءة الفاتحة؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين و «التهذيب» وغيره، وبنوا عليهما - كما قال الرافعي - ما لو سلم الإمام، ولم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة؛ فقالوا: إن جوزنا المضي فركعته صحيحة، أي: إذا كانت القراءة بعد السلام، ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: عليه القعود، لم تحسب له، ويسجد للسهو؛ لزيادته<sup>(٢)</sup> في الصلاة بعد تسليم الإمام.

[الثانية]<sup>(٣)</sup>: إذا كان المأموم في التشهد، وتيقن أنه ترك الفاتحة في ركعة من الصلاة، وقلنا: لا تسقط القراءة عنه - فإذا سلم الإمام قام، وأتى بركعة، ولا سجود عليه.

ولو كان قبل سلام الإمام شك هل ترك القراءة، أم لا؟ قال القاضي الحسين: فعليه بعد سلام الإمام، أن يأتي بركعة. وهل يسجد للسهو؟ كنت أقول: نعم؛ لأنه ما يتأتى بعد سلام الإمام زيادة في أحد محتمليه؛ فإن من الجائز أنه لم يتركها؛ فيلزمه سجود السهو؛ كالمسبوق إذا سها في قضاء ما فاته. ثم رجعت، وقلت: لا

= وأتموا. هذا هو أصح القولين، ورواه ابن عمر، وفي قول: لا يجوز ذلك.

ولم يذكر المصنف في صلاة الخوف خروج الفرقة الثانية إلى وجه العدو؛ فإنه لم يستوعب الكيفية كما استوعبها الرافعي، واقتصر في حكاية الخلاف على خروج الفرقة الأولى إلى وجه العدو ساكتة، وحينئذ فلم يذكر المصنف أن الطائفة الثانية تخرج إلى وجه العدو قبل الإتيان بالركعة حتى يفرغ عليه، وبتقدير ذكره فإن إتيانها بالركعة على هذا التقدير إنما يكون بعد السلام، وحينئذ فلا يحمل مطلقًا، وكأنه أراد الطائفة الأولى فسبق القلم إلى الثانية، وأراد سهوها في مدة وقوفها ساكتة قبل إتيانها بالركعة، وعلى كل حال: لو لم يأت بقوله: إذا خرجت إلى وجه العدو، لاستقام.

وقد علمت مما ذكرناه هاهنا ما يرد عليه في ذلك الباب، وعدم استيفاء الكيفية المختلف فيها. [أو].

(١) في ب: قاله. (٢) في ج: للزيادة. (٣) سقط في د.

يلزمه؛ لأن هذه الركعة التي يفعلها بعد سلام الإمام صادرة عن تشكيك صدر في حالة الاقتداء؛ فلم يسجد؛ اعتبارًا بتلك الحال.

قال: وإن سها إمامه - [أى: بعد اقتدائه به أو قبله] <sup>(١)</sup> - تابعه في السجود؛ للخبر السابق، ولقوله - عليه السلام -: «فإذا سجد فاسجدوا» <sup>(٢)</sup>.

وحكى القاضي الحسين وجهًا: أن المسبوق لا يلزمه أن يتابعه [فى السجود، سواء سها قبل اقتدائه] به <sup>(٣)</sup> أو بعده، وقد حكاه الإمام وغيره عن رواية الصيدلاني عن بعض الأصحاب.

ووجهه: أنه لا يعتد له به؛ فإنه يأتي آخر صلاته؛ فلا حاجة [به] <sup>(٤)</sup> إليه.

ورأيت في «تعليق» القاضي أبي الطيب وجهًا فيما إذا كان سهوه قبل اقتدائه به: أنه لا يتابعه فيه، بخلاف ما إذا كان بعد اقتدائه.

وقال الإمام: إنه الظاهر <sup>(٥)</sup> [٦]. وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، أصحها - وهو الذي لم يورد الجمهور سواه - ما ذكره الشيخ، وبعضهم ادعى الإجماع عليه، وهو محمول على ما إذا لم يكن مسبقًا.

واحتج الأصحاب على المخالف في المسبوق بأنه يجب عليه متابعة الإمام فيما لا يعتد له به، وهو إذا أدركه بعد الرفع من الركوع؛ كذا هاهنا، وعلى هذا: إذا لم يتابعه في السجود بطلت صلاته، صرح به الإمام والقاضي الحسين وغيرهما من المراوزة.

قال الرافعي: ولا فرق بين أن يعرف المأموم سهوه أو لم يعرفه، وهذا بخلاف <sup>(٧)</sup> ما لو قام إلى ركعة خامسة <sup>(٨)</sup> لا يتابعه؛ حملًا على أنه ترك ركعتًا [من

(١) سقط في ج.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) سقط في أ، ج.

(٥) قوله: وإن سها إمامه تابعه في السجود، وقيل: لا تجب المتابعة على المسبوق مطلقًا. ثم قال: وقيل: إن كان سهوه قبل اقتدائه فلا يتابعه فيه، بخلاف ما إذا كان بعد اقتدائه، وقال الإمام: إنه الظاهر. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن الإمام غلط؛ فإن الإمام صحح أن السهو يتعدى حكمه إلى المسبوق، ثم فرغ ما نقله عنه المصنف على الضعيف، وهو لا يتعدى، فراجع. [أ.و.]

(٦) بدل ما بين المعقوفين في د: فيه بخلاف ما إذا كان بعد اقتدائه، ووجهه: أنه لا يعتد له به، فإنه يأتي به آخر صلاته فلا حاجة به إليه.

(٧) في ج: الخلاف.

(٨) زاد في أ: و.

ركعة<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يتحقق الحال، ثم<sup>(٢)</sup> لم يكن له متابعتها؛ لإتمامه صلاة نفسه يقينًا.

ثم هذا فيما إذا كان سجوده قبل السلام، أما لو كان بعده على القول القديم، فلا يتابعه فيه؛ لأن القدوة قد انقطعت عندنا بسلامه؛ فلا يعود بسجوده بعد السلام؛ فلو تابعه في السجود مع العلم بطلت صلاته؛ قاله الماوردي.

نعم، لو كان قد سلم ناسيًا، وقلنا: إن السجود قبل السلام، فتذكر الإمام سهوه عن سجود السهو قبل سلام القوم؛ فسجد - فهل يجب على المأموم متابعتها فيه؟ قال القاضي الحسين: ذلك يبني على أن الإمام هل عاد إلى حكم الصلاة أم لا؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: عاد، لزمته<sup>(٣)</sup> متابعتها، وإلا فلا. والخلاف جار فيما لو سلم الإمام والمأموم أيضًا جاهلين.

ولو كان الإمام سلم ساهيًا، وسلم المأموم عالمًا بسهوه، فعاد الإمام وسجد - لا يتابعه [المأموم]<sup>(٤)</sup> وجهًا واحدًا. وكذا لو كان الإمام قد سلم ساهيًا، ثم سجد المأموم سجدة، ثم تذكر الإمام؛ فسجد - لا يتابعه وجهًا واحدًا؛ لأنه يؤدي إلى زيادة سجدة في الصلاة، قال<sup>(٥)</sup> القاضي الحسين: ولو لم يسه الإمام، لكنه ظن أنه سها، وتيقن المأموم أنه مخطئ في ذلك، كما إذا ظن أن الإمام ترك الأبعاض، والمأموم يعلم أنه أتى بها - فلا يوافق في السجود.

فرع: إذا سجد الإمام إحدى سجدي السهو، وأدركه مسبوق فيها فقط، ثم أحدث الإمام، وانصرف - فهل يتم<sup>(٦)</sup> المسبوق السجود، ثم يمشي على ترتيب صلاته، أو لا يتم ويبنى على ترتيب صلاته من حين حدث الإمام؟ فيه وجهان: الذي ذكره عامة أصحابنا - كما قال أبو الطيب:- الثاني.

وقال ابن أبي هريرة بالأول.

قال<sup>(٧)</sup> فإن ترك الإمام، أي: بأن سلم، وانفصل، ولم يسجد عامدًا أو ساهيًا، أو كان يعتقد أنه بعد السلام، والمأموم يعتقد أنه قبله - كما قال أبو الطيب سجد

(٥) زاد في ب: الجميع.

(٦) في د: يتم.

(٧) زاد في أ: الشيخ رحمه الله.

(١) سقط في ب.

(٢) زاد في ب: لو.

(٣) في ب: لزمه.

(٤) سقط في أ.

المأموم؛ جبرًا للخلل الواقع في صلاته؛ بسبب ارتباطها بصلاة الإمام. وقال المزني، والبيهقي، وأبو حفص بن الوكيل، وطائفة من الأصحاب - كما قال الغزالي -: إنه لا يسجد، قال الإمام: وهو منقاس.

وقد احتج المزني له بأنه لم يسه، وإنما سها الإمام، وسجوده معه كان للمتابعة؛ فإذا لم يسجد التابع فالمتبوع أولى، قال الأصحاب: وهذه العلة تبطل بمن سمع قارئًا يقرأ السجدة، ولم يسجد القارئ؛ فإن السامع يسجد، وليس هو التالس، والسجود يسقط عن التالي بتركه إياه. وهذا فيه نظر؛ لأن من الأصحاب من يقول: إن التالي لا يسجد أيضًا - كما تقدم - فيجوز أن يكون الخصم قائلًا به.

واحتج أبو حفص وغيره بأن المأموم يلزمه متابعة الإمام في ترك النفل، وهذا نفل.

قال الأصحاب: وهذا لا يصح؛ لأن بسلام الإمام انقطعت القدوة؛ فلا تلزمه المتابعة بعده؛ ولهذا له أن يطيل الدعاء ما شاء، ولو سها المأموم في هذه الحالة لم يتحمل الإمام سهوه، وعلى هذا: لو ترك الإمام سجدة من سجدي السهو سجد المأموم الثانية؛ حملًا على أنه نسي.

وهذا كله إذا بان الإمام متطهرًا، وهو موافق للمأموم في أن سجود السهو متوجه؛ فلو بان أن الإمام<sup>(١)</sup> محدث لم يسجد المأموم، وفيه نظر؛ فإن الصلاة خلف المحدث جماعة.

ولو كان الإمام يعتقد أن لا سجود عليه، والمأموم يعتقد توجه السجود عليه، أو بالعكس: فهل يسجد، والتفريع على المذهب المشهور؟ فيه وجهان يبنيان<sup>(٢)</sup> على أن النظر إلى اعتقاد الإمام أو إلى اعتقاد المأموم؟ وعلى هذا الأصل تنبني صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي، وبالعكس، كما ستعرفه في باب صفة الأئمة، والله أعلم.

قال: وإن سبقه الإمام بركعة؛ فسجد<sup>(٣)</sup> معه - أي: لسهو حصل بعد اقتدائه به أو قبله - أعاد في آخر صلاته<sup>(٤)</sup> في قوله الجديد؛ لأن الخلل قد تطرق إلى

(٣) في التنبيه: وسجد.

(٤) في أ: الصلاة.

(١) في ب، ج: المأموم.

(٢) في أ، د: مبنيان.

صلاة المأموم أيضًا؛ بسبب ارتباطها بصلاة الإمام، والجبر بسجود السهو محله آخر الصلاة؛ فتوجه عليه عند إرادته إعادته، وما أتى به مع الإمام فهو للمتابعة، وأشار الشيخ بالجديد إلى أنه منصوص في «المختصر»، وقد عزي إلى «الأم»<sup>(١)</sup> أيضًا، وهو الأصح في «الحاوي» وغيره.

قال: ولا يعيد في قوله القديم؛ لأن الخلل كما تطرق لصلاة المأموم؛ بسبب سهو الإمام - وجب أن ينجر بجبره إذا كان الاقتداء باقياً إلى حين الجبر؛ ولهذا التقييد<sup>(٢)</sup> فائدة تظهر لك من بعد. وهذا القول قد نص عليه في «الإملاء» أيضًا، وهو معدود من الجديد؛ كما قال الرافعي في غير ما موضع، وحينئذ فيكون القولان في الجديد، وقد اختار ما حكاه [الشيخ]<sup>(٣)</sup> عن القديم المزني وصاحب «المرشد».

وقيل: إن كان سهو الإمام قبل اقتداء المأموم به فلا يعيد قولاً واحداً؛ لأنه لم يحضر السهو، والصحيح هي الطريقة الأولى باتفاق الأصحاب.

ثم الطريقتان مفرعان على المذهب في أن الإمام إذا لم يسجد سجد المأموم، أما إذا قلنا: [إنه]<sup>(٤)</sup> لا يسجد [، فلا يعيد قولاً واحداً.

وقد احترز الشيخ بقوله: «فسجد معه» عما إذا لم يسجد<sup>(٥)</sup> معه، أو لم يسجد الإمام؛ فإن المأموم - على الطريقة التي عليها نفع - يسجد قولاً واحداً. فإن قلت<sup>(٦)</sup>: قد قلت: إنه إذا لم يسجد معه بطلت صلاته؛ فكيف يحسن الاحتراز؟ قلنا: يتصور ذلك بصورتين:

إحدهما: في صلاة الخوف؛ إذا فارقت الطائفة الثانية الإمام قبل التشهد، وقد سها بعد اقتدائها به أو قبله، وتشهد في غيبتها، وسجد للسهو، ثم عادت [إلى القدوة]<sup>(٧)</sup> بعد ذلك؛ فإنه إذا سلم يأتي بالسجود.

والثانية: أن ينوي المسبوق المفارقة قبل سجود الإمام للسهو؛ حيث لا تبطل صلاته.

(٥) سقط في د.

(٦) في أ، د: قيل.

(٧) سقط في د.

(١) في د: الإمام.

(٢) في ج: التقليد.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

فرع: لو سها هذا المسبوق بعد مفارقة الإمام؛ فقد ذكرنا: أن الإمام لا يتحمل عنه هذا السهو، ثم إن كان قد سجد مع الإمام، وقلنا بقوله القديم [ثم] <sup>(١)</sup> - سجد سجدتين قبل سلامه، وإن قلنا بقوله الجديد فكذلك على الصحيح، وهو المحكي عن نص الشافعي في القديم أيضًا.

ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجديات: سجدتين لسهو الإمام، وسجدتين لسهوه. وخطئ فيه؛ لأنه يلزمه - إذا سها بالزيادة والنقصان - أن يسجد أربع سجديات، ولا قائل به عندنا، وعلى هذا: لو سها المنفرد في صلاته، ثم دخل مع الإمام، وجوزناه؛ فسها الإمام، ثم سلم، وأتم المأموم صلاته منفردًا؛ لكونها أطول من صلاة الإمام؛ أو لكونه أحرم منفردًا، ثم تابع من سبقه بركعة؛ فلم يسجد - ينبني على أن من سها منفردًا، ثم لحق بإمام، هل يتحمل عنه، أم لا؟ وفيه وجهان؛ حكاهما الفوراني، والغزالي في باب صلاة الخوف؛ إلحاقًا لذلك بما إذا سهت الطائفة الثانية في الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع، واستبعد الإمام الخلاف في هذه الصورة ثم، وقال: الوجه القطع بأن القدوة لا ينعطف حكمها على ما تقدم [من] <sup>(٢)</sup> الانفراد، وهذا ما [أورده الماوردي] <sup>(٣)</sup> والبندنجي والرافعي هاهنا.

فإن قلنا: يتحمل عنه، كان كالمسألة قبلها؛ فيسجد أربع سجديات [على هذا الوجه الذي عليه نرفع.

وإن قلنا: لا يتحمل عنه سجد ست سجديات] <sup>(٤)</sup>؛ على رأي؛ نظرًا إلى تعدد السهو، وأربعًا - على رأي - نظرًا إلى [أن] <sup>(٥)</sup> السهو الأول والأخير <sup>(٦)</sup> نوع واحد؛ [فانجير] <sup>(٧)</sup> بسجدتين، والأخير بسجدتين.

والمذهب أنه يكفيه عن الجميع سجديتان.

قال: وإن ترك إمامه فرضًا، أي: ولم يرجع إليه بعد ما نبه عليه - نوى مفارقتها، ولم يتابعه؛ لأنه إذا كان قد تركه عمدًا فقد بطلت صلاته، وخرج عن

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج، د.

(٣) في ب: ضرب عليهما.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) في أ، ب: والآخر.

(٧) في ج: فيجبر.

كونه إمامًا، وإن كان جاهلاً - ففعله خطأ؛ فلا يتابعه فيه، [فإنه إنما]<sup>(١)</sup> يتابعه فيما كان من صلاته.

وهكذا لو ارتكب إمامه محظورًا؛ مثل: أن قام إلى خامسة، لا يتابعه؛ لما ذكرناه.

ولا فرق بين أن يكون المأموم قد دخل مع الإمام في أول صلاته، أو كان مسبقًا بركعة؛ لأن أفعال إمامه غير معتد بها فيها؛ فكيف يقتدي به فيها؟! نعم لو جهل المسبوق أنها خامسة؛ فتابعه فيها، حسبت<sup>(٢)</sup> له؛ فإذا سلم الإمام، [سلم]<sup>(٣)</sup> معه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون الإمام قد ترك فرضًا من صلاته؛ لأجله قام إلى خامسة؛ فإنها رابعته، وإذا كان كذلك [فلم لا]<sup>(٤)</sup> يتابعه المأموم فيها؛ كما لو سجد من قيام سجدة، أو في آخر صلاته سجدتين - فإنه يتابعه؛ لاحتمال أنه قرأ آية سجدة، أو سها في صلاته؟!!

قيل: لأنه لو تحضر أنه ترك ذلك يقينًا، لم يكن له متابعتة؛ لأن صلاته قد تمت يقينًا؛ فلا يزيد فيها.

نعم لو تنحج الإمام؛ فبان منه حرفان، وقلنا: إن ذلك عمدًا يبطل؛ فهل للمأموم متابعتة بعد ذلك، أو لا؟ فيه وجهان، في «تعليق» القاضي الحسين: أحدهما: لا؛ لأن الأصل سلامته، وصدور أفعاله عن اختياره.

وأظهرهما: نعم؛ لأن الأصل بقاء العبادة، والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة؛ فيحمل على كونه [مغلوبًا فيه]<sup>(٥)</sup>.

والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضًا على وجه النسيان، ثم تذكره المأموم دون الإمام؛ مثل: أن تركا سجدة من الركعة الأخيرة، ثم تذكر المأموم - كما إذا تركه<sup>(٦)</sup> الإمام وحده ابتداء؛ فينوي مفارقتة؛ قاله القاضي الحسين، وقال: إنه لا يجوز أن ينتظره [حتى يتذكر أو يسلم. وكلامه فيما إذا قام الإمام إلى ما

(٤) سقط في ج، د، وفي أ: فلم.

(٥) في أ، ب: معلومًا به.

(٦) في ب: ترك.

(١) في ب: فإنما.

(٢) في د: حسب.

(٣) سقط في ب.

يعلمه المأموم زائدًا أنه لا يتعين عليه المفارقة، بل له أن ينتظره<sup>(١)</sup>.

ثم ما ذكره الشيخ مصور بما إذا كان الإمام والمأموم يعتقدان أن ما تركه الإمام فرض؛ فلو<sup>(٢)</sup> كان المأموم يعتقد أنه فرضًا دون الإمام؛ كما إذا كان الإمام حنفياً<sup>(٣)</sup> فترك الطمأنينة، أو قراءة الفاتحة [والمأموم شافعيًا]<sup>(٤)</sup>، وقلنا: يصح اقتداؤه به لو أتى بالطمأنينة، والفاتحة؛ فهل ينوى مفارقتها، أو لا؟ وإذا لم ينو مفارقتها؛ فلا يتابعه في تركها، والكلام في هذا مسوق<sup>(٥)</sup> في باب صفة الأئمة، والذي حكاه القاضي الحسين هاهنا: أنه إذا ترك الطمأنينة لا يتابعه فيها؛ بخلاف القراءة؛ لأن هذا في ظاهر الأفعال.

قال: وإن ترك فعلاً مسنوناً؛ أي: واشتغل بفرض، لم يخرج به من<sup>(٦)</sup> الصلاة؛ مثل: أن ترك التشهد الأول، أو ترك سجود التلاوة؛ حين [قرأ آية]<sup>(٧)</sup> سجدة - تابعه، ولم يشتغل بفعله؛ لأن متابعة الإمام واجبة؛ فلا تترك لأجل سنة؛ فلو اشتغل بفعله بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتها، وإن نوى مفارقتها، جاز؛ على الأصح؛ لأن هذه مفارقة بعذر، صرح به في «التهديب»<sup>(٨)</sup>.

ولو كان الإمام قد ترك التشهد الأول، ولم ينتصب قائماً، وتابعه المأموم في القيام، ثم عاد الإمام إلى التشهد؛ فهل يتابعه المأموم في العود؟ ينظر: إن لم يكن المأموم قد انتصب أيضاً، تابعه وجوباً بلا خلاف؛ كما قاله ابن الصباغ والماوردي، وإن كان قد انتصب هو دون إمامه؛ فهل يتابعه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه وصل إلى فرض؛ فلا يتركه؛ لاتباع إمامه.

(١) سقط في د. (٢) في ب: ولو. (٣) زاد في ج: والمأموم شافعيًا.

(٤) سقط في ج. (٥) في ب: مشوقًا. (٦) في أ، ج، د: عن.

(٧) في ج: قراءته.

(٨) قوله: وإن ترك - أي الإمام - فعلاً مسنوناً، واشتغل بفرض لم يخرج به من الصلاة، مثل: أن ترك التشهد الأول، أو: ترك سجود التلاوة حين قرأ آية سجدة - تابعه، ولم يشتغل بفعله؛ لأن متابعة الإمام واجبة فلا تترك لأجل سنة، فلو اشتغل بفعله بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتها، وإن نوى مفارقتها جاز على الأصح؛ لأن هذه مفارقة بعذر، صرح به في «التهديب». انتهى كلامه.

وما جزم به من كون ذلك مفارقة بعذر قد ذكر ما يخالفه في باب سجود التلاوة، وفرق بينه وبين التشهد والقنوت بأنهما من الأبعاض، بخلاف هذا، وقد تقدم ذكر لفظه هناك، فراجع. [أ و].

وأصحهما في «الحاوي» و«الشامل»، وهو المذهب في تعليق البندنجي: أن عليه أن يتابعه؛ لأن المأموم يترك الفرض؛ لاتباع إمامه؛ كما لو رفع عن الركوع قبل إمامه؛ فإنه يعود، ويركع معه، وإن<sup>(١)</sup> كان قد أسقط فرض الركوع.

والوجهان في الجواز، لا في الوجوب، وهذه طريقة الإمام؛ فإنه حكى الوجهين، ثم قال: ولم يوجب أحد الركوع؛ فإنه لو قام قصدًا، وترك متابعة إمامه في التشهد - لم يقض ببطلان صلاته، وكان<sup>(٢)</sup> في حكم من تقدم على إمامه بركن؛ فانتظره فيه حتى لحقه.

وطريقة الشيخ أبي حامد ومن تبعه: أنهما في الوجوب حتى لو لم يعد - على القول به - بطلت صلاته.

ويجيء من مجموع الطريقتين ثلاثة أوجه، ذكرت مثلها في باب صلاة الجماعة، والمذكور منها في «التهذيب» في هذه المسألة هاهنا الوجوب.

ولو كان الإمام قد انتصب قائمًا قبل المأموم، ثم عاد الإمام إلى الجلوس جاهلاً - قال في الشامل: فالذي يقتضيه المذهب أن المأموم [لا يرجع؛ لأن المأموم]<sup>(٣)</sup> وإن<sup>(٤)</sup> لم يكن قد انتصب؛ فهو يجب عليه الانتصاب؛ لانتصاب الإمام، ولا معنى لمتابعته في فعل لا يعتد به، وهل<sup>(٥)</sup> ينتظره قائمًا؟

قال القاضي أبو الطيب: نعم

وقال القاضي الحسين: لا ينتظره قائمًا؛ لأن انتظاره فعل لا يعتد به مع طوله؛ فلينو مفارقتة، ويتم صلاته لنفسه.

ولو كان الإمام والمأموم قد انتصبا جميعًا قيامًا، ثم عاد الإمام؛ فلا يتابعه في العود؛ لأجل ما ذكرناه، ويفارقه، ولا فرق بين أن يعلم المأموم أنه عاد إلى ذلك عامدًا، أو ساهيًا، وصرح به القاضي أبو الطيب<sup>(٦)</sup>، والبندنجي، وغيرهما.

وحكى البغوي في أن المأموم إذا جهل حاله، فهل يجوز أن ينتظره قائمًا؛ حملًا على أنه عاد ناسيًا؟ فيه وجهان، تقدم مثلهما في التنحج، وهذا [منه]<sup>(٧)</sup>

(١) في ب: وإذا.

(٢) في أ: وكذا.

(٣) سقط في ب، د.

(٤) زاد في ب: كان.

(٥) في أ: فهل.

(٦) زاد في أ: أيضًا.

(٧) سقط في ج.

يدل على أنه لو عرف أنه عاد ساهياً، لا يفارقه؛ فحصل في المفارقة عند عوده ساهياً<sup>(١)</sup> وجهان.

أما إذا ترك الإمام فعلاً مسنوناً، وانتقل عنه إلى فرض خرج به من الصلاة؛ كما إذا ترك سجود السهو، وسلم؛ فقد ذكرنا أن المأموم يأتي به، وكذا إذا ترك الإمام التسليمة الثانية - يأتي بها المأموم؛ إذ لا مخالفة. وقد استثنى بعضهم هذه الصورة من كلام الشيخ، ولا حاجة إليه؛ لأنه لا شيء بعد السلام يتابعه فيه، وليس السلام بفعل؛ حتى يندرج في كلام الشيخ.

فرع: إذا ترك الإمام القنوت؛ لأنه لا يراه؛ فإن علم المقتدي أنه لو قنت سبقه الإمام بالسجود على التفصيل المشهور فيه؛ فلا يقنت، وإن علم أنه لا يسبقه، وإن قنت؛ فهل يؤثر [له]<sup>(٢)</sup> القنوت؟ فيه قولان كالقولين في تكبيرات العيد، حكاه الإمام في باب تكبير صلاة الجنابة.

قلت: ويشبه أن يكون مأخذ الخلاف أن النظر في الأفعال في الصلاة إلى اعتقاد الإمام، أو المقتدي، وفيه خلاف يأتي في باب: صفة الأئمة. فإن قلنا: النظر إلى اعتقاد الإمام، فلا يقنت؛ كما لو كان المأموم لا يراه أيضاً، وإلا فيقنت، وحينئذ يظهر أن يقال: إن الإمام لو كان يعتقد مشروعية القنوت، لكنه تركه قصداً، أو سهواً، و تمكن منه المأموم من غير مخالفة له فعله قولاً واحداً؛ لتوافق<sup>(٣)</sup> الاعتقادين.

وأطلق الغزالي والرافعي القول: بأنه لا بأس بانفراده بالقنوت إذا لحقه على القرب.

والقاضي الحسين في باب صلاة المسافر أطلق القول بأن مصلي الصبح، لو اقتدى بمن يصلي الظهر قصرًا أو إتمامًا، وقنت هو أنه تبطل صلاته؛ لأن المتابعة فرض، والقنوت نفل، ولعل ذلك مصور بحالة المخالفة، وهو الظاهر، ثم قال: ولو أخرج نفسه من<sup>(٤)</sup> متابعته، ثم قنت - جاز.

قال الغزالي: ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة؛ كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها.

(٣) في ب، ج، د: ليوافق.

(٤) في أ، ج، د: عن.

(١) في أ، ب: ناسياً.

(٢) سقط في أ.

قال: وسجود السهو سنة؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبديل في الأصول على حكم مبدله، أو أخف؛ فلما كان المبدل مسنوناً - وجب أن يكون البديل مسنوناً؛ ولأنه سجود يثبت<sup>(١)</sup> فعله؛ بسبب حادث في الصلاة؛ فوجب أن يكون [مسنوناً]<sup>(٢)</sup>؛ كسجود التلاوة وقد قال عليه السلام: «كانت الركعة والسجدتان نافلة [له]<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «وليسجد سجديتين» أمر، وظاهره الوجوب، وهو جبران نقص في عبادة؛ فوجب أن يكون واجباً؛ كما في الحج.  
قيل: صرفنا عن الظاهر من الخبر ما ذكرناه من الخبر، وأما الحج فإنما<sup>(٥)</sup>

- (١) في ب: ثبت. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج.  
(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥/١) كتاب الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلغي الشك برقم (١٠٢٤)، وابن ماجه (٣٧٩/٢)، (٣٨٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين برقم (١٢١٠)، والدارقطني (٣٧٢/١) كتاب الصلاة، باب: صفة السهو في الصلاة برقم (٢١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٨٣/١) كتاب الصلوات، باب: في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص برقم (٤٤٠٣) واللفظ له عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.  
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروى مرسلًا، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس، وهو وهم، وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب. اهـ.  
أما المرسل: فأخرجه مالك في الموطأ (٩٥/١) كتاب الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (٦٢)، وأبو داود (٣٣٥/١) كتاب الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث (١٠٢٧)، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا.  
قال السيوطي في تنوير الحوالك (٨٩/١): قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا، ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقد تابع مالكا على إرساله الثوري، وحفص بن ميسرة، ومحمد بن جعفر، وداود بن قيس، وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم. اهـ.  
ويتلخص مما سبق أن كلا الطرفين صحيح: المرسل، والموصول.  
وأما طريق ابن عباس، والذي حكم الحافظ عليه بالوهم تبعًا لابن حبان: فأخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٥/١) رقم (٥٨٣)، وابن حبان (١٥٤/٤) - الإحسان، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.  
قال ابن حبان: وهم في هذا الإسناد الدراوردي؛ حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري.  
(٥) في أ، ج، د: فإنه.

وجب جبرانه؛ لكونه بدلاً من واجب، وليس كذلك سجود السهو.

قال: فإن ترك<sup>(١)</sup> جاز؛ لأن السنة يجوز تركها، ثم هو سجدتان بينهما جلسة، يسن في هيئتها الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم يتورك.

قال الرافعي: وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة.

قلت: بل صرح في «التتمة» بأنهما كسجدتي الصلاة في الذكر، ووضع الجبهة على الأرض، والطمأنينة، والتسييح، وإطالة الذكر<sup>(٢)</sup> حتى يرفع منهما.

قال الرافعي: وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: «سبحان من لا ينام، ولا يسهو»، وهو لائق بالحال.

قال: ومحلّه قبل السلام؛ أي: وبعد التشهد الأخير والصلاة فيه على النبي ﷺ، [وعلى]<sup>(٣)</sup> آله؛ لحديث معاوية بن الحكم، وابن بحينة، وقد تقدما في الباب.

وقد روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «إذا صلى أحدكم؛ فلم يدر كم صلى؟ زاد أو نقص؛ فليسجد سجدي السهو، [وهو جالس]<sup>(٤)</sup>، ثم يسلم»<sup>(٥)</sup>.

ولأنه سجود عن سبب وقع في صلاته؛ فوجب أن يكون محله في الصلاة؛ قياساً على سجود التلاوة؛ ولأنه جبران الصلاة؛ فوجب أن يكون محله في الصلاة؛ كمن نسي سجدة منها.

قال: وقال في موضع آخر: إن كان السهو زيادة، فمحلّه بعد السلام؛ لأنه عليه السلام في قصة ذي اليمين - سجد بعد السلام؛ لأن سببه زيادة، وهو الكلام، والمشي، [والسلام]<sup>(٦)</sup>، وسجد حين ترك التشهد الأول قبل السلام؛ كما رواه ابن بحينة؛ لأن ذلك بسبب النقص؛ فدل على اختلاف محله؛ لاختلاف سببه؛ ولأن سجود السهو جبران؛ فإذا كان لنقصان اقتضى أن يكون قبل السلام؛

(١) في ب، ج: تركه.

(٢) في ج: التكبير.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه مالك (١/١٠٠) كتاب السهو، باب: العمل في السهو، الحديث (١)، والبخاري (٣/

١٠٤) كتاب السهو، باب: السهو في الفرض، الحديث (١٢٣٢)، ومسلم (١/٣٩٨) كتاب

المساجد، باب: السهو في الصلاة، الحديث (٨٢/٣٨٩).

(٦) سقط في ج.

لتكتمل به الصلاة، وإن كان لزيادة أوقعه بعد السلام؛ لكمال الصلاة، وهذا ما أشار إليه<sup>(١)</sup> الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك»، وهو المنقول عن مالك، والمزني - رحمهم الله - واختاره ابن المنذر.

فإذا قلنا به، وكان قد سها سهوين: أحدهما: زيادة، والآخر: نقصان.

قال في «التتمة»: فيسجد قبل السلام؛ لأنه صحيح بالاتفاق؛ فإن<sup>(٢)</sup> الذين ذهبوا إلى أنه بعد السلام في الزيادة قالوا بصحته قبله، وأما السجود بعد السلام؛ فمختلف فيه؛ فإن الذين قالوا بأنه قبل السلام إذا سجد بعده لا يصح سجوده. وهذا فيه كلام يأتي.

قال: والأول أصح<sup>(٣)</sup>؛ لما ذكرناه، وسجوده - عليه السلام - في قصة ذي اليمين بعد السلام؛ لأنه نسي السهو، ثم ذكره بعد السلام، فأتى<sup>(٤)</sup> به إذ ذاك، والزيادة نقص من حيث المعنى؛ كما في الأصبع الزائد، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون قبل السلام؛ كالتقص المحقق.

فإن قيل: قد روي [أنه]<sup>(٥)</sup> عليه السلام [قال]<sup>(٦)</sup>: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»<sup>(٧)</sup>. وروي أن ابن مسعود سها في صلاته؛ فسجد سجدتي السهو بعد السلام، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>. وهذان يقتضيان أن محله بعد السلام، زيادة كان أو نقصاناً؛ ولأن السلام من الصلاة؛ فوجب أن يكون سجوده للسهو بعده؛ كسائر أركان الصلاة.

(١) في ب، ج، د: به. (٢) في ب: وإن. (٣) في التنبيه: هو الأصح.  
(٤) في ب: يأتي. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.  
(٧) تقدم.

(٨) أخرجه مسلم (٤٠٠/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، الحديث (٨٩)، والنسائي (٢٨/٣ - ٢٩) كتاب السهو، باب: التحري، وابن ماجه (٣٨٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: من شك في صلاته، الحديث (١٢١٢)، وابن الجارود (٩٣) كتاب الصلاة، باب: السهو، الحديث (٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٤/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يشك في صلاته، والدارقطني (٣٧٦/١) كتاب الصلاة، باب: البناء على غالب الظن، الحديث (٣، ٢) والبيهقي (٣٣٥/٢) كتاب الصلاة، باب: سجود السهو، والطيلسني (١/١١٠) كتاب الصلاة، باب: سجود السهو، الحديث (٥٠٦)، وأحمد (٤٢٤/١).

قلت: أما هذا اللفظ فهو عند النسائي في الصغرى (٣٣/٣) كتاب السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً برقم (١٢٥٦) من طريق الشعبي يقول سها علقمة بن قيس في صلاته...

قيل: ما ذكره من الأخبار منسوخ؛ لقول الزهري: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام. ولا يقول الزهري ذلك إلا عن سماع من الصحابة.

ويؤيده ما رواه ابن المنذر بإسناده: أن أبا هريرة كان يأمر بسجدي السهو قبل السلام، وهو راوي قصة ذي اليمين، وسائر أفعال الصلاة لا يخرج بها منها؛ ولذلك قلنا: يأتي بالسجود بعدها، ولا كذلك السلام؛ فإنه يخرج به من الصلاة.

وقد حكى عن القديم قول آخر: أنه يتخير بين تقديمه على السلام وتأخيريه عنه، زيادة كان السهو أو نقصاناً؛ لتقابل الأخبار.

وما ذكره الزهري فلا حجة فيه؛ لأن الفعل لا يدل على نفي جواز الأول.

قال الروياني في «تلخيصه»: وهذا أخذ من قول المزني: سمعت الشافعي يقول: إذا كانت سجدة السهو بعد السلام تشهد لهما، وإن كانتا قبل السلام كفاه التشهد الأول.

وقال الطبري: إن أبا علي ذكر هذا في «الشرح» من تخريج الأصحاب، وأن الشافعي أشار إليه في القديم، ونقله المزني إلى «الجامع الكبير»، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أقوال، ثم هي في الجواز... والاعتداد به، أو [في] <sup>(١)</sup> الاستحباب؟ فيه وجهان في «النهاية»:

أصحهما - عند بعضهم - الأول، وادعى الإمام، والرافعي: أنه المشهور بين الأصحاب، قال الإمام: وعليه التفرع <sup>(٢)</sup>.

والذي حكاه الماوردي: الثاني، وادعى أنه [لا] <sup>(٣)</sup> خلاف <sup>(٤)</sup> بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون <sup>(٥)</sup>، وهذه الطريقة حكاه ابن كج أيضاً، وحينئذ يكون التقديم أفضل في قول، والتأخير أفضل عند السهو بالزيادة دون النقصان.

والثالث: أن التقديم والتأخير في الفضل سواء، زيادة كان السهو، أو نقصاناً، كذا صرح به الإمام.

(٤) زاد في أ، ب، د: فيه.

(٥) في د: المسبوق.

(١) سقط في د.

(٢) في ب: يفرع.

(٣) سقط في ج.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه على القولين لا يتشهد بعد السجود؛ إذ لو كان يشرع عنده لذكره، وما حكيناه عن رواية المزنبي سماعاً من الشافعي صريح في أنه إن كان قبل السلام لا يتشهد بعده، وإن كان بعد السلام تشهد، وقد حكى هذا النص أيضاً القاضي الحسين.

واتفق الأصحاب على العمل به [فيما] <sup>(١)</sup> إذا كان السجود قبل السلام، بل ادعى الماوردي أنه لا خلاف فيه بين العلماء، وأما إذا كان السجود <sup>(٢)</sup> بعد السلام، فقد اختلف الأصحاب فيه:

فمنهم من عمل بظاهر النص فيه أيضاً، وقال: الشافعي قصد بذلك بيان حكمة المسألة. وهذا اختيار أبي زيد؛ كما قال الروياني، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي، وجماعة الفقهاء.

فعلى هذا يتشهد بعد سجوده، ويسلم، سواء كان ممن يرى سجود السهو بعد السلام، أو كان ممن لا يراه؛ فأخره قصداً.

وقيل: إنه يتشهد أولاً، ثم يسجد، ثم يسلم؛ قاله ابن سريج، ويعزى إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

والحناطي أثبت هذا الخلاف قولين.

ومنهم من قال: إنما أجاب الشافعي بما ذكره؛ تفريراً على قوله: إن السجود للزيادة بعد السلام.

قلت: وهذه الطريقة ادعى البندنجي والروياني أنها المذهب؛ حيث قالوا: كل موضع قلنا: إنه يسجد قبل السلام فأخره إلى ما بعده، عامداً، أو ساهياً - المذهب: أنه يسلم عقبيه، ولا يتشهد.

وقال ابن الصباغ: إن قائلها أبو علي صاحب «الإفصاح» وأبو إسحاق، وصححاها <sup>(٣)</sup>، وتنسب <sup>(٤)</sup> الأولى إلى صاحب «التلخيص».

ومنهم من قال: [إن] <sup>(٥)</sup> هذا من الشافعي تفريع على مذهب غيره، وإذا كان كذلك، فلا يتشهد لهما.

(١) سقط في د. (٣) في أ، ج، د: صححها. (٥) سقط في ب، ج، د.

(٢) في أ: سجوده. (٤) في أ، ج، د: ونسب.

والإمام اختصر هذا التطويل، وقال: إذا قلنا: إن سجود السهو بعد السلام، كان حكمه في السجود<sup>(١)</sup> والتشهد، كحكمه في سجدة التلاوة خارج الصلاة، وقد تقدم.

وأنت إذا تأملت ما حكيناه عن البندنجي وغيره، عرفت أنه تفرع على أن الخلاف في السجود قبل السلام أو بعده، في الاستحباب، لا في الاعتداد به. أما إذا قلنا بالطريقة الأخرى، وأنه قبل السلام؛ فإذا أخره إلى ما بعد السلام قصداً، فقد فوته على نفسه؛ كما ستعرفه.

قال: فإن لم يسجد حتى سلم، ولم يطل الفصل، سجد؛ لما قدمناه من خبر ابن مسعود عند الكلام في زيادة الركوع سهواً.

قال: وإن طال، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه لا يسجد؛ لأنه جبران للصلاة، وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الزمان؛ فسجود السهو أولى؛ ولأنه لا يجوز أن يقع بين أفعال الصلاة فصل طويل؛ فلا يجوز أن يتأخر الجبران عنها، وهذا كالتسليمة الثانية؛ فإنها، وإن كانت خارجة عن الصلاة؛ فالشرط ألا تتراخى عن التسليم الأول، وهذا ما نص عليه في الجديد، وهو<sup>(٢)</sup> أحد قوليه في القديم.

ومقابله - وهو الثاني في القديم -: أنه يسجد؛ لأنه جبران لنقص حصل في العبادة؛ فلا يؤثر فيه [طول]<sup>(٣)</sup> الزمان؛ كجبران الخلل الواقع في الإحرام؛ فعلى هذا. أي [وقت]<sup>(٤)</sup> فعله وقع موقعه.

وعلى الأول: فالمرجع في [طول]<sup>(٥)</sup> الفصل وقصره إلى العرف.

وحكى البندنجي والمحاملي وغيرهما قولاً آخر عن القديم: أنه لا يسجد بعد قيامه من المجلس، ويسجد إذا لم يقم، والجديد أن الرجوع إلى العرف؛ كما ذكرناه<sup>(٦)</sup>.

وقد حاول الإمام ضبط العرف؛ فقال: إذا مضى زمان يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود؛ قصداً، أو نسياناً؛ فهذا فصل طويل، وإلا فليس ذلك بفصل طويل. ثم

(٥) سقط في ج، د.

(٦) في ب: ذكرناه.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(١) في ج: التحريم.

(٢) في ب، ج: وهذا.

قال: هذا إذا لم يفارق المجلس؛ فإن فارقه، ثم تذكر على قرب من الزمان؛ فهذا محتمل عندي؛ لأن الزمان قريب، لكننا إن نظرنا إلى العرف فمفارقة المجلس تغلب على الظن الإضراب عن السجود؛ لطول الزمان، والذي قاله المحاملي تفریعاً على أن المرجع إلى العرف أنه لا يضره مفارقة المسجد واستدبار القبلة.

قلت: ويشهد له قصة الخرباق.

وقد أضرب بعضهم عن الكلام هاهنا في بيان طول الفصل وقصره، وأحاله على الكلام في آخر باب فروض الصلاة وسننها من هذا الكتاب، ومستنده في ذلك أن القاضي الحسين لما حكى القولين عند [طول] <sup>(١)</sup> الفصل وقصره كما ذكرناه قال: وهذان القولان كالقولين فيما [إذا] <sup>(٢)</sup> تذكر بعد السلام أنه ترك فرضاً من الصلاة هل يبيني، أو يستأنف؟

[ومنهم من قال: القولان هاهنا، وثم يستأنف] <sup>(٣)</sup> قولاً واحداً.

والفرق: أن سجود السهو تتم الصلاة دونه؛ لأنه ليس بفرض، وإنما هو سنة، بخلاف الأركان.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أن ما ذكره من السجود عند قرب الزمان فالقولان عند طوله مفرعان على أن محله قبل السلام، وبذلك قيده الشارحون لكلامه، ولا يظهر للتقييد معنى؛ فإننا <sup>(٤)</sup> إذا قلنا: إن محله بعد السلام إذا كان السهو زيادة، ولم يطل الزمان - سجد في وقت السجود، وإن طال، ففيه القولان، صرح بهما البندنجي، وغيره <sup>(٥)</sup>، والإمام حكاهما وجهين عن رواية الصيدلاني، تفریعاً على الطريقة

(١) سقط في ج، د.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ، ج، د: فأما.

(٥) في قول الشيخ: «وإن لم يسجد حتى سلم الإمام ولم يطل الفصل سجد، وإن طال ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يسجد» - إن ظاهر ما ذكره - يعني الشيخ - مفرع على أن محل السجود قبل السلام، وبذلك قيده الشارحون لكلامه. ولا يظهر للتقييد معنى؛ فإننا إذا قلنا: إن محله بعد السلام، إذا كان السهو زيادة ولم يطل الزمان سجد في وقت السجود، وإن طال ففيه القولان، صرح بهما البندنجي وغيره. انتهى كلامه.

واعلم أن ما قاله من عدم فائدة التقييد كلام غريب؛ فإن لنا قولاً ثالثاً: أنه يجوز قبل السلام وبعده، والشارحون قد ذكروا هذا القول، ثم قيدوا كلام الشيخ بما سبق؛ للاحتراز عنه، فاعلم ذلك. [أ و].

المشهورة بزعمه أن الخلاف في الاعتداد بالسجود، وقال: [إنا إذا] <sup>(١)</sup> قلنا بفوات السجود تنزل منزلة سجود التلاوة إذا فات، وقد ذكرنا قولين في أنها هل تقضى، أم لا؟ فيجري القولان في سجود السهو لا محالة، وحينئذ يكون حاصل ما قيل في المسألة تفریعاً على هذه الطريقة ثلاثة أوجه، أو قولان [ووجه] <sup>(٢)</sup>:

أحدها: يأتي به عند طول الفصل أداء.

والثاني: يأتي به قضاء.

والثالث: لا يأتي به أصلاً.

الأمر الثاني: أنه لا فرق - فيما ذكره - بين أن يكون [عدم] <sup>(٣)</sup> سجوده قبل السلام عمداً أو سهواً، وهو كذلك إذا قلنا بأن الخلاف في أنه قبل السلام أو بعده عند الزيادة، في الاستحباب، لا في الاعتداد؛ كما هي طريقة الماوردي، وبه صرح، وكذا البندنجي، وكلام البندنجي والرويانى وغيرهما السابق يعضده؛ كما أسلفنا التنبيه عليه. أما إذا قلنا: إن الخلاف في الاعتداد به؛ كما ادعى الإمام أنها الطريقة المشهورة، وأن عليها نفرع <sup>(٤)</sup>.

فإن قلنا: إن محله بعد السلام، فقد تقدم حكمه، ويعود الخلاف في أنه هل يتشهد، أو لا؟ وإذا قلنا: يتشهد؛ فهل قبل السجود، أو بعده؟ فيه الوجهان، وبهما صرح في «البيان» و«الزوائد» في هذه الحالة.

وإن قلنا: قبل السلام؛ فإن سلم عامداً، فقد فوت على نفسه السجود، وإن كان سلامه [قد] <sup>(٥)</sup> صدر، وهو ساه عن السهو؛ فهل يحكم بفوات السجود، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن سجود السهو سنة، والسلام فرض قد جرى <sup>(٦)</sup> محللاً؛ فلا يعود إلى سنة قبله، وهذا ما مال إليه الإمام، والغزالي في «الفتاوي».

والصحيح: أنه يسجد، وبه قطع الجمهور، وعليه نص الشافعي؛ لأن النبي ﷺ [صلى خمسا وسلم] <sup>(٧)</sup> ثم عاد وسجد <sup>(٨)</sup>.

(١) في ج: إن. (٢) سقط في د. (٣) سقط في أ.

(٤) في ب: يفرع، وج: تفرعاً. (٥) سقط في ب.

(٦) في ب، ج، د: حوى. (٧) سقط في ج.

(٨) أخرجه البخاري (٩٣/٣ - ٩٤) كتاب السهو، باب: إذا صلى خمسا، الحديث (١٢٢٦)، =

وعلى هذا فهل يحكم بعوده للصلاة إذا سجد، مع طول الفصل، أو قصره؟  
فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ بدليل أنه لا يجب عليه إعادة السلام والعود إلى الصلاة لو لم يرد السجود، وهذا أرجح<sup>(١)</sup> عند البغوي.

ومقابلته منسوب إلى أبي زيد، وهو الأصح عند القفال والإمام، وبه قطع الغزالي في «الفتاوي». وسلامه الأول - على هذا - موقوف: فإن عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج [به]<sup>(٢)</sup> من الصلاة، وإن عن له ألا يسجد تبينا أنه وقع موقعه؛ هكذا أبداه الإمام احتمالاً لنفسه، بعد أن قال: إنه رأى في أدراج كلام الأئمة تردداً في أنه هل يعيد السلام؟

قلت: ومقتضى وجوب الإعادة أنه لو لم يتذكر إلا بعد طول الفصل أن تبطل، وقد استشعره من بعد. وقال: [الوجه]<sup>(٣)</sup> القطع في هذه الصورة بصحة التحلل.  
ثم فائدة الخلاف تظهر فيما إذا أحدث بعد سجوده، وقبل سلامه ثانياً، أو كان يصلي الجمعة؛ فخرج الوقت قبل السلام، أو مسافراً؛ فوصل إلى وطنه أو<sup>(٤)</sup> نوى الإتمام قبل السلام.

فإن قلنا: إنه عاد إلى الصلاة، بطلت صلاته عند الحدث، وأتمها ظهراً فيما إذا خرج الوقت، وكذا الإتمام إذا كان قد نوى القصر، ونحو ذلك.  
قال القاضي الحسين: وعلى الوجهين يبني إعادة التشهد.  
فإن قلنا: إنه عاد إلى الصلاة [لم يعده، وإلا أعاده.

وغيره قال: إن قلنا: إنه لا يعود إلى الصلاة]<sup>(٥)</sup>، فهل يتشهد، أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه لا يتشهد؛ كذا حكاهما الرافي، وصاحب «الزوائد» عن رواية الطبري، وأنها كالوجهين في سجود التلاوة خارج الصلاة، وهذا عين<sup>(٦)</sup> ما حكيناه عن الإمام من قبل.

قال الرافي: وقد بنى الأصحاب على الوجهين في أنه هل يعود إلى الصلاة أم

= ومسلم (٤٠١/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، الحديث (٩١).

(١) في ب: رجح.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: لو.

(٥) في ج: غير.

لا أنه هل يكبر للافتتاح، أم لا؟ إن قلنا: إنه يعود إلى الصلاة فلا، وإلا كبر. وقضية كلام الإمام أن يأتي فيه الوجه الذي سبق في سجود التلاوة. قال في «التهذيب»: والصحيح أنه يسلم، سواء قلنا: يتشهد، أم لا. ولا خلاف في أنه إذا سلم عامداً، وقلنا: إنه يسجد بعده؛ فسجد؛ لا يعود إلى الصلاة، صرح به الرافعي، والإمام، وفقهه ظاهر، وكلام الفوراني قد يوهم إجراء الخلاف فيه؛ لأنه قال: لو ترك السجود للسهو، وسلم ناسياً: إن لم يتناول الزمان فإنه يتشهد، ويسجد استحباباً، وإن تناول فهل يعود؟ فعلى قولين، ولو سلم عامداً، و<sup>(١)</sup> ترك سجود السهو؛ فهل يعود إلى السجود؟ فعلى وجهين: فإن قلنا: يعود إلى السجود؛ فهل يعود إلى حكم الصلاة حتى لو أحدث في هذه الحالة تبطل صلاته، أو لا؟ فعلى وجهين، وهل يتشهد مرة ثانية؟ إن قلنا: يعود إلى الأول، فلا يتشهد، وإن قلنا: لا يعود، يتشهد.

فإن قلت: كلام الفوراني هذا مصرح بأنه إذا سلم عامداً هل يسجد، أم لا؟ فيه وجهان، وهما محكيان في غيره - أيضاً - منسوبان إلى رواية الطبري، وقد جزمتم<sup>(٢)</sup> القول بأنه إذا سلم عامداً، فقد فوت السجود على نفسه.

قلنا: بل نحن قد حكينا الوجهين أيضاً، لكن بالترتيب والبناء، وذلك لا يخفى على متأمل. والله أعلم.

\* \* \*

(١) في ب: أو.

(٢) في ج: جزم.

## باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمسة أوقات، إنما ذكر الشيخ الأوقات، ولم يقتصر على قوله: وهي خمسة؛ ليعرفك أنه ليس القصد بالساعات الساعات الفلكية، بل مجرد الزمن، ولو اقتصر على قوله: وهي خمسة، لابتدر الذهن إلى الساعات الفلكية؛ كما هو مذهبهم في قوله عليه السلام: «من راح في الساعة الأولى...»<sup>(١)</sup> الخبر المشهور.

قال: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

الأصل في الثلاثة: الأول ما روي عن عقبه بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي [فيهن، أو نقبر فيهن]»<sup>(٢)</sup> موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهرية حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب»<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم.

ومعنى «تضيف»، أي: تميل، ومنه سمي الضيف: ضيفاً؛ لأن المضيف يميله إليه. وقيد رمح، أي: قدر رمح، وهو بكسر القاف.

(١) أخرجه البخاري (١٩/٣) كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، برقم (٨٨١)، مسلم (٢/٥٨٢) كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠/١٠).

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مسلم (١/٥٦٨، ٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث (٢٩٣ / ٨٣١)، والطيالسي ص (١٣٥) الحديث (١٠٠١)، وأحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٣/٥٣١) كتاب الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس، الحديث (٣١٩٢)، والترمذي (٣/٣٤٨، ٣٤٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز، الحديث (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥) كتاب المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة لا يصلي فيها على الميت، الحديث (١٥١٩)، والطحاوي (١/١٥١) كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، والبيهقي (٢/٤٥٤) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والاستواء وقت<sup>(١)</sup> ووقوف الظل، قبل الانقلاب إلى جانب المشرق.

وفي «النهاية» حكاية وجه: أن وقت الكراهية يزول بطلوع قرص الشمس بكماله. والخبر الذي سنذكره يرد عليه، واتفقوا على أن ابتداءه من حين [بدؤا]<sup>(٢)</sup> بوادر الإشراق.

وهذه الثلاث ساعات الكراهة فيها متعلقة بالوقت من أجل ما اشتمل عليه، قال عليه السلام: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان<sup>(٣)</sup>؛ فإذا ارتفعت، فارقها؛ فإذا استوت، قارنها؛ فإذا زالت فارقها؛ فإذا دنت للغروب، قارنها<sup>(٤)</sup>؛ فإذا غربت، فارقها<sup>(٥)</sup>» رواه الشافعي - رحمه الله - بإسناده.

(١) في ج: وقته.

(٢) في ب: الشياطين، وج: شيطان.

(٣) في د: فارقها.

(٥) أخرجه مالك (٢١٩/١) كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث (٤٤)، والشافعي في المسند (٥٥/١) كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٣)، والنسائي (٢٧٥/١) كتاب المواقيت، باب: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، والبيهقي (٤٥٤/٢) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات».

قال الحافظ في التلخيص (١٨٥/١ - ١٨٦): قال ابن عبد البر: هكذا قال جمهور الرواة: عن مالك، وقالت طائفة، منهم: مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع: عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي ثقة، ليس له صحبة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ. والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير لا يحتج بحديثه.

وقال البيهقي: هكذا رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو ابن عبد الله الصنابحي، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة.

وفي الباب عن عمرو بن عبسة، وصفوان بن المعطل، ومرة بن كعب:

حديث عمرو بن عبسة:

أخرجه أحمد (١١١/٤)، ومسلم (٥٧٠/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، الحديث (٨٣٢/٢٩٤)، وابن ماجه (٣٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٢) كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، والبيهقي (٤٥٤/٢) كتاب الصلاة، باب: ذكر =

وقرن الشيطان<sup>(١)</sup>: جنده من الجن، الذين يصرفهم في أعماله، وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات.

وقيل: هم حزبه من الإنس الذين يعبدون الشمس، ويسجدون لها في هذه الأوقات، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ﴾ [مريم: ٧٤] ، وقال عليه السلام: «خيركم القرن الذي أنا فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنه قرن الرأس، وأراد به<sup>(٣)</sup> [أن]<sup>(٤)</sup> الشيطان يضم قرنه إلى الشمس،

الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات.  
حديث صفوان بن المعطل:

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣١٢/٥)، والحاكم في (٥١٨/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر صفوان بن المعطل السلمي، رضي الله عنه، كلاهما من طريق حميد بن الأسود: ثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي، أنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: «ما هو؟» قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «فإذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥٢)، والبيهقي (٤٥٥/٢) كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات، من رواية ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: «سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال...» فذكره.  
حديث مرة بن كعب - أو كعب بن مرة-: أخرجه أحمد (٢٣٤/٤)، (٢٣٥).

(١) في ج، د: الشمس.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٢٥)، من طريق الفيض بن وثيق: نا إسحاق بن إبراهيم صاحب البان، نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «خير قرن القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، فلا يعبأ الله بهم شيئاً».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/١٠)، وعزاه إلى البزار، والطبراني في الأوسط، وقال: في رجال الطبراني إسحاق بن إبراهيم صاحب البان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.  
قلت: وفيه أيضاً الفيض بن وثيق، قال ابن معين: كذاب خبيث، وقال الذهبي: روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو مقارب الحال، إن شاء الله. انظر: الميزان (٤٤٤/٥).

وفي الباب عن عائشة قالت: سألت رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».

أخرجه مسلم (١٩٦٥/٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، (٢٥٣٦/٢١٦)، وأحمد (١٥٦/٦)، وللحديث شواهد كثيرة وقد اكتفينا بما ذكرنا.

(٣) في أ: أن. (٤) سقط في أ، ج.

ويلصق ناصيته<sup>(١)</sup> [بها]<sup>(٢)</sup> في هذه الأوقات حتى إن: من عبد الشمس، وسجد لها، كان عابداً للشيطان ساجداً له.

وقد جاء في رواية أخرى: «قرني الشيطان» فعلى الأول والثاني يكون المراد الأولين والآخرين من أمته، وعلى الثاني يكون معناه: ناحيتي رأسه، وقد تضمن الخبر المذكور علة المنع.

وقيل: إن علة المنع في وقت الطلوع أن يكون قوياً<sup>(٣)</sup> على صلاة الضحى، وفي وقت<sup>(٤)</sup> الغروب أن يقوى على قيام الليل، وفي وقت الاستواء القائلة والاستراحة. قال: وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري ومسلم.

وقد روى مسلم حديثاً جامعاً للأوقات الخمسة عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم؛ فإذا أقبل الفياء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»<sup>(٦)</sup>.

(١) في أ: بأصبعيه. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: موقتاً.

(٤) في أ: صلاة.

(٥) أخرجه البخاري (٦١/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث (٥٨٨)، ومسلم (٥٦٦/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الحديث (٢٨٥ / ٨٢٥)، ومالك في الموطأ (٢٢١/١) كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث (٤٨)، والشافعي (٥٥/١) كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٥)، والطيالسي ص (٣٢٣)، الحديث (٢٤٦٣)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وابن ماجه (٣٩٥/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، الحديث (١٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٤) كتاب الصلاة، باب: الركعتين بعد العصر، والطبراني في المعجم الصغير (١/١٧٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٦/٦، ٣٣٧)، والبيهقي (٤٥٢/٢) كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، والخطيب (٣٦/٥).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٩/١ - ٥٧١) كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة =

قال الفقهاء: والنهي في الوقتين الأخيرين متعلق بفعل الصبح والعصر، إن قدمه اتسع وقت الكراهة، وإن أخره تضيق، ولا يكره قبل فعلهما.  
وقيل: يكره التنفل بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح بما عدا ركعتي الفجر، حكاه القاضي أبو الطيب، وغيره وجهاً عن الأصحاب.  
وقال الروياني في تلخيصه: إنه ليس بشيء.

وادعى ابن الصباغ أنه ظاهر كلام الشافعي، ولم يذكر كلامه، لكنه قال عند الكلام في سجود التلاوة: إن الشافعي قال: يجوز له السجود إذا تلا السجدة بعد صلاة الفجر، وعند الزوال، وبعد العصر، وبعد طلوع الفجر.

قال تبعاً للقاضي أبي الطيب: وهذا يدل على أن الصلاة من غير سبب في هذه الأوقات تكره، وهذا الوجه لم يحك المتولي غيره، وهو المختار في «المرشد».

وقال الترمذي: إنه مما أجمع أهل العلم عليه؛ لرواية ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»<sup>(١)</sup> قال: وهو غريب.

== (١) (٢٩٤/٨٣٢)، وهو حديث طويل.

(١) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، الحديث (١٢٧٨)، والترمذي (٢٦٢/١) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة بعد طلوع الفجر، الحديث (٤١٩)، والدارقطني (٤١٩/١) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة بعد الفجر، الحديث (١، ٢)، والبيهقي (٤٦٥/٢) كتاب الصلاة، باب: من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وأحمد (٢٣/٢)، من طريق قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى.  
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٩٠): وقد اختلف في اسم شيخه، فقيل: أيوب بن حصين وقيل: محمد بن حصين وهو مجهول.

وقد تعقب الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٦) قول الترمذي بطريقتين آخرين للحديث عن ابن عمر، عزاها للطبراني في الأوسط: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير، ثنا أبي ثنا الليث بن سعد، ثنا محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً.

أما الوجه الآخر فقال الطبراني: ثنا محمد بن محمود بن الجوهري، ثنا أحمد بن المقدم، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر».

قال الطبراني: تفرد به عبد الله بن خراش.

ثم أتى الزيلعي بطريق آخر رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي

وعلى هذا تكون الأوقات التي تتعلق الكراهة [فيها]<sup>(١)</sup> بالفعل أيضًا [ثلاثة]<sup>(٢)</sup>.  
وحكى الرافعي وجهًا آخر: أنها [تكره بعد ركعتي الفجر، ولا تكره بعد الفجر،  
وقبل ركعتي الفجر.

وعلى هذا]<sup>(٣)</sup> تكون الكراهة المتعلقة بالفعل ثلاثة أيضًا، والذي حكاه الشيخ  
هو ما أورده الماوردي.

ثم النهى عن ذلك نهى تحريم؛ قاله ابن يونس، وعليه ينطبق قول القاضي  
الحسين: إنه لو صلى في الوقت المكروه، وحكمنا بصحة الصلاة - فلا يصير<sup>(٤)</sup>  
ذلك سببًا متجهًا<sup>(٥)</sup> له فيما بعد في ذلك الوقت؛ لأن الأول معصية، وفعل  
المعصية لا يجلب الطاعة.

وادعى الروياني في «تلخيصه» انعقاد الإجماع على عدم تحريم فعل الصلاة

= بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد  
طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

وقال الزيلعي عقبه: وكل ذلك يعكّر على الترمذي قوله: «لا نعرفه إلا من حديث قدامة». اهـ.  
وللحديث - أيضًا - طريق آخر عن ابن عمر لم يذكره الزيلعي:

أخرجه ابن عدى في الكامل (١٧٧/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد  
الرحمن بن البيهقي، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر، فلا  
صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة».

وابن البيهقي ضعيف، وكذلك محمد بن الحارث.

وذكرهما الحافظ في التلخيص (١٩١/١) وقال: والمحمدان ضعيفان.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن  
يزيد عنه بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

والإفريقي ضعيف.

وله طريق آخر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

ذكره الحافظ في التلخيص (١٩١/١) وقال: وفي سننه رواد بن الجراح. اهـ.

ورواد قال النسائي: ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط. الضعفاء والمتروكين  
(١٩٤).

وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (١٤٩)، والضعفاء والمتروكون (٢٢٩).

وقال أيضًا: ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال: روي موصولًا عن أبي  
هريرة ولا يصح، ورواه موصولًا الطبراني وابن عدي، وسنده ضعيف والمرسل أصح.

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج، د: يعتبر. (٥) في ب: ينتهجها.

في ذلك الوقت؛ وبذلك يحصل في التحريم وجهان أشار إليهما الإمام؛ حيث قال هو وغيره: لو صلى فيها؟ فهل تعتقد، أو لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كصوم يوم العيد، وهو الأصح.

والثاني: تعتقد؛ كالصلاة في الحمام؛ فإنه لا خلاف في انعقادها.

قال الإمام: وهذا القائل النهي<sup>(١)</sup> عنده كراهة في الباب.

وكلام غيره يقتضي أن الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم؛ لأنهم فرقوا على قول<sup>(٢)</sup> الصحة بين ذلك وبين صوم يوم العيد؛ بأن الأوقات المكروهة قابلة للفعل؛ فإنه يجوز فيها فعل ما له سبب، وقد استقصيت الكلام في ذلك في باب صلاة العيد. ولو نذر الصلاة فيها، ففيه<sup>(٣)</sup> خلاف ذكرته في باب النذر.

قال: ولا يكره فيها ما لها سبب؛ أي: من الصلوات؛ كصلاة الجنائز؛ لقوله عليه السلام: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها...»<sup>(٤)</sup> وعد منها: «الجنائز إذا حضرت».

قال ابن المنذر - رحمه الله -: والإجماع منعقد على جوازها بعد الصبح،

(١) في ج، د: بالنهي. (٢) في ب: فوات. (٣) في ب: فيه.

(٤) أخرجه أحمد (١/١٠٥)، والترمذي (١/١١١ - ١١٢) كتاب الصلاة، باب: الوقت الأول من الفضل، الحديث (١٧٢)، وابن ماجه (١/٤٧٦) كتاب الجنائز، باب: في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت، الحديث (١٤٨٦)، والحاكم (٢/١٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٧)، والبيهقي (٧/١٣٣)، والبخاري في شرح السنة (٢/١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/١٧٠)، من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي، أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأئمة إذا وجدت لها كفتاً».

قال الحاكم: غريب صحيح، وأقره الذهبي.

وقال الترمذي: غريب، ما أرى إسناده متصلًا؛ أي: لاختلاف في سماع عمر بن علي من أبيه، وقد أثبتته أبو حاتم كما في جامع التحصيل ص (٢٤٣).

وأخرج أبو داود (٣/٥١٠، ٥١١) كتاب الجنائز، باب: التعجيل بالجنائز، الحديث (٣١٥٩)، والبيهقي (٣/٣٨٦) كتاب الجنائز، باب: التعجيل بتجهيز الميت، من حديث حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فأذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه، وعجلوه؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

وأخرج الطبراني من طريق الحكم بن ظهير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من مات غدوة فلا يقبلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره».

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٣)، وقال: وفيه الحكم بن ظهير، وهو متروك. اهـ.

وبعد العصر؛ فنقيس باقى الأوقات عليهما.

فإن قيل: خبر عقبه بن عامر يدل على الكراهة فيها؛ لأنه نهى<sup>(١)</sup> عن الدفن فيها، وهو عقيب الصلاة.

قلنا: الخبر محمول على توخي الدفن في هذه الأوقات على أنه لا يلزم من الدفن في الوقت المكروه الصلاة فيه.

قال: وسجود التلاوة؛ لأنه يفوت بالتأخير؛ فهو أولى من صلاة الجنازة.

قال: وقضاء الفائتة؛ لما روي أنه عليه السلام رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح؛ فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما؛ فسكت، ولم ينكر عليه<sup>(٢)(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup> يدل عليه.

وروي أنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر؛ فسئل عن ذلك؛ فقال: «أتاني ناس من عبد القيس بإسلام قومهم؛ فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛

= قال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك، وكذا الدارقطني. ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٧٠)، والضعفاء للنسائي (١٢٧)، والضعفاء للدارقطني (١٦٠).

(١) أي: رسول الله ﷺ.  
(٢) قوله: ولا يكره فيها ما له سبب: كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: - «رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فسكت ولم ينكر عليه» انتهى كلامه. والاستدلال الذي ذكره غير صحيح؛ لأن ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح أداء لا قضاء على المعروف، وقد جاء في «صحيح» ابن حبان ما هو أصرح منه، وهو أنه صلاهما عقب سلام النبي ﷺ. [أ و].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦/١) كتاب الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها حديث (١٢٦٧)، والترمذي (٢/٢٨٤، ٢٨٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، حديث (٤٢٢)، وابن ماجه (١/٣٦٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟ حديث (١١٥٤)، وأحمد (٥/٤٤٧)، والحميدي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، من طرق عن سعد بن سعيد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس به.

قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. وقال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم صلى مع النبي ﷺ. (٤) تقدم.

فهما هاتان»<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم بمعناه، ولما قضاهما عليه السلام بعد العصر داوم عليهما، وهل يجوز مثل ذلك لواحد منا حتى إذا قضى فائتة في الوقت المكروه يصلي مثلها في ذلك الوقت من غير سبب؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ اقتداء به.

والثاني: لا. قال البغوي: وهو الأصح؛ لأن ذلك ليس بسبب، وأما النبي ﷺ فكان التزم<sup>(٢)</sup> أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه، وغيره ما التزم<sup>(٣)</sup> ذلك. وصلاة الكسوف ملحقة بصلاة الجنازة، بل هي أولى؛ فإنها معرضة<sup>(٤)</sup> للفوات. والصلاة المنذورة ملحقة بسجود التلاوة؛ وكذا تحية المسجد؛ لأنه منشأ<sup>(٥)</sup> السبب في الكل؛ فلا يكره، اللهم إلا أن يكون دخوله؛ لأجل الصلاة، فإن<sup>(٦)</sup> في الكراهة في حقه وجهين حكاهما العراقيون والقاضي الحسين، وجزم الإمام بعدم الكراهة، وقاسه على ما إذا قصد تأخير قضاء الفائتة إلى ذلك الوقت؛ فإنه لا يكره، وهذا فيه نظر؛ لأن المتولي قال: إن الصلوات التي لها أسباب إنما<sup>(٧)</sup> لا يكره إقامتها في هذه الأوقات إذا اتفقت فيها؛ فلو قصد تأخيرها؛ ليفعلها في هذه الأوقات كره. ومنهم من حكى الوجهين على الإطلاق عند الدخول، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن دخل ليصلى التحية لا غير، كره، وإلا فلا.

والمنع المطلق منها منسوب في «تلخيص» الروياني إلى البصريين من أصحابنا، والصيدلاني نسبه إلى أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا، موجهًا له بأن التحية ليست مقصودة في نفسها؛ فإن قضاء الفائتة يقوم مقامها.

والوجهان جاريان فيما إذا توضع في هذه الأوقات ليصلي ركعتي شكر. وقد أفهم كلام الشيخ أن ركعتي الإحرام في هذه الأوقات مكروهة؛ لأنه لما حكم بكراهة الصلاة فيها، ثم قال: «ولا يكره فيها [ما]<sup>(٨)</sup> لها سبب؛ كصلاة

(١) أخرجه البخاري (١٠٥/٣) كتاب السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي، الحديث (١٢٣٣)، ومسلم (٥٧١/١، ٥٧٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، الحديث (٢٩٧ / ٨٣٤)، وأبو داود (٥٤/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر، الحديث (١٢٧٣).

(٢) في ج: ألزم. (٣) في ج: ألزم. (٤) في ب، ج، د: متعرضة. (٥) في أ: منشأ. (٦) في د: فإنه. (٧) في ب: بما. (٨) في أ، د: له.

الجنائز...» إلى آخره - فقولُه: كصلاة الجنائز وكذا، [يقتضي<sup>(١)</sup>] اختصاص السبب بما هو مثل ذلك، وكل ما ذكره سببه متقدم عليه، وركعتا الإحرام سببهما متأخر عنهما، [وهو الإحرام؛ فلم يكن داخلاً في قوله، وهذا ما ادعى الإمام اتفاق الطرق عليه؛ لأن سببهما متأخر عنهما]<sup>(٢)</sup>، وحصوله غيب؛ فلا يجوز الإقدام عليهما؛ ليوقع السبب، فلا تلتحقان بما تقدم سببه.

وقال الروياني: إن من أصحابنا من حكى عن الشافعي أنه قال في كتاب الحج: إنه يجوز ذلك؛ لأنها صلاة لها سبب. وهذا ما أورده البندنجي في كتاب الحج، وقد ورد في الخبر ما يدل عليه لو صح.

قال الروياني: وهو غلط ظاهر لا يصح عن الشافعي، وقد أشار البغوي إلى هذا الوجه بقوله: لا يجوز على الأصح.

وصلاة الاستخارة ملحقة فيما<sup>(٣)</sup> نحن فيه بركعتي الإحرام؛ كما صرح به الإمام. فإن قلت: إن<sup>(٤)</sup> راعيت ما ذكره الشيخ من التمثيل؛ فينبغي أن تقول بكرهه صلاة الاستسقاء والعيد في الأوقات المكروهة؛ لأن سببهما غير متقدم عليهما، بل مقارن لهما.

قلت: أما صلاة العيد، فعند الشيخ أن وقتها يدخل بعد زوال وقت الكراهة؛ كما [ستعرفه؛ فلا]<sup>(٥)</sup> يجوز فعلها قبله عنده بحال. ولو قلت: إن وقتها يدخل بطلوع الشمس؛ كما صار إليه جماعة؛ فهي كصلاة الاستسقاء، وحينئذ فلي أن أقول بكرهه فيهما، وهو ما جزم به ابن الصباغ في باب صلاة الكسوف؛ [موجهاً ذلك بأنهما لا يختصان بالوقت المنهي عنه، وخالفنا صلاة الكسوف]<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يخاف انجلاؤها، لكنه قال هاهنا: إن صلاة العيد لا تكره في الوقت المكروه؛ كصلاة الكسوف، وبه جزم البندنجي والروياني.

وقضية ذلك: أن يطرد في صلاة الاستسقاء، وبه صرح الماوردي فيهما، وكذا القاضي أبو الطيب في «تعليقه» هاهنا، وحينئذ يكون في كراهة صلاة الاستسقاء، والعيد إن قلنا بدخول وقته بطلوع الشمس في الأوقات المكروهة - وجهان، وقد حكاها الإمام في صلاة الاستسقاء؛ موجهاً قول من قال بالكراهة - وهو ما

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ، ب. (٣) في أ، ب، د: بما.

(٤) في ج: قد. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في ج.

ذكره القاضي الحسين - بأن وقتها لا يفوت. قال: والأكثر على جوازها، [ويَرَدُّ على [من] <sup>(١)</sup> منع، قضاء الفوائت؛ فإن وقتها متسع، ولم يمنع ذلك جوازها] <sup>(٢)</sup> في هذه الأوقات.

قال: ولا يكره شيء من <sup>(٣)</sup> الصلوات في هذه الساعات بمكة؛ لما روى جبير بن مطعم أنه عليه السلام قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة [شاء] <sup>(٤)</sup> من ليل أو نهار» <sup>(٥)</sup> أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة. قاله ثلاثًا» <sup>(٦)</sup> رواه الدارقطني، عن أبي ذر.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في د. (٣) زاد في أ: هذه.

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه الشافعي (١/٥٧، ٥٨) كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث (١٧٠، ١٧٢)، وأحمد (٤/٨٠)، وأبو داود (٢/٤٤٩) كتاب المناسك (الحج)، باب: الطواف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذي (٣/٢٢٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائي (٥/٢٢٣) كتاب الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (١/٣٩٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٨٦) كتاب مناسك الحج: باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والدارقطني (٢/٢٦٦) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٣٧)، والحميدي (١/٢٢٥) رقم (٥٦١)، وابن خزيمة (٢/٢٦٣) رقم (١٢٨٠)، وابن حبان (٦٢٦ - موارد)، وأبو يعلى (١٣/٣٩٠) رقم (٧٣٩٦)، والحاكم (١/٤٤٨) كتاب المناسك، والبيهقي (٢/٤٦١)، والدارمي (٢/٧٠) كتاب المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.  
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيع عن عبد الله بن باباه أيضًا. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

والطريق الذي أشار إليه الترمذي، وهو طريق ابن أبي نجيع عن ابن باباه:  
أخرجه أحمد (٤/٨٢)، والبيهقي (٥/١١٠)، وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان)، من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيع عن عبد الله بن باباه به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/٦١) رقم (٩٠٠٤)، وأحمد (٤/٨٤)، وابن خزيمة رقم (١٢٨٠)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

وروي هذا الحديث مرسلًا:

قال الماوردي: وهذا ما اختاره أبو إسحاق وجمهور أصحابنا، وهو الأصح. ووافقه الروياني على ترجيحه.

وقيل: إنها تكره؛ لعموم الأخبار السالفة، والصلاة المذكورة في هذا الخبر المراد بها ركعتا الطواف، وهذا ما نسبته الماوردي إلى أبي بكر الشاشي، وهو القفال الكبير.

وقال الروياني: إنه اختيار ابن سريج.

قال الإمام: وهذا بعيد؛ لأن الطواف سبيهما<sup>(١)</sup> فلا حاجة إلى أن تخصص<sup>(٢)</sup> بالاستثناء، ثم الطواف بالبيت صلاة، ولو كرهت الصلاة بها، لكره.

ثم كلام الشيخ يصرح بأن مسجد مكة وبيوتها فيما ذكره على السواء، وهو المذكور في «الشامل» وغيره نصاً<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه الشافعي في مسنده (٥٨/١٠) كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة (١٧٢): أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٦) أخرجه الشافعي كما في معرفة السنن والآثار (٢/٢٧٥)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١/٤٢٤ - ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا جندب أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر الحديث. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٤، ٢٥٥)، وقال: هو حديث ضعيف؛ قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي في السنن (٢/٤٦١)، وقال: هذا يعد من أفراد ابن المؤمل، وهو ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب الحديث، قال البيهقي في السنن (٢/٤٦٢): «وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر»، وقوله: جاءنا أي جاء بلدنا، قال: وقد روى من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثًا: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة» قال البيهقي واليسع بن طلحة ضعفوه، والحديث منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا ذر. اهـ.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٨)، وابن عدي في ترجمة عبد الله بن المؤمل (٤/١٣٧)، و ترجمة اليسع بن طلحة (٧/٢٨٩).

(١) في ج: سببها. (٢) في ج: يختص والمراد: صلاة ركعتي الطواف.

(٣) في ج: أيضًا.

وفي «التتمة» و«الحاوي» وجه: أنه يختص بمسجدها؛ لحديث جبير بن مطعم، وحديث أبي ذر.

قال الدارقطني في رواية عبد الله الموصلي: وهو ضعيف.

قال الماوردي: والخلاف في سائر الحرم كالخلاف في بيوت مكة. وعلى هذا يكون الشيخ قد عبر بمكة عن كل الحرم؛ كما فعله مرة أخرى؛ حيث قال: «أو يدخل مكة لحاجة»، كما ستعرفه في الحج، وهو في ذلك متبع لابن عباس؛ فإنه قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»<sup>(١)</sup>.

قال: ولا عند الاستواء يوم الجمعة؛ لما روى أبو سعيد الخدري «أنه عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وظاهر كلام الشيخ هذا يفهم أمرين:

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٧٧/٥) بنحوه، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده جيد، ورواه ابن عدي (٢٧٣/٦) مرفوعاً من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبه من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والحمالين وأصحاب منافعها»، وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣)، من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

(٣) قال أبو داود: وهو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. قوله: ولا عند الاستواء يوم الجمعة؛ لما روى أبو سعيد الخدري «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود. انتهى كلامه.

واعلم أن أبا داود لم يروه عن أبي سعيد كما اقتضاه كلام المصنف؛ بل رواه مرسلًا عن أبي قتادة، والراوي عن أبي سعيد إنما هو البيهقي في كتاب «المعرفة»، والحديث ضعيف، قال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به.

وقد ذكر المصنف في الباب ألفاظًا:

منها في الحديث: «حين تضيف الشمس إلى الغروب» أي: تميل، هو بفتح التاء المثناة من فوق وفتح الضاد المعجمة أيضًا - ومنه: «الضيف»؛ لما فيه من الإمالة إليك. ومنها: عمرو بن عبسة، هو بعين مهملة مفتوحة، وباء موحدة مفتوحة - أيضًا - ثم سين مهملة، بعدها هاء.

ومنها: قال: «الصلاة محصورة» هو بالضاد المعجمة، أي: تحضرها الملائكة.

ومنها: «تسجر بجهنم» هو بسين مهملة ساكنة وبالجميم، أي تحمى ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذًا﴾

أحدهما: أن ذلك لا يختص بمن حضر الجمعة؛ [كما هو ظاهر الخبر، وهو وجه للأصحاب، ادعى في «التهذيب» و«الكافي» أنه الأصح. وقيل: إنه يختص بمن حضر الجمعة<sup>(١)</sup>؛ لطرده النعاس. قال البندنجي: وهو الأقيس. وقال أبو الطيب: إنه الأصح. وقال ابن الصباغ: إنه المذهب. وقيل: يختص بمن غلبه النعاس؛ فيصلى ركعتين يدفع بهما النعاس، حكاه في «الوسيط»، وتبعه ابن يونس، ولم أره في غيرهما<sup>(٢)</sup>. وهل يكون حكم ركعتي الإحرام في وقت الاستواء يوم الجمعة، كغيرها؟ فيه وجهان في «الزوائد» عن المسعودي؛ لأن سببهما بعد يوم الجمعة. الثاني: أن باقي الأوقات فيه، كهي في غيره، وهو المذهب. وقال أبو علي في «الإفصاح»: يحتمل أن يستثنى جميع النهار؛ لأنه روي أن النار تسجر<sup>(٣)</sup> في هذه الأوقات [إلا]<sup>(٤)</sup> في يوم الجمعة<sup>(٥)</sup>. ومنهم من وجهه بأن فيه ساعة الإجابة؛ فرخص في الصلاة فيها؛ لطلبها. واعلم أن في «الحاوي» شيئاً قد يستنكر؛ فلذلك أخرته إلى آخر الباب، وهو أن صلاة الجمعة لا يكره فعلها في الأوقات المكروهة. ووجه استنكاره: أنها لا تقضى، ووقتها يدخل بعد الزوال، ويخرج بدخول وقت العصر، وذلك ليس من أوقات الكراهة. وجوابه: أن وقت أدائها قد يكون في وقت الكراهة<sup>(٦)</sup>، وذلك يفرض فيما إذا جوزنا الجمع بعذر المطر في وقت الثانية؛ فيصلى العصر، ثم الجمعة بعدها؛ فإنها لا تكره، وإن كانت بعد فعل العصر، والله أعلم.

= أَلْحَاؤُ ﴿التكوير: ٦﴾ .

ومنها: قيس بن قهد، هو بقاف مفتوحة وهاء ساكنة، وهو في اللغة: الأبيض الأkdir [أ. و]. قلت: الآية التي ساقها من سورة التكوير، هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: الإتحاف (٤٣٤)، والتيسير للداني (٢٢٠)، السبعة لابن مجاهد (٦٧٣)، والنشر (٣٩٨: ٢).

(١) سقط في ب. (٢) في ج: غيرها. (٣) في ب: لا تسجر.

(٤) سقط في ج. (٥) في د: القيامة. (٦) في ب: كراهة.

## باب صلاة الجماعة

الأصل في مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس - قبل الإجماع - من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] فأمر<sup>(١)</sup> بالجماعة<sup>(٢)</sup> في حال الخوف والشدة؛ ففي غيرها أولى.

ومن السنة ما سنذكره من الأخبار، وقد كان النبي ﷺ مدة مقامه<sup>(٣)</sup> بمكة ثلاث عشرة سنة، لا يصلي جماعة؛ لأن أصحابه كانوا مقهورين متفرقين<sup>(٤)</sup>، فلما هاجر إلى المدينة، أقام الجماعة، وواظب عليها.

قال: والجماعة سنة في الصلوات الخمس؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على<sup>(٥)</sup> صلواته في بيته وصلواته في سوقه بضعاً وعشرين درجة»<sup>(٦)</sup> [أخرجه مسلم]<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ، ج، د: فأمرنا. (٢) في أ: بجماعة، وج: بالإجماع.

(٣) في ج: بقائه. (٤) في ج: منفردين. (٥) في ج: عن، وفي د: في.

(٦) أخرجه مالك (١٢٩/١) كتاب صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢)، وأحمد (٤٧٣/٢)، والبخاري (١٣٧/٢) كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الفجر، الحديث (٦٤٨)، ومسلم (٤٤٩/١) كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٤٥/٦٤٩)، من رواية سعيد بن المسيب عنه.

وأخرجه أحمد (٥٠١/٢)، والبخاري (١٣٧/٢)، رقم (٦٤٨)، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٤٦)، من رواية أبي سلمة عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) من رواية عباد بن أنيس عنه.

وأخرجه مسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد، الحديث (٢٤٨)، وأبو عوانة (٣/٢)، من رواية نافع بن جبير عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢)، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/٢)، والبيهقي (٦٠/٣) من رواية سلمان الأغر.

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢)، والبخاري (١٣١/٢) كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٧)، وأبو داود (٣٧٨/١) كتاب الصلاة، باب: فضل المشى إلى الصلاة، =

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري، ومسلم.

ووجه الدلالة منهما على السنة أن لفظة «أفضل» موضوعة فيما لأحدهما مزية فيما شاركه<sup>(٢)</sup> فيه، وسأذكر من الأخبار في الباب ما يدل عليه أيضًا.

ولأن الجماعة فضيلة في الصلاة<sup>(٣)</sup> لا تبطل بتركها؛ [فلم]<sup>(٤)</sup> تكن واجبة فيها؛ كالتكبيرات والتسيحات.

وهذا ما حكاه أبو علي في «الإفصاح» عن بعض الأصحاب؛ كما حكاه أبو الطيب.

وقال الماوردي: إن به قال ابن أبي هريرة، وسائر أصحابنا، واختاره الغزالي،

والبغوي.

= الحديث (٥٥٩)، من رواية أبي صالح عنه.

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢) من رواية أبي الأحوص عنه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩)، والبيهقي (٦٠/٣)، من رواية الأعرج، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفرد».

وأخرجه الدارمي (٢٩٣/١) من طريق سعيد بن المسيب.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الجماعة، الحديث (٦٠٥)،

وأحمد (٢٥٢/٢)، وابن ماجه (٢٥٨/١) كتاب المساجد، باب: فضل الصلاة في جماعة،

الحديث (٧٨٦)، وأبو عوانة (١٤٩/٢) كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق

الأعمش، عن أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة

الفرد بضعا وعشرين درجة»، وخالفهم شريك، فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص

عن أبي هريرة بلفظ: «تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعا وعشرين درجة».

وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢) عن النضر عن شريك.

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢)، عن حجاج عنه، فذكره بالشك: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة

الوحدة سبعا وعشرين درجة، أو خمسا وعشرين درجة».

وأخرجه أيضا (٥٢٥/٢) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه، فذكره على موافقة الجمهور فقال:

«تفضل الصلاة في جماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة».

(٧) سقط في ج.

(١) أخرجه مالك (١٢٩/١) كتاب صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (١)،

ومن طريقه أحمد (٦٥/٢)، والبخاري (١٣١/١) كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة،

الحديث (٦٤٥)، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث

(٦٥٠/٢٤٩).

(٢) في أ، ج، د: العبادة. (٣) في ب: فإن لم. (٤) سقط في د.

قال: وقيل: هي فرض على الكفاية؛ للآية؛ [فإنه أمره]<sup>(١)</sup> بالجماعة في حال الخوف؛ ففي حال الأمن أولى، والأمر للوجوب.

وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [يقول]:<sup>(٢)</sup> «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا [قد استحوذ]<sup>(٣)</sup> عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة؛ وإنما يأكل الذئب القاصية»<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود، [والنسائي]<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «[لقد]<sup>(٦)</sup> هممت أن أمر [ناسا أن يجمعوا]<sup>(٧)</sup> حزماً من حطب، ثم أتى قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم» قلت ليزيد<sup>(٨)</sup> بن الأصم<sup>(٩)</sup>: يا أبا عوف، الجمعة عنى، أو غيرها؟ قال: [صمّتا]<sup>(١٠)</sup> أذنأى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يرويه<sup>(١١)</sup> عن النبي ﷺ ما ذكر جمعة، ولا غيرها<sup>(١٢)</sup>. أخرجه مسلم، والترمذي مختصراً.

والأخبار والآثار [الدالة]<sup>(١٣)</sup> على ذلك<sup>(١٤)</sup> كثير، ولا جرم صار إليه ابن سريج، وأبو إسحاق.

قال الماوردي وجماعة من أصحابنا، وهم الأكثرون؛ كما قال ابن الصباغ، كقول الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» هاهنا: «ولا أرحص لمن قدر

(١) في أ، ب: فإنها أمرة. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: أن يستحوذ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٠/١) كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٧)، وأحمد (١٩٦/٥)، والنسائي (١٠٦/٢، ١٠٧) كتاب الإقامة: باب التشديد في ترك الجماعة، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي في شرح السنة (٣٦٩/٢) من حديث أبي الدرداء، حديث (٧٩٤)، والحاكم في المستدرک (٢٤٦/١) كتاب الصلاة، وصححه وأقره الذهبي.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في ب.

(٧) في أ، ب: فتيتي فيجمعوا. (٨) في ج: لأبي يزيد.

(٩) هو: يزيد بن الأصم العامري، أبو عوف الكوفي، روى عن ابن عباس. توفي سنة ثلاث ومائة. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٦٦/٣).

(١٠) سقط في ج. (١١) في ب: يآثره.

(١٢) أخرجه مسلم (٤٥١/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١)، وأحمد (٢/٢) (٤٧٢، ٥٣٩)، وأبو داود (٢٠٥/١)، كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٩)، والترمذي (٢٥٧/١)، أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (٢١٧)، والبيهقي (٥٥/٣)، (٥٦).

(١٣) سقط في ج. (١٤) في ج: هذا.

على صلاة [الجماعة]<sup>(١)</sup> في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن جمع في بيته<sup>(٢)</sup>، أو مسجد وإن صغر أجزأ عنه».

قال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والشيخ في «المهذب»، وغيرهم: قد نص عليه الشافعي - أيضًا - في كتاب الإمامة.

والقائلون به يحملون الأدلة السالفة على ما إذا كان ثم عذر من مرض أو نحوه، أو على صلاة الناقل<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط في ج. (٢) في ب: بيت.

(٣) قوله: الجماعة سنة في الصلوات الخمس؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة» أخرجه مسلم. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أخرجه البخاري ومسلم. ووجه الدلالة منهما على السنة: أن لفظ «أفضل» موضوعه فيما لأحدهما مزية فيما يشاركه فيه. ثم قال: وقيل: إن الجماعة فرض على الكفاية. وقد نص الشافعي عليه في كتاب الإمامة، والقائلون به يحملون الأدلة السالفة على ما إذا كان ثم عذر من مرض ونحوه، أو على صلاة الناقل. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما توهمه من أن صيغة «أفضل» المقتضية للمشاركة هاهنا في الفضلية؛ لكونها «أفضل» تفضيل المستلزمة لعدم الوجوب، قد وقعت هنا في الحديتين - سهو؛ فإنها لم توجد في الحديث الأول؛ بل الموجود فيه لفظ «تزيد» وإن كان المعنى واحداً، ثم إن هذا التقرير تكلف لا حاجة إليه؛ فإن الحديث قد صرح بالاشتراك والزيادة.

الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من حمل التفضيل عمن حصل له عذر من مرض أو نحوه، قد ذكر بعد ذلك في آخر الكلام على الأعذار ما يخالفه، وأن المعذور المنفرد لا ينقص أجره، فقال: واعلم أن هذه الأعذار كما تنفي الحرج عن التارك تحصل له فضيلة الجماعة وإن صلى منفرداً، إذا كان قصده الجماعة لولا العذر؛ للأخبار الواردة في ذلك، قاله الروياني في «تلخيصه»، ويشهد له ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضع، فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا - أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً». أخرجه النسائي هذا كلامه.

وما نقله ثانياً من حصول الثواب نقله - أيضًا - في «البحر» عن القفال، وارتضاه وجزم به - أيضًا - الغزالي في «الخلاصة»، وهو الصواب؛ ففي صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، وخالف في «شرح المهذب» فقال: وهذه الأعذار مرخصة للترك، وأما فضيلة الجماعة فلا تحصل له بلا شك وإن تركها لعذر. هذا كلامه، وهو مردود بما سبق نقلًا واستدلالاً، وقد ذكر الرافعي في «باب صفة الصلاة» في فصل القيام: أن من صلى قاعدًا لمرض تحصل له فضيلة القيام. وقال في «شرح مسلم»: إنه لا

[وعلى هذا]<sup>(١)</sup> قال [الشيخ]<sup>(٢)</sup>: فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر، قوتلوا؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات [وعلى هذا]<sup>(٣)</sup> إذا عطله من توجه عليه قوتل؛ لأنه آثم، والمقاتل لهم هو الإمام، أو نائبه دون آحاد الرعية.

أما إذا قلنا بالأول، فقد أطلق البندنجي والماوردي وابن الصباغ وغيرهم القول بأنهم لا يأثمون، ولا يقاتلون، [وقد]<sup>(٤)</sup> تركوا خيراً كثيراً، وأجرًا عظيمًا.

وفي «الرافعي» حكاية وجهين في المقاتلة؛ كما سيأتي مثلهما في العيد؛ إذا قلنا: إنه سنة.

واعلم أن ما ذكرناه في حكاية لفظ الشيخ هو الموجود في أكثر النسخ، وقال النواوي<sup>(٥)</sup>: إن الذي ضبطناه عن نسخة المصنف: «وقيل: هي فرض على الكفاية؛ إن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر، قوتلوا»؛ بحذف<sup>(٦)</sup> الفاء، والحكم لا يختلف.

وفي «تعليق» القاضي الحسين، والتممة: أن أبا سليمان الخطابي خرج قولاً للشافعي: أنها فرض عين من كلام له في الكبير، وذلك أنه تلا آيتين: إحداهما: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، والثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]، ثم قال: ويحتمل أن الله قصد به الرد على المنافقين، وزجرهم عما هم عليه. ويحتمل أن [الذي]<sup>(٧)</sup> قصد [به]<sup>(٨)</sup> التحذير لمن ترك الجماعة، وهذا القول قد اختاره أبو ثور، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا؛ كما قال الرافعي، والصحيح أنه ليس في المسألة إلا ما ذكره الشيخ، بل ادعى الماوردي أنه لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه: أنها ليست فرضاً على الأعيان؛ إذ لو كان كذلك، لكانت شرطاً كالجمعة<sup>(٩)</sup>.

= خلاف فيه، وهو يقوي الحصول في مسألتنا، إلا أن بينهما فرقا ظاهراً، وهو أنه قد أتى عن القيام ببدل، بخلاف الجماعة، لكن الرافعي علله بقوله: لأنه معذور. وتبعه عليه في «الروضة». [أ و].

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج، د: ولأنهم قد. (٥) في ج: الفوراني. (٦) في أ: بخلاف.

(٧) سقط في أ، ب، د. (٨) سقط في ج.

(٩) قوله: واختار أبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة أن الجماعة فرض عين، والمعروف خلافه؛ إذ لو كانت كذلك لكانت شرطاً فيها كالجمعة. انتهى.

ثم هذا الخلاف إذا فعلت الخمس في وقتها؛ فإن<sup>(١)</sup> فعلت قضاء خارج الوقت، فلا يتأتى القول بأنها فرض عين، ولا كفاية، بل الجماعة فيها سنة قولاً واحداً؛ لأن في الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه [الصبح]<sup>(٢)</sup> جماعة حين فاتتهم<sup>(٣)</sup> الصلاة في الوادي<sup>(٤)</sup>.

وما أطلقه الرافعي فيما إذا أقيمت الصلاة، وهو في قضاء فائتة، لا يقتصر على ركعتين من أن الفائتة لا تشرع فيها<sup>(٥)</sup> الجماعة محمول على أنه لا يصليها في جماعة خلف من يصلي أداء؛ لأن صلاة الفائتة عندنا لا تستحب خلف من يصلي أداء؛ كما قاله المتولي وغيره للخروج من خلاف العلماء في صحة ذلك.

واحترز الشيخ بقوله: «في الصلوات الخمس» عن المنذورة<sup>(٦)</sup>؛ فإن ما ذكره لا يجري فيها، صرح به الرافعي في أثناء باب<sup>(٧)</sup> الأذان، وغيره هنا، وعلته ظاهرة؛ فإنه لا شعار يظهر<sup>(٨)</sup> في إقامتها؛ بخلاف الخمس.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أموراً:

أحدها: أن بعض أهل البلد لو أقاموا الجماعة [فيه]<sup>(٩)</sup>، لم يقاتلوا، وحصل تأدية الفرض، وهو ما يفهمه كلام الصيدلاني أيضاً؛ فإن الإمام حكى عنه أنه قال: إذا فعله قوم، سقط الفرض عن الباقيين، ولا شك في ذلك إذا ظهر به الشعار، وذلك يختلف باختلاف البلاد؛ فإن كان البلد صغيراً، كفى أن يظهر في موضع واحد، وإن كان كبيراً، قال القاضي أبو الطيب والبندنجي والفوراني: وجب إقامتها في كل محلة منه، فلو تعطلت محلة، كان كتعطل<sup>(١٠)</sup> البلد.

وعبارة الماوردي<sup>(١١)</sup> - فيما إذا كان البلد واسعاً-: لا تسقط<sup>(١٢)</sup> بإقامتها في مسجد واحد؛ لعدم ظهورها وانتشارها حتى تقام في عدة مساجد تظهر بها

= وهذا الكلام صريح في أن ابن خزيمة لا يقول بالشرطية، وليس كذلك؛ فقد نقل الإمام عنه أنها شرط للصحة. [أ.و].

- (١) في ب: فلو. (٢) سقط في ج. (٣) في ب: فاتهم.  
 (٤) في ب: بالوادي، والحديث أخرجه البخاري (٥٨٩/١) كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، برقم (٣٤٤)، مسلم (٤٧٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨٢/٣١٢).  
 (٥) في ب: لها. (٦) في ج: النذور. (٧) في ج: كتاب.  
 (٨) في ج: ظاهر. (٩) سقط في ب. (١٠) في أ، ج، د: كتعطل.  
 (١١) في ج: الفوراني. (١٢) في ج: سقط.

الجماعة وتنتشر؛ فيسقط الفرض عن الباقيين، ويجوز أن يصلوا منفردين. والمحكى عن الشيخ أبي حامد [أنه قال: <sup>(١)</sup> حد الظهور [فيها] <sup>(٢)</sup> إن كانت قرية [فيها] <sup>(٣)</sup> عشرون، أو ثلاثون رجلاً - أن تقام في مسجد واحد، وإن كانت قرية عظيمة؛ فبأن <sup>(٤)</sup> تقام في كل طرف منها، وإن كانت مثل بغداد فبأن تقام في كل محلة منها.

وكلام الإمام قريب من كلام الماوردي، وعطف عليه [أنه] <sup>(٥)</sup> لا يضر مع ظهور الشعائر تخلف معظم أهل البلد [عن] <sup>(٦)</sup> إقامتها؛ كما في الصلاة على الموتى، نعم لو كان [يحضر في كل مسجد] <sup>(٧)</sup> اثنان أو ثلاثة؛ بحيث [لا يبدون للمارين] <sup>(٨)</sup>؛ فلا يحصل ظهور الشعائر <sup>(٩)</sup> بهذا. ثم قال: ولا يبعد أن [يقال: لا] <sup>(١٠)</sup> يعتبر في القرى الصغيرة من البلاد إظهارها [إذا استقلت البلد بإظهارها] <sup>(١١)</sup>؛ ولهذا اختصت الجمعة بالبلاد والقرى [الكبيرة] <sup>(١٢)</sup>.

قلت: وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن خبر أبي ذر <sup>(١٣)</sup> الذي هو دليل على هذا القول يرد عليه. الثاني: أن إظهارها في القرى التي لا تقام بها الجمعة أولى؛ كي لا تتعطل عن إظهار شعار فيها، وهل يكفي إقامتها في البيوت؟

الأظهر - كما حكاه الروياني في «تلخيصه» عن بعض الأصحاب - أنه يكفي؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: «وإن جمع في بيته أجزاء»، وهذا <sup>(١٤)</sup> ما حكاه القاضي الحسين.

وقال أبو إسحاق - كما حكاه البندنجي وغيره عنه - لا يكفي؛ إذا اتفقوا على ذلك، وألا يخرجوا إلى المساجد؛ فلا يسقط الفرض عنهم. وظاهر هذا أنه لا فرق [فيه] <sup>(١٥)</sup> بين أن يشتهر بذلك الشعار أو لا، لكن القاضي أبو الطيب حكى [وجهاً] <sup>(١٦)</sup> عنه: أنه قال: [إن] <sup>(١٧)</sup> هذا إذا كانت المحلة [التي] <sup>(١٨)</sup> صليت

- |                    |                         |                    |
|--------------------|-------------------------|--------------------|
| (١) سقط في ج.      | (٢) سقط في أ، ب.        | (٣) سقط في ج.      |
| (٤) في ج: بأن.     | (٥) سقط في ج.           | (٦) سقط في ج.      |
| (٧) في ج: في محلة. | (٨) في ج، د: لا يزيدون. | (٩) في ب، د: شعار. |
| (١٠) سقط في ج، د.  | (١١) سقط في أ، ج، د.    | (١٢) سقط في ج.     |
| (١٣) تقدم.         | (١٤) في د: وهو.         | (١٥) سقط في ج.     |
| (١٦) سقط في ب.     | (١٧) سقط في ج.          | (١٨) سقط في ج.     |

فيها الجماعة في البيوت، والأسواق، [غير ظاهرة، فإن<sup>(١)</sup>] كانت ظاهرة كفى في تحصيل السنة وإسقاط الواجب<sup>(٢)</sup>. وهذا قريب مما حكاه ابن الصباغ، وإليه يرشد قول الماوردي: إذا كان البلد واسعاً لا يكتفى بإقامتها في المنازل والبيوت؛ لعدم ظهورها<sup>(٣)</sup> وانتشارها.

وحكى الروياني في «تلخيصه» وجهاً آخر: أنه لا يكفي في إسقاط فرضها إقامتها في البيوت، وقال: إنه الأصح.

وبالجملة فصلاة الفرض في المسجد جماعة أفضل منها في البيت؛ لقوله عليه السلام: «خير صلاة [المرء]<sup>(٤)</sup> في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٥)</sup>.

نعم لو كان إذا صلى في بيته صلى في جماعة، وإذا صلى في المسجد صلى وحده، كانت صلته في بيته في الجماعة أولى؛ قاله الأصحاب عند الكلام في القرب من البيت في الطواف في كتاب الحج.

ولو كانت<sup>(٦)</sup> الجماعة في بيته أكثر من الجماعة في المسجد، قال في «الحاوي»: الجماعة اليسيرة في المسجد أفضل منها في المنزل.

وقال القاضي أبو الطيب: الصلاة مع الجماعة الكبيرة<sup>(٧)</sup> في بيته أفضل؛ كما حكاه في كتاب الاعتكاف.

وأفضل الصلاة في المساجد [الثلاثة]:<sup>(٨)</sup> الصلاة في المسجد الحرام، ثم بعده مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى؛ قاله في «التتمة».

[وأكّد الصلوات في الجماعة الصبح والعشاء، قال في «التتمة»]<sup>(٩)</sup>: وأكدهما صلاة الصبح؛ قاله في الروضة، وهو في يوم الجمعة أكد منه في غيره؛ لورود الأخبار الصحاح في ذلك.

الأمر الثاني: أن أهل البوادي إذا اتفقوا على تركها، لا يقاتلون، وأبدى الإمام

(١) في ب: فأما إن. (٢) سقط في ج.

(٣) في أ، ج، د: إظهارها. (٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١/٢) كتاب صلاة الجماعة: باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم (١/

٥٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١/٢١٣)، وأبو داود

(١/٤٥٨)، كتاب الصلاة، باب: في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧)، والنسائي (٣/١٩٨)

في قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت، والبغوي في شرح السنة (٢/٥١٤).

(٦) في أ، ج، د: كان. (٧) في ب، د: الكثيرة.

(٨) سقط في ب. (٩) سقط في ج.

فيهم لنفسه احتمالين، الذي جزم به في «الكافي» منهما: أنهم كأهل القرى؛ لأنه قال: لو امتنع أهل البادية أو [قرية أو]<sup>(١)</sup> محلة، أو قبيلة على تركها؛ قوتلوا. وهذا [ما]<sup>(٢)</sup> يدل عليه خبر أبي ذر.

والمسافرون لا يتعرضون لهذا الفرض بلا شك، [كما]<sup>(٣)</sup> قاله الإمام<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحكم فيما إذا قل عدد الساكنين في البلد؛ فإنهم وإن أظهروا الجماعة فلا يحصل بهم ظهور الشعار؛ لأن الإنسان في نفسه بصلاته لا يتعرض لهذا الفرض، وإنما المرعي فيه أمر كلي عائد إلى شعائر الإسلام.

الثالث: اختصاص ما ذكره من أن الجماعة سنة أو فرض كفاية بالرجال، أو فرض الكفاية الذي هو [من]<sup>(٥)</sup> الشعائر<sup>(٦)</sup> إنما يخاطب به الرجال، وهذا ما ذكره القاضي الحسين في باب [إمامة النساء]<sup>(٧)</sup>؛ حيث قال: إقامة الجماعة لا تشرع للنساء؛ حيث تشرع للرجال؛ فإنها فرض كفاية على الرجال، أو سنة مؤكدة، ليست بفريضة<sup>(٨)</sup>، ولا سنة على النساء؛ كما أن النساء لا يسن لهن الأذان، ولا يشرع لهن الإقامة.

وقال غيره: لا خلاف عندنا أنها [لا]<sup>(٩)</sup> تكون فرضًا بالنسبة إليهن، وهي مستحبة لهن في بيوتهن؛ لأنه عليه السلام أمر [أم]<sup>(١٠)</sup> ورقة بنت<sup>(١١)</sup> نوفل أن تتخذ لها مؤذنًا، وأن تصلي في دارها<sup>(١٢)</sup>، كما خرجه أبو داود، والترمذي.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.

(٤) قوله - في التفرع على أن الجماعة فرض - والمسافرون لا يتعرضون لهذا الفرض بلا شك كما قاله الإمام. انتهى كلامه.

وما نقله عن الإمام من القطع بعدم الوجوب وارتضاه، قد ارتضاه - أيضًا - النووي في «التحقيق» فقال: والجماعة في حق المسافرين سنة قطعاً، وهذا الذي قاله الإمام وتابعه عليه من تابعه غريب ومردود؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - قد نص في «الأم» على وجوبها عليهم كما تجب على غيرهم؛ فإنه استدلل على وجوب الجماعة من القرآن والحديث، ثم قال بعد ذلك ما نصه: فأشبهه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة؛ حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلي فيهم جماعة. هذا لفظ الشافعي بحروفه، ومن «الأم» نقلته. [أو].

(٥) سقط في ب، ج، د. (٦) في ج: شعار. (٧) في ج: الإمامة.

(٨) في د: بفريضة. (٩) سقط في ج. (١٠) سقط في ج.

(١١) في ب: ابن.

(١٢) أخرجه أبو داود (٢١٧/١) في كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء (٥٩١، ٥٩٢)، والدارقطني (٢٧٩/١)، والحاكم (٢٠٣/١)، والبيهقي (١٣٠/٣)، من طريق الوليد بن عبد =

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة أنهما أمتا نسوة، ووقفتا وسطهن<sup>(١)</sup>.

قال الإمام في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: فإن قيل: هلا قدمت<sup>(٢)</sup> استحباب الجماعة فيما<sup>(٣)</sup> قدمتموه في باب الأذان في الاختلاف في أذانهن [وإقامتهن؟]<sup>(٤)</sup>

قلنا: في الأذان إظهار وترك للستر<sup>(٥)</sup>، وليس في إقامة الجماعة ذلك؛ فلو خفضت المرأة صوتها - أي<sup>(٦)</sup>: في الأذان - كان [تركاً لمقصوده]<sup>(٧)</sup>. قلت: هذا فرق بين الأذان والصلاة جماعة، وبه يحصل الفرق بين الجماعة والإقامة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن.

ثم فضيلة جماعة النساء هل تساوي فضيلة جماعة الرجال، أو هي دونها؟ قال الماوردي: في باب إمامة<sup>(٨)</sup> النساء، ومن تبعه: فيه وجهان، أظهرهما: الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والذي أورده أبو الطيب مقابله.

قلت<sup>(٩)</sup>: ويمكن أخذ الوجهين من أنها فرض كفاية أو سنة: فإن قلنا: إنها فرض كفاية، رجحت جماعة الرجال على جماعة النساء؛ لأنها تسقط فرضاً في الجملة<sup>(١٠)</sup>.

وإن قلنا: إنها سنة، فيجوز أن يقال بالاستواء، ويجوز أن يقال بالترجيح أيضاً. وأما حضورهن المساجد، فالشواوب المستحب لهن ترك ذلك، والستر، ولزوم

الله بن جميع قال: حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد، الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ... فذكر الحديث. وفيه الوليد بن جميع، وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما، قاله ابن القطان كما في التعليق المغني.

(١) أما حديث إمامة عائشة: فأخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦-٥٠٨٧)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والحاكم (٢٠٣-٢٠٤)، والبيهقي (٣/١٣١) من طرق عنها. وأما حديث إمامة أم سلمة: فأخرجه الشافعي (١٠٧/١- ترتيب المسند)، وعبد الرزاق (٥٠٨٢)، والدارقطني (٤٠٥/١)، من طرق عنها.

(٢) في ج: قررتم. (٣) في أ، د: مما. (٤) سقط في ج: وزاد في أ: إن. (٥) في ج: السنن. (٦) في ب: فحري. (٧) في ج: فتركها فالمقصود. (٨) في ج: إقامة. (٩) في ج: فرع. (١٠) في ج: الجماعة.

البيت لهن<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها<sup>(٢)</sup> أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود.

وحجرتها: صحن بيتها<sup>(٤)</sup>.

والمخدع: بضم الميم وكسرهما: البيت [الذي]<sup>(٥)</sup> في جوف البيت تخبيئ المرأة فيه ثيابها.

ولو خالفن، وحضرن المسجد<sup>(٦)</sup>، كره لهن، وصح اقتداؤهن بالإمام، سواء نوى الإمام بهن أو لا.

والعجائز لا يكره لهن الخروج لذلك؛ لقوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٧)</sup> وبالحالين يحصل الجمع بين الخبرين<sup>(٨)</sup>.

وقد روي أنه - عليه السلام - كره للنساء الخروج إلى الجماعة إلا أن تكون عجوزًا في منقلها<sup>(٩)</sup>، والمنقل: الخف.

وقيل: المندل، وهو بكسر الميم، قاله الهروي<sup>(١٠)</sup> وقال في «الصحاح»<sup>(١١)</sup>: إنه

(١) في أ، د: بهن. (٢) في ج: حجرتها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣/١) كتاب الصلاة، باب: التشديد في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٧٠)، والبيهقي (١٣١/٣) كتاب الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

(٤) في ب: دارها. (٥) سقط في ج. (٦) في ب: المساجد.

(٧) أخرجه البخاري (٣٩/٣) كتاب الجمعة (٩٠٠)، ومسلم (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢/١٣٦)، وأحمد (١٦/٢، ٣٦)، وأبو داود (٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٦).

(٨) في ج: الحديثين.

(٩) أخرجه البيهقي (١٣١/٣) عن ابن مسعود قال: «والذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون: مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزًا في منقلها».

(١٠) قوله - أيضًا -: وفي الحديث: «إلا عجوزًا في منقلها»، قال: والمنقل: الخف، وقيل:

المندل، وهو بكسر الميم كما قاله الهروي، وقال الجوهري: بالفتح. انتهى.

وهو بنون ساكنة بعدها قاف، قال الأزهرى: يقال للخف: المندل والمنقل، بكسر الميم فيهما. وقال ابن مالك في «المثلث»: المنقل - بالكسر والفتح - هو الخف مطلقًا، وبالضم: الخف المصطلح =

بفتحها<sup>(١)</sup>، والوجه الكسر<sup>(٢)</sup>، لولا أنها وردت في الحديث.

وأشار النبي ﷺ بذلك إلى [أنها في]<sup>(٣)</sup> خروجها تكون مبتذلة، وأنها<sup>(٤)</sup> لو تشبهت بالشواب<sup>(٥)</sup> كره لها ذلك [بلا خلاف]<sup>(٦)</sup>.

ثم حيث نفينا<sup>(٧)</sup> الكراهة قال الإمام: والذي رأيته للأئمة أنه لا يترجح<sup>(٨)</sup> خروجها على لزومها بيتها؛ فإنه يتعارض في حقها رعاية الستر، وإقامة الجماعة مع الرجال؛ فيخرج على<sup>(٩)</sup> تعارض الأمرين نفي الكراهة في الحضور، واستواء الأمرين.

قال: وأقل الجماعة، [أي]<sup>(١٠)</sup>: التي تحصل بها السنة، وسقوط الفرض اثنان: إمام، ومأموم؛ لقوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(١١)</sup> [رواه ابن ماجه]<sup>(١٢)</sup> وروى أبو موسى الأشعري قال: جاء رجل، وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟»؛ فقام رجل فصلى معه<sup>(١٣)</sup>.

= عليه. وذكر الجوهرى ما حاصله: أن النقل - بلا ميم، ولكن بنون تفتح وتكسر، ويقاف ساكنة، هو الخف الخلق والنعل الخلق، وكذلك «المنقل» بفتح الميم والقاف. وإذا علمت ما ذكرناه علمت أن كلام المصنف مشتمل على تخليط وانعكاس، وأنكر النووي في «التهذيب» تفسير «المنقل» بالخف الخلق، قال: بل هو الخف مطلقاً عند اللغويين. قال: والتقييد بـ «الخلق» قاله الإمام وغيره من الفقهاء. والذي أنكره عجيب؛ لما سبق عن الجوهرى وغيره. [أ و].

(١١) ينظر: الصحاح (١٢٩/٥).

(١) في ج: بكسرهما. (٢) في ج: الفتح. (٣) في ج: أن خروجها.

(٤) في أ، ب: فإنها. (٥) في ج: بالبنات، وفي د: بالشاب.

(٦) في أ، ب: بلا شك. (٧) في ج: تيقنا. (٨) في ب: أنا لا نرجح.

(٩) في ب: من. (١٠) سقط في ج.

(١١) أخرجه ابن ماجه (٢١٤/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب الاثنان جماعة (٩٧٢)، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والدارقطني (٢٨٠/١)، والبيهقي (٦٩/٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول، قاله الحافظ في التلخيص (١٧٧/٢).

(١٢) سقط في ج.

(١٣) أخرجه أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤)، وعبد بن حميد (٩٣٦)، وأبو داود (٢١٢/١، ٢١٣)

كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، والترمذي (٢٦٠/١) في أبواب

الصلاة: باب ما جاء في الجماعة (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن

حبان (٢٣٩٩)، والحاكم (٢٠٩/١)، والبيهقي (٦٩/٣)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول

الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه».

وأخرجه أحمد (٥/٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٨/٢٩٦) (٧٩٧٤)، عن أبي أمامة بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولا فرق في ذلك بين أن يصلي الشخص مع زوجته، أو ولده، أو رقيقه، نص عليه في «الأم».

وفي «الزوائد» [للعمراني]<sup>(١)</sup> أن صاحب «الفروع» ذكر أن أقل الجماعة [في الصلاة]<sup>(٢)</sup> ثلاثة يؤمهم أحدهم؛ فأما اثنان يؤم أحدهما صاحبه، فقد توقف الشافعي فيه في موضع، وقطع في آخر بأنه<sup>(٣)</sup> جماعة.

وقد حكاه الروياني في «تلخيصه» عن بعض الأصحاب، و<sup>(٤)</sup> قال: إنه غلط. فإن قيل: المشهور من مذهب الشافعي أن أقل الجماعة ثلاثة؛ فما الفرق على هذا؟ قيل: الفرق أن الحكم [على الاثنين]<sup>(٥)</sup> بالجماعة حكم شرعي، مأخذه التوقيف الشرعي، وأقل الجمع بحث لغوي [مأخذه اللسان]<sup>(٦)</sup>.

قال: ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الائتتمام؛ لأن التبعية عمل؛ فافتقر إلى النية؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنية»<sup>(٧)</sup>.

ويكفيه أن يقتدي<sup>(٨)</sup> بالمتقدم من القوم، وإن لم يعرف عينه.

قال الإمام: وهو الأولى؛ فلو<sup>(٩)</sup> عين شخصاً، وكان الإمام غيره، نظرت:

فإن لم يوجد مع التعيين إشارة؛ مثل: أن نوى<sup>(١٠)</sup> الصلاة خلف زيد؛ فإذا هو عمرو - لم تصح بلا خلاف، واستبعد الإمام تصوير<sup>(١١)</sup> ذلك من غير ربط بمن في المحراب، وقال: إنه في غاية العسر، أو يعلم [أنه]<sup>(١٢)</sup>؛ يعني<sup>(١٣)</sup>: من حضر، ومن [سيركع بركوعه ويسجد بسجوده]؛<sup>(١٤)</sup>.

وإن<sup>(١٥)</sup> وجد مع [ذلك]<sup>(١٦)</sup> التعيين إشارة<sup>(١٧)</sup>؛ مثل: أن نوى الاقتداء بزيد هذا؛ فإذا هو عمرو - فالمقول عدم الصحة أيضاً.

[و]<sup>(١٨)</sup> قال الإمام: يتجه أن يتخرج فيه وجه آخر: أنه يصح؛ نظرًا إلى

- |                       |                                      |                            |
|-----------------------|--------------------------------------|----------------------------|
| (١) سقط في ب.         | (٢) سقط في ج.                        | (٣) في ب: أنه.             |
| (٤) زاد في ج: قد.     | (٥) سقط في ج.                        | (٦) في ج: مأخوذ من الكتاب. |
| (٧) تقدم.             | (٨) في أ، ب: ينوي الائتتمام.         | (٩) في ب: ولو.             |
| (١٠) في ب: ينوي.      | (١١) في ب: تصور.                     | (١٢) سقط في ج.             |
| (١٣) زاد في ج: أنه.   | (١٤) في ج: يتركع بركعة، ويسجد بسجدة. |                            |
| (١٥) في أ، ج، د: فإن. | (١٦) سقط في ب.                       | (١٧) في أ، ج، د: بالإشارة. |
| (١٨) سقط في ب.        |                                      |                            |

الإشارة؛ كما إذا قال: بعثك هذه الشاة؛ [فإذا هي] <sup>(١)</sup> رمكة؛ فإنه يصح على وجه؛ ولأجل ذلك أثبت الغزالي في المسألة وجهين.

وهذه المسألة من المسائل التي [لا] <sup>(٢)</sup> يشترط فيها التعيين، بل أصل الشيء، وإذا عين، و[أخطأ، ضر] <sup>(٣)</sup> ومثله: ما إذا نوى التكفير عن الظهار، وكان عليه كفارة يمين، أو الصلاة على زيد؛ فإذا هو عمرو، أو الزكاة عن ماله الغائب، وكان تالفًا - لا يجزئه <sup>(٤)</sup>، ولو أطلق لأجزأه.

ويقوم مقام نية الائتمام نية الصلاة في جماعة، أو مأمومًا؛ كما قاله مجلي. وقد أفهم <sup>(٥)</sup> من كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: صحة صلاة المأموم وإن <sup>(٦)</sup> لم ينو الائتمام، بل تابعه في الأفعال من غير نية؛ إذ لو كان عنده أنه لا يصح - لكان بالبيان أولى.

والذي جزم [به] <sup>(٧)</sup> الغزالي، و[أبو نصر] <sup>(٨)</sup> المقدسي [في «تهذيبه»] <sup>(٩)</sup>: البطلان، وحكى القاضي الحسين، والمتولي في باب النية للصلاة وجهين في البطلان.

قال الطبري في «عدته»: وهما مذكوران في طريقة <sup>(١٠)</sup> العراق؛ وطريقة <sup>(١١)</sup> القفال، والخراسانيين من أصحابنا: البطلان.

وقال في «الذخائر»: إن هذا يحتاج إلى تفصيل؛ فيقال: إن تابعه في الأفعال، وأخل بشيء [من ترتيب صلاته الواجب عليه؛ لأجل المتابعة - بطلت، وإن أخل بسنة، أو لم يخل بشيء] <sup>(١٢)</sup> [من ذلك؛] <sup>(١٣)</sup> فإن انتظر <sup>(١٤)</sup> في القيام، أو السجود، أو الركوع، مع ترك اشتغاله بالذكر؛ فينبغي أن يكون [على] <sup>(١٥)</sup> القولين في السكوت الطويل، وأولى بالبطلان؛ لانتهاء الإخلاص، وإن انتظره مع الاشتغال بالأذكار؛ فقد <sup>(١٦)</sup> أشرك في عبادته؛ فينبغي <sup>(١٧)</sup> على انتظار الإمام في الركوع إذا أحس بداخل.

- |                          |                    |
|--------------------------|--------------------|
| (١) في أ، د: فكانت.      | (٢) سقط في ب.      |
| (٤) في أ، ج، د: لا يجوز. | (٥) في د: يفهم.    |
| (٧) سقط في ب.            | (٨) سقط في ب.      |
| (١٠) في ب: طريق.         | (١١) في ب: طريق.   |
| (١٣) سقط في ب.           | (١٤) في أ: انتظره. |
| (١٦) في ب: وقد.          | (١٧) في أ: فينبغي. |
|                          | (٣) في ج: أخطأه.   |
|                          | (٦) في أ: فإن.     |
|                          | (٩) سقط في ج.      |
|                          | (١٢) سقط في د.     |
|                          | (١٥) سقط في ج.     |

قال: وينبغي أن يبطل هاهنا قولاً واحداً على قول الفوراني؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى.

الثاني: أن الجماعة تصح وإن لم ينو الإمام [الإمامة]<sup>(١)</sup>، وهو ما ادعى<sup>(٢)</sup> القاضي الحسين في باب صفة الصلاة أنه المذهب؛ فإنه<sup>(٣)</sup> قال ثمَّ: الصحيح [من المذهب]<sup>(٤)</sup> أنه لا [يلزمه نية]<sup>(٥)</sup> الجماعة؛ لأنه مستقل بالفعل؛ فلا يحتاج إلى النية؛ بخلاف المأموم؛ فإنه تابع؛ فافتقر إلى قصد الاتباع.

قال: وقال الأستاذ [الإمام]<sup>(٦)</sup> أبو إسحاق: إنه ينو الجماعة؛ لأنه أحد ركني الجماعة؛ فيلزمه<sup>(٧)</sup> نية الجماعة؛ كالمأموم<sup>(٨)</sup>. والفرق ما تقدم.

نعم يستحب له أن ينوي؛ للخروج من الخلاف؛ لأن<sup>(٩)</sup> الإمام أحمد يوجب ذلك [ويقول]:<sup>(١٠)</sup> ولو لم ينو لبطلت<sup>(١١)</sup> [صلاة المأمومين]<sup>(١٢)</sup> خلفه. وقد حكاه العبادي في «الزيادات» وجهًا لبعض أصحابنا، وعزاه في «الحاوي» - قبيل<sup>(١٣)</sup> باب صلاة الجماعة<sup>(١٤)</sup> - وصفة الأئمة - إلى أبي إسحاق، وهو فاسد؛ لما<sup>(١٥)</sup> سنذكره من خبر ابن عباس، وجابر، وجبار<sup>(١٦)</sup> بن صخر في باب صفة الأئمة.

وعلى المشهور هل يحصل له فضيلة الجماعة؛ إذا لم ينوها؟ قال الغزالي: لا. قال مجلي: وهذا لم أره لغيره.

ويحتمل أن يقال: تحصل؛ لأن أصل نية الإمام غير واجبة، ومعنى كونه إماماً وجود القدوة [به]<sup>(١٧)</sup>، وقد وجدت؛ فينبغي أن يحصل له فضيلة<sup>(١٨)</sup> الجماعة، ويشهد لذلك أن المأمومين يكثر أجرهم بكثرة العدد، وليس لهم نية في ذلك.

وقد حكى في «التتمة» في حصول فضل الجماعة وجهين، وبنى عليهما ما لو لم ينو الإمامة في الجمعة، هل تصح [له]<sup>(١٩)</sup>، أم<sup>(٢٠)</sup> لا؟ إن<sup>(٢١)</sup> قلنا: يحصل له

- |                        |                        |                            |
|------------------------|------------------------|----------------------------|
| (١) سقط في ج.          | (٢) في ج، د: ما ادعاه. | (٣) في أ، د، ج: ثم.        |
| (٤) سقط في ج.          | (٥) في ج: يلزم منه.    | (٦) سقط في ج.              |
| (٧) في ج: فلزمه.       | (٨) في ج: كالقصر.      | (٩) في ب: فإن.             |
| (١٠) سقط في ج.         | (١١) في أ، ب: بطلت.    | (١٢) في ب: صلاته لمأمومين. |
| (١٣) في ج: قبل.        | (١٤) في ب: الإمام.     | (١٥) في أ، ج، د: كما.      |
| (١٦) في أ، ج، د: حبان. | (١٧) سقط في ج.         | (١٨) في ب، د: فضل.         |
| (١٩) سقط في أ.         | (٢٠) في ب: أو.         | (٢١) في ب: وإن.            |

فضيلة<sup>(١)</sup> الجماعة، صحت له، وإلا فلا.

ولا خلاف على المذهب في أنه إذا نوى الإمامة بزيد، وكان<sup>(٢)</sup> عمرًا أنه لا يضر؛ لأن [أصل النية ليست]<sup>(٣)</sup> بشرط في حقه، بخلاف نية الائتتمام<sup>(٤)</sup>.

قال: وفعلاها فيما كثر فيه الجمع من المساجد [أفضل]<sup>(٥)</sup>، لرواية أبي داود في أثناء حديث أنه عليه السلام قال: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى<sup>(٦)</sup> من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى<sup>(٧)</sup> من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل<sup>(٨)</sup>».

وهذا مخصوص عندنا<sup>(٩)</sup> بما إذا لم يكن إمام الجماعة [الكثيرة]<sup>(١٠)</sup> مبتدعًا، ولا حنفيا<sup>(١١)</sup>، فإن<sup>(١٢)</sup> كان، وصححنا الصلاة خلفه - كما ستعرفه - فالصلاة في المسجد القليل الجماعة أفضل بالاتفاق، وهل الأفضل صلاته منفردًا، أو مع الحنفي في جماعة؟ فيه خلاف سنذكره.

ولا فرق فيما [ذكره الشيخ]<sup>(١٣)</sup> بين أن يكون المسجد الكثير الجمع قريبًا من الشخص، أو بعيدًا منه.

وقيل: إنها في مسجد الجوار أولى، مع قلة الجماعة فيه؛ قاله<sup>(١٤)</sup> المسعودي، وغيره. قال الإمام: وهو غير سديد؛ فإن<sup>(١٥)</sup> صح النقل فيه فيشبه أنه قد يحظر<sup>(١٦)</sup>

(١) في ج: فضل. (٢) في ب: فكان.

(٣) في ج: الأصل النية، وليست.

(٤) في د: الإمام. (٥) سقط في أ. (٦) في أ، ب: أولى.

(٧) في أ، ب: أولى.

(٨) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، والدارمي (٢٩١/١)، وأبو داود (٢٠٧/١) كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، كتاب الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، وابن خزيمة (١٤٧٦-١٤٧٧)، من حديث أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما؛ لأتيموهما ولو حبرًا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل، مع الرجل أزكى من صلاته وحده...» فذكره.

(٩) في ج: فيما. (١٠) سقط في ج. (١١) في ج: حفيًا.

(١٢) في أ، ج، د: وإن. (١٣) في ج: سنذكره، وفي د: ذكره.

(١٤) في أ، ب: حكاه، وفي ج: قال.

(١٥) في ب: وإن. (١٦) في ج: يحصل.

قصد<sup>(١)</sup> الجماعة الكثيرة لغيره؛ فيؤدي ذلك إلى تعطيل مسجد الجوار، ولعل ذلك في مسجد السكة - [أي: التي يسكنها]<sup>(٢)</sup> - فأما إذا كان على طريقه، وكان أقرب<sup>(٣)</sup> من المسجد المشهور، فلا يتقدح الوجه الضعيف في هذه الصورة. وفي «التهذيب» أنه يصلي في مسجد الجوار، ثم يلحق بالمسجد<sup>(٤)</sup> الأكثر جماعة؛ فيصلّي معهم<sup>(٥)</sup> أيضًا؛ ليحوز الفضيلتين.

والذي أورده العراقيون: الأول، وأيده أبو الطيب بأن الشافعي - رضي الله عنه - كان ببغداد بالقرب منه مسجد لا يغلس<sup>(٦)</sup> فيه، وبالبعد مسجد يغلس<sup>(٧)</sup> فيه بالصلاة، وكان يمضي إلى المسجد الذي يغلس<sup>(٨)</sup> فيه، ويترك المسجد الذي لا يغلس<sup>(٩)</sup> فيه.

قال: فإن كان [في]<sup>(١٠)</sup> جواره مسجد ليس فيه جماعة، [أي]<sup>(١١)</sup>: وبصلاته فيه تحصل الجماعة، كان فعلها في مسجد الجوار أفضل؛ لما في ذلك من عمارة مسجد الجوار وإحيائه بالجماعة.

قال الروياني في «تلخيصه»: وفيه وجه آخر: أن فعلها في المسجد [الأكثر]<sup>(١٢)</sup> جماعة أولى بكل حال، وهو غلط.

أما إذا كان لو صلى في مسجد الجوار صلى وحده، فقد قال في «التهذيب» تبعًا للقاضي الحسين: الأولى أن يصلي منفردًا، ثم يدرك [مسجد]<sup>(١٣)</sup> الجماعة؛ فيصلّي معهم. وعلى هذا يمكن إجراء لفظ الشيخ على ظاهره، ولا يعارضه ما ذكرناه من قبل من أنه إذا<sup>(١٤)</sup> صلى في بيته صلى في جماعة، وإذا<sup>(١٥)</sup> صلى في المسجد صلى منفردًا - أن صلاته في بيته أولى؛ لأن ذلك يمكن حمله على غير مسجد الجوار، أو<sup>(١٦)</sup> على مسجد أقيمت الجماعة فيه [قبل حضوره إليه، والله أعلم.

فرع: إذا كان بجواره مسجداً استوت الجماعة فيهما، فإن كان يسمع النداء

(١) في ج: أفضل، د: فضل.

(٢) سقط في ج. (٣) زاد في ج، د: إلى المسجد.

(٤) في ب: المسجد. (٥) في أ، ب، ج: معه. (٦) في ج: يعلن.

(٧) في ج: يعلن. (٨) في ج: يعلن. (٩) في ج: يعلن.

(١٠) سقط في ج. (١١) سقط في ج. (١٢) في ج: الكبير.

(١٣) بياض في ب. (١٤) زاد في أ، ج، د: كان قد.

(١٥) في أ، ج، د: فإذا. (١٦) في ب: و.

من أحدهما فصلاته فيه أولى، وإن كان يسمعه منهما<sup>(١)</sup>، فإن كان أحدهما [أقرب من الآخر]<sup>(٢)</sup> إليه؛ فصلاته فيه أولى، وإلا تخير<sup>(٣)</sup>؛ قاله الروياني.

والجواز: بكسر الجيم وضمها.

قال: وإن كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره [إقامة]<sup>(٤)</sup> الجماعة فيه - أي: بغير إذنه - لما فيه من الإيحاء وإيذاء القلوب، وهذا ما نص عليه في «الأم».

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام الراتب قد صلى فيه أو لا، وإذا لم يصل بين<sup>(٥)</sup> أن يخاف [فوات]<sup>(٦)</sup> فضيلة [أول]<sup>(٧)</sup> الوقت، أو آخره [أو لا]<sup>(٨)</sup>.

وللأصحاب فيما إذا كان الإمام قد صلى [فيه في جواز إقامة جماعة]<sup>(٩)</sup> ثانية - فيه<sup>(١٠)</sup> - خلاف، والمنصوص: الكراهة.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: لأنه روي هذا<sup>(١١)</sup> عن بعض السلف. ثم قال: وأحسب<sup>(١٢)</sup> الكراهة في حق قوم يعادون<sup>(١٣)</sup> الإمام الراتب؛ فكره ذلك؛ لأنه يؤدي إلى العداوة وإلى الاختلاف؛ [يفقد]<sup>(١٤)</sup> مقصود الجماعة.

وحكى الروياني في «تلخيصه» وجهًا عن أبي إسحاق: أنه يجوز من غير كراهة؛ كما لو لم يكن للمسجد إمام راتب، واختاره ابن المنذر. وقيل: إنه يكره أيضًا في المسجد الذي لا إمام له<sup>(١٥)</sup> راتب، ولا مؤذن؛ حكاه القاضي الحسين.

والوجهان ضعيفان، والمذهب: الكراهة عند وجود الإمام الراتب، وعدمها عند عدمه.

وكذا لا يكره إقامة جماعة بعد الجماعة<sup>(١٦)</sup> في مسجد [في موضع]<sup>(١٧)</sup> لا

- |                                |                         |                     |
|--------------------------------|-------------------------|---------------------|
| (١) سقط في ج.                  | (٢) سقط في أ، ب.        | (٣) في ج: ولا يخير. |
| (٤) في أ: إقامة إقامة.         | (٥) في ب: تبين.         | (٦) سقط في ج.       |
| (٧) سقط في ج.                  | (٨) سقط في ب.           | (٩) في أ: الجماعة.  |
| (١٠) سقط في ب.                 | (١١) في ج: ذلك.         | (١٢) في ج: وأحببت.  |
| (١٣) في ج: يعتدون، د: يعتادون. |                         |                     |
| (١٤) في ج: فيؤدي ذلك إلى فقد.  |                         |                     |
| (١٥) في ب: فيه.                | (١٦) في أ، ج، د: جماعة. |                     |
| (١٧) سقط في ج.                 |                         |                     |

يسمع [فيه]<sup>(١)</sup> جيرانه لضيق المكان؛ قاله البندنجي، والرويانى.  
ثم محل الخلاف السابق إذا كان [المسجد]<sup>(٢)</sup> في غير ممر الناس، ولم تجر  
العادة فيه [بتكرار الجماعات]<sup>(٣)</sup>، أما إذا كان كذلك، فلا [تكره]<sup>(٤)</sup>.  
قال في «المهذب»: «لأنه لا يحمل التكرار فيه على الكياد»<sup>(٥)</sup>.  
وقال في «الذخائر»: إن بعض أصحابنا استحَب إقامة الجماعة ثانية فيه.  
ولو كان الإمام تأخر عن الحضور وإقامة الجماعة [فيه]<sup>(٦)</sup>، قال القاضي أبو  
الطيب وغيره: إن كان [بيته]<sup>(٧)</sup> قريبًا؛ [أى]<sup>(٨)</sup>: بحيث لو أراد الحضور لم يفهم  
إذا صلى بهم فضيلة أول الوقت - كما نص عليه في «الأم» - بعثوا إليه حتى  
يحضر، أو يستنيب؛ وإن<sup>(٩)</sup> كان موضعه بعيدًا؛ بحيث لا يدرك أن يصلي بهم في  
أول الوقت، أو لم يحضر: فإن لم يخافوا فتنة في صلاتهم جماعة فيه قدموا  
واحدًا منهم، وإن خافوا الفتنة انتظروهم<sup>(١٠)</sup> إلى أن يخافوا فوت الصلاة، ثم يقدموا  
واحدًا [منهم]<sup>(١١)</sup> يصلي بهم.  
قيل: والأصل في ذلك أنه عليه السلام لما مضى إلى صلح بني عمرو بن  
عوف قدم الصحابة أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فصلى بهم<sup>(١٢)</sup>.

- (١) سقط في أ. (٢) سقط في ج. (٣) في ب: بتكرر الجماعة.  
(٤) سقط في ج. (٥) بدل ما بين المعقوفين في أ: لأنه لا يحمل التكرار فيه الياء.  
(٦) زاد في ج: قلت.. (٧) سقط في ب. (٨) سقط في ج.  
(٩) في أ، ج، د: ولو. (١٠) في ب: انتظروا. (١١) سقط في أ، ب، د.  
(١٢) أخرجه البخاري (١٦٧/٢) كتاب الأذان، باب: من أم الناس ثم جاء الإمام، الحديث (٦٨٤)، ومسلم (٣١٦/١) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم، الحديث (١٠٢ / ٤٢١)، وأبو داود (٥٧٨/١) كتاب الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة، الحديث (٩٤٠)، والنسائي (٧٨، ٧٧/٢) كتاب الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل ثم جاء الوالي، وابن ماجه (٣٣٠ / ١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٥)، ومالك (١٦٣ / ١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (٦١)، والشافعي في الأم (١٥٦ / ١)، والدارمي (٣١٧ / ١) كتاب الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وعبد الرزاق (٤٥٧ / ٢) رقم (٤٠٧٢)، وأحمد (٣٣١ / ٥)، والحميدى (٤١٣ / ٢، ٤١٤) رقم (٩٢٧)، والبيهقي (٢٤٦ / ٢) كتاب الصلاة، باب: إذا نابه شيء في صلاته، وابن حبان (٢٢٥١ - الإحسان)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣) رقم (٨٥٤)، وأبو يعلى (٥٠٣ / ١٣) رقم (٧٥١٣)، والطبراني في الكبير رقم (٥٦٩٣)، ٥٧٣٩، ٥٧٤٢، ٥٧٤٩، ٥٧٦٥، ٥٧٧١، ٥٨٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٧ / ٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٧٤)، من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي به، وللحديث ألفاظ مختلفة.

وروي أنه عليه السلام في غزوة تبوك تأخر عن صلاة الصبح؛ لحاجة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف، فصلى ركعة، ثم أتى النبي ﷺ وصلى<sup>(١)</sup> خلفه الركعة الثانية، فلما سلم قال: «أحسستم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة منه: أنهم كانوا آمنين منه ﷺ.

قال: ومن صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلون، استحب له أن يصلها معهم؛ لما روى الترمذي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ [حجة الوداع]<sup>(٣)</sup>؛ فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف؛ فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر<sup>(٤)</sup> القوم لم يصليا معه؛ فقال: علي بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما؛ فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟!» قالوا: يا رسول الله [إننا]<sup>(٥)</sup> [كنا]<sup>(٦)</sup> قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إن صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب: فصلى.

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧/١، ٣١٨) كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم (١٠٥/٢٧٤)، وأحمد (٤/٢٤٩، ٢٥١)، وعبد بن حميد (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥/١) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (١٤٩)، والنسائي (٦٢/١)، كتاب الطهارة: باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، وابن خزيمة (٢٠٣)، من حديث المغيرة بن شعبة... فذكره في حديث طويل.

وأخرجه البخاري (٣٨٣/١)، كتاب الوضوء: باب الرجل يوصي صاحبه (١٨٢)، ومسلم (١/٢٢٨، ٢٢٩)، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين من طريق آخر عن المغيرة بن شعبة مختصرًا.

(٣) في ب: حجته.

(٤) في د: آخري.

(٥) سقط في أ، د.

(٦) سقط في ج.

(٧) رواه أحمد (٤/١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٤٢٤/١، ٤٢٥) كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢، ١١٣) كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وأبو داود (٢١٣/١)، كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم (٥٧٥، ٥٧٦)، والدارقطني (٤١٣/١، ٤١٤)، والحاكم (١/٢٤٤، ٢٤٥)، والطحاوي (١/٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢/٤٢١، ٣٩٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٢) (١٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤٣١، ٤٣٢) (١٥٦٤ - ١٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٢) من رقم (٦٠٨ - ٦١٧).

وقال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بـيعلى بن عطاء. اهـ. ووافقه الذهبي.

ونقل الحافظ في التخليص (٢/٢٩) تصحيحه عن ابن السكن.

قال: وهو حسن [صحيح] <sup>(١)</sup>.

ورواية أبي داود: «إذا صلى أحدكم [في رحله] <sup>(٢)</sup>، ثم أدرك الإمام، ولم يصل، فليصل معه؛ فإنها له نافلة» <sup>(٣)</sup>.

والفرائض: جمع «الفريضة»، وهي لحمة في وسط الجنب قريبة من القلب ترتعد عند الفزع؛ قاله الخطابي.

وهذا الخبر كالمصرح بأنه لا فرق في الصلاة المعادة بين أن تكون مما يكره الصلاة بعدها، أو لا؛ لأنه نص في الصباح وهو مما تكره الصلاة بعده؛ فغيرها أولى، وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ، وهو المذكور في «الشامل»، و«الحاوي»، و«تعليق» القاضي الحسين، وغيرها.

[و] <sup>(٤)</sup> في «المهذب» أن أبا إسحاق حكى عن بعض [الأصحاب] <sup>(٥)</sup> أنه لا يعيد صلاة الصبح والعصر، ويعيد ما سواهما؛ لأن الصلاة بعد الصبح والعصر مكروهة بغير سبب.

وحكى الإمام [عن شيخه أنه] <sup>(٦)</sup> حكى في درسه و«تعليقه» وجهًا عن بعض الأصحاب: أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لما ذكرناه، وكذا المغرب؛ لأنها وتر النهار، ويعيد الظهر والعشاء.

والوجهان ضعيفان باتفاق الأصحاب؛ للخبر، بل قال الإمام - فيما حكاه <sup>(٧)</sup> عن رواية شيخه: [إنى] <sup>(٨)</sup> لا أعتد به.

وعلى كل حال: إذا أعاد الصلاة في جماعة؛ حيث استحبيناه <sup>(٩)</sup>، فأى الصلاتين <sup>(١٠)</sup> فرضه؟ فيه قولان:

الجديد - وهو الصحيح -: أنه الأولى، والثانية نفل.

والقديم - كما قال أبو إسحاق -: أن الله تعالى يتقبل أيتهما شاء.

وقال القاضي الحسين: إنه قول مخرج، وقد قيل: إنه المذكور في «الإملاء»، ولم

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج، د. (٣) تقدم.  
 (٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج. (٦) في ب: أن شيخه.  
 (٧) في ج: رواه. (٨) سقط في ج.  
 (٩) في ج: استحسنا، وفي د: استحبينا.  
 (١٠) في ج: الصلاة.

يورد في «الوجيز» سواه، ووراء القولين وجهان:

أحدهما حكاة الإمام عن رواية شيخه عن بعض الأصحاب:- أن الفرض الثانية؛ لأنه<sup>(١)</sup> استحب له إعادة الفريضة؛ ليكملها بالجماعة، ولو كانت نفلاً لما حصل فيها الكمال؛ فتيين بالآخرة<sup>(٢)</sup> أن الأولى وقعت نفلاً، وبعضهم نسب هذا إلى القديم أيضاً.

قال الإمام: وهو مزيف، لا أعده من المذهب.

وبعضهم يقول: إنه ليس بشيء؛ لأجل أنه [يخالف الخبر]<sup>(٣)</sup>.

وقد قال في «الذخائر»: إنه موافق للخبر؛ لأن أبا داود روى عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، [فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ]<sup>(٤)</sup>؛ فرأى يزيد جالساً؛ فقال: «ألم تسلم يا<sup>(٥)</sup> يزيد؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فما<sup>(٦)</sup> منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» فقال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم. قال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت [قومًا من الناس يصلون]<sup>(٧)</sup>؛ فصل معهم وإن<sup>(٨)</sup> كنت قد صليت، تكن لك نافلة<sup>(٩)</sup>»، وهذه مكتوبة.

و<sup>(١٠)</sup> الثاني - حكاة في «التتمة»، ولم أره في غيرها:- أن كلتا الصلاتين فرض؛ لأن الخطاب سقط بالأولى، وكانت فرضاً، وقد فاتت<sup>(١١)</sup> صفة الجماعة فيها<sup>(١٢)</sup>، فأمرناه<sup>(١٣)</sup> بإعادتها، وليس يمكن إعادة الصفة وحدها؛ فحكمتنا بأن الجميع فرض.

التفريع: إن قلنا بما عدا الجديد، نوى بالثانية الفرض؛ [فلو نوى الظهر مثلاً، ولم يتعرض للفريضة<sup>(١٤)</sup> - كان كمن [ترك نية الفريضة]<sup>(١٥)</sup> في<sup>(١٦)</sup> الصلاة

(١) في د: لأنها. (٢) في ب، ج: بالآخرة.

(٣) في أ: مخالف للخبر. (٤) سقط في ج. (٥) في ب: أيا.

(٦) في ج: ما. (٧) سقط في ب. (٨) في ب: فإن.

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٣/١)، كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٧)، والبيهقي (٣٠٢/٢).

(١٠) في ج: في، وفي د: من.

(١١) في أ، ب، د: فات. (١٢) في أ، ب: منها. (١٣) في ج: وأمرناه.

(١٤) في ج، د: للفريضة. (١٥) في ج، د: نوى نية الفرض.

المقامة من غير إعادة، وفي وقوعها عن الفرض وجهان:

فإن قلنا: لا تقع عن الفرض، فهل تبطل<sup>(١)</sup>، أو تنقلب نفلًا؟ فيه الخلاف المشهور.

وإن قلنا بالجديد، حكى الإمام عن الصيدلاني ترددًا في كيفية نيته:

أحدهما: أنه ينوي بها [النفل].

والثاني: أنه ينوي<sup>(٢)</sup> الفرض، واختاره، وادعى في التتمة أنه الصحيح.

والرافعي [قال:]<sup>(٣)</sup> إن به قال الأكثرون.

قال الإمام: وهو هفوة من الصيدلاني؛ فإن أمره بنية الفرض<sup>(٤)</sup> مع القطع بأن

الصلاة [التي يقيمها]<sup>(٥)</sup> ليست فريضة محال.

وقد حكى الروياني في «تلخيصه» الوجهين، ووجهها ثالثًا ذكره في «الإبانة»

أيضًا: أنه يتخير بين أن يطلق النية وبين أن ينوي الفرض، واختار<sup>(٦)</sup> الإمام أنه<sup>(٧)</sup>

ينوي الظهر، أو<sup>(٨)</sup> العصر، أو نحو ذلك؛ كما ينوي الصبي؛ فإن<sup>(٩)</sup> نية

الفريضة<sup>(١٠)</sup> - ولا فريضة<sup>(١١)</sup> - محال؛ كما قدمناه.

ولو نوى النفل، ولم ينو الظهر أو العصر؛ [بعد أن يصير بالجماعة]<sup>(١٢)</sup> الثانية

مستدركًا لما فات من الجماعة في صلاة الظهر والعصر، وقال القاضي الحسين:

إنه على القول الجديد والقديم معًا ينوي إعادة ما صلى، أو نفل<sup>(١٣)</sup> ما صلى؛

لأننا إن قلنا: الثانية نفل؛ فهو يريد [أن يكتسب بها فضل]<sup>(١٤)</sup> الفريضة المؤداة،

وهو فضيلة الجماعة؛ فكان فضيلة الجماعة منها؛ فتلحق بالأولى، وبقيت

[هي]<sup>(١٥)</sup> نفلًا.

قال الشيخ أبو علي: وعلى القولين يجوز أن يصلي الصلاتين بتيمم واحد.

قال مجلي: وهذا إنما يتجه على القول القديم إذا قلنا: إن من نسي صلاة من

الخمس، يصليها<sup>(١٦)</sup> بتيمم واحد، دون ما إذا قلنا: لا بد من خمسة تيممات.

= (١٦) سقط في ب.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ب، ج، د. (٣) سقط في ب.

(٤) في ب: الفريضة. (٥) في ج: تقدمتها. (٦) في ج: واختاره.

(٧) في أ: أن. (٨) في ب: و. (٩) في أ، ب: قال.

(١٠) في ب: الفريضة. (١١) في ب: الفريضة. (١٢) سقط في ج.

(١٣) في أ، ب: فعل. (١٤) في ج: يكسبها، فعل.

(١٥) سقط في ج. (١٦) في ج: يعيدها.

[قلت: (١)] وعلى القول بأن الثانية هي الفرض، لا يحتاج إلى الإعادة، وعلى القول بأنهما فرض [يقرب الشبه من] (٢) صلاة من الخمس.

قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: ولو كانت الصلاة [المعادة مغرباً] (٣)، وقلنا بالجديد: إن المعادة نفل زاد فيها حال الإعادة [ركعة] (٤)؛ فإن الأحب في النوافل أن تكون شفعاً.

وهذا ما حكاه القاضي الحسين لا غير، وقال الإمام: إنه حسن بالغ. ثم قال: لكنه مع القول بأنه ينوي بالثانية الفرض - كما اختاره - خبط (٥) وخروج عن الضبط؛ فإن المغرب لا يكون أربع [ركعات] (٦).

وقد أفهم قول الشيخ: «وإن صلى منفرداً...» إلى آخره، أنه لو صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة يصلون - [لا يستحب له أن يصلها معهم، كيف كانت] (٧) وهو وجه حكاه الشيخ أبو محمد، وغيره، وصححه الصيدلاني، والغزالي، وصاحب المرشد؛ لأن أبا داود روي عن سليمان - يعني: مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر - رضي الله عنهما - [على] (٨) البلاط، وهم يصلون؛ فقلت: [ألا] (٩) تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة [في يوم]» (١٠) مرتين» (١١).

(١) سقط في أ. (٢) في ج: مقررًا المنشئة، وفي د: يقرب المنسية من.

(٣) في ج: المكتوبة. (٤) سقط في ج. (٥) في ج: خطأ.

(٦) سقط في ج. (٧) في ج: لا يصلها معهم كيف كان.

(٨) سقط في ج. (٩) في ج: إلى أن. (١٠) سقط في أ.

(١١) أخرجه أحمد (١٩/٢، ٤١)، وأبو داود (٣٨٩/١) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في جماعة وأدرك جماعة، أيعيد؟ الحديث (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢) كتاب الإمامة، باب: سقوط الصلاة عن من صلى في المسجد جماعة، والدارقطني (٤١٥/١) كتاب الصلاة، باب: لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، الحديث (١)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٨، ٢٧٩)، وابن خزيمة (٦٩/٣) رقم (١٦٤١)، وابن حبان (٥٧/٤)، رقم (٢٣٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٥)، من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، كما في نصب الراية (١٤٨/٢).

وصححه - أيضا - ابن السكن كما في تلخيص الحبير (١٥٦/١).

والبلاط: موضع مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق، بالمدينة، [شرفها الله تعالى] <sup>(١)</sup>.

ولأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة، [وقد حصلت له، ولو قيل بالإعادة، لقيل: إنه يعيدها في جماعة] <sup>(٢)</sup> ثانية وثالثة ورابعة، وهو مخالف لما كان عليه الأولون.

[وخبر يزيد بن الأسود مختص بحالة الانفراد؛ تدل عليه الرواية الأخرى <sup>(٣)</sup>؛ فعلى هذا: إذا [أعاد] <sup>(٤)</sup> الظهر أو العشاء، كانت نفلًا وجهاً واحداً] <sup>(٥)</sup>، وإذا أعاد الصبح، أو العصر، [كان فاعلاً] <sup>(٦)</sup> مكروهاً <sup>(٧)</sup>، وإذا أعاد المغرب، قال في «التتمة»: فالصحيح أنها <sup>(٨)</sup> كإعادة الظهر، وفيه وجه: أنه يكره <sup>(٩)</sup> إعادتها.

[وعلى الصحيح يأتي قول الصيدلاني إنه يضيف إليها ركعة أخرى. وبه صرح الرافعي وغيره، و] <sup>(١٠)</sup> قال الروياني: إن القفال قال به، وإنه قيل: إنه ظاهر المذهب، وإنه لا يضم إليها شيئاً.

وقيل: إنه لا يستحب له الإعادة في الصبح والعصر [والمغرب] <sup>(١١)</sup>، أما الصبح والعصر؛ فلنهيه عليه السلام عن الصلاة بعدهما <sup>(١٢)</sup>، وأما المغرب؛ فلأنها وتر النهار.

ويستحب في الظهر والعشاء؛ إذ التنفل بعدهما جائز؛ [حكاه القاضي الحسين. وقيل: إنه لا يستحب له إعادة الصبح والعصر، واستحبوا إعادة ما سواهما] <sup>(١٣)</sup>؛ حكاه ابن الصباغ، والماوردي.

وهذا والذي قبله مفرعان على المذهب [في أنه] <sup>(١٤)</sup> إذا صلى منفردا الصبح والعصر والمغرب، يستحب إعادتها [في جماعة، أما إذا قلنا في هذه الصورة: لا يعيد ذلك، فهأنا أولى.

وقيل: يستحب إعادة ما صلاها] <sup>(١٥)</sup> في جماعة كيف كان؛ لأنه عليه السلام صلى في خوف الظهر؛ فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء <sup>(١٦)</sup> العدو؛ فصلى

= وأخرجه البيهقي (٣٠٣/٢) كتاب الصلاة، باب: لا إعادة للصلاة إذا صلاها في جماعة.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) في أ، ج، د: الأولى.

(٤) بياض في ب. (٥) سقط في د. (٦) في ج: كانت فعلاً.

(٧) نصب؛ لأنه مفعول لاسم الفاعل «فاعلاً»، لا على الوصف.

(٨) في ج: أنه. (٩) في ب: يمكن. (١٠) سقط في ج.

(١١) سقط في أ. (١٢) تقدم. (١٣) سقط في ج.

(١٤) في ب، ج، د: فإنه. (١٥) سقط في ج. (١٦) في ج: أمام.

ركعتين، ثم سلم، [فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داود، والنسائي، وقصة معاذ مشهورة، وقد أنكر النبي ﷺ التطويل دون الإعادة؛ فثبت في الظهر والعشاء استحباب ذلك، وقيس باقي الصلوات عليهما، ولا نظر إلى أن الصلاة بعد الصبح والعصر مكروهة؛ لأن ذلك إذا لم يكن ثم سبب، [وها هنا سبب]<sup>(٣)</sup>، وهو حيازة فضيلة الجماعة.

قال ابن الصباغ: وهذا [أشبه بكلام]<sup>(٤)</sup> الشافعي؛ لأنه أطلق، ولم يفصل.

وقال الرافعي: إنه الأصح عند عامة الأصحاب.

وقال القاضي الحسين: يحتمل أن يقال: إن كانت<sup>(٥)</sup> الجماعة [الثانية]<sup>(٦)</sup> أكثر، وإمامهم أروع، وأهدى لأركان الصلاة، وشرائطها، وهيئاتها - يستحب له أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة؛ لأنه يكتسب زيادة فضيلة [الجماعة التي]<sup>(٧)</sup> لم تحصل له في الأولى، [وإن كانت الجماعة الثانية مثل الأولى]<sup>(٨)</sup> أو دونها، لا يستحب، وهذا ما صححه في «الكافي»، والله أعلم.

وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصًا يصلي منفردًا؛ لسبق الجماعة له استحب [له]<sup>(٩)</sup> أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة؛ لورود الخبر بذلك. قال: ويعذر في ترك الجماعة - أي: على [كل]<sup>(١٠)</sup> قول - المريض؛ لقوله عليه السلام: «من سمع النداء، فلم يجبه؛ فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض»<sup>(١١)</sup>.

(١) يأتي تخريجه. (٢) سقط في ج.

(٤) في ج: أثبت لكلام. (٥) في ج: تكون. (٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج. (٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في ب، ج، د.

(١١) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة حديث (٥٥١)، وابن ماجه (٢٦٠/١) كتاب المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١، ٤٢١)، كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة في المسجد، والحاكم (٢٤٥/١، ٢٤٦)، والبيهقي (٧٥/٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٠/٢) من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولأنه عليه السلام ترك الجماعة، واستتاب أبا بكر - رضي الله عنه - لمرض حصل له<sup>(١)</sup>.

قال في «الحاوي»: وهو وفاق

قال الرافعي: ولا [يشترط]<sup>(٢)</sup> فيه أن يبلغ مبلغًا يجوز القعود في الفريضة، ولكن المعبر أن تلحقه مشقة؛ مثل<sup>(٣)</sup> ما يلقاه الماشي في المطر؛ قاله في «النهاية».

قال: ومن تأذى بالمطر؛ لما روى مسلم، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا؛ فقال: «ليصل من شاء في رحله»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو داود عن أسامة بن عمير: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة؛ فأصابهم مطر، لم يبتل أسفل نعالهم؛ فأمرهم أن يصلوا في رحالهم»<sup>(٥)</sup>؛ وفي تأويل النعال أربعة أوجه:

أحدها: التي يمشى فيها، والثاني: أنها وجه الأرض؛ حكاه القاضي الحسين وغيره، والثالث: أنها الأقدام.

[والرابع: أنها الحجارة الصغار تكون في الطريق، فإنها تسمى: النعال؛ حكاه والذي قبله الماوردي]<sup>(٦)</sup>.

قال الصيدلاني: ويستحب أن يقول المؤذن في أذانه وقت المطر بعد الحيعلتين: «الصلاة في الرحال».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩/٢) كتاب الأذان: باب الرجل يأتّم بالإمام (٧١٣)، ومسلم (١/

٣١١) كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨/٩٠).

(٢) سقط في د. (٣) في ج: مثال.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٨/٢٥)، وأحمد (٣/٣١٢، ٣٢٧)، وأبو داود (٣٤٧/١) كتاب الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (١٠٦٥)، والترمذي (٤٣٤/١) أبواب الصلاة: باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (٤٠٩)، وابن خزيمة (١٦٥٩)، والبيهقي (٧١/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٤، ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٣٤٥/١) كتاب الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير (١٠٥٧)، (١٠٥٩)، والنسائي (١١١/٢)، كتاب الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، وابن ماجه (٢/١٨٩، ١٩٠) كتاب إقامة الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦)، وابن خزيمة (١٦٥٧، ١٦٥٨)، وابن حبان (٢٠٧٩)، والبيهقي (٧١/٣).

(٦) سقط في ج.

قال الإمام: وهو<sup>(١)</sup> مشكل؛ فإنه لم يصح فيه [شيء]<sup>(٢)</sup> ثبت عن رسول الله ﷺ، وتغيير الأذان بشيء يثبت في أثناءه من غير نقل فيه صحيح بعيد عندي، وليس في ذكره بعد الأذان ما يفوت مقصود النداء.

والقاضي الحسين قال: إن منادي رسول الله ﷺ كان يقول ذلك بعد الحيعلتين موضع الثوب.

وقيل: كان يقوله بعد الفراغ من الأذان؛ فإن<sup>(٣)</sup> صح ذلك، كان حجة لما قاله الإمام، لكن في «مسلم» أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال لمؤذنه في يوم مطير<sup>(٤)</sup>: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة، [لكن]<sup>(٥)</sup> قل: صلوا في بيوتكم. قال: وكأن الناس استنكروا ذلك؛ فقال: أتعجبون من ذا؟! قد [فعل هذا]<sup>(٦)</sup> من هو خير منه. إن الجماعة عزيمة<sup>(٧)</sup>، وإني كرهت أن أخرجكم<sup>(٨)</sup>؛ فتمشوا في الطين [والدحض]<sup>(٩)(١٠)</sup>.

والدحض: من أدهضت<sup>(١١)</sup> الثوب؛ إذا غسلته<sup>(١٢)</sup>؛ [كني به]<sup>(١٣)</sup> عن المطر. قال: والوحد، أي: الذي لا يؤمن معه التلويث؛ لأنه أشد من المطر [في الأذى]<sup>(١٤)</sup>.

وحكى المراوزة وجهًا آخر: أنه بمجرد ليس بعذر ما لم ينضم إليه المطر،

(١) في ج: وهذا. (٢) سقط في ج. (٣) في ب: وإن.

(٤) في ج: مطر. (٥) في ب: و. (٦) في ب: فعل ذا، وفي ج: فعله.

(٧) في ج: عزيمة. (٨) في ج: لم أخبركم. (٩) سقط في ج.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٧٩/٢) كتاب الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ (٦٦٨)، ومسلم (٤٨٥/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩/٢٦)، وأبو داود (٣٤٧/١) كتاب الصلاة: باب التخلف عن الجماعة (١٠٦٦)، وابن ماجه (١٩١/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤، ١٨٦٥).

والرواية: الجمعة، مكان: الجماعة.

(١١) كذا، والصواب أنه من: دَحَضْتُ رجله: أي زَلَقْتُ، ويقال: مكان دَحَضُ، ودَحَضُ، ودَحُوضُ: زلق، وجمعه دحاض.

ينظر: القاموس المحيط (دحض)، ص (٥٧٧).

(١٢) في أ: رحضت. (١٣) في ج: أي. (١٤) سقط في ج.

وعليه ينطبق قوله في «الوسيط»: والمطر مع الوحل عذر فيها. ومثل ذلك قاله القاضي الحسين في الجمعة.

وعلى هذا فالفرق بينه [وبين<sup>(١)</sup>] المطر: أن الوحل [له أمد<sup>(٢)</sup>] ينتظر، ولا كذلك المطر<sup>(٣)</sup>.

والأظهر عند الإمام: الأول، وإن لم يتفاحش<sup>(٤)</sup> الوحل.

قال: والريح الباردة في الليلة المظلمة؛ لما روى البخاري ومسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد<sup>(٥)</sup> وريح؛ فقال عليه السلام: «ألا صلوا في الرحال<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

أما الريح الباردة في النهار<sup>(٨)</sup> فليست بعذر في تركها عند الجمهور.

(١) بياض في ب. (٢) في ج: لتأخر، وفي د: له آخر.

(٣) قوله: ويعذر في ترك الجماعة بالمطر. ثم قال: والوحل؛ لأنه أشد من المطر في الأذى، وحكى المراوزة وجهًا آخر: أنه بمجرد ليس بعذر ما لم ينضم إليه المطر، وعليه ينطبق قول الغزالي في «الوسيط»: والمطر مع الوحل عذر فيها. ومثل ذلك قاله القاضي الحسين في الجمعة، وعلى هذا: فالفرق بينه وبين المطر: أن الوحل له أمد ينتظر، ولا كذلك المطر. انتهى كلامه.

والذي حكاه عن الغزالي والقاضي وجه آخر خلاف الوجه الذي حكاه أولاً، وليس هو منطبقاً عليه كما توهمه المصنف؛ فإن مدلوله: أن المطر وحده ليس عذراً، بل لا بد من ضم الوحل إليه، وهو عكس ما حكاه عن المراوزة، وإذا لم يكف المطر وحده فالوحل بطريق الأولى، وحينئذ فلا بد منهما معاً، وقد صرح بنقله عنه هكذا في باب الجمعة فقال: وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يشترط مع ذلك الوحل، وقد اشترطه القاضي الحسين وقال لو وجد أحدهما لم يجز الترك. [أ و].

(٤) بياض في ب. (٥) في ج: برود.

(٦) قوله - في الأعدار -: والريح الباردة في الليلة المظلمة؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال - عليه الصلاة والسلام -: ألا صلوا في الرحال». انتهى كلامه.

وتركيب هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف تركيب عجيب غير مفهوم، أو تركيب مفهوم ما ليس بصحيح، وبالجملة فالمصنف قد أخطأ في لفظ الحديث، ولفظه في «الصحيحين»: عن ابن عمر: أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «ألا صلوا في الرحال». [أ و].

(٧) أخرجه البخاري (١٨٤/٢) كتاب الجماعة، باب: الرخصة في المطر، حديث (٦٦٦)، مسلم (٤٨٤/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال، حديث (٦٩٧/٢٠).

(٨) في ب: النهاية.

وحكى مجلي وجهًا آخر: أنها<sup>(١)</sup> عذر فيها.

قال: ومن له مريض يخاف ضياعه؛ أي: قريبًا كان، أو أجنبيًا، أو قريب يخاف موته؛ لأن ذلك يسقط حضور الجمعة؛ كما ستعرفه<sup>(٢)</sup>؛ فالجماعة أولى؛ ولأن المشقة في ذلك فوق مشقة المطر، وهي تجوز الترك.

قال: ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه؛ لما روى مسلم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضًا عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا [و]»<sup>(٤)</sup> هو يدافع الأخبثين»<sup>(٥)</sup>.

وهذه المسألة<sup>(٦)</sup> مصورة في الحاوي وغيره بما إذا حضر الطعام عشاء، أو غداء، ونفسه تتوق إليه، وكان [بحيث]<sup>(٧)</sup> إذا تشاغل بأكل ثمرة، أو تمرتين، أو لقمة، أو لقتين فاتته الجماعة - فإنه يعذر بذلك<sup>(٨)</sup>، ويكمل [أكله]<sup>(٩)</sup> إذا لم يخش منه فوات<sup>(١٠)</sup> الوقت.

أما إذا كان لا يفوته مع تناول اللقمة واللقمتين الجماعة؛ فلا تسقط عنه؛ لأن سورة الجوع قد انكسرت بتناول ذلك؛ فلا يُتِمَّ<sup>(١١)</sup> طعامه حتى يصلي.

قال الإمام: اللهم إلا أن يكون مما يستوفى في دفعة واحدة؛ كالسويق واللبن يشرب. والحكم فيما إذا لم [يكن بحضرة]<sup>(١٢)</sup> الطعام، وكانت نفسه تتوق إليه - كما لو حضره<sup>(١٣)</sup>؛ لوجود المعنى، وهو [ترك]<sup>(١٤)</sup> الخشوع المطلوب في الصلاة، وإنما أراد الشيخ التبرك بالخبر.

قال: أو يدافع الأخبثين؛ لخبر عائشة - رضي الله عنها - السابق، وليس

- |                          |                   |                   |
|--------------------------|-------------------|-------------------|
| (١) في ج: أنه.           | (٢) في ب: تعرفه.  | (٣) تقدم.         |
| (٤) سقط في ج.            | (٥) تقدم.         | (٦) في ج: الصورة. |
| (٧) سقط في ج.            | (٨) في ب: في ذلك. | (٩) سقط في ج.     |
| (١٠) في أ، ب، د: خروج.   |                   |                   |
| (١١) في أ، ج، د: يتناول. |                   |                   |
| (١٢) في ب: يحضره الطعام. |                   |                   |
| (١٣) في ب: حضر.          | (١٤) سقط في ج.    |                   |

المراد أن يجتمعاً، بل المراد [أنه] <sup>(١)</sup> متى وجد أحدهما، كان عذراً، والحكم فيما لو كان يدافع الريح كذلك.

ومدافع الغائط يقال له: حاقب <sup>(٢)</sup>، ومدافع البول يقال له: حاقن؛ قاله <sup>(٣)</sup> في «الغريبين»، ومدافع الريح يقال له: حازق؛ حكاه القاضي الحسين.

قال: أو يخاف ضرراً في نفسه؛ مثل: أن يخاف من ظالم، أو [فوت] <sup>(٤)</sup> القافلة، والسير معهم، ونحو ذلك، أو ماله؛ أي: مثل: أن يكون قد نسي باب داره مفتوحاً، وإذا رجع لغلقه [فاتته] <sup>(٥)</sup> الجماعة، أو كان يحرس متاعه، ولا يتمكن <sup>(٦)</sup> أن يمضي ويتركه، أو كان له مال؛ فخرج في طلبه [ولو لم يبتدر ذلك لفات] <sup>(٧)</sup>، ونحو ذلك.

والأصل فيه: قوله عليه السلام في الحديث السابق: «خوف، أو مرض»، وقد دخل فيما ذكرناه من عليه دين، وهو معسر عن <sup>(٨)</sup> وفائه، ويخاف أن يحبس عليه، وهل يدخل في قول الشيخ: «أو يخاف ضرراً [في نفسه] <sup>(٩)</sup>» من [عليه] <sup>(١٠)</sup> قصاص ويخشى أن يمسك؛ فيستوفى منه، أم لا؟ فيه كلام استوفيناه في باب صلاة الجمعة.

وقد ألحق الأصحاب بهذه الأعذار غيرها:

فمنها: ما إذا كان [قد أكل ما له] <sup>(١١)</sup> رائحة كريهة، وعجز عن دفع ذلك: كالثوم والبصل قبل الطبخ؛ لقوله عليه السلام: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا» <sup>(١٢)</sup> يعني <sup>(١٣)</sup>: الثوم والبصل، أما إذا [كان قد] <sup>(١٤)</sup> أماتهما طبخاً، وأكلهما، لم يكن ذلك عذراً في الترك.

ومنها: الحر الشديد، عده ابن الصباغ منها، وصورته: أن تقام [الجماعة] <sup>(١٥)</sup>

- 
- (١) سقط في ج. (٢) في ج: حادث، وفي د: حاقد.  
(٣) في ب: قال. (٤) سقط في ج. (٥) بياض في ب.  
(٦) في ج: يمكنه. (٧) سقط في ج. (٨) في ج: على.  
(٩) سقط في ج. (١٠) سقط في أ. (١١) في ج: يدافع.  
(١٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩/٢) كتاب الأطعمة: باب في أكل الثوم (٣٨٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٨/٤)، والطبراني في الكبير (٣٠/١٩) رقم (٦٥)، والبيهقي (٧٨/٣) عن معاوية بن قرة عن أبيه به، وله شواهد في الصحيحين.  
(١٣) في ب: وعن. (١٤) سقط في أ، ب، د. (١٥) سقط في د.

في وقت الحر من غير إيراد.

قال في «الكافي»: ولم يكن في طريقه كن يمشي فيه إليها<sup>(١)</sup>.

والقاضي أبو الطيب جعل شدة الحر عذرًا في تأخير [الجماعة]<sup>(٢)</sup>، لا في تركها؛ للخبر المشهور.

ومنها: البرد الشديد؛ كما قاله في «التهذيب»، ولم يفرق فيه بين الليل والنهار.

ومنها: أن يخاف إذا حضر وانتظر إقامة الصلاة أن يغلبه النوم؛ قاله الروياني وغيره.

ومنها: أن يكون عاريًا في بيته؛ قاله الفوراني والغزالي.

قال الرافعي: ولا فرق في ذلك بين أن يجد ما يستر عورته، أو لا.

وهذا يندرج تحت قول الشيخ: «أو يخاف ضررًا في نفسه».

ومنها: حصول الزلزلة؛ كما قاله الماوردي.

واعلم أن هذه الأعذار؛ كما تنفي الحرج عن التارك تحصل له فضيلة الجماعة

وإن صلى منفردًا؛ إذا كان قصده الجماعة [لولا العذر؛ للأخبار]<sup>(٣)</sup> الواردة في

ذلك؛ قاله الروياني في «تلخيصه»، ويشهد له ما رواه أبو داود، عن أبي هريرة -

رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح

فوجد الناس قد صلوا - أعطاه الله [مثل]<sup>(٤)</sup> أجر من صلاها وحضرها، لا

ينقص ذلك من أجورهم شيئًا<sup>(٥)</sup>. أخرجه النسائي.

ثم حصر الأصحاب الأعذار فيما ذكرناه مفهم<sup>(٦)</sup> أن الرق ليس بعذر في ترك الجماعة.

وفي «تعليق» القاضي الحسين في باب كفارة [يمين]<sup>(٧)</sup> العبد بعد أن يعتق أن

للسيد [أن]<sup>(٨)</sup> يمنع [عنده]<sup>(٩)</sup> من حضور الجماعات<sup>(١٠)</sup>، إلا ألا يكون له معه

شغل، أو<sup>(١١)</sup> يقصد تقويت الفضيلة عليه [فحيثئذ]<sup>(١٢)</sup> لا يجوز له منعه منها.

(١) في ج: بالنهار. (٢) سقط في ج. (٣) في د: العذر بالأخبار.

(٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣٨٠)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، وأبو داود (١/٢١٠)، كتاب الصلاة:

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢) كتاب الإمامة: باب إدراك الجماعة.

(٦) في ب: يفهم. (٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج.

(٩) بياض في ب. (١٠) في ب: الجماعة. (١١) في ب: و.

(١٢) سقط في ج.

قال: ومن أحرم منفردًا، ثم نوى متابعة الإمام<sup>(١)</sup>؛ أي: من غير أن يقطع صلاته - جاز في أحد القولين؛ لأن النبي ﷺ أحرم بأصحابه، ثم ذكر<sup>(٢)</sup> أنه جنب؛ فقال لهم: «كونوا كما أنتم»، ودخل واغتسل، وخرج ورأسه يقطر ماء، واستأنف الإحرام، وبقي القوم على<sup>(٣)</sup> إحرامهم<sup>(٤)</sup>. فلما<sup>(٥)</sup> سبقوه بالإحرام، ولم يأمرهم باستئنافه؛ فقد خرجوا بعلمهم بجنبته من الإمامة؛ ودل [ذلك]<sup>(٦)</sup> على صحة صلاة من سبق الإمام ببعض الصلاة.

وقال الإمام: إن وجه الاستدلال منه أنا علمنا أنهم أنشأوا اقتداءً جديدًا؛ فإن اقتداءهم الأول لم يكن [صحيحًا]. وفيه نظر؛ لأن ظهور الإمام محدثًا لا يقدر في كون صلاة المأمومين<sup>(٧)</sup> جماعة على الأصح؛ كما ستعرفه.

[و]<sup>(٨)</sup> لأن أبا بكر [الصديق]<sup>(٩)</sup> صلى بالناس عند ضعف رسول الله ﷺ [بأمره]<sup>(١٠)</sup>؛ فلما وجد النبي ﷺ خفة خرج يتهدى بين [اثنين]<sup>(١١)</sup> العباس وعلي، والقوم في الصلاة؛ فوقف عن يسار أبي بكر، وصلى بالناس، وأبو بكر يبلغ عنه<sup>(١٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أن أبا بكر [صار]<sup>(١٣)</sup> مأمومًا بعدما كان إمامًا، والإمام في حكم المنفرد؛ [لأنه لا يتبع غيره.

ولأنه لما جاز أن يكون منفردًا ثم يكون إمامًا بأن يأتي من يقتدى به - جاز أن يكون منفردًا]<sup>(١٤)</sup>، ثم يكون مأمومًا؛ لأن الجماعة تتوقف على المأموم كما تتوقف على الإمام.

(١) في أ، ب: إمام. (٢) في ب: تذكر. (٣) في ج: عن.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٠/١) كتاب الطهارة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٢٣٣، ٢٣٤)، من حديث أبي بكر.

وله شاهد عن أبي هريرة. أخرجه البخاري (٥١٠/١)، كتاب الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب (٢٧٥)، ومسلم (٤٢٢/١) كتاب المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة (١٥٧/٦٠٥).

(٥) في ج: فهم. (٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج. (١٠) سقط في ب.

(١١) سقط في ج.

(١٢) أخرجه البخاري (٣٩٩/٢)، كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم

(٣١١/١) كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام (٤١٨/٩٠).

(١٣) سقط في أ، ب. (١٤) سقط في ج.

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وصاحب «التهذيب» و«الكافي» عن الجديد،  
والشيخ في «المهذب» عن القديم والجديد.

وقال البندنجي: إنه نص عليه في القديم و«الأم» و«المختصر»، ولفظه فيه:  
ويصلي الرجل، وقد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة؛ فالأولى فريضة، والثانية  
سنة، وهو الأصح عند الجمهور.

واقصر القاضي الحسين والصيدلاني والغزالي على نسبه إلى القديم وأن  
المزني اختاره، [و] (١) عن بعضهم القطع به.

ومقابله: أنه لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر  
فكبروا» (٢) فأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام، وهذا كبر قبل تكبير الإمام (٣)؛ ولأن في  
صحة ذلك تضاداً للأحكام؛ من حيث إنه كان يسجد لسهو [نفسه] (٤) دون من  
اقتدى به، وقد انعكس ذلك، وقد كان في ابتداء الإسلام إذا حضر المسبوق سأل  
من في الصلاة عما فاته، فيشيرون بالأصابع إلى أعداد الركعات التي فاتت؛ فيبتدر  
إلى فعل ما فاته، ثم يصل (٥) صلاته بصلاة الإمام فيما يصادفه من بقية صلاته؛  
فدخل [معاذ] (٦) يوماً [وكان] (٧) مسبوقة؛ فاقتدى وصلّى ما وجد، ثم قام لما سلم  
رسول الله ﷺ، ففضى ما فاته؛ [ثم لما] (٨) تحلل رسول الله ﷺ [عن صلاته] (٩)  
قال: «إن معاذاً سن لكم سنة حسنة؛ فاتبعوها، وأكد ذلك بقوله: «فما» (١٠) أدركتم؛  
فصلوا، وما فاتكم فأتوا، أو: فاقضوا» (١١)؛ ولأجل ذلك قال الشافعي - رضي الله

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه مالك (١٣٥/١) كتاب صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس، حديث  
(١٦)، والبخاري (٢١٦/٢) كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث  
(٧٣٣، ٧٣٢)، (٢٣٩/٢) كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث (٨٠٥)،  
(٦٨٠/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، حديث (١١١٤)، ومسلم (٣٠٨/١)  
كتاب الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١١/٧٧).

(٣) في ج: الإحرام. (٤) سقط في ج. (٥) في أ، ج، د: يصلي.

(٦) بياض في ب. (٧) سقط في ج. (٨) في ج: فلما.

(٩) في ج: ففضى. (١٠) في أ، ج، د: وما.

(١١) أخرجه البخاري (٥٠/٣) كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، برقم (٩٠٨)، ومسلم  
(٤٢٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، =

عنه - في «الكبير» - كما قال الإمام -: إن جعل [صلاة] <sup>(١)</sup> الانفراد جماعة كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. أي: ولا يجوز العمل بالمنسوخ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في «الإملاء» والقديم؛ لأنه قال في «الإملاء»: ولا يجوز أن يتدئ الصلاة لنفسه، ثم يأتى بغيره، وهذا منسوخ. وقال في القديم: إذا افتتح الصلاة فردًا، ثم جاء الإمام، وأحرم بالصلاة؛ فمن الناس من قال: يضم صلاته إلى صلاة الإمام. وعندى: أنه لا يجوز، ومن أجاز هذا، أجاز الصلاة بإمامين، ومن لم يجز <sup>(٢)</sup> الصلاة بإمامين، لم يجزه. وعنى بالإمامين: مسألة الاستخلاف.

والقاضي الحسين والصيدلاني والغزالي قالوا: إنه نص عليه في الجديد. ولا بعد <sup>(٣)</sup> في ذلك؛ لأن «الإملاء» معدود من الجديد.

وعن بعضهم القطع به، حكاه القاضي الحسين؛ فإنه حمل قوله في «المختصر»: «وكرهت أن يفتتحها صلاة انفراد، ثم يجعلها صلاة جماعة» على كراهة التحريم، والصحيح أنها على القولين <sup>(٤)</sup>.

واختلف الأصحاب في أنهما أصلان بأنفسهما، أو [مبنيان] <sup>(٥)</sup> على غيرهما: فمنهم من قال: إنهما أصلان، وهو الأصح في «تلخيص» الروياني وغيره. ومنهم من قال: إنهما مبنيان على القولين. [وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من قال: هما مبنيان على القولين] <sup>(٦)</sup> في الاستخلاف هل يجوز، أم لا؟

وهذا يعضده قول الشافعي - رضي الله عنه - في القديم: «من أجاز هذا، أجاز الصلاة بإمامين، ومن لم يجز <sup>(٧)</sup> الصلاة بإمامين، لم يجزه».

وقال القاضي الحسين [بناء] <sup>(٨)</sup> على ما نقله: إن هذا لا يصح؛ لأن جواز الاستخلاف قول جديد، وجواز جعل <sup>(٩)</sup> صلاة الانفراد جماعة قول قديم، ولا

= برقم (٦٠٢/١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بلفظ وما فاتكم فأتوا. وأخرجه أحمد (٢/٢٣٨)، والنسائي (٢/١١٤) كتاب الإقامة، باب: السعي إلى الصلاة، وابن خزيمة (٣/١٣٦) برقم (١٧٧٢)، وابن حبان (٥/٥١٧) برقم (٢١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بلفظ وما فاتكم فأتوا.

(١) سقط في ج. (٢) في ج: يجوز. (٣) في ج: يعد.  
(٤) في أ: قولين. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.  
(٧) في ج: يجوز. (٨) سقط في ج. (٩) في ج: حمل.

يجوز بناء القديم [على الجديد]<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: هما مبنيان على أنه إذا أخرج نفسه من الجماعة هل يجوز، أم لا؟

ووجه البناء: أنه يصلي بعض صلاته مع الإمام دون بعض.

[وقال القاضي [الحسين]:<sup>(٢)</sup> هذا لا يصح<sup>(٣)</sup> أيضًا؛ لأن المسبوق تصح صلاته، وقد فعل<sup>(٤)</sup> بعض صلاته مع الإمام، دون بعض]<sup>(٥)</sup>؛ لأن المسبوق يخرج من صلاة الإمام بغير فعله، وذلك [بسلاَم الإمام]<sup>(٦)</sup>؛ فجاز أن يخرج بنفسه؛ بخلاف [ما لو صلى]<sup>(٧)</sup> بصلاة<sup>(٨)</sup> الإمام؛ فإنه لا يحصل بالشروع من غير فعله وقصده<sup>(٩)</sup>.

وإذا ثبت ضعف هذين القولين، تعين الأول، وهو أنهما أصلان<sup>(١٠)</sup> بأنفسهما، واختلف الأصحاب في محلهما على ثلاث طرق، حكاها القاضي أبو الطيب وغيره:

إحداها: إذا لم يختلف [ترتيب]<sup>(١١)</sup> صلاة الإمام والمأموم؛ بأن يكون [قد]<sup>(١٢)</sup> تابعه قبل أن يركع في الأولى أو الثانية<sup>(١٣)</sup>، وهي أولى الإمام<sup>(١٤)</sup>، أما إذا اختلف بأن<sup>(١٥)</sup> تابعه في الثانية، وهي أولى [الإمام]<sup>(١٦)</sup>، فلا<sup>(١٧)</sup> يجوز قولاً واحداً؛ لأن<sup>(١٨)</sup> الشافعي - رضي الله عنه - نص<sup>(١٩)</sup> على المنع بعد الركعة في القديم؛ فقال: إذا صلى ركعة، ثم جاء الإمام؛ شفعتها<sup>(٢٠)</sup> بركعة وقطع، وقال قائل: يدخل مع الإمام، ويعتد بما مضى، ولسنا نقول به، وأطلق الجواز في الجديد، وأطلق المنع في «الإملاء».

وهذه الطريقة تنسب<sup>(٢١)</sup> إلى أبي إسحاق.

[والثانية: أن محلهما<sup>(٢٢)</sup> إذا اختلف الترتيب، أما إذا لم يختلف فيجوز قولاً

- |                                  |                                  |                 |
|----------------------------------|----------------------------------|-----------------|
| (١) سقط في ج.                    | (٢) سقط في ب.                    | (٣) في ج: يجوز. |
| (٤) في د: نقل.                   | (٥) سقط في أ، وزاد في ج: و.      |                 |
| (٦) في ج: السلام، وفي د: بسلاَم. |                                  |                 |
| (٧) في ب: الوصل.                 | (٨) في ج: بعد صلاة.              |                 |
| (٩) زاد في ب: فكذا بقصده.        |                                  |                 |
| (١٠) في ج: صلاتان.               | (١١) سقط في ب.                   | (١٢) سقط في ج.  |
| (١٣) في ج: الثالثة.              | (١٤) في ج: للإمام.               | (١٥) في ج: فإن. |
| (١٦) في ج: للإمام.               | (١٧) في د: فإنه.                 | (١٨) في ج: فإن. |
| (١٩) في ج: دل.                   | (٢٠) في ج: ليشفعها، ود: ليشفعها. |                 |
| (٢١) في ب: نسبت.                 | (٢٢) في ب: محلها.                |                 |

واحداً، وقد نسبت إلى أبي إسحاق<sup>(١)</sup> أيضاً.

وقال ابن الصباغ: إن القاضي أبا الطيب اختارها.

والثالثة: طرد القولين في الجميع، وهي التي اقتضاها إطلاق الشيخ هنا، وقال البندنجي: إنها ظاهر المذهب.

وقال في «المهذب»، و«التهذيب»، و«التممة»، و«الكافي»: إنها الصحيحة.

قال ابن الصباغ: وهي التي أوردتها<sup>(٢)</sup> القاضي أبو الطيب مع التي قبلها لا غير<sup>(٣)</sup>.

[و<sup>(٤)</sup> الأولى حكاها الشيخ أبو حامد مع الثالثة لا غير.

ثم إذا قلنا بالجواز، وجب على المأموم أن يتابع الإمام في ترتيب صلاته؛ كالمسبوق، [ثم<sup>(٥)</sup> إن كان قد سبق الإمام بركعة؛ فإذا قام الإمام إلى الإتيان بها، فلا<sup>(٦)</sup> يتابعه فيه؛ فإن تابعه، بطلت صلاته، ثم هو بالخيار بين أن يخرج نفسه من صلاة الإمام ويتشهد ويسلم، وبين أن يطول الدعاء في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم؛ لأن مفارقة الإمام بالعدر جائزة؛ كما ستعرفه، والانتظار بعدر<sup>(٧)</sup> جائز؛ فإن رسول الله ﷺ 'تتظر الطائفة الثانية في صلاة ذات الرقاع؛ لتأتي، وقعد [في<sup>(٨)</sup> أثنائها؛ لتتم صلاتها، مع أنه ليس بتابع لغيره، والتابع أولى.

وبالجملة فمتابعة الإمام من غير قطع الصلاة التي يحرم بها منفرداً مكروهة؛ كما هو ظاهر نصه في «المختصر».

وقد أطلق الشيخ في «المهذب» القول بأنه إذا أحرم منفرداً، ثم أدرك جماعة يصلون: أن المستحب [له<sup>(٩)</sup> أن يقطع الصلاة، ويبتدئها<sup>(١٠)</sup> في الجماعة.

وقال في «المختصر»: أحب له أن يكمل ركعتين ويسلم، تكونان له نافلة،

ويبتدئ الصلاة معه

ونصه<sup>(١١)</sup> في القديم الذي حكيناه من قبل يوافقه، وجمهور الأصحاب عليه؛ وقالوا: يستحب له أن يتجاوز فيهما، وهذا إذا كانت [الصلاة]<sup>(١٢)</sup> ثلاثية أو رباعية،

- |                                |                  |                     |
|--------------------------------|------------------|---------------------|
| (١) سقط في ج.                  | (٢) في ج: أقرها. | (٣) في ج: لا غرو.   |
| (٤) سقط في ج.                  | (٥) سقط في ج.    | (٦) في ب: لا.       |
| (٧) في ب: بالعدر، وفي ج: لعدر. |                  |                     |
| (٨) سقط في ج.                  | (٩) سقط في ج.    | (١٠) في ج: يبتدئها. |
| (١١) في د: فريضة.              | (١٢) سقط في ج.   |                     |

ووجدت الجماعة قبل تمام الركعتين، ولو وجدت بعد قيامه إلى الثالثة، أتمها. ومحل ذلك إذا لم يخف خروج الوقت عليه لو<sup>(١)</sup> قطع الصلاة وصلّى معهم؛ فإن خاف ذلك، لم يجز، [القطع]<sup>(٢)</sup>؛ قاله في «التتمة»؛ لأن مراعاة الوقت فرض عين، والجماعة سنة، أو فرض كفاية، ولو قطع الصلاة حيث قلنا: يستحب أن يتمها ركعتين ويسلم<sup>(٣)</sup>، قال في «الحاوي»: جاز.

وقال في «الكافي»: إنه غير مستحب.

وقال في «التهذيب»<sup>(٤)</sup>: إنه مكروه.

وفي «التتمة»<sup>(٥)</sup>: لا خلاف [في]<sup>(٦)</sup> أنه لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطُولًا أَعْمَلْتُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

والقاضي الحسين قال: يستحب له أن يتمها ركعتين، ثم يسلم، ثم قال: وفيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن يسلم من [كل]<sup>(٧)</sup> ركعتين من غير أن يغير<sup>(٨)</sup> نيته الأولى؛ فتبطل صلاته. والثانية: أن يترك نية الفريضة، ولا يغير<sup>(٩)</sup> نية الأصل فتصح صلاته نافلة وترتفض الفريضة.

والثالثة: أن يغير نية الفرض إلى النافلة، وظاهر<sup>(١٠)</sup> النص: أنها تنقلب نافلة، ولا تبطل، وقد ذكرنا في نظائرها قولين [فيخرج]<sup>(١١)</sup> في هذه المسألة قول آخر: أنها تبطل، وقد حكاها في «التتمة» أيضًا، والأصح هو الأول، وبه جزم البندنجي، ونسبه إلى نصه في «الأم» أيضًا.

وقال: إنه في غير هذه الصورة إذا نوى الفرض، [ثم قلبه]<sup>(١٢)</sup> إلى نفل مطلق، هل يصح، أو يبطل؟ فيه<sup>(١٣)</sup> طريقان:

إحدهما: القطع بالبطلان.

والثانية: أن في المسألة قولين:

- |                                    |  |                 |
|------------------------------------|--|-----------------|
| (١) في ج: أو.                      | (٢) سقط في ج.                            | (٣) في ب: وسلم. |
| (٤) في ب: في التتمة.               | (٥) في ج: النهاية.                       | (٦) سقط في ج.   |
| (٧) سقط في ب، ج.                   | (٨) في أ: يعين.                          | (٩) في أ: يعين. |
| (١٠) في ب: فظاهر.                  | (١١) سقط في أ، وفي ج: يخرج، وفي د: فخرج. |                 |
| (١٢) في ب: في قلبه، وفي ج: في ظنه. |  |                 |
| (١٣) في ج: وفيه.                   |  |                 |

أحدهما: هذا؛ قاله في بعض كتبه.

والثاني: يصح؛ قاله في «الأم»، ونقله المزي.

وعكس ابن الصباغ؛ فقال: إن الذي نص عليه في «الأم» البطلان، وهاهنا الجواز. والأصح - كما قال، وكذا الماوردي، وأبو الطيب -: البطلان؛ لأن النفل لم ينوّه في جميع صلاته، وما نص عليه في «الإبانة»<sup>(١)</sup> ليس بقول آخر في المسألة، وإنما أجازّه للحاجة إلى إدراك الجماعة.

ولا خلاف [في]<sup>(٢)</sup> أنه لو نقل الفرض إلى فرض آخر، لا يجوز، وكذا لو نقله إلى نافلة راتبة؛ كما قال البندنجي وغيره، ولم يحرم بالظهر قبل الزوال، جزم الماوردي هاهنا بصحة النفل.

وقال القاضي أبو الطيب: إنه لا يختلف المذهب في ذلك. لكنه<sup>(٣)</sup> صور المسألة بما<sup>(٤)</sup> إذا ظن دخول الوقت، ثم تبين أنه لم يدخل.

فرعان:

أحدهما: إذا كان الشخص في جماعة، وحضرت<sup>(٥)</sup> جماعة أخرى، وأحرموا بتلك الصلاة؛ فهل يجوز أن يدخل فيها، ويترك الأولى؟

قال في «التتمة»: [إنه]<sup>(٦)</sup> على المسألتين، وقد ذكرناهما. وأراد أن ذلك مفرع<sup>(٧)</sup> على ما إذا أحرم منفردًا، ثم نوى متابعة إمام - هل يجوز، أم لا؟ وعلى ما إذا أحرم مع الإمام، ثم أخرج نفسه من الجماعة، هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا: لا يجوز لم يجز هاهنا.

وإن قلنا: يجوز، كان كما لو أحرم منفردًا، ثم نوى متابعة إمام، وقد سلف.

الثاني: لو أحرم منفردًا بفائتة ما، ثم حضر من يصلي صلاة الوقت في جماعة، لا يجوز أن يسلم من ركعتين؛ ليصلي معهم؛ لأنه إن<sup>(٨)</sup> أراد أن يصلي تلك الفائتة التي يقطعها معهم فقد أراد خلاف الأفضل؛ لأن الأفضل ألا يصلي فائتة خلف من يصلي صلاة الوقت؛ للخروج من خلاف العلماء، وهذا ما حكاه

(١) في ج: الإمامة. (٢) سقط في ج.

(٤) في ج: فيما. (٥) في ب: فحضرت.

(٧) في أ: تفرع، وفي ب: يتفرع، وفي د: تفرع.

(٨) في ج: لو.

(٣) في ج: لأنه.

(٦) سقط في ج.

في «التتمة»، ونسبه البغوي إلى القاضي الحسين. وإن أراد أن يصلي معهم صلاة الوقت؛ فكذاك؛ فإنه<sup>(١)</sup> لا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى. نعم، لو كان قد شرع في الفائتة ظاناً أن الوقت متسع، ثم زال الغيم، وظهر<sup>(٢)</sup> ضيق الوقت عن الصلاتين - فيستحب أن يقطع الفائتة، ويصلي صلاة الوقت؛ قاله القاضي الحسين في «الفتاوي» ونقله عنه في «التهذيب».

قال: ومن أحرم مع الإمام؛ أي: في<sup>(٣)</sup> غير الجمعة، ثم أخرج نفسه من الجماعة؛ لعذر، وأتم منفرداً - جاز؛ لأن الطائفة الأولى في صلاة ذات الرقاع فارقت النبي ﷺ وأتمت لنفسها<sup>(٤)</sup>، وهي مفارقة بعذر<sup>(٥)</sup>.

قال: وإن كان لغير<sup>(٦)</sup> عذر، ففيه قولان:

أصحهما: أنه يجوز؛ لما روي أن<sup>(٧)</sup> معاذ بن جبل - رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> - كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يصليها بقومه، وكان عادته إذا افتتح<sup>(٩)</sup> سورة<sup>(١٠)</sup> لا يقطعها حتى يتمها؛ فأخر النبي ﷺ العشاء ليلة؛ فصلى معه، ثم عاد إلى قومه؛ فصلى بهم؛ فشرع في سورة البقرة فأخرج رجل نفسه من صلاته؛ فلما سلم معاذ، أخبر بذلك؛ فقال: نافق الرجل؛ فبلغ [ذلك]<sup>(١١)</sup> الرجل قول معاذ؛ فغاضه ذلك، وقال: والله لأغدون إلى رسول الله ﷺ وأخبره بصنيع معاذ؛ فجاء في الغد<sup>(١٢)</sup> إلى النبي ﷺ، وقص عليه القصة؛ فلم يقل شيئاً حتى دخل معاذ؛ فلما دخل [معاذ]<sup>(١٣)</sup> قال له: «أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت من سورة ﴿وَالشَّمْسُ وَنُجُومَهَا...﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَبَسَتْ...﴾»، فما رُئي رسول الله ﷺ في موعظة<sup>(١٤)</sup> أشد منه فيها<sup>(١٥)</sup>.

(١) في ج: لأنه. (٢) في ج: فظهر.

(٣) في ج: من. (٤) يأتي تخريجه. (٥) في ج: لعذر.

(٦) في ج: عن. (٧) زاد في ج: أنه. (٨) في ج: فتح.

(٩) في ب: الصلاة، وفي ج: صلاة.

(١٠) سقط في ج. (١١) في ب: لأغدون. (١٢) سقط في ج.

(١٣) في ج: وعظه.

(١٤) أخرجه البخاري (١٩٢/٢) كتاب الأذان، باب: إذا طَوَّلَ الإمام، الحديث (٧٠١)، ومسلم

(٣٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء، الحديث (٤٦٥/١٧٨)، وأبو داود (١/

٥٠٠) كتاب الصلاة، باب: في تحقيق الصلاة، حديث (٧٩٠) والنسائي (١٠٣، ١٠٢/٢)

كتاب الإمامة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، والدارمي (٢٣٩/١)، وأبو عوانة (٢/

وجه الدلالة [منه]<sup>(١)</sup>: أنه عليه السلام أنكر على معاذ، ولم ينكر على الرجل، ولا أمره<sup>(٢)</sup> بإعادة الصلاة، ولو بطلت [الصلاة، لأمره بها]<sup>(٣)</sup> ولأنه تبرع بالاعتداء، والتبرع بالصلاة لا يلزم بالشروع؛ فكذا في وصفها<sup>(٤)</sup>، وهذا ما نص عليه في الجديد، والشيخ في تصحيحه متبع لسائر الأصحاب، وحكى الروياني والرافعي: أن الإصطخري قطع به.

ومقابله - وهو القديم -: أنه لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»<sup>(٥)</sup>.

ولأن صلاة الجماعة تخالف صلاة الانفراد في الأحكام؛ فلا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى؛ كما لا يجوز أن ينتقل من الظهر إلى العصر، وقد رأيت في «تعليق» البندنجي: أن الإصطخري قطع به.

وهذه الطريقة هي الطريقة المشهورة الصحيحة، ووراءها طريقتان: إحداهما: أن المفارقة إن كانت بغير عذر فلا يجوز قولاً واحداً، وإن كانت بعذر فقولان؛ حكاها القاضي الحسين والبغوي.

والثانية: إجراء القولين في الحالين، وهذه الطريقة تحكى عن اختيار الحلبي. [ثم إن العذر المجوز]<sup>(٦)</sup> لذلك على الطريق الأول ما يجوز بسببه ترك الجماعة، هكذا<sup>(٧)</sup> قاله الإمام، وألحق بذلك ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالشهاد [الأول]<sup>(٨)</sup> والقنوت. وأما إذا لم يصبر؛ لطول القراءة؛ لضعف، أو شغل، قال الرافعي: وعن الشيخ أبي محمد ما ينازع في الأخير؛ لأن صاحب «البيان» حكى عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ [انفراداً]<sup>(٩)</sup> من غير عذر.

= (١٥٦، ١٥٧)، والحميدي (١٢٤٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود الطيالسي رقم (١٦٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، من طريق عمرو بن دينار عن جابر.

(١) سقط في ج. (٢) في ج: ولم يأمره. (٣) في أ، ب: لأمر بها. (٤) في ج: وضعها.

(٥) أخرجه البخاري (٤١/ ٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧٨)، ومسلم (٣٠٨/ ١) كتاب الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١/ ٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) في ج: الطريقة المجوزة.

(٧) في ب: كذا. (٨) سقط في ج. (٩) سقط في أ.

[قلت]<sup>(١)</sup>: وهذا ما اقتضاه كلام غيره؛ حيث جعلوا حديث معاذ حجة لأحد القولين في المفارقة بغير عذر.

وفي «الذخائر»: أن من الأصحاب من حكى قولين في أن<sup>(٢)</sup> ترك القنوت هل يكون عذرًا في المفارقة، أم لا؟ وأن<sup>(٣)</sup> المأموم لو شك بعد ركوع الإمام: هل أتى هو بالقراءة، أم لا - هل يكون [عذرًا]<sup>(٤)</sup> في المفارقة، أم لا؟ فيه قولان. فرع: لو كان في جماعة، فانتقل إلى جماعة أخرى - قال بعضهم: جاز على القول الذي يجوز المفارقة بغير عذر؛ لأنه إذا جاز أن ينتقل إلى نقصان؛ فإلى زيادة<sup>(٥)</sup> أولى.

قلت: هذا ظاهر إن<sup>(٦)</sup> قلنا: إن القولين في جواز الانتقال من الانفراد إلى الجماعة مبنيان على القولين في الانتقال من الجماعة إلى الانفراد، أما إذا قلنا: إنهما أصلان، فيشبه أن [يكون]<sup>(٧)</sup> القول بالجواز من جماعة إلى جماعة مفرعًا على القول الصحيح في جواز الانتقال من الانفراد إلى الجماعة، وحيث جاز فهو من جماعة إلى جماعة غير مستحب، ومن جماعة إلى انفراد مكروه، [و]<sup>(٨)</sup> الانتقال من الجماعة إلى الانفراد لا يجوز؛ ولو كان في الركعة الثانية<sup>(٩)</sup>.

قال: وإن أحدث الإمام، [أي:]<sup>(١٠)</sup> في أثناء الصلاة<sup>(١١)</sup>؛ فاستخلف مأموماً -

(١) سقط في ج. (٢) زاد في ج: من. (٣) في أ: ولأن.

(٤) سقط في ج. (٥) في أ، ج، د: الزيادة. (٦) في ب: إذا.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج.

(٩) قوله: قال - يعني الشيخ: - ومن أحرم مع الإمام، أي: في غير الجمعة، ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر، وأتم منفردًا - جاز، وإن كان بغير عذر ففيه قولان أصحهما: أنه يجوز. ثم قال في آخر المسألة ما نصه: والانتقال من الجماعة إلى الانفراد لا يجوز ولو كان في الركعة الثانية. انتهى كلامه.

واعلم أن ما قاله من عدم تخريج الجمعة على القولين وجزم به، ليس الأمر فيه كما قاله؛ بل الحكم أنها مخرجة عليهما حتى يكون الصحيح فيها الجواز - أيضًا - كذا جزم به الرافعي في كتاب الجمعة، وتبعه عليه - أيضًا - النووي وقال في «شرح المذهب»: إنه لا خلاف فيه. ولا شك أن المصنف لم يقف على كلامهما؛ لكونه في باب آخر؛ فإنه لو وقف عليه لكان أقل المراتب أن يحكي ما جزم به وجهًا في المسألة إن لم يجزم به كما جزمنا، أو لم يصححه، ولم يقف - أيضًا - في المسألة على نقل، وإلا لكان يعزوه إلى قائله؛ فإن عادته أن يعزو ما هو أوضح منه. [أ و].

(١٠) سقط في ج. (١١) في ج: صلاته.

جاز في أصح القولين؛ لأن أكثر ما فيه أن القوم يصلون بعض صلاتهم خلف من لم يكن إماماً لهم في ابتداء صلاتهم، وهذا لا يمنع صحة الصلاة؛ لقصة أبي بكر - رضي الله عنه - لأنه أم الناس في ابتداء صلاتهم، و [أُمَّهُ وَ] (١) أمهم رسول الله ﷺ في باقيها (٢)، وهذا ما نص عليه في «الأم»، وقد وافق الشيخ على تصحيحه كل الأصحاب.

قال: إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة؛ حفظاً لنظام صلاة المأمومين، ومراده بذلك - والله أعلم - ألا يستخلف إلا من علم كيفية صلاة الإمام، وما صلى منها؛ فإنه إذا استخلف من لا يعرف ذلك؛ بأن كان مسبوقة، لم يمكنه المشي على ترتيبها، وهذا أحد القولين؛ كما حكاها صاحب «الكافي» وغيره.

ومقابلة: أنه يجوز غير أنه إذا صلى ركعة رقب لقوم، فإن هموا بالقيام، قام، وإلا قعد؛ كالإمام إذا سبح به القوم.

وقد حكى القولين هكذا (٣) في «العدة» عن رواية صاحب «التلخيص»؛ فإن الشيخ أبا علي قال: إنهما لابن سريج، وإنما القولان إذا سبح القوم ينبهونه على (٤) السهو، وهو لا يذكر هل يقلدهم؟ قولان: أحدهما: لا، بل بيني على يقينه (٥).

والثاني: [أن المنبهين إن كانوا] (٦) جمعاً كثيراً؛ بحيث لا يقع [لهم الغلط] (٧)، قلدهم؛ [لأجل قصة] (٨) ذي اليمين.

قال: والصحيح من وجهي (٩) ابن سريج: الجواز.

قلت: والذي أجاب به القاضي الحسين في «الفتاوي» مقابله؛ ويتعين (١٠) حمل كلام الشيخ عليه، وإلا فمتى استخلف مأموماً [مسبوقة أو غير مسبوقة] (١١)، وجب [عليه] (١٢) أن يمشي على ترتيب [صلاة] (١٣) إمامه على المذهب؛ كما

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) تقدم.  
 (٤) في ج: عن. (٥) في ج: نفسه.  
 (٧) سقط في ج. (٨) في ج: لقصة.  
 (١٠) في ج: فتعين. (١١) سقط في ج.  
 (١٣) سقط في أ، وفي ج: صلاته.  
 (٣) في ب: هذا.  
 (٦) في أ، ب: إن كان المنبهون.  
 (٩) في ج: وجهين.  
 (١٢) سقط في ج.

سنذكره، ولا حاجة مع ذلك إلى قوله «إلا [أنه]»<sup>(١)</sup> لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة»، ولما عرف بعض الشارحين ذلك، وضاق عليه الأمر، قال: الصواب أن يقول: فاستخلف إنساناً. ويشبه أن يكون هذا عين الخطأ؛ إذ لو كان كذلك، لاختص محل [ذلك بغير صلاة الجمعة]<sup>(٢)</sup>؛ لما ستعرفه [أنه لا يجوز أن يستخلف]<sup>(٣)</sup> في صلاة الجمعة إلا مأموماً، وكلام الشيخ الآتي صريح في أن ما ذكره جار في الجمعة وغيرها؛ فافهم ذلك.

والقول الثاني الذي سكت عنه الشيخ: أنه لا يجوز أن يستخلف؛ لأنه عليه السلام لما ذكر أنه جنب؛ لم يستخلف، وقال: «مكانكم»، ودخل واغتسل، وخرج، وصلى بهم، ولو كان يجوز لفعله؛ ولأنه لا يجوز الائتمام بشخصين معاً في صلاة واحدة، [فكذا على]<sup>(٤)</sup> التعاقب فيها، وهذا ما نص عليه في القديم، و«الإملاء».

وأجاب المنتصرون للأول عن الخبر بأن رواية البخاري له صريحة في أنه لم يكن قد أحرم بعد، وإنما ذكر ذلك قبل<sup>(٥)</sup> التحريم<sup>(٦)</sup>؛ فلا حجة فيه، وإن كان ذلك بعد إحرامه فليس فيه أكثر من أنه لم يستخلف، وذلك جائز عندنا، وأما أن الاستخلاف لا يجوز، فليس في الخبر ما يدل عليه، على أنه لو كان فيه ما يدل لقلنا: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الاستخلاف؛ فإن استخلاف أبي بكر - رضي الله عنه - كان في [اليوم]<sup>(٧)</sup> الذي مات فيه رسول الله ﷺ.

والفرق بين ذلك وبين ما إذا اقتدى باثنين<sup>(٨)</sup> معاً؛ أنه لا يمكنه متابعتهم، وهاهنا يمكنه [ذلك]<sup>(٩)</sup>.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في جريان القولين [بين]<sup>(١٠)</sup> أن يكون ذلك في الجمعة، وغيرها، وبه صرح الجمهور، وحكى الإمام وغيره أن منهم من خصص القولين بصلاة الجمعة؛ فإن الجماعة ركن [فيها]<sup>(١١)</sup>، ويشترط فيها شرائط لا يشترط منها شيء في سائر الصلوات؛ فيليق بها اشتراط اتحاد الإمام، ويجوز في غير الجمعة قولاً واحداً.

- |                 |                      |                                   |
|-----------------|----------------------|-----------------------------------|
| (١) سقط في ج.   | (٢) في ج: بغيره.     | (٣) في أ، ب: ألا يجوز ألا يستخلف. |
| (٤) في ج: وكذا. | (٥) في أ: بعد.       | (٦) في ج: التحريم.                |
| (٧) سقط في ج.   | (٨) في ج: بالاثنتين. | (٩) سقط في ج.                     |
| (١٠) سقط في ب.  | (١١) سقط في ج.       |                                   |

## التفريع :

على المشهور: إن قلنا: يمنع الاستخلاف؛ فإن كان حدث الإمام في غير الجمعة، أتم المأمومون لأنفسهم فرادى، وإن كان في الجمعة؛ فهل يجوز للمأمومين أن يتموا لأنفسهم صلاتهم، ظهرًا، أو جمعة؟ قال القاضي أبو الطيب والمتولي: فيه قولان:

أحدهما - نقله المزني في «المختصر» عن الشافعي - رضي الله عنه: - أنه يجوز إن كان حدث الإمام في الثانية، ولا يجوز إن كان<sup>(١)</sup> في الأولى؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إن من هذا القول خرج المزني: أن القوم لو انفضوا في الركعة الثانية، أتمها الإمام جمعة؛ كما ستعرفه في موضعه.

والقول الثاني نقله المزني في «جامعه الكبير»: أنه يجوز، سواء أكان<sup>(٣)</sup> حدثه في [الركعة]<sup>(٤)</sup> الأولى أو الثانية؛ لأن المعنى الذي لأجله منعنا الإمام من الاستخلاف هو أن حكم صلاته باق لم يبطل، وإن كان حكمها باقيا، جاز لهم أن يتموها جمعة؛ كما لو كان حدثه بعد أن صلى ركعة.

وقد قيل: إن المزني خرج منه قولاً فيما إذا انفض القوم عن الإمام في الأولى: أنه يتمها جمعة، والقولان هكذا حكاهما ابن الصباغ عن رواية أبي إسحاق، وملخصهما<sup>(٥)</sup>: أنه إذا [كان]<sup>(٦)</sup> حدثه في الثانية، أتموها جمعة [قولاً واحداً، وإن كان في الأولى، فهل يتمونها جمعة]،<sup>(٧)</sup> أو ظهرًا؟ [قولان].

وعكس الماوردي ذلك؛ فقال: إن كان حدثه في الأولى، أتموها ظهرًا،<sup>(٨)</sup> لا

(١) في ج: يكون.

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٤/١، ٢٧٥) كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث

(٥٥٧)، وابن ماجه (٣٥٦/١)، كتاب الصلاة: باب فيمن أدرك ركعة من الجمعة، حديث

(١١٢٣)، والدارقطني (١٢/٢) كتاب الصلاة: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها،

حديث (١٢) من طريق بقية، ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٢/١) رقم (٤٩١): هذا خطأ في المتن والإسناد، إنما هو

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»،

وأما قوله: «من صلاة الجمعة»، فليس هذا في الحديث. اهـ.

وقال أيضًا (١٨١/١) رقم (٥١٩): قال أبي: هذا حديث منكر.

(٣) في ج: كان. (٤) سقط في د. (٥) في د: وتلخيصهما.

(٦) سقط في ج. (٧) سقط في أ. (٨) سقط في د.

يختلف فيه مذهب<sup>(١)</sup> الشافعي، وسائر أصحابه، وإن كان في الثانية، فمذهب الشافعي: أنهم يتمونها ظهرًا، وعلى قياس مذهب المزني في مسألة الانفضاض، يتمونها جمعة.

ويجيء من مجموع النقلين في المسألة ثلاثة أقوال، حكاها مجلي: أحدها: أنهم يتمونها جمعة، كيف كان الأمر.

والثاني: يتمونها ظهرًا، كيف كان الأمر، وهذا إذا ضاق الوقت عن إمكان إعادة الخطبة والصلاة؛ فإن أمكن أعيدت.

والثالث: إن كان حدثه في الأولى، أتموها ظهرًا إن ضاق الوقت، وإن كان في الثانية، أتموها جمعة، وهذا ما أورده البندنجي والبغوي.

قال الإمام: إن الأصحاب قطعوا بما إذا كان حدثه في الثانية أنهم يتمونها جمعة، وإن كان في الأولى؛ فهل يتمونها ظهرًا، أو نفلًا، أو تبطل؟ فيه خلاف يأتي مثله في مسألة الزحام ونظائرها. ثم قال: وكان شيخي يقول: قد ذكرنا في مسألة الانفضاض قولاً: أن القوم إذا انفضوا في الركعة الأولى، وبقي الإمام وحده - أن الجمعة تصح، وعلى هذا لا يمتنع أن نقول: إذا بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولى، وزال [الإمام]<sup>(٢)</sup> عنهم - كان كانهضاضهم عن الإمام، فإذا كان الإمام يتم الجمعة، [فأولى أن يتم المأمومون]<sup>(٣)</sup>، وإن جرى الانفضاض في الركعة [الأولى]<sup>(٤)</sup>، فكذلك القوم يتمون الجمعة وإن زال إمامهم في الركعة الأولى، وهذا قياس حسن، غير أن قياسه: أن صلاة الإمام إذا بطلت في الركعة الثانية ألا يتم المأمومون الجمعة على قول؛ [بناءً]<sup>(٥)</sup> على أن الانفضاض لو حصل في الركعة الثانية، لا يتمها الإمام جمعة، وقد قال الأصحاب: إنهم يتمونها جمعة، ووافقهم شيخي، وعندني [أنه]<sup>(٦)</sup> يقتضي طرد القياس؛ إذ لا يكاد يظهر فرق؛ فإن الإمام ركن الجماعة في حق المقتدين؛ كما أن القوم ركن الجماعة في حق الإمام، وليس كانفراد المسبوق بركعة؛ فإنه قد صحت الجمعة للإمام والجمع؛ فأثبت للمسبوق إدراك الجمعة على طريق التبعية لأقوام صحت جمعهم.

(١) في ج: قول. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في أ، ب، د.  
(٤) سقط في د. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج، د.

قلت: وأنت إذا تأملت ما ذكره من التخريجين، عرفت أن ما قاله شيخه هو الذي نقله المزني في الجامع الكبير عن الشافعي، وما قاله الإمام هو عين<sup>(١)</sup> ما حكاه الماوردي عن النص؛ فلا يحتاج إلى التخريج، ثم فيما<sup>(٢)</sup> قاله شيخه نظر من وجه آخر، وهو: أنا قد حكينا أن القول بصحة جمعة الإمام [إذا انقض القوم بجملتهم في الأولى مخرج من هنا؛ فكيف يخرج من الفرع أصله؟! نعم ستقف في باب صلاة الجمعة على أن القول بصحة جمعة الإمام]<sup>(٣)</sup> مع انفضاضهم في الأولى<sup>(٤)</sup> منصوص للشافعي، وحينئذ يستقيم التخريج منه إلى هنا لو عدم النص فيه، وأما<sup>(٥)</sup> تخريج الإمام، وقوله: «إنه لا يكاد يظهر بين المسألتين فرق»، فالأصحاب صرحوا به في كتاب الجمعة، وسنذكره ثم - إن شاء الله تعالى - فإن<sup>(٦)</sup> قلنا: يجوز الاستخلاف، جاز أن يستخلف في غير الجمعة من كان معه قبل حدثه من أول الصلاة، أو في آخرها، ويجب عليه أن يمشي على ترتيب صلاة إمامه؛ فيجلس؛ للتشهد [في موضع تشهد إمامه، ويقنت حيث يقنت، وإن لم يكن ذلك محلاً لتشهده]<sup>(٧)</sup> وقنوته<sup>(٨)</sup>؛ قاله ابن الصباغ. فإذا تمت صلاة المأمومين، قام إلى تمة صلاته، وقنت في موضع<sup>(٩)</sup> قنوته، وتشهد في موضع تشهده، ويخير القوم بين أن ينتظروه حتى يسلم بهم، وبين أن ينووا المفارقة [ويسلموا، وبين أن يقدموا واحداً منهم، ليسلم بهم؛ أي: بعد نية المفارقة]<sup>(١٠)</sup>.

وحكى مجلي في جواز انتظارهم له خلافاً، والمشهور: الأول.

وفي «زوائد» العمراني أن القاضي سليم قال في «فروعه»: إنه لا يجب على المستخلف أن يمشي على ترتيب صلاة مستخلفه، بل على ترتيب صلاة نفسه، وهو في حكم إمام منفرد، وهل يشترط أن ينوي المأموم<sup>(١١)</sup> الاقتداء بالخليفة، أم<sup>(١٢)</sup> لا؟ الجمهور على عدم الاشتراط.

قال في «الكافي»: وهو الأصح. وأشار بذلك إلى وجه حكاة في «التهذيب»: أنه يشترط ذلك.

- |                  |                    |                      |
|------------------|--------------------|----------------------|
| (١) في د: غير.   | (٢) في ج: ما.      | (٣) سقط في د.        |
| (٤) في ب: الأول. | (٥) في ج: أنما.    | (٦) في ب: وإن.       |
| (٧) سقط في ج.    | (٨) في ج: والقنوت. | (٩) في د: موضعه.     |
| (١٠) سقط في ج.   | (١١) في د: الإمام. | (١٢) في أ، ب، ج: أو. |

قلت: ولا يبعد أن يكون قائله هو الصائر إلى<sup>(١)</sup> أن الخليفة يمشي على ترتيب صلاة نفسه.

وهذا كله فيما إذا كان الاستخلاف في غير الجمعة، أما إذا كان في الجمعة فيجوز أن يستخلف من كان معه في الركعة الأولى، سواء كان حدثه في الثانية، أو [في]<sup>(٢)</sup> الأولى، لكن [هل]<sup>(٣)</sup> يشترط أن يكون قد سمع الخطبة؟ فيه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره:

أحدهما: لا، وهو ما نص عليه في «الأم».

والثاني: نعم، وهو ما حكاه القفال وغيره عن نصح في «البويطي».

والأصح الذي لم يورد العراقيون سواه: الأول.

وهل يجوز أن يستخلف من لم يكن معه في الأولى؟

فيه خلاف صرح به الشيخ؛ حيث قال: وقيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى.

ووجهه: أنه إذا لم يكن معه في الأولى دار بين أن يكون قد اقتدى بالإمام بعد ركوعه في الثانية، أو قبله، وأياً ما كان؛ ففرضه الظهر، أما في الأولى، فظاهر، وأما في الثانية؛ فلأنه لم يدرك معه ركعة تامة، والجمعة لا تدرك بركعة ناقصة؛ كما ستعرفه في مسائل الزحام، وإذا كان كذلك، فالجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر؛ كما سيأتي.

وهذا القول حكاه المراوزة، وعبارتهم في حكايته: أنه هل يجوز أن يستخلف من لم يكن معه في الأولى؟ ذلك [ينبغي]<sup>(٤)</sup> على أنه هل يجوز أن يستخلف في الأولى من كان معه فيها قبل الركوع، لكنه لم يسمع الخطبة؟ وفيه ما تقدم: فإن قلنا: لا يصح [ثم]<sup>(٥)</sup>، لم يصح هاهنا<sup>(٦)</sup>.

وإن قلنا: يصح [ثم]، [فهاهنا]<sup>(٧)</sup> قولان، وهذا يجوز أن يكون مرادهم به ما إذا كان من لم يدرك الأولى، لم يسمع الخطبة؛ إذ هو الغالب، أما إذا كان قد سمعها، لكنه لحقه وسوسة؛ فلم يدرك الإمام إلا في الثانية؛ فلا يجيء فيه إلا قولان من غير ترتيب، ويجوز أن يقولوا: مأخذ الترتيب عندنا [أنا]<sup>(٨)</sup> إذا شرطنا

(٣) سقط في ب.

(٦) زاد في ج: أولى.

(٢) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(١) في ج: على.

(٤) سقط في ج.

(٧) في ج: هنا فيه.

في المستخلف [في الأولى]<sup>(١)</sup> أن يكون قد سمع الخطبة؛ فكأننا نشترط فيه أن يدرك كل واجبات الجمعة مع الإمام، وإذا كان كذلك؛ فهو إذا لم يدرك الأولى مع الإمام، وأدرك الثانية، و[قد]<sup>(٢)</sup> سمع الخطبة - لم يدرك كل واجباتها معه، وحينئذ يأتي الترتيب والله أعلم.

قال: والمنصوص: أنه يجوز أن يستخلف في الجمعة [في]<sup>(٣)</sup> الثانية من لم يكن معه في الأولى؛ لأنه باستخلافه ناب منابه، ولو استمر لصحت القدوة؛ فكذا من ناب منابه، وإن لم توجد فيه الشرائط؛ ألا ترى أن الإمام في الجمعة لو أحرم بأربعين سمعوا الخطبة، ولحقهم أربعون لم يسمعوها؛ فأحرموا معه، ثم انفض الذين سمعوا الخطبة، وبقي من لم يسمعها - لم يقدح ذلك في صحة الجمعة؛ لأن بإحرامهم معهم، انسحب عليهم حكمهم؛ فكذا هنا.

وقد أفهم كلام الشيخ أن المنصوص الجواز، سواء أدرك المستخلف الإمام قبل الركوع في الثانية، أو أدركه في الركوع، أو أدركه بعد الرفع منه؛ لأن من لم يدرك الأولى، يتنوع حاله إلى ذلك، وهو فيما إذا أدرك الركعة الثانية منصوصه في «الأم»؛ لأنه قال فيه: «ولو أحدث في الركعة الأولى؛ فاستخلف من أحرم معه، صح، ثم إذا صلى المستخلف منها ركعة؛ فلما قام إلى الثانية أحدث، واستخلف من أدرك الركعة الثانية، وأشار إليهم أن يسلم بهم أحدهم، وقام هو؛ فأتَمها ظهرًا»؛ ولأجل هذا جزم القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما بصحة استخلافه فيها.

وأما إذا كان المستخلف لم يحرم مع الإمام إلا بعد الرفع من الركوع؛ فالجواز في هذه الصورة محكى في «المهذب» و«تعليق» أبي الطيب وغيرهما وجهًا عن بعض الأصحاب، ونسبه البندنجي إلى الشيخ أبي حامد، وأبداه ابن الصباغ احتمالاً لنفسه؛ أخذًا من نصه في «الأم» في المسألة قبلها؛ لأنه لما صح استخلافه؛ مع أنه<sup>(٤)</sup> التزم إتمام صلاته ظهرًا، دل هذا منه على أنه يجوز أن يستخلف في الثانية من يصلي الظهر، ومن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع يصلي ظهرًا؛ فوجب صحة استخلافه.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: لأنه.

وقال في «الحاوي»: إن الجواز في هذه الصورة، قال الأكثرون: إنهم حكوه عن النص.

وإذا صح ذلك، صح ما قاله الشيخ: إن الجواز مطلقاً هو المنصوص، وعلى هذا فلا خلاف في أن المأمومين الذين أدركوا مع المستخلف ركعة قبل حدثه يتمون صلاتهم جمعة، وهل يكون المستخلف مدرّكاً للجمعة؟ إن كان إحرامه بعد رفع الإمام رأسه من الركوع فلا، وإن كان قبل الركوع أو فيه، فالذي حكاه القاضي أبو الطيب، والماوردي أنه يكون مدرّكاً للجمعة؛ لأنه أدرك مع الإمام الركوع؛ فأدرك به الجمعة؛ كالمسبوق، وكما لو استخلف في الأولى من أدرك معه الركوع فيها؛ فإنه لا خلاف في أن صلاته جمعة؛ كما قاله القاضي الحسين، مع أنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة؛ فإذا أتم الركعة وتشهد - قام وأتى بركعة أخرى وتخير القوم في انتظاره، ومفارقتة، وتقديم من يسلم بهم؛ كما سبق مثله في غير الجمعة.

وقال في «الذخائر»: [إن في جواز] <sup>(١)</sup> انتظارهم له الخلاف السابق أيضاً. والمشهور: الأول، وهذا ما حكاه البندنجي عن الأصحاب، وابن الصباغ والمتولي عن أكثرهم.

ثم قالوا: وظاهر النص أنه لا يكون مدرّكاً للجمعة، بل يتمها ظهراً، وأشاروا بذلك إلى ما حكيناه عن الإمام، وبعضهم صرح به، وقد أخذ به المراوزة، وقالوا: لا يكون مدرّكاً للجمعة بلا خلاف؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة تامة من الجمعة، وهو ما اختاره ابن سريج، وصححه الرافعي وغيره، وفرقوا بين ما نحن فيه وبين المسبوق بفرقين:

أحدهما - قاله أبو حامد: - أن المسبوق تبع لإمامه، وإمامه قد حصلت له الجمعة كاملة مع الجماعة؛ فتبعه فيها، ولا كذلك هاهنا؛ فإن المستخلف والمستخلف لم يكمل لواحد منهما الجمعة مع الجماعة.

والثاني - أشار إليه الإمام: - أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع، وكمل معه الركعة، حصلت له ركعة كاملة [تحسب له، وهاهنا لم يدرك معه ركعة كاملة] <sup>(٢)</sup>؛ [فلم تحسب] <sup>(٣)</sup> له من الجمعة، ويشهد لذلك أن من أدرك الإمام في الركوع، وزوحم عن

(١) في ب: أو يجوز، وفي ج: إن في جريان.

(٢) سقط في ج. (٣) في أ: فحسبت.

السجود حتى سلم الإمام، [لا يكون]<sup>(١)</sup> مدرِّكًا للجمعة، وفرقوا بين ما نحن فيه، وبين ما إذا استخلف في الأولى من كان معه فيها بفرقين:

أحدهما - قاله القاضي الحسين -: أنه إذا استخلفه في الأولى، تأكد إدراكه؛ بأن توقف صحة جمعة القوم على صلاة الإمام؛ فصار [الإمام]<sup>(٢)</sup> ركنًا في صحة جمعته<sup>(٣)</sup>؛ فلهذا يحصل له الجمعة، بخلاف الركعة الثانية؛ فإنه لم يتأكد إدراكه؛ فإنه لم تتوقف صحة جمعة القوم على صلاة الإمام؛ [فإنهم]<sup>(٤)</sup> لو صلوا وحدانا، جاز؛ فالإمام<sup>(٥)</sup> في حقهم، وعدمه سواء؛ فلهذا قلنا: لا يصير مدرِّكًا للجمعة.

والثاني - قاله المتولي -: أنه إذا استخلفه في الأولى، حصل له مع الجماعة ركعتان؛ فكان الحكم بإدراك الصلاة جمعة من طريق الحقيقة، لا من طريق الحكم، والبناء على صلاة الغير، وهاهنا هو منفرد في إحدى الركعتين؛ فلا بد أن يوجد ما يمكن البناء عليه، وخالف المسبوق بركعة بما ذكرناه.

وقد حكى الرافعي عن رواية صاحب «التلخيص» وجهًا فيما إذا استخلف من أدركه في الركعة الأولى أنه يصلي الظهر [أيضًا]<sup>(٦)</sup> والقوم يصلون الجمعة. وأوهم كلام الرافعي: أنه لا فرق [فيه]<sup>(٧)</sup> بين أن يكون حدثه في الأولى أو الثانية، وإن صح فيما إذا كان حدثه في الثانية كان في غاية الإشكال، والمشهور الأول.

ثم إذا قلنا بظاهر النص الذي جزم به المراوزة، فأدركه مسبوق في الركعة الأخيرة التي استخلف فيها في الركوع؛ فهل يكون ذلك المسبوق مدرِّكًا للجمعة، أم لا؟ فيه خلاف مبني على أن المستخلف هل يتم صلاته نفلًا، أو ظهرًا؟ وفيه خلاف خرج ابن سريج على أصليين:

أحدهما: أن من نوى [الأول لو بقى في الصلاة، ولكنه في نفسه مدرك للجمعة؛ لما ذكرناه، وعلى هذا من يؤدي]<sup>(٨)</sup> الجمعة، ولم تحصل له هل تقع صلاته نفلًا، أو ظهرًا؟ وفيه قولان.

والثاني: أن المتحرم بالظهر قبل فوات الجمعة ممن لا عذر له؛ هل ينعقد ظهره، أو ينقلب<sup>(٩)</sup> نفلًا؟ فيه قولان، والوجه: الترتيب؛ فيقال: إن قلنا: إذا نوى

(٣) في ج: الجمعة.

(٢) سقط في ج.

(١) في ج: لم يكن.

(٦) سقط في ب، وفي ج: أربعًا.

(٥) في ب: فالإتمام.

(٤) سقط في ج.

(٩) في ب: تنقلب.

(٨) سقط في ب، ج.

(٧) سقط في ج.

الجمعة، ولم تحصل [له] <sup>(١)</sup> لتتعقد <sup>(٢)</sup> صلاته ظهرًا، انبنى <sup>(٣)</sup> على أن من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة؛ هل تصح ظهره، أم لا؟ فإن قلنا: تصح، أتمها ظهرًا، وإلا أتمها نفلًا، وإنما كان كذلك؛ لأنه كان يمكنه ألا يقبل الاستخلاف؛ فهو المفوت على نفسه الجمعة بغير عذر.

وعن بعض الأصحاب القطع بالصحة هاهنا، [وإن لم تصح صلاة الظهر قبل فوات الجمعة؛ لأنه هاهنا] <sup>(٤)</sup> معذور؛ حيث استخلفه الإمام، وإن تقدم هو؛ لأنه لا يمنع من الإمامة؛ فإذا تقدم، صارت الجمعة في حقه؛ كالفائتة؛ فصح <sup>(٥)</sup> ظهره، وهذا ما صححه الروياني، وقال الرافعي: إنه [الأظهر] <sup>(٦)</sup> عند الأكثرين.

قال الإمام: [فإن قلنا] <sup>(٧)</sup>: إن صلاته تكون ظهرًا، أدرك المسبوق الجمعة؛ إذا أدرك [معه] <sup>(٨)</sup> الركوع، وأتم الصلاة.

قال في «التهذيب»: ولا يخرج فيه الوجه المذكور في أن <sup>(٩)</sup> الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر؛ لأنه صلى ركعة خلف من يراعي <sup>(١٠)</sup> صلاة الإمام؛ بخلاف مصلي الظهر.

وإن قلنا: إنها تقع نفلًا، انبنى على [أن] <sup>(١١)</sup> المتنفل هل يجوز أن يكون إمامًا في الجمعة؟ وفيه قولان: فإن قلنا: يجوز أن يكون إمامًا في الجمعة، كان مدركًا أيضًا، وإلا فلا؛ لأن الجماعة شرط في إدراك الجمعة <sup>(١٢)</sup>؛ فإذا لم يجز أن يكون الإمام متنفلًا؛ فقد انتفت الجماعة؛ فلا يكون مدركًا.

فإن قيل: هذا يقدر في اقتداء المأمومين غير هذا المسبوق به، وقد قلتم بالجواز؛ إذ هذا تفرغ على جواز استخلافه.

قيل في جوابه: إنما جاز اقتداء المأمومين به الذين ليسوا بمسبوقين، مع أنهم يتمون صلاتهم جمعة؛ لأنهم أدركوا مع الإمام المستخلف الركعة الأولى، ولو انفردوا بالثانية لكانوا مدركين للجمعة؛ فليست الجماعة شرطًا في حقه؛ فلا يمتنع أن يقتدوا فيها بمتنفل؛ كما يشرع الاقتداء في سائر الفرائض بالمتنفل.

- |                  |                    |                     |
|------------------|--------------------|---------------------|
| (١) سقط في ج.    | (٢) في ج: لتتعقد.  | (٣) في أ، ج: ينبنى. |
| (٤) سقط في أ.    | (٥) في ج: فيصح.    | (٦) سقط في ج.       |
| (٧) سقط في ج.    | (٨) في ج: تبعه في. | (٩) في د: باب.      |
| (١٠) في ج: راعي. | (١١) سقط في ج.     | (١٢) في د: الجماعة. |

فإن قيل: [قد قيل: <sup>(١)</sup>] إن من نوى الجمعة، ولم [تصح تبطل] <sup>(٢)</sup> صلاته على وجهه، وكذا من تحرم بالظهر قبل فوات [الجمعة] <sup>(٣)</sup> ولا عذر له، لا تصح صلاته [ظهرًا، ولا نفلا على وجهه؛ فهلا فرعتم عليه؟

قلنا: لو فرع على ذلك، لامتنع استخلافه؛ إذ به تبطل صلاته <sup>(٤)</sup>، والتفريع على صحة استخلافه؛ فلذلك امتنع التخريج عليه.

وبالجملة: فظاهر نص الشافعي في «الأم» أن المستخلف يتم صلاته ظهرًا، وقد حكى عنه أنه نص على [أن] <sup>(٥)</sup> المسبوق؛ إذا أدركه في الركوع في الثانية، وأتمها معه، يكمل صلاته جمعة، وأن القفال تعجب منه.

ووجهه الإمام وغيره: بأن المستخلف يجري على ترتيب صلاة الإمام؛ فكأنه هو في حق المقتدين <sup>(٦)</sup>؛ فهو حال محل الأول لو بقي في الصلاة، ولكنه في نفسه غير مدرك للجمعة؛ [لما ذكرناه] <sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورًا بالتصريح، والتلويح:

الأول <sup>(٨)</sup>: أنه لا يشترط في استخلاف الإمام أن يكون [قبل] <sup>(٩)</sup> حدثه، بل يجوز بعد تعمد الحدث، ومع سبقه من طريق الأولى؛ لأنه معذور، وقصد الشيخ بهذا اللفظ التنبيه على مذهب أبي حنيفة؛ فإنه قائل بعدم الجواز عند <sup>(١٠)</sup> تعمد الحدث، وبه عند سبق الحدث؛ بناء على أصله في أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة، وتعتمده يبطل صلاته وصلاة المأمومين خلفه، و[قد] <sup>(١١)</sup> قال القاضي الحسين في الكرة الثانية في دروسه <sup>(١٢)</sup>: عندي أنه إذا أحدث متعمدًا، لا يجوز له الاستخلاف؛ كما صار إليه أبو حنيفة؛ لأن صلاته قد بطلت، ولا يجوز البناء على صلاة باطلة، ولو سبقه الحدث، لم تبطل صلاته على القديم؛ فيجوز له الاستخلاف. [وقيل: [إن الشافعي] <sup>(١٣)</sup> جوز الاستخلاف] <sup>(١٤)</sup> على قوله الجديد،

- |                                |                     |                      |
|--------------------------------|---------------------|----------------------|
| (١) سقط في ج.                  | (٢) في د: يصح بطلت. | (٣) سقط في ج.        |
| (٤) سقط في د.                  | (٥) سقط في ج.       | (٦) في ج: المتقدمين. |
| (٧) بياض في ب.                 | (٨) في د: أحدها.    | (٩) سقط في ج.        |
| (١٠) في ج: مع.                 | (١١) سقط في ج.      | (١٢) في ب: درسه.     |
| (١٣) في ب: له الشافعي، ود: له. |                     |                      |
| (١٤) سقط في أ.                 |                     |                      |

وسبق الحدث على هذا القول يبطل الصلاة؛ فكيف يستقيم هذا البناء؟ وهذا السؤال قد تعرض له الإمام في «النهاية»، وإن لم يذكر مذهب القاضي، وقد أجاب عنه القاضي بأن قال: [من] <sup>(١)</sup> هنا يستنبط [أن] <sup>(٢)</sup> للشافعي قولاً في الجديد: أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة؛ كذا رأيت في «تعليقه».

قلت: ويجوز أن يكون لهذه الطريقة التي اختارها [القاضي مأخذاً آخر، وإن قلنا بأن سبق الحدث يبطل صلاة الإمام على] <sup>(٣)</sup> الجديد: وهو أن صاحب «التلخيص» حكى قولاً للشافعي: <sup>(٤)</sup> أن الإمام إذا تعمد الحدث، بطلت صلاة من خلفه دون ما إذا سبقه الحدث؛ كما صار إليه أبو حنيفة، وحينئذ لا يرد السؤال، والله أعلم.

فرع: هل يجوز الاستخلاف قبل الحدث؟

قال أبو حاتم مُلقَى أبي العباس بن سريح: نعم، إذا أحس بالحدث.

وقد سئل الشيخ أبو محمد عنه، فجعل الإحساس عذراً، وقال: متى حضر إمام هو أفضل منه، أو حاله أكمل من حاله يجوز استخلافه؛ كذا قاله الرافعي في باب صلاة المسافر عند رعايف الإمام، وسنذكره فيه - إن شاء الله تعالى - مع شيء يتعلق بما نحن فيه.

الثاني: اختصاص جواز الاستخلاف بالإمام؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، وقد قال الأصحاب كافة: إنه يجوز للمأمومين أن يستخلفوا واحداً منهم يتم بهم الصلاة؛ إذا لم يستخلف الإمام قبل استخلافهم أحدهم، ولو تقدم واحد منهم من غير <sup>(٥)</sup> استخلاف، قال الإمام: ففيه احتمال عندي من جهة أنه من القوم؛ فتقديمه نفسه كتقديمه [آخر. وهذا] <sup>(٦)</sup> ما صححه بعضهم، وهو يؤخذ من ظاهر نصه في «المختصر»؛ فإنه قال: وإن أحدث الإمام في صلاة الجمعة؛ فتقدم رجل بأمره، أو بغير أمره، وقد [كان] <sup>(٧)</sup> دخل مع الإمام قبل حدثه؛ فإنه يصلي بهم ركعتين.

ولو استخلف الإمام شخصاً، والقوم غيره، قال الإمام: فليس عندي في هذه المسألة نقل، والمسألة محتملة، ولعل الأظهر أن المتبع من يستخلفه القوم؛ فإن الإمام قد بطلت صلاته، وإنما يستخلف بعلاقة إمامة كانت وزالت، والقوم باقون

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج.

(٤) زاد في أ، ج، د: وهو.

(٥) في د: بغير. (٦) بياض في ب. (٧) سقط في ج.

في الصلاة؛ فهم أولى بالاستخلاف.

ولو تقدم شخصان معاً، قال القاضي الحسين: ليس لهم أن يقتدوا بواحد منهما، ولا يجوز لبعضهم أن يقتدي بواحد، وللبعض<sup>(١)</sup> بالآخر؛ لأن الإمام الأصل واحد؛ فيجب أن يكون الخليفة واحداً، و[قد]<sup>(٢)</sup> ذكر في الكرة الثانية أنه في صلاة الجمعة لا يجوز، وفي سائر الصلوات يجوز؛ لأن الجمعيتين لا تقامان في بلد واحد، بخلاف سائر الصلوات، وهذا ما أورده في «الكافي».

الثالث: اختصاص<sup>(٣)</sup> جواز استخلاف [الإمام]<sup>(٤)</sup> بالمأموم، دون من لم يكن مأموماً معه.

قال الرافعي: وهذا ما أطلق جماعة من الأئمة اشتراطه، ولا شك في أن ما ذكره من التفاريع في الجمعة وغيرها يختص بما إذا كان المستخلف مأموماً، أما إذا كان غير مأموم، فقد قال الإمام: [إنه]<sup>(٥)</sup> إن كان في غير الجمعة فتقديم الإمام له ليس باستخلاف، والمتقدم ليس خليفة، وإنما هو عاقد صلاة نفسه<sup>(٦)</sup>، جار على ترتيبها، وقد انقطعت قدوة المقتدين بإمامهم؛ فإن اقتدوا بهذا الرجل، فسبيلهم كسبيل منفردين يقتدون في أثناء الصلاة برجل، وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف. وإن كان في الجمعة:

فإن كان حدثه في الركعة الأولى، ففي صحة الظهر لهذا المتقدم قولان؛ فإن قلنا: لا تصح، ففي صحة صلاته نفلاً وبطلانها قولان؛ فإن لم نصحها أصلاً، فلا شك أنه لا يصح الاقتداء به، وإن صححناها، فقد انقطعت قدوة القوم؛ فلا جمعة لهم؛ فإنهم لم يدركوا ركعة مع إمام الجمعة، فلم<sup>(٧)</sup> تصح الخلافة على هذه الصورة في حق [هذا]<sup>(٨)</sup> الرجل، وهل تنقلب صلاتهم نفلاً، أو تبطل؟ فيه الخلاف؛ فإن صححت، ونووا الاقتداء بهذا المتقدم، كانوا كما لو نوى القدوة في أثناء الصلاة.

وفي «تلخيص» الروياني: أنا إذا حكمنا بصحة صلاة هذا المستخلف ظهراً، جاز استخلافه؛ لأن الشافعي جوز الجمعة خلف الصبي في أحد القولين، وصلاته نافلة؛ فإذا جازت خلف من يصلي نافلة، جازت خلف من يصلي الظهر. قال:

(١) في ج: والبعض. (٢) سقط في ج.  
 (٤) سقط في د. (٥) سقط في ج.  
 (٦) في أ: هيئته. (٧) في ج: فلم.  
 (٨) سقط في ج.

وهذا خلاف النص.

وإن كان حدثه في الركعة الثانية، وفرعنا على المشهور في أنا إذا منعنا الاستخلاف يتم المأمومون صلاتهم - والحالة هذه - جمعة؛ فلو تقدم الداخل، ونوى الجمعة، فقد نقول: لا تصح صلاة المتقدم؛ [فلا يصح اقتداؤهم به؛ فإن اقتدى القوم به مع العلم بذلك - بطلت صلاتهم، وأن تصح صلاة المتقدم] (١)؛ [فلا تصح صلاته ظهرًا] (٢)، أو نفلًا؛ فالقوم قد انقطعت قوتهم، ولم يصح الاستخلاف؛ فإن اقتدوا به، كان هذا اقتداء طارئًا على الصلاة، بعد ثبوت جمعة الانفراد، وفي جواز ذلك الخلاف السابق.

هذا ما ذكره الإمام، وكلام العراقيين، والماوردي يوافقه ويخالفه:

أما موافقته له ففي منع استخلافه في صلاة الجمعة غير مأموم (٣)، قال الماوردي: ولا يختلف في ذلك.

وأما مخالفته له ففي غير الجمعة؛ فإنهم قالوا: يجوز أن يستخلف فيها من أحرم بعد حدثه، والفرق بينها وبين الجمعة: أنه لما صح أداء الفرض منفردًا، [صح استخلاف من لم يعلق صلاته بصلاته، ولما لم يصح أداء الجمعة منفردًا] (٤)، لم يصح استخلاف من لم يعلق صلاته بصلاته، لكنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب صلاته؛ مثل: أن يكون حدث الإمام في الركعة الأولى قبل الركوع أو في الركعة الثالثة، فاستخلف من شرع في الصلاة، والمعني في ذلك: صيانة صلاة المأمومين عن اختلال الترتيب؛ فلو كان حدث الإمام في الثانية أو في الرابعة؛ فاستخلف من شرع في الصلاة - لا يجوز؛ لأنه لا يلزمه أن يمشى على ترتيب صلاة المستخلف؛ لأنه لم يلزمها، بل يمشى على ترتيب صلاة نفسه، وذلك يقتضي المخالفة؛ وهي: تمنع (٥) القدوة.

قلت: ويشهد لذلك أن النبي ﷺ لما قدم فوجد عبد الرحمن بن عوف صلى ركعة من الصبح صلاها خلفه؛ فلما سلم، صلى أخرى، ولم يتقدم (٦)؛ لأنه لو تقدم إمامًا، لاقتضى المخالفة، وفي واقعة أبي بكر تقدم؛ لأن ترتيب صلاته لم

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ، ب، د. (٣) في ج: المأموم.

(٤) سقط في ج. (٥) في أ، ج: منع.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨/٣) برقم (١٥١٤).

يخالف [ترتيب] <sup>(١)</sup> صلاتهم.

[الأمر] الرابع: أن استخلاف الإمام جائز، غير واجب، ولا شك أنه كذلك، نعم هل يجب على القوم أن يستخلفوا من يتم بهم الصلاة؟ قال الأصحاب: إن كان ذلك في غير الجمعة، فلا يجب، وإن كان في الجمعة؛ فإن كان في الركعة الأولى، وجب؛ إذ عليه ترتيب إدراك الجمعة <sup>(٢)</sup>، ولو أرادوا أن ينفردوا، لم تصح جمعتهم، وإقامة الجمعة واجبة عليهم؛ فتعين الاستخلاف.

قال الإمام: ثم ينبغي أن يجري الاستخلاف على القرب؛ بحيث لا يطول الفصل؛ فإن فعلوا ركنًا على الانفراد، ثم استخلفوا، لم يجز، وإن طولوا الركن الذي هم فيه، ثم استخلفوا بعد طول الزمان، ففي المسألة احتمال.

قال: وهذا تفریع على ما ذكره الأصحاب من أنهم لو لم يستخلفوا [في الركعة الأولى، لا يتمون الصلاة جمعة، يعني: على القول بمنع الاستخلاف] <sup>(٣)</sup> كما سبق.

قال: والذي حكته عن شيخي في تخريج ذلك على الانفضاض لا تفریع عليه. قلت: ولو فرع عليه، لاقتضى القياس وجوب الاستخلاف أيضًا هاهنا؛ لأن الإمام في مسألة الانفضاض لا سبيل له إلى استدراك ما فات من الخلل؛ فلا جرم حسن التخريج منه إلى القوم عند حدث الإمام، وقد منعنا الاستخلاف؛ لأن القوم - أيضًا - لا سبيل لهم إلى استدراك الخلل. أما إذا جوزنا الاستخلاف، فهم بسبيل من استدراكه [بالاستخلاف] <sup>(٤)</sup>؛ فيجب.

ولو كان حدث الإمام في الثانية، فلا يجب عليهم؛ إذ سبب وجوبه في الأولى أنهم لم يدركوا مع الإمام ركعة، فأما إذا صلوا ركعة؛ فلو انفردوا وقد فسدت صلاة الإمام، لصحت جمعتهم؛ فلا يلزمهم الاستخلاف.

قال الإمام: بل لو استخلف الإمام، فهم بالخيار: إن شاءوا تابعوه، وإن شاءوا انفردوا، ولو اقتدى بعضهم، وانفرد آخرون؛ جاز.

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن الإمام حكى عن الأصحاب أن الإمام إذا استخلف، استمرت صلاة المأمومين، ولا حاجة بهم إلى تجديد نية الاقتداء بالخليفة؛ فإن

(١) سقط في ج.

(٢) بياض في ب.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

فائدة الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الإمام الأول حتى كأنه هو، ولو استمرت الإمامة من الأول لم يكن [لتجديد نية الاقتداء معنى، ولو انقطعت القدوة من الأول، لكان الظاهر]<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> القياس: انقطاع الجمعة، وهذا مع القول بأنه لا يجب على المأمومين متابعة الخليفة، مما لا يجتمعان.

وجوابه: أنا نحمل كلامه في<sup>(٣)</sup> عدم اشتراط النية على ما إذا كان الاستخلاف في الأولى؛ ألا ترى إلى قوله: إن القدوة لو انقطعت من الأول، لكان الظاهر من<sup>(٤)</sup> القياس انقطاع الجمعة؟! وانقطاع الجمعة إنما يكون عند انقطاع القدوة في الركعة الأولى دون الثانية. نعم، ما قاله من عدم وجوب الاستخلاف في الثانية يظهر أنه قاله تفریعاً على ما حكاه عن الأئمة في أن حدث الإمام إذا كان في الثانية، وقد منعنا الاستخلاف، يتم القوم صلاتهم جمعة. أما إذا قلنا: إنهم يتمونها ظهراً؛ كما حكيناه عن رواية الماوردي عن المذهب - فيظهر أن يلزمهم الاستخلاف أيضاً؛ كما لو كان حدثه في الأولى<sup>(٥)</sup>؛ فاعلم ذلك.

قال: ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار؛ أي: كالتسييح في الركوع والسجود والتشهد؛ بحيث لا يزيد على أدنى الكمال، ولا ينقص.

والأصل في ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «إذا أم أحدكم بالناس، فليخفف؛ فإن فيهم الكبير والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليطل كيف شاء»<sup>(٦)</sup>.

وروى مسلم أيضاً، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطول بنا؛ فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ؛ فقال: «أيها الناس، إن منكم منفرين؛ فأيكم أم الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة»<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط في ج. (٢) في د: في. (٣) في أ، ج، د: على.

(٤) في أ، ج، د: في. (٥) في ب، د: الأول.

(٦) أخرجه مسلم (١/٣٤١)، كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٨٣/٤٦٧)، وأحمد (٢/٣١٧).

(٧) أخرجه البخاري (١/٢٥١) كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة (٩٠)، ومسلم (١/٣٤٠) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٨٢/٤٦٦)، وأحمد (٤/١١٨، ١١٩)، وابن ماجه (٢/٢٢٠، ٢٢١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من أم قومًا فليخفف (٩٨٤)، وابن خزيمة (١٦٠٥)، وابن الجارود (٣٢٦)، وابن حبان (٢١٣٧).

قال: إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل؛ أي: بأن يكونوا في موضع غير مطروق، أو في سفر، وفهم منهم ذلك؛ فحينئذ يطول حتى يأتي بأعلى الكمال؛ لأن العلة في التخفيف انتفت، ولو كان بعضهم يؤثر التطويل دون بعض، قال الجيلي: راعى الأكثر، ويحتمل أن يقصر مطلقاً.

قلت: وهو الذي يدل عليه الخبر؛ قال عليه السلام: «[إني]»<sup>(١)</sup> لأدخل في الصلاة أريد أن أطول فيها؛ فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري.

قال القاضي الحسين في «تعليقه»: وحيث يستحب له التطويل، فالمستحب له أن يطول القراءة في القيام، والقيام فيها أشد استحباباً من القيام في سائر الأركان، وهل يكون جميع قيامه فرضاً، أو قدر الفاتحة فقط؟ فيه وجهان.

واحترز الشيخ بقوله: «في الأذكار» عن التخفيف في القراءة؛ فإنه غير مستحب، بل<sup>(٤)</sup> المستحب فيها ما تقدم، وهو في الصبح والظهر من طوال

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: ولو كان بعض المأمومين يؤثر التطويل دون بعض، قال الجيلي: راعى الأكثر، ويحتمل أن يقصر مطلقاً. قلت: وهو الذي يدل عليه الخبر، قال - عليه الصلاة والسلام -: «إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» أخرجه البخاري. انتهى.

وما ذكره من نقل الترك احتمالاً عن الجيلي فقط، وتقويته بالحديث - مؤذن بعدم اطلاعه في المسألة على نقل، وهو غريب؛ فقد صرح بالمسألة جماعات، منهم البغوي فقال: وإن رضي بعضهم دون بعض فليخفف؛ مراعاة لحق الضعيف، قال النووي في «شرح المذهب»: فإن جهل حالهم، أو كان فيهم من يؤثر التطويل، وفيهم من لا يؤثره - لم يطول، اتفق عليه أصحابنا. هذا لفظه، ثم استدل بالحديث الذي استدل به المصنف، وكلام الرافعي وغيره كالصريح فيه، وفي «فتاوي» ابن الصلاح: أنهم لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين؛ لمرض ونحوه - فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين، قال النووي في «شرح المذهب»: وهذا التفصيل الذي قاله حسن متعين. [أ.و].

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥/٢، ٤٣٦) كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (٣٤٣/١) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٧٠/١٩٢)، وأحمد (١٠٩/٣)، وابن ماجه (٢٢٥/٢)، كتاب إقامة الصلاة، باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٨٩).

(٤) في ب: فإن.

المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل؛ كما قال القاضي الحسين<sup>(١)</sup>.

أما المنفرد فإنه يزيد ما شاء.

وقوله: «يخفف في الأذكار» يعرفك أنه لا يترك شيئاً منها، ويندرج في ذلك طلب الرحمة عند قراءة آية المغفرة، والتعوذ عند قراءة آية العذاب، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله<sup>(٢)</sup>، وقد صرح بذلك القاضي الحسين، عند الكلام في صلاة القاعد.

فإن قلت: قد قال الشافعي عقيب ذكره الخبر الذي ذكرناه في أول الباب: «ومعنى التخفيف: أن يقصر الأذكار؛ فيذكر ما لا بد منه، ويطلب الأفعال؛ فيأتي بها على الكمال»، فقله: «فيذكر ما لا بد منه»، يوهم أنه يترك الأذكار.

قلت: مراده: بما لا بد منه في إدراك الفضيلة<sup>(٣)</sup>، ألا ترى إلى قوله: «يقصر الأذكار»؟! والله أعلم.

قال<sup>(٤)</sup> نوذا أحس الإمام بداخل، وهو راع، استحبه له أن ينتظره في أصح القولين؛ لما روى أبو داود، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر

(١) قوله: واحترز الشيخ بقوله: في الأذكار، عن التخفيف في القراءة؛ فإنه غير مستحب؛ بل المستحب فيها ما تقدم، وهو: في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه؛ كما قال القاضي الحسين. انتهى كلامه.

واعلم أن اختيار الشيخ - رحمه الله - أنه لا فرق في التخفيف بين القراءة والأذكار؛ فقد صرح بذلك في «المهذب» فقال: في القراءة والأذكار. هذه عبارته، وحيث أن اقتصاره هنا على الذكر لأجل أنه صادق على القراءة؛ ولهذا قال الجيلي في «شرحه» لقول الشيخ «في الأذكار»: كالقراءة. وقال الشيخ تاج الدين الفركاح: إن قوله: في الأذكار، ناقص عن كلام «المهذب». قال: والصواب: التخفيف في الجميع. وما ذكره هؤلاء هو المعروف من نص إمام المذهب ونص أصحابه؛ ولهذا قال النووي في «شرح المهذب»: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع. هذا كلامه، وهو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة؛ فإن السبب في قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» هو التطويل في القراءة؛ فيكون مراداً بالإجماع، وأنكر على معاذ - أيضاً - بسبب ذلك، وحكى الدارمي وجهين في المنفرد: هل الأفضل له التطويل أم لا؟ [أ] و.

(٢) بياض في ب. (٣) تقدم. (٤) في ج: الفعلية.

رجلاً يصلي وحده؛ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلني معه»<sup>(١)</sup> وأخرجه الترمذي، ولفظه: «أيكم يتجر على هذا»<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن. وفيه: فقام رجل يصلي معه.

وهذا يدل على أن الصلاة لأجل إتمام صلاة أخيه فضيلة.

وروي: أنه عليه السلام صلى إلى جنب الحسن عند قدميه؛ فلما سجد، ركب الحسن ظهره؛ فأطال السجود؛ فلما فرغ، قيل له: أطلت السجود؛ فقال ﷺ: «إن ابني ركبني؛ فأطلت؛ ليقضي وطره»<sup>(٣)</sup>؛ فإذا جاز الانتظار لحاجة غير الصلاة، فلحاجة الصلاة أولى.

ويشهد له أيضاً انتظاره عليه السلام في صلاة ذات الرقاع، وهذا ما نقله القاضي [أبو الطيب]<sup>(٤)</sup> في تعليقه عن حكاية أبي إسحاق في شرحه عن الجديد. قال: ويكره في [القول الآخر]<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إذا أم أحدكم بالناس، فليخفف»<sup>(٦)</sup>.

ولأنه يأتي بجزء من صلاته؛ لأجل الآدمي، وهو مأمور بالإخلاص، وألا يشرك بعبادة ربه أحداً.

قال الإمام: ولأنه لو أقيمت الصلاة، لم يحل له انتظار من لم يحضر، لا يختلف فيه المذهب؛ فلاألا يجوز ذلك [في]<sup>(٧)</sup> وسط الصلاة أولى، وهذا ما

(١) قوله: وإذا أحس الإمام بداخل وهو راع استحب له أن ينتظره في أصح القولين، ويكره في الآخر. ثم قال: جاء أبو بكر - رضي الله عنه - مسرعاً والنبي ﷺ في الصلاة، فأحرم في طرف المسجد، ثم انتقل إلى قرب النبي ﷺ، فلما انصرف قال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً! ولا تعد». انتهى.

وهذا الذي جاء هو أبو بكر - بناء التأييد في آخره - واسمه: نفع - بنون مضمومة بعدها فاء - وهو ابن الحارث، وسيأتي أيضاً الكلام عليه في الشهادات، والذي رأيت في كلام المصنف بإسقاط التاء، وكأنه توهم أنه أبو بكر الصديق، رضي الله عنه. [أ و].

(٢) تقدم.

(٣) طرف من حديث شداد بن الهاد:

أخرجه أحمد (٣/٤٩٣، ٦/٤٦٧)، والنسائي (٢/٢٢٩)، كتاب التطبيق: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، والطبراني في «الكبير» (٧/٣٢٦)، برقم (٧١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٦٣)، والحاكم (٣/١٦٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج.

(٦) تقدم. (٧) سقط في ب.

اختاره المزماني والإمام، وقال صاحب «الفروع»: إنه الصحيح. والقائلون بالأول قالوا: محل ما ذكرناه [إذا قصد بانتظاره وجه الله تعالى بنفع الآدمي، وذلك لا يقدح في العبادة؛ دليله رفع الصوت في الأذان وتكبيرة الإحرام. أما<sup>(١)</sup>] إذا قصد [بذلك]<sup>(٢)</sup> غير وجه الله تعالى بأن كان يميز [في انتظاره]<sup>(٣)</sup> بين داخل وداخل - لم يصح قولاً واحداً؛ للإشراك. وهذه الطريقة التي ذكرها الشيخ حكاهما أبو إسحاق المروزي في «الشرح»، ووراءها طرق:

إحداها: أنه لا يستحب قولاً واحداً، والقولان في أنه هل يكره، أم لا؟ وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، والبندنجي، واختارها الماوردي وصاحب «الفروع»، وقال<sup>(٤)</sup>: إن القول بالكرهية هو الجديد، ومقابله هو القديم. وفي «تعليق» البندنجي نسبته إلى أبي إسحاق. والثانية: أنه لا يكره قولاً واحداً، وهل يستحب، أم لا؟ فيه قولان، حكاهما مجلي وغيره.

والثالثة: أن القولين في البطلان.

قال الإمام: وهذا فيه بعد، ولكن في كلام الشافعي ما يدل عليه. والقاضي الحسين حكى في باب: صلاة الخوف القولين في الاستحباب، وعدمه، ثم قال: فإذا قلنا: لا يستحب، فهل تبطل الصلاة، أم لا؟ فيه قولان مخرجان من القولين في بطلان صلاة الإمام؛ إذا فرق الناس في صلاة الخوف الرباعية أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة. والرابعة: نفي الخلاف عن المسألة، وتنزيل النصين على حالين، والقائلون بهذا اختلفوا:

فمنهم من قال: إن كان يعرف الداخل بعينه [فلا ينتظره؛ لأنه لا يخلو عن تقرب إليه، وإن كان لا يعرفه بعينه]<sup>(٥)</sup> انتظره، وعليهما تنزيل<sup>(٦)</sup> القولين؛ [حكاهما في «التتمة»].

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: وقال.

(٥) سقط في ج.

(٦) في أ، ب: ينزل، وفي د: يتنزل.

ومنهم من قال: إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة وعرفه انتظره، وإن كان غريباً فلا، وعليهما ينزل القولان<sup>(١)</sup>، حكاهما صاحب «البيان»، عن [رواية]<sup>(٢)</sup> صاحب «الفروع».

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في الانتظار الذي جرى فيه الخلاف بين أن يطول أو يقصر. وقد قيل: إن محله إذا لم يزد على حد الركوع المشروع للأئمة، أشار إليه ابن الصباغ وغيره. ولعل المراد [به]<sup>(٣)</sup> إذا زاد على الركوع المشروع للأئمة؛ إذا أثر القوم التطويل، وإلا فقد حكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: إن محل الخلاف إذا كان لا يطول على السابقين، ثم قال: وهذا موضع التأمل؛ فإنه لو لم يطل الركوع<sup>(٤)</sup> الذي هو فيه - لم يجعل الانتظار قصوراً<sup>(٥)</sup> حتى يفرض التردد فيه، وإن طول الركوع، وزاد على المعتاد فيه، فقد حصل التطويل؛ فالذي أراه في ذلك أنه لو طول ركوعاً واحداً تطويلاً لو وزع على [جميع]<sup>(٦)</sup> الصلاة، لم يظهر له في كل ركعة أثر محسوس في التطويل، لكن يظهر في الركن الذي انتظره فيه، ولو كان يظهر على كل الصلاة ظهوراً محسوساً؛ فهو ممنوع عند الصيدلاني قولاً واحداً، وهذا حسن بالغ، ولا وجه غيره، وعلى هذا لو حصل الانتظار في ركوعين؛ فإن لم يظهر التطويل؛ كما ذكرنا - قال الإمام: - هذا فقد يخرج على الخلاف، وإن كان يظهر فقد يقطع بالمنع؛ كما لو كان الإفراط في ركوع واحد.

وإذا تأملت ما قاله الصيدلاني، كان طريقة سادسة في أصل المسألة، وهو التفرقة بين الانتظار القليل والكثير، وقد حكاهما صاحب «الفروع»، وقد يقال: إن كلام الشيخ دال عليها؛ لأنه قال: «إذا أحس [الإمام]<sup>(٧)</sup> بداخل»؛ أي: في المسجد، ومسافة انتظار من دخل [المسجد]<sup>(٨)</sup> قريبة؛ فاختص كلامه بها، ويؤيد ذلك أن البندنجي والقاضي أبا الطيب وغيرهما قالوا: إن محل الخلاف إذا كان الشخص قد دخل المسجد، أما إذا لم يكن قد دخل بعد، فلا ينتظره قولاً واحداً. قلت: ولو قيل: إن محله إذا لم يدخل، أما إذا دخل فلا ينتظره قولاً واحداً -

(٣) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ب.

(٤) في أ: أو زاد على المعتاد فيه، فقدم.

(٥) في ب: تصوراً.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

لكان له وجه؛ لأنه إذا دخل أمكنه الإحرام والاقتراء بالإمام؛ فتحصل له فضيلة الجماعة، وإدراك الركعة التي شرع لأجلها الانتظار عند من يراه، ولا كذلك إذا كان خارج المسجد؛ فإنه قد لا يمكنه ذلك، والمنقول الأول.

ولعل القصد بالانتظار مع ما ذكرناه القرب من الإمام، وهو لا يحصل بدونه؛ لأن الإحرام في آخر المسجد، والانتقال في أثناء الصلاة إلى قرب الإمام منهي عنه [لأنه] <sup>(١)</sup> جاء أبو بكره مسرعًا، والنبي ﷺ في الصلاة؛ فأحرم في طرف المسجد، ثم انتقل <sup>(٢)</sup> إلى قرب <sup>(٣)</sup> النبي ﷺ فلما انصرف قال [له] <sup>(٤)</sup> النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا، ولا تعد» <sup>(٥)</sup>.

واحترز الشيخ بقوله: «وهو راع» عما إذا أحس به وهو قائم في القراءة، أو بعد [الرفع من] <sup>(٦)</sup> الركوع؛ فإنه لا ينتظره قولًا واحدًا؛ لأنه لا فائدة فيه؛ قاله ابن الصباغ وغيره.

قال الإمام: وقد رأيت لبعض الأئمة طرد القولين في الانتظار في القيام والسجود؛ لإفادة الداخل بركة <sup>(٧)</sup> الجماعة، وهذا لا أعتمده.

وأغرب منه ما حكاه ابن كج: أن محل القولين في الانتظار في القيام، أما الركوع، فلا ينتظر فيه قولًا واحدًا؛ لأن القيام موضع تطويل، والركوع ليس موضع تطويل.

قلت: وكلام صاحب «التتمة» يشير إلى القطع بأنه يجوز في حال القيام؛ لأنه لما ذكر قول المنع من الاستخلاف - قال: إن قائله أجاب عن انتظار النبي ﷺ الطائفة الثانية في صلاة الخوف بذات الرقاع؛ بأنه كان في القيام؛ [فلا يلحق به الركوع، وهذا يدل على أنه لو انتظره في القيام] <sup>(٨)</sup> لجاز، والمشهور الأول.

وألحق العراقيون [والمثولي] <sup>(٩)</sup> الانتظار <sup>(١٠)</sup> في التشهد الأخير بالانتظار في

(١) سقط في ج. (٢) في ب: تنقل.

(٣) زاد في ب: الإمام. (٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩/٥)، والبخاري (٣١٢/٢) كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، الحديث (٧٨٣)، وأبو داود (٤٤٠/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، الحديث (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢) كتاب الإمامة، باب: الركوع دون الصف، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٦) سقط في أ، ج، د. (٧) في أ، ج، د: بركة. (٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ب. (١٠) زاد في ج: أيضًا.

الركوع؛ لأجل إدراك فضيلة الجماعة، وحكوا فيه القولين، وبعضهم يرونهما<sup>(١)</sup> وجهين، واختار في «المرشد» منهما الانتظار أيضًا.

وعلى قياس طريقة الفوراني والغزالي التي سنذكرها من أنه لا يدرك فضيلة الجماعة بدون ركعة: أنه لا ينتظره فيه، وأعرض الرافعي عن ملاحظة هذا الأصل، وقال: القياس أن يكون الانتظار فيه كالانتظار في القيام. والأوجه ما ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

وإذا قلنا بما قاله العراقيون، قال بعضهم: ينبغي أن نجري الخلاف في الانتظار في القيام في الركعة الأولى، وإن لم نُجرِه في مطلق القيام<sup>(٣)</sup> ولا في السجود؛ بناء على أن فضيلة تكبيرة الإحرام تدرك بإدراك القيام فقط؛ كما سنذكره في آخر الباب، وهو حسن. قال: ويعضد ذلك ما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يطول في الأولى من الصبح، ويقصر [في]<sup>(٤)</sup> الثانية<sup>(٥)</sup>، أخرجه البخاري ومسلم، وفيه قال: «فظننت أنه كان يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

فائدة: هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما إذا لم يؤثر [المأمومون التطويل، أو يشمل الحالين؟ هذا لم أقف فيه على نقل، ولكن كلام بعضهم يفهم أنه مخصوص بما إذا لم يؤثره<sup>(٦)</sup>، أما إذا آثروه، فلا؛ لأنه يستحب له التطويل.

وينطبق على هذا ما حكاه الرافعي، عن صاحب «الإفصاح»: أن الانتظار إن كان لا يضر بالمأمومين، ولا يدخل عليهم مشقة - جاز؛ كانتظار النبي ﷺ في

(١) في ج: يرويهما.

(٢) قوله - في المسألة -: وألحق العراقيون الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في الركوع؛ لأجل إدراك فضيلة الجماعة، وعلى قياس طريقة الفوراني والغزالي التي سنذكرها، من أنه لا يدرك فضيلة الجماعة دون ركعة: أنه لا ينتظره فيه، وأعرض الرافعي عن ملاحظة هذا الأصل وقال: القياس: أن يكون الانتظار فيه كالانتظار في القيام. والأوجه ما ذكرناه. انتهى كلامه.

وهذا الذي نقله عن الرافعي من عدم ملاحظة هذا الأصل غلط عجيب؛ فإن الرافعي إنما ألحقه بالقيام بعد التفريع على الأصل المذكور، فقال: وقياس قول من يقول: إنه لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام: أن يكون حكم الانتظار هاهنا حكمه في القيام ونحوه. هذه عبارته. نعم، قد يقال للرافعي: متى راعينا هذا الأصل فلا يجوز في التشهد وإن جوزنا في القيام؛ لأنه في القيام يحصل له فضيلة الجماعة، بخلاف التشهد، ولعل هذا المعنى هو الذي كان في نفس المصنف، ولكن التبس عليه حالة التصنيف. [أ و].

(٣) زلد في ج، د: فقط. (٤) سقط في ج.

(٥) تقدم. (٦) سقط في د.

حمل أمانة ووضعها في الصلاة<sup>(١)</sup>، وإن كان ذلك مما يطول، ففيه الخلاف. وما ذكرته مما أفهمه كلام بعضهم يعضده ما [أسلفناه]<sup>(٢)</sup> من أن المراد من التطويل أن يبلغه حد الركوع المشروع للأئمة، عند إيثار المأمومين التطويل، وقد يقال: إنه يجري فيما إذا أثره، ويكون محل الخلاف إذا كان انتظاره يزيد على ما يؤثر من التطويل. والله أعلم.

قال: [و]<sup>(٣)</sup> من أدرك الإمام قبل أن يسلم؛ أي: وإن<sup>(٤)</sup> لم يدرك الركوع [من]<sup>(٥)</sup> الركعة الأخيرة معه - فقد أدرك الجماعة؛ لقوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجدوا، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع؛ فقد أدرك الركعة»<sup>(٦)</sup>.

وروى الترمذي [عن معاذ نحوه]<sup>(٧)</sup>، وقال عليه السلام: «فما أدركتم فصلوا»<sup>(٨)</sup>، ولو لم يكن مدركاً<sup>(٩)</sup>، لفضيلة الجماعة بذلك لم يكن لأمره بفعل ما لا يعتد له من الصلاة فائدة، ولما جاز له المتابعة؛ لكونها زيادة في الصلاة غير معتد بها عن قصد وذكر.

[و]<sup>(١٠)</sup> لأنه قد أدرك في الجماعة ما يعتد له به، وهو النية، وتكبيرة الإحرام؛ فوجب أن يكون به مدركاً لفضيلة الجماعة؛ كما لو أدرك ركعة، وهذا ما حكاه العراقيون والمتولي عند الكلام في المسألة قبلها، وهو قياس قول القفال المروزي شيخ المراوزة وأستاذهم بجواز اقتداء مصلي الظهر خلف من يصلي على

(١) تقدم. (٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج. (٤) في أ، ج، د: فإن. (٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٦٢٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

(٧) أخرجه الترمذي (٥٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، من طريق ابن أبي ليلى عنه، وعن هبيرة عن علي قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام».

قال الحافظ في التلخيص (٨٨/٢): فيه ضعف وانقطاع.

ثم ذكر له طريقاً آخر:

أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود (١٩٤/١) كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٦، ٥٠٧)، من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل.

(٨) تقدم. (٩) سقط في ج. (١٠) سقط في ب.

الجنابة، ولا يتبعهم في التكبيرات، وأن فائدة الاقتداء: اكتساب فضيلة الجماعة، بل قد صرح بحكايته عنه القاضي الحسين في باب سجود السهو؛ حيث قال:  
 فرع: الإمام إذا قام إلى خامسة ساهياً؛ فجاء مسبوق واقتدى به، وهو عالم بحاله، قال القفال: تنعقد صلاته جماعة<sup>(١)</sup>؛ لأن قيامه إلى الخامسة لم يخرج من الصلاة؛ فانعقد تحريمه خلفه، إلا أنه لا يتابعه في شيء.

وهذا المذهب قد أشار إليه القاضي الحسين في موضع آخر ولم يحك سواه؛ حيث قال: هل يسن للمسبوق دعاء الاستفتاح؟ نظر: إن أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام فلا، وإن لم يدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام، مثل: أن سلم لِمَا كبر للافتتاح - [فإنه]<sup>(٢)</sup> يأتي به؛ لأنه افتتاح، وفي الصورة الأولى إذا قام هو غير مفتح للصلاة، فإن الجزء الذي أدركه من صلاة الإمام، وهو محسوب له في استحقاق الفضيلة والثواب، وفي هذه الصورة هو يفتح الصلاة، وصرح به قبيل باب سجود الشكر؛ حيث قال: لو دخل جماعة المسجد، فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة - فالمستحب لهم أن يقتدوا به، ولا يتركوا الاقتداء به حتى يسلم فيصلوا الجماعة ثانياً؛ لأن تلك الفضيلة محققة<sup>(٣)</sup>، وهاهنا موهومة. لكنه قال في باب سجود الشكر، في الفرع الذي أسلفنا حكايته عنه: إن الذي قال به عامة أصحابنا: أن صلاته لا تنعقد جماعة، بل تنعقد منفرداً؛ ولذلك قال الفوراني، وتبعه الغزالي: فضيلة الجماعة لا تحصل، إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام، ولو أدركه بعد الركوع الأخير، لا يكون مدركاً للجماعة؛ لأنه ليس محسوباً له من صلاته، والمختار الأول.

قال القاضي: والخلاف المذكور جار بين القفال<sup>(٤)</sup>، وعامة الأصحاب فيما إذا اقتدى من يصلي الفرض بمن يصلي على الجنابة؛ فعند عامة أصحابنا لا تنعقد صلاته بالجماعة، وعند القفال تنعقد، وكذا لو اقتدى به وهو في سجود التلاوة، فعلى هذا الاختلاف.

وهذا ما يدرك به أصل فضيلة [الجماعة]<sup>(٥)</sup>، أما ما يدرك به أكملها؛ فهو: إدراك تكبير الإحرام؛ لأنه [قد]<sup>(٦)</sup> ورد في فضلها أخبار، وقد<sup>(٧)</sup> اختلف

(١) في أ، ب، د: بالجماعة.

(٢) سقط في ج. (٣) في أ، ج، د: متحققة. (٤) بياض في ب.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ، ج، د. (٧) في ب: فقد.

الأصحاب فيه على خمسة أوجه:

أحدها - وهو ما صححه الرافعي، ومجلي -: أن يشاهد تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>، ويشغل عقبيها بعقد الصلاة؛ فإن آخر، لم يدركها.

والثاني: أن يشرع في الاقتداء به قبل شروعه في القراءة للفتحة، حكاه القاضي الحسين.

والثالث: أن يدركها من أدرك قيام الركعة الأولى.

والرابع - وهو ما اختاره في «الكافي» -: أنه يدركها من أدرك الإمام في الركوع.

والخامس: يدركها من أدرك الركوع إن لم يشتغل بأمر الدنيا، واشتغل بأسباب الصلاة؛ مثل: الطهارة، ونحوها، وإن اشتغل بأمر الدنيا؛ فلا يكون مدرکًا لها ما لم يدرك القيام.

قال في «البيضاوي»: والوجه الثالث والرابع يختص بمن [لم]<sup>(٢)</sup> يحضر إحرام الإمام، أما إذا حضر وآخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة.

قال: وإن أدركه راکعًا - أي: ركوعًا محسوبًا له - فقد أدرك الركعة؛ لخبر أبي داود السالف؛ ولأنه بإدراك الركوع يدرك [أكثر]<sup>(٣)</sup> الركعة؛ فجاز أن يقوم مقام إدراك جميعها.

قال في «الحاوي»: وهو<sup>(٤)</sup> قول مجمع عليه. وفيه نظر؛ لأن القاضي [حكى قبل<sup>(٥)</sup> الكلام في السلام في الصلاة أن الداركي]<sup>(٦)</sup> حكى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة - وهو من أصحابنا -: أنه إذا أدركه في الركوع يعيد الركعة، وهو مذهب أبي هريرة؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك الإمام راکعًا فليركع معه، وليعد الركعة»<sup>(٧)</sup> وكذا<sup>(٨)</sup> الإمام حكاه عن رواية أبي عاصم العبادي، عن ابن خزيمة.

(١) في ب: الإمام. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) سقط في ج.

(٤) في ب: وهذا. (٥) في ب: قبيل. (٦) سقط في ج.

(٧) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ٨٧)، وقال: وهذا هو المعروف موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥)، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

(٨) في ج: وإن.

قال القاضي: والأول أصح.

[لكن هل نقول: إن الإمام يتحمل<sup>(١)</sup> عن المأموم المسبوق الفاتحة، أم هي لم تجب عليه أصلاً، مع قولنا: إن الفاتحة تجب على المأموم غير المسبوق؟ فيه خلاف حكاه القاضي الحسين في باب صفة الصلاة عن الأصحاب، وأثره يظهر [من]<sup>(٢)</sup> [بعد]<sup>(٣)</sup>، ولا فرق عليه بين أن يكون قد قصر ولم يكبر حتى ركع الإمام؛ فكبر، أو لم يقصر؛ قاله الإمام في موضعين:

أحدهما: في آخر [باب]<sup>(٤)</sup> اختلاف نية الإمام والمأموم، ورأيت في بعض شروح «المهذب»: أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام، لم يكن<sup>(٥)</sup> مدركاً للركعة.

وكذا لا فرق [فيه]<sup>(٦)</sup> بين أن يتم الإمام الركعة فيتمها معه، أو<sup>(٧)</sup> لا يتمها [الإمام]<sup>(٨)</sup>، بل يدركه في الركوع، ثم يحدث الإمام في السجود؛ لأنه أدركه في ركوع محسوب من الصلاة، وهذا بخلاف ما سنذكره في إدراك الجمعة، كذا رأيت في «تعليق» القاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة، وفي «التهذيب» أيضاً.

والحكم فيما لو أدرك الإمام رافعاً، ولم يخرج عن حد الراكعين حتى وصل هو إليه؛ فاجتمعا في أول الركوع - كما إذا أدركه مستقراً في الركوع. أما [لو لم ينته]<sup>(٩)</sup> المسبوق إلى حد الراكعين حتى جاوزه الإمام، لا يكون مدركاً للركعة، وأطلق القاضي الحسين القول في صفة الصلاة بأن [الإمام]<sup>(١٠)</sup> لو كان في الهوي، [والمأموم]<sup>(١١)</sup> في الارتفاع - لا يكون مدركاً لها، ولعله منزل على الحالة الثانية.

ولو شك هل أدركه قبل أن يجاوز أقل الركوع، أم لا؟ حكى الإمام فيه وجهين؛ أخذاً من تقابل<sup>(١٢)</sup> الأصلين؛ فإن الأصل عدم الإدراك، والأصل بقاء الإمام في الركوع، والأظهر في «الرافعي»: عدم الإدراك؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بالركوع على خلاف الحقيقة؛ فلا يصار إليه إلا عند تيقن الركوع.

ثم ظاهر كلام الأئمة: أنه لا يشترط مع إدراك الإمام في حد الراكعين أن يطمئن المأموم قبل خروج الإمام عن حد الراكعين، قال في «الرافعي»: ورأيت في

- |                     |                          |                   |
|---------------------|--------------------------|-------------------|
| (١) في د: يحمل.     | (٢) سقط في ب.            | (٣) سقط في د.     |
| (٤) سقط في ج.       | (٥) في أ، ب، د: لا يكون. | (٦) سقط في ب، ج.  |
| (٧) في أ، ج، د: أم. | (٨) سقط في ج.            | (٩) سقط في ج، د.  |
| (١٠) سقط في ج.      | (١١) سقط في ج.           | (١٢) في ب: مقابل. |

«البيان» اشترط ذلك صريحًا، وبه يشعر كلام كثير من النقلة، وهو الوجه.

قلت: وعليه ينطبق قول القاضي الحسين في صفة الصلاة: وإنما يدرك المسبوق الركعة إذا هوى إلى الركوع، واجتمع مع الإمام في الحالة التي لو أراد كل واحد منهما أن يضع يديه [على ركبته، لنالت] <sup>(١)</sup> يده <sup>(٢)</sup> ركبته.

أما إذا كان ركوع الإمام غير معتد به [للإمام؛ مثل:] <sup>(٣)</sup> أن يدركه في ركوع خامسة فعلها الإمام ساهيًا، أو في ركوع عاد إليه الإمام عوضًا عن ركوع أتى به خاليًا عن تسبيح، وظن أنه غير معتد به؛ لفقد التسبيح منه، أو في ركوع فعله الإمام، وقد نسي سجدة مثلًا من الركعة <sup>(٤)</sup> التي قبله، أو القراءة على الجديد، أو كان الإمام محدثًا - فإذا أدركه المسبوق فيه، لا يكون مدركًا للركعة؛ لأنه فيما يدركه تبع الإمام، وهو لا يحسب للإمام؛ فالمأموم الذي هو تابع أولى، وقد نص الشافعي على ذلك في الصورة الأولى، [كما] <sup>(٥)</sup> حكاها القاضي الحسين في كتاب الجمعة، وفي الثانية [حكاها] <sup>(٦)</sup> البندنجي عن نصه في «الأم»، وباقي الصور في معناهما.

وفيه وجه: أنه يكون مدركًا لها؛ حكاها الجماعة في كتاب الجمعة.

قلت: ويشبه [أن يكون] <sup>(٧)</sup> هذا قول من قال: إن الإمام لا يتحمل عن المسبوق، [بل] <sup>(٨)</sup> القراءة لا تجب عليه؛ كما أسلفناه. وهو مفرع على القول بأنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة التي قام إليها ساهيًا، والمأموم يظنها رابعة - أنها تحسب له؛ كما هو المنصوص. أما إذا قلنا: لا تحسب له، فها هنا أولى، وهو الصحيح؛ كما ذكرنا.

قال الشيخ أبو علي: والخلاف في هذه المسألة - عندي - ينبنى على القولين في جواز الجمعة خلف المحدث والمتنفل، ووجه الشبه: أن المقتدي في الجمعة يسقط فرضًا عن نفسه لو كان منفردًا [للمزمة، وهو رد الأربع إلى ركعتين؛ كما أن المقتدي في الركوع يسقط فرضًا عن نفسه لو كان منفردًا] <sup>(٩)</sup>، وهو القيام، والقراءة في تلك الركعة.

(١) سقط في ج. (٢) زاد في ج: على. (٣) في ب، د: كمثل.  
(٤) في ج: الرابعة. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.  
(٧) بياض في ب. (٨) سقط في ب. (٩) سقط في د.

وما ذكرناه في إدراك الخامسة بإدراكها مع الإمام - كما ذكرنا - مصور<sup>(١)</sup> بما إذا جهل المأموم أنها خامسة الإمام<sup>(٢)</sup>، فلو علم ذلك، قال القاضي الحسين: فهل يصح إحرامه خلفه؟ فيه وجهان:

المذهب: أنه لا يصح.

فإذا قلنا: يصح، فلا يتابعه فيها، ولو تابعه، بطلت صلاته، والله أعلم. قال: [فإن أدركه]<sup>(٣)</sup> في الركعة الأخيرة؛ فهي<sup>(٤)</sup> أول صلاته، وما [يأتي به]<sup>(٥)</sup>، أي: منفردًا - فهو آخر صلاته؛ لما روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا وعليكم السكينة والوقار؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم فاتموا»<sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري ومسلم. وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله؛ ولأنه فعل صلاة [تلي]<sup>(٧)</sup> تكبيرة الإحرام؛ فوجب أن يكون أولها؛ كالإمام؛ ولأننا أجمعنا [مع الخصم]<sup>(٨)</sup> على أنه لو أدرك ركعة من المغرب، أتى بأخرى، وجلس للشهد، وذلك يدل على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

فإن قيل: قد جاء: «وما فاتكم فاقضوا»، ولو كان ما يأتي به آخر صلاته، لم يكن قاضيا، ولأنه يتبعه في التشهد والقنوت، وليس ذلك من حكم أول صلاته. قلت: القضاء [في الخبر]<sup>(٩)</sup> لا يمكن حمله على حقيقته الشرعية؛ لأنه عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها، وإذا تعذر حمله على حقيقته، حملناه على أصل الفعل؛ كما في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأما كونه يتبعه في التشهد، والقنوت؛ فذاك<sup>(١٠)</sup> لأن عليه اتباع إمامه؛ كما يتبعه فيما لا يعتد له به من السجود، ونحوه.

قال: يعيد فيه<sup>(١١)</sup> القنوت؛ [لأنه]<sup>(١٢)</sup> إذا [ثبت أنه]<sup>(١٣)</sup> آخر صلاته أعاد فيه القنوت؛ [لأن محل القنوت آخر الصلاة].

(١) في ج: يتصور. (٢) في ج: للإمام. (٣) في التنبيه: وإن أدرك.

(٤) في التنبيه: فهو. (٥) في التنبيه: يقضيه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٨/٢) كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، برقم (٦٣٦)، ومسلم (٤٢٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، برقم (٦٠٢/١٥١).

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في ب. (٩) سقط في ب.

(١٠) في أ: فذلك. (١١) في التنبيه: فيها.

(١٢) سقط في د. (١٣) سقط في ج.

وفي قول الشيخ: «يعيد فيه القنوت»<sup>(١)</sup> إشارة إلى أنه يستحب له أن يقنت معه، وهو ما ذكر الماوردي في أثناء كلامه أنه وفاق منا، ومن الخصم، وكذا التشهد. نعم حكى ابن الصباغ وغيره فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الآخر<sup>(٢)</sup> أنه يجب عليه أن يجلس معه، وهل يتشهد معه، أو لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه ليس موضع تشهده.

والثاني: نعم؛ لأنه إذا جاز أن يقعد في غير موضع قعوده؛ لمتابعة الإمام - جاز أن يتابعه في التشهد، إلا أن هذا التشهد لا يكون واجباً عليه؛ لأنه إنما يلزم المأموم متابعة الإمام في الأفعال الظاهرة دون الأذكار.

وجزم الماوردي بأنه يأتي به واجباً، قال: لأنه بالدخول في صلاة الإمام لزمه اتباعه، والتشهد مما يلزم اتباع الإمام فيه؛ كما يلزمه<sup>(٣)</sup> في الأفعال.

وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ويظهر أن يقال: إن الوجهين الأولين يأتيان في القنوت في مسألتنا، وظني أنني رأيت ذلك في «تعليق» القاضي الحسين، ويظهر أن يقال: لا، بل يأتي به ندباً وجهاً واحداً - كما أفهمه كلام الشيخ - والفرق: أن التشهد ركن في الصلاة، وفي الإتيان به تكرير ركن من غير ضرورة، ولا كذلك القنوت.

فإن قلت: [أنتم تغتفرون]<sup>(٤)</sup> الأركان الفعلية؛ لأجل متابعة الإمام، فالقولية أولى.

قلت<sup>(٥)</sup>: الضرورة ألجأت إلى المتابعة في الفعلية؛ لأجل نظم الصلاة، ولا ضرورة في القولية، [وبالجملة: فلا يبعد أن يكون في القنوت طريقتان:

إحداهما: إجراء الوجهين في التشهد فيه، ومأخذهما ما سلف من أنه إذا قنت في الركعة الأولى، وهو منفرد، عامداً أو ساهياً؛ فهل تبطل صلاته عند العمد، ويسجد عند السهو؛ لأنه طول ركنًا قصيراً؛ ولأنه نقل ذكرًا مقصودًا من محله إلى غير محله؟

فإن قلنا بالأول؛ فهاهنا لم يكن الرفع من الركوع في حق المأموم قصيراً لأجل وجوب المتابعة، ولو كان منفرداً لكان قصيراً في حقه؛ فيأتي بالقنوت، ولا يضره.

وإن قلنا بالثاني، فمحل قنوت المأموم ركعته الثانية، وفي قنوته مع الإمام نقل ركن مقصود في محله إلى غير محله، ولا<sup>(٦)</sup> ينبغي أن يأتي به مع استغنائه عنه،

(١) سقط في ج. (٢) في أ، ج، د: الأخير. (٣) في ب: يلزم.

(٤) سقط في ج. (٥) في ج: قال. (٦) في ب: فلا.

وهذا يظهر أن يكون مأخذ الوجهين في<sup>(١)</sup> التشهد أيضًا؛ فإن محل تشهد المسبوق ثانيته، لا أولاه، ومنه يظهر لك - لو قيل به - أن الوجهين في الجواز، لا في الاستحباب.

والطريقة الثانية: أن يقنت مع الإمام وجهًا واحدًا؛ بناء على أن المتفق على البطلان [فيه]<sup>(٢)</sup> عند العمد، وسجود السهو عند السهو: ما إذا طول الركن القصير بركن قولي: كالفاتحة والتشهد، وهل مأخذ ذلك أنه طول الركن القصير، أو أنه نقل ركنًا من محله إلى غير محله، والقنوت مع الإمام لا يوجد فيه تطويل ركن قصير، ولا نقل ركن؛ فلذلك جاز وجهًا واحدًا، وجاء في تشهده مع الإمام الوجهان. والله أعلم.

فإن قيل: قد نص الشافعي على أنه إذا فات الرجل مع الإمام ركعتان من الظهر، قضاهما بأمر القرآن وسورة، والسورة إنما تشرع في أول الصلاة. قيل: في جوابه وجهان:

أحدهما - قاله أبو حامد في «جامعه»-: أن للشافعي قولين في أنه هل يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من الظهر، أم لا؟ وهذا جواب على أنه يقرأ، وهو ما نص عليه [الشافعي]<sup>(٣)</sup> في [«الإملاء»] و[«الأم»]<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنا وإن سلمنا أنه لا يقرأ السورة في الأخيرتين؛ كما نص عليه [في القديم، ونقله المزني في «المختصر»؛ فهذا [محله]<sup>(٥)</sup> إذا أدرك فضيلة السورة في الأوليين، إما منفردًا، أو مأمومًا أدرك أول الصلاة، وهذا لم يدرك تلك الفضيلة؛ فيأتي بالسورة؛ ليحوز فضلها، ومثله ما نص عليه<sup>(٦)</sup>: أنه إذا لم يتعوذ في الأولى، يتعوذ في الثانية، وهذا جواب أبي إسحاق، وأكثر الأصحاب. قال ابن الصباغ: وهذا أصح عندي. وكذا الإمام رجحه<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: يلزم على هذا أن يجهر فيما يأتي به إذا كانت صلاته عشاء؛ لأن الجهر سنة في الأوليين منها، ولم يدركه<sup>(٨)</sup> مع الإمام.

(١) في أ، ج، د: مع. (٢) سقط في أ، ج، د. (٣) سقط في أ، ج، د.  
(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في د.  
(٧) في ج: يرجحه. (٨) في ج: يدركها.

قلنا: لنا في استحباب الجهر له قولان:

أحدهما: [يجهر]<sup>(١)</sup> حكاه الشيخ أبو علي في «الإفصاح» فعلى هذا يندفع السؤال. والثاني: لا يجهر، وهو ما نص عليه في «الإملاء»، والأصح. والفرق على هذا: أن الإسرار سنة في الأخيرتين؛ فلا يترك<sup>(٢)</sup> سنة في محلها ليتدارك سنة أخرى؛ ألا ترى أن الطائف إذا ترك الرمل في الطوفات<sup>(٣)</sup> الأول، لا يأتي [به]<sup>(٤)</sup> في الأخيرة؛ لهذا المعنى، وكذا لو كانت يده اليمنى مقطوعة، لا يشير بيده اليسرى في التشهد كما كان يفعل بيميناه؛ لأن بسطها سنة، ولا كذلك القراءة؛ فإن تركها من الأخيرتين؛ [كسنة منسية]<sup>(٥)</sup>، فحسن التدارك فيها.

فرعان :

[أحدهما]<sup>(٦)</sup>: إذا حضر مسبوق فاته بعض الصلاة، قال في «التتمة»: فإن كان يرجو حضور جماعة أخرى في ذلك المسجد، أو في مسجد آخر؛ فالأولى ألا يقتدي بذلك الإمام، بل ينتظره حتى تكون جملة صلاته جماعة، وإن كان لا يرجو جماعة أخرى، فالأولى أن يقتدي به؛ حتى يدرك الفضيلة، وما قاله لا يخلو من احتمال، وقد أسلفنا في الباب عن القاضي الحسين خلافه.

[الثاني]<sup>(٧)</sup>: إذا سلم الإمام، وخلفه مسبوق، متى يقوم؟

قال القاضي الحسين في موضعين من كتابه، وتبعه المتولي: يستحب له ألا يقوم حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية؛ ليحوز المأموم فضلها. وعن بعض علماء زماننا: [أنه]<sup>(٨)</sup> لا يفعل ذلك؛ فإن فعله بطلت صلاته.

ووقع لي فيه تفصيل حسن، وهو إن كان جلوس المسبوق مع الإمام في التشهد الأخير في محل جلوس المسبوق للتشهد الأول، فالأمر كما قاله القاضي [الحسين]<sup>(٩)</sup>، وإن لم يكن محلا لجلوسه الأول، فالأمر كما قاله الآخر.

ثم رأيت في «تعليق» القاضي الحسين في باب: سجود السهو ما يفهم ذلك؛ فإنه قال: إذا سلم إمامه فعليه أن يقوم في الحال؛ فلو<sup>(١٠)</sup> لم يقم في الحال،

(١) سقط في ج. (٢) في د: يدرك. (٣) في أ، د: الطوافات، وفي ج: الطواف.

(٤) سقط في ج. (٥) في ج: لسنة لسنة. (٦) سقط في ج.

(٧) في ب: آخر، وسقط في ج.

(٨) سقط في ب. (٩) سقط في ب. (١٠) في ب: ولو.

وطول الدعاء، نظر: إن [لم يكن] <sup>(١)</sup> محل تشهده؛ بأن أدركه في الثانية، أو في الرابعة، بطلت صلاته؛ لأنه قعد في محل القيام، وإن كان محل تشهده، لا تبطل. لكن قوله: «أن يقوم بعد سلامه» يحتمل أنه أراد السلام التام، وبه صرح في باب موقف الإمام والمأموم. والله أعلم.

قال: ومن أدرك [الإمام] <sup>(٢)</sup> قائماً، فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام؛ فقد قيل: يقرأ، ثم يركع؛ لأنه لما لزمه بعض القراءة، لزمه إتمامها، ولا فرق على هذا بين أن يكون قد تشاغل بدعاء الاستفتاح [حين أحرم أو شرع في القراءة، إلا في دعاء الاستفتاح] <sup>(٣)</sup>، كما سنذكره <sup>(٤)</sup>.

وقيل: يركع، ولا يقرأ؛ لقوله عليه السلام: «وإذا <sup>(٥)</sup> ركع فاركعوا» <sup>(٦)</sup>، ولأن المسبوق تسقط عنه [كل] <sup>(٧)</sup> القراءة؛ لفوات محلها؛ فبعضها أولى، وهذا ظاهر النص، وادعى في «التتمة» أنه المذهب.

قال القاضي الحسين: ولا فرق فيه بين أن يشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، أم لا؛ لأنه من جملة معقود صلاته؛ كالفاتحة.

وعن الشيخ أبي زيد أنه إن اشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، قرأ بعد ركوع الإمام بقدره، وإن لم يشتغل بشيء من ذلك، ركع <sup>(٨)</sup> مع الإمام، وهذا أصح عند الفقهاء والمعتبرين؛ كما قال الرافعي.

وقال القاضي أبو الطيب في باب صفة الصلاة: إن الشافعي نص في «الأم» على أنه إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، مع علمه بأنه إذا فعل ذلك لا يتمكن من قراءة كل الفاتحة؛ حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع - نوى مفارقتة، وأتم صلاته لنفسه.

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فركع مع الإمام، بطلت صلاته، وإن أتم القراءة، وأدرك الإمام في الركوع [فذاك، وإن لم يدركه في الركوع] <sup>(٩)</sup>، فهذا متخلف <sup>(١٠)</sup> عن الإمام بعذر؛ كذا قاله الأصحاب، والمتخلف عن الإمام بالعذر قد ذكرنا حكمه في مسألة الزحام.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في التنبه. (٣) سقط في ج.  
 (٤) في ب: سيذكر. (٥) في أ، ج، د: فإذا. (٦) تقدم.  
 (٧) سقط في ج. (٨) في ج: يركع. (٩) سقط في ج.  
 (١٠) في ج: يتخلف.

وقال القاضي الحسين: إن الحكم كذلك؛ إذا لم يكن المسبوق قد اشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، أما إذا كان قد اشتغل به، فهو كالمتخلف بغير عذر، وسنذكره. وإن قلنا بالثاني؛ فتشاغل بالقراءة، وترك متابعة الإمام؛ فهو كالمتخلف عن الإمام بغير عذر، والمتخلف عن الإمام بغير عذر قال الأصحاب فيه: إن أدركه في الركن الذي تخلف [عنه]<sup>(١)</sup> فيه؛ لتباطؤ صدر منه - فلا تبطل صلاته وجهًا واحدًا، وإن تخلف عنه بركنين، بطلت صلاته وجهًا واحدًا، لكن يشترط أن يكونا مقصودين؛ حتى لو تخلف عنه بركن مقصود، وآخر غير مقصود، لا تبطل، أو لا يشترط ذلك؟ فيه وجهان، ثم ما المراد بالسبق بالركن؟ هل الشروع فيه أو الانتقال عنه إلى غيره؟ فيه احتمالان للقاضي الحسين.

والركن المقصود هو الركن الطويل.

والركن القصير كالرفع من الركوع، وكذا من السجود على رأي أبي علي: هل هو ركن مقصود، أم لا؟ تردد فيه الأئمة، وقد ذكرنا حجته في باب سجود السهو: فمن قائل: لا؛ لأن الغرض منه الفصل؛ فهو إذن تابع لغيره، وهذا ما ذكره في «التهذيب».

ومن قائل: نعم، وادعى بعضهم أنه المذهب؛ بدليل اشتراط الطمأنينة فيه، ولو كان المقصود منه الفصل، لاكتفي به من غير طمأنينة، ولمجاوزته حد أقل الركوع من غير اعتدال؛ فإن الفصل يحصل به. فإذا عرفت ذلك، عدنا إلى مسألتنا:

فإذا أتم المسبوق الفاتحة، وأدرك الإمام راعيًا كما هو - فقد حصلت له الركعة، ورأيت فيما وقفت عليه من «تعليق» القاضي الحسين: أن المسبوق، إذا أحرم والإمام راعع؛ فاشتغل بالقراءة؛ فحكمه حكم المتخلف عن الإمام بغير عذر. وقيل: إنه إن قرأ، وأدرك الإمام بعد فراغه من الركوع، لا تصح صلاته، وإن أدركه<sup>(٢)</sup> في الركوع؛ فعلى وجهين.

قلت: ووجه البطلان يظهر أن يجيء في مسألتنا، لكن المنقول فيها عدم البطلان، وحصول الركعة له، وإن رفع الإمام من الركوع قبل فراغه من القراءة؛

(١) سقط في ج. (٢) في أ، ج، د: أدرك.

فمن قال: إن الرفع من الركوع ركن مقصود، وإن الشروع في الركن يكفي في السبق - حكم يبطلان صلاته؛ لأنه سبقه بركنين عنده، وكذا الحكم عند من قال: إنه غير مقصود، واكتفى بالشروع في الركن، كالفرغ منه. ومن قال: لا بد من الانتقال عنه؛ فلا تبطل صلاته عند من يرى<sup>(١)</sup> أن النظر إلى التخلف بركنين كيف كانا، أو بركنين مقصودين، وأن الرفع من الركوع<sup>(٢)</sup> مقصود ما لم يسجد والإمام قائم لم يركع، وعند من يرى أنه غير مقصود، لا تبطل صلاته ما لم يرفع من السجود؛ [و]<sup>(٣)</sup> هذا ملخص ما قاله القاضي الحسين في «تعليقه».

وفي «الذخائر» أن بعض أصحابنا قال: إن السجدة الأولى مع الثانية ركن واحد. فعلى هذا لا تبطل عند هذا القائل ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية والمأموم قائم لم يركع.

وعلى قول من يكتفي بالشروع في الركن، تبطل عند سجود<sup>(٤)</sup> السجدة الثانية، وهي طريقة حكاها في «التهذيب».

ثم حيث لم نحكم بالبطلان فيما عدا الحالة الأولى، حكمنا بفوات الركعة؛ لأنه لم يدركها مع الإمام، وهذا مما لا خلاف فيه.

وقد سلك بعضهم في ذلك طريقاً [آخر]<sup>(٥)</sup>؛ فقال: إذا تخلف عنه بركن واحد كامل، هل تبطل صلاته، أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الإمام:

أحدهما: أنها تبطل؛ لما فيه من المخالفة.

وأظهرهما - وهو الذي أورده الغزالي - أنها لا تبطل؛ لقوله عليه السلام: «لا تبادروني بالركوع والسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم [به]<sup>(٦)</sup> حين سجدت تدركوني حين رفعت»<sup>(٧)</sup>.

وإن تخلف عنه بركنين، بطلت صلاته قولاً واحداً، وهل يعتبر أن يكون الركنان والركن مقصوداً إذا<sup>(٨)</sup> قلنا: إن من الأركان ما ليس بمقصود في نفسه، أو

(١) في ج: نوى. (٢) في أ: الركن. (٣) سقط في ج.

(٤) في ب: سجوده. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٤/١)، كتاب الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٦١٩)،

وابن ماجه (٢٠٧/٢) كتاب إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام (٩٦٣)، والحميدي

(٦٠٢، ٦٠٣)، وأحمد (٩٢/٤)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٣٠)، والبيهقي

(٩٢/٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٨) في ب: إن.

لا يعتبر؟ فيه خلاف.

فإذا تقرر ذلك؛ فإن ركع الإمام، وتباطأ المأموم، ثم أدركه في ركوعه؛ فهذا ليس تخلفاً بركن؛ فلا تبطل به الصلاة وفاقاً، ولو اعتدل الإمام، والمأموم بعد قائم؛ فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان، واختلف في مأخذهما:

ف قيل: مأخذهما التردد في أن الاعتدال ركن مقصود، أم لا؟

إن قلنا: نعم، فقد فارق الإمام ركناً، واشتغل بركن آخر مقصود؛ فتبطل صلاة المتخلف.

وإن قلنا: ليس بمقصود، فهو كما لو لم يفرغ من الركوع؛ لأن الذي فيه تبع له؛ فلا تبطل [به] <sup>(١)</sup> صلاته.

وقيل: إن مأخذهما: أن التخلف بركن واحد هل يبطل، أم لا؟

إن قلنا: نعم، فقد تخلف بركن الركوع تأمناً؛ فتبطل صلاته.

وإن قلنا: لا؛ فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تأمناً؛ فلا تبطل.

قلت: ومن الطريقتين في هذه نأخذ طريقتين في أن التخلف بركن واحد هل

يبطل، أم لا؟

إحداهما: أنه يبطل قولاً واحداً إذا أتم، وتمامه يكون بانتقاله <sup>(٢)</sup> عنه إلى ركن مقصود؛ إن قلنا في الأركان ما ليس بمقصود في نفسه وهذا ملخص المأخذ الأول.

والثانية: أن التخلف بركن تام هل يبطل، أم لا؟ فيه وجهان، سواء أكان <sup>(٣)</sup>

تمامه بانتقاله إلى ركن مقصود، أو غير مقصود، وأثرهما يظهر فيما إذا سجد الإمام السجدة الثانية، ورفع منها قائماً، والمأموم في الجلسة بين السجدين؛ فعلى الأول تبطل صلاته قولاً واحداً، وعلى الثاني في البطلان الوجهان، ويظهر أثرهما أيضاً فيما إذا ركع الإمام، ورفع من الركوع، وهوى إلى السجود، والمأموم بعد قائم لم يركع <sup>(٤)</sup>: فعلى الأول يكون الحكم كما لو لم يهو الإمام بعد إلى السجود، وقد تقدم، وعلى الثانية تبطل قولاً واحداً؛ لأن ركن الاعتدال قد تم؛ فوجد سبق بركنين.

(١) سقط في أ، ب، جـ. (٢) في ب: انتقاله.

(٣) في جـ: كان. (٤) في جـ: يرفع.

قال الرافعي: وقياسه: أن يقال: إذا ارتفع عن [حد الركوع والمأموم بعد في القيام - أن تبطل صلاته عند من يرى أن] <sup>(١)</sup> التقدم بركن واحد مبطل.

وعلى الطريقين لو انتهى الإمام إلى السجود، والمأموم بعد في قيامه - بطلت صلاته وفاقاً، وهي <sup>(٢)</sup> طريقة حكاها القاضي الحسين.

قال الإمام: وإذا قلنا بأنه لا تبطل صلاته بالتخلف بركن تام، وكان تخلفه عن الركوع، ورفع الإمام وهو بعد قائم فلا ينبغي [له] <sup>(٣)</sup> أن يركع؛ فإنه لو ركع، لم يكن الركوع محسوباً له، ولكن ينبغي أن يتابع الإمام الآن فيما يأتي به من هويه إلى السجود، ويقدر كأنه أدركه الآن، ولا تحسب له هذه الركعة.

ثم هذا كله فيما إذا تخلف عن الإمام في أركان الصلاة؛ فإن تخلف عنه بما هو في صورة ركن تام، وليس بركن؛ كما إذا سجد الإمام للتلاوة، ورفع من السجود، والمأموم قائم في قراءة [الفاتحة] <sup>(٤)</sup> أو غيرها - قال العبادي: بطلت صلاته وجهاً واحداً، وإن كانت لا تبطل فيما إذا ركع الإمام، ورفع [و] <sup>(٥)</sup> المأموم قائم؛ ليتم الفاتحة، والفرق: أن القيام الذي هو محل القراءة يفوت بركوع الإمام؛ فعذر فيه، وفي مسألة سجود التلاوة: القيام لا يفوت؛ لأن الإمام يعود إليه؛ فيمكنه إتمام الفاتحة.

قلت: وفي هذا الفرق نظر؛ إذ التفريع على أن التخلف لإتمام الفاتحة ليس بعذر. نعم، هذا يستقيم على ما قاله في «الوسيط»: إنا إذا قلنا: يجب على المأموم إتمام قراءة الفاتحة، فأنتمها وقد رفع الإمام رأسه من الركوع - فقد فاتته الركعة، وفي بطلان صلاته وجهان، وهذا مما انفرد به؛ فلا تفريع عليه.

ولا خلاف في أن المسبوق إذا أدرك الإمام في القيام، ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة حتى ركع الإمام - أنه يركع معه، ولا يشتغل بالقراءة، ومن طريق الأولى إذا أحرم والإمام راكع، وقد تقدم الكلام فيما إذا خالف وقرأ في هذه الحالة: هل تبطل صلاته [أم لا]؟ <sup>(٦)</sup>.

(١) سقط في ج. (٢) في ج: وهذه. (٣) سقط في ج.  
(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ، ج، د.

## فروع:

أحدها: من تحرم بالصلاة مع الإمام، لكن المأموم بطيء القراءة؛ فلم يتم الفاتحة حتى ركع الإمام - فهل يكون حكمه حكم المسبوق، أو يجب عليه إتمام الفاتحة وجهًا واحدًا؟ فيه وجهان حكاهما البندنجي عن ابن سريج، كالوجهين في المرحوم عن السجود إذا أتى بما عليه، وأدرك الإمام قائمًا؛ فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام، والمذكور منهما في «التتمة» في مسألتنا، وهو الذي صححه البغوي، وإبراهيم المروزي: الثاني؛ وهو ما صححه الأصحاب كافة في النظر<sup>(١)</sup> الذي ذكرناه، وعلى هذا يكون [حكمه]<sup>(٢)</sup> حكم المرحوم<sup>(٣)</sup>، وسيأتي.

[آخر]<sup>(٤)</sup> إذا تحرم مع الإمام، لكن الإمام سريع القراءة؛ ولسرعة ركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة - قال القاضي الحسين والمتولي: أتم الفاتحة، وكان<sup>(٥)</sup> كالتخلف عن الإمام بالعدر<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام: إن الأصحاب اختلفوا في هذه الصورة أن التخلف فيها كالتخلف بعذر، أو بغير عذر.

[آخر]<sup>(٧)</sup>: الموسوس إذا كان يردد القراءة؛ فركع الإمام قبل أن يفرغ - يجب عليه أن يتمها، قاله القاضي، ويظهر أن يكون كالتخلف بغير عذر<sup>(٨)</sup>.

[آخر]<sup>(٩)</sup>: إذا تحرم مع الإمام، وترك قراءة الفاتحة عمدًا؛ حتى ركع الإمام، قال القاضي الحسين: فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعتها.

آخر: إذا تحرم مع الإمام، ونسي القراءة<sup>(١٠)</sup>، ثم تذكرها بعد ركوع الإمام - حكى القاضي الحسين والمتولي ثلاثة أوجه في المسألة:

أحدها: أنه<sup>(١١)</sup> يتابعه في الركوع، ولا تحسب له تلك الركعة.

والثاني: يقرأ، ويكون حكمه حكم المتخلف بغير عذر.

(١) في ب: النظم. (٢) سقط في ج.

(٤) سقط في أ، ج، د. (٥) في ج: فكان.

(٧) سقط في أ، د.

(٨) قوله: الموسوس إذا كان يردد القراءة، فركع الإمام قبل أن يفرغ - يجب عليه أن يتمها؛ قاله القاضي، ويظهر أن يكون كالتخلف بغير عذر. انتهى كلامه.

وما ذكره بحثًا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد صرح به النووي في «شرح المهذب». [أ.و].

(٩) سقط في أ، ج، د. (١٠) في أ: الفاتحة. (١١) في أ: أن.

والثالث: يقرأ ويكون حكمه حكم المتخلف بالعذر. ولو كان التذکر بعد أن ركع مع الإمام، قال الرافعي: فلا يعود إلى القيام ليقرأ، وقد فاته الركعة؛ بناء على الجديد.

وقال القاضي الحسين: هل [يعيد القراءة]<sup>(١)</sup>، أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: نعم؛ كما لو لم يكن قد ركع، وعلى هذا يجعل كالمتخلف عن الإمام بالعذر؛ إذ النسيان عذر ظاهر؛ لقلة إمكان الاحتراز عنه.

والثاني: يتابع الإمام، ولا يعود إلى القيام؛ لأجل القراءة؛ فإن عاد كان كالمتخلف عن الإمام بغير عذر حتى تبطل صلاته إذا سبقه الإمام بركنين، على التفصيل الذي ذكرناه.

قال: ويكره أن يسبق الإمام بركن؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه؛ فإذا ركع فاركعوا...» إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف؛ فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي»<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم.

قال في «التتمة» و«التهديب»: والكرهية كراهة تحريم؛ لقوله عليه السلام: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم.

وهذا الاستدلال يعرفك أن مرادهم بالسبق بالركن: أن يشرع فيه والإمام في الركن قبله، لا أن يشرع في ركن ويفرغ منه، أو ينتقل إلى غيره؛ كما تقدم في التخلف بركن، وبه صرحوا، ويؤيده ما ستعرفه من قولهم: «عاد إلى متابعته، أو لم يعد»، وإذا كان كذلك، كان الأحسن في التعبير عن ذلك أن يقال: ويكره أن

(١) في أ، ج، د: يعود للقراءة. (٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٢٠)، كتاب الصلاة: باب تحريم سبق الإمام (١١٢/٤٢٦)، والنسائي (٣/٨٣)، كتاب السهو: باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، وأحمد (٣/١٠٢، ١٢٦)، وابن خزيمة (١٦٠٢، ١٧١٥، ١٧١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/١٨٣) كتاب الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام الحديث (٦٩١)، ومسلم (١/٣٢٠) كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، الحديث (٤٢٧/١١٤).

يسبق الإمام إلى ركن؛ إذ هو الحقيقة، وهذا السؤال قد لا يرد على الشيخ؛ إذ كلامه الآتي يقتضي أن صورة السبق بركن أن يركع قبله مثلًا؛ فإذا أراد الإمام أن يركع رفع هو، وهو قضية ما سنذكره عن نصه في «الأم» - إن شاء الله تعالى - لكن الظاهر أنه أراد ما ذكره الأصحاب.

قال: فإن<sup>(١)</sup> سبقه بركن - أي: مثل أن ركع قبله، أو سجد - عاد إلى متابعتة؛ أي: وجوبًا؛ فيعود إلى الانتصاب؛ إن كان السبق بالركوع، أو السجود؛ لأن متابعة الإمام فرض؛ فإن وافق فانتصب، وركع الإمام، ركع معه، أو سجد؛ لأن الأول لم يحسب له؛ لأجل المخالفة، ولو لم يعد للانتصاب حتى أدركه الإمام في الركوع - لم تبطل صلاته؛ لأنها مفارقة قليلة<sup>(٢)</sup>، وكذا لا تبطل فيما إذا رفع<sup>(٣)</sup> المأموم من الركوع، والإمام شارع فيه، ولم يجتمعا على الركوع معًا في حالة واحدة، ولو عاد للانتصاب قبل ركوع الإمام، حسبما أمرناه [به]<sup>(٤)</sup>؛ فركع الإمام، ولم يركع معه، بل بقى منتصبًا إلى أن رفع الإمام من الركوع - لم تبطل؛ كذا نص على الجميع في «الأم». ولفظه فيه: «وإن سبقه فركع قبل إمامه كرهت<sup>(٥)</sup> له ذلك، وأمرناه بالانتصاب؛ فإن فعل؛ فأدرك إمامه منتصبًا، ركع بعد ركوعه؛ فإن أقام على ما هو عليه راکعًا؛ فلحق به الإمام؛ فاجتمعا على الركوع - لم تبطل صلاته، ولو أراد الاعتدال؛ فجعل الإمام يركع، وهو يرفع؛ فما اجتمعا على الركوع معًا في حالة واحدة، فقد سبق إمامه بركن واحد؛ فلا تفسد صلاته».

فقول الشافعي: «كرهت له ذلك»، دليل على أنه فرض المسألة في حالة تعمد المأموم السبق دون حالة جهله به؛ فإن من ركع؛ لظنه أن الإمام في الركوع؛ لصوت سمعه، ولم يكن في الركوع - لا يكره له ذلك.

وقوله: «وأمرناه بالانتصاب»، دليل على عدم بطلان الصلاة، وظاهره<sup>(٦)</sup> الوجوب.

وقد قيل: إن العود إلى المتابعة - والصورة كما ذكرنا - مستحب، لا واجب،

(١) في التنبيه: وإن. (٢) زاد في ج: حقيقة. (٣) في أ: ارتفع.  
(٤) سقط في ج. (٥) في أ: كره. (٦) في ب: وظاهر.

وهو ما حكاه ابن الصباغ؛ إذ في العود تكثير<sup>(١)</sup> المخالفة؛ ولأجل هذه العلة قال المرازمة: إذا سبق إمامه بركن عامداً؛ بأن ركع قبله، [أو رفع من الركوع]<sup>(٢)</sup>، أو سجد، لا يعود إلى متابعتة، وهل تبطل صلاته بذلك؟

قال الشيخ أبو محمد: نعم تبطل، وإن لحقه الإمام فيما سبقه إليه؛ لأنه مناقض لصورة الاقتداء؛ ولهذا قلنا: إن التقدم على الإمام في الموقف<sup>(٣)</sup> بجزء قليل يبطل صلاته، وخالف هذا التخلف عن الإمام بمثل ذلك؛ فإنه لا يبطل صلاته؛ لأن رتبة المأموم التخلف، وهذا قد حكاه القاضي أبو الطيب في صفة الصلاة، ونسبه إلى أبي علي صاحب «الإفصاح».

والمذهب: عدم البطلان في التقدم؛ لأن هذه المخالفة يسيرة، وعلى هذا لو عاد إلى متابعتة بطلت صلاته؛ إذا لم يكن حين ركع قبل الإمام، أو رفع، أو سجد - نوى المفارقة. نعم لو كان قد سمع صوتاً ظن به أن الإمام ركع، أو رفع، أو سجد؛ ففعل هو ذلك، ثم بان له أن الإمام لم يفعله بعد؛ فهل لا يجوز له العود؛ كما في الصورة قبلها، أو يجوز ولا يجب، أو يجب؟ فيه ثلاثة أوجه من مجموع كلامهم:

أصحها في «التهذيب» هاهنا: أوسطها، وهو ما ادعى في «الكافي» أنه المذهب، ولم يورد الفوراني غيره في باب سجود السهو. والمذكور في «التتمة» و«تعليق» القاضي الحسين: الآخر، وإذا قلنا به، قال القاضي: فلو لم يعد لم تبطل صلاته في ظاهر المذهب. وفيه وجه آخر: أنها تبطل أخذاً من قول الشافعي: لو رفع رأسه من السجود؛ لينتقل؛ فعليه أن يعود؛ فلو لم يعد؛ بطلت صلاته.

والقائلون بالأول أجابوا عن ذلك بأن المأموم في هذه الصورة لم يرفع رأسه لأجل قطع السجدة، وإنما رفع لحاجة، وهاهنا رفع بنية قطع الركوع والسجود. قلت: وهذا الخلاف يمكن تخريجه على أن الركوع، أو [الرفع، أو السجود]<sup>(٤)</sup> الذي سبق به الإمام هل يعتد [له]<sup>(٥)</sup> به، أو لا؛ لأنه أتى به على وجه السهو؟

(٣) في جن: الوقف.

(١) في د: تكثر.

(٢) سقط في ب.

(٤) في أ، ج، د: السجود أو الرفع.

(٥) سقط في ج.

وفيه وجهان في «التمة»:

فإن قلنا: يعتد به، لا تبطل إذا لم يعد.

وإن قلنا: لا يعتد به، فيعود؛ ليأتي بما عليه؛ فإذا لم يفعله بطلت صلاته؛ لأجل ذلك.

ولو عاد إلى الانتصاب حسبما أمرناه به والإمام منتصب، [فركع الإمام، وبقي المأموم منتصباً]<sup>(١)</sup> حتى رفع الإمام، وسجد، فسجد معه - فقياس ما تقدم أن يكون في بطلان صلاته وجهان من أصلين:

أحدهما: أن ركوعه الأول هل اعتد له به، أم لا؟

فإن قلنا: قد اعتد له به، لم تبطل.

وإن قلنا: لا؛ انبنى على أن التخلف عن الإمام بالركوع والرفع منه هل يبطل، أم لا؟ وقد سبق.

ولو شرع المأموم في الانتصاب، وشرع الإمام في الركوع، ولم يجتمعا معاً في حالة تجرى في الركوع - [قال في «التمة»: فهل يجب عليه أن ينتصب ثم يركع، أو يتابع الإمام في الركوع؟]<sup>(٢)</sup> فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه الانتصاب؛ كما لو لم يركع الإمام بعد.

والثاني: يتابع الإمام؛ فإن الانتصاب كان لمتابعة الإمام، وهو في عوده إلى الركوع متابع له.

قلت: وهذا الخلاف يظهر أنه مبني على ما سلف أن الركوع الأول اعتد له به، أو لا؟

إن قلنا: لا فيجب عليه أن ينتصب، ليركع.

وإن قلنا: نعم، فالانتصاب كان لأجل المتابعة؛ فليتابع الإمام في الركوع.

وهذا مجموع ما وقفت عليه لأهل الطريقين، وأنت إذا جمعت بينهما واختصرت قلت: في عوده عند سبق الإمام بركن - كما ذكرنا - إلى متابعة الإمام، أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً، وهذا الوجه لم يورد الإمام في باب سجود السهو

(١) سقط في د. (٢) سقط في د.

غيره، وفيه<sup>(١)</sup> صرح بأن ما فعله المأموم على حكم السهو سبق يعتد به، وأنه لو عاد في هذه الصورة إلى الانتصاب؛ بطلت صلاته.  
والثاني: يجوز مطلقًا.

والثالث: إن<sup>(٢)</sup> تعمد سبقه بالركن مع علمه بالحال؛ فلا يجوز العود، وإلا فيجوز.  
وحيث قلنا: يجوز؛ فهل هو على وجه الاستحباب، أو الإباحة، أو الوجوب؟  
فيه أوجه.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أن كراهة التقدم على الإمام بركن يعم الركن القولي والفعلي، ولا شك في أنها ثابتة<sup>(٣)</sup> في الركن الفعلي، مقصودًا كان في نفسه أو غير مقصود؛ كالرفع من الركوع والسجود. وأما الركن القولي - كالفاتحة والتشهد - فقد قال في «التتمة»: إنه يكره أن يشرع في قراءة الفاتحة قبل الإمام، ولو فرغ منها قبل أن يشرع فيها الإمام؛ فالمذهب أن صلاته لا تبطل، وفيه وجه آخر: أنها تبطل؛ كما لو ركع قبل إمامه؛ أي: ورفع، [قال:]<sup>(٤)</sup> وليس بصحيح؛ لأن هناك يظهر المخالفة بين الإمام والمأموم، وهنا لا تظهر.

وعبارة القاضي الحسين في ذلك: أنه لو قرأ قبل إمامه، من أصحابنا من قال: لا تحسب عن قراءته؛ قياسًا على سائر الأركان يسبق فيها إمامه؛ فعلى هذا لا تبطل به الصلاة في ظاهر المذهب.

وعلى طريقة أبي يحيى البلخي، تبطل؛ لأن عنده لو كرر الفاتحة، بطلت صلاته.

وظاهر المذهب أنه يحسب عن القراءة، لكنه يكره؛ بخلاف سائر الأركان، والفرق ما سلف.

قلت: وإذا<sup>(٥)</sup> كان هذا حكم القراءة، وجب أن يكون حكم التشهد كذلك؛ إذ لا فرق بينهما.

الثاني - وهو مرتب<sup>(٦)</sup> على الأول في أن كلامه يشمل الأركان القولية

(١) في أ: وقد. (٢) في ج: أنه. (٣) في أ: كائنة.  
(٤) سقط في أ. (٥) في ب: وإن. (٦) في أ: مترتب.

والفعلية:- أنه إذا سبق إمامه بالسلام: أنه<sup>(١)</sup> يعود إلى متابعتة، ويسلم [معه]<sup>(٢)</sup>، وليس كذلك، بل إن تعمد السلام، كان حكمه حكم من فارق الإمام، ويجيء فيه التفرقة بين أن يكون بعذر، أو بغير عذر، وإن ظن أن الإمام سلم؛ فسلم، يظهر أن يبني على ما إذا ظن أن الإمام ركع؛ فركع، ثم تبين [له]<sup>(٣)</sup> أنه لم يركع، هل يعتد بركوعه، أم لا؟ فإن قلنا: يعتد به، فكذا هنا، ولا يعود إلى متابعتة، وإلا فيعود، ويسلم معه.

الثالث: أنه لا يكره المساوقة في الأركان، وقد يؤخذ ذلك من قول الإمام: «إنه لو ساوقة فيها، جاز، لكن الأولى التأخير عنه»، لكن في «التهذيب» وغيره - كما قال الرافعي:- أنها تكره؛ لقوله عليه السلام: «إذاذا كبر، فكبروا» فإنه يقتضي أن يجري على أثر الإمام؛ بحيث يكون ابتداءه بكل واحد من الأركان متأخرًا عن ابتداء الإمام، ومتقدمًا على فراغه؛ فإذا فعل ذلك معه، فقد وجدت المخالفة؛ فلا تحصل له فضيلة الجماعة. قال: ومن أطلق الجواز، فمراده: أنها لا تفسد الصلاة.

وعلى هذا يكون مفهوم كلام الشيخ غير معمول به، ولا يقال: إنا نحمل الكراهة في كلامه على التحريم؛ كما ذكرتم أن صاحب «التهذيب» وغيره صرح به، وكراهة المساوقة كراهة تنزيه؛ لأن قوله بعد ذلك: «ولا يجوز أن يسبق الإمام بركنين»، ياباه، ولو كان المراد بالكراهة: التحريم، لسوى بينهما.

وهذا كله في الأركان الفعلية<sup>(٤)</sup> والقولية، ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام: أما تكبيرة الإحرام، فلا تجوز المساوقة فيها؛ بلا خلاف، ولو وجدت لم تنعقد صلاته؛ لأنه علقها بصلاة من لم تنعقد له صلاة بعد؛ فلم تصح، ومن طريق الأولى إذا تقدم تكبير المأموم على تكبير الإمام.

وقد حكى في «الذخائر» عن القاضي أبي الطيب أنه قال في هذه الصورة: يحتمل عندي وجهًا آخر: أنه يصبر إلى أن يكبر الإمام، ويدخل معه من غير قطع؛ بناء على نقل الصلاة من الانفراد إلى الجماعة.

قلت: والقاضي في «تعليقه» لم يقل هذا احتمالًا، بل حكاة عن بعض

(١) زاد في ج: لا. (٢) سقط في ج.  
(٣) سقط في ب. (٤) زاد في أ: أيضا.

الأصحاب في أوائل صفة الصلاة، والشيخ مجلي اتبع فيه ما قاله ابن الصباغ؛ فإنه هكذا قال، وأبدى لنفسه تفصيلاً بين أن يكون قد ظن أن الإمام أحرم، أو لا؛ ولهذا قال مجلي: إن بعض أصحابنا قال: هذا إنما يكون إذا اعتقد أن الإمام [قد] <sup>(١)</sup> كبر، أما إذا كبر قبله مع العلم بأنه لم <sup>(٢)</sup> يكبر، لم تتعقد صلاته.

وأما السلام، ففي جواز المساوقة فيه وجهان، بناهما بعضهم على أنه هل يشترط فيه نية الخروج، أم لا؟ فإن قلنا: تشترط، كان كتكبير الإحرام، وإلا كان كباقي الأركان. وضعف هذا البناء من حيث إن الصحيح اشتراط نية الخروج، والصحيح: أن المساوقة لا تضر، وبالغ الإمام؛ فقال: إن القول بمقابله زلل عظيم، غير معتد به من المذهب.

قال: ولا يجوز أن يسبقه بركنين، [أي] <sup>(٣)</sup>: من غير عذر؛ فإن [سبقه بركنين بأن] <sup>(٤)</sup> ركع قبله؛ فلما أراد أن يركع رفع؛ فلما أراد أن يرفع سجد؛ لفحش المخالفة.

قال: فإن فعل ذلك مع العلم بتحريمه؛ بطلت صلاته؛ [لكثرة المخالفة] <sup>(٥)</sup>. قال: وإن فعل مع الجهل، لم تبطل [صلاته] <sup>(٦)</sup>؛ لأنه معذور، وقال عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» <sup>(٧)</sup>.

قال: ولم يعتد له بتلك الركعة؛ لمخالفة الإمام في معظمها. قال الماوردي: قال الشافعي: ولو جاز هذا، لجاز أن يقال: إذا أحرم مع الإمام، ثم سبقه بالقراءة، والركوع، والسجود - أن يجزئه، وهذا غير جائز بالإجماع <sup>(٨)</sup>.

واعلم: أن ما ذكره الشيخ من الحكم، والتصوير موافق لما حكاه البندنجي عن نصح في «الأم»؛ حيث قال: «ولو أنه ركع قبل إمامه، [واعتدل قبل أن يركع إمامه، فإنه يركع معه إذا ركع، فإن ركع قبل إمامه] <sup>(٩)</sup>، ثم أراد الاعتدال؛ فجعل الإمام يركع، وهذا يرفع؛ فما اجتمعا على الركوع [معاً] <sup>(١٠)</sup> في حالة واحدة؛ فقد سبق إمامه بركن واحد؛ فلا تفسد صلاته؛ فإن أقام على الانتصاب حتى لحق به

- (١) سقط في أ، ج، د. (٢) في ب: لا. (٣) سقط في ج.  
 (٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ، ب، د.  
 (٧) تقدم. (٨) في أ، ب، د: بإجماع. (٩) سقط في ج.  
 (١٠) سقط في ج.

الإمام، فانتصبا معاً، أجزاءه. وإن رفع من الركوع، فركع إمامه، ثم سجد قبل اعتدال إمامه من الركوع - فقد سبقه بركنين».

وقد تبع الروياني في «تلخيصه» هذا النص؛ فلم يخرج عنه بلفظ، وغيره وافق على الحكم، ونازع في التصوير؛ فقال: السبق بركنين لا يجوز، ومع العلم بالتحريم تبطل الصلاة، ومع الجهل تبطل الركعة، لكن هل يشترط أن يكون الركنان مقصودين، أم يكفي أن يكون أحدهما مقصودًا، والآخر غير مقصود؟ فيه وجهان، وعلى كلا الوجهين هل يترتب بطلان الصلاة أو الركعة على شروعه في الركن الثاني، أو [على] <sup>(١)</sup> الفراغ منه؟ فيه وجهان، وذلك يتضح بالمثال في معرض التفريع:

فإن قلنا: يترتب على الشروع في الثاني، ولم نشترط في الركنين أن يكونا مقصودين، أو شرطنا ذلك، وقلنا: إن الرفع من الركوع أو السجود مقصود في نفسه؛ فإذا <sup>(٢)</sup> ركع [قبل] <sup>(٣)</sup> إمامه، ورفع، والإمام بعد لم يركع - بطلت صلاته، وهذا ما جزم به البغوي، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، لكنه سمي هذا: سبقًا بركن واحد، [ثم] <sup>(٤)</sup> قال: فإن قيل <sup>(٥)</sup>: الإمام لو سبق بركن واحد لا تبطل صلاته؛ فما الفرق؟ قلنا: لأن الإمام متبوع، وأبدًا <sup>(٦)</sup> المتبوع يتقدم على التابع؛ ولهذا يتقدمه في الموقف، وإن اعتبرنا في البطلان الانفصال عن الركن الثاني؛ بطلت صلاته إذا شرع في الهوي للِسجود والإمام قائم لم يركع، ولا تبطل، إذا أدركه الإمام في الرفع من الركوع، وهو ما أورده في «المهذب» و«الشامل».

وإن قلنا: لا يبطل [إلا ركنان مقصودان] <sup>(٧)</sup>، وإن الرفع من الركوع ليس بمقصود في نفسه؛ فإن اكتفينا في البطلان بالشروع في الركن الثاني، بطلت صلاته بالهوي إلى السجود أيضًا. وإن قلنا: لا بد من الانفصال عن الركن الثاني، فقياسه ألا تبطل ما لم يرفع المأموم رأسه من السجود والإمام قائم لم يركع، وقد ادعى بعضهم أنه لا خلاف في أنه يكفي في البطلان ملابسة السجود.

قال بعضهم: وإذا عرفت ذلك، عرفت أن كلام الشيخ مخالف لما قاله

(١) سقط في ج. (٢) في ب: فإن. (٣) سقط في ج.  
 (٤) سقط في ب. (٥) في أ: قلنا. (٦) في أ، ج، د: وابتداء.  
 (٧) في أ: إلا ركنًا مقصودًا.

الأصحاب: أما على رأي الشيخ أبي محمد فظاهر، وأما على رأي الجمهور إذا [اشتربنا ملابساً الثانية] <sup>(١)</sup>؛ فلأنه كاف في البطلان؛ ولا يفتقر إلى ضرورة أخرى للإمام، ولا للمأموم.

وإذا شرطنا <sup>(٢)</sup> الانتقال من الثاني؛ فيشترط أن يتوسط بين الإمام والمأموم ركنان يفصل عنهما.

وفيما أبداه من التصوير <sup>(٣)</sup> لم يتوسط سوى ركن واحد، وهما في الحقيقة مثالان أدرجهما في مثال واحد.

[قال: <sup>(٤)</sup>] وكذا رأيت لبعض المصنفين، والحق ما ذكرناه.

قلت: وهذا الذي ذكره هذا القائل مخالف لما قاله الأصحاب والشافعي، ومخالفته لما قاله [الشافعي ظاهر؛ فإن نصه في «الأم» كما ذكره الشيخ، وأما مخالفته لما قاله] <sup>(٥)</sup> الأصحاب؛ فلأنهم جازمون بأننا إذا قلنا: لا بد من الشروع في الركن <sup>(٦)</sup> الثاني، وأن الرفع من الركوع ليس بمقصود - لا تبطل ما لم يسجد؛ لأن السجود هو الركن دون الهويّ له. نعم، إذا قلنا: إنه يكفي في البطلان الإتيان بركن تام، وأن الرفع من الركوع غير مقصود، وهو من توابع الركوع - فتبطل صلاته إذا شرع في الهوي إلى السجود؛ لأن به فارق الرفع وإن لم يشرع في السجود، وهذا ظاهر من كلام الأصحاب في مسألة التخلف، وقد سلفت، وإذا كان كذلك عرفت أن ما رامه من الاعتراض <sup>(٧)</sup> عاد عليه، وأن كلام الشيخ هو الموافق للنص؛ فاتباعه أولى.

فرع: لو كان سبق المأموم الإمام بركن غير مقصود؛ كما إذا ركع معه، ورفع قبله، وسجد والإمام بعد راع - قال في «الكافي»: فالأصح أنه لا تبطل صلاته؛ لأن الرفع يتبع الركوع؛ فشابه ما لو سبقه بالركوع، ولحقه الإمام فيه، وهذا ما ادعى في «التهذيب» أنه المذهب، وأن <sup>(٨)</sup> الحكم فيما إذا سجد مع الإمام، ورفع قبله، وسجد الثانية، ولم يرفع الإمام من الأولى - كذلك، ولا خلاف على

(١) في ب: اشتراطاً يلبسه.

(٢) في أ: اشتربنا والكلام هنا مكمل لما سبق قبل قليل: «فإن قلنا: يترتب على الشروع في الثاني...».

(٣) في ج: التفصيل. (٤) سقط في أ. (٥) سقط في د.

(٦) في أ: الركوع. (٧) في ج: الإعراض. (٨) في ب: فإن.

المذهب في أنه إذا سبقه بالركوع، وأدركه الإمام فيه، ثم رفع قبله، وأدركه الإمام رافعاً، ثم سجد قبله، وأدركه الإمام فيه، وهكذا إلى آخر الصلاة - لم تبطل صلاته؛ صرح به القاضي الحسين وغيره، وأما على رأي الشيخ أبي محمد، فتبطل بمجرد الركوع قبله؛ كما تقدم، والله أعلم.

قال: ومن حضر، وقد أقيمت الصلاة؛ لم يشتغل [عنها] <sup>(١)</sup> بنافلة، أي: تحية كانت أو غير تحية؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» <sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم.

ولا فرق في ذلك بين أن يمكنه مع صلاة النافلة إدراك أول الصلاة، أو لا؛ لظاهر الخبر.

قال: وإن أقيمت وهو في النافلة، راتبة كانت كركعتي الفجر، أو غير راتبة كتحية المسجد، ولم يخش فوات الجماعة - [أتمها] <sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأنه يمكنه إحراز الفضيلتين؛ فلا يفوت إحداهما.

أما لو خشي فوتها، اقتصر على ما أمكن منها؛ ليدرك فضيلة الجماعة؛ فإنها صفة فرض، وفرض على رأي، فكانت أولى من النفل.

ولو أقيمت وهو في الفرض، فقد ذكرناه في أثناء الباب.

وما ذكره الشيخ في الصورتين هو ما حكاه البندنجي عن نصه في «الأم»، وظاهره: أنه <sup>(٤)</sup> متى أقيمت، وأمكته أن يدرك تكبيرة قبل سلام الإمام أنه يتم النافلة، وبه صرح الجيلي؛ بناء على مذهب العراقيين في إدراك الفضيلة بذلك.

وقال مجلي: [الذي] <sup>(٥)</sup> ينبغي أن يقال: يراعى فوات أول الصلاة بمساوقة [تكبيرته] <sup>(٦)</sup> تكبيرة الإمام؛ فليقطع الآن، وإن رأينا إدراك أول <sup>(٧)</sup> الصلاة بما وراء ذلك - على اختلاف الأقوال - فيجوز له التأخير؛ للاشتغال بالنفل إلى ذلك الحد <sup>(٨)</sup>.

ويحتمل أن يقال: يجوز له ذلك ما لم يخف فوات الركوع؛ إذ به تفوت الركعة الأولى. قلت: وهذا هو الوجه، ويعضده ما ذكرناه من نص الشافعي أنها إذا أقيمت

وهو في الفرض منفرداً، يقطعه، ويقبله [نفلاً] <sup>(٩)</sup>، والله أعلم.

- |                  |                  |               |
|------------------|------------------|---------------|
| (١) سقط في أ.    | (٢) تقدم.        | (٣) سقط في ج. |
| (٤) في ج: أنهما. | (٥) سقط في ج.    | (٦) سقط في ج. |
| (٧) في ب: الأول. | (٨) في أ: الجزء. | (٩) سقط في ج. |

## فهرس المحتويات

٣	باب استقبال القبلة
٥٧	باب صفة الصلاة
٢٥٠	باب فروض الصلاة وسننها
٢٩٣	باب صلاة التطوع
٣٦٣	باب سجود التلاوة
٣٨٧	باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها
٤٥٥	باب سجود السهو
٥٠٤	باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
٥١٨	باب صلاة الجماعة